



الجزء الأول

قسم العبادات

عبد الرحمن الجزيري

الناشر
دار الارشاد للطباعة والنشر
٤ شارع محمد الريحاني تليفون : ٧٥١٦٤٧

تنـــــويه

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك . وله الحمد ،وهو على كل شىء قدير ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله ، بعثه الله رحمة للعالمين ، ومنارا للسائلين ، وهاديا للحائرين .

وبعـــــــد

دأب بعض الناشرين فى داخل جمهورية مصر العربية وخارجها على نشر موسوعة الفقه على المذاهب الأربعـــة تأليف المرحوم الشيخ عبد الرحمن الجزيرى بعد وفاته بدون اذن من ورثة المؤلف ، الأمر الذى أدى بورثة المؤلف الأخذ على عاتقهم طبع ونشر هذه الموسوعة .

وتسر دار الارشـــاد التأليف والطبع والنشر التى من أغراضها احياء التراث الاسلامى أن تبـــدأ باكورة نشاطها فى تقديم موسوعة الفقه على المذاهب الأربعـــة بأجزائه الخمسة بعد اعادة تنظيم وتبويب محتويات الطبعة الأولى من الجـــزء الخامس الخاص بالعقوبات الشرعية والذى كان قد قـــام الاستاذ الشيخ على حسن العريض مشكوراً بتنسيق أصـــول هذا الجـــزء بعد الحصول عليه من ورثة المؤلف . وقد قـــام الدكتور محمـــد شوقى عبد الرحمن الجزيرى باعـــادة تنظيم الكتاب بحيث يتمشى مع باقى الاجزاء الاربعة السابقة .

وتتكون الموسوعة من خمسة أجـــزاء :

وقد تم طبع الموسوعة فى خمسة مجلدات تحتوى على جميع الاجزاء بدون حذف أو نقص .

الجـــزء الأول : ويختص بالعبادات .

الجـــزء الثانى : ويختص بالمعاملات .

الجـــزء الثالث : ويختص بالمعاملات .

الجـــزء الرابع : ويختص بالأحـــوال الشخصية .

الجـــزء الخامس : ويختص بالعقوبات الشرعية (الحدود ـــ القصاص ـــ التعزير) .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد : فقد جاءتني رسائل كثيرة من نواح متعددة ، تشير بإعادة النظر في الجزء الأول من كتاب الفقه لأنه يشتمل على أغلاط فقهية ، وإيجاز في مواطن كثيرة ، مع ما له من المزايا الأخرى التي لا توجد في كتب الفقه الأخرى .

فتصفحته بإمعان فوجدت هذه الملاحظات لها محل من الاعتبار ، ويرجع سبب ذلك الى أن أصل وضع الكتاب كان الغرض منه تسهيل مواضيع الفقه الاسلامي على أئمة المساجد العلماء ، وهؤلاء عليهم أن يوضحوا ما يقف في سبيلهم من مجمل أو مبهم ، فترتب على ذلك تسمح في صياغة نصوص أعلى الصحيفة ، فنشأ عنه هذا الخلل ، وإنما كنت شاعرا به أمكنني ازالته ، وتوضيح كل مبهم منه .

وعلى هذا رأيت اعادة النظر في الكتاب من أوله الى آخره ، ومراجعة كتب الفقه الأخرى فرأيت من الضروري ادخال الاصلاح الآتي :

أولا : أن أجعل لكل مسألة عناوين خاصة بها ، كي يسهل على كل واحد أن يرجع الى المسألة التي يريدها بالنظر في محتويات الكتاب (الفهرست) ، بخلاف الكتاب الأول ، فان مسائله كانت مخلوطة ، فلا يسهل على الناس الوقوف على أغراضهم منها .

ثانيا : رأيت من الضروري أن أنص في أعلى الصحيفة على المذهبين المتفقين حتى يتحرر هذان المذهبان على وجه لا يحتمل الخطأ ، وهذه الطريقة يتبين منها خطأ الطريقة الأولى في كثير من أبواب الكتاب : كما هو الحال في « كتاب الصلاة ، ومباحث القبلة ، ومباحث الحيض ، ومباحث الجبيرة » وغيرهما مما لا أستطيع النص عليه لضيق المقام ، وما على القارىء الا أن يرجع الى الكتاب ليعلم ما فيه من صواب واضح .

ثالثا : قد رجعت الى كتب الفقه في كثير من مواضيع الكتاب المذكورة في أسفل الصحيفة ، وهي في الغالب ذكر السنن والفرائض بطريق الاجمال ، فلم أجد فيها أخطاء كثيرة ، ولكنني أوضحت منها كل مجمل .

رابعا : رأيت من الضرورى أن أبالغ فى الايضاح ، حتى يتيسر لكل من نظر فى هذا الكتاب أن يظفر بغرضه بسهولة ، وقد اعتنيت عناية خاصة بمسائل « كتابى : الحج ، والصيام » ، ليسهل على الناس فهمها بدون عناء كبير .

خامسا : ذكرت كثيرا من حكمة التشريع فى كل موضع أمكننى فيه ذلك ، وكنت أود أن أكتب حكمة التشريع لكل مباحث الكتاب ، ولكننى خشيت تضخمه ، وذهاب الغرض المقصود منه .

سادسا : رأيت أن آتى بأدلة الأئمة الأربعة من كتب السنة الصحيحة ، وأذكر وجهة نظر كل منهم .

وبالجملة فقد بذلت فى هذا الكتاب مجهودا كبيرا ، وحررته تحريرا تاما ، وفصلت مسائله بعناوين خاصة ، ورتبتها ترتيبا دقيقا ، وما على القارىء الا أن يرجع اليه ، ويأخذ ما يريده منه بسهولة تامة ، وهو آمن من الزلل ان شاء الله تعالى .

والله المسئول أن ينفع المسلمين آمين .

محتويات الجزء الأول (الفهرست)

كتاب الطهارة

مباحث الحيض

مباحث المسح على الخفين

مباحث التيمم

مباحث الجبيرة

كتاب الصلاة

الصفحة

مبحث سنن الصـــلاة

وبيان المتفق عليه والمختلف فيه

الصفحة

مكروهات الصلاة

مباحث الأذان

الصفحة

مباحث الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا

مباحث قضاء الفوائت

الصفحة

مباحث قضاء الصلاة الفائتة

مباحث صلاة المريض

مباحث الجنائز

مباحث صلاة الجنازة

كتاب الصيام

الاعتكاف

كتاب الزكاة

كتاب الحج

مباحث الأضحية

كتاب الطهارة

تعريفها

معنى الطهارة فى اللغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار والأوساخ ، سواء كانت حسية أو معنوية ، ومن ذلك ما ورد فى الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ كان اذا دخل على مريض قال: « لا بأس ، طهور ان شاء الله » ، والطهور كفطور ، المطهر الطهارة النجاسة ، ومعناها فى اللغة : كل شيء مستقذر ، حسيا كان ، أو معنويا فيقال للاثام : نجاسة ، وان كانت معنوية . وفعلها ، نجس (بفتح الجيم وضمها وكسرها) ينجس (بفتح الجيم وضمها) نجاسة ، فهو نجس ونجس (بكسر الجيم وفتحها) ، ومن المفتوح قوله تعالى : « انما المشركون نجس » .

أما تعريف الطهارة والنجاسة فى اصطلاح الفقهاء ، ففيه تفصيل المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : الطهارة شرعا النظافة عن حدث أو خبث ، فقولهم : النظافة يشمل ما اذا نظفها الشخص أو نظفت وحدها ، بأن سقط عليها ماء وازالها ، وقولهم : عن حدث يشمل الحدث الأصغر ، وهو ما ينافى الوضوء من ريح ونحوه ، والحدث الأكبر ، وهو الجنابة الموجبة للغسل وقد عرفوا الحدث بأنه وصف شرعى يحل ببعض الأعضاء أو بالبدن كله فيزيل الطهارة ، ويقال له : نجاسة حكمية ، بمعنى أن الشارع حكم تكون الحدث نجاسة تمنع من الصلاة ، كما تمنع منها النجاسة الحسة ، أما الخبث فمعناه فى الشرع العين المستقذرة التى أمر الشارع بنظافتها .

وبهذا تعلم أن النجاسة تقابل الطهارة ، وأنها عبارة عن مجموع أمرين : الحدث ، والخبث ، ولكن اللغة تطلقها على كل مستقذر ، سواء كان حسيا ، كالدم والبول والعذرة ، ونحوها ، أو كان معنويا ، كالذنوب ، أما الفقهاء فقد خصوا الحدث بالأمور المعنوية ، وهو الوصف الشرعى الذى حكم الشارع بأنه حل فى البدن كله عند الجنابة أو فى أعضاء الوضوء عند وجود ناقض الوضوء من ريح ونحوه ، وخصوا الخبث بالأمور العينية المستقذرة شرعا ، كالدم ... الخ .

ولعل قائلا يقول : ان هذا التعريف يخرج الوضوء على الوضوء بنية القربة الى الله ، فان الوضوء الثانى لم يزل حدثا ولم يرفع خبثا ، مع كونه طهارة ، والجواب : أن الوضوء على الوضوء بنية القربى وأن لم يزل حدثا ، ولكنه يزيل الذنوب الصغائر ، وهى أقذار معنوية ، وقد عرفت أن اللغة تطلق الخبث على الأمور المعنوية ، والفقهاء وان كانوا يخصون الخبث بالأمور الحسية ، ولكنهم يقولون : أن ازالة الأمور المعنوية يقال لها : طهارة ، فالوضوء على =

* * * * * * * * * * * * * *

= الوضوء طهارة بهذا المعنى ، وههنا ايراد معروف وهو أنه لا معنى لعد الريح ، أو المباشرة الفاحشة بدون انزال مثلا من نواقض الوضوء ، ولا معنى لكون المنى يوجب الغسل ، أما الأول : فلان الريح ونحوه ليس بنجاسة محسة ، وأما الثانى : فلان المنى طاهر ، وعلى فرض أنه نجس فلم تكن نجاسته أكثر من نجاسة البول أو الغائط ، فالمعقول أن تكون الطهارة منه مقصورة على غسل محله فقط والجواب : أن قائل هذا الكلام غافل عن معنى العبادة ، وغافل عن معنى أمارات العبادة ، لأن الغرض من العبادة انما هو الخضوع بالقلب والجوارح لله عز وجل على الوجه الذى يرسمه هو ، فلا يصح لأحد أن يخرج عن الحد الذى يحده الله لعبادته ، ولا مصلحة للمخلوق فى مناقشته أمارات العبادة ورسومها الا بمقدار ما يمسه من نصب واعياء ، فان له الحق فى طلب تكليفه بما يطيق ، أما ماعدا ذلك من كيفيات ورسوم فانها يجب أن تناط بالمعبود وحده ، وهذه مسألة واضحة لا خفاء فيها ، حتى فيما جرت به العادة من تعظيم الناس بعضهم بعضا ، فان الملوك لا يسألون عن سبب الرسوم التى يقابلون بها الناس ما دامت غير شاقة ، فمتى قال أصغر ، أو أكبر ، فانه يجب علينا أن نتمثل الشارع : لا تصلوا وأنتم محدثون حدثا بدون أن نقول له ، لماذا ، والا فيصح أن نقول له : لماذا نصلى ، اذ لا فرق فان كلا منهما عبادة له ، جعلها أمارة من أمارات الخضوع انما الذى يصح أن نقوله : واذا لم نقدر على الوضوء أو الغسل أو الصلاة ، فماذا نفعل ، ولذا شرع لنا التيمم والصلاة من قعود واضطجاع ونحو ذلك مما نقدر عليه ، فالذى من حقنا هو الذى نسأل عنه ونناقش فيه ، والذى يختص بالاله وحده نؤديه بدون مناقشة ، وهذا بخلاف المعاملات أو الأحوال الشخصية ، فانها متعلقة بحياتنا ، فلنا الحق أن نعرف حكمة كل قضية ونناقش فى كل جزئية .

هذا هو الرأى المعقول ، على أن بعض المفكرين من علماء المسلمين قال : ان كل قضية من قضايا الشريعة لها حكمة معقولة وسر واضح ، عرفه من عرفه وخفى على من خفى عليه ، لا فرق فى ذلك بين العبادات والمعاملات .

وقد أجاب عن الأول بأن الريح مستقذر حسا بدون نزاع ، وهو وان لم يكن مرئيا بحاسة البصر فهو مدرك بحاسة الشم ، وهو قبل أن يخرج مر على النجاسة الحسية ، على أن الذى يقول : ان الريح لا ينقض ، وأن البول أو الغائط يوجبان غسل محلهما فقط ، يلزمه أن يقول : ان الانسان لا يلزمه أن يتوضأ فى حياته الا مرة واحدة ، فان النوم ليس بنجاسة ، والريح ليس بنجاسة ، والبول والغائط نجاسة محلية فقط ، ولا يخفى أن هذا الكلام فاسد لا قيمة له ، لان الواقع أن الله قد شرع الوضوء لمنافع كثيرة : منها ما هو محس مشاهد من تنظيف الأعضاء الظاهرة المعرضة للاقذار خصوصا الفم والانف ، ومنها ما هو معنوى : وهو الامتثال والخضوع لله عز وجل فيشعر المرء بعظمة خالقه دائما ، =

* * * * * * * * * * * * * *

= فينتهي عن الفحشاء والمنكر ، وذلك خير له في الدنيا والآخرة ، فاذا كان الوضوء لا ينتقض فقد ضاعت مشروعيته وضاعت فائدته •

وأجاب عن الثاني بأن قياس البول والغائط على المني قياس فاسد واضح الفساد • لأن المني يخرج من جميع أجزاء البدن باتفاق ،ولا يخرج غالبا الا بعد مجهود خاص ، ثم بعد انفصاله يحصل للجسم فتور ظاهر ، وبديهي أن الغسل يعيد للبدن نشاطه ويعوض عليه بعض ما فقده ، وينظف ما عساه أن يكون قد علق بجسمه من فضلات ، ومع هذا كله فان مشروعية الغسل قهرا عقب الجنابة من محاسن الشريعة الاسلامية فان الانسان لا يستغني عن النساء فيضطر الى تنظيف بدنه ، بخلاف ما اذا لم يكن الغسل ضروريا ، فانه قد يكسل ، فتغمره الأقذار ، ويؤذي الناس برائحته ، فكيف يقاس هذا بالبول المتكرر المعتاد الذي يخرج من مكان خاص بدون مجهود •• فالقياس فاسد من جميع الوجوه ، وعلى كل حال فان العبادات يجب أن يؤديها الانسان خالصة لله عز وجل بدون أن ينظر الى ما يترتب عليها من منافع دنيوية ،وان كانت كلها منافع •

المالكية — قالوا : الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة بتوبة الذي يحمله ، وفي المكان الذي يصلي فيه ، ومعنى كونها صفة حكمية أنها صفة اعتبارية ، أو معنوية قدرها الشارع شرطا لصحة الصلاة ونحوها ، وهذه الصفة ان قامت بالمصلي نفسه ، بأن كان تطهرا من الحدث الأصغر والأكبر أباحت له الصلاة ، وان قامت بالمكان الذي يريد الصلاة فيه أباحت له الصلاة فيه ،وان قامت بالثوب الذي يحمله أباحت له الصلاة به ، وعلى كل حال ، فهي أمر معنوي تقديري لا أمر محس مشاهد ، ويقابلها بهذا المعنى أمران : أحدهما النجاسة ، وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة بما يحمله من ثوب ، أو في المكان الذي قامت به •ثانيهما : الحدث ، وهو صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له بمعنى أن النجاسة صفة تقديرية ، تارة تقوم بالثوب فتمنع الصلاة به ، وتارة تقوم بالمكان فتمنع الصلاة فيه ، وتارة تقوم بالشخص ، ويقال لها : حدث ، فتمنعه من الصلاة ، وعلى كل حال ، فالحدث هو الوصف الذي قدره الشارع وقد يطلق على نواقض الوضوء الآتي بيانها ،وقد تطلق النجاسة على الجرم المخصوص كالدم ، والبول ، ونحوهما •

الشافعية — قالوا : تطلق الطهارة شرعا على معنيين : أحدهما فعل شيء تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة ، أو فعل ما في معناهما ، وعلى صورتهما ، كالتيمم والأغسال المسنونة والوضوء على الوضوء ، ومعنى هذا أن وضع الماء على الوجه وسائر الأعضاء بنية الوضوء يقال له طهارة ، فالطهارة اسم لفعل فاعل ، وقوله أو ما في معناهما ، كالوضوء على الوضوء .والأغسال المسنونة معناه أنها طهارة شرعية ، ومع ذلك فلم يترتب عليها استباحة الصلاة ،لأن الصلاة مستباحة بالوضوء الأول وبدونه

اقسام الطهارة

ذكرنا في تعريف الطهارة تفصيل عبارات المذاهب ، وهي وإن اختلفت في بعض النواحي ، ولكن يمكن أن نأخذ منها معنى الطهارة متفقا عليه ، وهو أن الطهارة شرعا صفة اعتبارية قدرها الشارع شرطا لصحة الصلاة ، وجواز استعمال الآنية والأطعمة وغير ذلك ، فالشارع اشترط لصحة صلاة الشخص أن يكون بدنه موصوفا بالطهارة ، ولصحة الصلاة في المكان أن يكون المكان موصوفا بالطهارة ، ولصحة الصلاة بالثوب أن يكون موصوفا بالطهارة ، واشترط لحل أكل هذا الطعام أن يكون الطعام موصوفا بالطهارة ، وهكذا .

فحقيقة الطهارة في ذاتها شيء واحد ، وانما تنقسم باعتبار ما تضاف اليه من حدث أو خبث ، أو باعتبار ما تكون صفة له ، فتنقسم بالاعتبار الأول الى قسمين : طهارة من الخبث . وطهارة من الحدث ، وذلك لأن الشارع أوجب على المصلي أن يكون بدنه وثوبه طاهرين من الخبث ، وأوجب عليه أن يكون بدنه طاهرا من الحدث ، فجعل الطهارة لازمة من هذين الأمرين ، فهي بهذا الاعتبار تنقسم الى هذين القسمين ، فأما الخبث فهو العين

= غسل مسنون ، لأن الذي يمنع من الصلاة الجنابة ، والاغتسال منها واجب لا مسنون فلابد من ادخالها في التعريف ، حتى لا يخرج عنه ما هو منه . ثانيهما : أنها ارتفاع الحدث . أو ازالة النجاسة أو في معناهما ، وعلى صورتهما ، كالتيمم والأغسال المسنونة الخ ، فالطهارة هي الوصف المعنوي المترتب على الفعل ، فالحدث يرتفع بالوضوء أو الغسل ان كان أكبر ، والارتفاع مبني على فعل الفاعل ، وهو المتوضيء ، أو المغتسل ، والنجاسة تزول بغسلها ، وهذا هو المقصود من الطهارة ، فاذا أطلقت تنصرف اليه ، أما اطلاقها على الفعل ، فهو مجاز من اطلاق المسبب ، وهو الارتفاع ، على السبب ، وهو الفعل .

الحنابلة — قالوا : الطهارة في الشرع هي ارتفاع الحدث وما في معناه ، وزوال النجس ، أو ارتفاع حكم ذلك ، فقولهم : ارتفاع الحدث معناه زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها ، لأن الحدث هو عبارة عن صفة حكمية قائمة بجميع البدن أو ببعض أعضائه ، فالطهارة منه معناها ارتفاع هذا الوصف ، وقولهم : أو ما في معناه ، يريدون به ما في معنى ارتفاع الحدث ، كالارتفاع الحاصل بغسل الميت ، لأنه ليس عن حدث ، وانما هو أمر تعبدي ، فهو لم يرفع حدثا ، مثله الوضوء على الوضوء ، والغسل المسنون ، فانهما في معنى الوضوء ، والغسل الرافعين للحدث ، ولكنهما لم يرفعا حدثا وقولهم : زوال النجس ، أي سواء زال بفعل الفاعل ، كغسل الشيء الذي أصابته نجاسة ، أو زال بنفسه ، كانقلاب الخمر خلا ، وقولهم : أو ارتفاع حكم ذلك ، معناه ارتفاع حكم الحدث وما في معناه ، أو ارتفاع حكم النجس ، وذلك يكون بالتراب ، كالتيمم عن حدث أو خبث ، فانه يرتفع بالتيمم حكم الحدث ، وحكم الخبث ، وهو المنع من الصلاة .

المستقذرة شرعا ، كالدم والبول ونحوهما ، ممايأتى بيانه ، وقد ذكرنا لك أن الخبث يصيب البدن والثوب والمكان ، ثم ان الطهارة من الخبث تنقسم بالاعتبار الثانى ، وهو ما جعلت وصفا له ، الى قسمين : أصلية ، وعارضة . فأما الأصلية فهى القائمة بالأشياء الطاهرة بأصل خلقتها ، كالماء والتراب والحديد والمعادن وغيرها مما يأتى فى مبحث الأعيان الطاهرة ، فان هذه الأشياء موصوفة بالطهارةبأصل خلقتها ، وأما الطهارة العارضة فهى النظافة من النجاسة التى أصابت هذه الأعيان،وسميت عارضة ، لأنها تعرض بسبب المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وتراب وغيرهما ،مما يأتى بيانه فى مبحث ازالة النجاسة ، وأما الحدث فهو صفة اعتبارية أيضا ، وصف بها الشارع بدن الانسان كله عند الحنابلة ، أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقض الوضوء من ريح وبول ونحوهما ، ويقال للاول : حدث أكبر ، والطهارة منه تكون بالغسل ، ويتبعه الحيض والنفاس ، فان الشارع اعتبرها صفة قائمة بجميع البدن تمنع من الصلاةوغيرها مما يمنعه الحدث الأكبر قبل الغسل ، ويقال للثانى : حدث أصغر . والطهارة منه تكون بالوضوء . وينوب عن الغسل والوضوء التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله .

فلنتكلم فى كل ما يتعلق بهذا على الترتيب الآتى :

مبحث الأعيان الطاهرة

قد عرفت من تقسيم الطهارة أنها تنقسم الى طهارة من الخبث ، وطهارة من الحدث وعرفت أن الخبث عند الفقهاء هو العين النجسة فلنذكر لك أمثلة من الأعيان النجسة والأعيان الطاهرة التى تقابلها ، ثم نذكر لك ما يعفى عنه من النجاسة وكيفية تطهيرها . ولنبدأ بذكر الأعيان الطاهرة ، لأن الاصل فى الاشياء الطهارة ما تثبت نجاستها بدليل ، والأشياء الطاهرة كثيرة : منها الانسان سواء كان حيا أو ميتا . كما قال تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم » ، أماقوله تعالى : « انما المشركون نجس » فالمراد به النجاسة المعنوية التى حكم بها الشارع ، وليس المراد أن ذات المشرك نجسة كنجاسة الخنزير ، ومنها الجماد ، وهو كل جسم لم تحله الحياة ، ولم ينفصل عن حى ، وينقسم الى قسمين : جامد ومائع فمن الجامد جميع أجزاء الأرض ومعادنها كالذهب ، والفضة ، والنحاس ، والحديد ، والرصاص ، ونحوها ، ومنه جميع أنواع النبات ولو كان مخدرا ، ويقال له : المفسد ،وهو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب كالحشيشة والأفيون ، أو كان مرقدا ، وهو ما غيب العقل والحواس معا كالداتورة والبنج ، أو كان يضر بالبدن ،كالنباتات السامة ، فهذه النباتات كلها طاهرة وان حرم منها تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرها ومن المائع : المياه ، والزيوت ، وعسل القصب ، وماء الأزهار ، والطيب ،والخل ، فهذه كلها من الجماد الطاهر ما لم

يطرأ عليها ما ينجسها ، ومنها دمع كل شيء حي وعرقه ولعابه ومخاطه ، على تفصيل المذاهب (١) .

ومنها بيضه الذى لم يفسد ، ولبنه اذا كان آدميا أو مأكول اللحم ، أما نفس الحيوان الحى ، سواء كان انسانا أو غيره فانه طاهر بحسب خلقته ، الا بعض أشياء مفصلة فى المذاهب (٢) .

ومنها البلغم والصفراء ، والنخامة ،ومنها مرارة الحيوان المأكول اللحم بعد تذكيته الشرعية ، والمراد بها الماء الأصفر الذى يكون داخل الجلدة المعروفة ، فهذا الماء طاهر ، وكذلك جلدة المرارة (٣) ، لأنها جزء من الحيوان المذكى تابع له فى طهارته . ومنها ميتة الحيوان البحرى . ولو طالت حياته فى البر ، كالتمساح (٢) والضفدع ، والسلحفاة البحرية ، ولو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو الآدمى سواء مات فى البر أو فى البحر ، وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل ، لقوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ، ودمان : السمك والجراد ، والكبد

---

(١) الشافعية ــ قالوا بطهارة هذه الأشياء اذا كانت من حيوان طاهر ، سواء كان مأكول اللحم أو لا ، وقالوا بطهارة سم الحية والعقرب .

المالكية ــ قالوا : اللعاب هو ما يسيل من الفم حال اليقظة أو النوم ، وهذا طاهر بلا نزاع ، أما ما يخرج من المعدة الى الفم فانه نجس ، ويعرف بتغير لونه أو ريحه ، كأن يكون أصفر ، ونتنا فاذا لازم عفى عنه والا فلا .

الحنابلة ــ قالوا : بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط ، سواء كانت من حيوان يؤكل أو من غيره ، بشرط أن يكون ذلك الغير مثل الهرة أو أقل منها . وأن لا يكون متولدا من النجاسة .

الحنفية ــ قالوا : حكم عرق الحى ولعابه حكم السؤر طهارة ونجاسة ، وستعرفه بعد .

(٢) الشافعية ، والحنابلة ــ قالوا : هذه الأشياء هى : الكلب ، والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما من غيره . وزاد الحنابلة على ذلك ما لا يؤكل لحمه اذا كان أكبر من الهر فى خلقته .

الحنفية ــ قالوا : ليس فى الحيوان نجس الا الخنزير فقط .

المالكية ــ قالوا : لا شيء فى الحيوان نجس العين مطلقا ، فالكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما طاهرة جميعها .

(٣) الشافعية ــ قالوا : بنجاسة ماء المرارة المذكورة ، وجلدتها متنجسة به ، وتطهر بغسلها كالكرش ، فان ما فيه نجس ، وهو نفسه متنجس به . ويطهر بغسله .

الحنفية ــ قالوا : ان حكم مرارة كل حيوان حكم بوله ، فهى نجسة نجاسة مغلظة فى نحو ما لا يؤكل لحمه ، ومخففة فى مأكول اللحم . والجلدة تابعة للماء الذى فيها .

(٤) الشافعية ، والحنابلة ــ استثنوا من ميتة الحيوان البحرى أشياء : منها التمساح والضفدع ، والحية ، فانها نجسة ، وما عداها من البحر فهو طاهر .

والطحال » ، ومنها ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم يسيل ، كالذباب والسوس والجراد والنمل والبرغوث (١) ومنها الخمر اذا صارت خلا ، على تفصيل المذاهب (٢) .

ومنها مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية ،ومنها الشعر ، والصوف ، والوبر والريش ، من حى مأكول أو غير مأكول ميتتهما . سواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف على تفصيل المذاهب (٣) .

(١) الشافعية — قالوا : بنجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد .

الحنابلة — قيدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة ، كدود الجرح .

(٢) المالكية — قالوا : أن الخمر تطهر اذا صارت خلا او تحجرت ، ولو كان ذلك منها بفعل فاعل ، ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها ، ويطهر أناؤها تبعا لها .

الحنفية — قالوا : ان الخمر تطهر ويطهر أناؤها تبعا لها اذا استحالت عينها . بأن صارت خلا . حيث يزول عنها وصف الخمرية ،وهى المرارة والاسكر . ويجوز تخليلها ولو بطرح شىء فيها . كالملح ، والماء ، والسمك . وكذا بايقاد النار عندها ، واذا اختلط الخمر بالخل وصار حامضا طهر ، وان غلب الخمر ،ولو وقعت فى العصير فارة وأخرجت قبل التفسخ ، وترك حتى صار مرا : ثم تخللت أو خللها أحد طهرت .

والشافعية — قالوا لا تطهر الخمر الا اذا صارت خلا بنفسها ، بشرط أن لا تحصل فيها نجاسة قبل تخللها ، والا فلا تطهر ، ولو نزعت النجاسة فى الحال ، وبشرط أن لا يصاحبها طاهر الى التخلل ، اذا كان مما لا يشق الاحتراز عنه ، لأنه يتنجس بها ، ثم ينجسها ، وأما الطاهر الذى يشق الاحتراز منه ، كقليل بذر العنب ، فانه يطهر تبعا لها ؛ كما يطهر اناؤها تبعا لها .

الحنابلة — قالوا : تطهر الخمر اذا صارت خلا بنفسها ، ولو بنقلها من شمس الى ظل : أو عكسه أو من اناء الآخر بغير قصد لتخليل ، ويطهر اناؤها تبعا لها ، ما لم يتنجس بغير المتخللة ، من خمر أو غيره ، فانه لا يطهر .

وحاصل هذا أن المالكية والحنفية اتفقوا على طهارة الخمر اذا صارت خلا سواء تخللت بنفسها أو بفعل فاعل ، واختلفوا فيما اذا وقعت فيها نجاسة قبل تخللها فالمالكية يقولون : انها لا تطهر بالتخلل فى هذه الحالة ،والحنفية يقولون : اذا أخرجت النجاسة قبل تفسخها : ثم تخللت فانها تطهر .

والشافعية ، والحنابلة : اتفقوا على أنها لا تطهر الا اذا تخللت بنفسها ، أما اذا خللها أحد فانها لا تطهر ، واتفقوا على أنها اذا وقعت بها نجاسة قبل التخلل فانها لا تطهر بالتخلل .

(٣) المالكية — قالوا : بطهارة جميع الأشياء المذكورة من أى حيوان . سواء أكان حيا أم ميتا ، مأكول أم غير مأكول ، ولو كلبا أو خنزيرا ، وسواء أكانت متصلة أم منفصلة ، بغير نتف كجزها أو حلقها أو قصها أو ازالتها بنحو النورة ، لأنها لا تحلها الحياة ، أما لو أزيلت بالنتف فأصولها نجسة والباقى طاهر . وقالوا : بنجاسة قصبة الريش من غير المذكى ، أما الزغب الثابت عليها الشبيه بالشعر ، فهو طاهر مطلقا .

مبحث الأعيان النجسة
وتعريف النجاسة

قد ذكرنا فى تعريف الطهارة تعريف النجاسة مجملا عند بعض المذاهب ، لمناسبة المقابلة بينهما ، وغرضنا الآن بيان الأعيان النجسة المقابلة للاعيان الطاهرة ، وهذا يناسبه بيان معنى النجاسة لغة واصطلاحا فى المذاهب .

فالنجاسة فى اللغة : اسم لكل مستقذر ، وكذلك النجس « بكسر الجيم وفتحها وسكونها » ، والفقهاء يقسمون النجاسة الى قسمين: حكمية وحقيقية ، وفى تعريفهما اختلاف فى المذاهب (١) ، على أنهم يخصون النجس « بالفتح » بما كان نجسا لذاته ، فلا يصح اطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة ، وأما النجس « بالكسر » فانه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتية ، فالدم يقال له : نجس ونجس « بالفتح والكسر » والثوب المتنجس يقال له : نجس « بالكسر » فقط .

= الحنفية ــ وافقوا المالكية فى كل ما تقدم الا فى الخنزير ، فان شعره نجس ، سواء كان حيا أو ميتا ، متصلا أو منفصلا ، وذلك لأنه نجس العين .

الشافعية ــ قالوا : بنجاسة الأشياء المذكورة ان كانت من حى غير مأكول ، الا شعر الآدمى فانه طاهر ، أو كانت من ميتة غير الآدمى . فان كانت الأشياء المذكورة من حى مأكول اللحم فهى طاهرة الا اذا انفصلت بنتف وكانت فى أصولها رطوبة أو دم ، أو قطعة لحم لا تقصد ، أى لا قيمة لها فى العرف ، فان أصولها متنجسة وباقيها طاهر ، فان انفصل معها عند النتف قطعة لحم لها قيمة فى العرف ، فهى نجسة تبعا .

الحنابلة ــ قالوا بطهارة الأشياء المذكورة اذا كانت من حيوان مأكول اللحم ، حيا كان أو ميتا ، أو من حيوان غير مأكول اللحم مما يحكم بطهارته فى حال حياته ، وهو ما كان قدر الهرة فأقل ، ولم يتولد من نجاسة ، وأصول تلك الأشياء المغروسة فى جلد الميت نجسة ، ولو لم تنفصل عنها ، وأما أصولها من الحى الطاهر فهى طاهرة ، الا اذا انفصلت بالنتف ، فتكون تلك الأصول نجسة ، ويكون الباقى طاهرا .

(١) الحنابلة ــ عرفوا النجاسة الحكمية بأنها الطارئة على محل طاهر قبل طروئها ، فيشمل النجاسة التى لها جرم وغيرها ، متى تعلقت بشىء طاهر ، وأما النجاسة الحقيقية ، فهى عين النجس « بالفتح » .

الشافعية ــ عرفوا النجاسة الحقيقية بأنها التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح ، وهى المراد بالعينية عندهم ، والنجاسة الحكمية بأنها التى لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح ، كبول جف ولم تدرك له صفة ، فانه نجس نجاسة حكمية .

المالكية ــ قالوا : النجاسة العينية هى ذات النجاسة ، والحكمية أثرها المحكوم على المحل به .

أما الأعيان النجسة فكثيرة(١) : منها ميتة الحيوان البرى غير الآدمى ، اذا كان له دم ذاتى يسيل عند جرحه ، بخلاف ميتة الحيوان البحرى ، فانها طاهرة لقوله ﷺ : « هـــو الطهور ماؤه الحل ميتته » ، وبخلاف ميتـــة الآدمى ، فانها طاهرة كما تقدم ، وبخلاف ميتة الحيوان البرى الذى ليس له دم ذاتى يسيل عند جرحه ، كالجراد ، فانها طاهرة .

ومنها أجزاء الميتة التى تحلها الحياة . وفى بيانها تفصيل المذاهب (٢) ، وكذا الخارج منها من نحـــو دم ، ومخـــاط وبيض ، ولبن وأنفحـــة ، على تفصيل (٣) ، ومنهـــا الكلب

=الحنفية ــ قالوا : ان النجاسة الحكمية هى الحـــدث الأصغر والأكبر ، وهـــو وصف شرعى يحـــل بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة ، والحقيقة هى الخبث ، وهو كل عين مستقذرة شرعاً .

(١) الشافعية ــ قالوا بنجاسة ميتة مالانفس له سائلة ، الا ميتة الجرد ، ولكن يعفى عنها اذا وقع شىء منها بنفسه فى المـــاء أو المـــائع فانه لا ينجسه الا اذا تغير ، أما اذا طرحه انسان أو حيوان أو تغير ما وقع فيـــه فانه ينجس ، ولا يعفى عنه .

(٢) المالكية ــ قالوا : أن أجزاء الميتـــة التى تحلها الحياة هى اللحم والجلد والعظم والعصب ونحـــوها ، بخلاف نحـــو الشـــعر والصوف والوبر وزغب الريش ، فانها لا تحلها الحياة فليست بنجسة .

الشافعية ــ قالوا : ان جميع أجزاء الميتة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبـــر وغير ذلك نجس ، لأنها تحلها الحياة عندهم .

الحنفية ــ قالوا : ان لحم الميتة وجلدها مما تحله الحياة ، نجسان ، بخلاف نحـــو العظم والظفـــر والمنقـــار والمخلب والحـــافر والقرن والظلف والشعر ، الا شـــعر الخنزير فانها طاهرة لأنها لا تحلها الحياة ، لقوله ﷺ فى شاة ميمونة : « انما حرم أكلها » وفى رواية « لحمها » فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم ، فدخلت الأجزاء المذكـــورة ما لم تكن بهـــا دسومة ، فانها تكون متنجسة بسبب هـــذه الدسومة ، والعصب فيه روايتان : المشهور أنه طاهر ، وقال بعضهم : الأصح نجاسته .

الحنابلة ــ قالوا : ان جميع أجزاء الميتة تحلها الحياة فهى نجسة الا الصوف والشعر والوبر والريش ، فانها طـــاهرة ، واستدلوا على طهارتها بعمـــوم قوله تعـــالى : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حـــين » لأن ظـــاهرها يعم حالتى الحيـــاة والموت ، وقيس الريش على هذه الثلاثة .

(٣) الحنفية ــ قالوا : بطهارة ما خرج من الميتة من لبن وأنفحة وبيض رقيق القشرة أو غليظها ونحو ذلك مما كان طاهرا حـــال الحياة .

الحنابلة ــ قالوا بنجاسة جميع الخارج منها ، الا البيض الخارج من ميتة ما يؤكل ان تصلب قشره .

والخنزير (١) ، وما تولد منهما أو من أحدهما، ولو مع غيره .

أما دليل نجاسة الكلب فما رواه مسلم عن النبى ﷺ ، وهو « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات »وأما نجاسة الخنزير فبالقياس على الكلب لأنه أسوأ حالا منه ، لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه .

ومنها ما يرشح من الكلب والخنزير من لعاب ، ومخاط ، وعرق ، ودمع(٢) ، ومنها الدم بجميع أنواعه ، الا الكبد والطحال فانهما طاهران للحديث المتقدم ، وكذا دم الشهيد ما دام عليه ، والمراد بالشهيد شهيد القتال الآتى بيانه فى مباحث الجنازة ، وما بقى فى لحم المذكاة أو عروقها ، ودم السمك ، والقمل والبرغوث ، ودم الكتان (وهى دويبة حمراء شديدة اللسع) . فهذه الدماء طاهرة ، وهناك دماء أخرى طاهرة فى بعض المذاهب (٣) .

ومنها القيح وهو المدة التى لا يخالطها دم ، ومنها الصديد ، وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم ، وما يسيل من القروح ونحوها(٤) ومنها فضلة الآدمى من بول وعذرة ، وان لم

= الشافعية — قالوا بنجاسة جميع الخارج منها الا البيض اذا تصلب قشره ، سواء كان من ميتة ما يؤكل لحمه أو غيره ، فانه طاهر .

المالكية — قالوا : بنجاسة جميع الخارج من الميتة .

(١) المالكية — قالوا : كل حى طاهر لعين ، ولو كلبا أو خنزيرا ، ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيا ، على الراجح الا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعا لنجاسة لحمه بعد موته ، فلو وقع فى بئر وخرج حيا ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء ، وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئا لم ينجسه .

(٢) المالكية — قالوا : كل ذلك طاهر ، القاعدة : أن كل حى وما رشح منه طاهر .

(٣) المالكية — قالوا : الدم المسفوح نجس بلا استثناء ، ولو كان من السمك ، والمسفوح هو « السائل من الحيوان » ، أما غير المسفوح ، كالباقى فى خلال لحم المذكاة أو عروقها فطاهر .

الشافعية — قالوا بنجاسة جميع الدماء الا أربعة أشياء : لبن المأكول اذا خرج بلون الدم . والمنى اذا خرج بلون الدم أيضا ، وكان خروجه من طريقه المعتاد ، والبيض اذا استحال لونه الى لون الدم ، بشرط أن يبقى صالحا للتخلق . ودم الحيوان اذا انقلب علقة أو مضغة ، بشرط أن يكون من حيوان طاهر .

الحنفية — قالوا : بطهارة الدم الذى لم يسل من الانسان أو الحيوان . وبطهارة الدم اذا استحال الى مضغة ، أما اذا استحال الى علقة فهو نجس .

(٤) الحنفية — قالوا : ان ما يسيل من البدن غير القيح والصديد ، ان كان لعلة ولو بلا ألم فنجس والا فطاهر ، وهذا يشمل النفط ، وهى « القرحة التى امتلأت وحان قشرها » . وماء السرة وماء الأذن ، وماء العين ، فالماء الذى يخرج من العين المريضة نجس ، ولو خرج من غير ألم ، كالماء الذى يسيل بسبب الغرب ، وهو « عرق فى العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم » .

تتغير عن حالة الطعام ، ولو كان الآدمى صغيرا لم يتناول الطعام • ومنها فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل ، كالحمار • والبغل (١) ، أما فضلة ما يؤكـل لحمــه ففيها خـلاف المذاهب (٢) •

ومنها منى الآدمى وغيره (٣) ، وهو ماء يخرج عند اللذة بجماع ونحوه ، وهـو من

= الشافعية — قيدوا نجاسة السائل من القروح « غير الصديد والدم » بما اذا تغير لونه أو ريحه والا فهو طاهر كالعرق •

(١) الحنفية — قالوا : فضلات غـير مأكول اللحم فيها تفصيل ، فان كانت مما يطير فى الهواء كالغراب ، فنجاستها مخففة ، والا فمغلظة ، غير أنه يعفى عمـا يكثر منهـا فى الطرق من روث البغال والحمير دفعا للحرج •

(٢) الشافعية — قالوا : بنجاسة فضلة مأكول اللحم أيضا بلا تفصيل •

الحنفية — قالوا : ان فضلات مأكـول اللحم نجسة نجاسة مخففة ، الا أنهم فصلوا فى الطير ، فقالوا : ان كان مما يذرق « ذرق الطائر خرؤه » فى الهواء ، كالحمام والعصفور ففضلته طاهرة والا فنجسة نجاسة مخففـة كالدجـاج والبـط الأهـلى والاوز « عنـد الصاحبين » ومغلظة « عند الامام » •

المالكية — قالوا بطهارة فضلة ما يحل أكل لحمه ، كالبقر والغنم اذا لم يعتـد التغذى بالنجاسة ، أما اذا اعتـاد ذلك يقينـا أو ظنا ففضلته نجسة ، واذا شك فى اعتياده ذلك ، فان كان شأنه التغذى بها كالدجاج ، ففضلته نجسة ، وان لم يكن شأنه ذلك ، كالحمام ، ففضلته طاهرة •

الحنابلة — قالوا بطهارة فضلات ما يؤكل لحمــه ، ولو أكل النجاسة ما لم تكن أكثر طعامه والا ففضلته نجسة ، وكذا لحمه ، فان منع من أكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها الا غذاء طاهرا ففضلتــه بعد الثلاثة طاهرة ، وكـذا لحمه •

(٣) الشافعية — قالوا بطهارة منى الآدمى حيا وميتا ، ان خرج بعد استكمال السن تسع سنين ، ولو خرج على صورة الدم اذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقــه المعتــاد ، والا فنجس ، ودليل طهارته ما رواه البيهقى من أنه ﷺ سئل عن المنى يصيب الثوب فقال ما معناه : « انما هو كالبصاق أو المخاط » وقيس عليه منى خرج من حى غير آدمى ، لأنه أصل الحيوان الطاهر ، الا أنهم استثنوا من ذلك منى الكلب والخنزير وما تولد منهمــا فقالوا بنجاسته تبعا لأصله •

الحنابلة — قالوا : ان منى الآدمى طاهر ان خرج من طريقه المعتــاد ، دفقا بلذة بعـد استكمال السن تسع سنين للانثى ، وعشر سنين للذكـر ، ولو خـرج على صـورة الدم ، واستدلوا على طهارته بقول عائشة رضى الله عنها : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى فيــه » أما منى غـير الآدمى فان كان من حيـوان مأكـول اللحم فطاهر ، والا فنجس •

الرجل عند اعتدال مزاجه أبيض غليظ ، ومن المرأة أصفر رقيق ، قالوا : ولا ينفصل ماء المرأة ، بل يوجد داخل الفرج ، وربما ظهر أثره فى الذكر ، أما الذين ينكرون منى المرأة ، ويدعون أن الذى يحس من المرأة رطوبة الفرج ، فانهم ينكرون الحس البديهى ، ومنها المذى (١) ، والودى ، والمذى : ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها ، والودى : ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا •

ومنها القىء والقلس ، على تفصيل فى المذاهب (٢) •

---

(١) الحنابلة — قالوا : بطهارة المذى والدوى اذا كانا من مأكول اللحم •

(٢) الحنفية — قالوا : أن القىء نجس نجاسة مغلظة اذا ملا الفم ، بحيث لا يمكن امساكه ، ولو كان مرة أو طعاما ، أو ماء ، أو علقا • وان لم يكن قد استقر فى المعدة ولو كان من صبى ساعة ارضاعه ، بخلاف ماء فم النائم ، فانه طاهر ، وبخلاف ما لو قىء دودا قليلا أو كثيرا صغيرا أو كبيرا ، فانه طاهر أيضا ، والقلس كالقىء ، لقوله ﷺ : « اذا قاء أحدكم فى صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ » • وقد فصلوا فى البلغم والدم المخلوط بالبزاق فقالوا ان البلغم اذا خرج خالصا ولم يختلط بشىء فانه طاهر ، واذا خرج مخلوطا بالطعام ، فان غلب عليه الطعام كان نجسا ، وان استوى معه ، فيعتبر كل منهما على انفراده ، بمعنى أنه اذا كان الطعام وحده يملا الفم ، يكون حكمه حكم القىء ، أما الدم المخلوط بالبزاق ، فقالوا : اذا غلب البزاق عليه بأن كان الخارج أصفر فهو طاهر ، وان غلب الدم بأن كان أحمر ، سواء كان الدم مسويا أو غالبا فانه نجس ولو لم يملا الفم ، وما اجترته الابل والغنم قل أو كثر •

واعلم أنه لوقاء مرات متفرقة فى آن واحد ، وكان القىء فى كل واحدة منها لا يملا الفم ، ولكن لو جمع يملا الفم فانه نجس •

المالكية : عرفوا القىء بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها ، فحكموا بنجاسته ، بشرط أن يتغير عن حالة الطعام ، ولو بحموضة فقط ، بخلاف القلس ، وهو الماء الذى تقذفه المعدة عند امتلائها ، فانه لايكون نجسا الا اذا شابه العذرة ، ولو فى أحد أوصافها ، ولا تضر الحموضة وتكرر حصوله • وألحقوا بالقىء فى النجاسة الماء الخارج اذا كان متغيرا بصفرة ونتن من المعدة ، الا أنه يعفى عنه اذا كان ملازما ، وذلك للمشقة •

الشافعية — قالوا بنجاسة القىء وان لم يتغير ، كأن خرج فى الحال ، سواء كان طعاما أو ماء ، بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة ، فان شك فى خروجه منها فالأصل الطهارة ، وجعلوا منه الماء الخارج من فم النائم ان كان أصفر منتنا ، ولكن يعفى عنه فى حق من ابتلى به ، وما تجتره الابل والغنم نجس قل أو كثر •

الحنابلة — قالوا : ان القلس والقىء نجسان بلا تفصيل •

ومنها البيض الفاسد من حى ، على تفصيل فى المذاهب (١) .

ومنها الجزء المنفصل (٢) من حى ميتته نجسة الا الأجزاء التى سبق استثناؤها فى الميتة ، والا المسك المنفصل من غزال حى ، وكذا جلدته فانهما طاهران ، ومنها لبن حى لا يؤكل لحمه غير آدمى (٣) ، منها رماد النجس المتحرق بالنار ودخانه (٤) ، ومنها المسكر المائع ، سواء كان مأخوذا من عصير العنب أو كان نقيع زبيب أو نقيع تمر أو غير ذلك ، لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجسا ، والرجس فى العرف النجس ، أما كون كل مسكر مائع خمرا فلما رواه مسلم من قوله ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » ، وانما حكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفير له وتغليظا وزجرا عن الاقتراب منه .

---

(١) المالكية — ضبطوا الفاسد بأنه ما يتغير بعفونة أو زرقة أو صار دما أو مضغة أو فرخا ميتا ، بخلاف البيض الذى اختلط بياضه ويسمى بالمروق ؛ وبخلاف ما فيه نقطة دم غير مسفوح ، فانهما طاهران ، أما بيض الميتة فهو نجس ، كما تقدم .

الشافعية — ضبطوا الفاسد بأنه ما لا يصلح لأن يتخلق منه حيوان بعد تغيره ، ولبس منه ما اختلط بياضة بصفاره ، وان أنتن ، وأما بيض الميتة فقد تقدم حكمه .

الحنابلة — قالوا : ان البيض الفاسد ما اختلط بياضه بصفاره ، مع التعفن ، وصححوا طهارته ، وقالوا : ان النجس من البيض ما صار دما ، وكذا ما خرج من حى اذا لم يتصلب قشره .

الحنفية : قالوا : ينجس البيض اذا ما صار دما ، أما اذا تغير بالتعفن فقط ، فهو طاهر ، كاللحم المنتن .

(٢) الحنابلة — استثنوا من المنفصل من حى ميتته نجسة شيئين حكموا بطهارته ما ، وهما : البيض اذا تصلب قشرة ، والجزء المنفصل من الحى الذى لا يقدر على ذكاته عند تذكيته الاضطرارية .

الشافعية — قالوا بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش اذا انفصل من حيوان حى مأكول اللحم ما لم ينفصل مع شىء منها قطعة لحم مقصودة ، أى لها قيمة فى العرف ، فان انفصلت قطعة لحم كذلك تنجست تبعا لها ، فان شك فى شىء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من نجس ؟ فالأصل الطهارة ، وسبق أنهم حكموا بنجاسته جميع أجزاء الميتة ولم يستثنوا منها شيئا .

(٣) الحنفية — قالوا بطهارة الألبان كلها من حى وميت مأكول وغير مأكول الا لبن الخنزير ، فانه نجس فى حياته وبعد مماته

الحنفية — قالوا : بطهارتهما ، وكذا ما اذا صار النجس ترابا من غير حرق ، فانه يطهر .

(٤) المالكية — قالوا بطهارة الرماد ونجاسة الدخان على الراجح .

مبحث ما يعفى عنـــه من النجاسـة

ازالة النجاسة (١) عن بدن المصلى وثوبه ومكانه واجبة الا ما عفى عنه ، دفعا للحرج والمشقة ، قال تعالى : « **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** » ، وفى المعفو عنه تفصيل فى المذاهب (٢) •

---

(١) المالكية ــ ذكروا قولين مشهورين فى ازالة النجاسة : أحدهما أنها تجب شرطا فى صحة الصلاة • ثانيهما : أنها سنة ، وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذاكـر النجاسة قـادرا على ازالتها ، فان صلى أحد بالنجاسة وكان ناسـيا أو عاجزا عن ازالتهـا فصلاته صحيحة على القولين : ويندب له اعادة الظهر أو العصر الى اصفرار الشمس ، والمغرب أو العشاء الى طلوع الفجر ، والصبح الى طلوع الشمس ، أما ان صلى بهـا عامدا أو جاهلا فصلاته باطلة على القول الأول ، وصحيحة على القول الثانى ، فتجب عليه اعادة الصلاة أبـدا فى الوقت أو بعده على القـول الأول لبطلانها ، ويندب له اعادتها أبدا على القول الثـانى •

(٢) المالكية ــ عـدوا من المعفو عنه ما يأتى :

١ ــ ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ، ولو لم يكن وليدها اذا اجتهدت فى التحـرز عنهما حـال نزولهما • ويندب لهـا اعداد ثوب للصـلاة •

٢ ــ بلل الباسور اذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة ، وأما يده فلا يعفى عن غسلها الا اذا كثر استعمالها فى ارجاعه ، بأن يزيد على مرتين كل يوم ، وانما اكتفى فى الثوب والبدن بمرة واحدة فى اليوم ولم يكتف فى اليد الا بما زاد عـن اثنين ، لأن اليـد لا يشق غسلها الا عند الكثرة ، بخلاف الثوب والبدن •

٣ ــ سلس الاحـداث ، كبول أو غائط أو مذى أو ودى أو منى اذا سال شىء منهـا بنفسه ، فلا يجب غسله عـن البدن أو الثوب أو المكان الذى لا يمكن التحول عنه الى مكان آخـر اذا حصل شىء منهـا ، ولو كل يوم مـرة •

٤ ــ ما يصيب ثوب أو بدن الجـزار ونـازح المـراحيض والطبيب الذى يعـالج الجروح ، ويندب لهم اعـداد ثوب للصلاة •

٥ ــ ما يصيب ثوب المصلى أو بدنـه أو مكانه من دمـه أو دم غيره آدميا كان أو غيره ، ولو خنزيرا اذا كانت مساحته لا تزيد عن قـدر الدرهم البغلى ، وهو فى الدائـرة السوداء التى تكون فى ذراع البغل » ولا عبرة بالوزن ، ومثل الدم فى ذلك القيح والصديد •

٦ ــ ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغـال أو حمير اذا كان ممن يباشر رعيا أو علفها أو ربطها او نحو ذلك ، فيعفى عنه لمشقة الاحتراز •

٧ ــ أثـر ذباب أو ناموس أو نمـل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئا منها ، =

= فيتعلق برجله أو فمه ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز ، أما أثر النمل الكبير ، فلا يعفى عنه لندرته •

٨ — أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بخرقة ونحوها ، فيعفى عنه الى أن يبرأ فيغسله •

٩ — ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة مادام موجودا في الطرق ، ولو بعد انقطاع المطر ، فيعفى عنه بشروط ثلاثة •

أولا : أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيقا أو ظنا •

ثانيا : أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين •

ثالثا : أن لا يكون له مدخل في الاصابة بشيء من ذلك الطين أو الماء ، كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك الى طريق فيها ذلك .ومثل طين المطر ومائه الماء المرشوش بالطرق ، وكذلك الماء الباقي في المستنقعات •

١٠ — المدة السائلة من دمامل أكثر من الواحد ، سواء سالت بنفسها أو بعصرها ، ولو غير محتاج اليه كثرتها مظنة الاحتياج الى العصر ، فيعفى عما سال عنها ، ولو زاد على قدر الدرهم ، وأما الدمل الواحد فيعفى عما سال منه بنفسه أو بعصر احتيج اليه ، فان عصر بغير حاجة ، فلا يعفى الا عن قدر الدرهم •

١١ — خرء البراغيث ولو كثر ، وان تعدت بالدم المسفوح ، فخرؤها نجس ، ولكن يعفى عنه ، وأما دمها ، فانه كدم غيرها لا يعفى منه عما زاد على قدر الدرهم البغلي، كما تقدم •

١٢ — الماء الخارج من فم النائم اذا كان من المعدة ، بحيث يكون أصفر منتنا ، فانه نجس ولكن يعفى عنه اذا لازم •

١٣ — القليل من ميتة القمل ، فيعفى عن ثلاث فأقل •

١٤ — أثر النجاسة على السبيلين بعد ازالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه ، فيعفى عنه ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيرا ، فان انتشر تعين غسله بالماء ، كما يتعين الماء في ازالة النجاسة عن قبل المرأة ،وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الاستنجاء •

الحنفية — قالوا : تنقسم النجاسة الى قسمين : مغلظة ، ومخففة • فالمغلظة « عند الامام » هي ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر ، والمخففة « عنده » هي ما ورد فيها نص عورض بنص آخر كبول ما يؤكل لحمه ، وذلك لأن حديث « استنزهوا من البول » يدل على نجاسة كل بول ، وحديث العرنيين يدل على طهارة بول مأكول اللحم ، فلما تعارض فيه الدليلان كانت نجاسته مخففة •

أما حديث العرنيين فهو ما روى من أن قوما من عرينه أتوا المدينة المنورة فلم توافقهم ، فاصفر ألوانهم وانتفخت بطونهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ بان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها فخرجوا وشربوا ، فكان ذلك سببا في شفائهم =

* * * * * * * * * * * * * *

= ويعفى فى النجاسة المغلظة عن أمــور : منها قدر الدرهم ، ويقدر فى النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطا ، وفى النجاسة الرقيقة بعرض مقعر الكف ، ومع كونه يعفى عنه فى صحة الصلاة ، فان الصلاة تكون به مكروهة كراهة تنزيه ، ولا وجه للقول بكراهة التحريم ، لأن العفو يقتضى رفع الاثم ، نعم ازالة قدر الدرهم أكد من ازالة ما هو أقل منه ، والمشهور عند الحنفية كراهة التحريم ، ومنها بول الهرة والفأرة وخرؤها فيما تظهر فيه حالة الضرورة ، فيعفى عن خرء الفــأرة اذا وقع فى الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره ويعفى عن بولها اذا سقط فى البئر لتحقق الضرورة ، بخلاف ما اذا أصاب أحدهما ثوبا أو انــاء مثلا ، فانه لا يعفى عنه لامكان التحرز ، ويعفى عن بول الهرة اذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة ، بخلاف ما اذا أصاب خرؤها أو بولها شيئا غير ذلك ، فانه لا يعفى عنه ، ومنها بخــار النجس وغباره ، فلو مرت الريح بالعذرات وأصابت الثوب لا يضر ، وان وجدت رائحتها به ، وكذا لو ارتفع غبار الزبل ، فأصاب شيئا لا يضر ، ومنها رشاش البول اذا كان دقيقا ، كرءوس الابر ، بحيث لا يرى ، ولو ملا الثوب أو البدن ، فانه يعتبر كالعدم للضرورة ، ومثله الدم الذى يصيب القصاب « أى الجزار » فيعفى عنه فى حقــه للضرورة ، فــلو أصاب الرشاش ثوبا ثم وقع ذلك الثوب فى مــاء قليل تنجس المــاء لعدم الضرورة حينئذ ، ومثل هذا أثــر الذباب الذى وقع على نجاسة ثم أصاب ثــوب المصلى ، فانه يعفى عنه ، ومنها ما يصيب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه مادام فى تغسيله ، ومنها طــين الشوارع ولو كان مخلوطا بنجاسة غالبة ما لم ير عينها ، ويعفى فى النجاسة المخففة عمــا دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله ، وانما تظهر الخفة فى غير المــائع ، لأن المــائع متى أصابته نجاسة تنجس لا فــرق بين مغلظة ومخففة ، ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة .

ويعفى عن بعر الابل والغنم اذا وقع فى البئر أو فى الاناء ، ما لم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الشىء الذى خالطه ، والقليل المعفو عنه هو ما يستقله الناظر اليه ، والكثير عكسا ، وأما الحمــار خثنى البقــر والفيل ، فانه يعفى عنه فى حــالة الضرورة والبلوى ، سواء كان يابسا أو رطبا .

الشافعية ـــ قالوا : يعفى عن أمور : منها ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ، ولو مغلظة ، ومنها قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة النار ، بخــلاف نحو البخــار المنفصل بلا واسطة نــار ، فانه طاهر ، ومنها الاثر البــاقى بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر ، فيعفى عنه بالنسبة لصاحبه دون غيره ، فلو نزل فى ماء قليل وأصابه ذلك الأثر تنجس به ، ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة ، فاذا شك فى نجاسة ذلك الطين أو ظن كــان طاهرا لا نجسا معفوا عنه ، وانما يعفى عنه بشروط أربعة :

أولا : أن لا تظهر عين النجاسة . ثانيا : أن يكون المــار محترزا عن اصــابتها بحيث لا يرخى ذيل ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء . ثالثا : أن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب ، أما اذا سقط على الأرض فتلوثت ثيابه فلا يعفى عنه لندرة الوقوع . رابعا : أن =

= تكون النجاسة فى ثوب أو بدن ، ومنها الخبز المسخن أو المدفون فى الرماد النجس وان تعلق به شيء من ذلك الرماد فانه يعفى عنه ولو سهل فصله منه ، واذا وضع فى لبن ونحوه وظهر أثره فيه أو أصاب نحو ثوب ، فانه يعفى عنه أيضا ومنها دود الفاكهة والجبن اذا مات فيها ، فان ميتته نجسة معفو عنها ، وكذا الأنفحة التى تصلح الجبن ، ومنها المائعات النجسة التى تضاف الى الأدوية والروائح العطرية لاصلاحها ، فانه يعفى عن القدر الذى به الاصلاح ، قياسا على الأنفحة المصلحة للجبن ، ومنها الثياب التى تنشر على الحيطان المبنية بالرماد النجس ، فانه يعفى عما يصيبها من ذلك الرماد لمشقة الاحتراز ، ومنها الصئبان الميت ، وهو « فقس القمل » ، ومنها روث الذباب وان كثر ، ومنها خرء الطيور فى الفرش والأرض بشروط ثلاثة :

أولا : أن لا يعتمد المشى عليه . ثانيا :أن لايكون أحد الجانبين رطبا الا أن تكون ضرورة ، كما اذا وجد فى طريق رطبة يتعين المرور منها فانه يعفى عنه مع الرطوبة والعمد ثالثا : أن لا يشق الاحتراز عنه ، ومنها قليل تراب مقبرة منبوشة ، ومنها قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما مع غيرهما ، أما قليل الشعر من الكلب أو الخنزير فغير معفو عنه كما لا يعفى عن الكثير من شعر نجس من الكلب والخنزير الا بالنسبة للقصاص والراكب لمشقة الاحتراز .ومنها روث سمك فى ماء اذا لم يغيره ولم يوضع فيه عبثا ، ومنها الدم الباقى على اللحم أو العظم فانه يعفى عنه اذا وضع اللحم أو العظم فى القدر قبل غسل الدم ، ولو تغير به المرق ، فان غسل الدم عن اللحم أو العظم قبل الوضع فى القدر حتى انفصل الماء عنه صافيا فهو طاهر ، وان لم ينفصل الماء صافيا فهو نجس غير معفو عنه ، ولا يضر بقاء بعض اللون لأنه لا يمكن قطعه ، فيغسل الغسل المعتاد ، ويعفى عما زاد ، ومنها لعاب النائم المحقق كونه من المعدة بأن يكون أصفر أو منتنا يعفى عنه فى حق صاحبه المبتلى به ولو كثر وسال ، والمشكوك فى كونه من المعدة محمول على الطهارة ، ومنها جرة البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات ، فانه يعفى عنها اذا أصابت من يزاوله ، كمن يقوده أو نحو ذلك ، ومنها روث البهائم وبولها الذى يصيب الحب حين درسه ، ومنها روث الفأر الساقط فى حيضان المراحيض التى يستنجى منها ، فانه يعفى عنه اذا كان قليلا ولم يغير أحد أوصاف الماء ، ومنها الحمصة التى يتداوى بوضعها فى العضو الملوثة بالنجاسة ، فانه يعفى عنها اذا تعينت طريقا للتداوى ، ومنها ما يصيب اللبن حال حلبه من روث المحلوبة أو من نجاسة على ثديها ، ومنها ما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم ،ومنها نجاسة فم الصبى اذا أصاب ثدى مرضعته عند رضاعه ، أو أصاب فم من يقبله فى فمه مع الرطوبة ، ومنها مائع تنجس بموت ما سقط فيه مما لا دم له سائل ، كنمل وزنبور ونحل ونحوها فيؤكل ذلك المائع المتنجس بما وقع ومات فيه منها اذا لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الهواء ولو بهيمة ، ومنها =

* * * * * * * * * * * * * *

= أثر الوشم من دم خرج من العضو ووضع عليه نيلة ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق ، ومعنى الوشم « غرز الجلد بالابرة ونحوها حتى يبرز الدم » فيعفى عن الأثر الأخضر أو الازرق الباقى فى محله اذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره ، أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف ، أو كان مكلفا ولم يقدر على ازالته الا بضرر يباح تسببه التيمم ، ومنها الدم ، على التفصيل الآتى ، وهو : أولا : الدم اليسير الذى لا يدركه البصر المعتدل ، وهذا معفو عنه ، ولو كان دم نجس نجاسة مغلظة كالكلب والخنزير ثانيا : ما يدركه البصر المعتدل ، وهذا ان كان من كلب أو خنزير أو نحوهما ، فانه لا يعفى عنه مطلقا ، وأن لم يكن كذلك ، فاما أن يكون دم أجنبى • أو دم نفسه ، فان كان دم أجنبى فيعفى عن القليل منه ما لم يلطخ به نفسه ولم يختلط بأجنبى غير ضرورى ، وهذا فى غير البراغيث ونحوها من كل ما لا دم له سائل ، أما دم البراغيث ونحوها فيعفى عن كثيرها بشروط ثلاثة : — أولا : أن لا يكون بفعله أو فعل غيره ولو غير مكلف مع رضاه ، والا عفى عن القليل فقط — ثانيا : أن لا يختلط بأجنبى لا يشق الاحتراز عنه ، والا فلا عفو الا عن القليل — ثالثا : أن يصيب الدم ملبوسا يحتاجه ولو للتجمل ، أما اذا كان دم نفسه فان كان خارجا من المنافذ الأصلية ، كالأنف والاذن والعين ، فالمعتمد العفو عن القليل • وان لم يكن من المنافذ ، كدم البثرات والدمامل والفصد • فيعفى عن الكثير بشروط : الأول : أن لا يكون بفعل الشخص نفسه ، كأن يعصر دمله ، والا عفى عن القليل فقط فى غير الفصد والحجامة ، أما هما فيعفى عن الكثير ولو بفعله • — الثانى : أن لا يجاوز الدم محله — الثالث : أن لا يختلط بأجنبى غير ضرورى ، كالماء ، ومحل العفو فى حق الشخص نفسه •

أما لو حمله غيره أو قبض على شىء متصل به ، فلا يعفى عنه ، والمراد بالمحل — فى قولنا : لم يجاوز محله — الذراع ونحوه ، لا محل الدماء وحده ، والمعتبر فى القلة والكثرة العرف ، فان شك فى القلة والكثرة ، فالأصل العفو •

الحنابلة — قالوا : يعفى عن أمور : منها يسير دم وقيح وصديد ، واليسير هو ما يعده الانسان فى نفسه يسيرا ، وانما يعفى عن اليسير اذا أصاب غير مائع ومطعوم ، أما اذا أصابهما فلا يعفى عنه ، بشرط أن يكون ذلك من حيوان طاهر حال حياته ومن غير قبل ودبر ، واذا أصاب الدم أو غيره مما ذكر ثوبا فى مواضع منه فانه يضم بعضه الى بعض ، فان كان المجموع يسيرا عفى عنه ، والا فلا ، ولا يضم ما فى ثوبين أو أكثر ، بل يعتبر كل ثوب على حدة ، ومنها أثر استجمار بمحله بعد الانقاء واستيفاء العدد المطلوب فى الاستجمار ، وسيأتى ، ومنها يسير سلس بول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز ، ومنها دخان نجاسة وغبارها ما لم تظهر له صفة ، ومنها ماء قليل تنجس بمعفو عنه ، ومنها النجاسة التى تصيب عين الانسان ويتضرر بغسلها ، ومنها اليسير من طين الشارع الذى تحققت نجاسته بما خالطه من النجاسة •

مبحث فيما تزال به النجاسة

وكيفية ازالتها

يزيل النجاسة أمور : منها المـاء الطهور ،ولا يكفى فى ازالتها الطاهر (١) ، وسيأتى بيان الطهور والطاهر فى أقسام المياه ، بعد هذا المبحث .

وتطهير محل النجاسة به له كيفيات مختلفة فى المذاهب (٢) .

---

(١) الحنفية — قالوا : ان المـاء الطاهر — غير الطهور — ومثل الطهور فى ازالة النجاسة ، كما تقدم ، وكذا المـائع الطاهر الذى اذا عصر انعصر ، كالخل ومـاء الورد ، فهذه الثلاثة يطهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية ، ولو غليظة ، سواء كان ثوبا أو بدنا أو مكانا .

(٢) الحنفية — قالوا : يطهر الثوب المتنجس بغسله ولو مرة ، متى زالت عين النجاسة المرئية ، ولكن هذا اذا غسل فى مـاء جار أو صب عليه الماء ، أما اذا غسل فى وعاء ، فانه لا يطهر الا بالغسل ثلاثا ، بشرط أن يعصر فى كل واحدة منها ، واذا صبغ الثوب بنجس يطهر بانفصال الماء عنه صافيا ولو بقى اللون ،اذ لا يضر بقاء الأثر ، كلون أو ريح فى محل النجاسة اذا شق زواله والمشقة فى ذلك هى أن يحتاج فى ازالته لغير المـاء ، كالصابون ونحوه ، ومن ذلك الاختضاب بالحناء المتنجسة، فاذا اختضب أحد بالحناء المتنجسة طهرت بانفصال المـاء صافيا ، ومثل ذلك الوشم ،فانه اذا غرزت الابرة فى اليد أو الشفة مثلا حتى برز الدم ، ثم وضع مكان الغرز صبغ والتأم الجرح عليه تنجس ذلك الصبغ ، ولا يمكن ازالة أثره بالمـاء فتطهيره يكون بغسله حتى ينفصل المـاء صافيا ولا يضر أثر دهن متنجس ، بخلاف شحم الميتة ، لأنه عين النجاسة ، أما النجاسة غير المرئية فانها تطهر اذا غلب على ظن الغاسل طهارة محلها بـلا عدد ، ويقدر لموسوس بثلاث غسلات يعصر الثوب فى كل واحدة منها ،ويطهر المكان « وهو الأرض » بصب الماء الطاهر عليها ثلاثا ، وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة ، واذا صب عليها ماء كثير ، بحيث لا يترك للنجاسة أثرا طهرت ، وتطهر الأرض أيضا باليبس ، فـلا يجب فى تطهيرها المـاء ، ويطهر البدن بزوال عين النجاسة فى المرئية ، وبغلبة الظـن فى غيرها ، أما الأوانى المتنجسة فهى على ثلاثة أنواع : فخار وخشب • وحديد ، ونحوه ،وتطهيرها على أربعة أوجه : حرق ،ونحت ، ومسح ، وغسل • فاذا كان الانـاء من فخار ،أو حجر ، وكان جديدا ، ودخلت النجاسة فى أجزائه فانه يطهر بالحرق ، وان كان عتيقـا يطهر بالغسل على الوجه السابق ، وان كان من خشب ، فان كان جديدا يطهر بالنحت ،وان كان قديما يطهر بالغسل ، وان كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجـاج ، فان كان صقيلا يطهر بالمسح ، وان كان خشنا غير صقيل يطهر بالغسل .

* * * * * * * * * * * * *

وأما المائعات المتنجسة ، كالزيت ، والسمن ، فانها تطهر بصب الماء عليها ورفعه عنها ثلاثا ، أو توضع فى اناء مثقوب ، ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ، ويحركه ثم يفتح الثقب الى أن يذهب الماء •

هذا اذا كان مائعا ، فان كان جامدا يقطع منه المتنجس ويطرح ، ويطهر العسل بصب الماء عليه وغليه — حتى يعود كما كان — ثلاثا •

ويطهر الماء المتنجس بجريانه ، بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر ، فان كان فى قناة ماء نجس ثم صب عليه ماء طاهر فى ناحية منها حتى امتلات وسال من الناحية الأخرى كان ماء جاريا طاهرا ، ولا يشترط أن يسيل منه مقدار يوازى الماء الذى كان فيها ، ومثل ذلك ما اذا كان الماء المتنجس فى طشت أو قصعة ، ثم صب عليه ماء طاهر حتى سال الماء من جوانبه فانه يطهر على الراجح ، وان لم يخرج مثل المتنجس ، وكذلك البئر وحوض الحمام فانهما يطهران بمثل ذلك ، وبذلك يصير الماء طهورا وزادوا مطهرات أخرى : منها الدلك ، وهو أن يمسح المتنجس على الأرض مسحا قويا ، ومثل الدلك الحك ، وهو القشر باليد أو العود « الحك » ، ويطهر بذلك الخف والنعل ، بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم ، ولو كانت رطبة ، وهى ما ترى بعد الجفاف كالعذرة والدم ، لقوله ﷺ : « اذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، فان كان بهما أذى فيمسحها بالأرض ، فان الأرض لهما طهور » أما اذا كانت النجاسة ليست ذات جرم ، فانه يجب غسلها بالماء ، ولو بعد الجفاف ، ومنها المسح الذى يزول به أثر النجاسة ، ويطهر به الصقيل الذى لامسام له ، كالسيف • والمرآة ، والظفر ، والعظم ، والزجاج ، والآنية المدهونة ، ونحو ذلك ومنها مسح محل الحجامة بثلاث خرق نظاف مبلولة ومنها الجفاف بالشمس أو الهواء ، وتطهر به الأرض ، وكل ما كان ثابتا فيها ، كالشجر والكلا ، بخلاف نحو البساط والحصير ، وكل ما يمكن نقله فانه لا يطهر الا بالغسل ، وانما طهرت الأرض باليبس لقوله ﷺ : « زكاة الأرض يبسها » ، فتصح الصلاة عليها ، ولكن لا يجوز منها التيمم ، وذلك لأن طهارتها لا تستدعى طهوريتها ، ويشترط فى التيمم طهورية التراب • كما يشترط فى الوضوء طهورية الماء ، ومنها الفرك ، ويطهر به منى آدمى يابس ، أما الرطب فانه يجب غسله لقوله ﷺ لعائشة : « فاغسليه ان كان رطبا ، وافركيه ان كان يابسا » ولا يضر بقاء أثره بعد الفرك ، وانما يطهر بالفرك اذا نزل من مستنج بماء لا بحجر ، لأن الحجر لا يزيل البول المنتشر على رأس الحشفة ، فاذا لم ينتشر البول ولم يمر عليه المنى فى الخارج فانه يطهر بالفرك أيضا ، اذ لا يضر مروره على البول فى الداخل ولا فرق بين منى الرجل ومنى المرأة الخارج من الداخل ، لاختلاطه بمنى الرجل ، وقد ذكر فى الحديث أنه يطهر بالفرك ، أما منى غير الآدمى ، فانه لا يطهر بالفرك ، لأن الرخصة وردت فى منى الآدمى فلا يقاس عليه غيره ، ومنها الندف ، ويطهر به القطن اذا ندف •

=وقد عدوا فى المطهرات أمورا أخرى تساهلا ، كقطع الدهن الجامد المتنجس وطرحه ، كما تقدم ، وهو المعبر عنه بالتقوير ، لأنه فى الحقيقة عزل الجزء المتنجس عن غيره لا تطهير لـــه ، ومثله قسمة المتنجس بفضل الأجـــزاء النجسة عن الطاهرة ، وكذلك هبة المتنجس لمن لا يرى نجاسته • فان الهبة لا تعـــد مطهرة فى الحقيقة •

المــالكية ــ قالوا : يطهر محل النجاسة بغسلة بالمـــاء الطهور ، ولو مرة اذا انفصل الماء عن المحل طاهرا ، ولا يضر تغيره بالأوساخ الطاهرة ، ويشترط زوال طعم النجاسة عن محلها ، ولو عسر ، لأن بقاءه دليل على تمكن النجاسة منه ، وكذا يشترط زوال لونها وريحها اذا لم يتعسر زوالهما ، فان تعسر زوالهما عن المحل ، كالمصبوغ بنجس ، حكم بطهارته ، ولا يلزم تسخين الماء الا حالة العجز عن استعمال البارد ، كما لا يلزم الغسل بأشنان أو صابون أو نحوهما والغسالة المتغيرة بأحد أوصـــاف النجاسة نجسة ، أما ان تغيرت بصبغ أو وسخ فـــلا ، ويكفى فى تطهـــير الثوب والحصـــير والخف والنعـــل المشكوك فى اصابة النجاسة اياها نضحها مرة ، أى رشها بالماء الطهور ،ولو لم يتحقق تعميم المحل بالمـــاء ، وأما البدن والأرض المشكوك فى اصابتها اياها فلا يطهران الا بالغسل ، لأن النضح خـــلاف القياس • فيقتصر فيه على ما ورد ، وهو الثوب والحصير والخف والنعل ، ولو غسلها بالماء كان أحوط ، لأنه الأصـــل • والنضح تخفيف ، والارض المتنجسة يقينا أو ظنا تطهر بكثرة افاضة الطهور عليهـــا حتى تزول عين النجاسة وأوصافها ،لحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد ، فصاح به بعض الصحابة ، فأمرهم النبى ﷺ بتركه ،وأن يصبوا على موضع بوله ذنوبا من مـــاء كما رواه الشيخان ، والذنوب « بفتح الذال » هو الدلو ، ويطهر الماء المتنجس بصب الطهور عليه حتى تذهب منه أوصاف النجاسة ، وأما المائعات غير المـــاء ،كالزيت والسمن والعسل فتجس بقليل النجاسة ، ولا تقبـــل التطهير بحـــال من الأحوال •

الحنابلة ــ قالوا : كيفية التطهير بالماء الطهور فى غير الأرض ونحوها ، مما يأتى ، أن يغسل المتنجس سبع مرات منقية ، بحيث لا يبقى للنجاسة بعـــد الغسلات الســـبع لـــون ولا طعم ولا ريح وان لم تزل النجاسة الا بالغسلة السابعة ، فان كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما فانه يجب أن يضاف الى الماء فى احدى الغسلات تراب طهور أو صابون أو نحوه ، والأولى أن يكون مزج التراب ونحوه بالمـــاء فى الغسلة الأولى ، فان بقى للنجاسة أثـــر بعد الغسل سبعا زيد فى عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة ، فان تعذر زوال طعمها له يطهـــر وعفى عنه ، وان تعذر زوال لونها أو ريحهـــا أو هما معـــا ، فالمحل المتنجس يصير طاهرا •

ويشترط فى تطهير المتنجس الذى تشرب النجاسة أن يعصر كل مرة خارج الماء ان أمكن عصره ، ويقتصر فى العصر على القدر الذى لا يفســـد الثوب ، أما لا يتشرب النجاسة ، كالآنية فانه يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه سبع مرات ، وأما ما لا يمكن عصره مما =

* * * * * * * * * * * * *

= يتشرب النجاسة فانه يكفى دقه أو وضع شئ ثقيل عليه ، أو تقبيله بحيث ينفصل الماء عنه عقب كل غسلة من السبع ، أما الأرض المتنجسة ونحوهـا من الصخر ، الأحواض الكبيرة أو الصغيرة الداخلة فى البناء فانه يكفى فى تطهيرها من النجاسة صب الماء عليها بكثرة حتى تزول عين النجاسة ، ويكفى فى تطهير المتنجس ببول غـلام رضيع لم يتناول الطعام برغبـة أن يغمر بالمـاء ، ولو لم ينفصل ، ومثل بوله فى ذلك قيـؤه .

الشافعية ــ قالوا : كيفية التطهير بالماء الطهور فى النجاسة المغلظة ، وهى ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منهما أو من أحدهما ، هى أن يغسـل موضعها سـبع مرات وأن يصاحب ماء احدى الغسلات تراب طهور ، أى غير نجس ولا مستعمل فى تيمم ، والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب فى التيمم ، فيشمل الأعفر والاصفر والاحمر والابيض والطين وما خلط بطاهر آخـر نحو دقيق .

وللترتيب ثلاث كيفيات : احدها : مزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة . ثانيها : أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب ، ثم يوضع عليه التراب ، ثالثها : أن يوضع التراب أولا ثم يصب عليه الماء ، ولاتجزىء غسله التتريب بجميع كيفياتها الثلاث الا بعد زوال جـرم النجاسة ، فان لم يكن للنجاسة جرم ، فان كان محلها جافا أجزأ أى واحدة من الكيفيات الثلاث ، وان كان محـل النجاسة رطبـا لم يجزىء وضع التراب أولا لتنجسـه بسبب ضعفه عن المـاء ، ويجزىء الكيفيتان الأخريان ، ولـو كانت النجاسـة المغلظة فى أرض بها تراب غير نجس العين كفى ترابها فى تطهيرها بالسبع بدون تراب آخر ، وأولى الغسلات السبع ما أزيـل به عين النجاسة وان تعـدد ، فلو أزيلت عين النجاسـة بواحدة اعتبرت واحدة وزيد عليها ست ، ولو زالت بست حسبت واحدة وزيد عليها ست . ولو زالت بسبع فأكثـر حسبت واحدة وزيد عليها ست ، أوما زوال وصف النجاسة من طعم أو لون أو ريح فلا يتوقف على عدد الغسلات ، فلو لم يزل الا بسبع مثلا حسبت سبعا ، أما النجاسة المخففة فكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة وان لم يسل ، والنجاسة المخففة هى حصول بول الصبى اذا كان غلاما لم يبلغ الحولين ولم يتغذ الا باللبن بسائر أنواعه ، ومنه الجبن والقشدة والزبد ، سواء كان لبن آدمى أو غيره ، بخلاف الأنثى والخنثى المشكل ، فان بولهما يجب غسله ، لقوله ﷺ : « يغسـل من بول الجـارية ويرش من بول الغلام » . وألحق الخنثى بالأنثى ، فاذا زاد الصبى على الحولين وجب غسل بوله ولو لم يتناول طعاما غير اللبن ، كمـا يجب غسـل بوله اذا غذى بغير اللبن ولو مرة واحـدة . ولكن اذا أعطى له شىء لا يقصد التغذية نتغذى منه ، كدواء ، فانه لا يمنع الرش ، ولابد من زوال عين النجاسة قبل رش محلها بالمـاء ، كأن يعصر الثوب أو يجفف ، وكذا لابد من زوال أوصاف النجاسة مع الرش ، وانما قيدوا بخصوص البول ليخرج غيره من الفضلات =

ومنها استحالة عين النجاسة الى صلاح ، كصيرورة الخمر خلا ، ودم الغزال مسكا ، ومنها حرق النجاسة بالنـار ، على اختلاف المذاهب (١) ، وأما دباغ جلود الميتة ففي كونه مطهرا لها أو غير مطهرا تفصيل في المذاهب(٢) ، ولا تشترط النية في تطهير المتنجس .

= النجسة فانها يجب فيها الغسل ، أما النجاسة المتوسطة ، وهي غير ما تقدم فانها تنقسم الى حكمية ، وهي التي ليس لها جرم ولا طعم ولا لون . أو ريح ، كبـول الصبي اذا جف . وعينية ، وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح . أما الحكمية فكيفية تطهيرها أن يصب الماء على محلها ولو مرة واحدة ولو من غير قصـد . وأما العينية فكـذلك ، ولكن بشرط زوال عين النجاسة ، أما أوصافها فـان بقي منها الطعم وحده ، فان بقاءه يضر ما لم تتعذر ازالته ، وضابط التعذر أن لا يزول الا بالقطع ، وحينئذ يكون المحل نجسا معفوا عنه ، فان قدر على الازالة بعد ذلك وجبت ، ولا تجب اعادة ما صلاة قبل ، فان تعسر زواله وجبت الاستعانة بصابون ونحوه الا أن يتعذر . وان بقي اللون والريح معـا فالحكم كذلك ، وان بقي اللون فقط أو الريح فقط فان المحل يطهر اذا تعسر زواله ، وضابط التعسر أن لا يزول بالحك بالماء ثلاث مرات ، فاذا قدر على ازالته بعد ذلك فلا تجب طهارة المحل ، ويشترط في ازالة النجاسة بأنواعها الثلاثة أن يكون الماء واردا على المحل اذا كان المـاء قليلا ، فان كان قليلا مورودا تنجس بمجرد الملاقاة ، واذا كان الماء القليل نجسا غير متغير فأضيف اليه ماء طهور حتى بلغ قلتين طهر ، فان تنجس الماء بالتغير ، سواء كان قليلا أو كثيرا فانه لا يطهر الا باضافة الماء الطهور اليه حتى يزول تغيره بشرط أن يبلغ قلتـين .

وكيفية تطهير الأرض المتنجسة بالنجاسة المتوسطة المـائعة ، كبول أو خمر ، أن تغمر بالماء اذا تشربت النجاسة ، أما اذا لم تتشرب النجاسة فلابد من تجفيفها أولا ، ثم يصـب عليه الماء ولو مرة واحدة ، وكيفية تطهيرها من النجاسة الجامدة ، هي أن ترفع عنها النجاسة فقط اذا لم يصب شيء منها الأرض ، وأن ترفع عنها ثم يصب على محلها ماء يعمهـا اذا كانت رطبة وأصاب الأرض شيء منهـا .

(١) الحنفية — قالوا : حـرق النجاسة بالنـار مطهر .

الشافعية . والحنابلة — لم يعدوه من المطهرات ، فيقولون : ان رماد النجس ودخانه نجسـان .

المالكية — قالوا : ان النار لا تزيل النجاسة ، واستثنوا رماد النجس على المشهور .

(٢) الحنفية — لم يرفقوا في الدبغ بين أن يكون حقيقيـا ، كالدبـغ بالقـرظ والشب ونحوهما . أو حكميـا ، كالدبغ بالتتريب أو التجفيف بالشمس أو الهواء ، والدباغ يطهـر جلود الميتة اذا كانت تحتمل الدبغ ، أما ما لا يحتمله ، كجلد الحية فانه لا يطهر بالدبغ ، ولا يطهر بالدبغ جلد الخنزير ، أما جلد الكلب فانه يطهـر بالدبغ ، لأنه ليس نجس العـين على الأصح ، ومتى طهر الجلد صح استعماله في الصلاة وغيرها ، الا أكله فانه يمتنع ، وما على الجلد من الشعر وغيره طاهر ، كما تقدم .

ولا يقبل التطهير ما تنجس من المائعات(١) غير الماء ، كزيت ، وسمن ، وعسل ، وأما الجامدات فانها تقبل التطهير الا ما تشربت أجزاؤه من النجاسة (٢) ، على تفصيل فى المذاهب .

= الشافعية — خصوا الدبغ المطهر بما له حرافة ولذع فى اللسان ، بحيث يذهب رطوبة الجلد وفضلاته ، حتى لا ينتن بعد ذلك ، ولو كان الدابغ نجسا ، كزبل طير ، الا أن الجلد المدبوغ بنجس يكون كالثوب المتنجس ، فيجب غسله بعد الدبغ ، ولا يطهر بالدبغ جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر ، وكذا لا يطهر بالدبغ ما على الجلد من صوف ووبر وشعر وريش ؛ لكن قال النووى : يعفى عن القليل من ذلك لمشقة ازالته .

المالكية — لم يجعلوا الدبغ من المطهرات ، وحملوا الطهارة الواردة فى الحديث على النظافة ورخصوا فى استعمال المدبوغ فى طهور وفى يابس ، بشرط أن لا يطحن عليه ما لم يكن جلد خنزير ، فانه لا يرخص فيه ، أما اليابس فلانه لا تتعلق به نجاسة الجلد ، وأما الطهور فلانه لقوته يدفع النجاسة عن نفسه وأما ماعلى الجلد من الصوف ونحوه فطاهر ، لأنه لا تحله الحياة ، فلم يتنجس بالموت ، كما تقدم ، والقول بأن الدبغ ليس من المطهرات هو المشهور عند المالكية ، والمحققون منهم يقولون : انه مطهر .

الحنابلة — لم يجعلوا دبغ جلود الميتة من المطهرات ، الا أنهم قالوا باباحة استعمالها بعد الدبغ فى اليابسات فقط أما صوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها فطاهر .

(١) الحنفية — قالوا : ان المائعات المذكورة تقبل التطهير بالماء ، وقد تقدم كيفية تطهيرها بالماء فى ذكر المطهرات .

(٢) المالكية — قالوا : ان مما لا يقبل التطهير من الجامدات التى تشربت أجزاؤها النجاسة اللحم اذا طبخ بنجس ، بخلاف ما لو حلت به النجاسة بعد نضجه فانه يقبل التطهير ، وكذا لا يقبل التطهير البيض المسلوق بنجس والزيتون المملح به والفخار الذى غاصت النجاسة فى أعماقه .

الحنابلة — وافقوا المالكية فيما ذكر الا فى البيض المسلوق فانه يقبل التطهير لصلابة قشرة المانعة من تشرب النجاسة ، ولم يفرقوا فى اللحم بين المطبوخ والمسلوق ، فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقا .

الشافعية — قالوا : ان الجامدات التى تشربت النجاسة تقبل التطهير فلو طبخ لحم فى نجس أو تشربت حنطة النجاسة أو سقيت السكين بنجاسة فانها تطهر ظاهرا وباطنا بصب الماء عليها الا فى اللبن « أى الطوب النيىء » الذى عجن بنجاسة جامدة فانه لا يقبل التطهير ، ولو أحرق وغسل بالماء بخلاف المتنجس بمائع ، فانه يطهر بغمره بالماء الطهور .

الحنفية — فصلوا فى الجامدات فقالوا : أن كانت آنية ونحوها تقبل التطهير على الوجه المتقدم فى كيفية التطهير ، وان كانت مما يطبخ ، كاللحم والحنطة ، فان أصابتها =

أقســـام الميـاه

تنقسم المياه التى يصح التطهير بها أولا يصح الى ثلاثة أقسام : طهـور ، وطاهر غير طهور ، ومتنجس ، ويتعلق بكل قسم من الأقسام الثلاثة مباحث ، فأما القسم الأول ، وهو الطهور فانه يتعلق به أمور : أحدهـا: تعريفه . ثانيها : الفرق بينه وبين الطاهر . ما ينجسه ، وأما القسم الثانى وهو الطاهـرغير الطهور ، فانه يتعلق به أمور أيضـا : الأمر الأول : تعريفه . الثانى : بيان أنواعه . الثالث : ما يخرجه عن كونه طاهـرا ، وأما القسم الثالث ، وهو المتنجس ، فـانه يتعلق به أمران : أحدهما : تعريفه . ثانيهما : بيان أنواعـه .

فلنذكر لك كل قسم من هذه الأقسام ومايتعلق به بعنوان خـاص .

مباحث المـاء الطهـور

تعريفــه

فأما تعريف المـاء الطهور فهو كل ماءنزل من السماء أو نبع من الأرض ، ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، وهى « اللون ، والطعم ، والريح » بشىء من الأشياء التى تسلب طهورية الماء ولم يكن مستعملا (١) وسيأتى بيان الأشياء التى تسلب طهورية الماء والأشياء التى توجب اسـتعماله .

الفـرق بينـه وبين المـاء الطاهـر

أما الفرق بين الماء الطهور والماء الطاهر ، فهو أن المـاء الطهور يستعمل فى العبادات وفى العادات ، فيجوز الوضوء به والاغتسال من الجنابة والحيض ، كما يجوز تطهير النجاسة به واستعماله لنظافة البدن والثوب من الأوساخ الظاهرة وغير ذلك ، بخلاف المـاء الطاهـر فانه لا يصح استعماله فى العبادات من وضوء وغسل جنابة ونحوهما ، كمـا لا يصح تطهير

=نجاسة وطبخت بها فلا تطهر بعد الغليان أبدا ، على المفتى به لأن أجزاءها تكون قد تشربت النجاسة حينئذ ، ومن ذلك الدجاجة اذا غليت قبل شق بطنها ، فانهـا لا تطهـر أبدا لتشرب أجزائها النجاسة ، فيجب شق بطنها واخراج ما فيها وتطهيرها بالغسل قبل غليها ، ومن ذلك رءوس الحيوانات ولحم الكرش فانها لا تطهر أبدا اذا غليت قبل غسلها وتطهيرها .

(١) المالكية ــ قالوا : ان استعمال الماء لا يخرجه عن كونه طهورا ، فيصح الوضـوء والغسل بالمـاء المستعمل ، ولكن يكـره فقط .

النجاسة به (١) ، وانما يصح استعماله في الأمور العادية من شرب وتنظيف بدن وثياب وعجن ونحو ذلك .

حكم الماء الطاهر

أما حكم الماء الطهور ، فهو ينقسم الى قسمين : أحدهما : الأثر الذى رتبه الشارع عليه ، وهو أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر ،فيصح الوضوء به والاغتسال من الجنابة والحيض ، وتزال به النجاسة المحسة وغيرها ، وتؤدى به الفرائض والمندوبات وسائر القرب ، كغسل الجمعة والعيدين وغير ذلك من العبادات ، وكذا يجوز استعماله فى العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثياب وبدن وسقى زرع ونحو ذلك . ثانيهما : حكم استعماله ، والمراد به ما يوصف به استعماله من وجوب وحرمة ، وهو من هذه الجهة تعتريه الأحكام الخمسة ، وهى : الوجوب . والحرمة . والندب . والاباحة والكراهة ، والمراد بالندب ما يشمل السنة ، وذلك لأن المندوب والمسنون شىء واحد « عند بعض الأئمة » ومختلفان « عند البعض الآخر » كما سيأتى فى مندوبات الوضوء ، فأما ما يجب فيه استعمال الماء . فهو أداء فرض يتوقف على الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، كالصلاة ، ويكون الوجوب موسعا اذا اتسع الوقت ، ومضيقا ان ضاق .وأما ما يحرم فيه استعمال الماء فأمور : منها أن يكون الماء مملوكا للغير ولم يأذن فى استعماله ، ومنها أن يكون مسبلا للشرب ، فالماء الموجود فى الأسبلة لخصوص الشرب يحرم الوضوء منه ، ومنها أن يترتب على استعمال الماء ضرر ، كما اذا كان الوضوء أو الغسل بالماء يحدث عند الشخص مرضا أو زيادته ، كما يأتى فى مباحث التيمم ، وكذا اذا كان الماء شديد الحرارة أو البرودة وتحقق الضرر باستعماله ، ومنها أن يترتب على استعمال الماء عطش حيوان لا يجوز اتلافه شرعا ، فكل هذه الأحوال يحرم استعمال الماء فيها وضوء أو غسلا ، فاذا توضأ شخص من سبيل أعد ماؤه للشرب . أو توضأ من ماء يحتاج اليه لشرب حيوان لا يصح اتلافه . أو توضأ وهو مريض مرضا يزيد بالوضوء فانه يحرم عليه ذلك .ولكن هذا الوضوء يكون صحيحا تصح الصلاة به ، وأما ما يندب فيه استعمال الماء فهو الوضوء على الوضوء ، وغسل يوم الجمعة ، وأما ما يباح فيه استعمال الماء فهو الأمور المباحة من شرب وعجن وغير ذلك ، وأما ما يكره فيه استعمال الماء ، فأمور : منها أن يكون الماء شديد الحرارة أو البرودة شدة لا تضر البدن ، وعلة الكراهة أنه فى هذه الحالة يصرف المتوضىء عن الخشوع لله ويجعله مشغولا بألم الحر والبرد ، وربما أسرع فى الوضوء أو الغسل فلم يؤدهما على الوجه المطلوب ، ومنها الماء

---

(١) الحنابلة — قالوا : الماء الذى يحرم استعماله لا يصح التطهير به من الحدث ، بشرط أن يكون المتطهر به ذاكرا لا ناسيا ، فاذا توضأ منه وهو ناس وصلى به فانه يصح ، أما تطهير النجاسة به فانه يصح .

المسخن بالشمس ، فأنه يكـره اســتعماله فى الوضوء والغسل ، بشرطين (١) ، الشرط الأول : أن يكون موضوعا فى انــاء مصنوع من نحاس أو رصاص أو غيرهما من المعادن غير الذهب والفضة ، أما المــاء الموضوع فى آناء من ذهب أو فضة فانه اذا سخن بالشمس لا يـكره الوضوء منه • الشرط الثانى : أن يكون ذلك فى بلد حار ، فاذا وضع الماء المطلق فى اناء من نحاس « حلة أو دست » ووضع فى الشمس حتى سخن فانه يكره الوضوء منه والاغتســال به ، كما يكره غسل ثوب به ووضعه على البدن مباشرة ، وهو رطب ، وقد علل بعضهم الكراهة بأن استعماله على هذا الوجه ضار بالبدن .وهى علة غير ظاهرة لأن الضرر اذا تحقق كان استعماله حراما لا مكروها ، والواقع أن الضرر لا يظهر الا اذا كان بالانــاء صــدأ واستعمل من الداخل ، وعلل بعضهم الكراهة بأن هــذا المــاء توجد فيه زهومة تستلزم التنفير منه ، فمتى وجد غيره كـره استعماله ، والا فــلا كراهة ، وكذا سائر المياه المكروهة فان كراهتها ترتفع اذا لم يوجد غيرهــا ؟

هذا ، وقد ذكر الفقهاء مكروهات أخرى فى الميــاه ، فيها تفصيل المذاهب (٢) •

---

(١) الشافعية ــ زادوا شرطا ثالثــا فى كراهة استعمال الماء المسخن فى الشمس ، وهو أن تعلو المــاء زهومة « دســم » فاذا لم توجد هــذه الزهومة فــلا كراهة ، ومذهب الشافعية ظاهــر فى العلة التى ذكرناها •

الحنابلة ــ قالوا : لا كراهة فى استعمال المــاء المسخن بالشمس على أى حال •

(٢) المالكية ــ زادوا فى مكروهات المياه أمورا ثلاثة : الأمر الأول : الماء الذى خالطته نجاسة ، وانما يكره بشروط خمسة :

الشرط الأول : أن لا تغير النجاسة أحد أوصــافه الثلاثة : الطعــم ، أو اللون ، أو الرائحة ، فان غيرت وصفا من أوصافه المذكورة فانه لا يصح استعماله مطلقا •

الشرط الثانى : أن لا يكون جاريا • فان كان جاريا وحلت به نجاسة فانها لا تنجسه ، ولكن يكره استعماله •

الشرط الثالث : أن لا تكون له مــادة تزيد فيه ، كماء البئر ، فانه وان لم يكن جاريا ولكن نظــرا لكونه يزيد وينقص من غير أن يضــاف اليه ماء من خارجه فــانه لا ينجس بوقوع نجاسة فيه •

الشرط الرابع : أن تكون النجاسة قــدر قطرة المطر المتوسطة فأكثر ، أما ان كانت أقل من ذلك فانها لا تضر ، فلا يكره استعمال الماء الذى حلت به •

الشرط الخامس : أن يجد ماء غيره يتوضأ منه ، والا فلا كراهة •

الأمر الثانى من مكروهات المياه : المــاء المستعمل فى شىء متوقف على ماء طهور ، وذلك كالماء المستعمل فى الوضوء ، فاذا توضأ شخص بماء ثم نزل من على أعضائه بعد استعماله • فانه يــكره له أن يتوضــأ به ثانيا ، وانمــا يكره بشروط :

= الأول : أن يكون المـاء قليلا ، فـاذا توضأ من مـاء كثير واختلط به المـاء المنفصل من أعضاء وضوئه فانه لا يضر .

الثانى : أن يجد ماء غيره يتوضأ منه ،والا فـلا كراهة .

الثالث : أن يستعمله فى وضوء واجب ،فاذا استعمله فى وضوء مندوب ، كالوضـوء للنوم أو نحوه ، مما يأتى فانه لا يكره .

وقد علل المالكية كراهة الوضوء من الماء المستعمل : بأن بعض الأئمة قال بعـدم صحة الوضوء من المـاء المستعمل ، فمراعاة لهـذا الخلاف قالوا بالكراهة ، وأيضا فانه ثبت لديهم أن السلف لم يستعملوه ، فدل ذلك عنـدهم على كراهته .

الأمور الثالث من مكروهات المياه : الماء الذى ولغ فيه كلب ، ولو مرارا . فاذا شرب الكلب من ماء قليل ، فانه يكره استعماله ،ومثله الماء الذى شرب منه شخص اعتاد شرب المسكر أو غسل فيه عضوا من أعضائه ، وانما يـكره الوضوء من المـاء الذى شرب منـه شارب المسكر بشروط :

أحدها : أن يكون الماء قليلا ، فان كان كثيرا فلا كراهة ، وسيأتى بيان القليل والكثير .

ثانيها : أن يجد ماء غـيره . ثالثها : أن يشك فى طهارة فمه أو عضوه الذى غسله فيه ، أما اذا كان على فمه نجاسة محققة ، فان غيرت أحد أوصاف الماء فانه لا يصح الوضوء منه ؛ لأنه يصير نجسا وان لم تغير أحد أوصافه كان استعماله مكروها فقط ، ومن ذلك أيضا المـاء الذى شرب منه حيوان لا يتـوقى النجاسة ،كالطير ، والسبع ، والدجاج ، الا أن يصعب الاحتراز منه ، كالهرة . والفأرة فانه لا يكره استعماله فى هذه الحالة للمشقة والحرج .

الحنفية ــ قالوا : يزداد على ما ذكر فى مكروهات المياه ثلاثة أمور : الأمر الأول : الماء الذى شرب منه شارب الخمر ، كأن وضع الكوز الذى فيه المـاء أو القـلة على فمه ، وشرب منه بعد أن شرب الخمر ، وانما يكره الوضوء من ذلك الماء بشرط واحد ، وهو : أن يشرب منه بعد زمن يتردد فيه لعـابه الذى خالطه الخمـر ، كأن يشرب الخمر ، ثم يبتلعه أو يبصقه ، ثم يشرب من الانـاء الذى فيه الماء ،أما اذا شرب باقى الخمر وبقى فى فمه ولم يبتلعه أو يبصقه ثم شرب من كوز أو قلة فيها ماء فان المـاء الذى بهـا ينجس ولا يصـح استعماله .

الأمر الثانى : المـاء الذى شربت منه سباع الطير ، كالحدأة ، والغراب ، وما فى حكمهما ، كالدجاجة غير المحبوسة ، وقـد علل الحنفية كراهة ذلك بجواز أن تكون قد مست نجاسة بمنقارها وهـذا بخلاف سؤر سباع البهـائم ونحوها من كل ما لا يؤكل لحمه ، فانه نجس لاختلاطه بلعابه النجس ومثل سؤرما لا يؤكل عرقه ، فاذا خالط عرق الضبع أو السبع ثوبا أو نزل فى ماء قليل فانه ينجسه .

الأمر الثالث : سؤر الهرة الأهلية ، فاذا شربت الهرة الأهلية من ماء قليل ، فانه يكره

مـالا يخـرج المـاء عن الطهـورية

قد يتغير لون الماء وطعمه ورائحته ، ومع ذلك يبقى طهورا يصح استعماله فى العبادات ، من وضوء ، وغسل ، ونحو ذلك ، ولكن ذلك مشروط بعـدم الضرر ، بحيث لو ترتب على استعمال ذلك المـاء المتغير ضرر للشخص فى عضو من أعضائه ، فانه لا يحل له أن يتوضأ من ذلك المـاء ، وقد يضطر سـكان البوادى والصحارى الى استعمال المياه المتغيرة • حيث لا يجدون سواها ، فأباحت الشريعة الاسلامية لمثل هؤلاء أن يستعملوا ذلك المـاء اذا آمنوا شره ، يدل ذلك ما روى البخارى معنـاه أن المسلمين لما هاجروا من مكة الى المدينة ، أصيب كثير منهـم بالحمى ، فأشار بعض مفـكرى المسلمين يومئذ بردم مستنقع ، يقال لـه : بطحان ، فلما ردم ذهبت الحمى ، وقد قالت السيدة عائشـة رضى الله عنها : كان بطحان يجرى ماء آسنا ، أى متغيرا ، فما تقوم به ــ مصلحة الصحة ــ من فـرض الأنابيب التى يجرى فيها الماء ، وهم ــ المياضىء ، والمغاطس ــ حذراً من تغير الماء وتلوثه بما يضر ، هو من أغراض الدين الاسلامى الصحيحة • فان قضاياه مبنية على جلب المصالح ، ودرء المفاسد:

= استعماله لأنها لا تتحاشى النجاسة ، وان كان سورها مكروها ولم يكن نجسا مع أنهـا ما لا يجوز أكله ، لأن النبى ﷺ نص على عدم نجاستها ، فقد قال : « انها ليست نجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات » ، وظاهر أن هذه رخصة •

هـذا ، وأما سؤر البغل والحمار فهـو مشكوك فى طهوريته ، بمعنى أنه طاهر بـلا كلام ، فلو شرب الحمار أو البغل من ماء قليل فانه يصـح استعماله فى الأمور العادية من غسل وشرب ونحو ذلك بلا كراهة ، وأما طهوريته أى صلاحيته للمتوضىء أو الاغتسال منه فانه مشكوك فيه ، فيصح استعماله فى الغسل والوضوء ان لم يوجد غيره بلا كراهة أيضا • أما ان وجد غـيره فانه يصح استعماله فيهما أيضا ، ولكن الأحوط أن يتوضأ أو يغتسل من غـيره •

الشافعية ــ زادوا على ما ذكر فى مكروهات المياه المـاء المتغير بمجاورة المتصل به ، سواء كان ذلك المجاور جامدا ، أو مائعا ، فمثال المجاور الجامد : الدهن ، فاذا وضع بجوار المـاء دهن جامد فتغير المـاء بسبب ذلك ، فانه يكره استعماله ، ومثال المجاور المـائع : ماء الورد ، ونحوه ، فاذا وضع بجوار المـاء شىء مائع وتغير به ، فانه يـكره استعماله ، ويشترط للكراهة ألا يسلب عنه اسم المـاء • أما اذا غلبت رائحة الورد عليه ، أو تجمـد بواسطة الدهن الذى جاوره ، بحيث خرج عن رقتـه وسيلانه ، ولم يكن ماء ، فانه لا يصح استعماله فى الوضوء ، أو الغسـل •

الحنابلة ــ قالوا : يزاد على ما ذكره فى المياه المكروهة سبعة أمور : أحدها : الماء الذى يغلب على الظن تنجسه ، فانه يكره استعماله فى هذه الحـالة ، ثانيها : المـاء المسخن بشىء نجس ، سواء استعمل فى حال سخونته أو لا ، ثالثها : المـاء المستعمل فى طهارة غير واجبة =

ولقد ذكر الفقهاء للتغير الذى لا يخرج المـاء عن كونه طهورا أمثلة : منهـا أن تتغير أوصافه كلها ، أو بعضها ، بسبب المكان الذى استقر فيـه ، أو مر به ، والأول • كالمياضىء القديمة ، والبرك الموجودة فى الصحراء ونحوها ، والثانى : كالميـاه التى تمر على المعادن مثل الملح ، والكبريت فان هذا التغير لا يخرج الماء عن كونه طهورا ، ومنها أن يتغير بطول مكثه ، كما اذاوضع ماء فى قربة أو ـ زير ـ ومكث فيه طويلا ، فتغير ، فان ذلك التغـير لا تخرجه عن كونه طهورا ، ومنها تغيره بسببما تولد فيه من سمك ، أو طحلب ـ الطحلب معروف ، وهو خضرة تعلو على وجه الماء وانما لا يضر الطحلب (١) اذا لم يطبخ فى الماء ، أو يلقى فيه بعد الطبخ ، ومنها أن يتغير بسبب المادة التى دبغ بها الاناء من قطران ، أو قرظ ، أو نحو ذلك ، فالمـاء الذى يوضع فى القـربة المدبوغة اذا تغـير أحد أوصافه لا يضـر ، ومنها أن يتغير بمـا يتعذر الاحتراز منه ، كالسافيات التى تلقيها الرياح فى الآبار ونحوها ، من تبن ، وورق شجر ، ومنها أن يتغير المـاء بما جاور ، كما اذا وضعت جيفة بشاطىء الماء ، فيتغير الماء برائحتها ، فان ذلك التغير لا يخرج المـاء عن كونه طهورا ، ولكن ذلك مـن شر ما يفعله جهلة القرى ، فانهم يلقون جيـف الحيوانات على شاطىء الماء ، بل فى نفس الماء الذى يستعملونه فتنبعث منه رائحة نتنـة من مسافة بعيدة فلئن أباح الشارع الوضوء منه ، أو الغسل ، ولكنه من جهة أخـرى نهى عنه له نهيـا شديدا ، اذا ترتب عليـه ضرر ، أو ايذاء للمارة ، أو نحو ذلك •

القسـم الثـانى من اقسـام المـياه
الطـاهر غـير الطهـور
تعريفـه

قد عرفت ان الماء يوصف تارة بكونه طهورا ، وقد تقدم تعريف الطهور ، وتارة يوصف بكونه طاهرا فقط ، ويعرف بأنه ماء مستعمل غير متنجس ، يصح استعماله فى العادات ، من شرب ، وطبخ ونحو ذلك ، ولا يصح استعماله فى العبادات من وضوء وغسل •

= كالوضوء المندوب ، فانه يكره أن يتوضأ به ثانيا ، رابعها : الماء الذى تغيرت أوصافه بملح منعقد من المـاء ، خامسها : ماء بئر فى أرض مغصوبة ، أو حفرت غصـبا ، ولو فى أرض مملوكة ، كأن أرغم الناس على حفرها مجانا ، ومثلها ما اذا حفرت بأجرة مغصوبة ، فـانه يكره الوضوء منها فى كل هذه الأحوال سادسها: ماء بئر بمقبرة ، سابعها : المـاء المسخن بوقود مغصوب ، فانه يـكره استعماله •

(١) الحنابلة ــ لم يشـترطوا طبـخ الطحلب ، بل قالوا : انه يضر الماء ، ويخرجه عن كونه طهورا اذا ألقاه فى الماء آدمى عاقل قصدا ، لا فرق بين أن يكون مطبوخا ، أو غـير مطبوخ ، أما اذا تولد من المـاء وحده ، أو قذف به الريح ، ونحوه ، فانه لا يضر •

أنـواع الطاهر غير الطهـور

الماء الطاهر غير الطهور ثلاثة أنواع (١).

النوع الأول : هو أن يخالط الماء الطهور شيء طاهر ، فاذا أضيف الى الماء الطهور مثلا ماء ورد ، أو عجين ، أو نحو ذلك فانه يسلب طهوريته ، بحيث لا يصح استعماله بعد ذلك فى الوضوء أو الغسل ، وان صح استعماله فى العادات ، من شرب ، وتنظيف ثيـاب ، ولكن لا يسلب الطهورية الا بشرطين : أحدهما : تتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة : ـ الطعم ، أو اللون ، أو الريح ـ بذلك المخالط ثانيهما : ان يكون المخـالط من الأشياء التى تسـلب طهورية الماء وفى هذه الأشياء تفصيل المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية ـ قالوا : الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط ، وهو النـوع الأول : أعنى ما خالطه شيء طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة ، وكان ذلك المخالط من الأشـياء الى تسـلب الطهورية ، فهذا هو الذى يسمى عندهم طاهراً غير طهور أما النوع الثانى ، وهو الماء القليل المستعمل ، فانه طهور ما لم يتغير أحد أوصافه بذلك الاستعمال ، وأما النوع الثالث ، وهو ما خرج من النبات كماء الورد ، وماء البطيخ فانه ليس داخلا فى أقسام المياه التى يصح التطهير بها عندهم ، لأنه ليس ماء مطلقا .

(٢) الحنفيـة ـ قالوا : الأشـياء التى تسلب طهورية المـاء ، وتجعله طاهرا فقط . تنقسم الى قسمين جامد ، ومائع ، فأما الجامد فانه يسلب طهورية الماء فى حالتين : الحـالة الأولى أن يخالط الماء شيء يخرجه عن رقته وسيلانه ، مثلا اذا وضع فى الماء طين ، فأخرجه عن رقته وسيلانه ، فانه لا يصح التطهير به ومن ذلك ما يبقى فى قـاع الأحواض عـند جفافها ، من الماء المخلوط بالطين ، فانه لا يصح التطهير به اذا خرج عن رقته وسيلانه ، الحالة الثانية : أن يخالطه شيء يطبخ فيه ، وفى هذه الحالة لا يصح التطهير به ، ولو لم يخرج عن رقته وسيلانه ، مثلا اذا وضع فى الماء الطهور عدس ، ليطبخ فيه ، ثم غلا مرتين بحيث تغير الماء به ، ولكنه لم يطبخ ، فانه لا يصح التطهير به ، ولو لم يخرج عن رقته وسيلانه ، وقد يقع مثل ذلك فى الصحراء ، عند قلة الماء ، الا أنه يستثنى من هذه الحالة ما تغير بالصابون ، ونحوه ، من الأشياء التى تستعمل للتنظيف ، فاذا غليت فى الماء ، وغيرت لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، فانه لا يخرج بذلك عن كونه طهورا ، الا اذا طبخت فيه ، فخرج بذلك عن رقتـه وسيلانه ، وأما المائع ، فانه اذا خالط الماء ، كان على ثلاث صور : الصورة الأولى أن يكون ذلك المائع موافقا للماء فى أوصـافه الثلاثة : الطعم ، واللون ، والريح ، كماء الورد الذى ذهبت ريحه ، والماء المستعمل ، وحكم هـذه الصورة أن ينظر للغـالب ، فان كانت الغلبة للماء ، فهو طهور ، وان كانت للمخالط ، فالماء طاهر غير طهور ، ويلحق بالغالب المساوى مثلا اذا توضأ جماعة من حوض صغير ـ كالميضأة ـ فان كان الماء المستعمل الذى انفصـل عن أعضاء الوضوء ، ورجع الى الماء الموجود فى ذلك الحوض أقل من الماء الذى لم يستعمل ،=

* * * * * * * * * * * * * *

= فانه لايضر ، أما اذا كان مساويا له ، أو أكثر منه ، فان الماء الموجود فى ذلك الحوض جميعه يصير مستعملا ، الصورة الثانية : أن يكون ذلك المائع الذى خالط الماء الطهور مخالفا للماء فى جميع أوصافه ، وهى اللون ، والطعم ، والرائحة ، وذلك كالخل ، فان له طعما ، ولونا ورائحة ، وكلها مخالفة للماء فى الوصف ، فاذا سقطت كمية من الخل فى الماء فان ظهرت فيه أكثر أوصاف الخل ، كالطعم ، واللون معا ، كان الماء طاهرا غير طهور ، فلا يصح استعماله فى العبادات ، ولكن يصح استعماله فى الطبخ ونحوه أما اذا ظهر فى الماء وصف واحد من أوصاف الخل ، فانه لا يخرجه عن طهوريته ، الصورة الثانية : أن يكون ذلك المائع المخالط ، مخالفا للماء فى بعض أوصافه دون البعض ، وذلك كاللبن فان له طعما ولونا ، ولا رائحة له فاذا خالط شىء منه الماء ، فان الماء يصير طاهرا غير طهور ، بظهور وصف واحد منه فقط ، مثال ذلك ما قد يقع مع — الفلاحين — الذين يضعون اللبن فى الآنية ، وهم فى المزارع البعيدة عن الماء ، ثم يضعون الماء فى تلك الآنية قبل تنظيفها جيدا ، فيظهر أثر اللبن فى الماء فمتى ظهر لون اللبن فى الماء فانه يخرج عن طهوريته ، ويكون طاهرا فقط .

المالكية — قالوا : تسلب طهورية الماء ، ويصير طاهرا فقط بثلاثة أمور :

أحدها : أن يختلط بالماء شىء طاهر فيتغير به أحد أوصافه الثلاثة : طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ، ولو كان ذلك الريح غير ظاهر بالماء ، وانما يسلب الطهورية بشروط : الأول : أن يكون ذلك الشىء ليس لازما للماء ، بل يفارقه فى غالب الأوقات ، الثانية : أن لايكون من أجزاء الأرض : الثالث : أن لا يكون من الاشياء التى يدبغ بها الاناء ، الرابع : أن لا يكون من الأشياء التى يعسر الاحتراز منها ، ولذلك كله أمثلة : منها الصابون ، فانه فى الغالب لا يخالط الماء ، ومثله ماء الورد ونحوه من مياه الروائح العطرية ، فان المستعمل للماء لا يحتاج اليها فى الغالب ، ومنها روث الماشية ، فانها ، ولو اختلطت ببعض المياه التى يشرب منها ولكن ذلك لا يعسر الاحتراز عنه ، ومنها دخان شىء محترق . ولو من أجزاء الأرض ، ومنها ورق الشجر اذا كان قريبا من بئر ، أو مسقاة يمكن تغطيتها ، ومثله السافيات ونحوها ، كالتبن ، وطلع النخل ، ومنها السمك اذا مات فى ماء أو طرح فيه ، فهذه الأمور الطاهرة اذا خالطت الماء بالشرائط المذكورة ، فانها تسلب طهوريته ، ويصير طاهرا فقط بالشرط المتقدم ، وهو أن يتغير به أحد أوصاف الماء .

ثانيها : أن يتغير الماء بنفس الاناء الذى وضع فيه وانما يسلب ذلك التغيير طهورية الماء بشرطين : الأول : أن يكون الاناء من غير أجزاء الارض ، كما اذا وضع الماء فى اناء من جلد ، أو من خشب ، فتغير بمجاورته للاناء : الشرط الثانى : أن يكون التغير فاحشا عرفا ، فان وضع الماء فى اناء من فخار ، أو كان التغير غير فاحش ، فانه لا يضر ، ومثل ذلك ما اذا تغير الماء بسبب حبل من كتان ، أو ليف ، فان ذلك التغير لايضر ، الا اذا كان فاحشا عرفا . =

* * * * * * * * * * * * * *

= ثالثها : أن يتغير الماء بسبب قطران ، أو قرظ ، أونحو ذلك ، وأنمـــا يسـلب ذلك الطهورية ، بشرط أن يتغير به طعمه ، أو لونه ،أما اذاتغيرت به ريحه فقط ، فانه يبقى طهورا ، ولا يضره ذلك التغير •

الشافعية ــ قالوا : تسلب طهورية الماء ،ويصيرطاهرا فقط اذا خالطه شيء طاهر، بأربعة شروط : أحدها : أن يكون ذلك الطاهر المخالطمما يستغنى الماء عنه ، فلو تغيرت بسبب اضافة ماء اليه،لا بقاء له الا به، أو تغير بسبب محله الذى نبع منه ، فان ذلك التغير لا يضر .ثانيها: أن يكون التغير مستيقنا ، فاذا شك فى تغيرهفانه لا يضر ،ثالثها : أن يكون التغير بسبب تراب ، ولو طرح فيه قصدا ، ومثــل التراب الملح المنعقد من الماء ، فاذا تغير المـاء بشيء طرح فيه غير ما ذكر ، فانه يسلب طهوريته ،ويكون طاهرا فقط ، كما اذا سقط فيه زعفران ، أو تمر ، أو نحو ذلك ، فتغير تغيرا فاحشا ،ومثل ذلك ما اذا سقط فى المـاء ورق شجر ، فغيره وكذا اذا تغير بشيء يتحلل ، كمـا اذاوضع فيه كتـان أو عرقسوس أو نحوهما ، فتغير بسبب ذلك ، فانه لا يكون طهورا ، بشرط أنيتغير تغيرا كثيرا يقينا ،كما ذكر أولا،وكذا اذا تغير تغيرا كثيرا يقينـا ، بقطران ، فانهيصير طاهرا فقط ، بشرطين : أحدهما : أن يكون القطران خال من الدهنية ، ثانيهما : أن لا يكون الغرض من استعمال القطران اصلاح قربة الماء ، والا فلا يضر ، ومثـل ذلك ما اذاتغير بملح مأخوذ من غير الماء كالملح الجبلى فانه يكون طاهرا فقط ، بشرط أن لا يكون الملح مقرا للماء ، أو ممرا للماء، والا فلا يضر •

الحنابلة ــ قالوا : يسلب طهورية المـاءأشياء :

أحدها : أن يخالطه شيء طاهر لا يعسر الاحتراز منه ، بشرطين : أحدهما أن يغير أحد أوصاف المـاء تغيرا كثيرا ، أما التغير القليلفانه لا يضر ، ثانيهما : أن يكون ذلك الشيء الطاهر المخالط فى غير محل التطهير ، مثلا اذاكان على يد المتوضيء زعفران ، وأخـذ الماء ، فتغير به الماء فان ذلك التغير لا يضر فى الموضع الذى به الزعفران ، ولا فرق فى ذلك المخالط بين أن يطبخ فىالماء كالترمس ، والحمص ، أو لا ، أما اذا كان المخالط يعسر الاحتـراز عنه كالطحلب ، وورق الشجر ، فانه لا يخرج الماءعن كونه طهورا • الا اذا طرحه آدمى عاقل فى المـاء قصدا •

ثانيها : أن يخالطه ماء مستعمل ، بشرطأن يكون مستعملا فى رفع حـدث ، أو ازالة خبث وأن يكون مستعملا فى محل طهر به ،فلو جرى على يد شخص لم تطهر به فانه لا يكون مستعملا ، وأن ينفصل غير متغير ، وأن يكون الماء الذى خالطه دون القلتين •

ثالثها : أن يخالطه ماء مائع ، لم يخالف الماء المطهور فى أوصـافه ، بشرط أن تغلب أجزاؤه على الطهور ،مثل ــالمستخرجات العطرية التى ذهبت رائحتها ، كماء الورد، والريحان، والنعناع ، فهذه الأمور الثلاثة تسلب طهورية الماء اذا خالطته بالشرائط المذكورة •

النوع الثانى من أنواع الماء الطاهر غير الطهور : الماء القليل (١) المستعمل ، وتعرف القليل هو ما نقص عن قلتين بأكثر من رطلين • أما تعريف المستعمل، ففيه تفصيل المذاهب(٢) •

---

(١) المالكية ــ قالوا : الماء القليل لا يضره الاستعمال ، ولا يخرجه عن طهوريته ، فاذا توضأ الانسان بماء قليل ، وأنفصل عن أعضائه فى الاناء الذى يتوضأ منه فله أن يتوضأ به ثانيا وسيأتى بيان المستعمل عند المالكية بعد هذا •

الحنفية ــ قالوا : الماء القليل الذى يسلب الاستعمال طهوريته ، هو ما كان موضوعا فى مكان تقل مساحته عن عشرة أزرع فى عشرة ، بذراع العامة ، أو كان موضوعا فى حوض مستدير ، تقل مساحة محيطة عن ستة وثلاثين ذراعا ، بذراع العامة أيضا ، أما الماء الكثير الذى لا يسلب الاستعمال طهوريته ، فهو ما عدا ذلك كماء البحر ، والأنهار ، والترع ، فى عشرة • وماء السواقى البالغة مساحة الكبيرة المربعة ، البالغة مساحتها عشرة أذرع والمجارى الزراعية ، والماء الراكد فى المياضىء محيطها ستة وثلاثين ذراعا فأكثر ، ولا يلزم أن تكون شديدة العمق ، بل المدار فى عمقها على أن تنكشف أرضها باستعمال الماء الموجود فيها ، فاذا استعمل الانسان ماء أقل من ذلك ، كان الماء مستعملا ، وسيأتى بيان حكم المستعمل بعد هذا •

(٢) المالكية ــ قالوا : الاستعمال لا يرفع طهورية الماء ، فيجوز استعماله فى الوضوء ، والغسل ، ونحوهما ، ولكن يكره استعماله فى ذلك ان وجد غيره ، فالاستعمال لا يسلب طهورية الماء ، ولو كان ذلك الماء قليلا ، ثم ان المستعمل عندهم نوعان : أحدهما : أن يستعمل الماء الطهور القليل فى رفع حدث ، سواء كان حدثا أصغر ، أو أكبر ، كما اذا استعمل الماء فى الوضوء أو الغسل ، أو يستعمل فى رفع حكم خبث ، كالماء الذى تزال به النجاسة ، سواء كانت حسية ، أو معنوية ، كما تقدم ببيانه ، ثانيهما : أن يستعمل فيما يتوقف على الماء الطهور ، سواء أكان واجبا ، كغسل الميت ، وغسل الذمية ، بعد انقطاع دم حيضها ونفاسها ، كى يحل له وطؤها بعد تزوجها ، أم كان غير واجب ، كالوضوء على الوضوء ، وغسل الجمعة والعيدين ، والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء فاذا استعمل الماء فى شىء من ذلك ، فانه يكره استعماله مرة أخرى ، بشرطين : الأول : أن يسيل الماء على العضو ثم يتقاطر بعد ذلك اذا استعمل فى الوضوء أو الغسل ، اما اذا استعمل فى ازالة الخبث ، فانه لا يشترط فيه ذلك ، الثانى : أن ينقل من محله الى العضو الذى يسيل عليه ، أما اذا اغمس فيه ذلك ، الثانى : أن ينقل من محله الى العضو الذى يسيل عليه ، أما اذا اغمس فيه العضو ، فانه لا يكون مستعملا ، الا اذا دلك فيه ، فلو غطس الجنب فى مغطس ، ولم يدلك جسمه فيه ، فان الماء لا يكون مستعملا •

الحنفية ــ قالوا : اذا استعمل الماء الطهور كان طاهرا غير طهور • فيصح استعماله فى العادات من شرب ، وطبخ ، ونحوهما ، ولا يصح استعماله فى العبادات ، من وضوء وغسل ، ثم المستعمل عندهم أربعة أنواع : النوع الأول : ما يتوقف عليه أداء قربة ، من

ثم ان مقدار القلتين وزنا بالرطل المصرى ٤٤٦ أربعمائة وستة وأربعون رطلا ، وثلاثة أسباع الرطل ، ومقدار مكان القلتين ، اذا كان مربعا ، ذراع وربع ذراع ، طولا وعرضا وعمقا ، بذراع الآدمى المتوسط ، واذا كان المكان مدورا ، كالبئر ، فان مساحته ينبغى أن تكون ذراعا عرضا ، وذراعين ونصف ذراع عمقا ، وثلاثة أذرع ، وسبع ذراع محيطا ، أما اذا كان المكان مثلثا ، فينبغى أن تكون مساحته ذراعا ، ونصف ذراع عرضا ، ومثل ذلك طولا ، وذراعين عمقا .

النوع الثالث من أنواع الطاهر فقط : الماء الذى يخرج من النبات ، سواء سال بدون صناعة ، كماء البطيخ .

= صلاة ، واحرام ، ومس مصحف ونحو ذلك ، النوع الثانى : ما يتوقف عليه رفع حدث ، كالوضوء الكامل للمحدث حدثا أصغر ، النوع الثالث : ما يسقط به فرض ، ولو لم يرفع حدثا ، كما اذا غسل بعض أعضاء الوضوء دون البعض ، فلو غسل وجهه فقط ، كان الماء الذى غسل به وجهه مستعملا ، وان لم يكمل الوضوء ، فمثل ذلك يقال له : انه أسقط فرضا ، وهو غسل الوجه ، ولكنه لم يرفع حدثا ، لتوقف رفع الحدث على تمام الوضوء . النوع الرابع : ما استعمل لأجل تذكر العبادة ، كوضوء الحائض ، فانه يستحب لها أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ، لتتذكر ما اعتادته من الصلاة .

هذا ، ولا يكون الماء مستعملا فى كل هذه الأحوال ، الا اذا انفصل عن العضو ، فلو جرى الماء على ذراعه ، ولم ينزل منه شىء لايكون مستعملا طبعا ، والا لما أمكن تطهير باقى العضو .

الشافعية — قالوا : تعريف الماء المستعمل ، هو الماء القليل الذى يؤدى به ما لابد منه . حقيقة ، أو صورة ، من رفع حدث فى نظر مستعمله ، أو ازالة خبث .

وشرح هذا التعريف هو أن المراد بالماء القليل ، ما نقص عن القلتين المذكورتين فى أعلى صحيفة ٣٥ ، فاذا توضأ ، أو اغتسل من ماء قليل ، واغترف منه لغسل يديه بعد غسل وجهه بيده ، فانه يكون مستعملا ، وانما يصير الماء مستعملا بشروط : الأول : أن يستعمل فى فرض الطهارة ، فاذا توضأ لصلاة نافلة ، أو مس مصحف ، أو نحو ذلك ، فان الماء لا يستعمل بالاغتراف منه ، الشرط الثانى : أن يكون ماء المرة الأولى ، فلو غسل وجهه خارج الاناء مرة ، ثم وضع يده للغسل مرة ثانية وثالثة ، فان الماء لا يستعمل بذلك ، الثالث : أن يكون قليلا من أول الأمر ، فاذا كان الماء قلتين فأكثر ، ثم فرقه فى آنية ، فانه لايستعمل بالاغتراف منه ، ومثل ذلك ما اذا جمع الماء القليل المستعمل حتى صار قلتين ، فانه يصبح كثيرا لا يضره الاغتراف منه ، الرابع : أن ينفصل عن العضو فلو جرى الماء على يده ، ولم ينفصل عنها . لا يكون مستعملا .

=

القسم الثالث من أقسام المياه

الماء المتنجس ـ تعريفه ـ أنواعه

الماء المتنجس هو الذى خالطته نجاسة ،وهو نوعان : النوع الأول : الماء الطهور الكثير . وهو لا يتنجس بمخالطة النجاسة ،الا اذا تغير أحد أوصافه الثلاثة ، من لون ، أو طعم ، أورائحة .

= هذا ، واذا توضأ ، أو اغتسل من ماءقليل ، ثم نوى الاغتراف من ذلك الماء ، فانه لا يستعمل ، ومحل نية الاغتراف فى الوضوءبعد غسل وجهه ، بأن ينوى عند ارادة غسل اليدين ، أما اذا نوى عند المضمضة ، أو الاستنشاق ، أو عند غسل وجهه ، فانها لا تجزىء ، ومحلها فى الغسل بعد أن ينوى الاغتسال وعند مماسة الماء لشىء من بدنه ، فاذا لم ينو الاغتراف من الماء ، بأن يقصدنقل الماء من محل لغسل بدنه فى الغسل ، وغسل أعضاء الوضوء فى الوضوء ، صار الماء القليل مستعملا .

وقوله فى التعريف : « حقيقة ، أو صورة» معناه : أنه لا فرق بين أن يكون المتوضىء مكلفا ، يجب عليه الوضوء حقيقة ، أو يكون غير مكلف ، فيكون وضوءه صوريا فقط .

وقوله : « فى نظر مستعمله » معناه :أن المتوضىء مثلا اذا كان وضوء صحيحا فى مذهبه ، فان ماء وضوئه يكون مستعملا ،لم يكن الوضوء صحيحا فى مذهب الشافعى . فلو توضأ الحنفى بدون نية ، كان وضوءه صحيحا فى نظر الحنفى ، غير صحيح فى نظر الشافعى ، ومع ذلك يكون ماء ذلك الوضوءمستعملا عند الشافعى .

وقوله : « أو ازالة خبث » معناه . أن الماء الذى تزال به النجاسة يكون مستعملا غير نجس ، ولكن يشترط لطهارته شروط : أحداهاأن ينفصل الماء طاهرا بعد غسل الثوب المتنجس مثلا ، بحيث لم يتغير أحد أوصافه بالخبث ، بعد أن يطهر محل النجاسة من الثوب: ثانيها : أن لا تزيد زنة الماء المنفصل عن المحل المتنجس ، بعد اسقاط ما يتشربه المغسول من الماء ، واسقاط ما يتحلل من الأوساخ فى الماءعادة ، مثال ذلك أن يغسل الثوب المتنجس بملء ـ صفيحة ، أو حلة ـ من ماء قيمته عشرة أرطال ، فيشرب الثوبمنها عشرها ـ رطلا ـ ويتحلل من أوساخ الثوب ربع رطل مثلا ، فاذاكانت زنة الماء المنفصل تسعة أرطال ، وربع ، أو أقل ، كان الماء طاهرا ، والا كان نجسا ،ثالثها : أن يمر الماء على النجاسة وقت تطهيرها ، فلو لم يمر على النجاسة ، ولم يخالطها ، كان غير مستعمل .

هذا ، وقد يقال : انه لا حاجة الى مثل هذا الكلام فى هذا العصر الذى تكاد تكون أنابيب المياه عامة فى كل الجهات ، والجواب :أن الشريعة الاسلامية لم تختص بزمان ، أو مكان ، ومما لا ريب فيه أن هذه الأحكام لازمة للمسافرين فى الصحارى ، والجهات التى يقل فيها الماء ، فمن كان فى هذه الجهات من الشافعية ، فانه يحتاج لهذه الأحكام ، بلا نزاع .

الحنابلة ـ قالوا تعريف المستعمل ، هو الماء القليل الذى رفع به حدث أو أزيل به =

النوع الثانى : الماء الطهور القليل ، وهو يتنجس بمجرد حلول النجاسة به ، سواء تغير أحد أوصافه أو لا (١) .

مبحث مــاء البئر

لمــاء الآبار أحكام خاصة ، ولذا جعلنالها مبحثا خاصا بها ، وفى أحـــكامها تفصيل المذاهب (٢) .

= خبث ، وانفصل غــير متغير عن محل يطهر بغسله سبعا ، فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس ، والمنفصل بعدها مستعمل .

فقوله : « الماء القليل » خرج به الكثير ،وهو ما كان قـــدر ، فأكثر ، وقـــوله : « رفع به حدث ، أو أزيل به خبث » خرج به الماء المستعمل فى طاهر ، غير ما ذكر ، وقوله : « وانفصل غير متغير عن محل يطهر بغســـله سبعا » معناه أنه اذا غسل بالماء ثوبا نجسا ، أو آنية ، فانها لا تطهر الا بالغسل سبع مرات، فالمتنجس عند الحنابلة لا يطهر الا بالغسل سبع مرات .

والحقوا بالمستعمل ما غسل به ميت ، أو وضع يده فيه كلها شخص قائم من نوم ينقض الوضوء ، بشرط أن يكون النوم بالليل ، وأن يكون الشخص مسلما عاقلا بالغا ، وأن يضع يده فى الاناء قبل غسلها ثلاثة ، بنية وتسمية ،ومثل ذلك ما اذا صب الماء على يده كلها بدون أن يضعها فيه ، كما اذا كان معه ابريق ، فصب منه الماء على يده « فان المتقاطر منهـــا يكون مستعملا » .

هذا ، ولا يحكم باستعمال الماء الا بعـــد انفصاله عن محل الاستعمال .

(١) المالكية ــ قالوا : الماء الطهـــور لا ينجس بمخالطة النجاسة ، بشرط أن لا تغـــير النجاسة أحد أوصافه الثـــلاثة ، الا أنه يكره استعماله ، مراعاة للخلاف .

(٢) الحنفية ــ قالوا : اذا سقط فى ماء البئر حيوان له دم سائل ، كالانسان ، والمعز ، والأرنب ، فان لذلك ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ينتفخ ذلك الحيوان ،أو يتفسخ ، بأن تفرق أعضاؤه ، أو يتمعط ، بأن يسقط شعره ، وحكم هذه الحالة نجاسة هذه البئر ، ودلوها الذى وضع فيها بعد سقوط ذلك الحيوان ، وحبل ذلك الدلو ، ثم اذا أمكن نزح جميع الماء الذى فيها ، فانها لا تطهر الا بنزحه جميعه ، فان لم يمكن ، فانها تطهر بنزح مائتى دلو ، بالدلاء التى تستعمل فيها عادة . ولا ينفع النزح الا بعد اخراج الميت منها ،وبذلك تطهر البئر ، وحيطانها ودلوها ، وحبلها ، ويد النازح الذى باشر اخراج المـــاء المتنجس منهـــا .

الحالة الثانية : أن يموت فيها الحيوان الذى له دم ســـائل ، ولكنه لم ينتفخ ، ولـــم يتفسخ ، ولم يتمعط ، ولذلك ثلاث صور : الأول : أن يكون آدميا أو شـــاة ، أو جديا ، صغيرا كان أو كبيرا ، وحكم ذلك كحكم الحالة الأولى ، وهو أن ماء البئر ، وما يتعلق به من =

* * * * * * * * * * * * *

= حيطان ، ودلو ، وحبل ، صار نجسا ، ولا يطهر الا بنزح مائها جميعه ، أن أمكن ، أو بنزح مائتى دلو ان لم يمكن ، الصورة الثانية : أن يكون ذلك الحيوان صغيرا ، كالحمامة ، والدجاجة ، والهرة ، فاذا سقطت فى ماء البئر هرة وماتت ، ولم تنتفخ أو تتفسخ ، أو يسقط شعرها ، فان البئر يتنجس ، ولا يطهر الا بنزح أربعين دلوا منها ، الصورة الثالثة : أن يكون ذلك الحيوان أصغر من ذلك ، كالعصفور ، والفأر ، فان ماء البئر يتنجس على الوجه المتقدم ، ولا يطهر الا بنزح عشرين دلوا منها .

هذا ، ولا فرق بين الصغير والكبير فى جميع الأنواع الا أن الآدمى ، والدجاجة ، والفأرة قد ورد فيها النص بخصوصها . أما باقى الأنواع ، فان صغيره ملحق بكبيره فى ذلك .

الحالة الثالثة : أن يقع فى البئر حيوان ، ثم يخرج منها حيا ، ولذلك صورتان : الصورة الأولى : أن يكون ذلك الحيوان نجس العين وهو الخنزير ، وحكم هذه الصورة أن ينزح ماء البئر جميعه ، أن أمكن ، ومائتا دلو ، ان لم يمكن ، كحكم ما اذا سقط فيها حيوان وتفسخ ، أو انتفخ ، أو سقط شعره : الصورة الثانية : أن لا يكون ذلك الحيوان نجس العين ، كالمعز ونحوه ، وحكم هذه الصورة أنه اذا كان على بدن ذلك الحيوان نجاسة مغلظة ، كالعذرة ونحوها ، فان البئر تتنجس ، كما اذا سقط فيها حيوان نجس العين ، أما اذا لم يكن على بدنه نجاسة ، فان لا ينزح منه شىء وجوبا . ولكن يندب نزح عشرين دلوا منها ، ليطمئن القلب ، فاذا لم يكن على بدنه نجاسة ، ولكن على فمه نجاسة ، فان حكمه قد تقدم فى صحيفة ٢٨ ، وهو حكم سؤر النجس ، فارجع اليه .

هذا ، ولا يضر موت لادم له سائل فى البئر ، كالعقرب ، والضفدع والسمك ، ونحوها ، كما لا يضر سقوط ما لا يمكن الاحتراز منه ، كسقوط روث ، ما لم يكن كثيرا ، بحسب تقدير الناظر اليه .

المالكية ــ قالوا : يتنجس ماء البئر اذا مات فيه حيوان ، بشرط ثلاثة : الشرط الأول : أن يكون الحيوان بريا ، سواء كان انسانا ، أو بهيمة ، فاذا كان بحريا كالسمك . وغيره ، ومات فى البئر ، فانه لا ينجس الماء ، الشرط الثانى : أن يكون الحيوان البرى له دم سائل ، فاذا مات فيها حيوان برى . ليس له دم سائل ، كالصرصار ، والعقرب ، فانه لا ينجسها . الشرط الثالث : أن لا يتغير ماء البئر . فاذا مات فى البئر حيوان برى ، ولم يتغير الماء بموته ، فانه لا ينجس ، سواء كان ذلك الحيوان كبيرا . أو صغيرا . ولكن يندب فى هذه الحالة أن ينزح من البئر مقدار من الماء تطيب به النفس ، وليس له حد معين . ومثل ماء البئر فى هذا الحكم . كل ماء راكد ليس له مادة تزيد فيه . كماء البرك الصغيرة . التى ليست مستبحرة .

حكم الماء الطاهر ، والماء النجس

ذكرنا فى صحيفة ٢٦ ، وما بعدها ، حكم الماء الطهور ، وما يتعلق به من معنى الحكم ونحوه ، وبقى حكم القسمين الآخرين ، وهما الماء الطاهر ، والماء النجس ، أما حكم الماء الطاهر فانه لا يصح استعماله فى العبادات ، فلا يصح الوضوء منه ، ولا الاغتسال به من الجنابة ، ونحوها من العبادات ، كما لا تصح ازالة النجاسة به من على البدن ، أو الثوب ، أو المكان ، فهو لا يرفع حدثا ، ولا يزيل خبثا(١) وأما حكم الماء المتنجس ، فانه لا يجوز استعماله فى العبادات ، ولا فى العادات ، فكما لا يصح الوضوء أو الاغتسال به ، فكذلك لا يصح استعماله فى الطبخ ، والعجين ، ونحوهما واذا استعمل فى شىء من ذلك ، فانه ينجسه ، ولذا كان استعماله محرما ، فمثله كمثل الخمر النجس . والذى لا يجوز استعماله فى شىء . الا فى حالة الضرورة الملحة ، كما اذا كان الشخص تائها فى الصحراء ، وتوقفت حياته على شرب الماء النجس ، فانه يجوز له فى هذه الحالة أن يشربه ، ومثل ذلك ما اذا كان يأكل ، فوقف الطعام فى حلقه ، وأصابته غصة ، فان له أن يزيلها بالماء النجس ، أو الخمر اذا لم يجد

= الشافعية — قالوا : لا يخلوا اما أن يكون ماء البئر قليلا — وهو ما كان أقل من القلتين المتقدم بيانهما — وأما أن يكون كثيرا — وهو ما كان قلتين فأكثر — فان كان قليلا ، ومات فيه ما له دم سائل من حيوان أو انسان . فان الماء ينجس بشرطين : الشرط الأول : أن لا تكون النجاسة معفوا عنها ، وقد تقدم بيان ما يعفى عنه : فى صحيفة ١٦ ، الشرط الثانى أن يطرحها فى الماء أحد . فاذا سقطت النجاسة بنفسها ، أو ألقتها الرياح ، وكانت من المعفو عنه ، فانها لا تضر . أما اذا طرحها فى الماء أحد ، فانها تضر . وان كان ماء البئر الذى مات فيه ما له دم سائل كثيرا — وهو ما زاد على قلتين — فانه لا ينجس . الا اذا تغير أحد أوصافه الثلاثة . ومثل ذلك ما اذا سقطت فى البئر نجاسة فانه ان كان كثيرا لا ينجس ، الا اذا تغيرت أحد أوصافه ، وأن كان قليلا ، فانه ينجس بملاقاته النجاسة ، ولو لم يتغير بالشرطين المذكورين .

الحنابلة — قالوا : كما قال الشافعية ، الا أنهم لم يشترطوا فى نجاسة القليل بموت الحيوان فيه الشرطين المذكورين عند الشافعية ، وهما : أن لا تكون النجاسة معفوا عنها ، وأن يطرحها فى الماء أحد .

(١) الحنفية — قالوا : يجوز استعمال الماء الطاهر فى ازالة الخبث ، فللشخص أن يزيل النجاسة من ثوبه ، أو بدنه ، أو مكانه بالماء الطاهر ، وغيره من سائر المائعات الطاهرة ، كماء الورد ، والريحان ، ونحوهما من المياه لها رائحة العطر ، ولكن يكره ذلك لما يترتب عليه من اضاعة المال بدون ضرورة ، فاذا أزال النجاسة من ثوبه بماء الورد ، فانه يصح مع الكراهة ، الا اذا أراد تطييب رائحة الثوب ، فانه لا يكره ، أما غسل النجاسة بالماء الطاهر فقط ، فانه لا يكره مطلقا .

ماء طاهرا ، نعم يجوز الانتفاع بالماء المتنجس فى بعض الأمور التى لا تتعلق بالآدمى ، على تفصيل فى المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : الأشياء المتنجسة اما أن تكون مائعة ، كالماء ونحوه من سائر المائعات ، ومنها الدم ، واما أن تكون جامدة ، كالخنزير والميتة ، والزبل النجس ، فأما الماء المتنجس ونحوه ، فانه يحرم استعماله ، والانتفاع به ، الا فى حالتين : الحالة الأولى : تخمير الطين به ، وكذا الجبس والجير ، والأسمنت ونحو ذلك ، فانه يجوز ، الحالة الثانية : سقى الدواب به ، ولكن يشترط لجواز الانتفاع به فى الحالتين ، أن لا تتغير رائحة الماء أو لونه ، أو طعمه ، وأما المتنجس الجامد فانه يحرم الانتفاع به ، كالخنزير ، والميتة ، والمخنقة ، والموقوذة ، ونحوها من المحرمات بالنص ، وكما لا يحل الانتفاع بها ، فانه لا يحل الانتفاع بجلودها قبل الدبغ ، ما عدا جلد الخنزير ، فانه لا يطهر بالدبغ ، أما الجامدات النجسة الأخرى ، كالدهن المتنجس ، فانه يجوز الانتفاع به فى غير الأكل ، فللانسان أن يستعمله فى الدبغ ، ودهن عدد الآلات — الماكينات — كما يجوز الاستضاءة به فى غير المسجد ، ويستثنى من ذلك دهن الميتة ، فانه لا يحل استعماله مطلقا ، وأما دهن الحيوانات الطاهرة المتنجس بنجاسة عارضة ، فانه لا يحل استعماله الا بعد تطهيره بالكيفية التى ذكرت ، فى صحيفة ٢٠ وكذا لا يحل الانتفاع بالعذرة بعد يبسها ، الا اذا خلطت بالتراب ، وصارت — سباخا — فانه يصح فى هذه الحالة الانتفاع بها ، وكذا يصح الانتفاع بالزبل ، ويقال له — سرقين ، أو سرجين — ومثله البعر ، فانه يصح الانتفاع به ، وجعله وقودا ، وكذا الكلب ، فانه يصح بيعه للانتفاع به فى الصيد والحراسة ونحوهما ، ومثله الأسد ، والذئب ، والفيل ، وسائر الحيوانات ، ما عدا الخنزير لأن المختار أن الكلب ليس بنجس العين (وانما المتنجس لعابه وفمه) ، ومثله الأسد ، والذئب ، والفيل ، وسائر الحيوانات ، ما دام ينتفع بها ، أو بجلودها ، الا الخنزير .

المالكية — قالوا : يحرم الانتفاع بالماء المتنجس فى الشرب ونحوه ، أما عدا ذلك ، فانه يجوز ، وقالوا : يحرم الانتفاع به فى بناء المساجد أيضا ، ثم أن المشهور عندهم ، هو أنه لا يجوز الانتفاع بالمائعات المتنجسة ، كالزيت والعسل ، والسمن ، والخل لأنه لا يمكن تطهيرها عندهم ، فيجب اتلافها اذا تنجست ، ويكره تلطخ ظاهر البدن بالماء المتنجس ، على المعتمد ، وقيل بل يحرم ، وتجب ازالته عند ارادة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة على الخلاف عندهم فى وجوب ازالة النجاسة ، فان بعضهم يقول : انها سنة ، والقولان مشهوران ، أما غير الماء من المائعات كالخمر ، فانه لا يصح الانتفاع به ، كما لا يصح الانتفاع ببعض الجامدات النجسة ، ومنها الخنزير ، وزبل مالا يؤكل لحمه ، سواء كان أكله محرما ، كالخيل ، والبغال ، والحمير ، أو مكروها ، كالسبع ، والضبع ، والثعلب ، والذئب ، والهر . فان زبل هذه الحيوانات لا يصح الانتفاع به .

مباحث الوضــوء

يتعلق بالوضوء مباحث : (١) تعريفه (٢)حكمه (٣) شروطه التى توجبــه ، أو نتوقف عليها صحته (٤) فرائضه ، ويقال لها : أركانه(٥) ســننه (٦) منـــــدوباته (٧) مكروهاته (٨) نواقضه (٩) الاستنجاء ، أو كيفية الطهارةمن الخارج الذى ينقض الوضــوء ، الذى بيانها على هذا الترتيب :

١ ــ المبحث الأول : فى تعريف الوضوء

الوضوء لغة معناه الحسن والنظافة ، وهو اسم مصدر ، لأن فعله اما أن يكون توضأ، فيكون مصدره التوضؤ ، واما أن يكون فعلهوضــؤ ، فيكون مصــدره الوضاءة ــ بكسر الواو ــ فيقال : وضؤ ، ككرم ، وضاءة بمعنىحسن ونظف ، فالوضوء على كل حال اســم للنظافة ، أو للوضاءة . وهذا المعنى عام يشمل المعنى الشرعى ، لأن المعنى الشرعى نظــافة

= هذا ، ولا يصح بيع الكلب عند المالكية، مع كونه طاهرا عندهم ، لأن النبى ﷺ نهى عن بيعه ، وبعضهم يقول : أن بيعه يجوز للحراسة والصيد ، ويقول : أن النهى عن بيعه خاص بالكلب الذى لا ينتفع به فى ذلك ، كما قال غيرهممن أجاز بيعه .

الشافعية ــ قالوا : المائعات المتنجسة من ماء وغيره . لا يجوز الانتفاع بها الا فى أمرين : أحدهما : اطفاء النار ، كالنار الموجودة فى ــ الفرن ــ ونحوها ، ثانيهما : سقى البهــائم والزرع ، ومن المائعات الخمر ، والدم الذى لم يتجمد ، فلا يصح الانتفاع بهما على أى حال. أما النجس الجــاق كالعذرة والزبــل ، فــانه لا يصــح بيعــه . ولا الانتفــاع بــه ، واذا خلط بها شى طاهر ، فان تعذر نزع الطاهر ، فانه يصح الانتفاع به ، فاذا عجن الجبس الطهار بالماء النجس مثلا ، وبنى به دارا ، فانه يصح له الانتفاع بهذه الدار ، بالبيع ونحوه ، ومثل ذلك ما اذا وضع زبلا فى أرض ليسمدهابه ، أو صنع آنية مخلوطة ، برماد نجس ــ كالازيار ، والمواجير ، والقلل ــ فان بيعهــاواستعمالها يصح . ويعفى عن المائعات التى توضع فيها ، أما اذا لم يتعذر فصل النجس عن الطاهر ، كما اذا اختلط الحمص بزبل نجس ، وأمكن تنقيته ، فانه لا يصح الانتفاع به قبل فصله عن النجس .

الحنابلة ــ قالوا : لا يجوز استعمال الماء النجس الا فى بل « التراب » أو الجبس ونحوه وجعله عجينا ، بشرط أن لا يبنى به مسجد ، أو ــ مصطبة ــ يصلى عليها ، وكذا لا يحل الانتفاع بكل مائع نجس ، كالخمــر والدم . كمــا لا يحل الانتفاع بالجامــدات النجسة ، كالخنزير . والزبل النجس . أمــا الطاهر كروث الحمام ، وبهيمة الأنعام ، فانه يحل بيعه ، والانتفاع به ، وكذا لا يحل الانتفاع بالميتة ، ولا بدهنها ، أما دهن الحيوان الحى الطاهر ، كالسمن اذا سقطت فيه نجاسة ، فانه يحل الانتفاع به فى غير الأكل كأن يستضاء به فى غير المسجد .

مخصوصة ، فتترتب عليه الوضاءة الحسية ، والمعنوية ، أما معناه فى الشرع ، فهو استعمال المـاء فى أعضاء مخصوصة ، وهى الوجه واليدان ، الخ بكيفية مخصوصة .

٢ ــ المبحث الثانى : حكم الوضــوء ، وما يتعلق به من مس مصحف ونحوه .

لعلك قد عرفت من صحيفة ٢٦ معنى الحكم ، وأنـــه قـــد يراد به الأثـــر الذى رتبـــه الشارع على الفعل ، وهو المقصود هنا ، فالشارع قد رتب على الوضوء رفـــع الحدث ، فتؤدى به الفرائض ، والمندوبات ، من صلاة ، وسجود تلاوة ، وسجود شكر عند من يقول به من الأئمة ، وطواف بالبيت ، فرضا كان أو نفلا (١) لقوله ﷺ : « الطواف حـــول البيت مثل الصلاة ، الا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فـــلا يتكلمن الا بخـــير » رواه الترمـــذى بسند حسن ، ورواه الحاكم ، فالوضوء فرض لازم لأداء هـــذه الاعمـــال فلا يحل لغـــير المتوضىء أن يفعلها ، ومثلها مس المصحف ، فانه يجب له الوضوء ، ســـواء أراد أن يمســـه كله ، أو بعضه ، ولو آية واحدة ، الا بشروط مفصلة فى المذاهب (٢) .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : من طاف بالبيت بغير وضوء فان طوافه يكون صحيحا ، ولكنـــه يحرم عليه أن يفعل ذلك ، لأن الطهـــارة من الحدث واجبة للطواف ، ومن ترك الواجب يأثم ، وليست شرطا لصحته .

(٢) المالكية ــ قالوا : يشترط لحل مس المصحف ، أو بعضه ، بدون وضوء ، شروط : أحدها : أن يكون مكتوبا بلغة غير عربية ، أما المكتوب بالعربية ، فلا يحل مسه على أى حال ، ولو كان مكتوبا بالكوفى ، أو المغـــربى : أو نحوهما ، ثانيهما : أن يكون منقوشا على درهم أو دينار ، أو نحوهما مما يتعامل به الناس ، دفعا للمشقة والحرج ، ثالثها : أن يتخذ المصحف كله ، أو بعضه حرزا ، فانه يجوز له أن يحمله بدون وضوء ، وبعضهم يقول : يجوز له حمل بعضه ، حرزا ، أما حمله كله حرزا بدون وضوء فهو ممنوع ، ويشترط لحمله حرزا شرطان : الأول : أن يكون حامله مسلما ، الثانى : أن يكون المصحف مستورا بساتر يمنع من وصول الأقذار اليه ، رابعها : أن يكون حامله معلما ، أو متعلما ، فيجوز لهما مس المصحف بـــدون وضوء . ولا فرق فى ذلك بين المكلف وغيره ، حتى ولو كانت امرأة حائضا ، وفيما عدا ذلك ، فانه لا يجوز حمله على أى حال ، فلا يحل لغير المتوضىء أن يحمله بغلاف ، أو بعلاقة ، كما لا يحل أن يحمل ما وضع عليه المصحف من صندوق ، أو وســـادة ، أو كرسى ، واذا كان موضوعا فى أمتعة جاز حمله ، تبعا للأمتعة ، فلو قصد حمله وحـــده ، دون الأمتعـــة ، فانه لا يحل ، أما قراءة القرآن بدون مصحف ، فانها جائزة لغير المتوضىء ، ولكن الأفضل له أن يتوضـــأ .

الحنابلة ــ قالوا : يشترط لحمل المصحف ، أو مسه بدون وضوء ، أن يكون فى غلاف =

شروط الوضـــوء

تنقسم شروط الوضوء الى ثلاثة أقسام:الأول : شروط الوجـــوب : الثـــانى : شروط الصحة : الثالث : شروط الوجوب والصحة معاء والمراد بشروط الوجوب الشروط التى توجب على المكلفين أن يتوضئوا ، بحيث اذا فقدت هذه الشروط • أو بعضها لم يجب الوضـــوء • والمراد بشروط الصحة الشروط التى لا يصح الوضوء بدونها • والمـــراد بشروط الوضـــوء والصحة معا الشروط التى اذا فقد منها شرط ،فان الوضوء لا يجب ، ولا يصـــح اذا وقع •

= منفصل منه ، فان كان فى غلاف ملصق به ،كأن يكون فى كيس ، أو ملفوفا فى منديل ، أو ورق ، أو يكون موضوعا فى صندوق ، أو يكون فى أمتعة المنزل ، التى يراد نقلها ، ســـواء كان المصحف مقصودا بالمس أو لا ، فانه فى كل هذه الأحوال يجوز مسه ، أو حمله ، وكذا يحـــل اتخاذ المصحف حرزا ، بشرط أن يجعله فى شىء يستره من خرقة طاهرة ونحوها،ثم أن الوضوء شرط لجواز حمل المصحف ، سواء كان حامله مكلفا ، أو غير مكلف ، الا أن الصبى الذى لم يكلف لا يجب الوضوء عليه هو ، بل يجب على وليه أن يأمره بالوضوء عنـــدما يريد الصبى حمل المصحف •

الحنفية ــ قالوا : يشترط لجـــواز مس المصحف كله ، او بعضه ، أو كتابته ، شروط : أحدها : حالة الضرورة ، كمـــا اذا خاف على المصحف من الغرق ، أو الحرق فيجـــوز له فى هذه الحالة أن يمسه لانقاذه ، ثانيا : أن يكون المصحف فى غلاف منفصل عنه ، كـــأن يكون موضوعا فى كيس أو فى جلد ، أو ورقة ، أوملفوفا فى منديل ، أو نحو ذلك ، فانه فى هذه الحالة يجوز مسه وحمله أما جلده المتصل به ،وكل ما يدخل فى بيعه ، بدون نص عليه عند البيع ، فانه لا يحل مسه ، ولو كان منفصلاعنه ، على المفتى به ثالثها : أن يمســـه غـــير بالغ ، ليتعلم منه ، دفعا للحرج والمشقة ، أما البالغ والحائض سواء كان معلما ، أو متعلما فانه لا يجوز لهما مسه ، رابعها : أن يكون مسلما ، فلا يحل للمسلم أن يمكن غـــيره من مسه ، اذا قدر ، وقال محمد : يجوز لغير المسلم أن يمسه اذا اغتسل ، أما تحفيظ غير المسلم للقرآن ، فانه جائز ، فاذا تخلفت هذه الشروط ، فانه لا يحل لغير الطاهر المتوضىء أن يمس المصحف بيده ، أى بأى عضو من أعضاء بدنه ،أما تلاوة القرن بدون مصحف ، فانهـــا تجوز لغير المتوضىء ، وتحرم على الجنب والحائض،ولكن يستحب لغـــير المتوضىء أن يتوضأ ، اذا أراد قراءة القرآن •

هذا ، ويكره مس التفسير بدون وضوء ،أما غيره من كتب الفقه ، والحديث ، ونحوها ، فانه يجوز مسها بدون وضـــوء من باب الرخصـــة •

الشافعية ــ قالوا : يجوز مس المصحف ،وحمله ، كلا ، أو بعضا ، بشروط ، أحدها : أن يحمله حرزا ، ثانيا : أن يكون مكتوبا على درهم ، أو جنيه ، ثالثها: أن يكون بعض القرآن مكتوبا فى كتب العلم ، للاستشهاد به ولا فرق فى ذلك بين أن يكـــون الآيـــات المكتـــوبة =

واليك بيانها : فأما شروط وجوب الوضوء فقط ، فمنها البلوغ ، فلا يجب الوضوء على من لم يبلغ الحلم ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، ولكن يصح وضوء البالغ ومنها دخول وقت الصلاة ، وسيأتي بيان مواقيت الصلاة ، من صبح وظهر ، وعصر ، ومغرب ، وعشاء ، في مباحث الصلاة فاذا دخل وقت من هذه الأوقات وجب على المكلف أن يصلي ما فرض عليه في ذلك الوقت ، ولما كانت الصلاة لا تحل الا بالوضوء ، أو ما يقوم مقامه ، فانه يفترض أن يتوضأ للصلاة ، على أن الصلاة تجب بدخول وقتها وجوبا موسعا ، فكذلك الوضوء التي لا تصح بدونه ، ومعنى كون الوجوب موسعا أن للمكلفين أن يصلوا أول الوقت ووسطه وآخره . فاذا لم يبق على الوقت الا زمن يسير لا يسع الا الوضوء والصلاة ، فانه في هذه الحالة يكون الوجوب مضيقا ، بحيث يجب عليه أن يتوضأ ويصلي فورا . واذا أخر الوضوء والصلاة يأثم .

وكما أن الوضوء فرض على من يريد أن يصلي الفرض ، فهو فرض على من يريد أن يصلي النفل ، فمتى عزم على الدخول في صلاة النفل ، فانه يجب عليه أن يتوضأ فورا ، والا حرم عليه أن يصلي بدون وضوء .

واذا عرفت أن دخول الوقت شرط لوجوب الوضوء فقط ، تعرف أنه يصح الوضوء قبل دخول الوقت ، فليس دخول الوقت شرطا لصحة الوضوء ، الا اذا كان المتوضىء

= قليلة ، أو كثيرة . أما كتب التفسير . فانه يجوز مسها بغير وضوء بشرط أن يكون التفسير أكثر من القرآن فان كان القرآن أكثر فانه لا يحل مسها . رابعها : أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة على الثياب ، كالثياب التي تطرز بها كسوة الكعبة ونحوها ، خامسها : أن يمسه ليعلم فيه . فيجوز لوليه أن يمكنه من مسه . وحمله للتعلم . ولو كان حافظا له عن ظهر غيب فان تخلف شرط من هذه الشروط فانه يحرم مس القرآن . ولو آية واحدة . ولو بحائل منفصل عن المصحف . من جلد وغيره . فلو وضع المصحف في صندوق صغير . كالصندوق الذي يصنع لتوضع فيه أجزاء القرآن أو وضع على كرسي صغير . كالكرسي الذي يصنع لتوضع عليه المصاحف عند القراءة . فانه لا يحل مس ذلك الصندوق أو الكرسي مادام المصحف موضوعا فوقهما ، أما اذا وضع في صندوق كبير . أو في كيس كبير . فانه لا يحرم مس ذلك الصندوق . أو ذلك الكيس . الا الجزء المحاذي للمصحف منهما . واذا انفصل جلد المصحف منه . ولم يبق فيه شيء من المصحف فانه يحرم مسه الا اذا جعل جلدا لكتاب آخر غير القرآن . أما مادام منسوبا الى المصحف المنزوع منه فانه لا يحل مسه ، وكما يحرم مس المصحف ، فانه يحرم مس ما كتب فيه القرآن . كاللوح . فلا يجوز للمحدث أن يمس أي جزء منه . حتى لو محيت الكتابة . على أنه يجوز للمكلف أن يكتب القرآن . وهو محدث . فى لوح أو نحوه . بشرط أن لا يمسه .

هذا ، واذا كان المصحف موضوعا في أمتعة المنزل ، من صندوق ، أو ملابس ، أو نحو ذلك ، فانه لا يحل حمل هذه الأمتعة بدون وضوء ، الا اذا كانت هي مقصودة بالحمل =

معذور (١) • كأن كان عنده سلس بول ، فانه لا يصح وضوءه الا بعد دخول الوقت ، كمـا سيأتي تفصيله في « مبحث المعذور » ومنها أن لا يكون متوضئا ، فاذا توضأ لصلاة الظهـر مثلا ، ولم ينتقض وضوءه طول النهار ، فلا يجب عليه الوضوء بدخول وقت الصلاة لمـا عرفت من أن الوضوء يصح قبل دخول الوقت ومنها أن يكون قادرا على الوضوء ، فلا يجب الوضوء على العاجز عن استعمال المـاء لمرض ونحوه ، مما يأتي بيانه في « مبحث التيمم » ، ومثل المريض فاقد المـاء •

فأما شروط صحة الوضوء فقط ، فمنها أن يكون الماء طهورا ، وقد تقدم بيان الطهـور في « مباحث المياه » ويكفي أن يكون طهورا في ظن المتوضيء منه ، ومنها أن يكون المتوضيء مميزا ، فلا يصح وضوء صبي غير مميز ، وهذه صورة فرضية قد يحتاج اليها من يقول : ان الصبي يمنع من مس المصحف اذا لم يكن متوضئا ، ومنها أن لا يوجد حائل يمنع وصول الماء الى العضو الذي يراد غسله ، فاذا كان على اليد ، أو الوجه ، أو الرجل، أو الرأس شيء يمنع وصول الماء الى ظاهر الجلد فان الوضوء لا يصح • مثلا اذا كان على العين عماص لا ينفذ منه الماء الى الجلد ، فان الوضوء لا يصح وكذا اذا كان على الوجه أو اليد قطعة دهن جامدة • أو قطعة شمع ، أو عجين ، أو نحو ذلك • فان الوضوء لا يصح •ومنها أن لا يوجد من المتوضيء ما ينافي الوضوء • مثل أن يصدر منه ناقض الوضوء في أثناء الوضـوء • فلو غسل وجهه ويديه مثلا ، ثم أحدث • فانه يجب عليه أن يبدأ الوضوء ، من أوله • الا اذا كان من أصحاب الأعذار الآتي بيانها • فاذا كان مصابا بسلس البول ، ونزلت منه قطرة ، أو قطرات في أثناء الوضوء ، فانه لا يجب عليه استئناف الوضوء • كما ستعرفه في مبحثه

وأما شروط وجوبه وصحته معا ، فمنهـا العقل • فلا يجب الوضوء على مجنون(٢) ، ولا مصروع ، ولا معتوه(٣) ، ولا مغمى عليه • وان توضأ واحد من هؤلاء ، فان وضوءه لا يصح • بحيث لو توضأ المعتوه • ثم بعد لحظة بريء من مرضه هذا • فانه لا تصح صـلاته بهذا

= وحدها فاذا قصد حمل المصحف معها ، أو حمله وحده ، حرم ذلك بدون وضوء •

(١) المالكية ــ قالوا : يصح وضوء المعذور حمله وحده ، حرم ذلك بدون وضوء •

الحنفية ــ قالوا : يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت ، فاذا توضأ قبـل الظهر مثلا ، ثم دخل وقت الظهر لم ينتقض وضوءه، فله أن يصلي به وقت الظهر ، ويظل متوضئا الى أن يخرج وقت الظهر ، فاذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه عند خروج الوقت ، فلا يصح له أن يصلي العصر الا بوضوء جديد ،وستعرف سبب نقض وضوءه بخروج الوقت في مبحثه • وبذلك تعلم أن المذكـور في أعلى الصحيفة ، مذهب الشافعية ، والحنابلة •

(٢) الحنفية ــ قالوا : الجنون ، والصرع ونحوهما مما ذكر من نواقض الوضـوء • فهي تنافي صحة الوضوء • وعلى هذا تكون من شروط صحة الوضوء • وقـد عرفت أنها من شروط الوجوب عندهم • فتكون بهذا الاعتبار من شروط الوجوب والصحة معا •

(٣) الحنفية ــ قالوا : المعتوه هـو ما اختلط كلامه • وفسد تدبيره ، مع كونه هادئا =

الوضوء ومثله المجنون ، أما المعتوه ، أو المصروع ، والمغمى عليه ، فانه لا يتصور وقوع الوضوء منهم • ولكن ذكر هذه الصور لبيان أن الله سبحانه قد رفع عنهم التكليف فى هذه الحالة من جميع الوجوه ، بحيث لو فرض ووقع منهم شىء من ذلك • فانه لا يصح وللاشارة الى أن التصرفات الشرعية بازاء العبادات كغيرها من التصرفات بازاء المعاملات • لابد فيها من العقل • ومنها نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس • فلا يجب الوضوء على حائض • ولا نفساء • ولا يصح منهما ، بحيث اذا توضأت • وهى حائض • ثم ارتفع حيضها • فان وضوءها لا يعتبر لعدم صحته ، نعم يندب للحائض أن تتوضأ فى وقت كل صلاة ، وتجلس فى مصلاها ، كما سيلى فى « مباحث الحيض »ولكن هذا الوضوء صورى ، طلب منها كى لا تنسى الصلاة حال تركها اياها ، ومنها عدم النوم والغفلة ، لأن النائم غير مكلف حال نومه، رحمة به ، وكذلك الغافل ، فاذا فرض ووقع الوضوء منهما وقع باطلا ، وقد يظن بعضهم أن المراد بالنائم المتمدد بجسده على سريره ،أو على غيره ، فان هذا لا يتصور منه وقوع الوضوء ، ولكن هذا ليس المراد وانما المراد بالنائم من يقوم ويتحرك ، بل ويخرج من داره وهو نائم ، فان مثل هذا يصح أن يتوضأ ،وهو نائم ، ولا يشعر ، وقد رأيت جيرانا لى بهذه الحالة ، ومنها الاسلام (١) ، فهو شرط فى وجوب الوضوء •بمعنى أن غير المسلم لا يطالب بالوضوء ، وهو كافر ، ولكنه حال كفره مخاطب بالصلاة وبوسائلها ، بحيث يعاقب على ترك الوضوء ، ولا يصح منه اذا توضأ ، ومنها بلوغ (٢) دعوة النبى سيدنا

لا يشتم أحدا ولا يتخبط ولا يضرب •ومثل هذا تصح عبادته • كالصبى ، ولكن لا تجب عليه •فعدم العته من شروط الوجوب فقط لا من شروط الصحة •

(١) المالكية — قالوا : الاسلام شرط صحة فقط ، فالكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة فتجب عليهم العبادات ، ويعاقبون على تركها ، ولا تصح منهم الا بعد الاسلام • وانما لا تصح منهم حال الكفر ، لأن العبادات جميعها متوقفة على النية عندهم ، وستعرف قريبا أن من شروط صحة النية الاسلام •

الحنفية — قالوا : ان الاسلام من شروط الوجوب فقط ، لا من شروط الوجوب والصحة معا ، عكس المالكية ، فالكافر غير مخاطب بفروع الشريعة عندهم ، وانما لم يعدوه من شرائط الصحة ، لأن الوضوء عندهم لا يتوقف على نية ، لأن النية ليست من فرائضه ، كما ستعرفه بخلاف التيمم ،فانه لايصح من الكافر ، لتوقفه على النية ، لأنها فرض فى التميم ، كما يأتى •

(٢) الحنفية — قالوا : بلوغ الدعوة ليس شرطا فى صحة الوضوء ، بحيث لو توضأ قبل بلوغ الدعوة ، ثم بلغته ، وهو متوضىء ، فان وضوءه يكون صحيحا ، وانما لم يعدوا بلوغ الدعوة شرطا فى الوجوب ، اكتفاء بالاسلام ،لأن الاسلام لا يتحقق الا بعد بلوغ الدعوة • وبذلك تعلم أن الذين اعتبروا الاسلام شرط وجوب وصحة معا فى الوضوء ، انما هم الشافعية ، والحنابلة •

محمد بن عبد الله ﷺ ، بان يعلم ان الله سبحانه قد أرسله رسولا الى كافة الناس ، كى يدعوهم الى توحيده ، ووصفه بصفات الكمال ، ويأمرهم بعبادته سبحانة على وجه خاص ، فمن لم تبلغه هذه الدعوة فانه لا يجب عليه شىء من ذلك ، فالوضوء لا يجب على من لم تبلغه هذه الدعوة ، ولا يصح منه بحيث أو فرض وتوضأ قبل بلوغه الدعوة بساعة ، ثم بلغته الدعوة ، فان وضوءه لا يصح . وقد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى مذكورة فى هامش الصحيفة (١) .

فرائض الوضوء

الفرض : معناه فى اللغة القطع ، والحز ، تقول فرضت الحبل ، اذا قطعته ، وفرضت الخشبة اذا حززتها ، ولم تكمل قطعها ، وأما معناه فى الشرع فهو ما أثيب فاعله ، وعوقب تاركه ، ثم ان الفقهاء قد اصطلحوا على أن الفرض مساو للركن ، فركن الشىء وفرضه شىء واحد ، وفرقوا بينهما وبين الشرط ، بان الفرض أو الركن ما كان من حقيقة الشىء ، والشرط ما توقف عليه وجود الشىء ، ولم يكن من حقيقته مثلا الصلاة من فرائضها التكبيرة ، والركوع ، والسجود ، الخ ، ومن شروط صحتها دخول الوقت ، فاذا صلى قبل الوقت فانه يكون قد أتى بحقيقة الصلاة ، ولكنها تكون باطلة فى نظر الشريعة ، لأنه شرط لها دخول الوقت . كما ستعرفه فى « مباحث الصلاة » .

---

(١) الشافعية ــ زادوا على ما ذكر فى شروط الصحة ثلاثة أمور : الأول : أن يكون عالما بكيفية الوضوء ، بمعنى أن يعرف أن الوضوء هو غسل الوجه ، وغسل الذراعين الى المرفقين ، الى آخر ما يأتى بيانه ، فاذا غسل وجهه ويديه ، الخ ، وهو لم يعرف ، أن هذا هو الوضوء المكلف به شرعا ، فان وضوءه لا يصح ، الثانى : أن يميز الفرض من غيره ، الا اذا كان من العوام ، فاذا كان المتوضىء عاميا ، فالشرط فى حقه أن لا يعتقد الفرض نفلا ، بحيث لو اعتقد أن الكل فرض ، فانه يصح ، ومثل ذلك اذا اعتقد أن الوضوء مشتمل على فرائض وسنن ، ولكن لم يميز الفرض من السنة ، فان وضوءه فى هذه الحالة يصح ، الثالث : أن ينوى فى أول الوضوء ويستمر ناويا حتى يفرغ من الوضوء ، بحيث لو نوى الوضوء حال غسل وجهه فقط ، ثم نوى بغسل يديه تنظيفهما فقط ، أو التبرد بالماء ، فان وضوءه لا يصح ، ويعبرون عن هذا بمصاحبة النية حكما ، حتى يفرغ من الوضوء ، فاذا نوى الوضوء ، ونوى معه النظافة ، فان وضوءه لا يبطل بذلك .

الحنابلة ــ زادوا فى شروط الصحة فقط ثلاثة أمور : أحدها : أن يكون الماء مباحا ، فاذا توضأ بماء مغصوب ، فان وضوءه لا يصح ، ثانيها : أن ينوى الوضوء ، فاذا لم ينو لم يصح وضوءه ، فالنية عندهم شرط لصحة الوضوء ، أما الحنفية فقد عرفت أنها عندهم سنة ، فليست ركنا ، و لا شرطا ، وأما المالكية والشافعية فقد قالوا : انها ركن من أركان الوضوء ، فالحنابلة وحدهم ، ثم الذين جعلوها شرطا ، وستعرف الفرق بين الشرط ــ

وبعد : فان فرائض الوضوء قد اختلف فى عدها أئمة المذاهب الأربعة ، ولكن الثابت بكتاب الله تعالى أربعة : أحدها : غسل الوجه ، ثانيها : غسل اليدين الى المرفقين ، ثالثها : مسح الرأس كلا ، أو بعضا ، رابعها : غسل الرجلين الى الكعبين ، قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين » وهذا القدر متفق عليه بين الأئمة الأربعة ، ولم يختلفوا الا فى كيفية مسح الرأس ، فمنهم من قال تمسح كلها ، ومنهم من قال يمسح بعضها . كما ستعرفه ، وقد زاد بعض الأئمة فرائض على هذه الأربعة دون بعض ، فلنذكر لك فرائض الوضوء مجتمعة فى كل مذهب على حدة ، كى لا تتفرق المسائل ، فيتعذر تحصيلها ، ثم ننبه على القدر المتفق عليه ، كما هو موضح ، تحت الجدول الذى أمامك (١) .

= والركن فى « مبحث النية » ، ثالثها أن يتقدم الاستجمار ، أو الاستنجاء على الوضوء ، فلا يصح الوضوء عندهم بغير ذلك ، وسيأتى بيان ذلك فى « مباحث الاستنجاء » .

(١) الحنفية — قالوا : ان فرائض الوضوء مقصورة على هذه الأربعة ، بحيث لو فعلها المكلف بدون زيادة عليها ، فانه يكون متوضئا ، تصح منه الصلاة وغيرها مما يتوقف على الوضوء ، كمس المصحف ، وستعلم حكم تارك السنة فى « مبحث سنن الوضوء » .

واليك بيان فرائض الوضوء الأربعة عند الحنفية ، الأول : غسل الوجه ويتعلق به أمور : أحدها : بيان حده طولا وعرضا ، ثانيها : بيان ما يجب غسله مما ينبت عليه من شعر الذقن والشارب والحاجبين ، ثالثها : بيان ما يجب غسله من العينين ظاهرا وباطنا ، وما لا يجب . رابعها : بيان ما يجب غسله من طاقة الأنف ، فأما حد الوجه طولا ، لمن لا لحية له ، فهو يبتدىء من منابت شعر الرأس المعتاد ، الى منتهى الذقن ، ومنابت الشعر المعتاد من فوق الجبهة ويسميها العامة — القورة — فالرجل العادى يبتدىء وجهه من أول الشعر النابت فى نهاية جبهته ، وأما غير العادى فلا يخلوا حاله ، اما أن يكون أصلع أو يكون أفرع — بالفاء ، فالأصلع هو الذى ذهب شعر رأسه من أمام ، حتى كأنه خلق بدون شعر ، وحكم هذا أنه لا يجب عليه أن يغسل كل ما ليس عليه من الصلع ، وانما يغسل القدر الذى ينبت عنده شعر الرأس غالبا ، وهو ما فوق الجبهة بيسير ، وأما الأفرع ، وهو الذى طال شعره ، حتى نزل على جبهته ، وربما وصل عند بعض الناس الى قرب حاجبيه ، ويعبر عنه بعضهم — بالأغم — فان حكمه فى ذلك كالأصلع ، بمعنى أنه يجب عليه غسل ما فوق الجبهة بيسير ، لأن غالب الناس ينبت شعر رأسهم فى هذا المكان ، والمعول عليه فى مثل هذا اتباع الغالب ، فمن شذ عن غالب الناس فى الخلقة ، فانه لا يكلف بغير تكليفهم أما حد الوجه عرضا ، فانه يبتدىء من أصل الأذن الى أصل الأذن الاخرى ، ويعبر عنه بعضهم بوتد الأذن ، فالبياض الموجود بين الذقن وبين الأذن داخل فى الوجه طبعا ، فيجب غسله عندهم ، فهذا حد الوجه عند الحنفية طولا وعرضا .

أما الشعر النابت فى الوجه ، فأهمه شعر اللحية ، وشعر الشارب فأما حكم شعر =

= اللحية ، فانه يجب أن يغسل منها ما كان على جلد الوجه من أعلاه الى نهاية جلد الذقن ، وتسمى — البشرة — وما طال عن ذلك ، فانه لا يجب غسله ، فالناس الذين يطيلون لحاهم لايجب عليهم الا غسل الشعر الذي على جلد الوجه ، والشعر الذي على ظاهر جلد الذقن ، أما ما عدا ذلك فانه لا يجب غسله ، ثم ان كان الشعر خفيفا يمكن أن ينفذ الماء منه الى ظاهر جلد الوجه ، فانه يجب تخليله والا ميكتفى فيه بغسل ظاهر الشعر ، وأما حكم شعر الشارب فقد اختلف فيه ، فبعضهم قال : ان كان كثيفا غزيرا — لا يصل الماء الى ما تحته من الجلد فان الوضوء يبطل ، وبعضهم قال : لا يبطل الوضوء بذلك ، بل يكتفى بغسل ظاهره كاللحية ، وهذا هو الذي عليه الفتوى في الوضوء ، أما في الغسل ، فانه لا يغتفر ذلك ، بل يبطل الغسل اذا كان الشارب كثيفا ، ولعل علة ذلك ، ان الشارع قد نهى عن اطالته ، لما يحمل من أقذار الطعام ونحوها ، فشدد في غسله ، كي لا يطيله الناس بدون أية فائدة .

هذا ، ويبقى من شعر الوجه الذي ينبت على الحاجبين ، وحكمه أنه ان كان خفيفا يمكن أن ينفذ منه الماء الى ظاهر الجلد ، فانه يجب تحريكه ، كي ينفذ الماء الى ما تحته ، وان كان غزيرا ، فانه لا يجب تخليله .

وأما الأنف ، فانه يجب عليه غسل ظاهرها كلها ، لأنها من الوجه . فاذا ترك جزءا منها ولو صغيرا فسد وضوءه من الأنف القطعة الحاجزة بين طاقتيها من أسفلها ، أما غسل باطن الأنف فانه ليس بفرض عند الحنفية ، نعم اذا كان بالوجه جرح أحدث أثرا غائرا فانه يجب ايصال الماء اليه كما يجب ايصال الماء الى ما بين تكاميش الوجه ، ويعبر عنها العامة — بالكراميش — فيقولون : ان وجه فلان كرمش .

هذا ، واذا توضأ ثم حلق شعر لحيته أو شعر رأسه ، فان وضوءه لا يبطل بذلك .

الثاني : من فرائض الوضوء غسل اليدين مع المرفقين ، والمرفق عظم المفصل البارز في نهاية الفراع ، ويتعلق بهذا الفرض مباحث أحدها : اذا كان للانسان أصبع زائدة ، فانه يجب عليه غسله ، أما اذا كان له يد زائدة ، فان كانت محاذية ليده الأصلية ، فانه يجب عليه غسلها وان كانت طويلة عنها فانه يجب عليه أن يغسل منها المحاذي لليد الأصلية ، وأما الزائد عنها فلا يجب عليه غسله ، ولكنه يندب أن يغسله ، ثانيها : اذا لصق بيده أو بأصل ظفره طين أو عجين ، فانه يجب عليه ازالته ، وايصال الماء الى أصل الظفر ، والا بطل وضوءه ، وأصل الظفر هو القدر الملصق بلحم الاصبع ، فان طال الظفر نفسه ، حتى خرج عن رأس الاصبع فانه يجب غسله ، والا بطل الوضوء أما ما تحت الظفر من درن ووسخ ، فان المفتى به أنه لا يضر سواء كان المتوضىء قاطنا بمدينة أو قرية دفعا للمشقة والحرج ، ولكن بعض محققي الحنفية يرى ضرورة غسل الأوساخ اللاصقة بباطن الظفر الطويل ، فان لم يفعل يبطل وضوءه ، وهو حسن ، لما يترتب على تراكم الأقذار تحت =

* * * * * * * * * * * * * *

= الظفر من الأذى ، على أنهم اغتفروا للخباز الذي تطول أظفاره فيبقى تحتها شيء من العجين لضرورة المهنة ، ولا يضر أثر الحناء وأثر الصياغة ، وأما نفس جرم الحناء المتجسد على اليد ، فانه يضر لأنه يمنع من وصول الماء الى البشرة ، ومن قطع بعض يده وجب عليه أن يغسل ما بقي ، واذا قطع محل الفرض كله ، سقط الغسل ، الثالث : غسل الرجلين مع الكعبين ، وهما العظمان البارزان في اسفل الساق ، فوق القدم ، ويجب عليه أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء ، كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التي تكون في باطن القدم ، فاذا قطع قدمه كله أو بعضه ، كان حكمه حكم قطع الذراع المتقدم ، واذا دهن رجليه ، أو ذراعيه ، ثم توضأ فتقطع الماء ، ولم يقبله العضو بسبب الدسومة ، فانه لا يضر ، واذا كان برجله شق ، فوضع فيه مرهما أو نحوه ، فان كان يضره ايصال الماء الى ما تحت المرهم ، فانه لا يجب عليه غسله ، والا وجب عليه أن ينزعه . ويغسل ما تحته ، واذا كان برجله شقوق — تقشف — ونحوه ، بحيث يضرها الغسل ، أو وضعها في الماء واخراجها سريعا بدون ذلك ، فانه يسقط عنه فرض غسلها ، وعليه أن يمسحها بالماء ، فان عجز عن مسحها سقط عنه المسح أيضا . فلا يجب عليه الا غسل ما لا يتضرر من غسله الرابع : من فرائض الوضوء ، مسح ربع الرأس ، ويقدرون ربع الرأس بكف ، فالواجب أن يمسح من رأسه بقدر الكف كلها ، فلو اصاب الماء كف يده ، ثم وضعها على رأسه من خلف ، أو أمام ، أو أي ناحية فانه يجزئه على أنه لا يلزم أن يكون المسح بنفس الكف ، فلو أصاب الماء ربع رأسه ، بأي سبب ، فانه يكفي ، ويشترط للمسح باليد أن يكون بثلاث أصابع ، على الأقل ، لأجل أن يصيب الماء ربع الرأس قبل أن يجف ، اذ لو مسح بأصبعين فقط ، ربما يجف الماء قبل تحريكهما ، لمسح باقي الربع ، فلا يصل الماء الى القدر المطلوب مسحه ، فاذا مسح برءوس الأصابع ، وكان الماء متقاطرا ، يمكن أن يصل الى القدر المطلوب مسحه فانه يصح ، والا فلا ، على أنه لا يشترط أن يمسح رأسه بماء جديد ، فلو كانت يده مبلولة ، فانه يجزئه ، ولا يجزئه ان يأخذ البلل من على عضو من أعضائه ، فلو غسل ذراعه ، وكانت يده جافة ، فأخذ البلل من على ذراعه ، ومسح به ، فانه لا يكفي ، ومن كان شعر رأسه طويلا ، نازلا على جبهته ، أو عنقه ، فمسح عليه ، فانه لا يجزئه ، لأن الغرض هو أن يمسح نفس ربع الرأس ، فان كانت محلوقة ، فالأمر ظاهر ، وان كان عليها شعر فانه يجب عليه أن يمسح على الشعر النابت في نفس الرأس ، فلابد أن يكون الشعر الممسوح نابتا على جزء من رأسه ، فان كان بعض رأسه محلوقة ، وبعضها غير محلوقة فانه يصح أن يمسح على الربع الذي يختاره ، واذا مسح على الشعر ، ثم حلقه ، فان وضوءه لا يبطل . واذا أخذ قطعة من الثلج ، فمسح بها رأسه ، (أجزأه) ، واذا غسل رأسه مع وجهه ، أجزأه عن المسح ، ولكنه يكره ، ولا يجوز المسح على العمامة ونحوها الا للمعذور ، كما لا يصح أن تمسح المرأة على ما يغطي رأسها من — منديل ، أو طرحة — أو نحو ذلك ، الا اذا كان خفيفا ، ينفذ منه الماء الى الشعر ، واذا كان على =

= رأسها خضاب — حناء ، أو صبغ — فمسحت عليه ، فاذا تلون الماء بلون الصبغ ، وخرج عن حكم الماء المتقدم ، فانه لا يصح ، والا جاز

فهذه هي فرائض الوضوء عند الحنفية ،وما عداها فانه سنة ، وسيأتيك بيانه قريبا .

المالكية — قالوا : فرائض الوضوء سبعة :

الفرض الأول : النية ، ويتعلق بها مباحث : ١ — تعريفها وكيفيتها ٢ — زمنها ، ومحلها ٣ — شروطها ٤ — مبطلاتها . فأما تعريفها ، وكيفيتها ، فهي قصد الفعل وارادته ، فمن قصد فعل أمر من الأمور ، فانه يقال له : نوى ذلك الفعل ، وكيفيتها في الوضوء هي أن يريد المحدث استباحة ما منعه الحدث الأصغر ، أو يقصد أداء فرض الوضوء ، أو يقصد رفع الحدث ، وظاهر أن محل القصد انما هو القلب فمتى قصد الوضوء بكيفية من الكيفيات المذكورة فقد نوى ، ولا يشترط أن يتلفظ بلسانه ، كما لا يشترط استحضار النية ، الى آخر الوضوء ، فلو ذهل عنها في أثنائه ، فانها لا تبطل ، وأما زمن النية فهو في أول الوضوء . فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية ، فان وضوءه يبطل ، ويغتفر تقدمها على الفعل بزمن يسير عرفا ، فلو جلس للوضوء ونواه ، ثم جاء الخادم بالابريق ، وصب على يديه ، ولم ينو بعد ذلك فان وضوءه يصح ؛ لأنه لم يفصل بين وضوئه وبين النية فاصل كثير ، وقد عرفت أن محلها القلب ، وأما شروطها فهي ثلاثة : الاسلام ، التمييز ، الجزم ، فاذا نوى غير المسلم فعل عبادة من العبادات ، فان نيته لا تصح ، وكذا اذا نوى الصغير الذى لا يميز التكاليف الدينية ، ولا يعرف معنى الاسلام ،ومثله المجنون ، أما الصبى المميز ، فان نيته تصح ، وكذا اذا تردد في النية فانها لا تصح ، فاذا قال في نفسه : نويت الوضوء ان كنت قد أحدثت ، فان نيته لا تصح ، بل لابد من الجزم بالنية ، وأما ما يبطل النية ، فهو أن يرفضها في أثناء وضوئه بمعنى أنه ينوى ابطال الوضوء ، وعدم الاعتداد به ، أما اذا رفضها بعد تمام الوضوء ، فانه لا يضر ، لأن الوضوء بعد تمامه يقع صحيحا فلا يبطله الا ما يقصه من النواقض الآتى بيانها :

الفرض الثانى : من فرائض الوضوء غسل الوجه ، وحد الوجه طولا وعرضا ، هو الحد الذى ذكره الحنفية ، الا أن المالكية قالوا : ان البياض الذى فوق وتدى الأذنين المتصل بالرأس من أعلى ، لا يجب غسله ، بل مسحه لأنه من الرأس لا من الوجه ؛ ومثله شعر الصدغين ، فانه من الرأس لا من الوجه ، أما الحنفية فانهم يقولون : انه من الوجه ؛ فغسله فرض لابد منه .

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين ، ويجب عندهم ما يجب عند الحنفية من غسل تكاميش الأنامل ، وغسل ما تحت الأظافر الطويلة التى تستر رءوس الأنامل ويقولون : ان وسخ الأظفار يعفى عنه ، الا اذا تفاحش وكثر .

الفرض الرابع : مسح جميع الرأس ، ويبتدىء حد الرأس من منابت شعر الرأس =

* * * * * * * * * * * * * * *

= المعتاد من الأمام ، وينتهي الى نقرة القفا من الخلف ، ويدخل فيه شعر الصدغين ، والبياض الذى خلفه فوق وتدى الأذنين ، وكذلك يدخل البياض الذى فوق الاذنين المتصل بالرأس ، واذا طال شعر الرأس كثيرا أو قليلا ، فانه يجب مسحه عندهم ، واذا ضفر أحد شعره ، فانه يجب عليه أن ينقضه عندهم ، بشرط ان يضفره بثلاث خيوط ، أما اذا ضفره بخيطين فاقل ، فان كان تضفيره شديدا ، فانه يجب نقضه ، وان كان خفيفا ، فانه لا يضر ، وكذا لا يضر اذا ضفر الشعر بلا خيط ، سواء ضفره بشدة ، أو لا • فالشرط فى نقض الشعر عند المسح ان يضفره بخيوط • كما يفعل بعض أهل القرى • أما ما هو متعارف عند جمهور المصريين من جمع الشعر بغير تضفير ، فانه لا يضر • كما لا يضر تضفيره بغير خيط • وقد عرفت أن مذهب الحنفيه انه يكتفى بمسح ربع الرأس مطلقا • وسيأتى مذهب الشافعية • وفيه سعة أكثر من ذلك • فانه يكتفى عندهم بمسح أى جزء • قليلا كان أو كثيرا ، واذا غسل رأسه ، فانه يكفيه عن مسحها ، الا انه مكروه ؛ لأن الله أمر بالمسح لا بالغسل ، وان مسح شعر رأسه ، ثم أزاله ، فانه لا يجب عليه تحديد المسح ، حتى ولو كشط الجلد بعد المسح ، وهذا متفق عليه أما ظاهر الأذنين ، فانه لا يجب مسحهما ، لأنهما ليستا من الرأس • وهذا متفق عليه ، الا عند الحنابلة ، فانهم قالوا : انهما من الرأس ، كما ستعرف فى مذهبهم •

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين • وقد عرفت مما ذكر فى مذهب الحنفية أن الكعبين ، هما العظمان البارزان فى أسفل ساق الرجل ، فوق القدم • ويجب عليه ان يغسل الشقوق التى فى باطن قدمه وظاهره • كما فى مذهب الحنفية • واذا قطع محل الفرض كله • سقط التكليف ، كما تقدم عند الحنفية •

الفرض السادس : غسل الرجلين مع الكعبين • وقد عرفت مما ذكر فى مذهب يفترض عليه أن يغسل العضو • قبل أن يجف العضو الذى قبله بحيث لا يصبر مدة يجف فيها الأول عند اعتدال المكان والزمان والمزاج • واعتدال المكان هو أن يكون فى مكان ليست فيه حرارة أو برودة شديدتان تجففان الماء ، واعتدال الزمان هو أن يكون فى فصل لا يترتب عليه جفاف الماء بحالة غير معتادة • واعتدال المزاج هو أن لا يكون فى طبيعة لشخص ما يوجب تجفيف الماء بسرعة •

هذا ، والمالكية يقولون : ان الفور لازم بين جميع الأعضاء ، سواء كانت مغسولة ، أو ممسوحة ، كالرأس ، فانه يجب أن ينتقل من مسحها الى غسل الرجلين مثلا على الفور ، وتعتبر المسافة فى جفافها ، كالمسافة التى يجف فيها العضو المغسول ، ثم انه يشترط لفرضية الفور عند المالكية شرطان : الشرط الأول : أن يكون المتوضىء ذاكرا ، فلو نسى فغسل يديه قبل وجهه ، فانه يصح ، ولكنه اذا تذكر يلزمه أن يجدد النية عند تكميله الوضوء ، لأن نيته الأولى بطلت بالنسيان • الشرط الثانى : أن يكون عاجزا عن الموالاة ، غير مفرط ، مثال =

= ذلك : أن يحضر المـــاء الكافى للوضوء ، وهو معتقد أنه يكفيه ، ثم ظهر عدم كفايته ، فغسل به بعض أعضاء الوضوء ، كالوجه واليدين مثلا ، وفرغ المـــاء واحتاج الى ماء آخـــر يكمل به وضوءه فانتظر مسافة جفت فيها الأعضاء التى غسلها ، فانه فى هذه الحالة يسقط عنه الفور ، وعند حضور المـــاء يبنى على مافعل ، فيمسح رأسه ، ويغســل رجليه ، ولو طال الزمان ، أما اذا فرط من أول الأمـــر ، بأن أحضر ماء ، وهو يشك فى أنه يكفى للوضوء فانه اذا مضت مدة طويلة ، بطل وضوءه : أما اذا كانت المـــدة قصيرة ، فانه لا يبطـــل ، ويبنى على ما فعل أولا .

الفرض السابع : دلك الأعضاء ، وهو أمرار اليد على العضو ، وهو فرض ، كتخليـــل الشعر ، وأصابع اليدين .

وبذلك تعلم أن فرائض الوضوء عند المالكية سبعة : النية ، غسل الوجه ، غسل اليدين مع المرفقين ، مســـح جميع الرأس ، غسل الرجلين مع الكعبين ، الفور ، التدليك ، وانمـــا عد التدليك فرضا ، مع كونه داخلا فى حقيقة الغسل عندهم ، مبالغة فى الحث عليه ، ومعنى كونه داخلا فى حقيقة الغسل أن الغسل عنـــد المالكية ، ليس هو عبارة عن مجرد صب المـــاء على الجسد ، بل لابد فيه من الدلك .

الشافعية — قالوا : فرائض الوضـــوء ستة :

الفرض الأول : النية ، وتعريفها وشرائطها ، وباقى مباحثهـــا لا يختلف عمـــا ذكره المالكية قبل هذا ، الا فى أمرين : أحدهما أن المـــالكية قالوا : انه لا يشترط مقارنة النية لأفعال الوضوء ، بل يغتفر أن تتقدم النية على الشروع فى الوضوء تقدما يسيرا فى العرف ، أما الشافعية ، فانهم قـــالوا : لابد من مقارنة النية لأول جزء من أجزاء الوضوء ، وحيث أن أول فرض من فرائض الوضوء هـــو غسل الوجه ، فلابـــد من أن ينوى عند غســـل أول جزء من وجهه ، فان فعل بدون نيـــة بطـــل وضـــوءه ، وان نوى عند غســـل أول جـــزء مـــن وجهه ، ثم غفل عن النية بعد ذلك أجزأته النية الأولى ، اذ لا يشترط دوامها حتى يفرغ من غسل جميع الوجه ، فاذا نوى عند غسل الكفين ، أو المضمضة أو الاستنشـــاق ، فان النية لا تصح ، لأن ذلك الجزء ليس من الوجه ، واذا نوى عند غسل الجزء الظاهر من شفتيه حال المضمضة ، فان النية تصح ، لأن ذلك الجزء من الوجه ثم أن قصد غسله لكونه من الوجه فلا تلزمه أعادة غســـله حال غســـل وجهه ، أما اذا قصد السنة ، فقط أو لم يقصد شيئا : فان المعتمد اعادة غسله ، فاذا كانت فى وجهه جراحة تمنع غسله انتقلت النية الى غسل الذراعين ، ثانيهما : ان الشافعية قالوا : ان نية رفع الحـــدث فى الوضوء لا تصـــح على اطلاقها ، كما ذكر المالكية ، بل انما تصح من الصحيح ، أما المعذور ، كصاحب السلس ، فانه لابد أن ينوى استباحة الصلاة ، او مس المصحف ، أو نحو ذلك ، ممـــا يتوقف على =

* * * * * * * * * * * * * *

=الوضوء ، أو ينوي أداء فرض الوضوء ، وذلك لأن حدثه لا يرتفع بالوضوء ، فلو نوى بوضوئه رفع الحدث ، لم يرتفع ، وانما أمره الشارع بالوضوء ، ليباح له أن يصلي به ، أو يفعل به ما يتوقف على الطهارة .

الفرض الثاني : غسل الوجه وحد الوجه طولا وعرضاً ، هو ما تقدم عند الحنفية ، الا أن الشافعية قالوا : ان ما تحت الذقن يجب غسله ، وهذا مما انفرد به الشافعية وحدهم ، على أن الشافعية وافقوا المالكية ، والحنابلة على أن اللحية الطويلة تتبع الوجه ، فيفترض غسلها الى آخرها ، خلافا للحنفية ، كما عرفت ، ووافق الشافعية الحنفية ، على أن شعر الصدغين والبياض الذى فوق وتدى الأذنين ، من الوجه ، فيجب غسلهما عندهم بخلاف المالكية ، والحنابلة ، أما تخليل شعر اللحية ، فان الشافعية اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه ان كان الشعر خفيفاً بحيث يرى الناظر اليه ما تحته من جلد الوجه — البشرة — فانه يجب تخليله ، كى يصل الماء الى البشرة ، وان كان غزيرا ، فانه يجب غسل ظاهرة فقط ، ويسن تخليله ، الا أن المالكية قالوا : ان الشعر الغزير ، وان كان لا يجب تخليله فانه يجب تحريكه باليد كى يدخل الماء خلال الشعر ، ولم يصل الى الجلد ، وأما التخليل ، فهو غير واجب ، فالأئمة متفقون على أن تخليل الشعر الخفيف الذى ينفذ منه الماء الى الجلد لازم . أما الشعر الغزير ، فثلاثة منهم يكتفون بغسل ظاهره . والمالكية يزيدون تحريكه باليد ؛ لا يقصد ايصال الماء الى الجلد ، بل ليغسل من الشعر ما يمكن غسله بسهولة ، وغير ذلك .

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين وقد اتفق الشافعية مع الحنفية في كل ما تقدم من التفصيل ، الا انهم قالوا : ان الأوساخ التي تحت الأظافر ان منعت من وصول الماء الى الجلد المحازى لها من الأصبع ، فان ازالتها واجبة ، ولكن يعفى عن العمال الذين يعملون فى الطين ونحوه ، بشرط أن لا يكون كثيرا ، يلوث رأس الأصبع .

الفرض الرابع : مسح بعض الرأس ولو قليلا ، ولا يشترط أن يكون المسح باليد . فاذا رش الماء على جزء من رأسه أجزأه ، واذا كان على رأسه شعر ، فمسح بعضه ، فانه يصح . أما اذا طال شعره ، ونزل عن رأسه فمسح جزء من الزائد عن نفس الرأس ، فانه لا يكفي ، حتى ولو جمعه وطواه فوق رأسه ، فلابد عندهم من مسح جزء من الشعر الملتصق بنفس الرأس ، ثم انهم قالوا : اذا غسل رأسه بدل مسحها ، فانه يجزئه ذلك ، ولكنه خلاف الأولى ، فليس بمكروه كما قال غيرهم .

الفرض الخامس : غسل الرجلين من الكعبين ، وقد اتفق الشافعية مع الحنفية وغيرهم فى الأحكام المتقدمة فى غسل الرجلين .

الفرض السادس : الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة فى القرآن الكريم ، فيغسل أولا وجهه ، ثم يديه الى مرفقيه ، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه الى الكعبين ، فاذا قدم أو أخر واحداً عن الآخر فى هذا الترتيب بطل وضوءه ، وقد وافقهم على ذلك الحنابلة ، أما=

خلاصة لمــا تقــدم من فــرائض الوضــوء

اتفق الأئمة على الفرائض الأربعة المذكورة فى القرآن الكريم ، وهى : غسل الوجه ، وغسل اليدين الى المرفقين ، ومسح الرأس كلا أو بعضا ، وغسل الرجلين الى الكعبين، ولم يزد الحنفية عليها شيئا ، خلافا للائمة الثلاثة ،ثم انهم اختلفوا فى حد الوجه ، فقال الشافعية، والمالكية ، والحنابلة انه يبتدىء من منابت شعر الرأس المعتاد ، وينتهى الى آخر الذقن ،

= المالكية ، والحنفية فقالوا : آن الترتيب بين هذه الأعضاء سنة لا فرض .

وبذلك تعلم أن فرائض الوضــوء عند الشافعية ستة ، وهى : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح بعض الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب .

الحنابلة — قالوا : فرائض الوضــوء ستة :

الأول : غسل الوجه ، وهم متفقون فى حده طولا وعرضا ، مع المالكية ، فقد قالوا : ان شعر الصدغين ، والبياض الذى فوق وتدى الأذنين من الرأس لا من الوجـــه ، فالواجب مسحها لا غسلهما ، على أنهم خالفوا جميع الأئمة فى داخل الفم والأنف ، فقالوا : انهما من الوجه ، فيفترض غسلهما بالمضمضة والاستنشاق وكذلك اختلفوا مع سائر الأئمة فى النية ، فقد قالوا : انها شرط لصحة الوضوء ،فلو لم ينو لم يصح وضــوءه ، وان كانت ليست فرضا داخلا فى حقيقة الوضوء ، وقــد عرفت أن المــالكية والشافعية قالوا : انهــا فرض ، والحنفية قالوا : انهــا سنة .

الثانى : غســل اليدين مع المرفقين ،فيجب غسل اليد من أولها الى نهاية عظمــة الذراع البارزة كما ذكر الحنفية ، وغيرهم ،ويجب غسل تكاميش الأصابع وغسل ما تحت الأظافر الطويلة ، التى تستر رءوس الأنامل ،ويعفى من وسخ الاظافر اذا كان يسيرا .

الثالث : مسح جميع الرأس ، ومنهــا الأذنان ، فيفتــرض مســحهما مع الرأس ، فالحنابلة متفقون مع المالكية على ضرورة مسح جميع الرأس ، من منابت شعرها المعتاد ، الى نقرة القفا ، واذا طال شعر الرأس فنزل الى العنق أو الكتف ، فانه لا يجب الا مســح ما حاذى الرأس ، أما ما نزل عنها فانه لا يجب مسحه ، خلافا للمالكية القائلين بضرورة مسح الجميع ، وقد خالفوا المالكية أيضا .

كما خالفوا غيرهم من المذاهب فى اعتبار الأذنين جــزءا من الرأس ، وغســل الرأس يجزىء عن مسحها ، كما قال غيرهم ، بشرط امرار اليد على الرأس وهو مكروه ، كمــا عرفت .

الفرض الرابــع : غسل الرجلين مــع الكعبين ، وهما العظمان البارزان فى أســفل الساق ، فوق القــدم ، ويجب فيهما ما تقدم تفصيله فى المذاهب الأخرى .

الفرض الخامس : الترتيب ، فيجب أن يغسل الوجه قبل الذراعين ، ويغسل الذراعين قبل أن يمسح الرأس ، ويمسح الرأس قبل أن يغسل الرجلين ، فاذا خالف هذا الترتيب بطل غـ

لمن ليست له لحية ، والى آخر شعر اللحية لمن له لحية ولو طالت ، الا أن الشافعية قالوا : ان تحت الذقن من الوجه ، فيجب غسله ، أما الحنفية فقالوا : ان حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن ، ومن كانت له لحية نازلة عن جلد الذقن فانها لا يجب غسلها ، ووافقوا المالكية ، والحنابلة على أن ما تحت الذقن لا يجب غسله ، واتفق الشافعية والحنفية على أن البياض الذى فوق وتدى الأذنين من الوجه ، فيجب غسله خلافا للمالكية ، والحنابلة ، فانهم قالوا : ان البياض المذكور من الرأس ، فيمسح ، ولا يغسل .

واتفق الأئمة على انه ان كان شعر اللحية خفيفا ، بحيث يرى الناظر اليه ما تحته من جلد الوجه فانه يجب تخليله ، كى يصل الماء الى الجلد — البشرة — وان كان غزيرا ، فانه يجب غسل ظاهره فقط ، ولا يجب تخليل الشعر ، بل يسن فقط ، أن المالكية قالوا : ان الشعر الغزير وان كان لا يجب تخليله ، ولكن يجب تحريكه باليد ، كى يدخل الماء خلال الشعر ، وان لم يصل الى الجلد ، واتفق ثلاثة من الأئمة على أن الأذنين ليستا من الوجه ، وخالف الحنابلة ، وقالوا : انهما من الوجه ، يجب غسلهما بالماء .

اتفق الحنابلة ، والمالكية على أن مسح جميع الرأس فرض ، واتفق الحنفية ، والشافعية ، على أن المفروض مسح بعض الرأس ، أما مسحها جميعها ، فهو سنة ، ولكن الشافعية قالوا : المفروض مسح بعض الرأس ولو يسيرا ، اما الحنفية فقالوا : المفروض مسح ربع الرأس ، وهو مقدار كف اليد .

واتفق المالكية ، والحنفية على أن الترتيب بين أعضاء الوضوء ليس بفرض بل هو

= وضوءه وهم متفقون فى هذا مع الشافعية ، فانك قد عرفت أنهم عدوا الترتيب فرضا ، أما المالكية ، والحنفية فانهم جعلوا الترتيب بين هذه الفرائض سنة ، فلو غسل ذراعيه قبل غسل وجهه او غسل رجليه قبل غسل يديه ، أو نحو ذلك ، فان وضوءه يصح عند المالكية ، والحنفية مع الكراهة ، ويقع باطلا بالمرة عند الشافعية ، والحنابلة .

الفرض السادس : الموالاة ، وقد عرفت بيان الموالاة فى مذهب المالكية ويعبرون عن الموالاة بالفور ، وهى أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذى قبله ، وقد عرفت أن للمالكية تفصيلا فى الموالاة ، أما الشافعية ، والحنفية فقالوا : ان الموالاة بين هذه الأعضاء سنة لا فرض فيكره أن يغسل العضو بعد جفاف الماء الذى على العضو الذى قبله ، بل السنة أن ينتقل من غسل وجهه مثلا الى غسل يديه فورا ، وينتقل الى مسح رأسه ، قبل أن يجف ذراعه ، وهكذا ، فاذا غسل وجهه ، ثم انتظر حتى جف الماء الذى غسل به ثم غسل ذراعه ، فان الوضوء صحيح مع الكراهة ، على أن الشافعية قالوا : ان صاحب السلس ، والمعذور يجب عليه العذر وسيأتى تفصيل مذهبهم فى «سنن الوضوء» .

ومجمل فرائض الوضوء عند الحنابلة ، هى غسل الوجه ، ومنه داخل الفم ، والأنف ، غسل اليدين مع المرفقين ، مسح جميع الرأس ، ومنها الأذنان ، غسل الرجلين ، الترتيب ، الموالاة

سنة ، فيصح غسل اليدين مثلا قبل غسل الوجه ، وهكذا ، وخالف الشافعية ، والحنابلة فقالوا : ان الترتيب فرض •

واتفق المالكية والشافعية على أن النية فرض ، ولكنهما اختلفوا فى وقتها ، فقال المالكية : انها تصح قبل الشروع فى الوضوء بزمن يسير عرفا ، أما الشافعية فقالوا : لابد أن تكون عند البدء فى غسل الوجه ، أو أول فرض أن تعذر غسل الوجه •

واختلف الحنابلة ، والحنفية أيضا ، فقال الحنابلة : ان النية شرط لا فرض ، وقال الحنفية : انها سنة •

واتفق الشافعية ، والحنفية على أن الفور — وهو غسل العضو ، قبل أن يجف العضو الذى قبله — سنة لا فرض ، واتفق المالكية والحنابلة على أنه فرض ، وقد عرفت التفصيل الذى ذكره المالكية فى ذلك •

مبحث سنة الوضوء

تعريف السنة ، وما فى معناها من مندوب ، ومستحب

قد اختلفت آراء المذاهب فى معانى السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والفضيلة ، فمنهم من قال : انها ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وهو ما يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، ومنهم من قال : أن السنة غير المندوب ، والمستحب ، لأن طلبها آكد ، وعلى كل حال ، فان فاعلها يثاب ، وتاركها لا يعاقب ، ومنهم من قال : ان السنة غير المندوب والمستحب ، ثم قسم السنة الى مؤكدة ، وغير مؤكدة ، وقال : ان ترك السنة المؤكدة يوجب العقاب بالحرمان من شفاعة النبى يوم القيامة ، وان كان تاركها لا يعذب بالنار ، فلذا رأينا أن نذكر لك تعريف السنة ، وما فى معناها مفصلة فى المذاهب أولا ، ثم نذكر لك سنن الصلاة مجتمعة بعد ذلك فى كل مذهب ، ثم نبين المتفق عليه والمختلف فيه ، ليسهل ضبطه ، وحفظه فى المذاهب (١) •

---

(١) الشافعية — قالوا : السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والتطوع ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وهو ما يطلب من المكلف أن يفعله ، طالبا غير جازم ، فاذا فعله يثاب على فعله واذا تركه لا يعاقب على تركه ، ثم انهم يقسمون السنة الى قسمين : الأول : سنة عين : وهى ما يطلب فعله بخصوصه من المكلف •• طلبا غير جازم • ولا يختص به واحد من المكلفين دون الآخر ، وذلك كسنن فرائض الصلاة ، الثانى : سنة كفاية • وهى ما يخاطب بها مجموع المكلفين • بحيث اذا أتى بها بعضهم سقطت عن الباقين ، وذلك كما اذا كان جماعة يأكلون ، فأتى واحد منهم بالتسمية • فانها تسقط عن الباقين • ولكن يختص هو بالثواب دونهم •

المالكية — قالوا : السنة هى ما طلبه الشارع • وأكد أمره ، وعظم قدره • وأظهره فى الجماعة ، ولم يقم دليل على وجوبه • ويثاب فاعلها • ولا يعاقب تاركها ، وهى بخلاف المندوب عندهم • فانه ما طلبه الشارع • ولم يؤكد طلبه • واذا فعله المكلف يثاب ، واذا =

مبحث بيـان عدد السـنن وغيرها

من المندوبات ونحوها

عرفت ان المذاهـب مختلفة في بيـان السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والفضـيلة • وعرفت أن بعض الأئمة يعتبر السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والمتطوع كلها الفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وبعضهم يفرق بين هذه الألفاظ ، فلذا سنذكر لك تحت الخط الذى أمـامك تفصيل كل مذهب على حدة (١) •

= تركه لا يعاقب ، ويعبرون عن المندوب بالفضيلة • ويمثلون لذلك بصلاة أربع ركعات قبل الظهر وغير ذلك • مما ستعرفه في « مندوبات الصـلاة » •

الحنفية — قالوا : تنقسم السـنة الى قسمين : الأول : سـنة مؤكدة • وهى بمعنى الواجب عندهم • لأنهم يقولون : ان الواجب أقل من الفرض • وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة ويسمى فرضا عمليا • بمعنى أنه يعامل معاملة الفرائض في العمـل • فيأثم بتركه • ويجب فيه لترتيب والقضاء ، ولكن لا يجب اعتقـادأنه فرض ، وذلك كالوتر ، فانه عندهم فرض عملا لا اعتقادا ، فيأثم تاركه ، ولا يكفر منكر فرضيته ، بخلاف الصلوات الخمس ، فانها فرض عملا واعتقادا ، فيأثم تاركها ، ويكفر منكرها ، على أن تارك الواجب عند الحنفية لا يأثم اثم تارك الفرض ، فلا يعاقب بالنار ، على التحقيق ، بل يحرم من شـفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وبذلك تعلم أن الحنفية اذا قالوا : هذه سنة مؤكدة ، فانما يريدون بها الواجب الذى ذكرناه ، ومن أحكامه أنها اذا تركت في الصلاة سهوا ، تجبر بالسجود الثانى سنة مؤكدة ، ويسمونها مندوبا ومستحبا ، وهى ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه •

الحنابلة — قالوا : السنة ، والمندوب ، والمستحب ، ألفاظ مترادفة بمعنى واحد ، وهو ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، كما قال الشافعية ، الا أنهم يقسمون السـنة الى مؤكدة ، وغير مؤكدة ، فالمؤكـدة كالوتـر ، وركعتى الفجر ، والتراويح ، وتركها عنـدهم مكروه ، أما ترك غير المؤكدة ، فليس بمكروه •

(١) الحنفية — قالوا : سنن الوضـوء منها ما هو مؤكد يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه ، كالواجب ، وعرفت أنهم يفرقون بين الفرض والواجب ، فسنن الوضوء المؤكـد أمور : منها التسمية ، وهى سنة لازمة ، سواء كان المتوضيء مستيقظا من نوم ، أو لا ، ومحلها عند الشروع في الوضوء ، حتى لو نسيها ثم ذكرها بعـد غسل بعض الأعضـاء فسمى ، لا يكون آتيا بالسنة ، على أنه اذا نسيها فله أن يأتى بها متى ذكرها قبل الفراغ من الوضوء ، كى لا يخلو الوضوء عنها ، وله أن يسمى قبل الاستنجاء وبعده ، بشرط أن لا يسمى في حال الانكشاف ، ولا في محل النجاسة ، كما سيأتى في « مباحث الاستنجاء » • =

* * * * * * * * * * * * *

= والتسمية المروية عن رسول الله ﷺ هي أن يقول : بسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الاسلام ، ولو قال في ابتداء الوضوء، لا اله الا الله ، أو قال : الحمد لله ، أو قال: أشهد أن لا اله الا الله ، فقد أتى بالسنة . ومنها غسل اليدين الى الرسغين ، والرســغ معروف ، وهو النقرة المتوسطة في ظاهر الكف، بـين الاصبع الوسطى ، والاصـبع التي قبلها ، وبعض الحنفية يرى أن غسل اليدين الى الرسغين ثلاث مرات قبل وضعها في الاناء رفض تقديمه على باقي اعمال الوضوء سنة ، وفي كيفية غســل اليد من الآنية تفصـيل ، وذلك لأنه لا يخلو اما أن يكون الاناء مفتوحا - كالحلة ، والصحن - أو يكون مضموما - كالأبريق - فان كان ابريقا فيستحب أن يمسكه بيده اليسرى ، ويصب الماء على يده اليمنى ثلاث مرات ، ثم يمسكه بيده اليمنى ويصب على يـده اليسرى ثلاث مـرات ، وان كان مفتوحا ، فان كان معه كوز ونحوه ، اغترف به وصب على يده اليسرى ثلاث مرات ، ثم على يده اليمنى بالصفة التي ذكرت ، وان لم يكن معه اناء صغير يغترف به ، فيستحب أن يدخل في المـاء أصابع يده اليسرى مضمومة ، دون الكف كي يغترف بها المـاء ، وكيفية ذلك أن يضم أصابع اليد الى بعضها ، واليد مفتوحة ، الا أنه يقوسها قليلا ، كي لا ينزل الماء منها ، ولا يدخل كفه في المـاء ، فان أدخل كفه كلها في المـاء كان الماء الملاقي للكف مستعملا ، لمـا عرفت أنه ماء قليل ، الا اذا غلب على ظن المتوضىء أن الملاقي للكف لا يساوي نصف المـاء الذي اغترف منه ، فاذا أراد المتوضىء أن يضع يده في المـاء القليل ويبقى على حاله طهورا غير مستعمل ، فعليه أن ينوي الاغتراف من هذا المـاء دون الغسل ، بمعنى أن يقول في نفسه : نويت أن أغترف من هذا المـاء ، ثم يغسل العضو الذي يريد غسله ، وبذلك لا يستعمل الماء ، انما يستعمل اذا نوى أن يتوضأ به من أول الأمر ، لأنك قد عرفت فيما مضى أن المـاء لا يستعمل الا اذا أريد باستعماله العبادة .

هذا كله اذا لم يكن على يده نجاســة محققة ، فان كانت على يده نجاسة ، ووضعها في الماء ، فانه يتنجس ، سواء نوى الاغتراف ، أو لم ينو ، فان عجز عن أخذ المـاء من الاناء بكوز ، أو بمنديل طاهر ، أو نحوهما ، فانه يمكنه أن يأخذه بفمه ، ويغسل النجاســة ، فان عجز ، ولم يجــد غيره ، تركه وتيمم ، ولا اعــادة عليــه ، ومنهـا المضمضـة ، والاستنشاق ، وهما ســنتان مؤكدتان عند الحنفية ، بمعنى الواجب ، فتركها آثم ، ولا يلزم أن يأخذ لكل مرة ماء ، بل اذا أخذ الماء بكفه ، فتمضمض ببعضه ، واستنشق بالباقي ، فانه يجوز ، أما اذا وضع المـاء في كفه ، ثم استنشق به ، وأعــاده ثانيـا الى كفه ، وتمضمض به بعد ذلك ، فانه لا يجوز ، ثم ان المضمضة هي عبارة عن أن يغسل جميع فمه بالماء ، ويكفي وضع الماء في فمه بدون تحريك ، ولو وضع الماء في فمه ولم يطرحه ، بل شربه ، فانه يجزئه في السنة ، بشرط أن يملأ الفم ثلاث مرات ، أما اذا امتص الماء مصا ، فانه =

* * * * * * * * * * * * * *

= لا يجزئه ، وأما الاستنشاق فهو جذب الماء بنفسه الى داخل أنفه ، بحيث يصل الماء الى مارن الأنف ، وهو نهاية العظمة اللينة ، أما ما فوق ذلك فانه لا يسن ايصال الماء اليه ، كما لا يسن جذب الماء الى الداخل بالتنفس ، وتسن المبالغة فى المضمضة ، والاستنشاق لغير الصائم ، وتكره له ، كى لا يفسد صومه ، وقد عرفت أن السنة أن تكون المضمضة ثلاثا ، والاستنشاق ثلاثا ، وكيفية الاستنشاق أن يضع الماء فى أنفه بيده اليمنى ، ويتمخط بيده اليسرى ، ويعبر المالكية عن هذه الحالة بالاستنشاق ، ويعدونه من السنن المؤكدة ، كما ستعرفه عندهم ، ومنها تخليل أصابع اليدين والرجلين ، والتخليل عبارة عن ادخال بعض الأصابع فى بعض بماء متقاطر ، وهو سنة مؤكدة ، بلا خلاف ومحل كونه سنة اذا وصل الماء الى داخلها ، وهى مضمومة ، والا كان تخليلها واجبا ، وبكيفية التخليل فى اليدين أن يشبك أصابعه ببعضها ، وفى الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ، وهكذا حتى يختم بخنصر رجله اليسرى ، وهذه الكيفية هى الأولى ، وله أن يخللها بأى كيفية ، ومنها تكرار الغسل ثلاث مرات ، فغسل العضو وتعميمه كله بالماء مرة واحدة فرض والغسلة الثانية ، والغسلة الثالثة سنتان ، مؤكدتان على الصحيح ، ويشترط فى الغسلة الأولى المفروضة أن يسيل الماء على العضو ، ويتقاطر منه قطرات ، فلو غسل العضو مرة ، ولم يعمه الماء كله ، ثم غسله بالماء ثانية ، وثالثة حتى عمه الماء بالغسلة الثالثة ، فانه يسقط عنه الفرض ، ولا يكون آتيا بالسنة ، ومن السنن المؤكدة مسح جميع الرأس ، فلو اقتصر على مسح الجزء المفروض مسحه ، وتكرر ذلك منه ، فانه يأثم ، وكيفية مسح الرأس أن يضع أصابعه على مقدم رأسه ، ثم يمر بهما على جميع رأسه الى قفاه — بحيث يستوعب كل الرأس ، ثم ان بقى بيده بلل ، فانه يسن له أن يسرد مسح الرأس ، والا فلا ، كما يقول المالكية ، ومنها مسح الأذنين ، وكيفيته أن يمسح باطن الأذنين ، ومؤخرهما بالماء الذى يمسح به رأسه ، واذا أخذ لهما ماء جديدا كان حسنا ، ورجح بعض الحنفية مسحهما بماء جديد ، ومحل هذا ما اذا بقى على كفه ماء بعد مسح الرأس ، أما اذا جف الماء ، فانه ينبغى أن يأخذ لهما ماء جديدا ، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الابهامين ، ويمسح باطن الأذنين بالسبابتين ، وهما الاصبعان اللذان يقعان بعد الابهامين ، ومنها النية ، وكيفيتها أن ينوى فى نفسه رفع الحدث ، أو ينوى الوضوء ، أو ينوى الطهارة ، أو ينوى استباحة الصلاة ، والأفضل أن يقول : نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا الى الله تعالى ، أو يقول : نويت رفع الحدث ، أو نويت الطهارة ، أو نويت استباحة الصلاة والتلفظ بذلك مستحب ، لما عرفت من أن محل النية انما هو القلب ، وأما وقت النية فهو عند غسل الوجه .

وهذا ، وقد عد بعض الحنفية النية من المستحبات لا من السنن المؤكدة ، ولكن الصحيح أنها سنة ، ومنها الترتيب ، وهو أن يبدأ الفرائض بغسل الوجه ، ثم يغسل =

* * * * * * * * * * * * * *

= اليدين الى المرفقين ، ثم يمسح ربع الرأس ، ثم يغسل الرجلين الى الكعبين • كما ذكر الله تعالى فى قوله : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ، وامســحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبين » والترتيب من السنن المؤكدة على الصحيح ، وعده بعض الحنفية من المستحبات، ومنها الفور ، ويعبر عنها بالموالاة ، وهى التتابع ، وحد الفور هو أن لا يجف الماء عن العضو قبل أن يغسل العضوء الذى بعده ، بشرط أن يكون الزمن معتدلا ، فان كان شديد الحرارة، أو شديد البرودة ، فانه لا يعتبر جفافه بسرعة على أن محل كون الفور سنة اذا لم يكن هناك عذر ، فان فرغ ماء الوضوء بعد غسل الوجه مثلا ، ثم انتظر الماء ، فجف الماء من عليه قبل أن يجىء الماء ، فلا بأس بذلك ، وقد عرفت حكم الفور فى فرائض الوضوء ، عند المالكية، وغيرهم • ومن السنن المؤكدة السواك ، ولا يشترط أن يكون من شجر الأراك المعروف ، بل الأفضل أن يكون من أشجار مــرة ، لأنه يساعد على تطبيب الفم ، وله فوائد معروفة ، فهو يقوى اللثة ، وينظف الأسنان ، ويقــوى المعدة ، كى لا يصل اليها شىء من أدران الفم ، والأفضل أن يكون رطبا ، وأن يكون فى غلظ الخنصر ، وطول الشبر ، فاذا لم يجد سواكا فان الفرشة ــ تقوم مقامه ، واذا لم يجدها استاك بأصبعه ، ويقوم مقام السواك العلك ــ اللبان ــ فاذا وجــد السواك ، فينــدب أن يمســكه بيمينــه ، ويجعل الخنصر أســفله ، والابهام أسفل رأس السواك ، وباقى الأصابع فوقه ، ووقت الاستياك هو وقت المضمضة ، واذا كان لا يطيقــه ، فانه يتركه للضرورة ،ويكره أن يستاك وهو مضطجع •

هذا ، وقد اختلف فى أشياء : منها أن يأخذ الاناء بيمينه عند غسل الرجلين ، فيصب على مقدم رجله اليمنى ، ويدلكه بيســاره ، فيغسلها ثلاثا ، ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ، ويدلكه كذلك ومنها أن يبدأ من رءوس الأصابع فى اليدين والرجلين ، ومنهــا أن يبدأ بمقدم الرأس فى المسح ، ومنها الترتيب فى المضمضة ، والاستنشاق ، فيقدم ، المضمضة على الاستنشاق ، ومنها المبالغة فى المضمضة والاستنشاق ، الا أن يكون صائما ، فتكره المبالغة ، كما تقدم ، ومنها أن يضع المــاء فى أنفه ويجذبه بنفســه حتى يصــل الى أعلى الأنف ، ومنها عدم الاسراف فى الماء اذا كان يعتقد ان ما زاد عن الثلاث مطلوب منــه فى الوضوء ، والا كان عدم الاسراف مندوبا لا سنة ، ومنها اعادة غسل اليدين مع غســل الذراعين الى المرفقين ، فغسل اليدين أولا سنة، ثم اعادة غسلهما مع الذراعين سنة أخرى ، فلو غسل يديه أولا ، ثم غسل وجهه ، وغسل ذراعيه من كوع يده الى المرفقين ، فقد جاء بالرفض ، وترك السنة ، فهذه سنن الوضوء عند الحنفية •

المالكية ــ قالوا : سنن الوضوء المؤكدة التى يثاب المكلف على فعلها ، ولا يعاقب على تركها هى : أولا : غسل اليدين الى الرسغين ،والرسغ ــ مفصل الكف ــ وكيفيــة غســل اليدين تتبع الماء قلة وكثرة ، فان كان المــاء قليلا ، وهو ما لا يزيد عن صاع ، كما تقدم =

* * * * * * * * * * * * * *

= فى « مباحث المياه » ولم يكن جاريا ، فان أمكن الافراغ منه ، كالصفحة ، فلا تحصل السنة الا بغسلهما قبل ادخالهما فيه ، ولو كانتا طاهرتين ونظيفتين ، فان أدخلهما فى الاناء قبل غسلهما فى هذه الحالة ، أو أدخل احداهما فعل مكروها ، وفاتته سنة الغسل ، وان كان الماء كثيرا ، أو جاريا ، فان السنة تحصل بغسلهما مطلقا ، سواء كان الغسل داخل الماء ، أو خارجه • أما اذا كان الماء قليلا ، ولايمكن الافراغ منه ، كالحوض الصغير فان كانت يداه نظيفتين ، أو عليهما وساخة ، لا يتغير الماء بها اذا ادخلهما فيه ، فانه يغترف بيديه ، أو احداهما ، ويغسل خارجه ، وتحصل السنة بذلك ، فان كانت يداه غير نظيفتين ، وخاف تغير الماء بادخالهما فيه ، احتال على الأخذ منه بفمه ، أو بخرقة نظيفة ، فان لم يكن ذلك • تركه وتيمم ، ان لم يجد غيره : ثانيا . المضمضة ، وهى ادخال الماء فى الفم وطرحه ، فلو دخل الماء فمه بدون قصد ، أو أدخله ولم يحركه ، أو أدخله وحركه ولم يطرحه ، بأن ابتلعه ، فانه لا يكون آتيا بالسنة ، وفى ذلك مخالفة للحنفية الذين قالوا : ان السنة تحصل بدخول الماء ولو لم يطرحه ، أو يحركه ، ثالثا : الاستنشاق ، وهو جذب الماء بنفسه الى داخل أنفه ، ولا تحصل السنة عندهم الا بجذبه بالنفس ، خلافا للحنفية ، رابعا : الاستنثار وهو طرح الماء من الأنف بالنفس ، بأن يضع اصبعيه السبابة ، والابهام من يده اليسرى ، على أعلى مارن أنفه ، عند انزال الماء منها ، واذا كان بأنفه قذارة متجمدة من مخاط وغيره ، أخرجها بخنصر يده اليسرى ، خامسا : مسح الأذنين ظاهرا وباطنا ، ويدخل فى ذلك صماخ الأذنين ، سادسا : تجديد الماء لمسح الأذنين فلا يكفى فى السنة أن يمسح بالبلل الباقى من مسح الرأس ، خلافا للحنفية ، والأفضل فى كيفية المسح عندهم أن يدخل أطراف سبابته فى صماخى الأذنين — داخل الأذن — ويضع ابهاميه خلفهما ، ويثنى اصبعيه السبابة ، والابهام ، ويديرهما حتى يتم مسحهما ، ظاهرا أو باطنا ، واذا مسحهما بأى كيفية أجزأه ، انما المطلوب تعميمها بالمسح ، سابعا : الترتيب بين أعضاء الوضوء ، بأن يقدم الوجه على اليدين ، واليدين على الرأس ، والرأس على الرجلين ، كما قال الحنفية ، ثامنا : مسح الرأس ان بقى بيديه بلل من المسحة الأولى ، والا فلا يسن ، تاسعا : تحريك خاتمه الذى يصل الماء الى ما تحته ، وللمالكية فى هذا تفصيل حسن ، وذلك لأنهم قالوا : ان الخاتم اما أن يكون لبسه مباحا ، أو حراما ، أو مكروها ، فان كان مباحا — وهو للرجل ما كان فضة ، وكان وزنه لا يزيد عن درهمين ، وكان واحدا غير متعدد ، فانه لا يجب تحريكه سواء كان ضيقا أو واسعا ، وسواء وصل الماء الى ما تحته ، أو لم يصل ، وهذا الحكم عام فى الوضوء والغسل ، على أنه ان نزعه بعد تمام وضوئه ، أو غسله ، فانه يجب عليه غسل ما تحته ان كان ضيقا ، وظن ان الماء لم يصل الى ما تحته ، أما اذا كان حراما — وهو ما اتخذ من ذهب ، أو من فضة تزيد على درهمين ، أو كان متعددا ، كأن لبس خاتمين ، =

* * * * * * * * * * * * * *

= أو أكثر — فان كان واسعا أجزأه تحريكه ،ولا يفترض عليه ذلك ما تحته بيده ، بل يكتفى بدلك ما تحته بالخاتم نفسه ، أما ان كان ضيقا،فانه يجب عليه نقله من محله حتى يتمكن من دلك ما تحته ، ومثل المحرم فى ذلك الحكم الخاتم المكروه ، وهـو ما كان من نحـــاس ، أو رصاص ، أو حديد .

هذا فى الرجل ، أما المرأة فانه يباح لهاأن تلبس ما شاءت من حلى . سواء كان متخذا من ذهب أو غيره . فاذا لبست أساور ، أو خلاخل ، فلا يجب عليها تحريكها . وان لم يصل الماء الى ما تحتها ، سواء كانت ضيقة ، أو واسعة ، الا أنها اذا نزعتها بعد تمام الوضوء ، أو الغسل ، فانها يجب عليها غسل ما تحتها ،ان كانت ضيقة ، وظنت عدم وصول الماء اليه.

أما الحنفية فقد قالوا : ان تحريك الخاتم الواسع مندوب لا سنة ، كمـا سـيأتى فى « المندوبات » فان كان الخاتم ضيقا ، يمنع من وصول الماء الى ما تحته ، فان تحريكه فرض لا فرق بين أن يكون مباحا ، أو غير مباح ، فلايغتفر عندهم للمرأة أن تلبس الخاتم الضيق . أو الأسورة الضيقة التى لا يصل الماء الى ماتحتها . على أنهم لا يشترطون الدلك ، كمـا تقدم ، فهذه سنن الوضوء المؤكدة عند المـالكية .

الشافعية — قالوا : سنن الوضوء كثيرة، وقد عرفت أن الشافعية لا يفرقون بين السنة، والمندوب ، والمستحب ، ونحو ذلك وسـنن الوضـوء أو مندوباته ، أو مسـتحباته ، أو فضائله ، كثيرة عندهم ، فمنها الاستعاذة .كأن يقول أعوذ بالله من الشـيطان الرجيـم ونحو ذلك ، ومنها التسمية فى أول الوضوء .ويبدأ بها عند غسل الكفين ، وأقل التسمية أن يقول : بسم الله . والأفضل أن يكمل التسمية :: فيقـول : بسـم الله الرحمن الرحيـم . ولا تحصل سنة التسمية الا بلفظ : بسم الله .أو بسم الله الرحمن الرحيم . فلو أتى بذكـر غيرها ، فانه لا يكون آتيا بالسنة . لأن الشارع قد طلب منه التسمية بخصوصها . خلافا للحنفية . كما تقدم فى مـذهبهم . ويأتى بالتسمية ، ولو كان جنبا ، فان تركها عمدا ، أو سهوا فى أول الوضوء ، فانه يأتى فى أثنائه .أما اذا فرغ من الوضوء وتشهد .. ودعا . فقد فات وقتها . فلا يأتى بها كما قال الحنفية، ومنها أن ينوى بقلبه سنن الوضوء عنـد التسمية . وهذه النية غير نية رفع الحدث .فقد عرفت أن نية رفع الحدث فرض . ولا تكفى الا عند غسل الوجه ، ومنها أن يتلفظ بهذه النية المسنونة. كما يتلفظ بالنية المفروضة عند الشروع فى غسل الوجه ، ومنها غسـل الكفين الى الكوعين . ويبدأ فى غسلهما وقت التسمية . ونية السنن . فيجمع بين الثلاثة ،وتحصل سـنة غسـل اليدين بغسلهما ثلاث مرات خارج الاناء اذا كان الماء فى اناء يمكن أن يصب منه الماء على يديه ، كالابريق ونحوه، فان كان الاناء مفتوحا وبه ماء قليـل ، فانه يصـح ان يغسـلهما فى ذلك الماء ، اذا تيقن طهارتهما ، أما اذا شك فى الطهارة ، فانه كره وضعهما فى الاناء وغسلهما فيه ، فاذا تيقن =

* * * * * * * * * * * * * *

= نجاستها ، فانه يحرم عليه وضعهما فى الاناء ، بل يجب عليه أن يغسلهما ثلاث مرات ، قبل ادخالهما فى الاناء ، وهذا الغسل للتطهير من النجاسة ، فلا تحصل به سنة غسل اليدين . وعليه بعد ذلك أن يغسلهما ثلاثا لتحصل له سنة الوضوء ، ومنهـا تقديم غسل اليدين على المضمضة ، فلو أتى بالمضمضة أولا ، غسل يديه ، لا يحصل سنة غسل اليدين ، ومنهـا المضمضة ، وهى أن يضع الماء فى فمه قبل أن يغسل منخريه ، ولا يشترط ادارة الماء فى فمه ، ولا طرح الماء من فمه ، بل السنة تحصل بمجرد وضع الماء فى فمه ، بحيث لو ابتلعه فقد أتى بالسنة ، انما الأكمل أن يحرك فمه بعد وضع الماء فيه ، ثم يطرح الماء ، ومنها الاستنشاق بعد المضمضة ، وتحصل السنة بمجرد ادخال الماء فى الأنف ، سواء جذبه بنفسه الى أعلى الأنف ثم طرحـه بعـد ذلك وانمـا الأكمـل أن يجذبه بالنفس ، ثم يطرحه بعـد ذلك ، والأفضل فى كيفية المضمضة والاستنشاق أن يضع الماء فى كفه ، ثم يتمضمض بجزء منه ، ويستنشق بالجزء الآخر ، يفعـل ذلك ثلاث مرات ، فيتمضمض ويستنشق بثلاث غرف ، كل غرفة يقسمها بين المضمضة والاستنشاق ، ومنها استقبال القبلة اذا كان يتوضأ من مكان يمكنه فيه استقبالها ، ومنها أن يضع الاناء المفتوح عن يمينه ، ويضع غيره عن يسـاره ، ومنها ان يدعو بالدعاء الوارد فى الوضوء عند غسل يديه ، وهو أن يقول بعـد التسـمية : الحمد لله على الاسلام ونعمته ، الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ، والاسلام نورا ، رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ، اللهم احفظ يدى من معاصيك كلها ويقول عند المضمضة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك ، وحسن عبـادتك ، ويقـول عنـد الاستنشاق : اللهم أرحنى رائحة الجنة ، وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل يده اليمنى : اللهم اعطنى كتابى بيمينى ، وحاسبنى حسابا يسيرا ، وعند غسل اليسرى : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ، ولا من وراء ظهرى ، وعند مسح رأسه : اللهم حرم شعرى وبشرى على النار . واظلنى تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ، وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، وأن يقول عند الفراغ من الوضوء : أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشـهد أن سـيدنا محمـدا عبده ورسـوله ، اللهـم اجعلنى من التوابين . واجعلنى من المتطهـرين ، سـبحانك اللهم ، وبحمدك . أشهد أن لا اله الا أنت ، أستغفرك وأتوب اليك ، يقول ذلك وهو مستقبل القبلة ، رافع يديه ووجهه الى السماء ، ثم يقرأ سورة القدر .

وهذا الدعاء وافق على بعضه الحنفية ، الا أنهم لم يعـدوه سنة ، بل قالوا : انـه مستحب أو مندوب ، أما المالكية فانهم لم يذكروا هذا الدعاء لا فى سنن ولا فى الفضـائل ، كما ستعرفه .

. . . .

=ومن السنن عند الشافعية الاستياك، وهو تنظيف الأسنان بأى شيء لا يضر ، سواء كان من عود الاراك المعروف ، أو كان — فرشة — أو غير ذلك ، على أنهم قالوا : ان الاستياك بالاصبع لا يكفي ، وله ان يقدم الاستياك على غسل كفيه ، فاذا فعل ذلك فيسن له ان ينوى الاستياك . ومن السنن ان يقول عند الاستياك : اللهم بيض به اسنانى ، وشد به لثاتى ، وثبت به لهاتى ، وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين ،كيفية الاستياك ان يبدأ بالجانب الأيمن من فمه ثم بالأيسر ، وان يمر به على رؤوس أضراسه ، وسقف حلقه ، وسطح لسانه ، ويسن ان يمسح به أسنانه عرضا ، ويسن أن يمسكه باليد اليمنى ، بأن يجعل أصبعه الخنصر من أسفله ، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ، ويسن غسل السواك ثلاثا اذا تلوث ، أو تغيرت رائحته ، ويكره أن يزيد طوله على شبر .

ومن السنن عند الشافعية أن يبدأ بمقدم الأعضاء ، بشرط ان يتوضأ من مكان يغترف منه الماء بنفسه ، كحلة ، أو ميضاء أو نحو ذلك ، أما اذا توضأ من مكان ينزل منه الماء على يده بدون ان يغترف هو منه ، كما اذا توضأ من حنفية ،أو ابريق ،أو كان يصب له الماء شخص، فانه يبدأ فى اليدين من المرافق ، ويبدأ فى الرجلين من الكعبين ، عكس الحالة الأولى ، وان يغترف الماء لوجهه بكفيه معا ، وان لا يلطم وجهه بالماء ، وتخليل اللحية الغزيرة، وتعميم الرأس بالمسح ، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ، وذلك الأعضاء والتيامن فى الوضوء ، كما تقدم ، واطالة الغرة ، والتحجيل، على ما تقدم ، وتثليث الأقوال والافعال فى الوضوء ، ما عدا الفاظ النية ، والموالاة لغير صاحب السلس ، فانه يجب عليه الموالاة ، كما تقدم ، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله الا لحاجة ، وعدم الاستعانة على الوضوء بالغير الا لحاجة ، وترك تنشيف الأعضاء الا للحاجة وترك نفض الماء الا لحاجة ، والشرب من بقية ماء الوضوء وتحريك خاتمه الواسع ، أما الضيق الذى يمنع وصول الماء الى ما تحته ،فانه يجب تحريكه حتى يصل الماء الى ما تحته ولا فرق فى الخاتم بين ان يكون مباحا او لا: وفاقا للحنفية، وخلافا للمالكية .

الحنابلة — قالوا : سنن الوضوء ، أو مندوباته ، أو مستحباته هى كالآتى : أولا استقبال القبلة ، ثانيا : السواك عند المضمضة، ويندب ان يستاك عرضا بالنسبة لأسنانه ، وطولا بالنسبة الى لثاته وفمه ، وان يستاك بيده اليسرى ، ويستاك على أسنانه ولثته وفمه ،وأن يكون العود لينا غير ضار ويكره أن يستاك بعود يابس ، والسواك سنة فى جميع الأوقات ، الا بعد الزوال ، بالنسبة للصائم فانه مكروه ،سواء أكان العود رطبا ، أم يابسا ، أما قبل الزوال فانه يسن له أن يستاك بعود يابس ، ويباح له الاستياك قبل الزوال ايضا بالرطب ، ويتأكد الاستياك عند كل صلاة ، وعند الانتباه من النوم ، وعند تغير رائحة الفم ، وعند الوضوء وعند قراءة القرآن ، وعند دخول المسجد ، وعند دخول منزله ، وعند خلوة المعدة من الطعام ، وعند اصفرار =

مبحث المندوب والمستحب ونحوهما

قد بينا لك فيما سبق أن بعض الأئمة لايفرق بين المندوب ، والسنة ، والمستحب ، والتطوع والنفل ، والفضيلة ، وبعضهم يفرق بين السنة ، وغيرها من هذه الألفاظ . وقد ذكرنا لك سنن الوضوء ، فلنذكر لك هنا مندوباته ، وغيرها عند من يفرق بينها وبين السنة ، تحت الخط الذى أمامك (١) .

= الأسنان ، ويسن ان يبدأ بجانب فمه الأيمن، من ثناياه الى اضراسه ،ويكره ان يستاك بريحان ورمان وقصب ونحوه ، مما يضر باللثة ،ثالثا : غسل الكفين ثلاثا ، على ما تقدم ، رابعا : تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه ، خامسا : المبالغة فيهما لغير الصائم ، سادسا : دلك جميع الأعضاء التى ينبو عنها الماء ، سابعا : أكثار الماء فى غسل الوجه ، لما من فيه من الشعر ، والأشياء الغائرة والبارزة ، ثامنا : تخليل اللحية الغزيرة عند غسله ،تاسعا: تخليل أصابع اليدين والرجلين اذا وصل الماء فى الغسل اليها بدون ذلك . والا كان التخليل واجبا ، عاشرا : تجديد الماء لمسح الأذنين ،حادى عشر: تقديم الأيمن على الايسر ، ثانى عشر : اطالة الغرة ، والتحجيل ، ثالث عشر : الغسلة الثانية،والثالثة ان عمت الأولى،رابع عشر:استصحاب نيته الى آخر الوضوء بقلبه ، خامس عشر :نية سنن الوضوء عند غسل كفيه الى الكوعين، سادس عشر : النطق بألفاظ النية سرا ، بحيث يحرك بها لسانه وشفتيه ، ويسمع نفسه دون غيره ، وأن لا يستعين بغيره فيه ، سابع عشر: ان يقول عند فراغه من الوضوء ، رافعا بصره الى السماء : أشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له . وأشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين ، واجعلنى من عبادك الصالحين . سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت . أستغفرك واتوب اليك .

هذا . ومعنى الغرة هو ان يبدأ فى غسل وجهه عن القدر الواجب ، بحيث يغسل شيئا من مقدم الرأس . ومعنى التحجيل هو ان يزيد فى غسل اليدين . بان يغسل شيئا من العضو الذى فوق مرفق الذراع ، ويزيد فى غسل الرجلين ، فيغسل شيئا من ساقه الذى فوق كعبيه ، وقد ورد فى الحديث الصحيح ما يدل على ذلك .

(١) الحنابلة ، والشافعية — قالوا : ان السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والتطوع كلها ألفاظ مترادفة معناها واحد ، وهو ما يثاب المكلف على فعله ، و يؤاخذ على تركه ، كما تقدم ، وقد ذكرنا لك سنن الوضوء عندهم . فلم يبق لديهم ما يسمى مندوبا . أو مستحبا .

المالكية — قالوا : ليس للوضوء الا سنن وفضائل . وكلاهما لا يعاقب المكلف على =

. . . .

= تركه . الا ان ثواب السنة أكثر . وقد تقدمت سنن الوضوء عندهم . فلنذكر لك فضائله فيما يلى

أولا : أن يتوضأ فى موضع طاهر . فاذا توضأ فى مجراة المرحاض . فان وضوءه يصح مع الكراهة التنزيهية . حتى ولو كان المرحاض طاهرا لم يستعمل ، لأنهم يكرهون الوضوء فى المحل المعد للنجاسة ، وان لم يستعمل .

ثانيا : تقليل الماء الذى يستعمل فى الأعضاء بحسب الامكان ، بحيث يسيل على جميع العضو ويعمه . وان لم يتقاطر عنه .

ثالثا : تقديم الميامن عن المياسر . فيقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى .

رابعا : وضع الاناء المفتوح الذى يمكن الاغتراف منه على يمينه ، والضيق الذى يصب منه الماء على يساره .

خامسا : أن يبدأ بأول الأعضاء عرفا ، كأعلى الوجه . وأطراف الاصابع ومقدم الرأس .

سادسا : الغسلة الثانية ، والثالثة فى كل مغسول . ولو الرجلين . ولا تسحب الثانية الا اذا عمت الأولى . ولا الثالثة الا اذا عمت الثانية . فاذا توقف التعميم على الثلاثة ، فكلها واحدة ، ويطالب ندبا بالثانية والثالثة .

سابعا : الاستياك قبل الوضوء . بنحو عود . ويكفى الاصبع ان لم يوجد غيره . ويكون قبل الوضوء ، ويندب الاستياك باليمنى . وان يبدأ بالجانب الأيمن عرضا فى الأسنان . وطولا فى اللثاة ، و لاينبغى أن يزيد على شبر ، ولا يقبض عليه ، ويندب السواك للصلاة ، اذا كانت بعيدة من السواك الأول ، كما يندب لقرءة قرآن ، وانتباه من نوم ، وتغير فم ، بأكل ، أو شرب ، وغير ذلك .

ثامنا : التسمية فى أوله ، بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله تعالى الا لحاجة .

تاسعا : الترتيب بين السنن والفرائض ، بأن يقدم غسل اليدين الى الكوعين ، والمضمضة ، والاستنشاق على غسل الوجه ، وتجديد الماء لمسح الرأس .

الحنفية — قالوا : مندوبات الوضوء ، وان شئت قلت : فضائله ، أو مستحباته ، أو نوافله ، أو آدابه منها الجلوس فى مكان مرتفع ، لئلا يصيبه رشاش الماء المستعمل ، وادخال الخنصر المبتل فى صماخ الأذن ، وذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو ، وطهارة موضع الوضوء ، وأن لا يكون الوضوء بماء مشمس ، وقد تقدم فى « مكروهات المياه » ، وتقديم أعالى الأعضاء على أسفالها وأن لا يطرح ماء المضمضة والاستنشاق فى اناء وضوئه ، واستقبال القبلة حال الوضوء ، وتحريك خاتم الاصبع الذى يصل الماء تحته ، والا فرض ، =

مكروهات الوضـــوء

تعريف الكراهة

أما مكروهات الوضوء : فمنها الاسراف فى صب الماء ، بأن يزيد على الكفاية ، وهذا اذا كان المـــاء مباحا ، أو مملوكا للمتوضىء ، فان كان موقوفا على الوضوء منه ، كالماء المعد للوضوء فى المساجد ، فان الاسراف فيه حرام •

= وعدم الاستعانة بغيره فى تطهير أعضائه ،أما الاستعانة بالغير فى صب الماء وتحضيره ، فلا شىء فيه ، والشرب قائما ، مستقبلا القبلة من بقية ماء وضوئه ، واطالة الغرة ، والتحجيل ، بأن يزيد فى تطهير أعضائه عن الحد المفروض ،وغسل أسفل القدمين باليسرى تكريما لليمنى ، ومسح بلل الأعضاء ، بنحو منديل ، من غـــير مبالغة فى المسح • وعدم نفض يــده من ماء الوضوء وقراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضــوء ثلاثا وأن يقــول بعــد فراغه من الوضوء ، وهو قائم مستقبل القبلة : أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين ، وعدم التكلم بغير ذكر الله الا لحاجة ، وأن يجمع بين نيـــة قلبه والنطق بلســـانه ، والتسمية والنيـــة عند غسل كل عضو ومســـحه ، وأن يغترف المـــاء للمضمضة والاستنشاق بيـــده اليمنى ، وأن يستنثر بيده اليسرى وأن لا يخص نفسه باناء الوضوء ، بحيث لا يسمح لغيره أن يتوضأ منه ، وأن تكون آنية الوضوء من فخار ونحوه ، وان كان له عروة غسلها ثلاثا ، ووضع اناء الوضوء الذى يمكن الاغتراف منه عن يمينه وغيره عن يساره • وأن يتعهد موقى عينيه بالغسل ، وأن يصلى ركعتين فى غير وقت الكراهة ، وأوقات الكراهة هى : وقت طلوع الشمس ، وما قبله ، والاستواء والغروب • وما قبل الغروب بعد صلاة العصر ، واعـــداد المـــاء الطهور قبـــل الوضوء • وأن لا يتطهر من ماء • أو تراب من أرض مغصوب عليها • والدعاء حال الوضوء بما ورد ، فيقول فى ابتداء الوضوء : بسم الله العظيم ، والحمـــد لله على دين الاســـلام ، ويتشهد ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويقول عند المضمضة : اللهم أعنى على تلاوة القرآن ، وذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك ، وعنـــد الاستنشاق : اللهم أرحنى رائحـــة الجنـــة ، ولا ترحنى رائحة النار ، وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتســـود وجوه ، وعند غسل ذراعه الأيمن : اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا ، وعند غسل الأيسر : اللهم لا تعطنى كتابى بيسارى ، ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس • اللهم أظلنى تحت ظل عرشك ، يوم لا ظل الا ظـــل عرشك ، وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند مسح العنق اللهم أعتق رقبتى من النار • وعند غسل رجله اليمنى : اللهم ثبت قدمى على الصراط ، يوم تزل الأقـــدام ، وعند غســـل اليسرى • اللهم اجعل ذنبى مغفورا ، وسعيى مشكورا ، وتجارتى لن تبور ، ومسح الرقبة =

وفى تعريف الكراهة ، وبيــان مكروهات الوضوء تفصيل المذاهب (١) •

= بظهر يده لعدم استعمال المــاء الموجود بها ، أما مسح الحلقوم فانه بدعة ، والتيامن ، أى البداءة باليمين •

(١) الحنفية ــ قالوا : الكراهة تنقســم الى قسمين : كراهة تنزيهية وكراهة تحريمية ، فالمكروه تحريما ما كان الى الحرام أقرب ،ويمكن توضيحه بأنه ترك واجب من الواجبات التى هى أقل من الفرض ، ويقال لها : ســنة مؤكدة عنــدهم ، أما المكروه تنزيهــا ، فهو ما لا يعاقب على فعله ، ويثاب على تركه ثوابايسيرا ، ويقابل المندوب ، أو المستحب ، أو نحو ذلك من السنن المؤكدة •

فمكروهات الوضوء ، كراهة تحريمية هى ترك سنة مؤكدة من السنن التى تقدم ذكرها ، ومكروهاته كراهة تنزيهية هى ترك مندوب ، أومستحب ، أو فضيلة من الأمور التى ذكرناها تحت ذلك العنوان ، على أن بعض الحنفيــة عد بعض المكروهات ليقــاس عليهــا غيرها ، فمنها ضرب الوجه بالمــاء بشدة ، كما يفعل بعض العامة ، فانه يتناول المــاء بيديه ، ثم يضرب به وجه بعنف ، كأنه يريد أن يقتص من نفسه ، وفعل هذا مكروه ، ومنهــا المضمضة والاستنشاق باليــد اليسرى ، والامتخاط باليــد اليمنى ، ومنها تثليث مســح رأسه أو أذنيه بماء جديد ، بل المطلوب ان يمسح رأسه بماء جديد ، ثم يعيد مسحها بيديه من غــير أن يأخذ ماء جديدا ، ثم يمسح اذنية كذلك ،من غير أن يأخذ لها ماء جديدا ، فــاذا كرر المسح بماء جديد ، فقد فعل مكروها ، ومنهــا أن يتخذ لنفسه أناءا خاصا يتوضأ منه دون غيره ، كما يكره أن يعين لنفسه مكانا خاصا ،هكذا قال الحنفية فى كتبهم ، ولكن قواعدهم تخصص هذا الحكم بمــا اذا لم يخف على نفسة من عدوى المرض ، أو ظن أن فى حجـزا أناء خاص به صيانة له من النجاسة ، او نحوذلك مــن الأغراض المشروعة ، فانه لا يكره مطلقا ، بل قد يلزمه ذلك أن ظن أيصال الضرر اليه ، من المكروهات أن يزيد عن ثلاث مرات فى غسل وجه ويديه ، فــان زاد على ذلك ،كأن غسل وجه أربع مرات ، أو خمس مرات ، فلا يخلو أما ان يعتقد أن هذه الزيادة مطلوبة منه فى الوضوء ، أو غير مطلوبة فــان أعتقد أنها مطلوبة منه فى أعمال الوضوء كانت الكراهة تحريمية ، وأن أعتقد أنها غــير مطلوبة ، وانمــا يفعل ذلك للتبرد فى زمن الحــر ، أوالنظافة ، أو نحو ذلك ، فان الكــراهة تكون تنزيهية ، وذلك لأن التنظيف ، أو التبرد لــه وقت غير وقت العبادة ، وكمــا يكره الاسراف فى الوضوء كراهــة تنزيهية ، كذلك يكــره التقتير كــراهة تنزيهية ، والتقتير عند الحنفية هــو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غــير ظاهر ، وهذا مخالف للمالكية ، كمــا ســتعرف بعد

وهذا كله فيما اذا كان الماء الذى يتوضأ منه مملوكا له ، أما اذا كان موقوفا ، كمــاء دورات مياه المساجد ونحوها ، فان الاسراف فيه حرام على كل حال ، ومنها ان يتوضأ

* * * * * * * * * * * * * *

= بموضع متنجس ، خوفا من ان يصيبه شيء من النجاسة بسبب سقوط الماء عليها ، وتلوثه بها .

المالكية : قالوا : مكروهات الوضوء أولا ترك سنة من السنن المتقدمة . وقد عرفت أن السنة عندهم ما لا يعاقب على تركها ، ومع هذا فمنها ما هو مؤكد ، ومنها ما هو غير مؤكد ، ويقال له : فضيلة ، على أنهم اطلقوا في مكروهات الوضوء ، فلم يقولوا : أنها كراهة تنزية ، أو غيره . والقاعدة في مذهبهم أنهم متى أطلقوا انصرفت الكراهة الى تنزيهية ، وهي لخلاف الأولى ، وقد عدوا من المكروهات الاسراف في صب الماء ، بأن يزيد عن الكفاية ، كأن يزاد على ذلك اذا اعتقد انها من الوضوء . ولا حرم الاسراف فيه ، كما اذا كان مملوكا للغير ، ولم يأذن باستعماله كما تقدم في « مكروهات المياه » ، ومنها مسح الرقبة بالماء لما في ذلك من الزيادة التي لم يأمر بها الدين ، لا فرق في ذلك بين العنق وبين الرقبة مع أمام خلافا للحنفية في ذلك ، فانهم يقولون : ان مسح العنق بعد مسح الأذنين بدون ماء جديد سنة ، أما مسح الحلقوم عند الحنفية فانه بدعة ، ولم ينصوا على كراهتها ، ومنها أن يتوضأ في موضع متنجس بالفعل ، أو موضع أعد للنجاسة ، وان لم يستعمل ، كالمرحاض الجديد قبل استعماله ، ومنها الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى ، وهذا متفق عليه في المذاهب ، الا أن الشافعية قالوا : انه ليس بمكروه ، ولكن عدم الكلام أولى .

الشافعية ــ قالوا : المكروه يقابل ما طلبه الشارع طلبا غير جازم ، فان تركه الانسان يثاب على تركه ، وان فعله لا يعاقب على فعله ، ومكروهات الوضوء عندهم تنحصر في ترك السنة المختلف في وجوبها ، بأن يقول بعضهم : انها فرض ، وبعضهم يقول : انها سنة ، ومثلها السنة المؤكدة ، أما ترك غير ذلك فهو خلاف الأولى ، فمن المكروه تنزيها الاسراف في الماء ، الا اذا كان موقوفا ، فانه يحرم الاسراف منه ، بشرط أن لا يكون في حوض أو ميضأة ، فانه لا يحرم لعود الماء اليها ، بل يكون مكروها فقط ، ومن المكروه تنزيها ــ وهو خلاف الأولى ــ أن يتكلم وهو يتوضأ ، ومن المكروه مبالغة الصائم في المضمضة ، أو الاستنشاق ، ومنه أن يتوضأ في موضع متنجس ، أما مسح الرقبة والعنق ، فليس بمكروه عندهم ، بل قال بعضهم : انه سنة ، ومن المكروه الزيادة على الثلاث ، سواء كان العضو مغسولا أو ممسوحا ، فان الشافعية يجعلون العضو الممسوح كالعضو المغسول في طلب التثليث ، الا اذا كان لابس خف ، فانه يكره أن يمسحه زيادة على مرة واحدة .

الحنابلة ــ قالوا : المكروه هو ترك سنة من السنن المؤكدة كالوتر وركعتي الفجر والتراويح ، أما غيرها ، فتركه خلاف الأولى ، وهو ترك سنة من السنن المتقدمة ، الا اذا ورد نص بنهي غير جازم ، فان الترك حينئذ يكون مكروها ، فمن خلاف الأولى الاسراف في صب الماء اذا كان مباحا ، أما اذا كان موقوفا فانه يحرم ، ومنه الزيادة على الثلاث في المغسول ، =

مبحث نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقضة ، أو ناقض ، يقال : نقضت الشيء ، اذا أفسدته ، وقد يقال : ان التعبير بالنواقض التي تدل على افساد الوضوء من أصله ، يقتضي أن الوضوء قد اتصف بالفساد قبل طروء الحدث ، وعلى هذا فالصلاة به قبل عروض المفسد تكون باطلة ، لأن المفروض أنه قد اتصف بالفساد من أصله ، ولذا عبر بعضهم بالأحداث جمع حدث ، فراراً من هذا الاعتراض ، والجواب عن هذا أن المراد بطلانه بعد وقوع الحدث المبطل ، لا وصفه بالبطلان من أساسه •

وتنقسم نواقض الوضوء الى أقسام • الأول ما خرج من أحد السبيلين — القبل ، والدبر — وهذا ينقسم الى قسمين ، لأنه اما أن يكون معتاداً ، واما أن يكون غير معتاد ؛ الثاني .. ما قد يترتب عليه الخروج من أحد السبيلين ، وهذا ينقسم الى اربعة اقسام : أحدها : غيبة العقل ، ثانيها : لمس (١) امرأة تشتهى ، ومثلها الأمرد ، وهذا ينقض بشروط ستعرفها ، ثالثها : مس الذكر ونحوه بدون حائل ، وهذا أيضا ينقض في بعض المذاهب دون بعض ، رابعها : ما يخرج من غير القبل ، أو الدبر ، كالدم ، وفي ذلك تفصيل ستعرفه ، فجملة أقسام النواقض ستة ، واليك بيانها :

فالأول ، وهو ما خرج من أحد السبيلين بطريق العادة ، منه ما ينقض الوضوء فقط ، ومنه ما يوجب الغسل ، فاما الذي ينقض الوضوء ، ولا يوجب الغسل ، فهو البول ، والمذي ، والودي ، فأما البول فهو معروف ، وأما المذي فهو ماء أصفر رقيق ، يخرج من القبل عند اللذة غالبا ، وأما الودي فهو ماء ثخين أبيض ، يشبه المني ، ويخرج عقب البول غالبا • ومثل الودي والهادي ، وهو ماء أبيض ، يخرج من قبل المرأة الحامل قبل ولادتها ، والمني الخارج بغير لذة ، وهو معروف ، ولا يخفى أن كل هذه الأشياء تخرج من القبل ؛ وأما الذي يخرج من الدبر ، فهو الغائط ، والريح ، وقد بينا في أول مباحث الطهارة حكمة نقض الوضوء بالريح ، فارجع اليها ان شئت ، وكل هذه الأشياء مجمع على نقض الوضوء بها •

= وعلى المرة الواحدة في الممسوح ، واذا قصد بالزيادة النظافة ، أو التبرد ، فانه لا يكره ومنه مسح الرقبة بالماء ، ومنه مبالغة الصائم في المضمضة • ومنه أن يتوضأ في موضع متنجس ، ومنه الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله •

(١) المالكية — قالوا : ان المني الخارج بغير لذة معتادة لا يوجب الغسل ، بل ينقض الوضوء فقط ، خلافا للائمة الثلاثة ، وقد مثلوا لذلك بما اذا نزل في ماء ساخن ، فالتذ وأمنى •

الشافعية — قالوا : خروج المني يوجب الغسل ، سواء خرج بلذة أو بغير لذة ، فمتى تحقق كونه منيا وجب عليه أن يغسل ، وسيأتي بيان مذهبهم في « مباحث الغسل » ومع كونه يوجب الغسل ، فانه لا ينقض الوضوء عندهم •

والثانى ، وهو ما خرج من أحد السبيلين بطريق غير معتاد ، مثل الحصى (١) ، والدود ، والدم والقيح ، والصديد ، فانه ينقض الوضوء ، سواء أخرج من القبل ، أو خرج من الدبر .

فهذه الأمور الخارجة من أحد السبيلين . ويبقى الكلام فى نقض الوضوء بغير الخارج ، وقد عرفت أنها أربعة أقسام :

الأول : أن يغيب عقل المتوضىء ، اما بجنون ، أو صرع ، أو اغماء ، واما بتعاطى ما يستلزم غيبته من خمر ، أو حشيش أو بنج ، أو نحو ذلك من المغيبات ، ومن ذلك النوم ، وهو ناقض للوضوء لا بنفسه (٢) بل بما يترتب عليه من حصول الحدث ، وفى ذلك الناقض تفصيل المذاهب (٣) .

---

(١) المالكية ــ قالوا : لا ينتقض الوضوء الا بالخارج المعتاد من المخرج المعتاد ، بشرط أن يكون خروجه من المخرج المعتاد فى حال الصحة ، فالحصى ، والدود ، والدم والقيح ، والصديد الخارجة من أحد السبيلين لا تنقض الوضوء ، بشرط أن يكون الحصى ، أو الدود متولدا فى المعدة ، أما اذا لم يكن متولدا فى المعدة ، كأن ابتلع حصاة ، أو دودة ، فخرجت من المخرج المعتاد ، كانت ناقضة ، لأنها تكون غير معتادة حينئذ .

(٢) الحنابلة ــ قالوا : النوم ينقض الوضوء بنفسه ، حتى ولو وضع مقعدته على أى شىء يأمن معه خروج ريح الا اذا كان النوم يسيرا .

الشافعية ــ قالوا : النوم ينقض بنفسه ان نام بدون أن يمكن مقعدته من الأرض ونحوها ولو تحقق عدم خروج الحدث .

(٣) الحنفية ــ قالوا : النوم لا ينقض بنفسه على الصحيح ، خلافا للشافعية ، والحنابلة ، وانما ينقض النوم فى ثلاثة أحوال : الأول : أن ينام مضطجعا ــ على جنبه ــ الثانى أن ينام مستلقيا على قفاه : الثالث : أن ينام على أحد وركيه ، لأنه فى هذه الأحوال لا يكون ضابطا لنفسه لاسترخاء مفاصله ، أما اذا نام وهو جالس ومقعدته متمكنة من الأرض ، أو غيرها فانه لا وضوء عليه على الأصح ، فاذا كان فى هذه الحالة مستندا الى وسادة ــ مخدة ــ ونحوها ، ثم رفعت الوسادة ، وهو نائم ، فان سقط وزالت مقعدته عن الأرض انتقض وضوءه ، أما اذا بقى جالسا ولم تتحول مقعدته فان وضوءه لا ينتقض وكذا لا ينتقض وضوءه اذا نام واقفا ، أو راكعا ركوعا تاما ، كركوعه الكامل فى الصلاة ، أو ساجدا ، لأنه فى هذه الحالة يكون متماسكا ، واذا نام نوما خفيفا وهو مضطجع ، بحيث يسمع من يتحدث عنده ، فانه لا ينقض ، أما اذا لم يسمع ، فانه ينقض ، والدليل على أن النوم لا ينقض الا فى حالة النوم مضطجعا قوله ﷺ : « ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله » رواه أبو داود ، والترمذى ، ورواه أحمد فى « مسنده » ، والطبرانى فى « معجمه » ، وقد قاس الحنفية على النوم مضطجعا حالتين ، أن ينام على أحد وركيه لأن العلة فى النقض ، وهى استرخاء المفاصل موجودة فيهما ، ولا ينقض النوم وضوء المعذور ، وهو من قام به سلس

القسم الثانى من النواقض بغير الخارج : لمس من يشتهى ، سواء أكان امرأة ، أم غلاما ؛ وقد اصطلح الفقهاء(١) على أن اللمس تارة يكون باليد ، وتارة يكون بغيرها من أجزاء البدن ، أما المس ، فانه ما كان باليد خاصة ، ولكل منهما أحكام : فأما لمس من يشتهى فانه ينقض الوضوء ، بشروط مفصلة فى المذاهب (٢) .

= بول : أو انفلات ريح لا ينقض وضوءه ؛لأن الخارج منه بسبب العذر لا ينقض الوضوء حال اليقظة ، فلا ينقض حال النوم من باب أولى .

الشافعية — قالوا : ان النوم ينقض اذالم يكن النائم ممكنا مقعده بمقره ، بان نام جالسا ، أو راكبا بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره ، فلو نام على ظهره أو جنبه . أو كان بين مقعدة ومقرة تجاف ،وان كان نحيفا، انتقض وضوءه ، ولا ينقضه النعاس ، وهو ثقل فى الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين . وان لم يفهمه بخلاف النوم .

الحنابلة — قالوا : ان النوم ينقض الوضوء فى جميع أحواله ، الا اذا كان يسيرا فى العرف وصاحبه جالس . أو قائم .

المالكية — قالوا : ان النوم ينقض الوضوء اذا كان ثقيلا : قصيرا ، أو طويلا ، سواء كان النائم مضطجعا ، أو جالسا ، أو ساجدا ،ولا ينقض بالنوم الخفيف ، طويلا كان ، أو قصرا ، الا أنه يندب الوضوء من الخفيف أن طال ، وشرط نقض الوضوء بالنوم الثقيل القصير أن لا يكون النائم مسدود المخرج ،كأن يلف ثوبا ويضعه بين أليتيه ، ويجلس عليه ، ويستيقظ وهو بهذه الحال وأما الثقيل الطويل فينقض مطلقا ولو كان مسدودا . والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالأصوات . أو بانحلال حبوته . ان كان جالسا محتبيا . أو بسقوط شيء من يده . أو بسيلان ريقه ، أو نحو ذلك .

(١) الشافعية ، والحنابلة — اصطلحوا على خلط أحكام المس بأحكام اللمس . بخلاف المالكية والحنفية . فقد ذكروا حكم اللمس وحده ، وحكم المس وحده . وخصوا المس بما كان باليد . والأمر فى ذلك سهل .

(٢) الشافعية — قالوا : ان لمس الأجنبية — ويسمى مسا — ينقض مطلقا ، ولو بدون لذة : ولو كان الرجل هرما . والمرأة عجوز شوهاء . وهذا هو المقرر فى مذهب الشافعية ، كان اللامس شيخا أو شابا ، وقد يقال : ان الشأن فى المرأة العجوز الشوهاء عدم التلذذ بلمسها ، فأجابوا بأن المرأة ما دامت على قيد الحياة لاتعدم من يتلذذ بها ، وانما ينقض اللمس بشرط عدم الحائل بين بشرة — جلد — اللامس والملموس ، ويكفى الحائل الرقيق عندهم ، ولو كان الحائل من الوسخ المتراكم من الغبار ، لا من العرق ، فلا ينقض لمس رجل لرجل آخر ، ولو كان الملموس أمرد جميلا ،ولكن يسن منه الوضوء ؛ ولا ينقض لمس أنثى لمثلها ، ولا خنثى لخنثى ، أو لرجل ، أو لامرأة ، ولا ينقض الا اذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة . واستثنوا من بدن المرأة شعرها ، وسنها ، وظفرها ، فان=

* * * * * * * * * * * * *

لمسها لا ينقض الوضوء ، ولو تلذذ به ، لأن من شأن لمسها عدم التلذذ ، وقد يقـال : ان السن فى الفم ، والناس يتغزلون فى الأسنان ، يتلذذون بها أكثر من سائر أجزاء البـدن ، فكيف يعقل أن يكون الشـأن فى لمسها عـدم اللذة ؟ ولكن الشافعية يقولون : انه لو صرف النظر عن لمس الفم ، ولمس ما يحيط بالأسنان ، كان السن مجرد عظم لا يتلذذ به وهـذا هو معنى أن الشأن فيها عـدم التلذذ ، وينقض الوضـوء بلمس الميت ، ولا ينتقض بلمس المحرم — وهى من حرم نكاحها على التأبيد ، بسبب نسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة — أما التى لا يحرم زواجها على التأبيـد ، كأخت الزوجة ، وعمتها ، وخالتها ، فان لمس احداهن ينقض الوضـوء ، وكـذا ينتقض بلمس أم الموطوءة بشبهة ، وبنتها ، فان زواجهما ، وان كان محرما على التأبيد ، ولكن التحـريم لم يكن بنسب ولا رضـاع ، ولا مصاهرة ، وقد عرفت أن كل ذلك يسمى مسا ، كمـا يسمى لمسا .

الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة بلا حائل ، لا فرق بين كونهـا أجنبية أو محرما ، ولا بين كونها حية أو ميتة ، شابة كانت أو عجوزا ، كبيرة أو صغيرة مادامت تشتهى عادة ، ومثل الرجل فى ذلك المرأة . بحيث لو لمست رجلا انتقض وضوءها بالشروط المذكورة ، ولا ينقض اللمس الا اذا كان لجزء من أجزاء البـدن ، غير الشـعر ، والسن . والظفر ، فان لمس هذه الأجـزاء الثلاثة لا ينقض الوضوء ، أما الملموس ، فانه لا ينتقض وضوءه ولو وجد لذة ، ولا ينقض لمس رجل لرجل ، ولو كان أمرد جميلا ، ولا لمس امرأة لامرأة ، ولا خنثى لخنثى ، ولو وجد اللامس لذة .

وبذلك تعلم أن الحنـابلة متفقـون مع الشافعية فى أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء ، ولو كانت عجوزا شوهاء مـا دامت تشتهى عادة ، ومختلفون معهم فى لمس المحارم ، فالحنابلة يقولون : انه ينقض مطلقـا ، حتى لو لمس المتوضىء أمه ، أو أخته ، فان وضوءه ينقض بذلك اللمس ، خـلافا للشـافعية ، ومتفقون على أن لمس الرجل للرجل لا ينقض ، ولو كـان الملموس أمـرد جميلا ، الا أن الشافعية قالوا : يسن منـه الوضوء ، واتفقوا على ان لمس شعر المرأة وظفرها وأسنانهـا لا ينقض ، فلم يختلفوا الا فى تفاصيل خفيفة ذكرها الشافعية ، فلذلك اوردنا لك كل مذهب على حدة .

المالكية — قالوا : اذا لمس المتوضىء غيره بيده أو بجزء من بدنه فان وضوءه ينتقض . بشروط بعضها فى اللامس ، وبعضها فى الملموس . فيشترط فى اللامس أن يكون بالغـا ، وأن يقصد اللذة . أو يجدها بدون قصد . فمتى قصد اللذة انتقض وضوءه ولو لم يلتذ باللمس فعلا . ومثل ذلك ما اذا لم يقصـد لذة ولكن التذ باللمس . وأن يكون الملموس عاريا . أو مسـتورا بسـاتر خفيف . فان كان الساتر كثيفا . فلا ينتقض الوضوء . الا اذا كان اللمس بالقبض على عضو ، وقصد اللذة . أو وجدها وأن يكون الملموس ممن يشتهى —

= عادة ، فلا ينتقض الوضوء بلمس صغيرة لا تشتهى ، كبنت خمس سنين ، ولا بلمس عجوز انقطع أرب الرجال منها ، لأن النفوس تنفر منها ، ومن أجزاء البدن الشعر ، فينتقض الوضوء بلمس شعر المرأة اذا قصد لذة ، أو وجدها ، أما اذا لمست المرأة بشعرها يدا ، فان وضوءها لا ينتقض ، وكذا لا ينتقض بلمس شعر رجل بشعر امرأة ، أو تلمس ظفر بظفر ، لفقد الاحساس فيهما عادة . وقد عرفت أن المدار في اللمس على قصد اللذة أو وجدانها ، لا فرق بين أن يكون الملموس امرأة أجنبية ، أو زوجة ، أو شابا أمرد ، أو شابا له لحية جديدة ، يلتذ به عادة . أما اذا كان الملموس محرما ، كأخت أو بنتها . أو عمة . أو خالة . وكان اللامس شهويا . فقصد اللذة . ولكنه لم يجدها فان وضوءه لا ينتقض بمجرد قصد اللذة . بخلاف ما اذا كانت أجنبية . ومن اللامس القبلة على الفم . وتنقض الوضوء مطلقا . ولو لم يقصد اللذة . أو يجدها ، أو كانت القبلة باكراه ، ولا تنقض الوضوء لوداع . أو رحمة . بحيث يكون الغرض منها ذلك في نفسه . بدون أن يجد لذة . فان وجد لذة فانها تنقض .

هذا كله بالنسبة للامس . أما الملموس فان كان بالغا . ووجد اللذة انتقض وضوءه . فان قصد اللذة ، فانه يصير لامسا ، يجري عليه حكمه السابق .

هذا ولا ينتقض الوضوء بفكر ، أو نظر من غير لمس . ولو قصد اللذة . أو وجدها . أو حصل له انعاظ فان أمذى بسبب الفكر . أو النظر انتقض وضوءه بالمذي . وأن أمنى وجب عليه الغسل . بخروج المني .

الحنفية — قالوا : ان اللمس لا ينقض بأي جزء من أجزاء البدن ولو كان اللامس والملموس عاريين . فلو كان الرجل متوضئا ونام مع زوجته في سرير واحد وهما عاريان متلاصقان . فان وضوءهما لا ينتقض الا في حالتين : الحالة الأولى : أن يخرج منهما شيء من مذي . ونحوه ، الحالة الثانية : أن يضع فرجه على فرجها . وذلك ينقض وضوء الرجل بشرطين : الشرط الأول : أن ينتصب الرجل ، الشرط الثاني : أن لا يوجد حائل يمنع حرارة البدن ، أما وضوء المرأة فانه ينتقض بمجرد ذلك التلاصق ، متى كان الرجل منتصبا فاذا فرض ونامت امرأة ، مع أخرى . وتلاصقتا بهذه الكيفية ، فان وضوءهما ينتقض بمجرد تلاصق الفرجين ببعضهما ، وهما عاريتان . وبقيت صورة أخرى ، وهي أن يتلاصق رجل مع آخر وهما عاريان ، كما قد يقع في الحمام حال الزحام ، وحكم هذه الحالة هو أنه لا ينتقض وضوءهما ، الا اذا كان اللامس منتصبا .

وبذلك تعلم أن الحنفية اختلفوا مع سائر الائمة في هذا الحكم ، أما المالكية فقد رتبوا النقض على قصد اللذة ، أو وجدانها ، فخالفوا الشافعية والحنابلة في مس العجوز التي لا تشتهى ، فقالوا انه لا ينقض والشافعية والحنابلة ، قالوا انه ينقض ، وكذا خالفوهم في مس

القسم الثالث : من النواقض التى يترتب عليها الخروج من أحد السبيلين : المس باليد ، وحكم هذا فيه تفصيل ، وهو أنه لا يخلو اما أن يمس بها نفسه أو غيره ، فان مس غيره كان لامسا ، تجرى عليه أحكام اللمس المتقدمة . أما ان مس نفسه ، فان المعتاد فى مثل ذلك أن الانسان لا يلتذ بمس جزء من أجزاء بدنه ، ولكن قد ورد فى الأحاديث ما يدل على أن من مس ذكر نفسه انتقض وضوءه ، وورد فى البعض الآخر أن ذلك المس لا ينقض الوضوء ولذا اختلفت المذاهب فى ذلك فمن قال : ان مس ذكر الانسان نفسه لا ينقض ، استدل بأحاديث : منها ما رواه أصحاب السنن ، الا ابن ماجه وهو أن النبى ﷺ سئل عن رجل يمس ذكره فى الصلاة ، فقال : « هل هو الا بضعة منك » ، وهذا الحديث رواه ابن حبان أيضا فى « صحيحه » وقال الترمذى : ان هذا الحديث أحسن شىء يروى فى هذا الباب . أما الذين قالوا : ان مس الذكر ينقض الوضوء ، فقد استدلوا بأحاديث كثيرة : منها قوله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ » وقد أجمع الائمة الثلاثة على أن مس الذكر ينقض ، وخالف الحنفية فى ذلك فقط ، فقالوا : انه لا ينقض ، واليك تفصيل مذاهبهم (١) .

= الأمرد الجميل ، فقال المالكية : انه ينقض ، وقال الشافعية ، والحنابلة : انه لا ينقض ، ووافقوهم على أن اللمس لا ينقض ، الا اذا كان الملموس عاريا ، أو مستورا بساتر خفيف ، على أن المالكية قالوا : اذا كان لابسا أثوابا ، ثم قبض المتوضىء على جسمه بيده ، فان وضوءه ينقض ، واختلفوا فى لمس الشعر ، فقال المالكية : اذا لمس الرجل شعر المرأة انتقض وضوءه اذا قصد لذة أو وجدها ، لأن الشعر مما يلتذذ به بلا نزاع ، بخلاف المرأة اذا لمست رجلا بشعرها ، فان وضوءها لا ينتقض ، لأن شعرها لا تحس به ، أما الحنابلة والشافعية فقالوا : ان لمس الشعر لا ينقض .

(١) الحنفية ـ قالوا : ان مس الذكر لا ينقض الوضوء ، ولو كان بشهوة ، سواء كان بباطن الكف ، أو بباطن الأصابع ، لأن رسول الله ﷺ جاءه رجل ، كأنه بدوى ، فقال : يا رسول الله ، ما تقول فى رجل مس ذكره فى الصلاة ؟ فقال : « هل هو الا بضعة منك ، أو مضغة منك ؟ » ولكنه يستحب منه الوضوء ، خروجا من خلاف العلماء ، لأن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها ، بشرط أن لا يرتكب مكروه مذهبه .

هذا وقد حمل بعض الحنفية المس فى قوله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ » على الوضوء اللغوى ، وهو غسل اليدين ، فيندب له أن يغسل يديه من المس عند ارادة الصلاة ، وكذلك لا ينتقض الوضوء لمس أى جزء من أجزاء بدنه ، فلو مس حلقة دبره ، فان وضوءه لا ينتقض ، وكذا اذا مست المرأة قبلها ، ولكن لو أدخل اصبعه أو شيئا ـ كطرف حقنة ـ وغيبها انتقض وضوءه ، لأنها تكون بمنزلة دخول شىء فى الباطن ، ثم خروجه ، فلن أدخل بعضها ، ولم يغيبه ، فان أخرجها مبتلة ، أو بها رائحة انتقض وضوءه ، والا =

لقسم الرابع من النواقض بسبب الخارج من السبيلين : هو ما يخرج من بدن الانسان من غير القبل ، أو الدبر ، كالقيح الذى يخرج من الدمل ، أو الدم الذى يخرج بسبب ذلك ، أو بسبب جرح ، أو نحو ذلك ، وكل ذلك نجس ينقض الوضوء ، على تفصيل فى المذاهب ٠

فلا ، وكذلك المرأة اذا وضعت أصبعها ، او قطنة ونحوها فى قبلها ، فان خرج مبتلا انتقض الوضوء ، والا فلا ٠ ٠

المالكية — قالوا : ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط : أن يمس ذكر نفسه المتصل به، فلو مس ذكر غيره كان لامسا ، يجرى عليه حكمه ، وأن يكون بالغا ، ولو خنثى : فلا ينقض وضوء الصبى بذلك المس ، وأن يكون المس بدون حائل ، وان يكون المس بباطن الكف ، أو جنبه ، أو بباطن الأصابع ، أو جنبها ، او برأس الاصبع ، ولو كانت زائدة ان ساوت احدى الأصابع الأصلية فى الاحساس ، والتصرف فلا ينتقض اذا مسه بعضو آخر من أعضاء بدنه ، كفخذه أو ذراعه ، كما لا ينتقض اذا مسه بعود ، أو من فوق حائل ، وينتقض الوضوء بالمس المستكمل للشروط المذكورة ، سواء التذ أو لا وسواء كان عمدا أو نسيانا ، ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ، ولو أدخلت فيه أصبعها ، ولو التذت ، ولا ينتقض بمس حلقة الدبر ، ولا بادخال أصبعه فيه على الراجح ، وان كان حراما ، اذا كان لغير حاجة ، ولا ينتقض بمس موضع الجب — أى قطع الذكر — ولا بمس الخصيتين ، ولا العانة ، ولو تلذذ ، أما مس دبر غيره ، أو فرج امرأة ، فانه لمس يجرى عليه حكم الملامسة ،

الشافعية — قالوا : ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمنفصل ٠ اذا لم يتجزأ بعد الانفصال ٠ فلا يطلق عليه الاسم وينتقض بمس محل القطع ٠ وانما ينتقض ذلك المس بشروط منها عدم الحائل ، ومنها أن يكون المس بباطن الكف ٠ أو الأصابع ٠ وباطن الكف ٠ أو الأصابع — هو ما يستتر عند انطباقهما بعضهما على بعض ، مع ضغط خفيف — فلا ينتقض بالمس بحرف الكف ، وأطراف الأصابع ، وما بينهما ٠

هذا ، والشافعية كالحنابلة لا يخصون المس بمس الشخص ذكر نفسه ، وانما يقولون أن المس يتناول مس ذكر الغير ، فلذا قالوا : ان مس الذكر ينقض الوضوء ، سواء كان ذكر نفسه ، أو ذكر غيره ، ولو كان ذكر صغير ، أو ميت ، وانما ينتقض وضوء الماس دون الملموس ، وكذا ينتقض وضوء المرأة اذا مست قبلها ، كما ينتقض وضوء من مسه طبعا ، وحلقة الدبر لها حكم الفرج عندهم ، بخلاف الخصية ، والعانة ، فلا نقض بمسهما ٠

الحنابلة — قالوا : ينتقض الوضوء بكل خارج نجس من سائر البدن ، غير القبل والدبر ، المتقدم حكمه ، بشرط أن يكون كثيرا ، والكثرة والقلة تعتبر فى حق كل انسان بحسبه ، بمعنى أنه يراعى فى تقدير ذلك حالة الجسم قوة وضعفا ، ونحافة وضخامة ، فلو خرج دم مثلا من نحيف ، وكان كثيرا بالنسبة الى جسده نقض ، والا فلا ، ومن ذلك القىء عندهم ٠

وينتقض (١) الوضوء بالردة . فاذا ارتد المتوضىء عن دين الاسلام . انتقض وضوءه وقد يقع ذلك كثيرا من الجهلة الذين يستولى عليهم الغضب الشديد فيسبون الدين . وينطقون بكلمات مكفرة ، بدون مبالاة ، ثم يندمون بعد ذلك ، فهؤلاء ينتقض وضوءهم اذا كانوا متوضئين ، ولا يخفى أن هذا بعض عقوبات الردة الهينة ، اذ لو علم الناس أن الردة تحبط الأعمال وتبطلها ، لضبطوا أنفسهم ، وحفظوا ألسنتهم من النطق بكلمات تضر كثيرا ، ولا تنفع فى شيء ما .

ولا ينتقض الوضوء بالقهقهة (٢) فى الصلاة ، ولا بأكل لحم جزور — جمل أو قعود — ولا بتغسيل الميت (٣)

وكذا لا ينتقض الوضوء بالشك(٤) فى الحدث ، ولذلك صورتان : الصورة الأولى : أن يتوضأ بيقين ، ثم يشك ، هل أحدث بعد ذلك الوضوء أو لا ، وهذا الشك لا ينقض

---

(١) الحنفية — قالوا : ان الوضوء لا ينتقض بالردة ، وان كانت الردة محبطة لكثير من الأعمال الدينية ، والتصرفات المالية ، ونحو ذلك ، مما بيناه فى « الجزء الرابع » من هذا الكتاب — صحيفة ١٩٥ — وما بعدها ، فليرجع اليها من يشاء .

الشافعية — قالوا : الردة لا تنقض الوضوء اذا ارتد وهو صحيح من مرض سلس ونحوه ، أما المريض بالسلس ، فان وضوءه ينتقض بالردة ، وذلك لأن طهارته ضعيفة .

(٢) الحنفية — قالوا : القهقهة فى الصلاة تنقض الوضوء وقد وردت فى ذلك أحاديث : منها ما رواه الطبرانى عن أبى موسى ، قال : بينما رسول الله ﷺ يصلى بالناس ، اذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد — وكان فى بصره ضرر — فضحك كثير من القوم ، وهم فى الصلاة ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ، ويعيد الصلاة ، والقهقهة هى : أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره ، فاذا وقع منه ذلك انتقض الوضوء ولو لم يطل زمن القهقهة ، بخلاف ما اذا ضحك بصوت يسمعه هو وحده ، ولا يسمعه من بجواره فان وضوءه لا ينتقض بذلك بل تبطل به الصلاة ، وانما ينتقض الوضوء بالقهقهة اذا كان المصلى بالغا ، ذكرا كان ، أو امرأة ، عامدا كان أو ناسيا ، أما اذا كان صبيا ، فان وضوءه لا ينتقض بالقهقهة ، ويشترط أيضا أن تقع القهقهة فى صلاة ذات ركوع وسجود ، فان كان فى سجود تلاوة ونحوه ، وقهقهة بطل سجوده ، ولم ينتقض .

واذا تعمد الخروج من الصلاة بالقهقهة بدل السلام انتقض وضوءه ، وصحت صلاته ، لأن الخروج من الصلاة يحصل عندهم بغير السلام ، كما سيأتى ، ومع هذا فانه يكون قد أساء الأدب حال مناجاة ربه ، وترك واجب السلام ، كما ستعرفه فى « كتاب الصلاة » .

(٣) الحنابلة — قالوا : ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، وبتغسيل الميت .

(٤) المالكية — قالوا : ينتقض الوضوء بالشك فى الحدث ، أو سببه ، كأن يشك بعد تحقق الوضوء ، هل خرج منه ريح ، أو مس ذكره مثلا أو لا ، أو شك بعد تحقق الناقض =

وضوءه لأنه شك فى حصول الحدث بعد الوضوء ، والشك لا يزيل يقين الطهارة ، الصورة الثانية : أن يتوضأ بيقين ، ويحدث بيقين ، ولكنه يشك ، هل توضأ قبل الحدث ، فيكون وضوءه قد انتقض بالحدث ، أو توضأ بعد الحدث ، فيكون وضوءه باقيا ، وتحت هذه الصورة أمران : الأول : أن يتذكر قبل ذلك الوضوء والحدث الذى شك فيهما ، ولم يدر أيهما حصل أولا ، فان تذكر أنه كان محدثا قبل ذلك ، اعتبر متوضئا ، لأنه ثبت أنه توضأ بعد الحدث الأول بيقين ، وشك فى انه أحدث ثانيا أولا ، قد عرفت أن الشك عند الحنفية لا يضر ، مثال ذلك أن يتوضأ بعد الظهر بيقين ، ويحدث بيقين ، ولكنه يشك فى هل الحدث الناقض وقع أو لا ، فيكون الوضوء باقيا ، أو الوضوء حصل أو لا ، فيكون الوضوء منتقضا بالحدث ، وفى هذه الحالة ينظر الى ماكان عليه قبل الظهر ، فان تذكر أنه كان محدثا قبل الظهر ، فانه يعتبر متطهرا بعده ، وذلك لأنه تيقن الحدث الأول الواقع منه قبل الظهر ، وتيقن الوضوء الواقع منه بعد الظهر ، وشك فى الحدث الثانى الواقع منه بعد الظهر ، هل وقع قبل الوضوء ، أم بعده ؟ والشك لا يرفع الحدث فيكون متوضئا : الأمر الثانى : أن يتذكر أنه كان متوضئا قبل الظهر ، ثم توضأ بعده وأحدث ، وفى هذه الحالة تفصيل ، وهو ان كان من عادته تجديد الوضوء (١) • فانه يعتبر بعد الفجر محدثا بيقين ، لأنه كان متوضئا قبله بيقين ، ثم جدد الوضوء بعده ، وأحدث ، ولا يدرى أيهما السابق ، فلا يعتبر شاكا فى نقض الوضوء ، لأنه كان متوضئا أو لا بيقين ، ثم أحدث بيقين ، ووضوءه الثانى يعتبر تجديدا للوضوء الأول الذى وقع بعد الحدث بيقين ، فلا يكون تجديد الوضوء رفعا للحدث المتيقن ، أما اذا لم يكن من عادته الوضوء ، فانه يعتبر متطهرا ، لأن طهارته الثانية ترفع الحدث المشكوك فيه •

هذا كله اذا شك فى الوضوء بعد تمامه ، أما اذا شك أثناء الوضوء فى عضو ، فان عليه أن يعيد تطهير العضو الذى شك فيه •

ولا يخفى أن هذه الدقائق العلمية ، ذكرناها لما عساه أن ينتفع به طلبة العلم ، أما العامة فليس من الضرورى أن يعرفوا مثل هذه الدقائق الا فى الأحوال الضرورية ، كما اذا كان شخص فى جهة يقل فيها الماء أو كان يصعب عليه اعادة الوضوء لكبر ، أو ضعف ، أو برد وكان فى حالة لا يباح له فيها التيمم : أو نحو ذلك ، فلم يقصر العلماء فى بيان حكم من الأحكام ، سواء كان ينتفع به الجمهور ، أو بعضهم •

= هل توضأ أو لا ، أو شك بعد تحقق الناقض ، والوضوء هل السابق الناقض ، أو الوضوء ، فكل ذلك ينقض الوضوء ، لأن الذمة لا تبرأ الا باليقين ، والشاك لا يقين عنده •

(١) الحنابلة — قالوا : يعمل بضد حالته الأولى ، ولو كان من عادته تجديد الوضوء •

مباحث

الاستنجاء ، وآداب قضاء الحاجة

قد عرفت مما قدمناه لك فى نواقض الوضوء ، أن الوضوء ينتقض بالبول ، والغائط ، والمذى والودى باتفاق ، ولا يكفى فى خروج شىء من هذه مجرد الوضوء ، مع تلوث أحد المخرجين به ، بل لابد من تجفيف المحل الذى خرج منه ذلك الأذى وتنظيفه ، ملهذا كان من الحسن أن نضع هذا المبحث عقب نواقض الوضوء ، لأنه جزء منها . وأركان الاستنجاء أربعة : مستنج ، وهو الشخص ومستنجى منه ، وهو الخارج النجس الذى يلوث القبل أو الدبر : ومستنجى به ، وهو الماء أو الحجر ومستنجى فيه ، وهو القبل أو الدبر ، فهذه هى الأركان التى لا يتحقق الاستنجاء إلا بتحقيقها .

وظاهر أن ههنا أمرين : أحدهما : الاستنجاء ، ثانيهما : قضاء الحاجة ، فأما الاستنجاء ، فانه يتعلق به أمران : الأول :تعريفه ، الثانى : حكمه ، وأما قضاء الحاجة من بول أو غائط ، فانه يتعلق به ثلاثة أمور :أحداها : حكمة ، ثانيها : بيان الأماكن التى لا يجوز للانسان أن يقضى فيها حاجته ، ثالثها: بيان الأحوال التى ينهى عن قضاء الحاجة عندها ، واليك بيانها على هذا الترتيب .

تعريف الاستنجاء

الاستنجاء هو عبارة عن ازالة الخارج من أحد السبيلين ـ القبل ، أو الدبر ـ عن المحل الذى خرج منه ، اما بالماء . واما بالأحجار ، ونحوها . ويقال له : الاستطابة ، كما يقال : الاستجمار على أن الاستجمار مختص بالأحجار التى يزيل بها الانسان النجاسة من المخرج ، مأخوذ من الجمار ، والجمار هى الحصى الصغار ، وسمى الاستنجاء استطابة ، لأنه يترتب عليه أن النفس تطيب وتستريح بازالة الخبث ، وسمى استنجاء لأن الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة اذا قطعتها ، فهو بقطع الخبث من على المحل ، والأصل فى الاستنجاء أن يكون بالماء ، فقد كان الاستنجاء بالماء فقط مشروعا فى الأمم التى من قبلنا ، روى أن أول من استنجى بالماء هو سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، ولكن سماحة الدين الاسلامى ، وسهولته قد قضت باباحة الاستنجاء بالأحجار ونحوها . من كل ما لا يضر . مما سيأتى فى بيانه « كيفية الاستنجاء » .

حكم الاستنجاء

الاستنجاء بالمعنى الذى ذكرناه فرض (١) فيجب الاستنجاء من كل خارج نجس ، ولو نادرا كدم ، وودى ومذى . ولابد من انقطاع الخارج قبل الاستنجاء . والا بطل الاستنجاء « شافعى . حنبلى » .

---

(١) الحنفية — قالوا : حكم الاستنجاء أو ما يقوم مقامه من الاستجمار هو أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء . بحيث لو تركها المكلف فقد أتى بالمكروه على الراجح . كما هو الشأن فى السنة المؤكدة : وانما يكون الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالأحجار الصغيرة ونحوها سنة مؤكدة . اذا لم يتجاوز الخارج نفس المخرج والمخرج عندهم هو المحل الذى خرج منه الأذى ، وما حوله من مجمع حلقه الدبر الذى ينطبق عند القيام ولا يظهر منه شيء . وطرف الاحليل الكائن حول الثقب الذى يخرج منه البول ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون الخارج معتادا ، أو غير معتاد ، كدم وقيح ونحوهما ، فاذا جاوزت النجاسة المخرج المذكور . فانه ينظر فيها فان زادت على قدر الدرهم ، فان ازالتها تكون فرضا ، ويتعين فى ازالتها الماء ، لأنها تكون من باب ازالة النجاسة لا من باب الاستنجاء ، وازالة النجاسة يفترض فيها الماء . ومثل ذلك ما أصاب طرف الاحليل — رأسه — من البول . فان زاد على قدر الدرهم افترض غسله بالماء فلا يكفى فى ازالته الأحجار ونحوها ، على الصحيح ، وكذا ما أصاب جلده الاحليل الأقلف — الذى لم يختن (يطاهر) — من البول فانه اذا زاد على قدر الدرهم يفترض غسله . ولا يكفى مسحه بالأحجار ونحوها على أن هذا عند الصاحبين . أما عند محمد رضى الله عنه فان النجاسة اذا تجاوزت المخرج ، يجب غسلها سواء كانت تزيد على قدر الدرهم . أو لا . وظاهر أنه فى هذه الحالة يلزم غسل كل ما على المخرج . لأن النجاسة تنتشر بغسل ما زاد عليه . وهذا هو الأحوط . وان كان الراجح ما ذهب اليه الصاحبان ، على أن مثل هذا انما يكون له أثر ظاهر فى بعض الأحوال دون بعض ففى الجهات التى يكثر فيها الماء كما فى المصر . فان الأحوط طبعا هو الغسل والتنظيف . لما فى ذلك من ازالة الأقذار . وقطع الرائحة الكريهة ، أما فى الجهات التى يقل فيها الماء كالصحراء . فان رأى الصاحبين يكون له أثر ظاهر . وكذا اذا كان الانسان يتعسر عليه استعمال الماء .

والحاصل أن الحنفية يقولون ان ازالة ما على نفس المخرج سواء كان معتادا . كبول وغائط أو غير معتاد . كمذى . وودى . ودم . ونحو ذلك . سنة مؤكدة . سواء أزيلت بالماء . أو بغيره ، ويقال لهذا : استنجاء ، أو استجمار ، أو استطابة ، أما ما زاد على نفس المخرج ، فان ازالته فرض ، ولا يسمى استنجاء ، بل هو من باب ازالة النجاسة ، وهل يشترط فى كون ازالته فرضا بالماء ، أن يزيد على قدر الدرهم ، كما هو الشأن فى حكم

مبحث

آداب قضاء الحاجة

قد عرفت أن قضاء الحاجة من بول ونحوه قد جعل الشارع له أحكاما : منها ما هـو خاص بازالته • ويقال له : استنجاء ، اذا كان بالماء ، واستجمار زيادة اذا كان بغير الماء ، من حجر ونحوه ، وقد قدمنا لك حكم الاستنجاء في المذاهب ، وبقى آداب قضاء الحاجة ، وههنا سؤال يردده بعض الناس ، وهو أن قضـاء الحاجة من الأمور الطبيعية التى تتبـع حالة الانسـان وظروفه الخاصة به ، فالتقيـد فيها بالتكاليف الشرعيـة قد يحرج الانسـان ،

= ازالة النجاسة ، أو ههنا لا يشترط ذلك ؟ خلاف بين محمد ، والصاحبين ، فمحمد يقول: يجب غسله فى هذه الحالة بالمـاء ، وان لم يبلغ الدرهم ، والصاحبان يقولان : لا يجب المـاء الا اذا زاد المتجاوز من الدرهم ، ولا فرق فى هذا الحـكم بين الرجل والمـرأة الا فى الاستبراء ، وهو — اخراج ما بقى فى المخرج من بول ، أو غائط ، حتى يغلب على ظنـه أنه لم يبق فى المحل شىء — فان الاستبراء بهذا المعنى لا يجب على المرأة ، وانما الذى يجب عليها ، هو أنها تصبر زمنا يسيرا بعد فراغها من البـول أو الغائط ، ثم تستنجى ، أو تستجمر ، أو تجمع بين الأمرين •

هذا واذا استجمر ، وبقى أثر النجاسة ، ثم عرقت مقعدته ، وأصاب عرقها ثوبه ، فان الثوب لا يتنجس ، وان زاد على قدر الدرهم ، بخلاف ما اذا نزل المستجمر فى ماء قليـل — كالمغطس الصغير — فانه ينجسه ، وبهذا نعلم أن حقيقة الاستنجاء — وهى ازالة ما على نفس المخرج فقط — لا تـكون فرضا ، لأن ازالة ما زاد على ذلك يـكون من باب ازالة النجاسة ، على أن الاستنجاء قد يكون مستحبا فقط ، وهو ما اذا بال ولم يتغـوط ، فانـه يستحب له أن يغسل المحل الذى نزل منـه البول ، الا اذا انتشر البول ، وجاوز محله ، فانه يجب غسله من باب ازالة النجاسة ، وقد يكون الاستنجاء بدعة ، كما اذا استنجى من خروج ريـح •

هذا ، ويقدر الدرهم فى النجاسة الجامدة بعشرين قيراطا ، وفى المائعة بملء مقر الكف ، أما القيراط فهو ما كان زنة خمس شعيرات غير مقشورة ، والمعروف فى زماننا أن زنة القيراط يسـاوى — خروبة — وهى بـذرة من بذور الخروب المتوسطة التى زنتها اربع قمحات من القمح البلدى ، والدرهم يساوى ست عشرة خروبة ، ولا يخفى أن الانسان يستطيع أن يقدر ذلك تقديرا تقريبا ، بحيث يفعل الاحوط •

المالكية — قالوا : الأصل فى الاستنجاء ونحوه أن يكون منـدوبا ، فيندب لقاضى الحاجة أن يزيل ما على المخرج بماء ، أو حجر ، الا أنهم قالوا : تجب ازالته بالماء فى أمور ، =

ويضطره الى ارتكاب ما يشق عليه من غــير ضرورة تدعو الى ذلك ، ولكن هــذا الكــلام كغيره من اعتراضات الذين يريدون أن يتنصلوا من التكاليف الشرعية فى جميع أحوالهم ، والا فأى فرق بين القيود التى أمر الشارع بها فى حال الحيض والجماع ، ونحوهما ، وبين هذه القيود التى ستعرفها ؟ ! ومن حسن الحظ أن الشريعة الاسلامية قد أتت فى كل ذلك بمسا يقره العقل ، وتقتضيه صحة الأبدان ، ويستلزمه نظام الاجتمــاع ، من نظــافة لابد منها ، فالواقع أن الشريعة الاســلامية ، وان كانت هنا لا تســأل عن علة ، ولا عن سبب ، لأن هذه تكاليف خاصة بالانسان وحده ، لأنها عبادات ليس من حق الانسان أن يتبرم بها ، الا اذا عجز عن أدائها ، كما قدمنا لك فى أول «مباحث الطهارة» ولكنها مع هذا فقد جاءت بكل شىء معقول ، وشرعت للناس العبادة التى تناسب أحوالهم الاجتماعية والصحية ، والا فمن ذا الذى يقول : ان النظافة من الاخبثين غير لازمة ؟! ومن ذا الذى يقــول ان الآداب التى ستعرفها غير نافعة للانسان ؟ فالشريعة الاسلامية كلها خير للمجتمع ، وكلها احسان الى الناس ، وكلها قيود صــالحة لا يستطيع أحد أن ينال منها ، واليك بيان الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة من واجب ، أو حرام ، أو مندوب ، أو مكروه بالترتيب :

= منها فى بول المرأة سواء كانت بكرا أو ثيبا ، فيجب عليها أن تغسل كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها ، سواء تعدى المحل الخارج منه الى جهة المقعدة أولا ، الا أنه ان تعدى المحل، وأصبح ذلك لازما ، بحيث يأتى كل يوم مرة فأكثر ، فانه يكون سلسا يعفى عنه ، ومنها أن ينتشر الخارج على المحل انتشارا كثيرا ، بحيث يزيد على ما جرت العادة بتلويثه ، كأن يصل الغائط الى الألية ، ويعم البول معظم الحشفة وفى هذه الحالة يجب غسل الكل بالماء بحيث لا يصح الاقتصــار على غسل ما جاوز المعتاد ، ومنها المذى اذا خرج بلذة معتادة ، ويجب عنــدهم غسل الذكر كله بنية عــلى المعتمد ، فاذا غسله كله من غير نية ، وصلى ، فصلاته صحيحة على المعتمد ، واذا غسل بعضه بنية ، وصلى ، فبعضهم يقول : تصح ، وبعضهم يقول : لا ، ، ومنها المنى فى الحالة التى لا يجب فيها الغســل من الجنابة ، ولذلك صورتان : الأولى : أن يكون فى مكان ليس فيه ماء يكفى للغسل ، وفى هذه الحالة يكون فرضه التيمم ، ولكن يجب عليه أن يزيل المنى من عضو التناسل بالماء ، ولا يجب عليه غسل الذكر كله ، ومثل ذلك ما اذا كان مريضا مرضا يمنعه من الاغتسال ، وكان فرضــه التيمم ، الصــورة الثانية : أن ينزل منه المنى على وجه السلس ، بأن ينزل منــه كل يوم ولو مرة ، وفى هــذه الحالة يعفى عنه ، فلا يلزم الاستنجاء لا بماء ، ولا حجر ، وكذلك الحكم فى الصورة الأولى ، وهذا كله اذا كان معــه ماء يكفى ، والا فلا يجب عليه شىء من ذلك ، ومنهــا الحيض ، والنفاس فى حالة ما اذا أقام بالمرأة عذر يرفع عنها الاغتسال ، والا كان الواجب غسل جميع البدن ، كما فى خروج المنى ، فاذا انقطع حيض المرأة ، أو نفاسها ، وكانت مريضة لا تستطيع أن تغسل بالماء ، أو كانت فى جهــة لاتجد فيها ماء يكفى لغسلها ، أو نحو ذلك ، فانها يفترض عليها فى هذه الحالة أن تيمم ، واذا كان معها ماء يكفى للاستنجاء ، فانه يجب عليها أن =

أولا : ما يجب عند الاستنجاء : يجب الاستبراء ، وهو اخراج ما بقى فى المخرج من بول ، أو غائط يغلب على الظن أنه لم يبق فى المحل شىء ، وقد اعتاد بعض الناس أن ينزل منه البول بعد أن يمشى ، أو يقوم ، أو يأتى بحركة من الحركات المعتادة له ، فالذى يريد الاستنجاء يلزمه الاستبراء بحيث لا يجوز له أن يتوضأ ، وهو يشك فى انقطاع بوله ؛ فانه اذا توضأ فى هذه الحالة ، ونزلت منه قطرة بول لم ينفع وضوءه ، فواجبه أن يخرج ما عساه أن يكون موجودا حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق فى المحل شىء ، وهذا واجب باتفاق ، فلم يختلف فيه أحد ، الا أن بعضهم قال : ان الاستبراء لا يجب الا اذا غلب على الظن(١) أن بالمحل شىء ، وبعضهم قال ان الاستبراء واجب حتى يغلب على الظن أنه لم يبق بالمحل شىء ، والأمر فى ذلك هين .

ثانيها : المكان الذى يحرم قضاء الحاجة فيه : يحرم قضاء الحاجة فوق المقبرة(٢) وعلة ذلك ظاهرة ، فان المقابر محل عظات وعبرة ، فمن سوء الأدب والخلق أن يكشف الانسان فوقها سوءته ، ويلوثها بالأقذار الخارجة منه ، على أنه قد صح عن النبى ﷺ أنه حث على زيارة القبور ، لتذكر الآخرة ، فمن الجهل والحماقة أن يتخذ الناس الاماكن التى تزار للتذكر والاعتبار محلا للبول والتبرز ، فالنهى عن قضاء الحاجة فوق المقابر لذلك ، أما ما ورد من الاحاديث فانه لا يفيد هذا المعنى صريحا ، ومنها ما رواه مسلم ، وأبو داود ، وغيرهما أن النبى ﷺ قال : « لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه ، فتخلص الى جلده ، خير له ، من أن يجلس على قبر » فهذا الحديث حمله بعض العلماء على الجلوس عليها لقضاء الحاجة ، ولكن ليس فى الحديث ما يشير الى هذا ، بل الذى يفيده الحديث أن المراد بالجلوس عليها اتخاذها مكانا للهو والحديث والتسلية ، كما يفعله بعض جهلة القرى ، فانهم كانوا يتخذون من بعض المقابر مجلسا لينتفعوا بالشمس ، أو الظل ، والتحدث ، كما يفعل أهل المدن بالاجتماع فى النوادى ، ولا ريب أن هذه الحالة تنافى الموعظة والخشية المطلوبة من زيارة القبور ، فضلا عما فيها من امتهان المقابر ، يدل لذلك ما رواه ابن ماجه بسند جيد عن رسول الله ﷺ حيث قال : « لأن أمشى على جمرة ، أو سيف ، أو أخصف نعلى برجلى ، أحب الى من أن أمشى على قبر » . والمراد بالسيف شدة حر الأرض ، وخصف النعل عبارة عن ترقيعها ، ولا يخفى ما فى هذا من الشدة ، فان رسول الله ﷺ يفضل أن يرقع نعله بجلد

= يستنجى بالماء ، ولا يكفى المسح بالحجر ونحوه .

هذا ، ويكره الاستنجاء من الريح .

(١) الشافعية — هم القائلون وحدهم : ان الاستبراء لا يجب الا اذا غلب على الظن ان بالمحل شيئا من النجاسة .

(٢) الحنفية — قالوا : يكره قضاء الحاجة فوق المقبرة كراهة تحريم ، وعلى كل حال فهم متفقون مع غيرهم فى تأثيم من يفعل ذلك ، الا أن غيرهم قال ان اثمة شديد ، ومذهب غيرهم هو الظاهر ، لما ذكرناه لك من العلة .

رجله ، ولا يمشى على المقبرة ، وسيأتى بيان هذا المبحث فى « مباحث الجنازة » ان شـاء اللـه .

ثالثا : لا يجوز أن يقضى حاجته فى الماء الراكد ، وهذا أيضا من الأمكنة التى لا يجوز قضاء الحاجة فيها ، والماء الراكـد هو الذى لا يجرى ، فقد روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يبال بالماء الراكد ، رواه مسلم ، وابن ماجه ، وغيرهما ، ويلحق بالبول التغوط . لأنه أقبح ، والمنهى عنه أشد ، وفى النهى عن البول فى الماء الراكد تفصيل المذاهب (١) .

وهذا الحكم الفقهى من أجمـل الأحكام التى يقرها العلم ، ويرضاها العقل السليم ، فان تلويث الماء المعد للانتفاع من أقبـح الخصال الذميمة ، فضلا عما قد يترتب عليه من عدوى ــ البلهارسيا ــ ونحوها من الأمراض، فمن مكارم الاسلام أن جعل عبادة الله مرتبة دائما على ما تقتضيه مصلحة الانسان نفسه.

---

(١) المالكية ــ قالوا : يحرم قضاء الحاجة فى الماء الراكد اذا كان قليلا ، أما اذا كـان مستبحر كالمـاء الموجود فى البحيرات التى فى الحدائق الكبيرة ، والأحواض الواسعة ، فان البول فيه لا يحرم ، الا اذا كان مملوكا للغير ، ولم يأذن باستعماله ، أو أذن باستعماله ، ولم يأذن بالبول فيه ، والا كان البول فيه حراما ، فان كان جاريا ، فان البول فيه يجوز ، الا اذا كان مملوكا للغير ، ولم يأذن فيه ، أو كان موقوفا .

الحنفية ــ قالوا : يحرم قضاء الحاجة فى الماء القليل الراكد حرمة شديدة ، فان كان كثـيرا كره البول فيه تحريما ، بمعنى ان الحرمة تكون اخف لكثرته ، فاذا كـان الماء جاريا فان البول فيه يكره تنزيها ، الا اذا كان مملوكا للغير ، ولم يأذن بالبول فيه ، فانه يحرم البول فيـــه وان كـان كثـيرا ، ومثله الموقـوف .

الحنابلة ــ قالوا : يحرم التغوط فى الماء الراكد والجارى ، سواء كان قليلا ، أو كثيرا الا ماء البحر ، فانه لا يحرم فيه ذلك ، لما قد تقتضيه ضرورة الأسفار ، فضلا عن اتساعه ، وعدم ظهور شىء من ذلك فيه ، أما البول فانه يكره فى الماء الراكد ، ولا يحرم ، كما يكره البول فى الماء الجارى الكثير ، ولا يكره فى الماء الجارى القليل ، ومحـل هذا كله اذا لم يكن الماء موقوفا أو مملوكا للغير ولم يأذن فى استعماله اذنا عاما والا حـرم قضاء الحاجة فيـه مطلقا .

الشافعية ــ قالوا : لا يحرم قضاء الحاجة فى المـاء قليلا كان ، أو كثـيرا ، ولكن يكره فقط الا اذا كان الماء مملوكا للغير ولم يأذن فى استعماله ، أو كان مسبلا ولم يستبحر ، فانه يحرم فى هاتين الحالتين . الا انهم فرقوا فى الكراهة بين الليل والنهار ، فقالوا : يكره قضاء الحاجة نهارا فى الماء القليل ، لا فرق بين ان يكون راكد أو جاريا ، أما فى الليل فقالوا : يكره البول فى الماء ، سواء كان قليلا ، أو كثيرا .

رابعا : يحرم (١) قضاء الحاجة فى موارد الماء ، ومحل مرور الناس ، واستظلالهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا اللاعنين ، قالوا وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طرق الناس ، أو فى ظلهم ، » رواه مسلم ،وأبو داود ، وقوله : « اللاعنين » المراد به الأمران اللذان يتسبب عليهما لعن من فعلهما ، وذلك لأن الذى يبول أو يتغوط فى طريق الناس ، فانه يعرض نفسه للشتم واللعن بسبب ذلك الفعل المؤذى ، وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » رواه أبو داود وابن ماجه وقوله : « الملاعن » المراد بها مواضع اللعن لأن من قضى حاجته فيها ، فقد عرض نفسه للعن الناس والمراد بالظل هو الظل الذى اتخذه الناس محلا يستظلون به ، وينزلون فيه « مالكى ، حنبلى » .

خامسا يحرم (٢) حال قضاء الحاجة استقبال القبلة أو استدبارها ، بمعنى أنه يأثم اذا اتجه الى القبلة وهو يبول أو يتغوط ، أو يعطيها ظهره ، ويتجه الى الجهة المقابلة لها ، بشرط أن يكون ذلك فى القضاء ، أما اذا كان فى بناء — كالكنيف ونحوه — فانه لا يحرم « مالكى ، شافعى ، حنبلى » فاذا قضى حاجته ، وأراد أن يستنجى ، أو يستجمر ، فان ذلك يكون مكروها لا حراما (٣) « حنبلى ، مالكى » .

---

(١) الشافعية ، والحنفية — قالوا : يكره قضاء الحاجة فى هذه المواضع كلها ، مالم تكن موقوفة للمرور ، أو ملكا للغير ، فان كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها .

فالأئمة الأربعة مجمعون على النهى عن قضاء الحاجة فى المحلات العامة التى يمر فيها الناس ، وفى موارد الماء ، وفى المحلات التى يستظلون بها ؛ الا أن الشافعية ، والحنفية جعلوا النهى للكراهة والمالكية والحنابلة جعلوا النهى للتحريم ، وكلا الرأيين قد يتبع الأثر الذى يترتب عليه هذا الفعل ، فان كان فيه ايذاء شديد للناس ، أو كان فيه تأثير على الصحة العامة ، فهو حرام بالاجماع ، لأن الاضرار بالناس وايذاءهم ، وجلب الأمراض منهى عنه نهيا غليظا ، ولعل القائلين بالكراهة قد نظروا الى الجهات الخلوية الواسعة التى ليس فيها أماكن معدة لهذا ، وضررها ليس له تأثير شديد .

(٢) الحنفية — قالوا : يكره استقبال القبلة ، أو استدبارها حال قضاء الحاجة ، كراهة تحريم داخل البناء أو الفضاء ، فان جلس ساهيا ، وتذكر تحول عن القبلة عند تذكره ان قدر على التحول ، والا فينبغى أن لا يجلس على كنيف متجه الى الجهة المنهى عنها متى أمكنه ذلك : ومثل البول والتغوط الاستنجاء والاستجمار : فانهما مكروهان كراهة تحريم ، وقد استدلوا لذلك بعموم الحديث ، وهو « اذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ببول ولا غائط » الخ والغائط : هو المكان المنخفض ، فالحديث يدل على أنه لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها حال قضاء الحاجة .

(٣) الشافعية — قالوا : لا ينهى عن استقبال القبلة حال الاستنجاء أو الاستجمار مطلقا ، وانما النهى عن ذلك مقصور على قضاء الحاجة .

سادسا : يكره لقاضي الحاجة أن يقابل مهب الريح ، فلا يجلس للبول الى الجهة التى يثور منها الهواء ، كى لا يعود اليه رشاش من بوله فيتنجس ، ولا يخفى أن هذا الحكم قد روعى فيه مصلحة قاضى الحاجة ، فان تقتضى الطبيعة أن يفر الانسان من الأقذار التى تلوث بدنه وثوبه ، فالشارع جعل هذا الفعل مكروها عنده ، مراعاة لمصلحة الناس ، وحثا لهم على النظافة .

سابعا : يكره لقاضى الحاجة أن يتكلم ،وهو يقضى حاجته لمـــا فى ذلك من امتهـــان الكـــلام .

وعدم المبالاة بما عساه أن يأتى فيه من ذكر اسم الله ، أو اسم رسول الله ، أو غير ذلك ؛ على أن الكلام انما يكره اذا كان لغير حاجة ، فاذا وجدت حاجة للكلام ، فانه لايكره ، كما اذا طلب ابريقا ، أو خرقة يجفف بها النجاسة ، ويكون الكلام لازما ، وذلك فى حالة انقاذ طفل ، أو أعمى من ضرر ، أن كان احفظ مال من التلف ، ونحو ذلك .

ثامنا : يكره استقبال عين الشمس والقمر (١) لأنهما من آيات الله ، ونعمه التى ينتفع بها الكون عامة ، ومن قواعد الشريعة الاسلامية احترام نعم الله تعالى وتقديرها .

تاسعا : يندب الاستنجاء بيده اليسرى ،لأن اليمنى فى الغالب هى المستعملة فى تناول الطعام ونحوه ، كما يندب بل أصابع اليسرى قبل ملاقاة الأذى ، لئلا يشتد تعلق النجاسة بها ، وهكذا يندب غسل يده اليسرى بعـــد الفراغ من قضاء الحاجة بشىء منظف ، ويندب الاسترخاء قليلا عند الاستنجاء ، كى يتمكن من ازالة النجاسة (٢) .

شروط صحة الاستنجاء والاستجمار

بالمـــاء ، والاحجار ، ونحوها

فأما الماء الذى يصح به الاستنجاء ، فانه يشترط فيه شرطان ، أحدهما : أن يكون طهورا ، فلا يصح الاستنجاء بالماء الطاهر فقط ، كما لاتصح ازالة النجاسة به (٣) ثانيهما أن يكون الماء

---

(١) المـــالكية ــ قالوا : لا يكره استقبال الشمس والقمر ، وانما الأولى بالمرء أن لا يفعل ذلك ، فهو خلاف الأولى .

(٢) الشافعية ــ قالوا : يجب الاسترخاء كى يتمكن المستنجى من تنظيف الخارج .

الحنفية ــ قالوا : انما يندب الاسترخاء اذا لم يكن صائما ، محافظة على الصوم ، لأنه يبطل بالمبالغة فى ادخال المـــاء ، كما سيأتى فى بابه .

(٣) الحنفية ــ قالوا : أن الاستنجاء بالماء الطهر لا يجب ، بل يكفى الاســـتنجاء بالماء الطاهر وقد عرفت الفرق بين الماء الطاهر والمـــاء الطهور بما ذكرناه لك مفصـــلا فى « مباحث المياه » نعم الاستنجاء بالماء الطهور افضل ، للاتفاق على صحة ازالة النجاسة به والتمسك بالمتفق عليه أفضل عند الحنفية .

مزيلا للنجاسة ، فاذا كان معه ماء قليل لا يزيل النجاسة عن المحل ، بحيث يعود كما كان قبل النجاسة فانه لا يستعمل الماء فى هذه الحالة ،وهل يقدم الانسان غسل قبله أو دبره ؟ فى ذلك تفصيل فى المذاهب (١) .

وأما الأحجار ونحوها ، فانها تقوم مقام الماء ، ولو كان موجودا ، انما الأفضل استعمال الماء : وأفضل من ذلك أن يجمع بين الماء والحجر ، على أن فيما يصح الاستجمار به من غير الماء تفصيل المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية — قالوا : يندب تقديم قبله فى ازالة النجاسة ، الا اذا كان من عادته أن يتقاطر بوله اذا مس دبره بالماء ، فحينئذ لايندب له تقديم القبل .

الحنفية — لهم قولان فى ذلك ، و المفتى به قول الامام ، وهو تقديم غسل الدبر ، لأن نجاسته أقذر من البول ، ولأنه بواسطة الدلك فى الدبر وما حوله يقطر البول ، فلا يكون لتقديم غسل القبل فائدة .

الشافعية — قالوا : يندب لمن يستنجى بالماء أن يقدم غسل القبل على الدبر ، وأما اذا استجمر بالأحجار فانه يندب له تقديم الدبر على القبل .

الحنابلة — قالوا : يسن لمن أراد الاستنجاء أو الاستجمار أن يبدأ بالقبل ، اذا كان ذكرا ، أو أنثى ، بكرا ، وتخير الأنثى الثيب فى تقديم أيهما

(٢) الحنفية — قالوا : ان السنة أن يكون الاستجمار بالأشياء الطاهرة من تراب ، وخرق بالية ، وحجر ، ومدر — وهو قطع الطين اليابسة — ويكره تحريما الاستجمار بالمنهى عنه ، كالعظام والروث ، لأن النبى ﷺ نهى عن استعمالها فى ذلك ، ومثلهما طعام الآدمى ، والدواب ، وكره تحريما الاستجمار بما هو محترم شرعا لما ثبت فى « الصحيحين » من النهى عن اضاعة المال ، ويدخل فيما له احترام شرعا ، جزء الآدمى ، ولو كافرا ، أو ميتا ، والورق المكتوب ، ولو كانت الكتابة حروفا مقطعة ، لأن للحروف احتراما ، والورق غير المكتوب ، اذا كان صالحا للكتابة ، أما الورق الذى لا يصلح للكتابة فانه يجوز الاستجمار به بدون كراهة ، وانما يكره الاستجمار بماله قيمة مالية اذا أدى ذلك الى اتلافه ، أو انقاص قيمته ، فاذا كان غسله بعد الاستجمار أو تجفيفه يعيده الى حالته الأولى ، فانه لا كراهة فيه ، وكره الاستجمار بالطوب المحرق ، والفخار ، والزجاج ، والفحم والحجر الأملس ، وتكون الكراهة تحريمية اذا كان استعمالها ضارا ، اذ لا يجوز استعمال ما يضر ، وتنزيهية اذا لم يكن استعمالها ضارا ، وذلك لأنها لاتنقى المحل ، والسنة انقاؤه ، وكره تحريما الاستجمار بجدار غيره ، لأنه لا يجوز التعدى على مال الغير ، أما جدار نفسه فلا كراهة فيه ، ومثل جداره المستأجر ، فان استجمر بشىء مما ذكر أجزأه مع الكراهة التحريمية ، أو التنزيهية ، على التفصيل المتقدم .

هذا ، وقد تقدم ما يتعين فيه الماء ، ومايكفى فيه الحجر ونحوه فى — أول المبحث —

= الشافعية — قالوا : يشترط فيمايستجمر به أن يكون جامدا طاهرا ، فلا يصح بمتنجس ، وأن يكون قالعا للنجاسة ، فلا يصح بغير قالع ، كالأملس ، والرخو ، وأن يكون غير مبتل ، فان كان مبتلا بغير العرق ، فلا يجزىء وأن يكون غير محترم شرعا ، فلا يصح بمحترم ، كالخبز والعظم ، ومن المحترم شرعا ما كتب فيه علم شرعا ، كفقه ، وحديث ، أو وسائله ، كنحو ، وصرف ، وحساب ، وطب وعروض ، وأما ما كتب فيه غير ذلك فليس من المحترم ، اذا لم يوجد فيه قرآن ونحوه من كل محترم ، ومن المحترم ما كتب فيه اسم معظم مقصود منه ذلك المعظم كأبى بكر ، وعمر ، ونحوهما ، ومن المحترم أيضا المسجد ، فلا يجوز الاستجمار بجزء منه ، كحجر وخشب ولو انفصل عنه ، مادام منسوبا اليه ، ومن المحترم جزء الآدمى ، ولو مهدر الدم ، نظرا لصورته ، وان أهدر دمه .

ويشترط فى الخارج شروط . منها أن لايكون جافا ، لأنه لا يفيد الحجر ونحوه فى ازالته ، وأن لا يطرأ عليه نجس آخر أجنبى ، أو طاهر غير العرق ، وأن لا يجاوز الصفحة فى الغائط ، والحشفة فى البول ، والصفحة : ماينضم من الأليتين عند القيام ، والحشفة : ما فوق محل الختان .

هذا اذا كان رجلا ، فان كان المستجمر امرأة ، فانه يشترط فى صحة مسحها بالحجر ونحوه أن لا يجاوز ما يظهر عند قعودها ان كانت بكرا ، وأن لا يصل الى ما بعد ذلك من الداخل ان كانت ثيبا ، والا تعين الماء بالنسبة لهما ، كما يتعين بالنسبة للاقلف اذا وصل بوله للجلدة .

ويشترط فى المسح بالحجر ونحوه أن لا ينقص عن ثلاثة مسحات ، يعم المحل بكل مسحة ، ولو بثلاثة أطراف حجر واحد . فلايكفى أقل من ثلاث ، ولو أنقى المحل ، واذا لم يحصل الانقاء بالثلاث زيد عليها ما يحصل به الانقاء ، بحيث لا يبقى من النجاسة الا أثر لا يزيله الا الماء ، أو صغار الخزف .

المالكية — قالوا : يجوز الاستجمار بمااجتمعت فيه خمسة أشياء أن يكون يابسا . كحجر وقطن وصوف ، اذا لم يتصل بالحيوان . والا كره الاستجمار به ، فان لم يكن يابسا كالطين ، فلا يجوز الاستجمار به لأنه ينشر النجاسة ، فان وقع استجمار به ، فلابد من غسل المحل بالماء بعد ذلك . وان صلى بلاغسله كان مصليا بالنجاسة ، وقد تقدم حكمه فى « ازالة النجاسة » ، وأن يكون طاهرا ، فلايجوز بنجس ، كعظم ميتة ، وروث حيوان محرم الأكل ، فان استجمر به ، فان كان جامدا ، ولم يتحلل منه شىء ، وأنقى المحل أجزأ مع الاثم ، وأن منقيا للنجاسة ، فلا يجوز بالأملس ، كزجاج ، وقصب فارسى لعدم الانقاء به ، وأن يكون غير موذ فلا يجوز بما له حد ، كسكين ، وحجر له حرف ومكسور زجاج ، وأن يكون غير محترم شرعا ومن المحترم شرعا ، مطعوم الآدمى ويشمل الملح والدواء ، ويلحق به الورق ، لما فيه من النشا المطعوم ومن المحترم شرعا ما له شرف =

مبحث فى كيفية طهارة المريض

بسلس بول ، ونحوه

قد عرفت أن الشريعة الاسلامية قد جاءت بنص صريح يرفع الحرج والمشقة عن الناس ، فقد قال تعالى : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » فكل شىء فيه حرج وعسر لا يجب على المكلف فعله ، ومن ذلك المرضى بأمراض لا تقعدهم عن العمل كضعف المثانة المترتب عليها تقاطر البول بلا انقطاع فى معظم الأوقات ، أو كلها ونحو ذلك من مذى وغيره ، ويقال له : سلس ، ومثل هؤلاء المصابون باسهال مستديم ، أو بمرض فى الأمعاء — دوسنطاريا — يترتب عليه نزول دم أو قيح ، فحكم هؤلاء وامثالهم أن يعاملوا فى الوضوء وغيره من أنواع الطهارة معاملة خاصة تناسب أمراضهم ، كما هو مفصل فى المذاهب (١) .

= كالمكتوب ، لأن للحرف حرمة ، ومنه ما كان حقا للغير : سواء كان موقوفا أو ملكا لغيره : فيحرم لاستجمار بجدار موقوف ، أو مملوك للغير ، فان كان لجدار مملوكا له ، كره الاستجمار به فقط ، ويكره الاستجمار بالعظم والروث الطاهرين ، واذا حصل بهما الانقاء ف « حكم الاستنجاء » قريبا .

الحنابلة — قالوا : يشترط فيما يستجمر به أمور منها أن يكون طاهرا ، وأن يكون مباحا فلا يصح الاستجمار بمغصوب ونحوه ، وأن يكون منقيا ، وضابط الانقاء هنا أن لا يبقى أثر من النجاسة لا يزيله الا بالماء فلا يصح بالأملس ، كزجاج ، ونحوه ، وأن يكون جامدا ، فلا يكفى بالطين ، وأن لا يكون روثا أو عظما ، أو طعاما ، ولو لبهيمة ، وأن لا يكون محترما شرعا ، كقرطاس ذكر فيه اسم الله تعالى ، أو كتب فيه حديث ، أو علم شرعى ، أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعا ، أما ما كتب فيه محرم الاستعمال ، فليس من المحترم شرعا ، وأن لا يكون جزء حيوان ، كيده مثلا ، وأن لا يكون متصلا به ، كصوفه وأن ، لا يكون محرم الاستعمال ، كالذهب والفضة ، ويشترط ان يكون المسح ثلاثا مع الانقاء ، وأن تعم كل مسحة منها المحل ، فان حصل الانقاء بدون الثلاثة لا يجزىء ، وأن لا يكون المخرج متنجسا لغير الخارج منه ، أن لا تتجاوز النجاسة موضع العادة ، فان تجاوزت تعين الماء ، وأن لا يكون الخارج من النجاسة بقية حقنة فيتعين فيه الماء ، وأن لا يجف الخارج قبل الاستجمار ، فان جف تعين الماء .

هذا ، وقد عد الحنابلة داخل قبل المرأة الثيب فى حكم الظاهر ، ولكنهم قالوا : انه لا يجب غسله فى الاستنجاء ، بل أوجبوا غسل ما يظهر عند جلوسها لقضاء حاجتها .

(١) الحنفية قالوا : يتعلق بهذا أمور : أحدها : تعريف السلس : ثانيها : حكمه ، =

* * * * * * * * * * * * * *

= ثالثا : ما يجب على المعذور فعله ، فأما تعريفه فهو مرض خاص يترتب عليه نزول البول ، أو انفلات الريح ، أو الاستحاضة ، أو الاسهال الدائم ، أو نحو ذلك من الأمراض المعروفة ، فمن أصيب بمرض من هذه الأمراض ، فانه يكون معذور ، ولكن لا يثبت عذره في ابتداء المرض ، الا اذا استمر نزول حدثه متتابعاً وقت صلاة مفروضة ، فان لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معذور ، وكذلك لا يثبت زوال العذر الا اذا انقطع وقتا كاملا لصلاة مفروضة ، أما بقاؤه بعد ثبوته فانه يكفي فيه وجوده ، ولو في بعض الوقت ، فلو تقاطر بوله مثلا من ابتداء وقت الظهر الى خروجه صار معذورا ، ويظل معذورا حتى ينقطع تقاطر بوله وقتا كاملا ، كأن ينقطع من دخول وقت العصر الى خروجه . أما اذا استمر من ابتداء وقت الظهر الى نهايته ، وصار معذورا ، ثم انقطع في بعض وقت العصر دون بعضه ، ولو مرة فانه يظل معذرا ، فهذا تعريف المعذر ، عند الحنفية ، وأما حكمه ، فهو أنه يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل ، فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض ، ومتى خرج وقت المفروضة انتقض وضوءه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت ، بمعنى أنه لو كان متوضئا من قبل حصول عذره ، لا ينتقض وضوءه بخروج الوقت وانما ينتقض بحصول حدث آخر غير العذر . كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر ، وغير ذلك .

ويتضح من هذا الشرط نقض الوضوء هو لخروج وقت الصلاة المفروضة ، فان توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ، ودخل وقت الظهر فان وضوءه لا ينتقض . لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضا ، وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضا ، لأنه ليس وقت صلاة مفروضة ، بل هو وقت مهمل ، فله أن يصلي بوضوء العيد ما شاء ، الى أن يخرج وقت الظهر ، فاذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه ، لخروج وقت المفروضة ، أما ان توضأ قبل طلوع الشمس ، فان وضوءه ينتقض بطلوعها لخروج وقت المفروضة ، وان توضأ بعد صلاة الظهر ، ثم دخل وقت العصر انتقض لخروج وقت الظهر ، أما ما يجب على المعذور أن يفعله فهو أن يدفع عذره ، أو يقلله بما يستطيع من غير ضرر . بل عليه أن يعالجه بما يستطيع ، فاذا كان يمكنه أن يعالج نفسه من هذا المرض بمعرفة الأطباء ، وقعد عن ذلك فانه يأثم لأنهم صرحوا بأن المريض بهذا المرض يجب عليه أن يعالجه ، ويدفعه عن نفسه بكل ما يستطيع .

ومن هذا يؤخذ أن المرضى الذين يقعدون عن معالجة هذه الأمراض حتى يستفحل أمرها ، وهم قادرون ، فانهم يأثمون .

هذا وان كان العصب ونحوه — كالحفاظ للمستحاضة — يدفع السيلان أو يقلله وجب فعله ؛ وان كانت الصلاة من قيام يترتب عليها تقاطر البول ، أو نزول الدم او نحو ذلك ، فان المريض يصلي وهو قاعد ، واذا كان الركوع أو السجود يوجبه فانه لا يركع ، ولا يسجد بل يصلي بالايماء وسيأتي بيانها .

* * * * * * * * * * * * * * *

= وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله اذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان ثانيا : قبل فراغه من الصلاة التي يريد فعلها ، أما اذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها ، فانه يجب عليه غسله .

الحنابلة — قالوا : من دام حدثه ، كأن كان به سلس بول ، أو مذى ، أو انفلات ريح أو نحو ذلك فانه لا ينقض وضوءه بذلك الحدث الدائم بشروط : أحدها : أن يغسل المحل ويعصبه بخرقة ونحوها ، أو يحشوه قطنا أو غير ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر الاستطاع ، بحيث لا يفرط في شيء من ذلك ، فان فرط ينتقض وضوءه بما ينزل من حدثه ، والا فلا ، ومتى غسل المحل ، وعصبه بدون تفريط ، لا يلزمه فعله لكل صلاة . ثانيها : أن يدوم الحدث ، ولا ينقطع زمنا من وقت الصلاة بحيث يسع ذلك الزمن الطهارة والصلاة فان كانت عادته أن ينقطع حدثه زمنا يسع ذلك . وجب عليه أن يؤدي صلاته فيه ، ولا يعد معذورا ، وان لم يكن عادته الانقطاع زمنا يسع الطهر والصلاة ، ولكن عرض له ذلك الانقطاع بطل وضوءه ، ثالثها : دخول الوقت ، فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوءه ، الا اذا توضأ قبله لفائتة أو لصلاة جنازة ، فان وضوءه يكون صحيحا ، ويجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة ان خرج شيء من ذلك الحدث المسترسل ، فان لم يخرج فلا ينتقض وضوءه الا بناقض آخر غير ذلك الحدث ، والمعذور أن يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض والنوافل ، واذا كان القيام لصلاة يوجب نزول حدثه صلى قاعدا ، أما اذا كان الركوع والسجود يوجبان نزول الحدث ، فانه يصلي بركوع وسجود مع نزوله ، ولا يجزئه أن يصلي موميا .

المالكية — قالوا : ما خرج من الانسان حال المرض من سلس بول أو نحوه ، فانه لا ينقض بشروط : أحدها : أن لا يلزمه أغلب أوقات الصلاة ، أو نصفها على الأقل ، فاذا جاءه سلس بول في الصباح مثلا ، ثم انقطع بعد ساعتين ، فانه لا يكون معذورا ، وعليه أن يصبر حتى ينقطع بوله ، ويتوضأ لصلاة الظهر ، ومثل ذلك ما اذا كان مصابا بانفلات ريح أو اسهال ، فان لازمه ذلك نصف وقت صلاة فأكثر ، كان معذورا ، والا فلا ، ثانيها أن يأتيه ذلك المرض في أوقات لا يستطيع ضبطها ، أما اذا أمكنه أن يضبط الأوقات التي يأتيه فيها ، فان عليه ان لا يتوضأ فيها ، مثلا اذا عرف أنه ينقطع في آخر وقت صلاة الظهر . فان عليه أن يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ، ويتوضأ ويصلي وكذا اذا عرف أنه ينقطع في أول الوقت فانه يجب عليه أن يبادر بالصلاة في هذه الحالة ، ولا يباح له أو يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ، كما يباح للأصحاء فاذا كان السلس يستغرق وقت الظهر كله ، ووقت العصر الا قليلا منه ، بأن ينقطع في آخر وقت العصر فانه يجب عليه أن يؤخر وقت الظهر الى هذا الوقت ، ويجمعها مع صلاة العصر جمع تأخير ، واذا كان يأتيه السلس في كل وقت العصر ، وينقطع في آخر وقت الظهر ، فان عليه أن يجمع بين الظهر والعصر جمع =

. . . .

= تقديم ، ثالثها : أن لا يقدر المريض على رفع مرضه بدواء ، أو تزوج ، أو نحو ذلك ، فــان قدر ، ولم يفعل ، فانه لا يكون معذورا ، ويأثم بترك التداوى ، فاذا شرع فى التداوى اغتفرت له أيام التداوى .

ولا يعتبر المريض بسلس المذى معذورا الا اذا حصل له ذلك السلس لمرض بشرط أن ينزل منه بلا لذة معتادة ، أما اذا لم يكن به مرض ، ولكن نزل منه بسبب عــدم تزوجه بلذة معتادة بأن كان يتلذذ بالنظر ، أو التفكر ، فيحصــل منه المــذى كلما فعــل ذلك ، فان وضوءه ينتقض مطلقا ، حتى لو لازمه كــل الزمن .

هذا ، ونقض الوضوء بالسلس ونحــوه بالشروط المذكورة هــو المشــهور من مــذهب المــالكية ، وعندهم قول آخر غير مشهور ، ولكن فيــه تخفيف للمرضى ، وهــو أن السلس لا ينقض الوضوء ، وان لم تتحقق هذه الشروط انمــا يستحب منه الوضوء اذا لازم بعض الزمن ، أما اذا لازم كل الزمن فانه لا يستحب منه الوضوء ، وهذا القول يصح للمعذورين أن يقلدوه فى حال المشقة والحرج ، فهو وان لم يكن مشهورا ، لكنه قد يناسب أحوال كثــير من الناس ، ولا مانع من أن يأخذوا به .

الشافعية ــ قالوا : ما خرج على وجــه السلس يجب على صاحبه أن يتحفظ منه بأن يحشو محل الخروج ، ويعصبه : فان فعل ذلك ثم توضأ ، ثم خرج منه شىء فهو غير ضار فى اباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء . انمــا يشترط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شروط ، وهى : أولا : أن يتقدم الاستنجاء على وضوئه ثانيــا : أن يوالى بين استنجــاء والتحفظ السابق . وبين التحفظ والوضــوء بمعنى أنه يستنجى أولا ، ثم بعد الاستنجاء مباشرة بدون فاصل ما يقوم بعصب المحل الذى ينزل منــه البول أو الغائط أو نحوهما بخرقة نظيفة . أو نحو ذلك . مما لا يضره ــ كالرباط الذى يفعله الطبيب ــ ثم بعد ربطه يتوضأ على الفــور ، بحيث لا يفصل بين العصب والوضوء بفاصل من عمل أو ابطاء ، كما لا يصح له أن يفصل بين الاستنجاء والعصب ، ثالثا : أن يوالى بين أفعــال الوضوء بعضها مع بعض ، بمعنى أن يغسل الوجه أولا ، ثم يبــادر بغسل اليدين بدون فاصل ما ، رابعا : أن يوالى بين الوضوء والصلاة بحيث اذا فرغ من وضوئه ، فانه يلزمه أن يشرع فى الصلاة مباشرة ، بحيث لو باشر أى عمل آخر بطــل وضوءه ، على أنه يغتفر له الفصل بالأعمال التى تتعلق بالصلاة ، كالذهاب الى المسجد ، فاذا فعل هذه الأعمال ، وتوضأ فى داره ، ثم ذهب الى المسجد وصلى فيه ، فانه جائز ، ولا كضره الفصل بالمشى الى المسجد ، ومثل ذلك ما اذا توضأ على الوجــه المذكور ، ثم انتظر صلاة جماعة أو جمعة ، فان ذلك ، خامسا : أن يأتى بهــذه الأعمــال جميعها بعد دخول وقت الصلاة ، فان فعلها قبل دخول الوقت ، فانها تبطل .

هذا ، ، ينبغى للمعذور أن لا يصلى بوضوئه الذى بينا كيفيته الا فرضا واحــدا ، فعليه أن يكر هذ الأعمال لكل فريضة ، أما النوافل ، فان له أن يصلى ما شاء منها بهذا =

مباحث الغسل

يتعلق به أمور : أحدها : تعريفه لغة واصطلاحا ، ثانيها : موجباته التى يجب عند حصولها ، ثالثها : شروطه ، رابعها : فرائضه ويقال لها : أركانه ، خامسها : سننه ونحوها : سادسها : ما يمنع منه الحدث الأكبر ، واليك البيان .

تعريف البيان

الغسل — بضم الغين — معناه فى اللغة الفعل الذى يقع من الانسان من اراقة الماء على بدنه ، ودلك بدنه ، الخ ، فهذا الفعل يقال : غسل فى اللغة ، وقد يطلق الغسل على الماء الذى يغسل به الشىء ، أما الغسل — بالكسر — فهو اسم لما يغسل به من صابون ونحوه ، والغسل — بالفتح ، اسم للماء ، فاذا قلت : غسل — بضم الغين — كان معناه الفعل المعروف ، وهو وضع الماء على البدن ودلكه ، الخ واذا قلت : غسل — بكسر الغين — كان معناه الصابون ونحوه مما يغسل به ، واذا قلت غسل — بفتح الغين — كان معناه الماء الذى يغتسل منه .

هذا فى اللغة ، وأما معناه فى الشرع فهو استعمال الماء الطهور فى جميع البدن على وجه مخصوص وقوله : فى جميع البدن ، خرج به الوضوء فانه استعمال الماء فى بعض أعضاء البدن ، كما بينا لك .

ولعل القارىء لا يجد فى بيان معنى الغسل لغة وشرعا صعوبة فى الفهم ، لأن هذا الكتاب موضوع للعامة والخاصة ، كى يأخذ كل منهم ما يراه لازما ، وليس من الضرورى أن يفهم العامة مثل هذه الاصطلاحات الفنية ، انما عليهم أن ينظروا فيما يأتى من فرائض ، وسنن ومندوبات ويحفظوه جيدا .

موجبات الغسل

الموجبات هى الأسباب التى توجب الغسل ، بحيث لا يجب على المكلفين غسله ، الا اذا تحقق واحد منها ، وهى ست أمور : الأمر الأول من موجبات الغسل : ايلاج رأس

= الوضوء مع الفريضة التى يصح له أن يصليها به ، سواء صلى النوافل قبل الفرض أو بعده .

وقد تقدم فى « مباحث النية » أن المعذور يجب عليه أن ينوى بوضوئه استباحة الصلاة ، بمعنى أن يقول فى نفسه « نويت بوضوئى أن يبيح الشارع لى به الصلاة » . وذلك لأنه فى الواقع ليس وضوءا حقيقيا ، بل هو منقوض بما ينزل من بول ، ونحوه ، ولكن سماحة الدين الاسلامى قد أباحت له أن يباشر الصلاة بهذا الوضوء ، فلا يحرم من ثوابها ، لأنها شريعة مبنية على الحرص التام على مصالح الناس ، ومنافعهم فى الدنيا والآخرة .

عضو التناسل فى قبل أو دبر ، فمجرد هذا الايلاج وجب الغسل ، سواء نزل مني ونحوه ، أو لم ينزل ، ويشترط فى وجوب الغسل بالايلاج شروط مفصلة فى المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : اذا توارت رأس الاحليل ، أو قدرها فى قبل أو دبر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المحل . وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء أنزل أو لم ينزل ، ويشترط فى وجوب الغسل عليهما أن يكونا بالغين ، فلو كان أحدهما بالغا ، والآخر غير بالغ ، وجب الغسل على البالغ منهما ، فاذا أولج غلام ابن عشر سنين فى امرأة بالغة ، وجب الغسل عليها دونه ، أما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده ، كما يؤمر بالصلاة ، كما يجب بالايلاج فى فرج الخنثى بتوارى رأس احليل البالغ فى فرج بهيمة أو ميتة ومثل الغلام فى ذلك الصبية ، ولا يجب الغسل المشكل ، لا على الفاعل ، ولا على المفعول ، وكذا لو أولج الخنثى فى قبل أو دبر غيره ، فانه لا يجب عليهما الغسل ، أما اذا أولج غير الخنثى فى دبر الخنثى ، وجب الغسل على البالغ منهما .

الشافعية — قالوا : اذا غابت رأس الاحليل ، أو قدرها من مقطوعها فى قبل أو دبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول ، سواء كانا بالغين أو لا ، فيجب على ولى الصبى أن يأمره به ، ولو فعله يجزئه ، والا وجب على الصبى بعد البلوغ ، سواء كان المفعول مطيقا للوطء أو لا ، وسواء كان على رأس الاحليل حائل يمنع حرارة المحل أو لا ، سواء كان المفعول آدميا أو بهيمة ، حيا أو ميتا ، أو خنثى مشكلا اذا كان الوطء فى دبره ، أما اذا كان الوطء فى قبل الخنثى ، فلا يجب الغسل عليهما ، كما لا يجب عليهما الايلاج من الخنثى فى قبل أو دبر غيره ، ويشترط أن يكون الايلاج الذى فى القبل فى محل الوطء ، فلو غيب بين شفريها لم يجب الغسل عليهما الا بالأنزال .

المالكية — قالوا : تحصل الجنابة ، ويجب الغسل منها بايلاج رأس الاحليل فى قبل ، أو دبر ذكر أو أنثى أو خنثى ، أو بهيمة سواء كان الموطوء حيا ، أو ميتا . فاذا كان مطيقا للوطء يجب الغسل على الواطىء ان كان مكلفا وكان الموطوء مطيقا ، وعلى الموطوء المكلف ان كان الواطىء مكلفا ، فمن وطئها صبى لا يجب عليها الغسل ، الا اذا أنزلت ، ويشترط فى حصول الجنابة للبالغ أن لا يكون على رأس الاحليل حائل يمنع اللذة وان تجاوز ختان المرأة لقوله ﷺ « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

الحنابلة — قالوا : ان توارث رأس الاحليل فى قبل أو دبر من يطيق الوطء بدون حائل ، ولو رقيقا ، وجب الغسل على الفاعل والمفعول ، اذا كان الذكر لا تنقص عن عشر سنين ، وسن الأنثى لا تنقص عن تسع سنين . ويجب الغسل لتوارى الحشفة ، ولو كان المفعول به بهيمة أو ميتة ، واذا أولج الخنثى ذكره فى قبل أو دبر غيره لم يجب الغسل عليهما ، وكذا لو أولج غيره فى قبله لم يجب عليهما ، أما لو أولج غير الخنثى فى دبر الخنثى وجب الغسل عليهما لكونه محقق الأصالة .

الأمر الثانى من موجبات الغسل : نزول المنى من الرجل أو المرأة ، فان للمرأة منيا . الا أنه لا ينفصل خارج القبل ، ومن ينكر هذا فقد أنكر المحس ، ولنزول المنى حالتـان : الحـالة الأولى : أن ينزل فى اليقظة ، الثانية : أن ينزل فى النوم ، فأما الذى ينزل فى اليقظة بغير الجماع فانه تارة يخرج بلـذة ، وتارة يخرج لمرض ، أو ألم ، فالذى ينزل فى اليقظة بفكر أو مباشرة ، أو تقبيل ، أو عنـاق ، أو نظر ، أو تذكر ، أو نحو ذلك ، فانه يجب الغسل ، سواء نزل مصاحبا للذة ، أو التذكر أو أنزل بعد سكون اللذة ، ومثل ذلك فى الحكم ما اذا داعب زوجه ، أو قبلها أو نحو ذلك ، فلم يشعر بلذة ، ولكنه أمنى عقب ذلك ، فان عليه الغسل وأما الذى يخرج بسبب المرض او بسبب ضربة شديدة على صـلبه ، أو نحو ذلك ، فانه لا يوجب الغسل ، على أن فى كل هذه الأحكام تفصيل المذاهب (١) .

= هذا ، وليس فى مثل هذا الموضوع كبير فائدة ، لأن معظمه صور نادرة الوقوع ، كدت أريد حذفها ، ولكن قد يحتاج اليها فى بعض الأحكام أو فى بعض البلدان .

(١) الشافعية — قالوا : خروج المنى من طريقه المعتاد يوجب الغسل بشرط واحد ، وهو التحقق من كونه منيا بعد خروجه ، سواء كان بلذة أو بغير لذة ، وسواء كانت اللذة بسـبب معتـاد أو غير معتـاد ، بأن ضربه أحد على صلبه فأمنى ، أو مرض مرضـا بسبب خروج المنى ، ولذا قالوا : اذا جامع الرجل زوجه ، فلم ينزل ، ثم اغتسل ، ونزل منه المنى بعـد الغسل بدون لذة فانه يجب عليه اعادة الغسل لأن المعول على خروج المنى ، على أن لهم فى المرأة تفصيلا ، وهو أنها اذا اغتسلت ، ثم نزل منها منى بعد الاغتسال ، فان كانت قد أنزلت قبل الغسل فانها يجب عليها اعادة الاغتسال لاختلاط مائها بماء الرجل ، أما اذا لم تكن قد أنزلت قبل الغسل فانها لا تجب عليها اعادة الغسل لأن هذا المـاء الذى رأتـه يكون ماء الرجل وحده نزل منها بعدم الغسل فلا شىء عليها .

الحنابلة — قالوا : لا يشترط فى وجوب الغسل خروج المنى بالفعـل ، بل الشرط أن يحس الرجل بانفصال المنى من صلبه ، وتحس المرأة بانفصال المنى عن ترائبها والترائب هى عظام الصدر التى تلبس عليها المرأة القلادة ، من حلى ونحوه .

فالغسل عند الحنابلة يجب بهذا الانفصال ، وان لم يصل المنى الى ظاهر القبل ، فاذا جامع الرجل زوجته ، ولم ينزل منـه مـاء ثم اغتسل ، ونزل منه المنى بعد الغسل ، فان نزل بلذة ، فانه يجب عليه غسل جديد وان نزل بدون لذة ، فانه ينقض الوضوء فقط ، ولا يوجب الغسل ومثل ذلك ما اذا خـرج المنى بسبب ضربة أو مرض .

وبذلك تعلم ان الحنابلة يشترطون اللذة فى خروج المنى بدون جماع ، ولا يشترطون خـروج المنى الى ظاهر القبـل ، بل الشرط انفصاله من مقره ، وهى حالة معروفة ، أما الشـافعية فهم على العكس من ذلك ، اذ لا يشترطون اللذة أصلا ، ويشترطون انفصال =

الأمر الثالث من موجبات الغسل : نزول المني حالة النوم ويعبر عنه بالاحتلام ، فمن احتلم ثم استيقظ من نومه ، فوجد بللا في ثيابه أو على بدنه ، أو على ظاهر قبله ، فانه يجب عليه أن يغتسل الا اذا تحقق أن ذلك البلل ليس منيا ، أما اذا شك في كونه منيا ، أو مذيا أو غيرهما فانه يجب عليه الغسل ، سواء تذكر أنه تلذذ في نـومه بشيء من أسباب اللذة أو لم يتذكر (١) .

= المني على ظاهر القبل في الرجل ، والى داخل قبل المرأة ، والتحقق من كونه منيـا .

الحنفية ـ قالوا : خروج المني بسبب من الأسباب الموجبة للذة غير الجماع له حالتان . الحالة الأولى : أن يخرج الى ظاهر الفرج على وجه الدفق والشهوة فاذا عانق زوجته فأمنى بهذه الكيفية من غير ايلاج ، فان عليه الغسل، وستعلم أن الايلاج يوجب الغسـل ، ولو لم ينزل ، ويعبر المني خارجا بشهوة متى التذ عند انفصال المني من مقره ، فاذا انفصل المني بلذة ثم أمسكه ، ولكنه نزل بعد ذلك بدون لذة ،فانه يوجب الغسل ، ويشترط في وجوب الغسل أن ينفصل المني من مقـره ، ويخرج خارج الذكر ، فاذا انفصل ولم يخرج ، فانه لا يوجب الغسل ، الحالة الثانية : أن يخـرج بعض المني بسبب الجمـاع أو غيره ، ثم يغتسـل من الجنابة قبل أن يبـول أو يمضي عليه زمن يتحقق فيه من انقطاع المني ، ثم بعد الاغتسال في هذه الحالة ينزل منه ما بقي من المني بلذة أو بغيرها . وفي هذه الحالة يجب عليه أن يعيد الغسل عند أبي حنيفة ، ومحمد ، ولا يعيده عند أبي يوسف . وانما يجب عليه الغسل في هذه الحالة عند أبي حنيفة . ومحمد . بشرطان لا يبول قبل الاغتسال أو يمشي . أو ينتظر زمنا بعد خروج المني . فان فعل شيئا من هذه بعد ذلك فانها لا غسل عليها . أما المني الخارج فانه لا غسل عليه بالاجماع ، واذا اغتسلت المرأة بعد أن أتاها زوجها ، ثم نزل منها المني بعد ذلك فانها لا غسل عليها . أما المني الخارج لا بسبب لذة ، كما اذا ضربه أحد على صلبه فأمنى : أو كان مريضا مرضا يترتب عليـه نزول المني بدون لذة فانه لا غسل عليه .

وبهذا تعلم أن الحنفية مختلفون في ذلك الحـكم مع الشافعية ، والحنابلة : لأنهـم يشترطون في وجوب الغسل خروج المني الى ظاهر الفرج ، والحنابلة يكتفون بانفصاله عن صلب الرجل ، وترائب المـرأة ويشترطون انفصاله عن مقـره بلذة . وان لم تستمر اللذة حتى يخرج . والشافعية يشترطون خروجه ،وان لم يكن بلذة ، فالحنفية يوافقون الشافعية في ضرورة خروج المني الى ظاهر القبل ، ويخالفون الحنابلة في الاكتفاء بانفصاله عن مقره ، وان لم يخرج بالفعل ، ويوافقون الحنابلة في أنه لا يوجب الغسل ، الا اذا كان بلـذة ، ويخالفون الشافعية في ذلك .

المالكية ـ قالوا : اذا خرج المني بعـد ذهاب لذة معتادة بلا جماع وجب الغسـل ، سواء اغتسل قبل خروجه أو لا : أما اذا كانت اللذة ناشئة من جماع ، كأن أولج ولم ينزل ، ثم أنزل بعد ذهاب اللذة ، فان كان قد اغتسل قبل الانزال ، فـلا يجب عليه الغسل .

(١) الشافعية ـ اذا شك بعد الانتباه من النوم في كون البلل منيا ، أو مذيا لم يتحتم

الأمر الرابع من موجبات الغسل : دم الحيض : أو النفاس ، وهذا القدر متفق عليه في المذاهب ، فمن رأت دم الحيض ، أو دم النفاس فانه يجب عليها أن تغتسل عند انقطاعه ، ومن النفاس الموجب للغسل الولادة بلا دم (١) فلو فرض وكانت المرأة زهراء لا ترى دما ، ثم ولدت ، فان الغسل يجب عليها بمجرد الولادة •

الأمر الخامس : موت المسلم (٢) ، الا اذا كان شهيدا ، فانه لا يجب تغسيله ، وستعرف معنى الشهيد وأحكامه في « مباحث كتاب الجنازة » •

الأمر السادس : من موجبات الغسل : اسلام الكافر ، وهو جنب (٣) ، أما اذا أسلم غير جنب ، فيندب له الغسل فقط •

شروط الغسل

تنقسم شروط الغسل الى ثلاثة أقسام • شروط وجوب فقط ، فيجب الغسل من الجنابة على من يجب عليه الوضوء ، وشروط صحة فقط ، فيصح الغسل ممن يصح منه الوضوء ، وشروط وجوب وصحة معا ، وقد تقدم بيان كل ذلك في « مبحث شروط الوضوء » فمن أراد من طلبة العلم معرفتها بسهولة ، فليرجع اليها ، وقد تختلف بعض شروط الغسل عما تقدم من شروط الوضوء ، فمن ذلك الاسلام فانه ليس بشرط في صحة غسل الكتابية ، مثلا اذا تزوج مسلم كتابية ، وانقطع دم حيضها أو نفاسها ، فانه لا يحل له (٤) أن يأتيها قبل

= عليه الغسل ، بل له أن يحمله على المني فيغتسل ، وأن يحمله على المذي فيغسله ويتوضأ واذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثاني ، ولا يعيد ما عمله باجتهاده الأول من صلاة ونحوها •

الحنابلة — قالوا : اذا شك بعد النوم في كونه البلل منيا أو مذيا ، فان كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة ، كفكر ، أو نظر ، فلا يجب عليه الغسل ، ويحمل ما رآه على المذي ، وان لم يسبق نومه سبب يوجب لذة ، فيجب عليه الغسل •

(١) الحنابلة — قالوا : الولادة بلا دم لا توجب الغسل •

(٢) الحنفية — قالوا : يشترط في تغسيل الميت المسلم أن لا يكون باغيا ، والبغاة عند الحنفية هم الخارجون عن طاعة الامام العادل ، وجماعة المسلمين ليقلبوا النظم الاجتماعية ، طبقا لشهواتهم ، فكل جماعة لهم قوة يتغلبون بها ، ويقاتلون أهل العدل هم البغاة عند الحنفية ، فاذا تغلب قوم من اللصوص على قوم ، فانهم لا يكونون بغاة بهذا المعنى ، ومن مات منهم يغسل •

(٣) الحنابلة — قالوا : اذا أسلم الكافر ، فانه يجب عليه أن يغتسل ، سواء كان جنبا أو لا

(٤) الحنفية — قالوا : أكثر مدة الحيض عشرة أيام ، وأكثر مدة النفاس أربعون يوما • فاذا انقطع دم الحيض بعد انقضاء عشرة أيام ، وانقطع دم النفاس بعد انقضاء أربعين يوما من وقت الولادة ، فانه يحل للزوج أن يأتي زوجه ، وان لم تغتسل ، مسلمة كانت أو كتابية =

ان تغتسل ، فالغسل فى حقها مشروع ، ولو لم تكن مسلمة ، وقد ذكر بعض المذاهب (١) شروطا أخرى مغايرة لشرائط الوضوء ، بيناها لأفهم (٢) ٠

فرائض الغسل

وفيها حكم الشعر ، وزينة العروس ، وليس الحلى ونحو ذلك ٠

رأينا أن نذكر الفرائض مجتمعة أولا عند كل مذهب ، ثم ننبه على المتفق عليه والمختلف فيه ، لأن ذلك أسهل فى الحفظ وأقرب للفهم (٣) ٠

= أما اذا انقطع الدم لأقل من ذلك ، كأن ارتفع حيضها بعد سبعة أيام مثلا ، وارتفع دم نفاسها بعد ثلاثين يوما ، أو أقل ، فانه لا يحل لزوجها أن يأتيها الا اذا اغتسلت ، أو مضى على انقطاع دمها وقت صلاة كامل ، مثلا اذا انقطع الدم بعد دخول وقت الظهر فلا يحل له اتيانها ، الا اذا انقضى ذلك الوقت بتمامه ، وصارت صلاة الظهر دينا فى ذمتها ، أما اذا انقطع الدم فى آخر وقت الظهر ، فان كان باقيا منه زمن يسع الغسل وتكبيرة الاحرام ، فانه يحل له اتيانها بانقضائه ، أما اذا لم يبق من وقت الظهر الا زمن يسير لا يسع ذلك ، ثم انقطع حيضها ، فانه لا يحل اتيانها الا اذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة العصر كله بدون أن تجد دما ، لا فرق فى ذلك كله بين أن تكون الزوجة مسلمة ، أو كتابية ٠

(١) الحنابلة ــ قالوا : لا يشترط تقدم الاستنجاء أو الاستجمار على الغسل ، بخلاف الوضوء ، فانه يشترط فيه ذلك ٠

الشافعية ــ قالوا : ان من شرائط صحة الوضوء أن يكون المتوضىء مميزا ، فاذا توضأت المجنونة التى لا تمييز عندها ، فان وضوءها لا يصح ، وهذا ليس شرطا فى الغسل ، فلو حاضت واغتسلت ، وهى غير مميزة ، فانه يحل لزوجها أن يأتيها ٠

(٢) الحنفية ــ قالوا : فرائض الغسل ثلاثة : أحدها : المضمضة ، ثانيها : الاستنشاق ، ثالثها : غسل جميع البدن بالماء ، فهذه هى الفرائض مجملة عند الحنفية ، ويتعلق بكل واحد منها أحكام فأما المضمضة فانها عبارة عن وضع الماء الطهور فى الفم ، ولو لم يحرك فمه ، أو يطرح الماء الذى وضعه فى فمه ، فمن وضع ماء فى فمه ، ثم ابتلعه ، فقد أتى بفرض المضمضة فى الغسل ، بشرط أن يصيب الماء جميع فمه ، واذا كانت أسنان الذى يريد الغسل مجوفة ــ ذات فلل ــ فبقى فيها طعام فانه لا يبطل الغسل ، ولكن الأحوط أن يخرج الطعام والأوساخ من بين أسنانه ، ومن فوق لثته حتى يصيبها الماء ، وأما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الأنف بالكيفية التى تقدمت فى الوضوء ، فاذا كان فى أنفه مخاط يابس ، أو وسخ جاف فان غسله لا يصح الا اذا أخرجه ، ولعل فى ذلك ما يحمل المسلمين على النظافة دائما ، فان وجوب اخراج هذه الأقذار من الداخل ، وغسل ما تحتها دليل تام على عناية الشارع بالنظافة المفردة للابدان داخلا وخارجا ، وأما غسل جميع البدن بالماء ، =

* * * * * * * * * * * * * * *

= فانه فرض لازم فى الغسل من الجنابة باتفاق ، بحيث لو بقى منه جزء يسير يبطل الغسل ، ويجب على من يريد الغسل أن يزيل من على بدنه كل شىء يحول بينه وبين وصول الماء اليه ، فاذا كان بين أظافره أقذار تمنع من وصول الماء الى ما تحتها من جلد الأظافر بطل غسله ، سواء كان من أهل المدن ، أو من أهل القرى ، ويغتفر الدرن من تراب وطين ونحو ذلك . فانه اذا وجد بين الاظافر لا يبطل الغسل ، وقد اختلف فى الآثار التى تقتضيها ضرورة أصحاب المهن كالخباز الذى يعجن دائما ، والصباغ الذى يلصق بين أظافره صباغ ذو جرم يتعسر زواله ونحوهما ، فقال بعضهم : أنه يبطل الغسل ، وقال بعضهم : لا يبطل ، لأن هذه الحالة ضرورة والشريعة قد استثنت أحوال الضرورة ، فلا حرج على مثل هؤلاء ، وهذا القول هو الموافق لقواعد الشرع الحنيف ولا يجب على المرأة أن تنقض ضفائر شعرها فى الغسل ، بل الذى يجب عليها أن توصل الماء الى أصول شعرها — جذوره — : واذا كان لها ذؤابة — قطعة من شعرها نازلة على صدغيها — فانه لا يجب عليها غسلها ، فاذا كان شعرها منقوضا غير مضفور ، فانه يجب ايصال الماء الى داخله ، ان لم يصل الماء الى جلدها ، واذا وضعت المرأة على رأسها طيبا ثخينا له جسم يمنع من وصول الماء الى أصول الشعر ، فانه يجب عليها ازالته حتى يصل الماء الى أصول الشعر ، واذا كانت لابسة أسورة ضيقة أو قرطا — حلقا — أو خاتما ، فانه يجب تحريكه حتى يصل الماء الى ما تحته ، فاذا لم يصل الماء الى ما تحته ، فانه يجب نزعه ، اذا كان بالأذن ثقب ليس فيه قرط — حلق — فانه يجب أن يدخل الماء الى داخل الثقب ، فان دخل وحده فذاك ، والا فانه يجب ادخاله بأى شىء ممكن ، ولا يجب أن تدخل المرأة أصبعها فى فرجها عند الغسل ، ويجب على الرجل أن يوصل الماء الى داخل شعر لحيته ، وأن يوصله الى أصول اللحية ، سواء كان شعره مضفورا أو غير مضفور ، ويجب ادخال الماء الى الأجزاء الغائرة فى البدن ، كالسرة ونحوها ، وينبغى ادخال أصبعه فيها : ولا يجب على الأقلف — وهو الذى لم يختتن — أن يدخل الماء الى داخل الجلدة ، ولكنه يستحب له أن يفعل ذلك .

المالكية — قالوا : فرائض الغسل خمس : وهى النية ، تعميم الجسد بالماء : ذلك جميع الجسد مع صب الماء ، أو بعده قبل جفاف العضو ، الموالاة ، غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة ، تخليل شعر جسده جميعه بالماء ، فهذه فرائض الغسل عند المالكية ، فأما النية فقد عرفت أحكامها فى « الوضوء » وهى هنا كذلك فرض عند المالكية يصح أن يتأخر عن الشروع فى الغسل بزمن يسير عرفا ، ومحلها فى الغسل غسل أول جزء من أجزاء البدن ، وقد عرفت مما تقدم فى « فرائض الوضوء » ان النية سنة مؤكدة عند الحنفية ، أما الحنابلة فقالوا : انها شرط لصحة الغسل ، وسيأتى مذهبهم ، فلا يصح الا بها ، ولكنها ليست داخلة فى حقيقته . والشافعية اتفقوا مع المالكية على أن النية فرض ، الا أنهم قالوا: =

* * * * * * * * * * * * * *

= لايجوز تأخيرها من غسل أول جزء من أجزاء البدن بحال : الثانى : من فرائض الغسل تعميم الجسد بالماء ، وليس من الجسد الفم ، والأنف ، وصماخ الاذنين ، والعين ، فالواجب عندهم غسل ظاهر البدن كله ، أما غسل باطن الأشياء التى لها باطن ، كالمضمضة والاستنشاق فليس بفرض ، بل هو سنة ، كما ستعرفه ، نعم اذا كان فى البدن ، تكاميش ، فان عليه ان يحركها ليصل الماء داخلها ، الفرض الثالث ، الموالاة ، ويعبر عنه بالفور ، وهو أن ينتقل من غسل العضو الى غسل العضو الثانى قبل جفاف الأول ، بشرط أن تكون ذاكرا قادرا ، وقد تقدم بيان ذلك فى الوضوء فارجع اليه ان شئت ، الفرض الرابع : دلك جميع الجسد بالماء ، ولا يشترط أن يكون الدلك حال صب الماء على البدن ، بل يكفى الدلك بعد صب الماء ونزوله من على البدن ، بشرط أن لا يجف الماء من على العضو قبل دلكه ، ولا يشترط فى الدلك عندهم أن يكون بخصوص اليد ، فلو دلك جزءاً من جسمه بذراعه ، أو وضع احدى رجليه على الأخرى ، ودلكهابها ، فانه يجزئه ذلك ، وكذا يكفى الدلك بمنديل أو فوطة — أو نحو ذلك على المعتمد فمن أخذ طرف الفوطة بيده اليمنى ، والطرف الآخر بيده اليسرى ، وذلك بها ظهره وبدنه ، فانه يجزئه ذلك ، قبل أن يجف الجسم ، ولو كان قادرا على الدلك بيده على المعتمد ، ومثل ذلك ما اذا وضع فى كفه كيسا ، ودلك به ، فانه يصح بلا خلاف ، لأنه دلك باليد ، ومن عجز عن دلك بدنه كله أو بعضه بيده . أو بخرقة ، فانه يسقط عنه فرض الدلك على المعتمد ، ولا يلزمه أن ينيب غيره بالدلك .

الفرض الخامس من فرائض الغسل : تخليل الشعر ، فأما شعر اللحية ، فان كان غزيرا ففى تخليله خلاف فبعضهم يقول : انه واجب ، وبعضهم يقول : انه مندوب ، وأما شعر البدن ، فانه تخليله فى الغسل باتفاق ، سواء كان خفيفا ، أو غزيرا ، ويدخل فى ذلك هدب العينين والحواجب ، وشعر الابط ، والعانة ، وغير ذلك ، لافرق فى كل هذا بين الرجل والمرأة ، واذا كان الشعر مضفورا فلا يخلو اما أن يكون بخيوط من خارجه ، أو مضفورا بغير خيوط ، فان كان مضفورا بخيوط ، فانه يجب نقضه — حله — أن كان هذه الخيوط ثلاثة فأكثر ، أما ان كانت هذه الخيوط أقل من ثلاثة ، فانه لا يجب نقضه ، الا اذا اشتد ضفره ، وتعذر بسبب ذلك ايصال الماء الى البشرة ، وكذا اذا كان ضفره شديدا يتعذر معه ايصال الماء الى البشرة ، وجب نقض الشعر ، والا فلا .

والحاصل أن الشعر المضفر بثلاثة خيوط فأكثر يجب نقضه بدون كلام ، لأن الشأن فيه ان يكون شديدا يمنع من وصول الماء الى البشرة ، أما ان كان مضفورا ، فان اشتد ضفره وجب نقضه ، سواء كان مضفوراً بخيط أو مضفورا بغير خيط ، وان لم يشتد ضفره ، فلا يجب نقضه ويستثنى من ذلك كله شعر العروس اذا زينته ، أو وضعت عليه طيبا أو نحوه من أنواع الزينة ، فانها لا يجب عليها غسل رأسها فى هذه الحالة لما فى ذلك من اتلاف =

* * * * * * * * * * * * *

= المال بل يكتفى منها بغسل بدنها ومسح رأسها بيدها ، حيث لا يضرها المسح ، فان كان على بدنها كله طيب ونحوه وتخشى من ضياعه بالماء ، سقط عنها فرض الغسل ، وتيممت .

هذا ، وقد تقدم فى « مباحث الوضوء » حكم الخاتم الضيق والواسع ، فكذلك الحال هنا ، فان كان ضيقا ولكن يباح له لبسه ، فانه لا يجب نزعه ، وان لم يصل الماء الى ما تحته ، بل يكتفى بغسله هو الى آخر ما تقدم .

الشافعية — قالوا : فرائض الغسل اثنان فقط ، وهما النية ، وتعميم ظاهر الجسد بالماء ، هنا ، فان كان ضيقا ، ولكن يباح له لبسه ، بحيث لو قدمها قبل غسله أول عضو من بدنه بطل الغسل ، كما تقدم فى « الوضوء » فارجع اليه ان شئت ، وأما تعميم ظاهر الجسد فانه يشمل الشعر الموجود على البدن ، ويجب غسله ظاهرا وباطنا ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون الشعر خفيفا أو غزيرا ، على أن الواجب هو أن يدخل الماء فى خلال الشعر ، ولا يجب أن يصل الى البشرة اذا كان غزيرا لا ينفذ منه الماء الى البشرة ، ويجب نقض الشعر المضفور اذا منع ضفره من وصول الماء الى باطنه ، لا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة ، فان كان الشعر متلبدا بطبيعته بدون ضفر ، فانه يعفى عن ايصال الماء الى باطنه ، ويجب أن يصل الماء الى كل ما يمكن ايصاله اليه بلا حرج ، حتى لو بقى جزء يسير من البدن لم يصبه الماء بطل الغسل ، ويجب أن يعم الماء تجاويف البدن كعمق السرة وموضع جرح غائر ونحو ذلك ، ولا يكلف بادخال الماء الى ما غار من بدنه بأنبوبة ، بل المطلوب منه أن يعالج ادخال الماء بما يستطيعه بدون تكلف ولا حرج ، ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء الى ما تحته ، من عجين وشمع وقذى فى عينه — عماص — كما يجب أن ينزع خاتمه الضيق الذى لا يصل الماء الى ما تحته الا بنزعه ، ويجب على المرأة أن تحرك قرطها الضيق — حلقها — واذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط ، فانه لا يجب ايصال الماء الى داخله . لأن الواجب عندهم انما هو غسل ما ظهر من البدن ، والثقب من الباطن لا من الظاهر ، ويجب غسل ما ظهر من صماخى الأذنين — الصماخ هو خرق الأذن — أما داخلها ، فانه لا يجب غسله ، وكذا يجب ايصال الماء الى ماتحت القلفة — القلفة هى الجلدة الموجودة فى قبل الرجل قبل أن يختتن — فاذا لم يمكن غسل ما تحتها الا بازالتها ، فان ازالتها تجب ، وان تعذرت ازالتها يكون حكمه كحكم من فقد الماء والتراب الذى يتيمم به ، ويقال له : فاقد الطهورين ، واذا مات الأقلف يدفن بلا صلاة عليه على المعتمد ، وبعضهم يقول : يقوم شخص بتيممه ، ويصلى عليه ، وبذلك تعلم أن الاختتان واجب عند الشافعية وهو من مقتضيات الصحة فى زماننا فمن لم يختتن فهو جاهل قذر .

الحنابلة — قالوا : فرض الغسل شيء واحد ، وهو تعميم الجسد بالماء ، ويدخل فى الجسد الفم والأنف ، فانه يجب غسلهما من الداخل ، كما يجب غسلهما فى الوضوء ، =

= والشعر الموجود على البدن يجب غسله ظاهراً وباطناً ، بحيث يدخل الماء الى داخله ، وان لم يصل الى الجلد اذا كان غزيراً ويجب على الرجل اذا ضفر شعره أن ينقضه حال الغسل ، اما المرأة فانها لا يجب عليها نقض ضفائر شعرها في الغسل من الجنابة لما في ذلك من مشقة وحرج ، بل الواجب عليها تحريك شعرها حتى يصل الماء الى جذوره — أصوله — نعم يندب لها أن تنقض ضفائرها فقط .

هذا في الغسل من الجنابة ، أما في الغسل من الحيض فانها يجب عليها أن تنقض ضفائر شعرها ذلك لأنه لا يكرر كثيراً ، فليس فيه حرج ومشقة ، ويشمل ظاهر البدن داخل القلفة ، وقد تقدم بيانها اذا لم يتعذر رفعها . والا فلا يجب ، ويجب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم ونحوه ، على أن الحنابلة قالوا : ان التسمية فرض في الغسل بشرطين : أن يكون القائم بالغسل عالماً ، فلا تفترض على الجاهل . وأن يكون ذاكراً ، فلا تفترض على الناسي ، وهذا الحكم خاص بهم لم يشاركهم فيه أحد من الأئمة .

ملخص المتفق عليه والمختلف فيه
من فرائض الغسل

اتفق الأئمة الأربعة على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض ، واختلفوا في داخل الفم والأنف فقال الحنابلة والحنفية : انه من البدن ، فالمضمضة والاستنشاق فرض عندهما في الغسل ، وقد عرفت أن الحنابلة يقولون . ان غسل الفم والأنف من الداخل فرض في الوضوء أيضاً ، ولكن الحنفية لم يوافقوهم على ذلك في الوضوء ، أما الشافعية والمالكية فقد قالوا : ان الفرض هو غسل الظاهر فقط ، فلا تجب المضمضة والاستنشاق لا في الوضوء ولا في الغسل ، واتفقوا على ضرورة ايصال الماء الى كل ما يمكن ايصاله اليه من أجزاء البدن ، ولو كانت غائرة ، كعمق السرة ، ومحل العمليات الجراحية التي لها أثر غائر ، وكذلك اتفقوا على أنه لا يجب أن يتكلف ادخال الماء الى الثقب الموجود في بدنه بأنبوبة — طلمبة — ونحوها ، فلو ضرب شخص برصاصة فحفرت في بدنه ثقباً غائراً ، فان الواجب عليه أن يغسل ما يصل اليه دون كلفة وحرج باتفاق الأربعة ، الا أن الشافعية قد اعتبروا ثقب الأذن الذي يدخل فيه القرط — الحلق — من الباطن لا من الظاهر ، فلا يلزم ادخال الماء اليه ، ولو أمكن ، واتفقوا على ازالة كل حائل يمنع وصول الماء الى ما تحته ، كعجين وشمع وعماص في عينه ، الا أن الحنفية قد اغتفروا للصناع ما يلصق برءوس أناملهم تحت الأظافر اذا كان يتعذر عليهم ازالته دفعاً للحرج ، أما غيرهم فانهم يكلفون ازالته ، كما قال الائمة الثلاثة ، واتفقوا على وجوب تخليل الشعر اذا كان خفيفاً يصل الماء الى ما تحته من الجلد ، أما اذا كان غزيراً فان المالكية قالوا : يجب أيضاً تخليله وتحريكه حتى يصل الماء الى ظاهر الجلد ، أما الأئمة الثلاثة فقد قالوا : أن الواجب هو أن يدخل الماء الى باطن الشعر ، =

مبحث سنن الغسل ، ومندوباته ومكروهاته

قد ذكرنا فى « مباحث الوضوء » تعريف السنة والمندوب والمكروه ونحوها عند كل مذهب فمن شاء معرفتها فليرجع اليها ، وسنذكر هنا سنن الغسل ومندوباته مفصلة ، أما مكروهاته فانها عبارة عن ترك سنة من سننه ، واليك بيانها مفصلة فى كل مذهب ، تحت الخط الذى أمامك (١) .

=فعليه أن يغسله ظاهرا ، يحركه كى يصل الماء الى باطنه ، أما الوصول الى البشرة — الجلد — فانه لا يجب ، واختلفوا جميعا فى الشعر المضفور . فالحنفية قالوا : انه لا يجب — نقضه ، وانما الواجب هو أن يصل الماء الى جذور الشعر ، فان كان الشعر غير مضفور ، فانه يجب تحريكه حتى يدخل الماء فى باطنه ، ولن يرخص للمرأة التى على رأسها الطيب المانع من وصول الماء الى جذور الشعر ، بل قالوا : يجب عليها ازالة الطيب ولو كانت عروسا ، وهذا الحكم اتفق عليه الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية ، وخالف فيه المالكية فقط ، فهم الذين رخصوا للعروس بترك الطيب والزينة ، وعدم غسل الرأس ، وهذه رخصة جميلة ، وقال الشافعية : يجب نقض الشعر المضفور ان توقف على نقضه وصول الماء الى باطنه ، والا فلا ، وقال الحنابلة : يجب نقض ضفائر الرجل فى الغسل بلا كلام ، وأما المرأة ، فانه يجب عليها أن تنقضه فى الغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة ، دفعا للمشقة والحرج ، وقد انفرد المالكية وحدهم بعد فرائض الغسل خمسا ، على أنك قد عرفت أن النية فرض عند الشافعية أيضا فهم متفقون مع المالكية على فرضيتها ، أما الحنابلة فانهم يقولون : ان النية شرط لا فرض ، كما تقدم فى «الوضوء» والحنفية يقولون : انها سنة ، وما عدا ذلك من الفرائض التى ذكرها المالكية فهى سنن عند الأئمة الآخرين .

(١) الحنابلة — عدوا سنن الغسل — كما يأتى — : الوضوء قبله ، وقد عرفت أن المضمضة والاستنشاق فرض عندهم ، ازالة ما على بدن الذى يريد الغسل من القذر ، تثليث غسل الأعضاء ، تقديم غسل الشق الأيمن على الايسر ، الموالاة ويعبر عنها بالفور ، وهى عبارة عن أن يبدأ فى غسل العضو قبل أن لا يجف الذى قبله ، الدلك ، اعادة غسل رجليه فى مكان غير الذى اغتسل فيه ، فلو كان واقفا فى طست ، وعمم الماء رجليه ، فانه يندب له أن يعيد غسلهما خارج الطست ، وأما التسمية فى أول الغسل فهى فرض ، بشرط أن يكون عالما بأحكام الغسل ونحوها ، ذاكراً ، وتسقط عن الجاهل والناسى ، ولذا لم يذكروها من فرائض الوضوء ، ولا فرق عند الحنابلة بين المندوب والسنة ، وهم متفقون مع الشافعية فى ذلك ، كما تقدم فى « الوضوء » .

مبحث الأمور التى يسن عندها الغسل أو ينـــدب

قد عرفت مما قدمناه لك فى « موجبات الغسل » الأمور التى توجب الغســـل وتجعله فرضا لازما ، وهناك أمور يســـن من أجلها الغسل أو يندب ، وفى هذه الأمور تفصيل فى المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية عدوا سنن الغسل كالآتى : البداءة بالنية بقلبه ، وأن يقول بلســـانه : نويت الغســـل من الجنـــابة أو نحـــو ذلك ، والتسمية فى أوله ، وغســـل يديه الى الكوعين ثلاثا ، وأن يغســـل فرجه بعد ذلك ، وان لم يكن عليه نجاسة ، وازالة ما يوجد على بدنه من النجاسة قبل الغســـل ، وأن يتوضأ قبله كوضوء الصلاة ، الا انه يؤخر غســـل رجليه ان كان فى مستنقع يجتمع فيه الماء ، كطست ونحوه ، أما اذا كان واقفـــا على حجر ، أو لابسا فى رجليه نعلا من الخشب ـ قبقاب ـ فانه لا يؤخر غســـل رجليه ، وذلك لأنـــه فى الحالة الأولى يكون واقفا فى الماء الذى ينزل من بدنه ، وربما كان عليه شىء من الاقذار ، فلذا كان من السنة تأخير غســـل الرجلين فى هذه الحالة ، والبدء بغســـل رأسه قبل غسل بدنه ثلاثا : أولاها فرض ، والأخريان سنتان ، والدلك ، وتقديم غســـل شـــقه الأيمن على غسل شقه الايسر ، وتثليث كل منهما ، وأن يرتب أعمال الغسل على الصفة المتقدمة ، وكل ما كان سنة فى الوضوء فهو سنة فى الغسل ، وقد تقدمت .

وأما مندوباته فهى كل ما سبق أنه مندوب فى الوضوء ، الا الـــدعاء المـــأثور ، فـــانه مندوب فى الوضوء لا فى الغسل ، لوجـــود المغتسل فى مصب الماء المستعمل المختلط غالبا بالأقذار .

الشـــافعية ـ عدوا سنن الغســـل كالآتى : التسمية مقرونة بنية الغسل ، وغســـل اليدين الى الكوعين ، كمـــا فى الوضوء ، والوضـــوء كاملا قبله ، ومنه المضمضة والاستنشاق ، واذا توضأ قبل ان يغتسل ، ثم أحدث فانه لم يحتج على أعادة الوضوء ، لأنه قد أتى بسنة الغسل ، وبعض الشافعية يقول : اذا انتقض وضـــوءه قبل ان يغتسل تطلب منه اعادته ، وذلك ما تصل اليه يده من بدنه فى كل مـــرة ، والمـــوالاة ، وغسل الرأس أولا ، والتيامن ، وازالة ما على بدنه من القذر الذى لا يمنع وصول الماء الى البشرة ، والا وجبت ازالته أولا ، وستر العورة ولو كان بخلوة ، وتثليث الغســـل وتخليـــل الشعر والأصابع ، وترك حلق الشعر ، وقلم الظفر قبل غسله ، والذكر الوارد فى الوضوء ، وترك الاستعانة بغيره الا لعذر ، واســـتقبال القبلة ، وان يغتسل بمكان لا يصيبه رشاش الماء ، وترك نفض البلل عن أعضائه ، وتـــرك الكلام الا لحاجة ، وأن تضـــع المـــرأة داخل فرجها قطنة عليها مسك أو عطر أو غـــير ذلك من الطيب ان وجد ، بشرط أن لا تكون متلبسة بالاحرام وأن لا تكون صائمة ، وأن لا تكون

• • • • • • • • • • • • • •

= فى حداد على زوجها الميت • والا فلا تفعل ذلك ، وغسل الأعالى قبل الاسافل الا مذاكيره فانه يسن غسلها قبل الوضوء حتى لا ينتقض وضوءه باللمس ، ويخصها بنية رفع الحدث عنها ، والسنة والمندوب عند لشافعية واحد ، كما تقدم •

المالكية — عدوا سنن الغسل أربعة ، وهى غسل يديه الى الكوعين ، كما فى الوضوء والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار • وهو أرخج الماء من الأنف ، ومسح صماغ الاذنين • وعدوا مندوبات الغسل عشرة : وهى التسمية فى أوله ، والبداءة بازالة ما على فرجة أو باقى جسده من نجاسة ، أو قذر لايمنع وصول الماء الى البشرة ، والا وجبت ازالته ، وفعله فى موضع طاهر ، والبداءة بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء ثلاثا ، وغسل أعالى البدن قبل أسافله ، ما عدا الفرج ، فيستحب تقديم غسله ، خشية نقض الوضوء بمسه لو أخره وألحقت المرأة بالرجل ، وان لم ينتقض وضوءها بمس فرجها ، وتثليث غسل لرأس ، بحيث يعمها بالماء فى كل مرة ، وتقديم غسل الشق الأيمن ظهرا وبطنا ، وذراعا الى المرفق على الشق الأيسر ، وتقليل صب الماء بلا حد ، بحيث يقتصر على القدر الذى يكفيه لغسل الأعضاء ، وأستحضار النية الى تمام الغسل والسكوت الا عن ذكر الله أو الحاجة •

المالكية — قالوا : الاغتسالات المسنونة ثلاثة : أحدها : غسل الجمعة لصليها ، ولو لم تلزمه ويصح بطلوع الفجر والاتصال بالذهاب الى الجامع ، فان تقدم على الفجر أو لم يتصل بالذهاب الى الجامع لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها ، ثانيها : الغسل للعيدين ، فانه سنة على الراجح وان كان المشهور ندبه ، ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل ، ونـدب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ، ولا يشترط اتصاله بالتوجه الى مصلى العيد ، لأنه لليوم لا للصلاة ، فيطلب ولو من غير المصلى ، ثالثها : الغسل للاحرام حتى من الحائض والنفساء •

والاغتسالات المندوبة ثمان : وهى : الغسل لمن غسل ميتا ، والغسل عند دخوله مكة ، وهو للطواف ، فلا يندب من الحائض والنفساء ، والغسل عند الوقوف بعرفة ، وهو مستحب كذلك من الحائض والتفساء والغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، والغسل لمن أسلم ، ولم يتقدم له موجب الغسل ، والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة وطئها بالغ ، والغسل لصغير مأمور بالصلاة وطىء مطيقة ، والغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها •

الحنفية — قالوا : ان الاغتسالات المسنونة أربعة ، وهى الغسل يوم الجمعة لمن يريد صلاتها فهو للصلاة لا لليوم ، ولو اغتسل بعد صلاة الفجر ، ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة لم تحصل السنة ، والغسل للعيدين ، وهو كغسل الجمعة للصلاة لا لليوم ، والغسل عند الاحرام بحج أو عمرة ، للوقوف بعرفة ، ويندب الغسل فى أمور : منها الغسل لمن أفاق من جنونه أو اغمائه ، أو سكره أو يجد أحدهم بللا ، فان وجده فتيقن أنه منى =

= أو شك فى أنه منى أو مذى ، وجب الغسل ،فان شك فى أنه مذى أو ودى لم يجب عليـه الغسل ، كالنائم عند انتباهه ، ومنها الغسل بعد الحجامة ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة عرفة وليلة القدر ، وعنـد الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر ، وعنـد دخول منى يوم النحر لرمى الجمار ، وعند دخول مكة لطواف الزيارة ، ولصلاة الكسـوف والخسـوف واستسقاء ، ولفزع أو ظلمة شديدة أو ريح شديد ولدخول مدينة الرسول ﷺ ، ولحضور مجامع الناس ، ولمن لبس ثوبا جديدا ، ولمن غسل ميتا ، ولمن تاب من ذنب ، ولمن قدم من سفر ، ولمستحاضة انقطع دمها ، ولمن أسلم من غير أن يكون جنبا ، والا وجب غسله . وقد عد بعض الحنفية قسما آخر ، وهو الغسل الواجب وجعلوا منه غسل الميت ، والصحيح أنه فرض كفـاية على المسلمين ، وكـذا عد بعضهم غسل من أسلم جنبا ، أو بلغ بالاحتلام واجبـا : والصحيح أنه فـرض . وأما من أسلمت بعد انقطاع حيضها فيندب لها الغسل، كمن أسلم غير جنب للفرق بينهمـا وبين من اسلم جنبا ، فـان الجنابة صفة لا تنقطـع باسلام ، أما حيضها فقد انقطع قبل اسلامها .

الشافعية ـــ قالوا : ان الاغتسالات غير المفروضة كلهـا سنة اذ لا فرق بين المندوب والسنة عندهم ، وهى كثيرة : منها غسـل الجمعة لمن يريد حضورها ، ووقته من الفجر الصادق الى فراغ سلام امام الجمعة ، ولاتسن اعادته ، وان طـرأ بعده حدث . ومنها الغسل من غسل الميت ، سواء كان الغاسل طاهرا أو لا ، ويدخل وقته بالفراغ من غسـل الميت ، ويخرج بالاعراض عنه ، وكغسل الميت تيممه ، ومنها غسل العيدين ، ولو لم يـرد صلاتهما ، لأنه للزينة ، ويدخل وقته من نصف ليلة العيد ، ويخرج بغروب شمس يومه ، ومنها غسل من أسلم خاليا من الحدث الأكبر ، أما اذا لم يخل منه فيجب عليه الغسل ، وان سبق منه غسل فى حال كفره لعدم الاعتداد به ، ويدخل وقته بعد الاسلام ، ويفوت بالاعراض عنه ، أو طـول الزمن ومنها الغسـل لصلاة استسقاء ، أو كسوفين ، لمن يريد فعلها ولو فى منزله ، ويدخل وقته بالنسبة لصلاة الاستسقاء بارادة الصلاة ان أرادها منفردا أو باجتماع الناس ان أرادها معهـم ، وبالنسبة لصلاة الكسوفين بابتداء تغير الشمس أو القمر ويخرج بتمام الانجلاء ومنها الغسل من الجنون والاغماء ، ولو لحظة ، بعد الافاقة ان لم يتحقق الانزال ، والا وجب الغسل ، ومنها الغسـل للوقوف بعرفة ، ويدخل وقته من فجـر يوم عرفة ويخرج بغروب الشمس ، ومنها الغسل للوقوف بمزدلفة ان لم يكن قد اغتسل للوقوف بعرفة ، والا كفى الأول ، ويدخل وقته بالغروب ، ومنها الغسل للوقوف بالمشعر الحرام ، وسيأتى تعليل ذلك فى « مباحث الحـج » ، ومنها الغسل لرمى الجمار الثلاث فى غير يوم النحر ، ومنها الغسل عند تغير رائحة البدن ، بما يعلق به من عرق ، وأوساخ ، ونحو ذلك ، ومنها الغسل لحضور مجامع الغير ، وهذا من محاسن الشريعة ، فانه لا يليق بالانسان أن=

مبحث ما يحرم على الجنب أن يفعله قبل أن يغتسل

من دخول مسجد ، وقراءة قرآن ، ونحو ذلك

يحرم على الجنب أن يباشر عملا من الأعمال الشرعية الموقوفة على الوضوء ، قبل أن يغتسل ، فلا يحل له أن يصلى نفلاً أو فرضا وهو جنب ، الا اذا فقد الماء أو عجز عن استعماله لمرض ونحوه مما يأتى فى « مباحث التيمم » أما الصيام فرضا أو نفلا ، فانه يصح من الجنب ، فاذا أتى الرجل زوجه قبل طلوع الفجر فى يوم من رمضان ، ولم يغتسل بعد ذلك ، فان صيامه يصح ، كما يأتى فى « مباحث الصوم » ومن الأعمال الدينية التى لا يحل للجنب فعلها ، قراءة القرآن ، فيحرم عليه قراءة القرآن وهو جنب ، كما يحرم عليه مس المصحف من باب أولى ، لأن مس المصحف لايحل بغير وضوء ، ولو لم يكن الشخص جنبا ، فلا يحل مسه للجنب من باب أولى ، ومنها دخول المسجد ، فيحرم على الجنب أن يدخل المسجد ، على أن الشارع قد رخص للجنب فى تلاوة اليسير من القرآن وفى دخول المسجد ، بشروط مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الجدول الذى أمامك (١) .

= يكون مصدرا لايذاء الناس بما ينبعث منه من رائحة قذرة ، ومنها الغسل بعد الحجامة والفصد لأن الغسل يعيد للبدن نشاطه ، ويعوضه ما فقد من دم ، ومنها الغسل للاعتكاف ، لأنه يحسن بمن يريد أن ينقطع لمناجاة مولاه أن يكون نظيفا ، ولدخول مدينة الرسول ﷺ وفى كل ليلة من رمضان ، ومنها غسل الصبى اذا بلغ بالسن . أما اذا بلغ بالاحتلام ، فانه يجب عليه الغسل ، كما سبق ، ومنها الغسل عند سيلان الوادى بالمطر أو النيل فى أيام زيادته ، لما فى ذلك من اعلان شكر الله عزوجل ، ومنها غسل المرأة عند انتهاء عدتها ، لأنها بذلك تصبح عرضة للخطبة ، فيحسن أن تكون نظيفة .

الحنابلة ــ حصروا الاغتسالات المسنونة فى ستة عشر غسلا ، وهى الغسل لصلاة جمعة يريد حضورها فى يومها اذا صلاها ، والغسل لصلاة عيد فى يومها اذا حضرها وصلاها ، وهو للصلاة لا لليوم ، فلا يجزىء الغسل قبل الفجر ولا بعد الصلاة ، والغسل لصلاة الكسوفين ، والغسل لصلاة الاستسقاء ، والغسل لمن غسل ميتا ، والغسل لمن أفاق من جنونه ، والغسل لمن أفاق من اغمائه بلا حصول موجب للغسل فى أثنائهما ، والغسل للمستحاضة لكل صلاة ، والغسل للاحرام بحج أو عمرة ، والغسل لدخول حرم ، والغسل لدخول مكة ، والغسل للوقوف بعرفة ، والغسل للوقوف بمزدلفة ، والغسل لرمى الجمار ، والغسل لطواف الزيارة ، وهو طواف الركن ، والغسل لطواف الوداع .

(١) المالكية ــ قالوا : لا يجب للجنب أن يقرأ القرآن الا بشرطين أحدهما أن يقرأ ما تيسر من القرآن ، كآية ونحوها فى حالتين . الحالة الأولى : أن يقصد بذلك التحصن من عدو ونحوه ، الحالة الثانية : أن يستدل على حكم من الأحكام الشرعية ، وفيما عدا ذلك ، =

= فانه لا يحل له أن يقرأ شيئا من القرآن ،كثيرا كان أو قليلا ، أما دخول المسجد ، فانه يحرم على الجنب أن يدخله ليمكث فيه ، أو ليتخذه طريقا يمر منها ، ولكن يباح له دخول المسجد فى صورتين : الصورة الأولى : أن لايجد ماء يغتسل منـه الا فى المسجد ، وليس له طريق الا المسجد ، فحينئذ يجوز له أن يمر بالمسجد ليغتسل ، ومثل ذلك ما اذا كان الدلو ، أو الحبل الذى ينزع به المـاء فى المسجد ،ولم يجد غيره، فان له أن يدخل المسجدليأخذه، وهذه الصورة كانت كثيرة الوقوع فى القرى التى ليست بها أنابيب — مواسير — أما الآن وقد عمت الأنابيب ، وبطلت المياضىء والمغاطس ، وأصبحت دورة المياه مختصة بباب ، فانه ينبغى للجنب أن يدخل من باب الدورة ،ولا يمر فى المسجد ، فاذا وجـد مسجد ليس فيه مواسير ، وليس له باب دورة ، انحصر ماء الغسل فيه ، فان له أن يدخل المسجد ليغتسل ، ويجب عليه أن يتيمم قبل الدخول ، الصـورة الثانية : أن يخاف من أذى يلحقه ، ولم يجد له مأوى سوى المسجد ، فان له فى هذه الحالة أن يتيمم ، ويدخل ، ويبيت فيه حتى يزول ما يخاف منـه .

هذا اذا كان الشخص مقيمـا فى بلدته سليما من المرض ، أما اذا كان مسـافرا ، أو كان مريضا وكان جنبا ، ولم يتيسر له استعمال المـاء ، فان له أن يتمم ، ويدخل المسجد ، ويصلى فيه بالتيمم ، ولكن لا يمكث فيه الا للضرورة ، واذا احتلم فى المسجد ، فانه يجب عليه أن يخرج منه سريعا ، واذا أمـكنه أن يتيمم ، وهو خارج بسرعة كان حسنا .

وبالجملة فـلا يجوز للجنب أن يدخل المسجد الا فى حالة الضرورة .

الحنفية — قالوا : يحـرم على الجنب تلاوة القرآن ، قليلا كان ، أو كثيرا ، الا فى حالتين : احدهما : أن يفتتح أمرا من الأمور الهامة — ذات بال — بالتسمية ، فانه يجوز للجنب فى هـذه الحالة أن يأتى بالتسمية مع كونها قرآنا ، ثانيهما : أن يقـرأ آية قصيرة ليدعو بها لأحد ، أو ليثنى بها على أحد ، كأن يقول : « رب اغفر لى ولوالدى » أو يقول : « أشداء على الـكفار رحماء بينهم » ونحـو ذلك ، وكـذلك يحـرم على الجنب دخـول المسجد ، الا للضرورة ، والضرورة فى مثل هذا تقدر بما يناسب ، فمنها أن لا يجد ماء يغتسل به الا فى المسجد ، كمـا هو الشأن فى بعض الجهات ففى هذه الحالة يجـوز له أن يمر بالمسجد الى المحل الموجود فيه الماء ليغتسل ،ولكن يجب عليه أن يتيمم قبل أن يمر ، ومن ذلك ما اذا اضطر الى دخول المسجد خوفا من ضرر يلحقه ، كما يقول المالكية ، وعليـه فى هذه الحالة أن يتيمم .

والحاصل أن تيمم الجنب بالنسـبة لدخول المسجد تارة يكون واجبا ، وتارة يكون مندوبا فيجب عليه أن يتيمم فى صورتين ،الصورة الأولى : أن تعرض له الجنابة ، وهو خارج المسجد ثم يضطر لدخول المسجد ، وفى هذه الحالة يجب عليه التيمم ، الصورة الثانية : أن ينام فى المسجد وهو طاهر ، فيحتلم ، ثم يضطر للمكث به لوخفه من ضرر ، وفى هذه =

مباحث الحيض

يتعلق بالحيض مباحث : أحدهـا : تعريفه ، ويشتمل التعريف على بيـان معنى دم الحيض وألوانه ، ومقـداره الذى تعتبر بـه المرأة حائضا ، وبيان السـن الذى يصح أن تحيض فيه الآدمية والذى لا يصح ، وبيـان كون الحامل تحيض أو لا تحيض ، وغير ذلك من الأمور التى يستلزمها التعريف ، ثانيها :بيان مدة الحيض ، ومـدة الطهر ، ثالثها : بيان معنى الاستحاضة ، واليك بيانها على هذا الترتيب •

= الحالة يجب عليه أن يتيمم فالتيمم لا يجب عليـه الا فى هاتين الصورتين ، وما عداهمـا فانه يندب له التيمم • فيندب لمن عرضت له جنابة فى المسجد ، وأراد الخـروج منه أن يتيمم ، أو أضطرته الضرورة الى الدخول وهو جنب ، ولم يتمـكن من التيمم ثـم زالت الضرورة ، وعرج ، فانه يندب له أن يتيمم ،كى يمر به وهو متيمم ، وعلى كل حال ، فان هذا التيمم لا يجوز له أن يقرأ به ، أو يصلى به •

هذا ، وسطح المسجد له حكم المسجد فى ذلك كله ، أمـا فناء المسجد — حوشـه — فانه يجوز للجنب أن يدخله بدون تيمم ، ومثله مصلى العيد والجنازة ، والخانقاه — متعبـد الصوفية — فانها جميعها لها حكم المسجد ، أما المساجد التى بالمـدارس ، فان كانت عامة لا يمنع أحد من الصلاة فيها ، أو كانت اذا أغلقت تتكون فيها جمـاعة من أهلها ، فهى كسائر المساجد ، لها أحكامها ، والا فلا •

الشافعية — قالوا : يحرم على الجنب قراءة القرآن ، ولو حرفا واحـدا ، ان كان قاصدا تلاوته ، أما اذا قصد الذكر ، أو جرى على لسانه من غير قصد ، فلا يحرم ، ومثال ما يقصد به الذكر أن يقول عند الأكل : بسم الله الرحمن الرحيم ، أو عند الركوب : «سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » ، كما يجوز لفاقد الطهورين أن يقرأ القرآن فى صلاته التى أبيحت له للضرورة ، وهى صلاة الفرض ، وكذلك الحائض أو النفسـاء ، أما المـرور بالمسجد ، فانه يجـوز للجنب والحائض والنفساء من غير مكث فيه ، ولا تـردد بشرط أمن عدم تلوث المسجد ، فلو دخـل من باب وخرج من آخر جاز ، أما اذا دخل وخرج من باب واحد ، فانه يحرم ، لأنه يكون قد تردد فى المسجد ، وهو ممنوع ، الا اذا كان يقصد الخروج من باب آخر غير الذى دخل منه ، ولكن بدا له أن يخرج منه ، فانه لا يحرم ، ويجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمكث فى المسجد لضرورة ، كما اذا احتلم فى المسجد ، وتعـذر خروجه منه لغلق أبوابه ، أو خوفه على نفسه أو ماله ، لكن يجب عليـه التيمم بغير تراب المسجد ان لم يجد ماء أصلا ، فان وجد ما يكفيه للوضوء وجب عليه الوضوء •

الحنابلة — قالوا : يباح للمحدث حدثا أكبر بلا عذر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أو قدره من الطويلة ، ويحرم عليه قـراءة ما زاد على ذلك • وله أن يأتى بذكر يوافق لفظ القرآن كالبسملة عند الأكل ، وقوله عند الركوب : «سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين» =

تعريف الحيض

معنى الحيض فى اللغة السيلان ، يقال :حاض الوادى ، اذا سال به الماء وحاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ الأحمر ، وحاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ، فهى حائض وحائضة ، اذا جرى دم حيضها ، ويسمى الحيض الطمث، والضحك، والاعصار، وغيرذلك .

أما معناه فى اصطلاح الفقهاء ، فقد ذكرناه مفصلا فى المذاهب تحت الخط الذى أمامك ، ليسهل حفظه ، ومعرفة ما اشتمل عليه (١) من بيان معنى دم الحيض ، وبيان هل الحامل تحيض أو لا ، وبيان السنن التى يمكن فيها الحيض ، وبيان القدر الذى يعتبر حيضا ، ونحو ذلك .

= أما المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث ،فانه يجوز للجنب والحائض والنفساء حال نزول الدم أن أمن تلويث المسجد . ويجوز للجنب أن يمكث فى المسجد بوضوء . ولو بدون ضرورة . أما الحائض والنفساء فانه لا يجوز لهما المكث بالوضوء ، الا اذا انقطع الدم .

(١) المالكية — قالوا : الحيض دم خرج بنفسه من قبل امرأة فى السن التى تحمل فيه عادة ، ولو كان دفقة واحدة ، واليك بيان كل كلمة من كلمات التعريف : فأما قوله : دم ؛ فان المراد به عندهم ما كان ذا لون أحمر خالص الحمرة ، أو كان ذا لون أصفر ، أو كان ذا لون أكدر ، وهو ما كان وسطا بين السواد والبياض . فالحيض يشمل أنواع الدم الثلاثة المذكورة ، وان كان الدم فى الحقيقة مختصا بما كان لونه أحمر خالص الحمرة ، وهذا هو المشهور فى مذهب المالكية ، فلو فرض وخرج من قبل المرأة التى فى سن الحيض ماء أصفر ، أو أكدر ، فانها حائضا ، كما اذا رأت دم أحمر ، وبعضهم يقول : ان الحيض هو الدم الأحمر ، أما الأصفر والاكدر ، فليس بحيض مطلقا ، وبعضهم يقول : ان الأصفر ، والاكدر اذا نزل فى زمن الحيض كان حيضا والا فلا، ويروى بعض المحققين أن هذا القول هو أصح الأقوال ، وأما قوله : خرج بنفسه من قبل امرأة ، فمعناه أن دم الحيض المعتبر هو ما خرج بدون سبب من الأسباب ، فاذا خرج الدم بسبب الولادة لا يكون حيضا ، بل يكون نفاسا ، وسيأتى حكم النفاس ، واذا خرج بسبب افتضاض البكارة ، فأمره ظاهر ، لأنه يكون كالدم الخارج من يد الانسان ، أو أنفه ،أو أى جزء من أجزاء بدنه ، فليس على المرأة الا تطهير المحل الملوث به ، أما اذا خرج دم الحيض بسبب دواء فى غير موعده ، فان الظاهر عندهم أنه لا يسمى حيضا ، فعلى المرأة أن تصوم وتصلى ، ولكن عليها أن تقضى الصيام احتياطا لاحتمال أن يكون حيضا ، ولا تنقضى به عدتها وهذا بخلاف ما اذا استعملت دواء ينقطع به الحيض فى غير وقته المعتاد ، فانه يعتبر طهرا ، وتنقضى به العدة ، على أنه لا يجوز للمرأة أن تمنع حيضها ، أو تستعجل انزاله اذا كان ذلك يضر صحتها ، لأن المحافظة على الصحة واجبة ، وحاصل هذا القيد أن الحيض يشترط فيه أن يكون خارجا من قبل =

. . . .

= المرأة ، فلو خرج من دبرها ، أو أى جزء من أجزء بدنها ، فانه لا يكون حيضـا ، وان يخرج بنفسه لا بسبب من الأسباب ، والا فلا يكون حيضا ، وقوله :فى السن الذى تحمل فيه عادة • خرج به الدم الذى تراه الصغيرة التى لا تحيض ، والدم الذى تـراه الكبيرة الآيسة من الحيض ، فانه لا يكون حيضا ، فأما الصغيرة عندهم فهى ما كانت دون تسع سنين ، فاذا رأت هذه دما ، فانه لا يكون حيضا جزما ، أما اذا رأته بنت تسع سنين ، فانه يسأل عنه أهل الخبرة من النساء العارفات ، أو الطبيب الأمين فان قالوا : انه دم حيض فذاك والا فـلا ، ومثل بنت تسع بنت عشر سنين الى ثلاث عشرة ، فانه يسأل عن دمها أهل الخبرة ، ويقال لمن بلغت ثلاث عشرة : مراهقة • فان زاد سنها على ثلاث عشرة ، فانه يكون حيضا جزما ، وأما الكبيرة فان بلغ سنها خمسين سنة ، فانه يسأل عن دمها أهل الخبرة ، ويعمل برايهم ، الى أن تبلغ سن السبعين ، وفى هذه الحالة اذا رأت دما ، فانه لا يكون حيضا قطعا ، على أن المالكية يسمون الدم الخارج بعـد السبعين استحاضة ، ويسمون الدم الخارج من الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين دم علة وفساد ؛ خلافا للحنفية ، فانهم يطلقون عليه دم استحاضة ، لا فرق بين صغيرة وكبيرة ، ومن هذه القيود تعلم أن الحامل تحيض عند المالكية ، فان رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها ، وهى المدة التى يظهر فيهـا الحمل عادة — فان مدة حيضها تقدر بعشرين يوما ان استمر بهـا الدم ، ويستمر هذا التقدير الى ستة أشهر ، وان رأت الدم بعد مضى ستة أشهر ، فان مدة حيضها تقدر بثلاثين يومـا اذا استمر نزول الدم ، ويستمر هذا التقدير الى أن تضـع الحمل ، أما اذا رأت الدم فى الشهر الأول ، أو الثانى ، فان مدة حملها تكون كالمـدة المعتادة وسنبينها فى « مبحث مدة الحيض والطهر » وقوله : ولو كان الحيض دفقة ، الدفقة — بضم الدال ، وفتحها — الشىء الذى ينزل فى زمن يسير ، ومعنى ذلك أن المرأة تعتبر حائضـا ،ولو نزل منها دم يسير ، فلا تصح منها الصلاة الا اذا طهـرت ، واذا كانت صائمة فسـد صومها ، ووجب عليها القضاء ، على أن الدم اليسير لا تنقضى به العـدة ، بل لابد من أن يستمر نزول الدم يوما أو بعض يوم ، راجع صحيفة ٤٨٠ من « الجزء الرابع » من هـذا الكتاب •

الحنفية — قالوا : ان الحيض يصح أن يعتبر حدثا • كخروج الريح ، ويصح أن يعتبر من باب النجاسة ، كالبول • فعلى الاعتبـار الأول يعرفونه بأنه صفة شرعية توصف بها المرأة بسبب نزول الدم فتحرم وطأها ، وتمنعها من الصلاة والصيام ، وغير ذلك ، مما سيأتى فى « مبحث ما لا يحل للحائض فعله » ، وعلى الاعتبار الثانى يعرفونه بأنه دم خرج من رحم امرأة غير حامل ، وغير صغيرة أو كبيرة آيسة من الحيض — لا بسبب ولادة ، ولا بسبب مرض ، فقولهم : دم ، يشمل ما كان على لون من ألوان الدماء الستة ، وهى : الحمـرة ، والكدرة ، والخضرة ، والتربية — نسبة للترب ، بمعنى التراب — والصفرة ، والسواد ، فاذا =

• • • • • • • • • • • • • •

= نزل من رحم المرأة سائل متصف بلون من هذه الألوان ، فانه يكون دم حيض ، بشرط أن يخرج الى ظاهر القبل ، والمراد به ما يظهر من فرج المرأة حال جلوسها ، فلو أحست بالدم من الداخل ، فوضعت قطنة أو نحوها منعت من وصوله الى ظاهر قبلها ، فانها لا تكون حائضا ، فلو كانت صائمة ، وأحست بدم الحيض من الداخل ثم وضعت قطنة ونحوها ، منعت من وصوله الى ظاهر القبل ، فان صيامها لا يفسد ، ثم اذا وصل الدم الى الظاهر كانت المرأة حائضا ، ولو لم يكن الدم سائلا ، لأن السيلان ليس شرطا فى الحيض عندهم ، فلو رأت الدم وانقطع قبل عادتها ، ثم عاد ثانيا ، فانها تعتبر حائضا فى الزمن الذى انقطع فيه ، ولا يقال : ان الحيض هو الدم ، فكيف تعتبر حائضا مع انقطاعه ، لأنهم يقولون : انها فى هذه الحالة تكون حائضا حكما ، بمعنى أن الشارع حكم بحيضها ، وان لم ينزل الدم بالفعل ، وقولهم : غير حامل ، خرج به الدم الذى تراه المرأة وهى حامل ، فانه لا يقال له : دم حيض عند الحنفية ، وقولهم : غير صغيرة ، وغير كبيرة ، خرج به الدم الذى تراه الصغيرة ، وهى من لم تبلغ سبع سنين فانه لا يسمى حيضا ، ومثله الدم الذى تراه الكبيرة ، وهى التى زاد سنها على خمس وخمسين سنة ، ويقال : آيسة من المحيض : فانه لا يسمى حيضا ، وذلك هو المعتمد عندهم ، ومن زادت على خمس وخمسين سنة اذا رأت دما قويا كالحيض ، فانه يعتبر حيضا ، والحاصل أن الدم الذى تراه الحامل أو الصغيرة أو الآيسة من الحيض لا يقال له : حيض ، وانما يقال له : استحاضة ، أما دم افتضاض البكارة ، فأمر ظاهر ، لأنه ليس من الرحم ، فلا يقال له : حيض باتفاق ، وبعضهم يقتصر فى التعريف على قوله : دم خرج من رحم امرأة ، ويعلل ذلك بأن دم الاستحاضة لا يخرج من الرحم الذى هو وعاء الولد ، وانما يقال له : خرج من الفرج ، ولعل هذا التدقيق من اختصاص الأطباء أما الفقهاء فانهم لا يحتاجون اليه وما داموا قد حددوا سن المرأة التى تعتبر حائضة من صغرها الى شيخوختها ، وحددوا مدة معينة لأكثر الحيض وأقله ، فان كل ما وراء ذلك تدقيق لا ينبغى الخوض فيه الا لعالم بالطب الذى يمكنه أن يعرف عمليا الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض ، وهل هما يخرجان من محل واحد أو لا .

الشافعية — قالوا : الحيض هو الدم الخارج من قبل المرأة السليمة من المرض الموجب لنزول الدم ، اذا بلغ سنها تسع سنين ، فأكثر ، من غير سبب ولادة ، فقولهم : الدم ، المراد بالدم ما كان له لون من ألوان الدماء ، وألوان الدماء خمسة : أحدها السواد ، وهو أقواها عندهم ، ثانيها : الحمرة ، وهى تلى السواد فى القوة . ثالثها : الشقرة ، وهى تلى السواد فى القوة ، رابعها : الكدرة ، وقد عرفت معناها فيما تقدم للمالكية ، وهى تلى السواد ، خامسها : الصفرة هى تلى الكدرة ، وقيل : بل الصفرة أقوى من الكدرة ، وعلى كل فالأمر سهل ، لأنها جميعها يقال لها : حيض ، وقوله : الخارج من قبل المرأة ، المراد به أقصى الرحم ، فالدم عندهم يخرج من عرق فى أقصى الرحم ، سواء كانت المرأة حاملا أو غير حامل ، لأن =

مـدة الحيض

المراد بمدة الحيض مقدار الزمن الذى تعتبر فيه المرأة حائضا ، بحيث لو نقص أو زاد لا تعتبر المرأة حائضا ، وان رأت الدم ، وله مبدأ ونهاية ، فأقل الحيض يوم وليلة ، بشرط أن يكون الدم نازلا كالمعتاد فى زمن الحيض ، بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت بالدم ، والمراد باليوم والليلة أربع وعشرون ســاعة فلكية ، بحيث لو رأت الدم وانقطع قبل مضى هذه المدة لا تعتبر المرأة حائضا ، ولا يشترط أن ترى الدم فى أول النهار ، ثم يستمر طول النهـار وطول الليل ، بل المدار فى ذلك على مضى أربع وعشرين ساعة من وقت نزوله ، وأمـا أكثر مدة الحيض ، فهو خمسة عشر يوما مع لياليها ، فاذا رأت الدم بعد ذلك ، فانه لا يكون دم حيض ، ولا عبرة فى هـذا التقدير بعـادة المرأة ، فلو اعتـادت أن تحيض ثلاثة أيام ،

= الحـامل تحيض عند الشافعية ، كالمالكية ، خلافـا للحنفيـة والحنـابلة ، وتعتبر مـدة الحيض بالنسبة للحامل كعادتها ، وهى غـير حامل ، فالدم الذى يخـرج من غير الرحـم لا يسمى حيضا طبعا ، سواء خرج من القبل ، كالخارج بسبب ازالة البكارة ، أو خرج من الدبر ، أو من أى جزء من أجزاء البدن ، وقوله : السليمة من المرض الموجب لنزول الدم ، خرج به الدم الذى ينزل من الرحـم بسبب المرض ، ويقال له : دم استحاضة . وقـوله : اذا بلغ سنها تسع سنين ، خرج به الدم الذى ينزل من الصغيرة ، وهى ما دون تسع سنين ، فانه لا يسمى حيضا ، بل يسمى استحاضة ، كمـا يسميه الحنفية ، خلافا للمالكية الذين يقولون : ان الدم الخارج من قبل الصغيرة لا يسمى استحاضة ، وانما يقال له : دم علة وفساد ، و لاحـد لنهاية مدة الحيض عند الشافعية فانهم يقولون : ان المرأة يمكن أن تحيض ما دامت على قيد الحياة ، نعم الغالب انقطاع الحيض بعد اثنين وستين سـنة ، فاذا رأت المرأة الدم بعد هذا السن كانت حائضا ، وقد خالفوا فى ذلك الأئمة الثلاثة : وقوله : من غير سبب ولادة ، خـرج به النفـاس ، وسيأتى بيانه بعـد .

الحنابلة ـ قالوا : الحيض دم طبيعى يخرج من قعر رحم الأنثى حال صحتها ، وهى غير حامل فى أوقات معلومة من غير سبب ولادة ، فقولهم : دم ، الغـالب فيـه أن يكـون لون أسود ، أو أحمر أو أكـدر ، وقولهم : طبيعى ، معناه أنه لازم المرأة بأصل خلقتها ، وهذا القيد متفق عليه فى المذاهب ، وقولهم : يخرج من قعر رحم الأنثى ، خرج به الدم الذى يخرج من محل آخر من أجزاء البدن ، فانه ليس بحيض ، وقولهم : وهى غير حامل ، خرج به الدم الذى تراه الحامل ، فانه ليس بحيض ، وهذا موافق لما يراه الحنفية ، ومخالف لما يراه المـالكية والشافعية ، كما تقدم ، وقوله : فى أوقات معلومة ، خرج به ما تراه الصغيرة ، وهى ما دون تسع سنين ، أو تراه الكبيرة الآيسة من الحيض ، وهى عندهم المرأة التى تبلغ خمسين سنة ، فلو رأت الدم بعدها لا تكون حائضا ، ولو كان قويا ، وقولهم من غـير سبب ولادة ، خرج به النفـاس .

اربعة ، أو خمسة ، أو نحو ذلك ، ثم تغيرت عادتها فرأت الدم بعد هذه المدة ، فانها تعتبر حائضا ٠ الى خمسة عشر يوما ، وهذا هو رأى الشافعية ، والحنابلة ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على هذا التقدير ، ولكنها جميعها غير صحيحة ، ومنها الحديث المعروف فى كتب الفقه ، من أن النبى ﷺ قال : « النساء ناقصات عقل ودين ، قيل : وما نقصان دينهن ؟ فقال : تمكث احداهن شطر عمرها لا تصلى » ومعنى ذلك أنها تمكث نصف شهر حائضا ، ولكن هذا الحديث غير صحيح ٠ فقد قال ابن الجوزى ٠ ان هذا حديث لا يعرف ، وقال البيهقى : لم أجده فى شىء من كتب الحديث ، وقال غيرهما : ان هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه ، والواقع أنه لا معنى مطلقا ، لأن الشارع هو الذى منع النساء من الصلاة وهن حائضات ، فأى ذنب لهن فى ذلك حتى يوصفن بهذا الوصف الظالم ، وكل ما عول عليه الشافعية والحنابلة فى ذلك ما ثبت عن على رضى الله عنه من أنه قال : ما زاد على الخمسة عشر استحاضة ، أما المالكية ، والحنفية فقد ذكرنا رأيهما تحت الخط الذى أمامك (١) ٠

---

(١) الحنفية — قالوا : ان أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وثلاث ليال ، وأكثرها عشرة أيام ولياليها ، فان كانت معتادة ، وزادت على عادتها فيما دون العشرة ، كان الزائد حيضا ، فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلا ، ثم رأت الدم أربعة أيام ، انتقلت عادتها الى الأربعة ، واعتبر الرابع حيضا فان العادة تثبت ولو بمرة وان كانت عادتها أربعة ، ثم رأت خمسة ، انتقلت العادة الى الخمسة ، وكان الخامس حيضا ، وهكذا الى العشرة ، فاذا جاوزت العشرة كانت مستحاضة ، فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضا ، بل ترد الى عادتها ، فيعتبر زمن حيضها هو الزمن الذى جرت عادتها بأن تحيض فيه ، وما زاد عليه يكون استحاضة ، وسيأتى بيانها ٠

المالكية — قالوا : لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة لا باعتبار الخارج ، ولا باعتبار الزمن ، فلو نزل منها دفعة واحدة فى لحظة تعتبر حائضا ؟ أما بالنسبة للعدة والاستبراء فقالوا : ان أقله يوم أو بعض يوم ، ولا حد لأكثره ، باعتبار الخارج أيضا ، فلا يحد برطل مثلا أو أكثر ، أو أقل ، وأما أكثر باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوما لمبتدأة غير حامل ، ويقدر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهار ، فان اعتادت خمسة أيام ، ثم تمادى حيضها مكثت ثمانية أيام ، فان استمر بها الدم فى الحيضة الثالثة كانت عادتها ثمانية لان العادة تثبت بمرة ، فتمكث أحد عشر يوما فان تمادى فى الحيضة الرابعة تمكث أربعة عشر يوما ، فان تمادى بعد ذلك ، فلا تزيد على الخمسة عشر يوما ، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر ، أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوما دم استحاضة ٠

مدة الطهر

أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما ، فلو حاضت المرأة (١) ، ثم انقطع حيضها ، بعد ثلاثة أيام مثلا ، واستمر منقطعا الى أربعة عشر يوما ، أو أقل ، ثم رأت الدم ، لا يكون حيضا ، سواء كان الطهر واقعا بين دمى حيض ، بأن حاضت المرأة ، ثم انقطع حيضها ، ثم حاضت بعد مضى المدة المذكورة ، أو كان واقعا بين دمى حيض ونفاس ، بأن كانت المرأة نفساء ، ثم انقطع دم نفاسها ، ثم حاضت بعد مضى هذه المدة(٢) ، أما أكثر مدة الطهر فلا حد لها ، فلو انقطع دم الحيض ، وبقيت المرأة خالية من الحيض طول عمرها ، فانها تعتبر طاهرة ، واذا رأت المرأة يوما دما ، ثم انقطع ورأت يوما دما أيضا ، فانها تعتبر حائضا فى المدة التى انقطع فيها الدم عند الشافعية ، والحنفية (٣) .

مبحث الاستحاضة

الاستحاضة هى سيلان الدم فى غير وقت الحيض والنفاس من الرحم ، فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو نقص عن أقله ، أو سال قبل سن الحيض المتقدم ذكره فى « التعريف » فهو استحاضة (٤) ، و يشترط فى دم الاستحاضة أن يخرج ممن بلغت سن الحيض ، بل اذا نزل الدم من صغير ينقص سنها عن تسع سنين أو سبع ، على الخلاف المتقدم « فى

---

(١) الحنابلة — قالوا : أن أقل مدة الطهر بين الحيضتين هى ثلاثة عشر يوما .

(٢) الشافعية — فقالوا لا: ان مدة الطهر خمسة عشر يوما ، كما يقول الحنفية ، والمالكية ، الا أنهم اشترطوا أن يكون الطهر واقعا بين دمى حيض ، أما اذا كان واقعا بين دمى حيض ونفاس ، فانه لا حد لأقله ، بحيث لو انقطع نفاسها ولو يوما ، ثم رأت الدم فانه يكون دم حيض .

(٣) المالكية — قالوا : اذا رأت المرأة الدم ، ولو لحظة ، ثم انقطع فانها تعتبر طاهرة ، الى أن ترى الدم ثانيا ، وعليها فى انقطاع دمها أن تفعل ما يفعله الطاهرات .

الحنابلة — وافقوا المالكية على أن الطهر الواقع بين دمين يعتبر طهرا ، الا أنك قد عرفت أن أقل مدة الحيض عندهم يوم وليلة ، فلو رأت الدم يوما فقط ، أو أقل ، فانهما لا تعتبر حائضا .

(٤) الشافعية — قالوا : ان المستحاضة المبتدأة اذا ميزت الدم ، بحيث عرفت القوى من الضعيف ، فان حيضها هو الدم القوى ، بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض ، ولا يزيد على أكثره والضعيف طهر ، بشرط أن لا ينقص عن أقل الطهر ، وأن يكون نزوله متتابعا ، فلو رأت الدم يوما أحمر ويوما أسود ، فقد فقدت شرطا من شروط التمييز ، فان اختل =

تعريف الحيض » فانه يقال له : دم استحاضة، والمستحاضة من أصحاب الأعذار ، فحكمها حكم من به سلس بول ، أو اسهال مستمر ،أو نحو ذلك من الأعذار المتقدمة فى « مباحث المعذور » وحكم الاستحاضة أنها لا تمنع شيئامن الأشياء التى يمنعها الحيض والنفاس ، كقراءة القرآن ، ودخـول المسـجد ، ومس المصـحف والاعتكـاف . والطـواف بالبيت الحرام ، وغير ذلك مما يأتى فى صحيفة ١١٩ ،نعم قد تتوقف مباشرة الصـلاة ونحوها على الوضوء لا على الغسل ، كمـا مر فى « مباحث المعذور » .

أما تقدير زمن حيض المستحاضة ، ففيه اختلاف المذاهب .

= الشرط فى الأمرين يكون حيضها يوما وليلة وباقى الشهر طهر ، كمـا لو كانت مبتـدأة لا تميز بين قوى الدم وضعيفة ، أما المعتادة فان كانت مميزة ، فحيضها الدم القوى ، عملا بالتميز لا بالعادة المخالفة ، وان لم تكن مميزة ،ونعلم عادتها قدرا ووقتا ، فترد الى عادتهـا فى ذلك .

الحنابلة ــ قالوا : ان المستحاضة اما أن تكون معتادة أو مبتدأة ، فالمعتادة تعمل بعادتها ولو كانت مميزة ، والمبتدأة اما أن تكون مميزة أو لا ، فـان كانت مميزة عملت بتمييزها ان صلح الأقوى أن يكون حيضا ، بأن لم ينقص عن يوم وليلة ، ولم يزد على خمسة عشر يوما ، وان كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة ،وتغتسل بعد ذلك ، وتفعل ما يفعله الطاهرات ، وهذا فى الشهر الأول والثانى والثالث ، أما فى الشهر الرابع ، فتنتقل الى غالب الحيض ، وهو ستة أيام أو سبعة ، باجتهادها وتحريها .

المالكية ــ قالوا : ان المستحاضة أن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض بأن ميزته بريح أو لون أن ثخن أو تألم ، فهو حيض ،بشرط أن يتقدمه أقـل الطهر ، وهو خمسـة عشر يوما ، فان لم تميز ، أو ميزت قبل تمام أقل الطهر ، فهى مستحاضة ، أى باقية على أنها طاهرة ، ولو مكثت على ذلك طول حياتها ،وتعتد عدة المرتابة بسنة بيضاء ، ولا تزيد المميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهارا ، بل تقتصر على عادتها ، ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض ، فان استمر استظهرت .

الحنفية ــ قالوا : المستحاضة ، اما أن تكون مبتـدأة ــ وهى التى كـانت فى أول حيضها ، أو نفاسها ، ثم استمر بها الدم ــ واما أن تكون معتادة ــ وهى التى سبق منها دم وطهر صحيحان ــ ، واما أن تكون متحيرة ــ وهى المعتادة التى استمر بها الدم ، ونسيت عادتهـا .

فأما المبتدأة ، فانها اذا استمر بها الدم ،فيقدر حيضها بعشرة أيام ، وطهرها بعشرين يوما فى كل شـهر ، ويقدر نفاسها ، بأربعين يوما ، وطهرها منـه بعشرين يوما ، ثم يقـدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام ، وهكذا .

وأما المعتادة التى لم تنس عادتها فانها ترد الى عادتها فى الطهر والحيض ، الا اذا =

مبحث النفاس

تعريفه

هو دم يخرج عند ولادة المرأة ، أو قبلها بزمن يسير ، أو معها ، أو بعدها ، كما هو مفصل في المذاهب ، تحت الخط الذي أمامك(١) ولو شق بطن المرأة ، وخرج منها الولد ، فانها لا تكون نفساء ، وان انقضت به العدة .

أما السقط فان ظهر بعض خلقه (٢) من اصبع أو ظفر ، أو شعر ، أو نحوه فهو ولد تصير المرأة بالدم الخارج عقبه نفساء ، وان لم يظهر من خلقه شيء من نحو ذلك ، بأن وضعته علقة أو مضغة ، فان امكن جعل الدم المرئي حيضا بأن صادف عادة حيضها فهو حيض والا فهو دم علة وفساد ، واذا ولدت المرأة توأمين ــ ولدين ــ فمدة نفاسها تعتبر من الأول (٣)

= كانت عادة طهرها ستة أشهر ، فانها ترد اليها ، مع انقاص ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة ، وأما بالنسبة لغير العدة ، فترد الى عادتها كما هي .

وأما المتحيرة ، وهي التي نسيت عادتها فان مذهب الحنفية في أمرها شاق ؛ ومن أراد أن يعرف أحكامها ، فليرجع الى غير هذا الكتاب .

(١) المالكية ــ قالوا : ان الدم الذي يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس ؛ ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده أو قبل ولادة الثاني لمن ولدت توأمين ، أما الدم الذي يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم .

الحنابلة ــ قالوا : ان الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع امارة كالطلق ، والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاسا ، كالدم الخارج عن الولادة .

الشافعية ــ قالوا : يشترط في تحقيق أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد ، بأن يخرج كله ، فلو خرج بعض الولد أو أكثره لا يكون دم نفاس ، ومعنى كونه عقب الولادة أنه لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوما فأكثر ، والا كان دم حيض ، أما الدم الذي يصاحب الولد وينزل قبل الطلق فليس هو دم نفاس ، بل هو دم حيض ان كانت حائضا ، لأن الحامل قد تحيض عندهم ، كما تقدم ، وان لم تكن حائضا فهو دم فاسد .

الحنفية ــ قالوا : ان الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذي يخرج عقب خروجه ، أما الدم الذي يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو فساد ، ولا تعتبر نفساء وتفعل ما يفعله الطاهرات .

(٢) الشافعية ــ قالوا : لا يشترط في النفاس أن يظهر بعض خلق الولد ، بل لو وضعت علقة أو مضغة ، وأخبر القوابل بأنها أصل آدمي فالدم الخارج عقب ذلك نفاس .

(٣) الشافعية ــ قالوا : اذا ولدت توأمين اعتبر نفاسها من الثاني ، أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس ، وانما هو دم حيض اذا صادف عادة حيضها فان لم يصادف عادة حيضها ، فهو دم علة وفساد .

لا من الثانى . فلو مضى زمن بين ولادة الأول والثانى ، حسبت مدة النفاس من ولادة الأول ، ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس ، فلو فرض وجاء الولد الثانى بعد أربعين يوما من ولادة الأول يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد ، لا دم نفاس ، ولا حد لأقل النفاس ، فيتحقق بلحظة ، فاذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم ، انقضى نفاسها ، ووجب عليها ما يجب على الطاهرات ، أما أكثر (١) مدة النفاس فهى أربعون يوما ، والنقاء المتخلل بين دماء النفاس ، كأن ترى يوما دما ، ويوما طهرا ، فيه تفصيل المذاهب (٢).

مبحث ما يحرم على الحائض أو النفساء فعله قبل انقطاع الدم

يحرم على الحائض ، أو النفساء أن تباشر الأعمال الدينية التى تحرم على الجنب ، من صلاة ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، وتزيد الحائض ، والنفساء عن الجنب أمور : منها الصيام ، فانه يحرم على الحائض ، أو النفساء أن تنوى صيام فرض أو نفل ، وان صامت لا ينعقد صيامها ، ومن يفعل منهن ذلك فى رمضان . كان معذبا لنفسه آثما ، وذلك جهل شائن .

ويجب على الحائض أو النفساء أن تقضى ما فاتها فى أيام الحيض والنفاس من صوم رمضان . أما ما فاتها من صلاة : فانه لايجب عليها قضاؤه ، وذلك لأن الصلاة تتكرر كل يوم ، فيشق قضاؤها ، وقد رفع الله المشقة والحرج عن الناس ، كما قال تعالى : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » ، ومنها صحة الاعتكاف ، فانه لا يصح الاعتكاف من الحائض والنفساء ، وهذا الحكم ليس موجودا فى الرجال طبعا ، ومنها جواز طلاقها فيحرم ايقاع الطلاق على من تعتد بالأقراء — القرء هو الحيض ، أو الطهر — ومع كونه حراما ، فانه يقع ، ويؤمر بمراجعتها ان كانت لها رجعة ، ومن أراد أن يعرف حكم طلاق الحائض ، وما ورد فيه من نهى ، ويعرف أقسام الطلاق من سنى ، وبدعى ، ومحرم ، وجائز الخ ، فليرجع الى « الجزء الرابع » من كتابنا هذا — الفقه على المذاهب الأربعة — صحيفة ٢٥٨ وما بعدها ، ومنها تحريم قربانها ، فيحرم عليها أن تمكن زوجها من وطئها ، وهى حائض ، كما

= المالكية — قالوا : اذا ولدت توأمين ، فان كان بين ولادتهما ستون يوما — وهى أكثر مدة النفاس عندهم — كان لكل من الولدين نفاس مستقل ، وان كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ، ويعتبر مبدؤه من الأول .

(١) الشافعية — قالوا : ان أكثر مدة النفاس ستون يوما ، وغالبه أربعون يوما .
المالكية — قالوا : ان أكثر مدة النفاس ستون يوما .

(٢) الحنفية — قالوا : ان النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاسا ، وان بلغت مدته خمسة عشر يوما ، فأكثر .

يحرم عليه أن يأتيها قبل أن ينقطع دم الحيض وتغتسل(١) ، فان عجزت عن الغسل ، وجب عليها أن تتيمم قبل ذلك ، ومنها تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، فانها لا يحل (٢) لها أن تمكن الرجل من استمتاع بهذا الجزء ، وهى حائض ، كما لا يحل له أن يجبرها على ذلك ، الا اذا وضع مئزرا على فرجه ، وما فوقه الى سرته . وما تحته الى ركبته ، أو وضعت المرأة ذلك المئزر فوق هذا المكان من بدنها ، ويشترط فى المئزر أن يمنع وصول حرارة البدن ، أما اذا كان رقيقا لا يمنع وصول حرارة البدن عن التلاصق فانه لا يكفى ، أما ما عدا(٣) ذلك من أجزاء البدن، فانه يجوز الاستمتاع به ، بلا خلاف ، أما وطء

= الشافعية — قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس أن كان خمسة عشر يوما فصاعدا فهو طهر ، وما قبله نفاس ، وما بعده حيض ،وان نقص عن خمسة عشر يوما فالكل نفاس على الراجح ، فان لم ينزل دم عقب الولادة أصلا ، ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوما أصلا فالكل طهر ، وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض ، ولا نفاس لها فى هذه الحالة .

المالكية — قالوا : ان النقاء المتخلل بين دماء النفاس ان كان نصف شهر فهو طهر ، والدم النازل بعده حيض ، وان كان أقل من ذلك فهو دم نفاس ، وتلفق أكثر مدة النفاس ، بأن تضم أيام الدم الى بعضها ، وتلغى أيام الانقطاع ، حتى تبلغ أيام الدم ستين يوما ، فينتهى بذلك نفاسها ، ويجب عليها أن تفعل فى أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .

الحنابلة — قالوا : النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر ، فيجب عليها فى أيامه كل ما يجب على الطاهرات .

المالكية — قالوا : يشترط فى الاستحاضة أن يكون الدم ممن بلغت سن الحيض ، وليس دم حيض أو نفاس ، وأما الخارج من الصغيرة فهو دم علة وفساد .

(١) الحنفية — قالوا : يحل للرجل أن يأتى امرأته متى انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر مدة الحيض وهى عشرة أيام كاملة ،ولأكثر مدة النفاس ، وهى أربعون يوما ، وان لم تغتسل ، وقد تقدم بيان ذلك قريبا ، فارجع اليه ان شئت .

(٢) الحنابلة — قالوا : يحل للرجل ان يستمتع من امرأته بجميع أجزاء بدنها ، وهى حائض أو نفساء بدون حائل ، ولا يحرم عليه الا الوطء فقط ، وهو صغير عندهم ، فمن ابتلى به ، فان عليه أن يكفر عن ذنبه ، ويتصدق بدينار أو نصفه ، ان قدر ، والا سقطت عنه الكفارة ، ووجبت عليه التوبة ، ومحل هذا ما اذا لم يترتب عليه مرض أو أذى شديد ، والا كان حراما حرمة مغلظة بالاجماع .

(٣) المالكية — قالوا : يحرم وطء الحائض حال نزول الدم باتفاق ، وهل يجوز الزوج أن يستمتع بما بين السرة والركبة بدون ايلاج من غير حائل أو لا ؟ رجح بعضهم الجواز كالحنابلة والمشهور عندهم المنع ، واو بحائل ، لما فى الجواز من الخطر ، اذ قد يهيج

الحائض قبل انقطاع دم الحيض ، فانه يحرم ولو بحائل — كالكيس — المعروف ، فمن وطىء امرأته أثناء نزول الدم ، فانه يأثم وتجب عليه التوبة فورا ، كمـــا تأثم هى بتمكينه ، ومن السنة أن يتصدق بدينار أو بنصفه ، وقد بينا مقدرا الدينار فى « كتاب الزكاة » فارجع اليه « حنفى — شافعى » .

مباحث المسح على الخفين

يتعلق بالمسح على الخفين مباحث : أحدها : تعريف المسح : ثانيها : تعريف الخف الذى يصح المســـح عليه لغة واصطلاحا : ثالثها : حكمه ، رابعها : دليله ، خامسها : شروطه سادسها : القدر المفروض مسحه ، سابعها : كيفية المسح المسنونة ، ثامنها : مكروهاته ، تاسعها : بيان المدة التى يستمر المسح فيها ، عاشرها : مبطلات المســـح على الخفين والبك بيانها على هذا الترتيب :

تعريف المسح على الخف ، وحكمــه

أما المسح فمعناه لغة امرار اليـــد على الشىء فمن مر بيده على شىء ، فانه يقال له : مسح عليه ، وأما معناه فى الشرع ، فهو عبارة عن أن تصيب البلة — البلل — خفا مخصوصا ، وهو ما تحققت فيه الشروط الآتية ، فى زمن مخصوص .

أما حكمه ، فان الأصل فيه الجواز ، فالشارع قد أجاز للرجال والنساء أن يمسحوا على الخف فى السفر والاقامة ، فهو رخصـــة رخص الشارع للمكلفين فيها ، ومعنى الرخصة فى اللغة السهولة ، وفى الشرع ما ثبت على خلاف دليل شرعى بدليل آخـــر معارض ، أما ما ثبت بدليل ليس له معارض ، فانه يقال له : عزيمة . على أن المســـح على الخفين قد يكون واجبا ، وذلك فيما اذا خاف الشخص فوات الوقت اذا خلع الخف وغسل رجليه ، فانه فى هذه الحالة يفترض عليه أن يمسح على الخف ، ومثل ذلك ما اذا خاف فوات فرض آخـــر غير

= فلا يستطيع منع نفسه ، والمـــالكية يبنون مذهبهم على البعد عن الأسباب الموصلة الى المحرم ، ويعبرون عن ذلك — بسد باب الذرائع — .

هذا ، ولا يخفى ما فى تحريم اتيان الحائض من المحاسن ، فقد أجمع الأطباء على أن اتيان الحائض ضار بعضوى التناسل ضررا شديدا ، ومع هذا فان فى المذاهب ما قد يرفع المحظور ، فان الحنفية قد أباحوا اتيان المرأة اذا انقطع دمها ، ومضى على انقطاعه وقت صلاة كاملة ، من الظهر الى العصر مثـــلا ، ولو لم تغتسل ، ولا يخفى أن كثيرا من النساء لا يستمر عليها نزول الدم كل مدة الحيض وأباح المالكية اتيانها متى انقطع الدم ، ولو بعـــد لحظة ، بشرط أن تغتسل ، وكثير من النســـاء ينقطع عنها الدم فى أوقات شتى ، ثم ان المـــالكية قالوا : اذا قطعت المرأة دمها : ولو بدواء ، فانه يصح اتيانها ، فلا يلزم أن ينقطع بنفسه ، فعلى الشــــهويين الذين لا يســـتطيعون الصبر أن يجتهدوا فى قطع الدم قبل الاتيان طبقا لهذا .

الصلاة ، كالوقوف بعرفة ، فانه يفترض عليه في هذه الحالة أن لا ينزع خفه ، وكذا اذا لم يكن معه ماء يكفى لغسل رجليه ، فانه يجب عليه أن يمسح على الخف ، أما في غير هذه الأحوال فانه يكون رخصة جائزة ، ويكون الغسل أفضل من المسح (١) •

تعريف الخف الذي يصح المسح عليه

الخف الذي يصح المسح عليه هو مايلبسه انسان في قدمي رجله الى الكعبين ، والكعبان هما العظمان البارزان في نهاية القدم : سواء كان متخذا من جلد ، أو صوف ، أو شعر ، أو وبر ، أو كتان ، أو نحو ذلك (٢) ، ويقال لغير المتخذ من الجلد ، جورب وهو الشراب — المعروف عند العامة ، ولا يقال للشراب : خف ، الا اذا تحققت فيه ثلاثة أمور : احدها أن يكون ثخينا ، يمنع من وصول الماء الى ما تحته ، ثانيها : أن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط ، ثالثها : أن لا يكون شفافا يرى ما تحته من القدمين ، أو من ساتر آخر فوقهما ، فلو لبس شرابا ثخينا يثبت على القدم بنفسه ، ولكنه مصنوع من مادة شفافة يرى ما تحتها فانه لا يسمى خفا ، ولا يعطى حكم الخف ، فمتى تحققت في الجورب هذه الشروط كان خفا ، كالمصنوع من الجلد بلا فرق ، ولا يشترط أن يكون له نعل ، وبذلك تعلم أن — الشراب — الثخين المصنوع من الصوف يعطى حكم الخف الشرعي اذا تحققت فيه الشروط الآتي بيانها •

دليل المسح على الخفين

قد ثبت المسح على الخفين بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر ، فقد قال في كتاب « الاستذكار » : ان المسح على الخفين رواه عن رسول الله ﷺ نحو أربعين من الصحابة ، وقال الحسن : قد حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه قد مسح على الخفين ، فمن الأحاديث الصحيحة التي وردت فيه حديث جرير بن عبد الله البجلي ، رواه الأئمة الستة من حديث الأعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير أن جريرا بال ، ثم توضأ ،

---

(١) الحنابلة — قالوا : ان المسح على الخف أفضل من نزعه ، وغسل الرجلين ، لأن الله تعالى يحب للناس أن يأخذوا برخصه ، كي يشعروا بنعمته عليهم ، فيشكروه عليها ، وقد وافق بعض الحنفية على هذا •

(٢) المالكية — قالوا : لا يصح المسح على الخف الا اذا كان متخذا من الجلد ، نعم يصح أن تكون جوانبه مصنوعة من اللباد ، أو الكتان ، أو نحو ذلك ، بمعنى أن يكون أعلاه وأسفله من الجلد ، كما هو الحال في بعض الأحذية التي لها نعل ، ولها ظاهر من الجلد ، ولها جوانب من القماش الثخين ، وستعرف أنهم يشترطون في الجلد أن يكون مخروزا ، فلو ألصقت أجزاؤه بمادة بدون خرز ، فانه لا يكون خفا •

ومسـح على خفيه ، فقيل له : أتفعل هذا ؟ فقال : نعم : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ذكره الزيلعي في كتابه « نصب الراية » ، ثم قال : ان هـذا الحديث كان يعجبهم ، لأن اسلام جرير كان بعد نزول ـ سورة المائدة ـ يعني أن ـ سورة المائدة ـ قد ورد فيها حكم الوضوء بالماء ، وهو قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنـوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الى الكعبيـن » ، فهـذه الآية صريحة في ضرورة غسل الرجلين بالمـاء ، ولكن هـذا الدليل قد عارضته أحاديث كثيرة صحيحـة بلغت مبلغ التواتر ، وقد ثبت ورودها بعد نزول هـذه الآية ، وهي تفيد أن الله تعالى قد فرض غسل الرجلين اذا لم يكن عليهما خف ، أما اذا كان عليهما خف فانه لا يفترض غسلهما ، بل يفترض المسح على الخفين بدل الغسل ، من ذلك ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة من أن النبي ﷺ خرج لحاجته ، فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء ، فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ، ومسح على الخفين ، وروى البخـاري عن المغيرة أيضا ، قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيـه ، فقال عليه السلام : « دعهما ، فاني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما » الى غـير ذلك من الأحاديث الصحيحة التي رواها البخـاري ، ومسلم ، وغيرهما من رواه الصحيح .

شروط المسح على الخف

قـد عرفت أن الخف يطلق على ما كان متخذا من الجلد ، أو من الصـوف ، أو غـيره متى تحققت فيه الأمور الثلاثة التي ذكرناها ، فكل ما يصح اطلاق اسـم الخف عليـه يصح المسح عليه بدل غسـل الكعب ، بشروط : أحدها : أن يكون الخف سـاتر للقـدم مع الكعبين ، أما ما فوق الكعبين من الرجل فانه لا يلزم ستره وتغطيته بالخف ، ولا يلـزم أن يكون الخف مصنوعا على حـالة يلزم منهـا تغطية القدم ، بل يصح أن يكون مفتوحا من أعـلاه مثلا ، ولكنـه ينطبق بالأزرار ، أو الأشابك ، أو نحو ذلك ، فالشرط المطلوب فيه هو أن يغطي القدم ، سواء كان مضموما من أول الأمر ، أو كان بعضه مفتوحا ، ولكن به أزرار ، أو مشابك ينضم بها بعد لبسه ، فانه يصح ، ثانيها أن لا ينقض ستر الخف للكعبين ، ولو قليلا ، فلو كان به خروق يظهر منها بعض القدم ، فانه لا يصح المسح عليه ، وذلك لأنه يجب غسل جميع القدم مع الكعبين ، بحيث لو نقص منهـا في الغسـل جزء يسـير بطل الوضوء ، فكذلك الخف الذي يسترهما ، فانه اذا نقص منه شيء ، فلا يقوم مقام القـدم ، وهذا رأي الحنابلة ، والشافعية(١) ، ثالثها : أن يمكن تتابع المشي فيه ، وقطع المسافة به ؛

---

(١) الحنفية ـ قالوا : اذا لم يستر الخف جميع القـدم مع الكعبين ، كأن كانت بالخف الواحد خروق يظهر منها بعض القدم ، فان كانت تلك الخروق مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ، فان ذلك لا يضر ، فيصح المسح عليه مع هذه الخروق ، وان كانت أكثر من =

أما كونه واسع يبين فية ظاهر القـدم كله أو معظمه ، فانه لا يضر • متى أمكن تتابع المشى فيه « حنفى شافعى »(١) ، رابعها : أن يكون الخف مملوكا بصفة شرعية ، أما اذا كـان مسروقا ، أو مغصـوبا ، أ ومملوكا بشـبهة محرمة ، فانه لا يصح المسح عليه ، وهذا رأى الحنابلة ، والمالكية(٢) ، خامسها : أن يكون خروق قدر ثلث القدم ، فأكثر ، فانه لا يصح المسح عليه حتى ولو أصابت النجاسـة جزءا منه ، على أن فى ذلك تفصيل فى المذاهب (٣) ، سادسها : أن يلبسها بعد تمام الطهارة بمعنى أن يتوضأ أولا وضوءا كاملا ، ثم يلبسها ، فلو غسـل رجليه أولا ، ثم لبسـهما ، وأتم وضوءه بعد لبسهما ، فانه لا يصح ، وهـذا

= ذلك فانها تضر ، وتمنع صحة المسح ، فان كانت الخروق متفرقة فى الخفين ، فانه لا يجمع منها الا ما كان فى الخف الواحد ، فاذا كان ما فى الخف الواحد يساوى القدر المذكور ، بطل المسح • أما اذا كان أقل ، فانه لا يضر ، حتى ولو كان فى الخف الآخر خـروق قليلة ، لو جمعت مع الخروق الأخرى تبلغ هذا المقدار •

المالكية ــ قالوا : ان كان بالخف الواحد طاهرا ، فلو لبس خفا نجسـا ، فانه لا يصح المسح عليه ، والا صح ، فالحنفية ، والمالكية متفقون على أن الخف اذا كان به خروق يظهر منها لا تضر ، ولكنهم مختلفون فى تقدير هذه الخروق ، فالمالكية يغتفرون منها ما يساوى ثلث القدم ، والحنفية يغتفرون ما يساوى منها ثلاث أصـابع من أصغر أصـابع الرجـل ، وهو الخنصر •

(١) المالكية ــ قالوا : اذا كان الخف واسعا يبين منه بعض القـدم ، أو كله ، فانه لا يضر ، فانما الذى يضر أن لا يستقر فيه القدم كله ، أو معظمه ، بحيث يكون واسعا كثيرا لا يملؤه القدم ، فاذا كان كذلك ، فانه لا يصح المسح عليه ، ولو أمكن تتابع المشى فيه •

الحنابلة ــ قالوا : اذا كان الخف واسعا يرى من أعلاه بعض القدم الذى يفترض غسله فى الوضوء ، فان المسح لا يصح •

(٢) الحنفية ، والشافعية ــ قالوا : يصح المسح على الخف المغصوب والمسروق ونحوهما ، وان كان يحرم لبسه ، لأن تحريم لبسه وملكيته لا ينافى صحة المسح عليه ، ونظير ذلك الماء المغصوب ، أو المسروق ، فانه يصح الوضوء به متى كان طهورا ، مع كون فاعل ذلك آثما ، ولا يخفى أن الذين يقولون بعدم صحة استعمال المسروق والمغصوب ونحوهما فى العبـادات التى يراد بها التقرب الى الله تعالى لهم وجه ظاهـر •

(٣) المالكية ــ قالوا : لا يصـح المسح على الخفين ، الا اذا كانا طاهرين ، فلو أصابت الخف نجاسة بطل المسح عليه حتى على القول بأن ازالة النجاسة عن الثوب ، أو البدن سنة ، فان الخف له حكم خاص به فلا يعفى عمـا أصابه من النجاسة على كل حال •

الشافعية ــ قالوا : اذا أصـابت الخف نجاسة معفو عنها ، فانها لا تضر ، وقد تقدم بان النجاسة المعفو عنها فيما يعفى عنه من النجاسة ، أما اذا أصابته نجاسة غير معفو =

القدر متفق عليه عند المالكية ، والشافعية ،والحنابلة (١) ، سابعها : أن تكون الطهارة بالماء ، فلا يصح أن يلبسها بعد التيمم، سواءكان تيممه لفقد الماء أو المرض أو نحو ذلك ، وهذا متفق عليه ، ولم يخالف فيه سوى الشافعية (٢) ، ثامنها : أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء الى الخف ، كعجين ، ونحوه من الأشياء التى لو وضعت على القدم تمنع من وصول الماء اليه ،تاسعها : أن يستطيع لابس الخف أن يمشى به مسافة معينة ، بحيث لو نزل عن القدم حال المشى ، أو عجز لابسه عن متابعة المشى قبل أن يقطع هذه المسافة ، فانه لا يصح المسح عليه ، وفى تقدير هذه المسافة تفصيل فى المذاهب (٣) .

= عنها ، فان المسح عليه لا يصح قبل تطهيره

الحنفية — قالوا : طهارة الخف ليست شرطا فى صحة المسح عليه ، فاذا أصابته نجاسة فان المسح عليه يصح ، ولكن لا تصح به الصلاة، الا اذا كانت النجاسة معفوا عنها ، وقد تقدم بيان القدر المعفو عنه فى « مبحث الاستنجاء — وفى مبحث ما يعفى عنه فى النجاسة » على أنه يجب أن يمسح على الجزء الطاهر منه .

الحنابلة — قالوا : يصح المسح على الخف المتنجس بشرطين : الشرط الأول : ان تكون النجاسة فى أسفله الملاصق للارض ، أو فى داخله ، أما اذا كانت فى ظاهره من فوق ، أو فى جوانبه ، فانها تضر ، الشرط الثانى :أن يتعذر على لابسه ازالة النجاسة ، الا بنزعه، أما اذا كان يمكنه أن يغسلها ، وهو لابسه بدون ضرر ، فانه يجب عليه أن يزيلها ، فاذا أمكنه أن يزيل النجاسة ، وهو لابسه ، ولكنه لم يجد ما يزيلها به ، فانه يصح له أن يصلى به ، ويمس المصحف وغير ذلك من الأمور المتوقفة على الطهارة .

(١) الحنفية — قالوا : لا يشترط لصحة المسح على الخفين ، أن يتوضأ وضوءا كاملا ، بل اذا غسل قدمه المفروض غسله ، ولم يحدث ولبس الخف ، ثم أتم وضوءه ، فانه يصح، بشرط أن يتمم وضوءه بالماء ، بحيث لم يبق جزء من أعضائه المفروض عليه غسلها ، أو مسحها . لم يصل اليه الماء .

(٢) الشافعية — قالوا : يجوز المسح على الخف الملبوس بعد التيمم ، بشرط أن يكون التيمم لمرض أو نحوه غير فقد الماء ، أما التيمم لفقد الماء ، فانه يصح معه المسح على الخف ، فمن فقد الماء وتيمم ولبس الخف بعد هذا التيمم ، فانه لا يجوز له أن يمسح عليه ، ومعنى هذا أن الانسان اذا فقد الماء ، وتيمم، ولبس خفه ، ثم وجد الماء بعد ذلك ، فانه لا يصح له أن يمسح على الخف ، بل عليه أن ينزعه ويتوضأ وضوءا كاملا ، أما اذا تيمم لمرض ونحوه ، ولبس الخف ثم زال العذر فان له أن يتوضأ ، ويمسح على الخف ، فلا يقال : ان الرجل لا علاقة لها بالتيمم اذ لا يجب مسحها حال التيمم ، كما ستعرف فى « مبحث التيمم » .

(٣) الحنفية — قالوا : لا يصح المسح على الخف الا اذا تمكن لابسه من متابعة المشى به =

هذا ، ولصحة المسح على الخفين شروط أخرى مفصلة فى المذاهب (١) .

= مسافة فرسخ فأكثر ، بحيث يصلحان للمشى بهما من غير أن يلبس عليهما — مداساً أو جزمة — والفرسخ ثلاثة أميال ، اثنى عشر ألف خطوة ، فان لم يصلحا لذلك ، فان المسح عليهما لا يصح .

الشافعية — قالوا : لابس الخف اما أن يكون مسافرا أو مقيما ، فاذا كان مسافرا فانه لا يصح له أن يمسح على الخف الا اذا كان الخف متينا ، يمكنه أن يمشى فيه من غير مداس ثلاثة أيام بلياليها ، بمعنى أنه يتردد وهو لابسه لقضاء حوائجه أثناء راحته ، وأثناء سفره فى هذه المدة . وليس المراد أن يمشى به كل هذه المسافة ، واذا كان مقيما فانه لا يصح أن يمسح عليه ، الا اذا كان يصلح لأن يقضى المسافر وهو لابسه حوائجه يوما وليلة ، فالمعتبر فى امكان تتابع المشى فى الخف حال المسافر وان كان الماسح مقيما ، بمعنى أنه ان كان مسافرا بالفعل ، تعتبر متانته بامكان تردد لابسه لقضاء حوائجه فى حله وترحاله ، ثلاثة أيام بلياليها : وان كان مقيما فان متانة الخف تعتبر بحال المسافر ، ولكنه لا يمسح عليه الا يوما وليلة .

المالكية — قالوا : لا يشترط فى المسح على الخف امكان تتابع المشى فيه مدة معينة ، وذلك لأنهم قد اشترطوا أن يكون الخف متخذا من الجلد ، وهو صالح لامكان المشى به بطبيعته ، انما الشرط عندهم أن لا يكون واسعا لا تشغله القدم كلها ، أو معظمها ، وكذلك يشترط أن لا يكون ضيقا لا يستطيع لابسه أن يمشى به مشيا معتدلا .

الحنابلة — قالوا : يشترط أن يتمكن لابسه من تتابع المشى فيه ، ولم يقدروا لذلك مسافة معينة ، بل قالوا : المعول فى ذلك على العرف ، فمتى أمكن عرفا أن يمشى به ، فانه يصح المسح عليه .

(١) الحنفية — زادوا شروطا : منها أن يكون الخف خاليا من الخرق المانع المسح ، وقد عرفت أنه يقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع القدم ، ومنها أن يكون الممسوح من ظاهر كل واحدة من الخفين مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، فلا يجزىء المسح عن باطن الخف — أى على نعله الملاصق للارض — كما لا يصح فى داخله ، فلو كان واسعا ، وادخل يده فيه ومسحه لم يجزئه ، وكذلك لا يصح المسح على جوانبه ، أو عقبه أو ساقه ، ومنها أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده اذا مسح بها ، فلا يصح أن يمسح باصبع واحدة خوفا من جفاف بللها قبل مدها الى القدر المفروض مسحه ، فلو مسح بأصبع واحدة ثلاثة مواضع من الخف فى كل مرة بماء جديد صح مسحه ، وكذلك اذا مسح القدر المفروض بأطراف أنامله ، والماء متقاطر ، صح ، والا فلا .

هذا ، ولا يشترط المسح باليد ، فلو أصاب الماء القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر ، أو صب ماء عليه ، أو غير ذلك ، فانه يكفى ، ومنها أن يكون محل المسح المفروض مشغولا بالرجل ، فلو لبس خفا طويلا ، قد بقى منه جزء غير مشغول بالرجل ، فمسح على ذلك =

مبحث بيان القدر
المفروض مسحه من الخف

لم يشترط الشارع مسح جميع الخف الساتر للقدم ، مع أن المسح هنا قائم مقام الغسل ، وقد فرض غسل جميع القدم ، وذلك لأن المسح على الخف رخصة خاصة ، توسع الشارع في أمرها مبالغة في الرأفة بالناس ، أما القدر المفروض مسحه من الخف ، ففيه تفصيل المذاهب (١) :

= الجزء ، فلا يصح ، ومنها أن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع ، فلو قطعت رجله ، ولم يبق منه هذا القدر لا يصح المسح على الخفين ، أما اذا قطعت فوق الكعب ، وبقيت الرجل الأخرى ، فانه يصح المسح على خفيها •

الشافعية — زادوا شروطا : منها أن لايكون قد لبسه على جبيرة ، فلو كان في قدمه جبيرة ومسح عليها في وضوئه ، ثم لبس الخف عليها لم يصح المسح عليه ، ومنها أن يكون ما في داخل الخف من رجل وشراب ونحوه طاهرا ، ومنها أن يمنع وصول الماء الى القدم اذا صب عليه ، ولكنهم اغتفروا وصوله من محل الخرز •

المالكية — زادوا شروطا : منها أن يكون الخف كله من جلد ، كما تقدم ، ومنها أن يكون مخروزا ، ومنها أن لا يقصد بلبسه مجرد الزينة والتنعم ، بل يقصد به اتباع السنة ، أو اتقاء حر ، أو برد ، أو شوك ، أو نحو لدغ عقرب ، أما ان لبسه لاتقاء نحو برغوث ، أو لمنع مشقة الغسل ، أو لحفظ نحو الحناء برجله ، فانه لا يصح المسح عليه ، لأن ذلك من الرفاهية ، وهذه الشروط لم يوافقهم عليها أحد •

(١) المالكية — قالوا : يجب تعميم ظاهر أعلاه بالمسح ، وأما مسح أسفل الخف فمستحب ، وقيل : واجب ، فلو ترك مسحه فانه يعيد الصلاة في الوقت المختار ، الآتي بيانه في « مواقيت الصلاة » مراعاة للقول بالوجوب ، والمراد أسفل الخف نعله الذي يباشر الأرض ، ويعبر عنه بعضهم بباطن الخف ، وغرضه بالباطن نعل الخف الذي يطأ به الأرض ، لا داخل الخف ، فانه اذا كان الخف واسعا ، وأمكن أن تدخل فيه اليد ، فانه يكره مسحه •

الحنفية — قالوا : يفترض أن يمسح من ظاهر الخف جزءا يساوي طول ثلاثة أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد ، بشرط أن يكون ذلك الجزء مشغولا بالرجل •

الشافعية — قالوا : يفترض أن يمسح أي جزء من ظاهر أعلى الخف ، يتحقق به المسح ، ولو بوضع اصبعه المبتل من غير امرار ، قياسا على مسح الرأس ، فلا يجزىء المسح في غير ما ذكر مما يحاذي الساق ، أو العقب ، أو الحروف ، أو الأسفل ، أو الجوانب ، أو نحو ذلك ، بخلاف المسح على ما يحاذي الكعبين فانه يجزىء ، ولو كان بظاهر جلد الخف شعر فوقع عليه ، ولم يصل الجلد بلل لم يصح المسح ، وكذلك اذا وصل البلل الى الجلد ، وكان يقصد بالمسح الشعر فقط ، فانه لا يصح المسح •

مبحث اذا لبس خفا فوق خف ، ونحـوه

اذا لبس خفـا فوق ـ شراب ـ ثخين يصلح أن يكون خفا أو لبس خفا فـوق خف آخر ، كأن كان الخفان من جلد ناعم ، أو لبس جرموقا فوق خف ، والجرموق : هـو غطاء للقدم ، مأخوذ من الجلد ، كالذى يلبس فوق الحذاء ليحفظه من المـاء أو الطين ، فانه يكفى أن يمسح على الأعلى منهما ، بشروط مفصلة فى المذاهب (١) .

= الحنابلة ـ قالوا : يفترض أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف ، وأما مسح أسفله فمستحب ، فان تركه نسيانا أتى به وحده ، ولو طال ، بان زاد عن مدة الموالاة بين غسـل الأعضاء فى الوضوء ، أما لو تركه عمدا ، فيأتى به وحده ان قرب ، وأما فى البعد ، فيندب اعادة الوضوء كله ، وكذا اعادة الصلاة التى صلاها قبـل مسح الأسفل ان بقى وقتها المختار .

(١) الحنفية ـ اشترطوا فى صحة المسح على الأعلى ثلاثة شروط : أحدها : أن يكون جلدا ، فان لم يكن جلدا ، ووصل الماء الى الخف الذى تحته كفى ، وان لم يصل الماء الى الخف لا يكفى ، ثانيها : أن يكون الأعلى صالحا للمشى عليه منفردا ، فان لم يكن صـالحا زيادة لم يصح المسح عليه ، الا اذا وصل البلل الى الخف الأسفل ، ثالثها : أن يلبس الأعلى على الطهارة التى لبس عليها الخف الأسفل ، بحيث يتقدم لبس الأعلى الى الحدث ، والمسح على الأسفل .

الشافعية ـ فصلوا فى ذلك فقالوا : ان كان الأعلى والأسفل ضعيفين لا يصلحـان للمسح عليهما وجب غسل الرجلين ، ولا يصح المسح ، وان كان الأسفل ضعيفـا غير صالح للمسح فالحكم للاعلى ، ولا يعد ما تحته خفا ، وان كان الأسـفل قويا والأعلى ضعيفا ، أو كانا قويين ، فيصح المسح على الأعلى ان وصل البلل للاسفل يقينا ، وقصد بمسـح الأعلى مسح الأسفل ، أو قصدهما معا ، وكذلك لو أطلق ، أما لو قصد الأعلى وحده ، أو قصد الأسفل ، ولم يصل المـاء اليه فلا يصح المسـح .

الحنابلة ـ قالوا : من لبس خفا على خف قبل أن يحدث ، يصح المسـح له على الخف الأعلى ولو كان أحدهما مخروقا ، لا ان كانا مخروقين ، ولو كان مجموعهما يستر القدم ، ولو أدخل يده من تحت الخف الأعلى ، فمسح الأسفل صح ان كان الأسفل سليمـا ، وقالوا أيضا : أن مسح على الأعلى ، ثم نزعه وجب عليه نزع ما تحته ، وغسل رجليه .

المالكية ـ قالوا : الحكم فى المسح فى هذه الحالة للاعلى ، فلو نزعه وجب عليه مسـح الأسفل فورا ، بحيث تحصل الموالاة الواجبة فى الوضوء مع الذكر والقدرة .

كيفية المسح المسنونة (١)

وكيفية المسح المسنونة ، أن يضع أصابع يده اليمنى على مقـــدم خف رجله اليمنى ، ويضع أصابع يده اليسرى ، على مقدم خف رجله اليسرى ، ويمر بهما الى الســـاق فوق الكعبين ، ويفرج أصابع يده قليـــلا ، بحيث يكون المسح عليهما خطوطا .

مدة المسح عليهما

يمسح المقيم يوما وليلة (٢) . ويمســـح المسافر ثلاثة أيام بلياليها ، سواء كان السفر سفر قصر مباحا أو لا (٣) ، وسواء كان الماسح صاحب عذر أو لا (٤) ، وذلك لما رواه شريح

---

(١) المالكية ــ قالوا : الكيفية فى المسح مندوبة لا مسنونة ، والمندوب فيها عندهم أن يضع يده اليمنى فوق أطراف رجله اليمنى ، ويضـــع يده اليسرى تحت أصابعها ، ويمـــر بيديه على خف رجـــله اليمنى الى الكعبين ، ويفعل فى خف رجـــله اليسرى عكس ذلك ، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى ، واليمنى تحتهـــا ، ويمر بهمـــا ، كما سبق .

الشافعية ــ قالوا : المسنون فى الكيفية ، أن يضع أطراف أصابع يـــده اليسرى مفرقة تحت عقب رجله ، ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفرقة على ظهر أصابع رجله ، ثم يمد اليمنى الى آخر ساقه ، واليسرى الى أطراف الأصابع من تحت ، فيكون المسح خطوطا .

(٢) الحنابلة ، والشافعية ــ قيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحا ، فلو ســـافر أقل من مسافة القصر ، أو كان السفر سفر معصية ، فمدته كمدة المقيم ، يمسح يوما وليلة فقط ، وزاد الشافعية أن يكون الســـفر مقصـــودا ، ليخرج الهائم على وجهه ، فانه لا يقصد مكانا مخصوصا ، فليس له أن يمسح الا يوما وليلة ، كالمقيم .

(٣) المالكية ــ قالوا : ان المســـح على الخفين لا يقيد بمدة ، فلا ينزعهما الا لموجب الغسل ، وانما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة ، ولو لم يرد الغسل لها ، فان لم ينزعهما يوم الجمعة ندب له أن ينزعهما فى مثل اليوم الذى لبسهما فيه من كل أسبوع .

(٤) الحنفية ــ قالوا : تعتبر هذه المـــدة لغير صاحب العذر ، أما هو فان توضأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر ، فحكمه كالأصحاء ، لا يبطل مسحه الا بانقضاء المـــدة المذكورة ، اما أن حال استرسال الحدث ، أولبس الخف حال استرساله ، فانه يبطل مسحه عند خروج كل وقت ، ويجب عليـــه أن ينزع خفيه ، ويغســـل رجليه وحدهما ان لم يكن وضوءه قد انتقض بشيء آخر غير حدث العذر .

الشافعية ــ قالوا : تعتبر هذه المدة لغير صاحب العـــذر ، أما هو فانه ينزع خفيه ، ويتوضأ لكل فرض ، وان جـــاز له المسح على الخفين للنوافل .

ابن هانيء ، وقال : سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : سل عليا ، فانه كان يسافر مع النبى ﷺ ، فسألته فقال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم ، رواه مسلم ، ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس (١) ، فلو توضأ ولبس الخف فى الظهر مثلا ، واستمر متوضئا الى وقت العشاء ثم أحدث ، اعتبرت المدة من وقت الحدث ، لا من وقت اللبس .

مكروهاته

يكره تنزيها فى المسح على الخفين أمور : منها الزيادة على المرة الواحدة ، ومنها غسل الخفين ، بدل مسحهما ، اذا نوى بالغسل رفع الحدث ، أما ان نوى به النظافة فقط ، أو ازالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوى رفع الحدث ، فانه لا يجزىء عن المسح . وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل (٢) .

مبطلات المسح على الخفين

يبطل المسح على الخفين بأمور : منها طروء موجب الغسل ، كجنابة ، أو حيض ، أو نفاس ، ومنها نزعة من الرجل ، ولو بخروج بعض القدم الى ساق الخف (٣) ، ومنها حدث خرق فى الخف على تفصيل فى المذاهب (٤) .

---

(١) الشافعية — قالوا فى الحدث ، فجعلوا ابتداء مدة المسح أول وقت الحدث ان كان حدثه باختياره ، كاللمس والنوم ، أما اذا كان حدثه اضطراريا ، كخروج ناقض من أحد السبيلين ، فأول المدة آخر الحدث .

(٢) الحنفية — قالوا : اذا غسل الخف ، ولو بغير نية المسح ، كأن نوى النظافة أو غيرها ، أو لم ينو شيئا أجزاه عن المسح وان كان الغسل مكروها .

(٣) الحنفية — قالوا : لا يبطل المسح الا بخروج أكثر القدم الى ساقى الخف ، على الصحيح ، أما اذا خرج بعضه ، وكان قليلا ، فانه لا يبطل المسح .

المالكية — قالوا : المعتمد أن المسح لا يبطل الا بخروج كل القدم الى ساق الخف ، فان بادر عند ذلك الى غسل رجليه بقى وضوءه سليما ، وان لم يبادر ، فان كان ناسيا بنى على ما قبل الرجلين بنية مطلقا ، طال ، أو لم يطل ، وان كان عامدا بنى ما لم يطل .

(٤) الشافعية — قالوا : اذا طرأ فى الخف خرق يظهر منه شىء من محل الغسل المفروض ، ولو كان مستورا بساتر — كشراب ، أو لفافة — فانه يبطل المسح ، فان طرأ ذلك الخرق ، وهو متوضىء وجب عليه غسل رجليه فقط بنية ، ولا يعيد الوضوء ، وان طرأ وهو فى صلاته بطلت صلاته لبطلان المسح ، وعليه غسل الرجلين فقط ، ثم يبتدىء الصلاة .

* * * * * * * * * * * * * *

= الحنابلة ــ قالوا : ان كان فى الخف خرق يظهر منه بعض القدم ، ولو كان يسيرا ، ولو من موضع خرزه ، لا يصح المسح عليه ، الا اذا انضم بالمشى لحصول ستر محل الغسل المفروض ، فاذا طرأ ذلك الخرق ، أو غيره ، مما يوجب بطلان المسح ، كانقضاء المدة ، أو طروء جنابة ، أو زوال عذر المعذور ، وجب نزع خفيه ، واعادة الوضوء كله ، لا غسل الرجلين فقط ، لأن المسح يرفع الحدث ، ومتى بطل المسح عاد الحدث كله ، لأن الحدث لا يتجزأ عندهم •

المالكية ــ قالوا : يبطل المسح بالخرق اذا كان قدر ثلث القدم فأكثر ، فان طرأ هذا الخرق وهو متوضىء بعد أن مسح على الخف ، المسح لا الوضوء ، ويلزمه أن يبادر بنزعه ، ويغسل رجليه ، مراعاة للموالاة الواجبة فى الوضوء ، فان تراخى نسيانا ، أو عجزا لا يبطل الوضوء ، وعليه غسل الرجلين فقط أيضا : وان تراخى عمدا ، فان طال الزمن طال الوضوء وان لم يطل لم يبطل الا المسح ، وعليه أن يغسل رجليه ، وان طرأ ذلك الخرق وهو فى الصلاة ، قطع الصلاة وبادر الى نزعه ، وغسل رجليه على الوجه المتقدم

الحنفية ــ قالوا : لا يصح المسح على الخف ، الا اذا كان خاليا من الخرق المانع للمسح • وقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل ، وانما يمنع الخرق صحة المسح اذا كان منفرجا ، بحيث اذا مشى : لابس الخف ينفتح الخرق ، فيظهر مقدار ثلاث أصابع من رجله • اما اذا كان الخرق طويلا ، لا ينفتح عند المشى ، فلا يظهر ذلك المقدار منه ، فانه لا يضر وكذلك اذا كان الخف مبطنا بجلد أو بخرقة مخروزة فيه ، ولو رقيقة وظهر مقدار ثلاث أصابع من بطانته ، فانه لا يضر أيضا • أما اذا كان مبطنا بغير جلد ، أو كان ما تحته غير مخروز فيه ــ كالشراب ــ واللفافة ــ وانكشف منه هذا المقدار بالخرق ، فانه يبطل المسح ، ولا فرق بين أن يكون الخرق فى باطن الخف ــ أى فى ناحية نعله ــ أو ظاهره ، أو فى ناحية العقب ، أما اذا كان الخرق فى ساق الخف فوق الكعبين ، فانه لا يمنع صحة المسح ، واذا تعددت الخروق فى أحد الخفين ، وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلاث أصابع تمنع من صحة المسح ، والا فلا ، أما اذا تعددت فى الخفين معا ، بأن كانت فى أحدهما قدر اصبع ، وفى الآخر قدر اصبعين ، فانها لا تمنع صحة المسح ، والخروق التى تجمع هى ما أمكن ادخال نحو المسلة فيها ، أما ما دون ذلك فانه لا يلتفت اليه ، وانما يصح المسح على الخف الذى به خروق يعفى عنها ، بشرط أن يقع على الخف نفسه ، لا على ما ظهر تحت الخروق ، فاذا طرأ على الخف بعد مسحه خرق قدر ثلاث أصابع على الوجه المتقدم بطل المسح ، ووجب غسل الرجلين فقط ، ان كان متوضئا ، وكذلك يفترض على المتوضىء أن يغسل رجليه فقط عند طروء أى مبطل للمسح دون الوضوء ، ولو كان فى الصلاة ، نعم تبطل صلاته ببطلان المسح ، فيعيدها بعد غسل رجليه ، ولا تشترط فى المسح النية •

ومنها انقضاء مدة المسح ، ولو شكا(١) *

مباحث التيمم

يتعلق بالتيمم مباحث : أحدها : تعريفه،ودليله ، وحكمة مشروعيته ، ثانيها : أقسامه ، ثالثها : شرطه ، رابعها : الأسباب التى تجعل التيمم مشروعا ، خامسا : أركان التيمم ، أو فرائضه ، سادسها : سننه ، سابعها : مندوباومكروهاته ، ثامنها : مبطلاته .. واليك بيانها

تعريف التيمم ودليله
وحكمة مشروعيته

معناه فى اللغة : القصد ، منه قوله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » فمعنى تيمموا تقصدوا ، ومعناه فى الشرع مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص (٢) ، وليس معناه ان يعفر وجهه ويديه بالتراب ، وانما الغرض ان يضع يده على تراب طهور ، أو حجر ، أو نحو ذلك من الأشياء التى سيأتى بيانها ، وهو مشروع عند فقد الماء ، أو العجز عن استعماله لسبب من الأسباب الاتى بيانها ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع ، فاما الكتاب فقد قال تعالى : « وان كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء احد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ولم تجدوا ماء ، فتيمموا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد اللهليجعل عليكم من حرج » ، فهذه الآية الكرمية قد دلت على ان التيمم شرع للناس عند عدم الماء ، أو العجز عن استعماله .

- وحكمة مشروعيته هى ان الله سبحانه قد رفع عن المسلمين الحرج والمشقة فيما كلفهم به من العبادات ، وقد يقال : ان رفع الحرج يقتضى عدم التكلف بالتيمم عند فقد الماء ، أو العجز عن استعماله ، فتكليفهم بالتيمم فيه حرج أيضا وهذا قول فاسد ، لأن معنى رفع الحرج هو ان يكلفهم الله سبحانه بما فى طاقتهم ، فمن عجز عن الوضوء أو الغسل ، وقدر على التيمم ، فانه يجب عليه ان يمتثل أمر الله تعالى ، ويناجيه الا بالكيفية التى بينها له ، لأن الغرض من العبادات جميعها أنما هو أمتثال أمر الله تعالى ، واشعار القلوب بعظمته ، وأنه هو وحده الذى يقصد بالعبادة ،ثم ان بعض الأمور التى امرنا ان نعبده بها ثما فيها مصلحة ظاهرة ، كالغسل ، والوضوء ، والحركة فى الصلاة ، والبعد عن الملاذ فى

---

(١) المالكية — قالوا : لا يبطل المسح بانقضاء مدة ، لأن المدة غير معتبرة عندهم ، كما تقدم .

(٢) المالكية ، والشافعية زادوا فى تعريف التيمم كلمة « بنية » وذلك لأنها ركن من أركان التيمم عندهم .

الصيام ، ونحو ذلك من الأمور التى تنفع الأبدان ، وبعضها لنا فيه مصلحة باطنة ، وهو طهارة القلوب بامتثال أمره ، وهذه تفضى الى المنافع الظاهرة ، لأن من خشى ربه وامتثل أمره حسنت علاقته مع الناس ، فساموا من شره ، وانتفعوا بخيره ، وذلك ما يطالب به المرء فى حياته الدنيا ، فامتثال الأوامر الالهية خير ومصلحة للمجتمع الانسانى فى جميع الأحوال ، ومما لا ريب فيه أن التيمم انما يفعل امتثالا لله عز وجل ، فهو من وسائل طاعته الموجبة للسعادة •

وقد يظن بعض من لا يفقه أغراض الشريعة الاسلامية التى تترتب عليها سعادة المجتمع ، وتهذيب اخلاق الناس ان التراب قد يكون ملوثا بالميكروبات الضارة ، فمسح الوجه به ضرر لا نفع فيه ، والذى يقول هذا لم يفهم معنى التيمم ، ولم يدرك الغرض منه ، لأن الشارع قد اشترط ان يكون التراب طاهرا نظيفا ، ولم يشترط ان يأخذ التراب ، ويضعه على وجهه ، بل المفروض هو ان يأتى بكيفية اخصة تبيح له العبادة الموقوفة على الوضوء والغسل ، والذى يقول : ان وضع اليد على الرمل النظيف أو الحجر الأملس التطليف ، أو الحصى ، او نحو ذلك ينقل الميكروبات الضارة جدير به ان لا يده على الخبز ، أو الفواكه ، أو الخضر ، وجدير به أن يحجر على الناس دائما على الطهارة والناظفة ، ويأمرهم الأحذية ، والخشب ، بل جدير به أن لايضع يده على شى من الأشياء ، ولما عساه أن يكون قد علق بها شىء من الميكروبات ، ان هذا القول من يريد ان ينسلخ عن التكاليف ليكون طليقا فى باب الشهوات التى تطمح اليه النفوس الفاسدة فتفضى بها الى الهلاك والدمار ، وإلا فاننا قد شاهدنا العمال الذين يباشرون تسميد الأرض « بالسباخ » ويباشرون تنقية المزروعات من الآفات أقوى من هؤلاء المستهترين بالدين صحة ، وأهنأ منهم عيشا ، فما بال الميكروبات تفتك بهم ؟! على ان الدين الاسلامى يحث الناس دائما على الطهارة والنظافة ، ويأمرهم باجتناب الأقذار ، والبعد عن وسائل الامراض، ولذا اشترط أن يكون التراب الذى يضع عليه المتيمم يده طاهرا نظيفا ، كالثوب النظيف ، والمنديل النظيف ، فان كان قذرا ملوثا ، فانه لا يصح التيمم به •

بقى شىء آخر ، وهو ان يقال : لماذا شرع التيمم فى عضوين من أعضاء الوضوء ، وهما الوجه واليدان دون باقى الأعضاء ؟ والجواب : ان الغرض من التيمم انما هو التخفيف فيكفى فيه أن يأتى ببعض صور الوضوء ، على أن العضوين الذين يجب غسلهما دائما فى الوضوء هما الوجه واليدان ، أما الرأس فانه يجب مسحها فى جميع الأحوال وأما الرجلان فتارة يغسلان ، وتارة يمسحان ، وذلك فيما اذا كان لابسا للخف فالله سبحانه وجب التيمم فى العضوين الذين يجب غسلهما دائما ، ولا يخفى ما فى ذلك من التخفيف •

وأما دليل مشروعيته التيمم من السنة فأحاديث كثيرة : منها ما رواه البخارى ومسلم ، من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا ، لم يصل مع القوم ، فقال : « ما يمنعك يا فلان ان تصلى فى القوم ؟ فقال : يارسول الله أصابتنى جنابة

ولا ماء ، فقال : عليك بالصعيد ، فانه يكفيك »، وقد أجمع المسلمون على ان التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل ، وان اختلفت آراؤهم فى أسباب التيمم ، وفيما يصح عليه التيمم من اجزاء الأرض ، وسنبينه لك مفصلا فى موضعه قريبا .

اقسام التيمم

ينقسم التيمم الى قسمين (١) ، الأول : التيمم المفروض ، الثانى : التيمم المندوب ، فيفترض التيمم لكل ما يفترض له الوضوء أو الغسل من صلاة ، ومس مصحف ، وغير ذلك ، ويندب لكل ما يندب له الوضوء ، كما اذا أراد يصلى نفلا . ولم يجد ما يتوضأ به ، فانه يصح له ان يتيمم ويصلى ، فالنفل مندوب ، والتيمم له مندوب : يعنى يثاب عليه ثواب المندوب ، وان كانت الصلاة لا تصح بدون التيمم ، فهو شرط لصحة الصلاة مع كونه فى ذاته مندوبا ، بحيث لو تركه وترك الصلاة النافلة التى يريد ان يصليها به ، فانه لا يؤاخذ .

شروط التيمم

يشترط لصحة التيمم أمور : منها دخول الوقت (٢) ، فلا يصح التيمم قبله ، ومنها النية (٣) ، ومنها الاسلام ، ومنها طلب الماء عند فقده على التفصيل الآتى ، ومنها عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم ،كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة ، ومنها الخلو من الحيض والنفاس ، ومنها وجود لعذر بسبب من الأسباب التى ستذكر بعد .

هذا وللتيمم شروط وجوب (٤) أيضا ،كالوضوء والغسل ، وقد ذكرت الشروط مجتمعه عند كل مذهب فى أسفل الصحيفة .

---

(١) الحنفية — زادوا قسما ثالثا : وهو التيمم الواجب ، وقد عرفت مما تقدم فى « سنن الوضوء » أن الحنفية قالوا : ان الواجب أقل من الفرض ، فيجب التيمم للطواف ، بحيث لو طاف بدون وضوء ، أو تيمم ، فانه يصح طوافه ، ولكنه يأثم اثما أقل من اثم ترك الفرض ، وقد بينا لك ذلك فى « الوضوء » بيانا وافيا ، فارجع اليه ان شئت .

(٢) الحنفية — قالوا : يصح التيمم قبل دخول الوقت .

(٣) المالكية ، والشافعية قالوا : النية ركن لا شرط ، كما ذكر آنفا .

(٤) المالكية — قالوا : للتيمم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا ، فما شروط وجوبه فهى أربعة : البلوغ ، وعدم الاكراه على تركه : والقدرة على الاستعمال ، فلو عجز عن التيمم سقط عنه ، ووجوب ناقض فان لم ينتقض لا يجب ضرورة .

أما شروط صحته فهى ثلاثة : الاسلام ، وعدم الحائل ، وعدم المنافى — أى عدم =

• • • • • • • • • • • • • • •

= ما ينقضه حال فعله — وأما شرط وجوبه وصحته معا فهي ستة : دخول الوقت ، والعقل ، وبلوغ الدعوة — بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل رسولا — وانقطاع دم الحيض والنفاس ، وعدم النوم والسهو ووجود الصعيد الطاهر ، فلم يعدوا طلب الماء عند فقده من شروطه ، وان قالوا بلزومه في بعض الأحوال ، كما يأتي ، ، ولم يذكروا منها وجود العذر اكتفاء بذكره في الأسباب ، وهذه الشروط هي التي ذكرت في الوضوء ، الا أن دخول الوقت هنا شرط وجوب وصحة معا ، بخلافه في الوضوء ، فانه شرط وجوب فقط .

الحنفية : اقتصروا في التيمم على ذكر شروط الصحة ، وكذلك في الطهارة المائية اقتصروا على ذكر شروط الصحة ، وقد تقدم الوضوء أنه لا مانع من تقسيمها الى الأقسام الثلاثة التي ذكرها المالكية ، وهي شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا ، باعتبارين مختلفين ، كالحيض والنفاس ، فان عدمهما شرط للوجوب من حيث الخطاب ، فان الحائض أو النفساء لا تكلف بالوضوء فلا يجب عليهما ، وشرط للصحة من حيث أداء الواجب فان وضوء الحائض لا يترتب عليه المقصود منه ، وهو أداء ما يتوقف عليه من صلاة ونحوها ، فان الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل ، نعم يستحب الوضوء من الحائض ، أو النفساء للذكر عادتهما ، ولكن هذا الوضوء لا يصح به أداء ما شرع لأجله الوضوء .

وحينئذ يمكن تقسيم الشروط هنا كالآتي: شروط وجوب فقط ، وهي ثلاثة : البلوغ ، والقدرة على استعمال الصعيد ، ووجود الحدث الناقض ، أو الوقت فهو شرط لوجوب الأداء لا لأصل الوجوب ، فلا يجب أداء التيمم ، الا اذا دخل الوقت ، ويكون الوجوب موسعا في أول الوقت ، ومضيقا اذا ضاق الوقت ، وكذلك في الوضوء والغسل ، وقد تقدم عده في الوضوء شرطا للوجوب تسامحا ، وشروط صحة فقط ، وهي سبعة : النية ، وفقد الماء أو العجز عن استعماله وعدم وجود حائل على أعضاء التيمم كدهن وشمع ، وعدم المنافي له حال فعله : بأن يتيمم ، ويحدث أثناء تيممه ، والمسح بثلاث أصابع فأكثر اذا مسح بيده ، ولا يشترط المسح بنفس اليد ، فلو مسح بغيرها أجزأه كما يأتي ، وطلب الماء عند فقده ان ظن وجوده ، وتعميم الوجه واليدين بالمسح ، وشروط وجوب وصحة معا ، وهي الاسلام ، فان التيمم لا يجب على الكافر ، لأنه غير مخاطب ، ولا يصح منه ، لأنه ليس أهلا للنية ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، والعقل ، ووجود الصعيد الطهور ، فان فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم ، ولا يصح منه بغيره ، حتى ولو كان طاهرا فقط ، كالأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت ، فانها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ، ولا تكون مطهرة ، فلا يصح التيمم بها ، كما تقدم في « كيفية التطهير » .

الشافعية : عدوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم الى شروط وجوب ، وشروط صحة ؛ هي ثمانية : وجود السبب من فقد ماء ، أو عجز عن استعماله ، والعلم بدخول الوقت ، =

الأسباب التى تجعل التيمم مشروعا

ترجع هذه الأسباب الى أمرين أحدهما : فقد الماء ، بأن لم يجد أصلا ، أو وجد ماء لا يكفى للطهارة (١) ، ثانيهما : العجز عن استعمال الماء أو الاحتياج اليه ، بأن يجد الماء الكافى للطاهرة ، ولكن لا يقدر على استعماله ، أو كان يقدر على استعماله ، ولكن يحتاجه لشرب ونحوه ، على التفصيل الآتى ، أما باقى الأسباب التى سنذكرها بعد فانها أسباب للعجز عن استعمال الماء ، وأما من فقد الماء ، فانه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة (٢) ، وجمعة ، وعيد ، وطواف ، ونافلة ، ولو كان يريد صلاتها وحدها (٣) دون الفرض ، وغير ذلك ، ولا فرق فى فاقد الماء بين أن يكون صحيحا أو مريضا ، حاضرا أو مسافرا سفر قصر ، أو غيره ، ولو كان السفر معصية ، أو وقعت فيه معصية (٤) ، وأما من وجد الماء ، وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية

= فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة ، وتقدم ازالة النجاسة عن البدن اذا كانت غير معفو عنها ، فلو تيمم قبل ازالة النجاسة لم يصح تيممه ، والاسلام ، الا اذا كانت كتابية انقطع حيضها أو نفاسها ، فانه يصح تيممها ليحل لزوجها قربانها للضرورة ، وعدم الحيض أو النفاس ، الا اذا كانت الحائض أو النفساء محرمة ، فانه يصح منهما التيمم بدلا من الاغتسال المسنون للاحرام عند العجز والتمييز ، الا المجنونة التى تيمم ليحل قربانها ، وعدم الحائل بين التراب وبين الممسوح ، وطلب الماء عند فقده على ما يأتى •

الحنابلة : عدوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة ، وهى : دخول وقت الصلاة ، سواء كانت فرضا أو غيره مادامت مؤقتة ، لو حكما ، كصلاة الجنازة ، فان وقتها يدخل بتمام غسله أو تيممه ، فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه ، وتعذر استعمال الماء بسبب من الأسباب الآتى بيانها : والتراب الطهور المباح الذى لم يحترق ، بشرط ان يكون له غبار يعلق بالعضو ، كما يأتى ، والنية ، والعقل ، والتمييز ، والاسلام ، وعدم الحائل ، وعدم المنافى ، والاستنجاء ، أو الاستجمار قبل التيمم •

(١) الشافعية ، والحنابلة قالوا : ان وجد ماء لا يكفى الطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه فى بعض أعضاء الطهارة ، ثم يتيمم عن الباقى •

(٢) المالكية — قالوا : لا يتيمم فاقد الماء اذا كان حاضرا صحيحا للجنازة ، الا اذا تعينت عليه ، بأن لم يوجد متوضىء يصلى عليها بدله ، واذا تيمم للفرض فانه يصح له أن يصلى بتيممه للفرض على الجنازة تبعا ، أما المسافر أو المريض ، فانه يصح له أن يتمم لها استقلالا ، سواء تعينت عليه أو لا •

(٣) المالكية — قالوا : لا يجوز لفاقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيمم للنوافل الا تبعا للفرض ، بخلاف المسافر والمريض ، كما ذكر قبل هذا •

(٤) الشافعية — قالوا : اذا كان عاصيا بالسفر فان فقد الماء ، ولم يجده أصلا تيمم

فانه كفاقد الماء ، يتيمم لـكل ما يتوقف على الطهارة ، ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله ، أو زيادة مرض ، أو تأخر شفاء ، اذا استند فى ذلك الى تجربة ، أو اخبـار طبيب حاذق مسـلم (١) ، ومنها خوفه من عدو يحول بينه وبين الماء اذا خشى على نفسه أو ماله أو عرضـه ، سواء أكان العدو آدميا ، أم حيوانـا مفترسا ، ومنهـا احتياجه للماء فى الحال أو المـال ، فلو خاف ـ ظنا لا شـكا ـ عطش نفسه ، أو عطش آدمى غيره ، أو حيوان لا يحـل قتله ، ولو كلبا (٢) غير عقور ، عطشا يؤدى الى هلاك ، أو شدة أذى ، فانه يتيمم ، ويحفظ ما معه من الماء ، وكذلك ان احتاج للماء لعجن أو طبخ ، وكذلك ان احتاج اليه لازالة نجاسة غير معفو عنها (٣) ، ومنها فقد آلة المـاء ، كحبل ودلو ، لأنه يجعل المـاء الموجود فى البئر ونحوها كالمفقود (٤) ، ومنهـا خوفه من شدة برودة المـاء ، بأن يغلب على ظنـه حصول ضرر باستعمـاله بشرط أن يعجـز عن تسخينه ، فـانه فى كل هـذه الأحوال يتيمـم (٥) ، وفى لزوم طلب المـاء عند فقـده تفصيل فى

= وصلى ، ثم أعاد الصلاة ، أما ان عجز عن استعماله لمرض ونحوه ، فلا يصح له التيمم ، الا اذا تاب عن عصيانه ، فاذا تيمم بعد ذلك وصلى لم يعد صلاته •

(١) المالكية ـ قالوا : يجوز الاعتماد فى ذلك على اخبار الطبيب الكافر عند عـدم وجود الطبيب المسلم العارف به ومثل ذلك ما اذا استند الى القرائن العادية ، كتجربة فى نفسه ، أو فى غيره ان كان موافقا له فى المزاج •

الشـافعية ـ قالوا : يكفى أن يكـون الطبيب حاذقا ، ولو كافرا بشرط أن يقع صدقه فى نفس المتيمم ، أما التجربة فلا تكفى على الراجح ، وله أن يعتمد فى المرض على نفسه اذا كان عالما بالطب ، فان لم يكن طبيبا ، ولا عالما بالطب جاز له التيمم : وأعاد الصلاة بعد برئه•

(٢) الحنابلة ـ قالوا : ان الكلب الأسود ، كالعقور ، لا يحفظ له المـاء ، ولو هلك من العطش •

(٣) الشافعية ـ قالوا : يشترط أن تكون هذه النجاسة على بـدنه ، فان كانت على ثوبه فانه يتوضأ بالمـاء مع وجود النجاسة ، ولا يتيمم ، ويصلى عريانا ان لم يجد ساترا ، ولا اعادة عليه •

(٤) المالكية ـ قالوا : ان فاقد آلة الماء أو من يناوله الماء ، لا يتيمم الا اذا تيقن أو ظن أنه لا يجدها فى الوقت •

(٥) الحنفية ـ قالوا : لا يتيمم لخوفه من شدة برودة المـاء الا اذا كان محدثا حدثا أكبر ، لأنه هو الذى يتصور فيه ذلك ، أمـا المحدث حدثـا أصغر ، فانه لا يتيمم الا اذا تحقق الضرر •

الشافعية ـ قالوا : يتيمم لخوفه من شدة البرودة اذا عجز عن تسخين الماء ، أو تدفئة أعضائه ، سواء كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر ، الا أنه تجب عليه الاعادة •

المـذاهب (١) .

(١) المالكية — قالوا : اذا تيقن ، أو ظن أنه بعيد عنه بقدر ميلين فأكثر فانه لا يلزمه طلبه ، أما اذا تيقن ، أو ظن ، أو شك وجوده فى مكان أقل من ميلين ، فانه يلزمه طلبه أما اذا تيقن أو ظن أو شك وجوده فى مكان أقل من ميلين فانه يلزمه طلبه اذا لم يشق عليه ، فان شق عليه ولو دون ميلين فلا يلزمه طلبه ولو راكبا ويلزمه أيضا أن يطلب الماء من رفقته ان اعتقد ، أو ظن ، أو شك ، أو توهم أنهم لا يبخلون عليه به ، فان لم يطلب منهم ، وتيمم أعاد الصلاة أبدا فى حالة ما اذا كان يعتقد أنهم يعطونه الماء ، أو يظن ، وأعاد فى الوقت فقط فى حالة ما اذا كان يشك فى ذلك ، أما فى حالة التوهم فانه لا يعيد أبدا ، وشرط الاعادة فى الحالتين أن يتبين وجود الماء معهم ، أو لم يتبين شيئا ، فان تبين عدم الماء فلا اعادة عليه مطلقا ،ولزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يحتج له ، وأن يستدين ان كان مليا ببلدة .

الحنابلة — قالوا : ان فاقد الماء يجب عليه طلبه فى رحله ، وما قرب منه عادة ، ومن رفقته ما لم يتيقن عدمه ، فان تيمم قبل طلبه لم يصح تيممه ، ومتى كان الماء بعيدا لم يجب عليه طلبه ، والبعيد ما حكم العرف به .

الحنفية — قالوا : ان كان فاقد الماء فى المصر ، وجب عليه قبل طلبه التيمم ، سواء ظن قربه ، أو لم يظن ، أما ان كان مسافرا ، فان ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل ، وجب عليه طلبه أيضا ان أمن الضرر على نفسه وماله ،وان ظن وجوده فى مكان يبعد عن ذلك ، كأن كان ميلا فأكثر ، فانه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقا ، ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه ، أو بمن يطلب له ، ويجب أن يطلبه من رفقته ان ظن أنه اذا سألهم أعطوه ، فان تيمم قبل الطلب لم يصح التيمم ، وان شك فى الاعطاء وتيمم وصلى ثم سألهم فأعطوه يعيد الصلاة ، فان منعوه قبل شروعه فى الصلاة ، ثم أعطوه بعد فراغه لم يعد ، وان كانوا لا يعطونه الا بثمن قيمته فى أقرب موضع من المواضع التى يعز فيها ، أو بغبن يسير وجب عليه شراؤه ان كان قادرا ، بحيث يكون الثمن زائدا عن حاجته ، أما اذا كانوا لا يعطونه الا بغبن فاحش ، فانه لا يجب عليه شراء الماء ، ويتيمم .

الشافعية — قالوا يجب على فاقد الماء أن يطلبه قبل التيمم بعد دخول الوقت مطلقا ، سواء فى رحله ، أو من رفقته ، فينادى فيهم بنفسه ، أو بمن يأذنه ، ان كان ثقة ، ويستوعبهم الا اذا ضاق وقت الصلاة ، فانه يتيمم ويصلى من غير طلب واستيعاب لحرمة الوقت ، وفى هذه الحالة تجب عليه الاعادة ان كان المحل يطلب فيه وجود الماء ، والا فلا اعادة ، فان لم يجده بعد ذلك ، فان له أحوالا ثلاثة : أن يكون فى حد الغوث — وهو أن يكون فى مكان يبعد عنه رفقته ، بحيث لو استغاث بهم أغاثوه مع اشتغالهم بأعمالهم — وضبطوا فى هذه المسافة بنهاية ما يقع عليه البصر المعتدل ، مع رؤية الأشخاص والتمييز بينهما ، أو أن يكون فى حد القرب — وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ ، أى —

ومن وجد الماء ، وكان قادراً على استعماله ، ولكنه خشى باستعماله خروج الوقت (١) بحيث لو تيمم أدركه ولو توضأ لا يدركه ،ففى صحة تيممه وعدمها تفصيل المذاهب .

= ستة آلاف خطوة فأقل ــ أو أن يكون فى حد البعد ــ وهو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من ستة آلاف خطوة .

فأما حـــد الغوث ، فانه لا يخلوا اما أن يتيقن فيه وجود الماء أو يتردد فيه ، فان تيقن وجود الماء وجب عليه طلبه ، بشرط الأمن على نفسه وماله وعضـــوه ومنفعته ، ولا يشترط الأمن على خروج الوقت ، وأما ان تردد فى وجود الماء ، فانه يجب عليه طلبه ان أمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته ، وأمن على ماله به اختصاص ، وان لم يصح ملكه لنجاسته ، كالروث ، وأمن من الانقطاع عن رفقته ، ومن خروج الوقت .

وأما حد القرب ، فانه لا يجب عليه طلب الماء فيه ، الا اذا تيقن وجوده ، بشرط أن يأمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته ، وأما أمنه على الوقت فى هذه الحالة ، فـــانه لا يشترط ان كانت الجهة التى هو بها يغلب فيها وجود المـــاء ، والا اشترط الأمن على الوقت أيضا .

وأما حـــد البعد فلا يجب عليـــه طلب المـــاء ، ولو تيقن وجوده لبعده .

(١) الشافعية ــ قالوا : لا يتيمم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء مطلقا ، لأنه يكون قد تيمم حينئذ ، مع فقد شرط التيمم ،وهو عدم وجود الماء .

الحنابلة ــ قالوا : لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت ، الا اذا كان المتيمم مسافرا ، وعلم وجود المـــاء فى مكان قريب ، وأنه اذا قصده وتوضأ منه ، يخاف خروج الوقت ، فانه يتيمم فى هذه الحالة ، ويصلى ولا اعادة عليه، وكذلك اذا وصل المسافر الى المـــاء ، وقد ضاق الوقت عن طهارته ، أو لم يضق . لكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة ، وأن النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت ، فانه فى هذه الحالة يتيمم ويصلى ، ولا اعادة عليه .

الحنفية ــ قالوا : ان الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع : نوع لا يخشى فواته أصلا ، لعدم توقيته ، وذلك كالنوافل غير المؤقتة « ونـــوع يخشى فواته بدون بدل عنه » وذلك كصلاة الجنازة والعيد ، ونوع يخشى فواته لبدل ، وذلك كالجمعة والمكتوبات ، فان الجمعة بدلا عنها وهو الظهر ، والمكتوبات بدل عنها ، وهو ما يقضى بدلها فى غير الوقت .

فاما النوافل ، فانه لا يتيمم لها مع وجود المـــاء ، الا اذا كانت مؤقتـــة ، كالسنن التى بعـــد الظهر والمغرب والعشـــاء ، فان أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فان له أن يتيمم ويدركهـــا .

وأما الجنازة والعيد ، فانه يتيمم لهمـــا ان خاف فواتهما مع وجود الماء .

وأما الجمعة : فانه لا يتيمم لها مع وجود المـــاء ، بل يفوتها ، ويصلى الظهـــر بدلهـــا بالوضوء ، وكذلك سائر الصلوات المكتوبة ،فان تيمم وصلاها وجبت عليه اعادتها .

المالكية ــ قالوا : اذا خشى باستعمـــال الماء فى الأعضاء الأربعة فى الحدث الاصغر ، وتعميم الجسد بالماء فى الحدث الأكبر خروج الوقت فانه يتيمم ويصلى ، ولا يعيد على

أركــان التيمــم

وأما أركانه : فمنها النية (١) ؛ ولها في التيمم كيفية مخصوصة مفصلة في المذاهب (٢).

= المعتمد ، أما الجمعة فانه اذا خشى خروجها باستعمال المـاء للوضوء ، ففى صحة تيممه لها قولان ، والمشهور لا يتيمم لها ، وأما الجنازة ، فانه لا يتيمم لها الا فاقد المـاء ان تعينت عليه كمـا تقدم

(١) الحنفية — قالوا : ان النية شرط في التيمم ، وفي الوضوء ، كما تقدم ، وليست ركنـــا .

الحنابلة — قالوا : ان النيـــة شرط في التيمم ، وفي الوضوء ، وليست ركنا .

(٢) المالكية — قالوا : ينــوى استباحة الصـــلاة ، أو مس المصحف ، أو غيره ممـا يشترط فيه الطهارة ، أو ينوى استباحة ما منعه الحدث ، أو ينوى فرض التيمم فلو نــوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلا ، لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم ، ويشترط تمييز الحدث الأكبر من الأصغر اذا نوى استباحة ما منعه الحدث أو نوى استباحة الصلاة ، فلو كان جنبا ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه ، وأعــاد الصـلاة وجوبا ، أما اذا نــوى فرض التيمم ، فانه يجزىء ، ولو لم يتعرض لنية الحدث الأكبر ، لأن نيـــة الفرض تجزىء عن نية كل من الأصغر والأكبر ، ثم اذا نوى التيمم لفــرض ، فله أن يصلى بتيممه فرضـا واحدا ، وما شاء من السنن والمندوبات ، وأن يطوف به طوافا غير واجب ، ويصلى به ركعتى الطــواف الــذى ليس بواجب ، وأن يمس المصحف ويقــرأ الجنب القــرآن ، ولو كان المتيمم حاضرا صحيحا ، فلو صلى به فرضـا آخر بطل الثانى ، ولو كانت الصلاة مشتركة في الوقت ، كالظهر مع العصر ، ويشترط لمن يريد أن يصلى نفلا بالتيمم للفرض أن يتدم صلاة الفرض عن صلاة النفــل ، فلو صلى به نفلا أو لا صح نفله ، ولكن لا يصح له أن يصلى به الفرض بعد ذلك ، بل لابد له من تيمم آخــر لفــرض ، واذا تيمم لنفــل أو سـنة استقلالا لا تبعا لفرض ، صح له أن يفعــل بهذا التيمم كل ما ذكر من مس مصحف ، وقراءة للقرآن ولو كان جنبا ، ونحو ذلك مما يتوقف على طهــارة ، ولكن لا يصـــح له أن يصلى بهــذا التيمم فرضــا ، وهذا في غير الصحيح الحاضر . أما الصحيح الحاضر ، فانه لا يصح له أن يتيمم للنفل استقلالا كما تقدم ، واذا تيمم لقــراءة قرآن أو للدخــول على سلطان أو نحو ذلك مما لا يتوقف على طهارة ، فانه لا يجــوز له أن يفعــل بتيممه ، هــذا ما يتوقف على الطهارة .

= الحنفية — قالوا : يشترط في نية التيمم الذى تصح به الصلاة أن ينــوى واحــدا من ثلاثة أمور ، الأول : أن ينوى الطهــارة من الحدث القائم به ، ولا يشترط تعيين واحــد من الجنابة ، أو الحدث الأصغر ، فلو كان جنبا ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجزأه ؛ الثانى : أن ينوى استباحة الصلاة ، أو رفــع الحدث ، لأن التيمم يرفع الحدث عندهم ؛

* * * * * * * * * * * * * * * * *

= الثالث : أن ينوى عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة أو سجدة التلاوة، فان نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به ، فان صلاته لا تصح بهذا التيمم ، كما لو نوى ما ليس بعبادة أصلا ، أو نوى عبادة غير مقصودة ، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة ، والأول :كما اذا تيمم بنية مس مصحف ، فان المس فى ذاته ليس عبادة ، ولا يتقرب به ، وانما العبادة هو التلاوة ،فلو صلى بهذا التيمم لم تصح صلاته . والثانى : كما اذا تيمم للاذان والاقامة فانهما عبادة غير مقصودة لذاتها ، لأن الغرض منهما الاعلام فضلا عن أنهما يصحان بدون طهارة ، فلو تيمم لهما لا تصح صلاته بهذا التيمم . والثالث : كما اذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثا أصغر ، فان القراءة عبادة مقصودة لذاتها ، ولكنها تجوز للمحدث حدثا أصغر بدون طهارة ومثل ذلك ما اذا تيمم للسلام ، أو لردة فانه لا تصح صلاته بهذا التيمم .

الشافعية — قالوا : لابد أن ينوى استباحة الصلاة ونحوها ، فلا يصح أن ينوى رفع الحدث ، لأن التيمم لا يرفعه عندهم كما لا يصح أن ينوى التيمم فقط ، أو فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة ، فلا يكون مقصودا ، فاذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله أحوال ثلاثة ، أحدها : أن ينوى استباحة فرض كالصلاة المكتوبة ، أو الطواف المفروض ، أو خطبة الجمعة . ثانيها : أن ينوى سجدة تلاوة أو شكر ، أو مس مصحف ، أو قراءة قرآن وهو جنب ، فان نوى الأول فانه يستبيح بهذا التيمم فرضا واحدا من المرتبة الأولى ، ولو غير ما نواه ، وما شاء من النوافل ، ويفعل كل ما يتوقف على طهارة مما ذكر فى القسم الثانى والثالث ، وان نوى الثانى صح له أن يفعل به ما توقف على طهارة مما ذكر فى القسم الثانى والثالث فقط ، فيصلى به ما شاء من النوافل ، ويمس به المصحف ولكن لا يصلى به فرضا ، أو يخطب جمعة ، أو يطوف طوافا مفروضا ، وان نوى الثالث ، فانه يستباح له أن يفعل به ما ذكر فى القسم الثالث فقط ، ولو كان غير ما نواه ، ولا يجوز له أن يفعل شيئا مما ذكر فى القسم الأول والثانى ، و لايجب عندهم فى نية التيمم أن يتعرض لتعيين الحدث الأكبر أو الأصغر ، فلو تعرض ، كأن قال الجنب : نويت استباحة الصلاة المانع منها الحدث الأصغر ، ظانا أنه الذى عليه ، فبان خلافه ، فانه يجزئه ، أما ان كان متعمدا ، فانه لا يجزئه لتلاعبه .

الحنابلة — قالوا : ان النية شرط لصحة التيمم ، وصفتها أن ينوى استباحة ما تيمم له من صلاة أو طواف ، فرضا أو نفلا ، من حدث أصغر ، أو أكبر ، أو نجاسة ببدنه ، فان التيمم يصح للنجاسة على البدن ، ولكن بعد تجفيفها على قدر ما يمكن ، أما النجاسة على الثوب ، وفى المكان فلا ، فان نوى رفع حدث لم يصح تيممه ، لأن التيمم مبيح رافع ، فلا يكفى التيمم بنية واحدة من الثلاثة — الحدث الأصغر ، أو الأكبر ، أو النجاسة — عن الباقى ، فلو كان جنبا ، ونوى استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة ، ولم ينو الاستباحة

ووقت النيــة (١) عند وضع يده على ماتيمم بــه .

ومنها الصعيد الطهور (٢) ، وهو الذي لم تمسه نجاسة ، فاذا مسته نجاسة لم يصح به التيمم ، ولو زال عين النجاسة وأثرها ، وفي بيان الصعيد تفصيل المذاهب .

= من الحدث الأصغر لا يصح له أن يصلي لانه رفع الجنابة فيصح له أن يفعــل ما ترفعه ، كقراءة القرآن ، ولم يرفع الحدث الأصغر ، وكذا اذا نوى استباحة ما منعه الحدث الأصغر فقط دون الجنابة ، فان تيممه لا يرفع الجنابة في هذه الحالة ، أما ان نوى بالتيمم استباحة الصلاة من الجميع : الحدث الأكبر ، والأصغر ، والنجاسة التي على البدن ، أجزأته النيــة عن الجميع ، ولا يكلف نية خاصة لكل واحد ، ومن نوى استباحة شيء جاز له أن يفعــل بهــذا التيمم ذلك الشيء ، وما هو مثله ، وما هــو دونه فأعلى ما يتيمم له فرض عليه ، فنــذر ، ففرض كفاية ، فنافلة ، فطواف نفل ، فمس مصحف ، فقراءة قرآن فلبث بمسجد لجنب ، فوطء حائض بعد انقطاع دمها ، وان أطلق نية التيمم لصلاة ، أو طواف لم يفعل الا نفلهما .

(١) الشافعية ــ قالوا : لا يكفي أن تكون النية مقارنة لوضــع يده على الصعيد ، بــل يجب أن تكون مقارنة لنقــل الصعيد ، ومسح شيء من الوجه لأن أوله ممسوح .

الحنابلة ــ قالوا : ان النية لا يشترط فيها المقارنة ، بل يصح تقدمها عن المسح بزمن يسير ، كما هو الشأن في نيــة كل عبادة .

(٢) الشافعية ــ قالوا : ان المــراد بالصعيد الطهور : التراب الذي له غبار ، ومنه الرمل اذا كان له غبار ، فان لم يكن لهما غبار ، فلا يصح التيمم بهما ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التراب محترقا أو لا ، الا اذا صار المحترق رمادا ، كما لا فــرق بــين أن يكون صالحا ، لأن ينبت ، أو سبخا لا ينبت شيئا ، وعدوا من تراب الطفل اذا دق ، وصار له غبار ، ولو اختلط التراب ، أو الرمل بشيء آخــر كجمرة ، أو دقيق ، وان قــل المخالط لا يصح التيمم بهما ، واشترطوا أن لا يكون التراب مستعملا ، والمستعمل ما بقي بالعضو الممسوح أو تناثر منه عند المســح .

الحنابلة ــ قالوا : ان المراد بالصعيد هو التراب الطهــور فقط ، ويشترط أن يكــون التراب مباحا ، فلا يصح بمغصوب ونحوه ، وأن يكون التراب غير محترق ، فلا يصح بما دق من خزف ونحوه ، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب ، واشترطوا أن يعلق غباره ، لأن ما لا غبار له لا يمسح بشيء منه ، فان اخلطه ذو غبار غيره ، كالجص والنورة ، كان حكمه حكم المــاء الطهور الذي خالطــه طاهر ، فان كانت الغلبــة للتراب جــاز التيمم به ، وان كانت للخالط فان كل المخالط لا غبار له يمنع التيمم بالتراب ، وذلك كبر وشعير ، وان كثر ، ولا يصح التيمم بطــين لم يمكن تجفيفه ، والتيمم به جائز ان كان قبل خروج الوقت لا بعــده .

الحنفية ــ قالوا : أن الصعيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض ، فيجوز التيمم على التراب والرمل والحصى والحجــر ، ولو أملس ، والسبخ المنعقد من الأرض ، أما الماء =

ومنها (١) مسح جميع الوجه ، ولو بيدواحدة ، أو اصبع ، ويدخل فى الوجه اللحية ولو طالت (٢) ، وكذا الوترة ، وهى الحاجز بين طاقتى الأنف ، وما غار من الأجفان ، وما بين المذار ، وكذا ما تحت الوتد من البياض الذى بين الأذن والعذار ، ولا بتتبع ما غار من بدنه ،

= المنعقد وهو الثلج فلا يجوز التيمم عليه ،لأنه ليس من أجزاء الأرض، كما لا يجوز التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن المنقولة ، وأما المعادن التى فى مقرها ، فانه يجوز التيمم بالتراب الذى عليها لا بها نفسها ، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ، وان كان مسحوقا ، ولا بالدقيق ، والرماد ، ولا الحصى ، ولا بالنورة والزرنيخ ، والمغرة ، والكحل ، والكبريت ، والفيروزج ، ويجوز التيمم بالطوب المحترق ،ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه اذا خالطه شىء ليس من جنس الأرض وغلب عليه ،فان لم يغلب عليه بأن تساويا أو غلب التراب صح التيمم .

المالكية — قالوا : المراد بالصعيد ما صعد ، أى ظهر من أجزاء الأرض . فيشمل التراب ، وهو أفضل من غيره عند وجوده ،والرمل ، والحجر ، وكذا الثلج لأنه وان كان ماء متجمدا الا أنه أشبه بالحجر الذى هو من أجزاء الأرض ، والطين الرقيق غير أنه ينبغى له أن يخفف وضع يده عليه ، أو يجففها قبل المسح ، حتى لا يلوث أعضاءه . وكذا الجص ، وفسروه بالحجر الذى اذا احترق صار جيرا ، أما بعد احتراق ، فلا يجوز التيمم عليه ، وكذا المعادن : فانه يباح التيمم عليها الا الذهب والفضة والجواهر فانه لا يجوز التيمم عليها كما لا يجوز التيمم على المعادن المنقولة من مقرها كالشب والملح لا يجوز التيمم على طوب محترق ، أما ان كان غير محترق ، فيصح التيمم عليه اذا لم يخلط بنجس أو طاهر كثير ، كالتبن ، وحد الطاهر الكثير أن يكون هو الغالب ، فلو كان التبن مثلا مقدار الطين لا يضر ، أما التيمم على ما ليس من أجزاء الأرض ، كالخشب والحشيش ونحوه ، فلا يجوز ، ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره ، ورجح بعضهم الجواز اذا ضاق الوقت ، ولم يجد غيره .

هذا واستعمال الصعيد الطهور هو الضربة الأولى ، بأن يضع كفيه على الصعيد .

(١) الحنفية — قالوا : اذا كان المسح بيده ، فانه يشترط أن يمسح بجميع يده ، أو أكثرها ، والمفروض انما هو المسح سواء كان باليد ، أو بما يقوم مقامها ، أما تعميم الوجه واليدين بالمسح ، فهو شرط لا ركن ،ويكون المسح بضربتين أو بما يقوم مقامها ، فلو أصاب وجهه غبار ، فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة الأولى ، فالضربتان ، أو ما يقوم مقامهما ركن من أركان التيمم ، وان لم يذكر الضرب فى الآية الكريمة ، الا أنه ذكر فى الحديث حيث قال : « التيمم ضربتان » .

(٢) الحنفية — قالوا يجب مسح الشعر الذى يجب غسله فى الوضوء ، وهو المحاذى للبشرة فلا يجب مسح ما طال من اللحية .

ومنها مسح اليدين مع المرفقين (١) ، ويجب أن ينزع ما ستر شيئا منها ، كالخاتم ، والأساور ، ويجب أن يمسح ما تحته ، فلا يكفى تحريكه فى التيمم (٢) ، بخلاف الوضوء وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضا أخرى (٣) .

سنن التيمم

وأما سننه ، فمنها التسمية على تفصيل المذاهب (٤) .

---

(١) المالكية ، والحنابلة — قالوا : ان الفرض مسح اليدين الى الكوعين ، وأما الى المرفقين ، فهو سنة ، كما يأتى .

(٢) الحنفية — قالوا : ان تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفى فى التيمم أيضا ، لأن التحريك مسح لما تحته والفرض هو المسح لا وصول الغبار .

(٣) المالكية — زادوا فى فروض التيمم الموالاة بين أجزائه ، وبينه وبين ما فعل له من الصلاة ونحوها ، فلو فرق بينهما بزمن طويل ، طولا يخل بالموالاة ، ولو ناسيا لا يصح ، ففرائض التيمم عندهم أربعة : النية ، والضربة الأولى وهى استعمال الصعيد ، كما تقدم ، وتعميم الوجه ، واليدين الى الكوعين بالمسح ، والموالاة .

الحنابلة — زادوا فى فرائض التيمم : الترتيب والموالاة ، اذا كان التيمم من حدث أصغر ، أما اذا كان من حدث أكبر ، أو نجاسة على بدنه فانه لا يفترض فيه ترتيب ولا موالاة ، ففرائض التميم عندهم أربعة ، وهى مسح جميع وجهه سوى داخل فمه وأذنه ، وسوى ما تحت شعر خفيف ، ومسح اليدين الى الكوعين ، والترتيب والموالاة ، فى الحدث الأصغر .

الشافعية — زادوا فى فرائض التيمم الترتيب بأن يبدأ بالوجه ، ثم اليدين ، سواء كان التيمم من حدث أصغر أو أكبر ، ونقل التراب الى الوجه واليدين ، فلو طار غبار الى وجهه أو يديه ، فحرك فيه وجهه ، ونوى التيمم لم يكف لعدم النقل ، والتراب الطهور الذى له غبار ، وقصد التراب المنقول منه بأن يقصد نقله الى أعضاء التيمم ، ويشترط فى نقل التراب الى أعضاء التيمم ، والتراب الطهور عندهم سبعة وهى : النية ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين مع المرفقين ، والترتيب ، ونقل التراب الى أعضاء التيمم ، والتراب الطهور الذى له غبار ، وقصد نقل التراب اليه

الحنفية — لم يزيدوا شيئا لأن أركان التيمم شيئان : المسح ، والضربتان ، أما المسح فهو داخل فى ماهيته بالآية ، وأما الضربتان فبالحديث المتقدم ، وما عدا ذلك يعد من الشروط ، فهى لابد منها ، وان لم تكن داخلة فى ماهيته .

(٤) الحنابلة — قالوا : التسمية واجبة ، فيبطل التيمم بتركها عمدا ، وتسقط سهوا أو جهلا .

المالكية — قالوا : التسمية مندوبة لا سنة .

ومنها الترتيب (١) ، ومنهـا غير ذلك ،كمـا هو مفصـل فى المذاهب فى أسـنن الحنيفة (٢) •

= الشافعية ــ قالوا : تسن التسميـة ،ولكن اذا كان المتيمم جنبا لا يجوز له أن يقصد بها التلاوة بل يقصد الذكر أو لا يقصد شيئا •الأعضـاء •

الحنفية ــ قالوا : تسن التسمية ، سواءقصد الذكر أو التلاوة أو لم يقصد شيئا •

(١) الشافعية ، والحنـابلة ــ قالوا ان الترتيب فرض ، كما تقدم •

(٢) الحنفية ــ عدوا سنن التيمم كمايأتى : الضرب بباطن كفيه ، اقبالهما وادبارهما، ونفضهما ، وتفريج أصابعه : والتسمية ، والترتيب ، والموالاة ، وتخليل اللحيـة والأصابع ، وتحريك الخاتم ، والتيامن ، وخصوص الضرب على الصيد ليدخل التراب خلال الأصـابع ، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة ، وهى أن يضرب بيديه على الصعيد ، ثم ينفضهما ، ثم يقبـل بهمـا ويدبر ثم يمسح بهما وجههويعمه ، بحيث لا يبقى منه شىء ، ثم يضرب يديه ثانيا على الصعيد ، ثم ينفضهما على الوجه السابق ، فيمسح بهما كفيه وذراعيه ، الى المرفقين ، والسواك •

الشافعية ــ عدوا سنن التيمم ، كما يأتى: التسمية ابتداء على ما سبق ، والسـواك ، ومحله بعد التسمية ، وقبل نقل التراب ، ونفض اليدين ، أو نفخهما من الغبار ان كثر ، والتيامن بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى ،واستقبال القبلة حال التيمم • وأن يبـدأ فى مسح الوجه من أعلاه ، وفى مسـح يديه من أصابعه ، فيضع أصابع يده اليسرى سـوى الابهام على ظهر أصابع اليمنى ، سوى الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسـبحة اليسرى ، ويمرها على اليمنى ، فاذا بلغ الكوع ضـم أطراف أصـابعه الى حروف الزراع ، ويمرها الى المرافق ، ثم يدير باطن كفه الى باطن الذراع ، ويمرها عليها رافعا ابهامه ، فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح احدى كفيه بالأخرى ندبا ، والموالاة بين مسح الوجه واليدين ان كان المتيمم سليما ، فان كان صاحب عذر وجبت عليه الموالاة فى التيمم ،كالوضوء ، وتفريج أصـابعه أول كل ضربة ، ونزع خاتمه فى الضربة الأولى ، أما فى الضربة الثانية فيجب نزعه ، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين اذا فرق أصابعه فى الضربة الثانية ،والا كان التخليل واجبا ، والغرة ، والتحجيل ، وأن لا يرفع يده على العضو حتى يتم مسحه ،والذكر المطلوب عند الوجه واليدين ، والذكر السابق فى الوضوء يذكره فى آخر التيمم •

المالكية ــ عدوا سنن التيمم أربعة : الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين ، فان عكس ، بأن مسح يديه قبل وجهه ، أعاد مسحهما ان لم يصل به ، فان صلى به أجزأه ، ومسـح ذراعيه من الكوعين الى المرفقين ، وتجديد ضربة ثانية لليـدين ، ونقـل ما تعلق بيـديه من الغبار الى العضو الذى يريد مسحه ، بأن لا يمسـح على شىء قبـل المسـح على وجهه أو يـديه •

مندوبات التيمم

وللتيمم منـدوبات مفصلة فى المـذاهب(١) •

مـكروهـات التيـمم

للتيمم مكروهات مفصلة فى المذاهب أيضا(٢) •

= الحنابلة ــ لم يعدوا فى سنن التيمم سوى أنه يسن أن يؤخره الى آخر الوقت المختار ان علم أو ظن وجود الماء فى الوقت ، أو استوى الأمران عنـده ، فان تيمـم • أول الوقت وصلى ، صحت صلاته بدون اعادة ، ولو وجد المـاء فى الوقت •

(١) الحنابلة ، والشافعية ــ قالوا : ان المسنون هو المندوب ، فكل ما ذكر من السنن السابقة يسمى مندوبا ، وسنة ومستحبا •

المالكية ــ قالوا : مندوبات التيمم : منها ينـدب التسـمية والسـواك ، والصـمت الا عن ذكر الله ، واستقبال القبلة ، وان يبدأ بمسح ظاهر يمناه بيسراه ، بأن يجعـل ظاهر أطراف يده اليمنى فى باطن يده اليسرى ، ثم يمرها الى المرفق بيسراه كذلك ، ويندب أن يكون التيمم أول الوقت الاختيارى اذا يئس من وجود الماء ، أو زوال المانع من استعماله فى جميع الوقت الاختيارى ، ويندب أن يكون فى وسط الوقت المختار لمن شك فى الحصـول على الماء ، أو زوال المانع من استعماله لتعارض فضيلة أول الوقت بفضيلة الطهارة المـائية ، فينظر الى كل منهما ، ويعتبر وسط الوقت ، ويندب أن يكون فى آخر الوقت الاختيـارى من يرجـو حصـول المـاء ، أو زوال المانع من استعماله ــ كالمرض ــ قبـل نهـاية الوقت الاختيارى تقديمـا لفضيلة الطهارة المـائية المرجوة ، ويحرم على كل حال التأخـير الى الوقت الضرورى ، ولو كانت الطهارة المـائية مرجـوة •

الحنفية ــ قالوا : يندب تأخير التيمم لمن غلب على ظنه وجود الماء الى ما قبل خـروج الوقت المستحب ، أما ان وعده أحد بالماء ، فيجب عليه أن يؤخر التيمم ، ولو خاف خروج الوقت •

(٢) الحنابلة ــ قالوا : يكره فى التيمم تكرار المسـح ، وادخـال التراب فى الفـم والأنف ، والضرب أكثر من مرتين ونفخ التراب ان لم يكن قليلا يذهب النفـخ به ، فان ذهب به النفخ بحيث لم يبق غبار ، ومسح به ، وجبت اعادة الضربة •

الشـافعية ــ قالوا : يـكره فى التيمم تكثير التراب ، لأنك قد عرفت أن الغرض من التيمم انما هو امتثال أمر الشارع بوضع يده على التراب ، فكره أن يكثر التراب فى يديه ، وتكرار المسح لكل عضو ، وتجديد التيمم ، ولو بعد فعل أى صلاة ، ونفض اليدين بعـد تمام التيمم •

مبطلات التيمم

وأما مبطلاته فهي مبطلات الوضوء المتقدمة ، والمتيمم عن حدث أكبر لا يعود محدثا حدثا أكبر الا بما يوجب الغسل ، وان اعتبر محدثا حدثا أصغر بنواقض الوضوء فلو تيمم لجنابة ، ثم انتقض تيممه لم يعد جنبا ،بل يصير محدثا حدثا أصغر ، فيجوز له أن يقرأ القرآن ، ويدخل المسجد (١) ، ويمكث فيه ، وتزيد مبطلات التيمم عن مبطلات الوضوء أمرا آخر ، وهو زوال العذر المبيح للتيمم ، كأن يجد الماء بعد فقده (٢) ، أو يقدر على استعماله بعد عجزه (٣) .

مبحث من عجز عن الوضوء والتيمم
ويقال له : فاقد الطهورين

من عجز عن الوضوء والتيمم لمرض شديد ، أو حبس في مكان ليس به ما يصح التيمم عليه ، فانه يجب عليه أن يصلي في الوقت بدون وضوء وبدون تيمم ، على أن المريض

= المالكية ـ قالوا : يكره في التيمم الزيادة على المسح مرة وكثرة الكلام في غير ذكر الله واطالة المسح الى ما فوق المرفقين ، وهو المسمى بالغرة والتحجيل في الوضوء .

الحنفية ـ قالوا : يكره تكرار المسح ،وترك سنة من السنن المتقدمة .

(١) المالكية ـ قالوا : اذا أحدث المتيمم عن جنابة حدثا أصغر انتقض تيممه عن الأصغر والأكبر ، فنواقض الوضوء ، وان كانت لا تبطل الغسل ، لكن تبطل التيمم الواقع عن الغسل ، فيحرم عليه ما يحرم الجنب يعيد التيمم .

(٢) المالكية ـ قالوا : ان وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقض التيمم الا قبل شروعه في الصلاة ، بشرط أن يتسع الوقت الاختياري لادراك ركعة بعد استعماله في أعضاء الطهارة ، فان وجده بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه ، بل يجب استمراره في الصلاة ، ولو اتسع الوقت ، ومحل ذلك ما لم يكن ناسيا الماء برحله ، فانه اذا تيمم ودخل في الصلاة ، ثم تذكر الماء وهو فيها ، فانها تبطل ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعمال الماء ، والا فلا . أما ان تذكره بعدها فانه يعيد في الوقت فقط لما عنده من شائبة التفريط .

(٣) الحنابلة ـ زادوا في مبطلات التيمم خروج الوقت ، فانه يبطل التيمم مطلقا ، سواء كان عن حدث أكبر أو كان عن نجاسة على بدنه ، ما لم يكن في صلاة جمعة ، فلا يبطل اذا خرج وقتها وخلع الخف ونحوه مما يمسح عليه أن يتيمم بعد حدثه ، وهو لابسه ، سواء مسحه قبل ذلك أو لا .

الشافعية ـ زادوا في مبطلات التيمم حصول الردة ، ولو صورة ، كردة الصبي ، وانما ينتقض تيممه بزوال العذر المبيح التيمم اذا لم يكمل تكبيرة الاحرام ، فاذا زال عذره بعد ذلك وكان في صلاة لا تجب اعادتها صحت صلاته ، وبطل تيممه عقب السلام ، وان كان في صلاة تجب اعادتها بطل التيمم والصلاة .

الذى لا يقدر على القيام للصلاة فانه يصلى قاعدا ، فان عجز يصلى بالاشارة ، كما سيأتى فى مبحث الصلاة بالايماء ، والغرض من هذا انما هو اظهار الخشوع والخضوع لله عز وجل فى جميع الأحوال ، فما دام الانسان قادرا على اظهار هذا الخشوع بأى كيفية من الكيفيات فعليه أن يفعلها ، وله على ذلك أجر العاملين الأقوياء بلا فرق ، بل ربما كان أوفر أجرا ، لان الذى يخضع قلبه لمولاه وتظهر آثار هذا الخضوع على جوارحه وهو مريض ، تعب أقرب الى رضوان الله تعالى ورحمته ان شاء الله .

أما كيفية طهارة فاقد الماء وفاقد ما يصح التيمم عليه وصلاتهما ، فان فيهما تفصيل المذاهب (١) .

مباحث الجبيرة

تعريفها

الجبيرة فى اصطلاح الفقهاء هى الخرقة التى يربط بها العضو المريض ، أو الدواء الذى يوضع على ذلك العضو ، ولا يشترط فى الرباط أن يكون مشدودا بأعواد من خشب أو جريد ، أو نحو ذلك ، كما لا يشترط أن يكون العضو المربوط مكسورا ، بل المعول فى حكم

(١) الحنفية — قالوا : من فقد الطهورين : الماء ، والصعيد الطاهر من تراب ونحوه ، فانه يصلى عند دخول وقت الصلاة صلاة صورية بأن يسجد ويركع مستقبلا القبلة بدون قراءة ، أو تسبيح ، أو تشهد ، أو نحو ذلك ، ولا ينوى بذلك صلاة ، سواء كان جنبا أو كان محدثا حدثا أصغر ، وهذه الصلاة الصورية لا تسقط الفرض عنه بل تبقى ذمته مشغولة به الى أن يجد ماء يتوضأ به ، أو يجد صعيدا طاهرا يتيمم عليه ، ويجوز لمن فقد الطهورين أن يصلى هذه الصلاة الصورية ، ولو كان جنبا .

المالكية — قالوا : من فقد الطهورين : الماء ، والصعيد الطاهر ، فان الصلاة تسقط عنه تماما على المعتمد فلا يصلى ، ولا يقضى . ولعلهم تمسكوا فى ذلك بحديث : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ، ولكن ليس فى هذا الحديث ما يدل على الاعادة والحنفية لا يقولون : ان الصلاة بغير طهور تكون مقبولة ، بل يقولون : لا بد من اعادتها .

الشافعية — قالوا من فقد الماء والصعيد الطاهر ، أو عجز عن استعمالها ، فانه لا يخلو اما أن يكون جنبا أو محدثا حدثا أصغر فانه يصلى صلاة حقيقية ، ولكنه يقتصر على قراءة الفاتحة فقط ، ويجب عليهما اعادة الصلاة عند وجود الماء ، فاذا وجد الجنب الماء وجب عليه أن يغتسل ، ويتوضأ ، ثم يعيد الصلاة التى صلاها بغير وضوء وتيمم ، واذا وجد المحدث حدثا أصغر الماء فانه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد تلك الصلاة ، أما اذا وجد أحدهما صعيدا طاهرا من تراب ونحوه مما يصح به التيمم ، فانه لا يتيمم لاعادة الصلاة التى صلاها بغير وضوء وتيمم ، الا اذا غلب على ظنه أنه فى مكان لا يجد فيه ماء ، أو تردد فى الأمر بحيث استوى عنده وجود الماء وعدمه بدون مرجح .

الجبيرة على أن يكون العضو مريضا ، سواء كان مكسورا ، أو مرضوضا أو به آلام روماتزمية – أو نحو ذلك ، فالجبيرة عند الفقهاء اسم للرباط الذى يربط به العضو المريض : أو الدواء الذى يوضع فوق ذلك العضو .

ما يفترض على من به جبيرة تمنعه من استعمال الماء

اذا كان على عضو من أعضاء المكلف – التى يجب غسلها فى الوضوء أو الغسل – جبيرة من رباط أو دواء ، وكان غسل ذلك العضو يضره أو يؤلمه ، فانه يفترض عليه المسح على الرباط ان كان العضو مربوطا أو المسح على الدواء اذا كان العضو عليه دواء دون ربط ، فان كان المسح على الدواء يضره فليربطه بخرقة نظيفة ، ثم يمسح على هذه الخرقة ، ولا يعدم المريض رباط يربط به العضو المريض ، وهذا هو حكم صاحب الجبيرة الذى به ألم فى عضو من أعضاء الوضوء أو الغسل ، وهو أن يفترض عليه أن يمسح على العضو المريض اذا ضره الغسل ، فان ضره المسح عليه ربطه بخرقة ومسح على الرباط ، ولم يخالف فى هذا سوى الشافعية وبعض الحنفية . وقد ذكرنا مذهبيهما تحت الخط الذى أمامك (١) .

= الحنابلة – قالوا : ان فاقد الطهورين يصلى صلاة حقيقية ، ولا يعيد تلك الصلاة ، الا أنه يجب عليه أن يقتصر فى صلاته على الفرائض ، والشروط التى لا تصح الصلاة الا بها .

(١) الشافعية – قالوا : اما أن يكون العضو المريض مربوطا أو عليه دواء ونحوه أو لا . فان كان مربوطا . فان المريض يجب عليه فى هذه الحالة ثلاثة أمور : الأول : أن يغسل الجزء السليم ، الثانى ، أن يمسح على نفس الجبيرة ، وهى الرباط ، الموضوع على محل المرض .

وهذا المسح يقوم مقام غسل الأجزاء السليمة التى تستتر بالرباط غالبا ، فاذا وضع الرباط على الجزء المريض فقط ، ولم يأخذ شيئا من السليم ، فانه لا يجب المسح على الخرقة فى هذه الحالة ومثل ذلك ما اذا أمكنه غسل الجزء السليم الذى تحت الرباط ؛ الأمر الثالث : أن يتيمم بدل غسل الجزء المريض ، ثم ان كان الشخص جنبا ، فانه لا يجب عليه الترتيب بين هذه الأمور الثلاثة ، وهى : غسل الجزء السليم ، والمسح على الخرقة ونحوها . والتيمم ، بحيث يجوز له أن يبدأ بما شاء منها ، أما ان كان غير جنب ، فانه يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم فقط ، بمعنى أنه يغسل أولا الجزء السليم قبل التيمم ؛ أما المسح على الجبيرة من خرقة ونحوها ، فانه يصح أن يقدمه على الغسل وعلى التيمم .

هذا ، واذا كانت الأعضاء المريضة متعددة ، فانه يجب عليه أن يعدد التيمم بعدد هذه الأعضاء المريضة ، فان عم المرض جميع الاعضاء ، فانه يكفى أن يتيمم مرة واحدة عن الجميع . ومثل ذلك ما اذا كان المرض فى عضوين متواليين فى الترتيب كالوجه والذراعين ؛ فانهما اذا عمهما المرض ، فيكفى أن يتيمم لهماتيمما واحدا ، بعد أن يغسل الجزء السليم =

شروط المسح على الجبيرة

يشترط لصحة المسح على الجبيرة ، سواء كانت خرقة ، أو دواء ، أو نحوهما شرطان ، الشرط الأول : أن يكون غسل العضو المريض ضارا به ، بحيث يخلف من غسله زيادة الألم ، أو تأخر الشفاء ، أو نحو ذلك ، فان كان العضو المريض عليه دواء بدون ربط ، ويضره المسح عليه فانه فى هذه الحالة يجب ان يضع عليه رباطا لا يضر ، ثم يمسح على الرباط • كما ذكرنا ، الشرط الثانى : تعميم الجبيرة بالمسح بمعنى أن يغسل الجزء السليم من المرض ، ثم يمسح على الجزء المريض جميعه •

هذا اذا كانت الجبيرة على قدر محل المرض ، فان تجاوزت محل المرض لضرورة ربطها ، فانه يجب مسحها جميعا ، ما كان منها على الجزء المريض ، وما كان منها على الجزء السليم (١)

= ويمسح على الجبيرة بدلا من غسل الجزء الصحيح المستتر بالجبيرة •

هذا اذا كان العضو المريض مربوطا ، فان لم يكن مربوطا فانه يفترض عليه غسل العضو السليم ، والتيمم بدل غسل العضو المريض ، ولا يمسح على محل المرض بالماء • لما عرفت أن المسح ليس مشروعا عندهم ، الا اذا كان بدلا عن غسل الجزء السليم الذى يستره رباط الجزء المريض فهو بمنزلة المسح على الخف ، أما اذا كان العضو مكشوفا ، ولا يمكن غسله ، فانه لا يكون لمسحه معنى ، والتيمم يقوم مقام غسله ، فلا معنى لمسحه فى هذه الحالة ، فاذا كان المرض فى عضو من أعضاء التيمم ، ولا يمكنه مسحه بتراب التيمم ، أو كان ذلك المسح يضره ، فانه يسقط عنه مسحه ، وتجب عليه اعادة الصلاة بعد برئه فى هذه الحالة •

الحنفية ــ قالوا : حكم المسح على الجبيرة فيه قولان : أحدهما أنه واجب لا فرض ، وقد عرفت فى « مباحث الوضوء » الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية ، وعلى هذا اذا ترك المريض المسح على العضو الذى به المرض وصلى ، فان صلاته تكون صحيحة ، ولكنه يجب عليه اعادتها ، والا كان تاركا للواجب الذى يترتب عليه حرمانه من شفاعة النبى ﷺ وان لم يعاقب عليه على المعتمد ، ثانيهما : أن المسح على الجبيرة فرض ، بحيث لو تركه لا تصح الصلاة ، كما يقول المالكية ، والحنابلة ، والقولان صحيحان عند الحنفية ، فيصبح المكلف أن يقلد ما يشاء منهما •

(١) الحنفية ــ قالوا : لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح ، بل يكفى مسح أكثرها ، فاذا كانت الجراحة مثلا فى جميع اليد ، ووضع عليها رباط فانه يكفى أن يمسح على ما يزيد على نصفها الموضوع عليه الرباط •

هذا • واذا كان الرباط زائدا على المحل المريض ، فلا يخلوا اما أن يكون حله ضارا أو غير ضار ، فان كان غير ضار وجب حله ، وغسل ما تحته ان لم يضر الغسل ، فان كان =

فإن كان المحل المريض ممـــا يمسح كالرأس ففيه تفصيل المذاهب (١) •

مبطـــلات المسح عـــلى الجـــبيرة

ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها • أو نزعها عن مكانها • على تفصيل في المذاهب (٢) •

= الغسل ضارا بالمريض ، فانه يجب مسح محل المرض ، وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة ، فاذا كان مسح محل الرباط يضر أيضا ، فأنه يغسل ما حوله • ثم يضع الرباط ، ويمسح ، عليه • أما ان كان حـــل الرباط ضارا • فانه يجب عليه أن يمسح على الرباط ، ولا يكلف حله ولو كان يستطيع غسل ما بحته أو مسحه • على أنه يجب في هذه الحالة أن يمسح على ما يستر الصحيح والسليم • بحيث يمسح على أكثر الرباط •

الحنابلة ــ قالوا : ان وضع الجبيرة على طهارة ، فان جاوزت محل المرض مســـح عليها بالماء وتيمم عن الزائد ، فان لم توضع على طهارة ، كأن وضعها قبل أن يتوضأ وجب عليـــه التيمم فقط ، ولا يصح منه المسح • فان تعددت الأعضاء المريضة وجب عليه أن يعدد التيمم ، الا اذا عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء أو الغسل • فانه لا يجب عليه الا تيمم واحد • ولابد من مراعاة الترتيب والمولاة في الطهارة من الحدث الأصغر ، كما تقدم •

(١) المالكية ــ قالوا : أن عمت الجراحة الرأس ، فحكمه حكم الأعضاء المغسولة • وان لم تعم ، فان تيسر مسح بعض الرأس مسحه وكمل على العمامة • وان لم يتيسر فحكمه حكم ما عمته الجراحة •

الشافعية ــ قالوا : ان بقي من الرأس جزء سليم وجب المسح عليه • والا تيمم بدل مســـحها •

الحنفية ــ قالوا : ان كان بعض الرأس صحيحا • وكان يبلغ قدر ما يجب عليه المسح وهو الربع فرض المســـح عليـــه بدون حاجة للمسح على الجبيرة • وان عمت الجراحة جميع الرأس كان حكمه كحكم الأعضاء المغسولة • فيجب المسح عليه ان لم يضره فان ضره مسح على الجبيرة ونحوها •

الحنابلة ــ قالوا : ان عمت الجراحة الرأس • ولم يمكنه المســـح عليها مســـح على العصابة التي عليها وعمها بالمسح ويتيمم ان شدها على غير طهارة ، كما تقدم • وان لم يتيمم مسح علـــى لصحيح منها • وكما على العصابة • لأن العصابة تنوب عن الرأس في المريض ، ويبقى السليم على أصله •

(٢) المالكية ــ قالوا : أن سقطت عن برء بطل المسح عليها ، ووجب الرجوع الى الأصل في تطهير ما تحتها بالغســـل أو بالمســـح إن كان متطهرا • ويريد البقـــاء على طهـــارته • ويشترط في صحة الطهارة بغسل أو مسح ماتحتها أن يبدر بحيث لا تفوته الموالاة عمدا =

صلاة المسح على الجبيرة

الصلاة بالمسح على الجبيرة المستوفية للشروط المتقدمة صحيحة ، ولا اعادة على من صلى بذلك المسح بعد برء العضو (١) .

= فان طال الزمن نسيانا صح ، وان سقطت عن غيره برء ردها الى موضعها ، وبادر بالمسح عليها ، بحيث لا تفوته الموالاة ، فان كان سقوطها أو نزعها أثناء الصلاة بطلت الصلاة وجبت اعادتها بعد تطهير ما تحتها ان كان ذلك عن برء ، فان كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها .

الشافعية — قالوا : ان كان سقوطها عن برء في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة ، وان كان عن غير برء بطلت الصلاة دون الطهارة ، فيرد الجبيرة الى موضعها ، ويمسح عليها فقط بعد تطهير ما بعدها من الأعضاء ان وجد .

الحنفية — قالوا : ان سقطت الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح عليها سواء كان في الصلاة أو خارجها . وان كان سقوطها في الصلاة عن برء ، فان كان قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته ، وعليه في هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة فقط ، ويعيد الصلاة ، ان كان سقوطها في آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد ، فالامام يقول بالبطلان ، والصاحبان يقولان بالصحة لأن في هذه الحالة تكون صلاته قد تمت ، ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام أو الحدث بعد تمام الصلاة .

الحنابلة — قالوا : اذا سقطت الجبيرة أونقض وضوءه كله ، سواء كان سقوطها عن برء أو غير برء ، الا أنه ان كان سقوطها عن برء توضأ فقط ، وان كان سقوطها عن غير برء أعاد الوضوء والتيمم .

(١) الشافعية — قالوا : تجب اعادة الصلاة في ثلاثة أمور : أحدها : اذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم . ثانيها : اذا كانت في غير أعضاء التيمم ، وأخذت من الصحيح زيادة عن الذى تستمسك به في رباطها . ثالثها : اذا كانت في غير أعضاء التيمم ، وأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط . لكنها وضعت وهو محدث .

كتاب الصلاة

حكمة مشروعيتها

ما تقدم من مباحث الطهارة انما هو وسيلة للصلاة ، وقد علمت أن هذه الوسائل كلها منافع للمجتمع الانسانى ، لأن مدارها على نظافة الأبدان ، وطهارة أماكن العبادة من الأقذار التى تنشأ عنها الأمراض والروائح القذرة ، نعم ان فى بعض الوسائل ما قد يخلو عن هذا المعنى ، ولكن ذلك لحكمة ظاهرة : وهى أن الغرض من العبادات انما هو الخشوع لله سبحانه باتباع أوامره واجتناب نواهيه ، أما الصلاة فهى أهم أركان الدين الاسلامى . فقد فرضها الله سبحانه على عباده ليعبدوه وحده ، ولا يشركوا معه أحدا من خلقه فى عبادته ، قال تعالى : « **ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** » أى فرضا محدودا بأوقات لا يجوز الخروج عنها ، وقال عليه الصلاة والسلام : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد . فمن جاء بهن ، ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة » وقد وردت أحاديث كثيرة فى تعظيم شأن الصلاة ، والحث على أدائها فى أوقاتها ، والنهى على الاستهانة بأمرها والتكاسل عن اقامتها ، فمن ذلك قوله ﷺ : « مثل الصلوات الخمس ، كمثل نهر عذب غمر ، بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ، فما ترون ذلك يبقى من دونه ؟ قالوا : لاشىء ، قال ﷺ : فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن » ومعنى ذلك أن الصلوات الخمس تطهر النفوس ، وتنظفها من الذنوب والآثام . كما أن الاغتسال بالماء النقى خمس مرات فى اليوم يطهر الأجسام وينظفها من جميع الأقذار .

وسئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل ؟ قال : « **الصلاة لمواقيتها** » فالصلاة هى افضل أعمال الاسلام ، وأحبها قدرا ، وأعظمها شأنا ، وكفى بذلك حثا على أدائها فى أوقاتها .

أما ترهيب تاركها وتخويفه ، فيكفى فيه قول رسول الله ﷺ : (لا سهم فى الاسلام لمن لا صلاة له) وقوله : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » وفى هذا الحديث زجر شديد للمسلم الذى يتسلط عليه الكسل فيحمله على ترك الصلاة التى يمتاز بها عن الكافر ، حتى قال بعض أئمة المالكية : ان تارك الصلاة عمدا كافر وعلى كل حال فقد أجمعوا على أنها ركن من أركان الاسلام ، فمن تركها فقد هدم ركنا من أقوى أركانه . وينبغى أن يعرف الناس أن الغرض الحقيقى من الصلاة انما هو اشعار القلب بعظمة الاله الخالق حتى يكون منه على وجل فيأتمر بأمره ، وينتهى عما نهاه عنه ، وفى ذلك الخير كله للنوع الانسانى . لان من يفعل الصالحات ويجتنب السيئات لا يصدر عنه للناس الا المنفعة والخير ، أما الذى يأتى بالصلاة قلبه غافل عن ربه ، مشغول بشهواته النفسانية ، وملاذه الجسمانية ، فان صلاته ، وان أسقطت عنه الفرض عند بعض الأئمة ، ولكنها فى الحقيقة لم تثمر الثمرة

المطلوبة منها ، انما الصلاة الكاملة هى التى قال الله فى شأنها : « قد أفلح المؤمنون ، الذين هم فى صلاتهم خاشعون » .

فالغرض الحقيقى من الصلاة ، انما هو تعظيم الاله فاطر السموات والأرض بالخشوع له والخضوع لعظمته الخالدة ، وعزته الأبدية ، فلا يكون المرء مصليا لربه حقا الا اذا كان قلبه حاضرا مملوءا بخشية الله وحده ، فلا يغيب عن مناجاته بالوساوس الكاذبة أو الخواطر الضارة ، ومن يقف بين يدى خالقه وقلبه على هذه الحالة ذليلا خاشعا ، خائفا وجلا من جلال ذلك الخالق القادر القاهر ، ذى السطوة التى لا تحد ، والمشيئة التى لا ترد ، فانه بذلك يكون تائبا من ذنبه ، منيبا الى ربه ، وتصلح أعماله الظاهرة والباطنة ، وتقوى علاقته بربه ، ويستقيم مع عباده تعالى ، ويقف عند حدود الدين ، وينتهى عما نهاه عنه رب العالمين . كما قال : « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وبذلك يكون من المسلمين حقا .

فالصلاة التى تنهى عن الفحشاء والمنكر هى تلك الصلاة التى يكون العبد فيها معظما ربه ، خائفا منه ، راجيا رحمته ، فحظ كل واحد من صلاته انما هو بقدر خوفه من الله ، وتأثر قلبه بخشيته ، لأن الله سبحانه انما ينظر الى قلوب عباده لا الى صورهم الظاهرة ، ولذا قال تعالى : « واقم الصلاة لذكرى » ، ومن غفل قلبه عن ربه لا يكون ذاكرا له ، فلا يكون مصليا صلاة حقيقية ، وقال ﷺ : « لا ينظر الله الى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه » .

فهذه هى الصلاة فى نظر الدين ، وهى بهذا المعنى لها أحسن الأثر فى تهذيب النفوس ، وتقويم الأخلاق ، فان فى كل جزء من أجزائها تمرينا على فضيلة من الفضائل الخلقية ، وتعويدا على صفة من الصفات الحميدة ، واليك جملة من أعمال الصلاة وآثارها فى تهذيب النفوس .

أولا : النية ، وهى عزم القلب على امتثال أمر الله تعالى بأداء الصلاة كاملة ، كما أمر بها الله مع الاخلاص له وحده ومن يفعل ذلك فى اليوم والليلة خمس مرات ، فلا ريب فى أن الاخلاص ينطبع فى نفسه ويصبح صفة من صفاته الفاضلة التى لها أجمل الأثر فى حياة الأفراد والجماعات ، فلا شىء أنفع فى حياة المجتمع الانسانى من الاخلاص فى القول والعمل ، فلو أن الناس أخلصوا لبعضهم فى أقوالهم وأعمالهم ، لعاشوا عيشة راضية مرضية ، وصلحت حالهم فى الدنيا والآخرة ، وكانوا من الفائزين .

ثانيا : القيام بين يدى الله تعالى ، فالمصلى يقف ببدنه وروحه بين يدى خالقه مطرقا مناجيه ، وهو أقرب اليه من حبل الوريد ، يسمع منه ما يقول ، ويعلم من قلبه ما ينوى ، ولا ريب فى أن من يفعل ذلك مرات كثيرة فى اليوم والليلة ، فان قلبه يتأثر بخالقه ، فيأتمر بما أمره به ، وينتهى عما نهاه عنه ، فلا ينتهك للناس حرمة ، ولا يعتدى لهم على نفس ، ولا يظلمهم فى مال ، ولا يؤذيهم فى دين أو عرض .

ثالثا : القراءة ، سيأتى لك حكمها عند الأئمة ، ولكن ينبغى لمن يقرأ أن لا يحرك لسانه بالقراءة ، وقلبه غافل ، بل ينبغى له أن يتدبر معنى قراءته ليتعظ بما يقول ، فاذا مر

على لسانه ذكر الاله الخالق وجل قلبه خوفـا من عظمته وسطوته ، كما قال تعالى : « إنمـا المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم ، واذا تليت عليهم آيـاته زادتهم ايمـانا » واذا ذكرت صفات الله تعالى من رحمة واحسان وجب عليه أن يعلم نفسه كيف تتخلق بتلك الصفات الكريمـة ، لأن النبى ﷺ قال : « تخلقوا بأخلاق الله » فهو سبحانه كريم عفو غفور ، عادل لا يظلم الناس شيئا ، فالانسان مكلف بأن يتخلق بهذه الأخلاق ، فاذا ما قرأ فى صلاته الآيات التى تشتمل على صفات الاله الكريمة وعقل معناها وكررها فى اليوم والليلة مرات كثيرة ، فان نفسه تتأثر بهـا لا محالة ومتى تأثرت نفسه بجميل الصفات حبب اليه الاتصاف بها ، ولذلك أحسن الأثر فى تهذيب النفوس والأخلاق .

رابعا : الركوع والسجود وهما من أمارات التعظيم لـمالك الملوك ، خالق السموات والأرض وما بينهما ، فالمصلى الذى يركع بين يدى ربه لا يكفيه أن يحنى ظهـره بالكيفيـة المخصوصة ، بل لابد أن يشعر قلبه بأنه عبد ذليل ، ينحنى أما عظمة الله عزيز كبير ، لا حد لقدرته ، ولا نهاية لعظمته فاذا انطبع ذلك المعنى فى قلب المصـلى مـرات كثيرة فى اليوم والليلة : كان قلبه دائما خائفا من ربه فلا يعمل الا ما يرضيه ، وكذلك المصلى الذى يسـجد لخالقه ، فيضع جبهته على الأرض معلنا عبوديته لخالقه . فانه اذا استشعر قلبـه ذل العبودية ، وعظمة الرب الخالق فلابد أن يخافه ويخشاه ، وبذلك تتهذب نفسـه وينتهى عن الفحشاء والمنكر .

هذا . ويتعلق بالصلاة أمور أخرى لها فوائد اجتماعية جليلة الشأن : منها الجماعة ، فقد شرع الاسلام الجماعة فى الصلاة ، وحث عليها النبى ﷺ ، فقال : « صلاة الجمـاعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » .

ففى الاجتماع لأداء الصلاة بصفوف متراصة متساوية ، تعارف بين النـاس يقرب بين القلوب المتنافرة ، ويزيل منها الضغائن والأحقاد ، وذلك من أجل عوامل الوحدة التى أمـر الله تعـالى بهـا فى كتابه العزيز ، فقـال « واعتصموا بحبل الله ، جميعا ولا تفرقوا » وفى الاجتماع لأداء الصلاة تذكير بالاخوة التى قال عنها : « انما المؤمنون أخوة » فالمؤمنون الذين يجتمعون لعبادة رب واحد لا ينبغى لهم أن ينسوا أنهم أخوة ، ويجب أن يرحم كبيرهم صغيرهم ، ويوقر صغيرهم كبيرهم ، ويواسى غنيهم فقيرهم ، ويعين قويهم ضعيفهم ويعود صحيحهم مريضهم ، عملا بقول الرسول ﷺ : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » . ولو شئنا أن نذكر ما اشـتملت عليـه الصـلاة من فوائد لاستغرقنا صحائف كثيرة فلنقف عنـد هـذا الحد ، والله يوفقنا الى العمل بدينه الحنيف انه سميع الدعاء .

تعريف الصلاة

معنى الصلاة فى اللغة : الدعاء بخير ، قال تعالى : « وصل عليهم » أى ادع لهم ، وانزل رحمتك عليهم ، ومعناها فى اصطلاح الفقهاء : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة ، وهذا التعريف يشمل كل صلاة مفتتحة بتكبيرة الاحرام ، ومختتمة بالسلام ، ويخرج منه سجود التلاوة وهو سجدة واحدة عند سماع آية من القرآن المشتملة على ما يترتب عليه ذلك السجود من غير تكبير ، أو سلام ، كما سيأتى فى مبحثه ، فهذا السجود لا يقال له : صلاة عند الحنفية والشافعية (١) .

أنواع الصلاة

للصلاة أنواع مبينة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط الذى أمامك (٢) .

شروط الصلاة

للصلاة شروط تتوقف عليها صحتها ، فلا تصح الا بها ، وشروط يتوقف عليها وجوبها ؛

---

(١) المالكية ، والحنابلة — عرفوا الصلاة بأنها قربة فعلية ، ذات احرام ، وسلام ، أو سجود فقط ، والمراد بالقربة ما يتقرب به الى الله تعالى ، والمراد بقولهم : فعلية ما يشمل أفعال الجوارح من ركوع وسجود ، وفعل اللسان من قراءة وتسبيح وعمل القلب من خشوع وخضوع ، ولم يختلف معهم الحنفية والشافعية فى هذا المعنى ، انما الخلاف فى تسمية السجود فقط صلاة شرعية ، والأمر فى ذلك سهل .

(٢) الحنفية — قالوا الصلاة أربعة أنواع ، الأول : الصلاة المفروضة فرض عين ، كالصلوات الخمس ، الثانى : الصلاة المفروضة فرض كفاية ، كصلاة الجنازة : الثالث : الصلاة الواجبة ، وهى صلاة الوتر ، وقضاء النوافل التى فسدت بعد الشروع فيها ، وصلاة العيدين ، الرابع : الصلاة النافلة ، سواء كانت مسنونة ، أو مندوبة ، أما سجود التلاوة فليس بصلاة عندهم ، كما عرفت .

المالكية — قالوا تنقسم الصلاة الى خمسة أقسام ، وذلك لأنها اما أن تكون مشتملة على ركوع وسجود ، وقراءة واحرام ، وسلام ، أو لا ، والقسم الأول تحته ثلاثة أقسام : الأول الصلوات الخمس المفروضة ، والثانى : النوافل والسنن ، والثالث : الرغيبة ، وهى صلاة ركعتى الفجر ، والقسم الثانى تحته قسمان : أحدهما : ما اشتمل على سجود فقط وهو سجود التلاوة ، ثانيهما ما اشتمل على تكبير وسلام ، ليس فيه ركوع وسجود ، وهو صلاة الجنازة فالأقسام خمسة .

فلا تجب الا بهـا ، وقد اختلفت اصطلاحات المذاهب فى بيان هـذه الشروط وعددها ، فلذا ذكرناها لك مفصلة تحت الخط الذى أمامك(١) •

= الشافعية ــ قالوا : تنقسم الصلاة الى نوعين : أحدهما : الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وقراءة ، وتحت هذا قسمان : الصلوات الخمس المفروضـة ، والصـلاة المسنونة ، ثانيهما : الصلاة الخالية من الركوع والسجود ،ولكنها مشتملة على التكبير والقراءة والسلام وهى صلاة الجنازة ، وليس عند الشافعية صلاة واجبة كما يقول الحنفية ، ولا صلاة رغيبة ، كما يقول المالكية ولا يسمون سجود التـلاوة صلاة ، كما يسميه الحنابلة والمالكية ، فالأقسام عندهم ثلاثة •

الحنابلة ــ قالوا : تنقسم الصـلاة الى أربعة أقسام : الصلاة المشـتملة على ركوع وسجود واحرام وسلام ، وتحت هذا قسمان : الصلوات الخمس المفروضـة ، والصلوات المسنونة ، والقسم الثالث الصـلاة المشتملة على تكبير وسـلام وقراءة ، وليس فيها ركوع وسجود وهى صلاة الجنازة ، القسم الرابع : الصلاة المشتملة على سجود فقط ، وهى سجود التلاوة ، فانه صلاة عند الحنابلة كما يقـول المـالكية •

(١) المـالكية ــ قالوا : تنقسـم شروط الصلاة الى ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحـة معا ، فأما القسم الأول ، وهو شروط الوجوب فقط فهو أمران ، أحدهما : البلوغ ، فلا يجب على الصبى ، ولكن يؤمر بهـا لسبع سنين ، ويضرب عليهـا لعشر ضربا خفيفا • ليتعودها ، فان التكاليف الشرعية ، وان كانت كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وأن العقلاء لا يجدون حرجا فى القيام بها بعـد التكليف ، ولكن العادة لها حكمها ، فقد يعلم الانسان من فوائد الصلاة المـادية والأدبية ما فيه الكفاية فى حمله على أدائها ، ولكن عدم تعوده على فعلها يقعد به عن القيام بادائها ، ثانيهما : عدم الاكراه على تركها ، كأن يأمره ظالم بترك الصلاة ، وان لم يتركها سجنه ، أو ضربه ، أو قتله ، أو وضع القيد فى يده ، أو صفعه على وجهه بملا من الناس اذا كان هذا ينقص قدره ، فمن ترك الصلاة مكرها فلا اثم عليه ، بل لا تجب عليه ما دام مكرها ، لأن المكره غير مكلف ، كما قال ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » والذى لا يجب على المكره عندهم انما هو فعلها بهيئتها الظاهرة ، والا فمتى تمكن من الطهارة وجب عليه فعل ما يقدر عليه ، من نية ، واحرام وقراءة ، وايماء فهو كالمريض العـاجز • يجب عليه فعل ما يقدر عليه ، ويسقط عنه ما عجز عن فعله •

وأما القسم الثانى ، وهو شروط الصحة فقط ، فهو خمسـة : الطهارة من الحدث ، والطهارة من الخبث ، والاسلام ، واستقبال القبلة ، وستر العورة •

وأما القسم الثالث وهو شروط الوجوب والصحة معا ، فهو ستة ، بلوغ دعـوة النبى ﷺ ، فمن لم تبلغه الدعوة لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه اذا فرض وصـلى ، والعقل ، ودخول وقت الصلاة ، وأن لا يفقد الطهورين ، بحيث لا يجد ماء ، ولا شيئا يتيمم =

* * * * * * * * * * * * * * * *

= به ، وعدم النوم والغفلة ، والخلو من دم الحيض والنفاس • ويعلم من هذا أن المالكية زادوا في شروط الصحة : الاسلام ، ولم يجعلوه ، من شروط الوجوب ، فالكفارة تجب عليهم الصلاة عندهم ، ولكن لا تصح الا بالاسلام ، خلافا لغيرهم ، فأنهم عدوه في شروط الوجوب ، وعدوا الطهارة شرطين • وهما طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ، وزادوا في شروط الوجوب عدم الاكراه على تركها •

الشافعية — قسموا شروط الصلاة الى قسمين فقط : شروط وجوب ، وشروط صحة ، أما شروط الوجوب عندهم فهى ستة : بلوغ دعوة النبى ﷺ ، والاسلام ، فالكافر لا تجب عليه الصلاة عند الشافعية ، ومع ذلك فهو يعذب عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر ؛ ومن ارتد عن الاسلام فان الصلاة تجب عليه ، لأنه مسلم باعتبار حالته الأولى ، والعقل والبلوغ ، والنقاء من دم الحيض والنفاس ، وسلامة الحواس ، ولو السمع ، أو البصر فقط ، وأما شروط الصحة فهى سبعة : أحدها : طهارة البدن من الحدثين ، ثانيها : طهارة البدن والثوب ، والمكان من الخبث ، ثالثها : ستر العورة ، رابعها : استقبال القبلة ، خامسها : العلم بدخول الوقت ولو ظنا ، ومراتب العلم ثلاث : أولا : أن يعلم بنفسه أو بأخبار ثقة عرف دخول الوقت بساعة مضبوطة ، او بسماع مؤذن عارف بدخول الوقت ، كمؤذنى المساجد التى بها ساعات ، ونحو ذلك ، ثانيا : الاجتهاد ، بأن يتحرى دخول الوقت بالوسائل الموصلة ، ثالثا : تقليد المتحرى ويلزم ، أن يراعى هذا الترتيب فى حق البصير ، أما الأعمى فيجوز له التقليد • سادسها : العلم بالكيفية • سابعها : ترك المبطل ، فزاد الشافعية عن المالكية فى شروط صحة الصلاة ثلاثة : العلم بكيفية الصلاة ، بحيث لا يعتقد فرضا من فرائضها سنة ان كان عاميا ، وأن يميز بين الفرض والسنة ، وان كان ممن اشتغل بالعلم زمنا يتمكن فيه من معرفة ذلك ، وترك المبطل بحيث لا يأتى بمناف لها حتى تتم ، والعلم بدخول وقت الصلاة فى الصلاة المؤقتة ، وزادوا فى شروط الوجوب : الاسلام ، لكنهم قالوا : ان كان الكافر لم يسبق له اسلام فانها لا تجب عليه بمعنى أنه لا يطالب بها فى الدنيا وان كان يعذب عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر ، كما تقدم ، أما المرتد فانه يطالب بها فى الدنيا ، كما يعذب عليها فى الآخرة ، على أنهم قالوا : اذا صلى الكافر فان صلاته تقع باطلة ، فالاسلام شرط صحة أيضا •

الحنفية — قسموا شروط الصلاة الى قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة كالشافعية ، أما شروط الوجوب عندهم ، فهى خمسة : بلوغ دعوة النبى ﷺ ، والاسلام ، والعقل والبلوغ ، والنقاء من الحيض والنفاس ، وكثير من الحنفية لم يذكر بلوغ الدعوة اكتفاء باشتراط الاسلام ، وأما شروط الصحة فهى ستة : طهارة البدن من الحدث والخبث ، وطهارة الثوب من الخبث ، وطهارة المكان من الخبث ، وستر العورة ، والنية ، واستقبال القبلة ، فزادوا فى شروط الوجوب : الاسلام ، كالشافعية الا أنهم قالوا : ان الكافر لا يعذب =

دليل فرضية الصلاة

وعدد الصلوات المفروضة

فرضت الصلوات الخمس — بمكة ليلة الاسراء قبل الهجرة الى المدينة بسنة — فى الأوقات المعروفة وهى وقت الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح وأول الفرائض التى صلاها النبى ﷺ هو الظهر ، أما كون الصلاة المذكورة فرضا من الفرائض التى لا يتحقق الاسلام الا بها ، فقد ثبت بالكتاب والسنة واجماع أئمة الدين ، فمن أنكر كونها فرضا فهو مرتد عن دين الاسلام بلا خلاف ، قال تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » ، معنى الكتاب المكتوب المفروض ، ومعنى الموقوت المحدد بأوقات معلومة ، فكأنه قال : الصلاة مفروضة على المؤمنين فى أوقات معلومة للرسول الذى أمره الله أن يبين للناس ما نزل اليه من ربه وقد كلف الله تعالى المؤمنين باقامة الصلاة فى كثير من آيات القرآن الكريم .

ولعل بعضهم يقول : ان الذى ثبت بكتاب الله تعالى انما هو فرضية الصلاة ، أما كونها خمس صلوات بالكيفية المخصوصة فلا دليل عليه فى القرآن . والجواب : ان القرآن قد

= على تركها عذابا زائدا على الكفر مطلقا . ويظهر أن مسألة تعذيب الكافر عذابا زائدا على عذاب الكفر مسألة نظرية غير عملية . لأن عذاب الكفر أشد أنواع العذاب ، فكل عذاب يتصور فهو دونه ، فهو اما داخل فيه ، اما أقل منه ، وزادوا النية ، فلا تصح الصلاة بغير نية ، لقوله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات » ولأنه بالنية تتميز العبادات عن العادات ، وتتميز العبادات بعضها عن بعض ، ووافق الحنابلة على عدها شرطا ، وجعلها الشافعية ركنا ، وكذا المالكية على المشهور ، كما يأتى فى « أركان الصلاة » ، وقد عرفت مما قدمناه لك فى « مبحث النية » الفرق بين الشرط والركن أن كلا منهما لا يصح الشىء الا به فلا تصح الصلاة الا بالنية باتفاق الأئمة الأربعة ، أما كون النية شرطا تتوقف عليه الصلاة ، مع كونه خارجا عن حقيقتها ، أو ركنا تتوقف عليه الصلاة ، وهو جزء من حقيقتها ، فتلك مسألة تختص بطالب العلم الذى يريد أن يعرف دقائق الأمور النظرية .

هذا ، ولم يذكر الحنفية دخول الوقت فى شروط الوجوب ولا فى شروط الصحة ، وذلك لأنهم يقولون : انه شرط الأداء لا لنفس الصلاة ، كما مر فى التيمم ، وسيأتى فى مبحث دخول الوقت .

الحنابلة — لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة الا شروط وجوب ، وشروط صحة ، كغيرهم ، بل عدوا الشروط تسعة ، وهى : الاسلام ، والعقل ، والتمييز ، والطهارة من الحدث مع القدرة ، وستر العورة ، واجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته ، والنية ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، وقالوا : انها جميعها شروط لصحة الصلاة .

أمر النبي ﷺ أن يبين للناس ما نزل اليهم ،وأمر الناس أن يتبعوا ما جاءهم به الرسول ، قال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه ،وما نهاكم عنه فانتهوا » فكل شيء جاء به الرسول من عند الله فهو ثابت بالكتاب من هذه الجهة ، أما السنة الصحيحة الدالة على أن عدد الصلوات خمس فهي كثيرة بلغت مبلغ التواتر :منها قوله ﷺ : أرأيتم لو أن نهرا يصاب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا » رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، فهذا الحديث صريح في أن الصلوات خمس ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :« الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » رواه مسلم والترمذي ، وغيرهما ، وعن جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « مثل صلوات الخمس ، كمثل نهر جار عمل على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات » رواه مسلم والغمر - بفتح الغين ، واسكان الميم - الكثير ، ومنها غير ذلك .

ولهذا فقد أجمع أئمة المسلمين على ان الصلوات المفروضة خمس صلوات وهي ا لظهر والعصر الى آخر ما تقدم قريبا ، ولكنهم اختلفوا في تحديد هذه المواقيت ، فمنهم من يقول مثلا : ان الوقت ينقسم الى ضروري واختياري ، وهم المالكية ، ومنهم من يقول : ان وقت الظهر ينتهي اذا بلغ ظل كل شيء مثله ، ومنهم من يقول لا ينتهي الا اذا بلغ ظل كل شيء مثليه ، وهكذا مما ستعرفه قريبا .

مواقيت الصلاة المفروضة

قد عرفت مما قدمناه لك في « شروط الصلاة » أن دخول الوقت شرط من شروط الصلاة ، فلا يجب على المكلف الا اذا دخل وقتها على انك قد عرفت أن الحنفية لم يعدوا دخول الوقت شرطا من شروط الوجوب لا من شروط الصحة ولذلك لأنهم قالوا ان دخول الوقت شرط لأداء الصلاة ، بمعنى أن الصلاة لا يصح أداؤها الا اذا دخل الوقت، والأمر في ذلك سهل ، لانهم متفقون مع غيرهم على أن الصلاة لا تجب الا اذا دخل وقتها الآتي بيانه فاذا دخل وقتها خاطبه الشارع بأدائها خطابا موسعا ، بمعنى أنه اذا فعلها في أول الوقت صحت ، وبرئت ذمته منها ، واذا لم يفعلها في أول الوقت لا يأثم الى أن يبقى من الوقت جزء يسير لا يسع الا الطهارة من وضوء أو غسل ان كان جنبا ، ويسع الصلاة بعد الطهارة ، فاذا أدرك الصلاة كلها في الوقت فقد أتى بها على الوجه الذي طلبه الشارع منه وبرئت ذمته ، كما لو أداها في أول الوقت أو وسطه ، أما اذا صلاها كلها بعد خروج الوقت فان صلاته تكون صحيحة ، ولكنه يأثم اثما عظيما بتأخير الصلاة عن وقتها ، واذا أدرك بعضها في الوقت ، وصلى البعض الآخر بعد خروج الوقت ، فان بعض الأئمة يقول : انه

يأثم(١) وبعضهم يقول انه لا يأثم ، على أنهم قد أتفقوا على أن الذى يدرك بعض الصلاة يكون قد صلى أداء لا قضاء ، فالأداء لا ينافى الاثم عند بعض الأئمة ، وقد بينا آراء الأئمة فى ذلك تحت الخط الذى أمامك ، واليك بيان أوقات الصلوات الخمس محدودة فى المذاهب ، فاولها الظهر ، كما عرفت ، ويبتدىء وقته عقب زوال الشمس مباشرة •

ما تعرف به أوقات الصلاة

تعرف أوقات الصلاة بخمسة أمور : بالساعات الفلكية المنضبطة المبنية على الحساب الصحيح ، وهى الآن كثيرة فى المدن والقرى ، وعليها المعول فى معرفة الأوقات الشرعية • ثانيها : زوال الشمس ، والظل الذى يحدث بعد الزوال ، ويعرف به وقت الظهر ودخول وقت العصر ، ثالثها : مغيب الشمس ، ويعرف به وقت المغرب ، رابعها : مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض على رأى ، ويعرف به دخول وقت العشاء ، خامسها : البياض الذى يظهر فى الأفق ، ويعرف به وقت الصبح ، وقد أشار الى هذه الأوقات الحديث الصحيح الذى رواه الترمذى ، والنسائى عن جابر بن عبد الله ، قال: « جاء جبريل الى النبى ﷺ حين زالت

---

(١) المالكية — قالوا : اذا أدرك ركعة من الصلاة فى الوقت الاختيارى ، ثم خرج الوقت وكملها فى الوقت الضرورى ، فانه لا يأثم ، أما اذا لم يؤد ركعة كاملة فى الوقت الاختيارى ، فانه يأثم سواء صلاها كلها فى الوقت الضرورى أو صلى بعضها فى الوقت الضرورى ، وباقيها الخارجة ، وستعرف قريبا أن المالكية يقسمون الوقت الى ضرورى ، واختيارى •

الحنفية — قالوا : اذا أدرك جزء من الصلاة ، ولو تكبيرة الاحرام قبل خروج الوقت ، فان صلاته تكون أداء ، ولكنهم يقولون : اذا لم يدرك كل الصلاة قبل خروج الوقت فانه يكون آثما ، على أنه فى هذه الحالة يكون اثمه صغيرة لا كبيرة • وستعلم أن الحنفية لا يقسمون الوقت الى ضرورى واختيارى ، كما يقول المالكية •

الشافعية — قالوا : اذا لم يدرك ركعة كاملة من الوقت كانت صلاته قضاء لا أداء ، فاذا أدرك ركعة واحدة ، ثم خرج الوقت ، فانه يكون آثما اثما أقل من اثم من صلاها قضاء ، فالشافعية متفقون مع الحنفية فى ضرورة أداء الصلاة كلها فى الوقت المحدد ، وفى أنهم ليس عندهم اختيارى وضرورى ، ومتفقون مع المالكية على أن الصلاة لا تكون أداء الا اذا أدرك ركعة كاملة فى الوقت الاختيارى •

الحنابلة — قالوا : تدرك الصلاة المكتوبة أداء بتكبيرة الاحرام فاذا قام للصلاة فى آخر الوقت ، ثم كبر تكبيرة احرام ، وبعد الفراغ منها خرج الوقت ، كانت صلاته أداء كما يقول الحنفية ، ولا اثم عليه متى أدرك تكبيرة الاحرام قبل خروج الوقت فهم متفقون مع الحنفية على أن من أدرك تكبيرة الاحرام فى الوقت فقد أدرك الوقت وكانت صلاته أداء ولكنهم لم يقولوا أنه يأثم بعد ذلك لأنه قد صلى أداء لا قضاء ، وبذلك تعرف المختلف فيه والمتفق عليه فى هذه المسألة على الوجه الواضح الصحيح •

الشمس ، فقال قم يا محمد فصل الظهر ، حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى اذا كان فىء الرجل مثله جاءه للعصر ، فقال : قم يا محمد فصل العصر ، ثم مكث اذا غابت الشمس جاءه فقال : قم فصل المغرب ، فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه ، فقال : قم فصل العشاء ، فقام فصلاها ، ثم جاءه حين سطع الفجر فى الصبح ، فقال قم يا محمد فصل الصبح » ، والى هنا قد بين هذا الحديث أول كل وقت ، وله بقية اشتملت على بيان نهاية الوقت ، ومعناها أنه جاءه فى اليوم التالى وأمره بصلاة الظهر حين بلغ ظل كل شىء مثله ، وأمره بصلاة العصر حين بلغ ظل كل شىء مثليه ، وأمره بصلاة المغرب فى وقتها الأول ، وأمره بصلاة العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ، وأمره بصلاة الصبح حين أسفر جدا ، ثم قال له مابين هذين وقت كله ، اهـ .

فهذا الحديث وأمثاله يبين لنا مواقيت الصلاة بالعلامات الطبيعية التى هى أساس التقويم الفلكى ، والساعات المنضبطة ــ المزاول ــ ونحو ذلك فلنذكر آراء الائمة فى تحديد مواقيت الصلاة تفصيلا ، مع العلم بأن بعضهم (١) يقسم الوقت الى ضرورى واختيارى ، وبعضهم لا يقسمه الى ذلك .

وقت الظهر

يدخل وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرة فمتى انحرفت الشمس عن وسط السماء ، فان وقت الظهر يبتدىء (٢) ويستمر الى أن يبلغ ظل كل شىء مثله ، ولمعرفة ذلك تغرز خشبة مستوية أو نحوها فى أرض مستوية قبل الظهر فى الشمس ، فيكون لها ظل ضبعا ، فيأخذ الظل فى النقص شيئا فشيئا حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير ، وعند ذلك يقف الظل قليلا ، فتوضع عند نهايته علامة ان بقى شىء من ظل الخشبة ، والا فيكون البدء من نفس الخشبة ،

(١) المالكية ــ قسموا الوقت الى اختيارى ، وهو ما يوكل الأداء فيه الى اختيار المكلف ، وضرورى : وهو ما يكون عقب الوقت الاختيارى ، وسمى ضروريا ، لأنه مختص بأرباب الضرورات من غفلة وحيض واغماء وجنون ونحوها ، فلا يأثم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة فى الوقت الضرورى ، أما غيرهم فيأثم ، بايقاع الصلاة فيه الا اذا أدرك ركعة من الوقت الاختيارى ، وستعرف الاوقات الضرورية .

الحنابلة ــ قسموا وقت العصر الى قسمين ضرورى ، واختيارى ، فالاختيارى ينتهى اذا بلغ ظل كل شىء مثليه ، والضرورى هو ما بعد ذلك الى غروب الشمس ، ويحرم عندهم ايقاع صلاة العصر فى هذا الوقت الضرورى . وان كانت الصلاة أداء ومثل العصر عندهم العشاء كما يأتى :

(٢) المالكية ــ قالوا : هذا وقت الظهر الاختيارى ، أما وقته الضرورى فهو من دخول وقت العصر الاختيارى ، ويستمر الى وقت الغروب .

كما فى الأقطار الاستوائية ، ومتى وقف، أنظل كان ذلك وقت الاستواء ، فاذا أخذ فى الزيادة علم أن الشمس زالت ، أى مالت عن وسط السماء ، وهذا هو أول وقت الظهر ، فاذا طال ظل الخشبة صار مثلها بعد الظل الذى كان موجودا عند الزوال خرج وقت الظهر •

وقت العصر

يبتدىء وقت العصر من زيادة الظل الشىء عن مثله بدون أن يحتسب الظل الذى كان موجودا عند الزوال ، كما تقدم ، وينتهى الى غروب الشمس (١) •

وقت المغرب

ويبتدىء المغرب من مغيب جميع قرص الشمس ، وينتهى بمغيب الشفق الأحمر (٢) •

---

(١) المالكية — قالوا : للعصر وقتان ضرورى ، واختيارى ، أما وقته الضرورى، فيبتدىء باصفرار الشمس فى الأرض والجدران لا باصفرار عينها ، لأنها لا تصفر حتى تغرب ، ويستمر الى الغروب ، وأما وقته الاختيارى فهو من زيادة الظل عن مثله ؛ ويستمر لاصفرار الشمس ، والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكا فى الوقت بقدر أربع ركعات فى الحضر ، واثنتين فى السفر ، وهل اشتراكهما فى آخر وقت الظهر فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته ، أو فى أول وقت العصر فتكون الظهر داخلة على العصر فى أول وقته ؟• وفى ذلك قولان مشهوران ، فمن صلى العصر فى آخر وقت الظهر ، وفرغ من صلاته حين بلوغ ظل كل شىء مثله ، كانت صلاته صحيحة على الأولى ، باطلة على الثانى ، ومن صلى الظهر فى أول وقت العصر كان آثما على الأول، لتأخيرها عن الوقت الاختيارى ، ولا يأثم على القول الثانى ، لأنه أوقعها فى الوقت الاختيارى المشترك بينهما •

الحنابلة — قد عرفت قريبا أنهم قالوا :للعصر وقتان : اختيارى ، وضرورى •

(٢) الحنفية — قالوا : ان الأفق المغربى يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة : احمرار ، فبياض ، فسواد ، فالشفق عند أبى حنيفة هو البياض ، وغيبته ظهور السواد بعده ، فمتى ظهر السواد خرج وقت المغرب :أما الصاحبان فالشفق عندهما ما ذكر أعلى الصحيفة كالأئمة الثلاثة •

المالكية — قالوا : لا امتداد بوقت المغرب الاختيارى ، بل هو مضيق ، ويقدر بزمن يسع فعلها ، وتحصيل شروطها من طهارتى حدث وخبث وستر عورة ، ويزداد الأذان والاقامة ، فيجوز لمن يكون محصلا للامور المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها ويعتبر فى التقدير حالة الاعتدال الغالبة فى الناس ، فلا يعتبر تطويل موسوس ، ولا تخفيف مسرع ، أما وقتها الضرورى فهو من عقب الاختيارى ، ويستمر الى طلوع الفجر ، والفلكية يقولون : ان الساعات مبنية على الوقت الذى حدده الجمهور ، فاذا صلى شخص قبل الوقت الفلكى الذى =

ووقت العشــاء يبتدىء من مغيب الشفق الى طلوع الفجــر الصادق (١) .

وقت الصبح

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق ، وهو ضوء الشمس السابق عليها الذى يظهر من جهة المشرق ، وينتشر حتى يعــم الأفق ، ويصعد الى السماء منتشرا ، وأما الفجر الكاذب فلا عبرة به ، وهو الضوء الذى لا ينتشر ، ويخرج مستطيلا دقيقا يطلب السماء ، بجانبيه ظلمة ، ويشبه ذنب الذئب الأسود ، فان باطن ذنبه أبيض ، بجانبيــه سواد ، ويمتــد وقت الفجــر الى طلوع الشمس (٢) .

مبحث المبــادرة بالصلاة فى أول وقتها
وبيان الأوقات التى لا يجوز فيها الصلاة

لأداء الصلاة فى أوقاتها المذكورة أحكام أخرى من استحباب ، أو كراهة أو نحــو ذلك مفصلة فى المذاهب (٣) .

= تبينه الساعة تكون صلاته باطلة ، وعلى كل حال فالأحوط تأخير الصلاة الى هذا الوقت ، أو الى ما بعــده .

(١) الحنابلة ـــ قالوا : ان للعشاء وقتين ، كالعصر : وقت اختيــارى ، وهو من مغيب الشفق الى مضى ثلث الليل الأول ، ووقت ضرورة ، وهو من أول الثلث الثانى من الليل الى طلوع الفجر الصادق ، فمن أوقع الصلاة فيه كان آثما ، وان كانت صلاته أداء . أما الصبح ، والظهر ، والمغرب فليس لها وقت ضرورة ، كما تقدم قريبا .

المالكية ـــ قالوا : ان وقت العشاء الاختيارى يبتدىء من مغيب الشــفق الأحمر ، وينتهى بانتهاء الثلث الأول من الليل ، ووقتها الضرورى ما كان عقب ذلك الى طلوع الفجر فمن صلى العشاء فى الوقت الضرورى أثم ، الا اذا كان من أصحاب الأعذار .

(٢) المالكية ـــ قالوا : ان للصبح وقتين : اختيارى ، وهو من طلوع الفجر الصــادق ويمتد الى الاسفار البين ـــ أى الذى تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط فى محل لا ســقف فيه ظهورا بينا ، وتخفى فيه النجوم ـــ وضرورى : وهــو ما كان عقب ذلك الى طــلوع الشمس ، وهذا القول مشهور قوى ، وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصــبح وقت ضرورة والأول أقوى .

(٣) المالكية ـــ قالوا : أفضل الوقت أوله لقوله ﷺ : « أول الوقت رضــوان الله » ، ولقوله ﷺ : « أفضل الأعمال الصــلاة فى وقتها » فيندب تقــديم الصــلاة أول الوقت المختار بعد تحقق دخوله مطلقا ، صيفا ، أو شتاء ، سواء كانت الصلاة صبحا ، أو ظهرا ، أو غيرهما . وسواء كان المصــلى منفردا أو جماعة ، وليس المراد بتقديم الصلاة فى أول =

* * * * * * * * * * * * * * * *

= الوقت المبادرة ، بحيث لا تؤخر أصلا ، وانما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت ، فلا ينافيه ندب تقديم النوافل القبلية عليها ، ويندب تأخير صلاة الظهر لجماعة تنتظر غيرها ، حتى يبلغ ظل الشيء ربعه صيفا وشتاء ، ويزاد على ذلك في شدة الحر الى نصف الظل .

الحنفية ــ قالوا : يستحب الابراد بصلاة الظهر ، بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس ، ويظهر الظل للجدران ليسهل السير فيه الى المساجد ، لقوله ﷺ : « أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم » . أما الشتاء فالتعجيل في أول الوقت أفضل . الا ان يكون بالسماء غيم ، فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها ، والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاء وصيفا ، وينبغي متابعة امام المسجد في ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة حتى ولو كان ذلك الامام يترك المستحب .

أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها ، بحيث لا يؤخرها الى تغير قرص الشمس ، والا كان ذلك مكروها تحريما ، وهذا اذا لم يكن في السماء غيم ، فان كان ، فانه يستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة وهو لا يشعر ، وأما المغرب فيستحب تعجيلها في أول وقتها مطلقا ، لقوله ﷺ : « أن أمتي ان يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود » الا أنه يستحب تأخيرها قليلا في الغيم التحقق من دخول وقتها ، أما صلاة العشاء فانه يستحب تأخيرها الى ما قبل ثلث الليل ، لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » ، والأفضل متابعة الجماعة ان كان التأخير يفوتها . وأما الفجر فانه يستحب تأخير صلاته الى الاسفار ، وهو ظهور الضوء ، بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع اعادتها بطهارة جديدة على الوجه المسنون لو ظهر فسادها ؛ لقوله ﷺ : « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » فأوقات الكراهة عند الحنفية خمسة : وقت طلوع الشمس ، وما قبل وقت الطلوع بزمن لا يسع الصلاة ، فاذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة ووقت الاستواء ، ووقت غروب الشمس ، وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر ، فاذا صلى العصر كره تحريما أن يصلي بعده ، أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته فانه لا يكره أن يصلي غيره الى أن تتغير الشمس ، بحيث لا تحار فيها العيون .

الشافعية ــ قالوا : ان أوقات الصلاة تنقسم الى ثمانية أقسام : الأول : وقت الفضيلة ، وهو من أول وقت الى أن يمضي منه قدر ما يسع الاشتغال بأسبابها ؛ وما يطلب فيها ولأجلها ، ولو كمالا ، وقدر بثلاثة أرباع الساعة الفلكية ، ويسمى بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعده ، وهذا القسم يوجد في جميع أوقات الصلوات الخمس . الثاني : وقت الاختيار ، وهو من أول الوقت الى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة ، فالصلاة فيه تكون أفضل مما بعده وأدنى مما قبله ، وسمي اختياريا لرجحانه =

* * * * * * * * * * * * * *

= على ما بعده ، وينتهي هذا الوقت في الظهر ،متى بقي منه ما لا يسع الا الصلاة ، وفي العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه ، وفي المغرب بانتهاء وقت الفضيلة ، وفي العشاء بانتهاء الثلث الأول من الليل ، وفي الصبح بالاسفار . الثالث : وقت الجواز بلا كراهة ، وهو مساو لوقت الاختيار ، فحكمه كحكمه ، الا أنه في العصر يستمر الى الاصفار ، وفي العشاء يستمر الى الفجر الكاذب ، وفي الفجر الى الاحمرار . الرابع : وقت الحرمة ، وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسع كل الصلاة ، كما تقدم . الخامس : وقت الضرورة ، وهو آخر الوقت لمن زال عنه مانع كحيض ، ونفاس ، وجنون ، ونحوها ، وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام ، فان الصلاة تجب في ذمته ، ويطالب بقضائها بعد الوقت ، فاذا زال المانع في آخر الوقت بمقدار ما يسع تكبيرة الاحرام وجب قضاء الصلاة ، والتي قبلها ان كانت تجمع معها ، كالظهر ، والعصر ، أو المغرب ، والعشاء ، بشرط أن يستمر زوال المانع في الوقت الثاني زمنا يسع الطهارة والصلاة لصاحبة الوقت ، والطهارة ، والصلاة لما قبلها من الوقتين ، فاذا زال الحيض مثلا في آخر وقت العصر وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في وقت المغرب اذا كان زمن انقطاع المانع يسع الظهر والعصر وطهارتهما ، والمغرب وطهارتها . السادس : وقت الادراك ، وهو الوقت المحصور بين أول الوقت ، وطروء المانع ، كأن تحيض بعد زمن من الوقت يسع صلاتها وطهرها ، فان الصلاة وجبت عليها وهي خالية من المانع ، فيجب عليها قضاؤها . السابع : وقت العذر ، وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديما أو تأخيرا في السفر مثلا . الثامن : وقت الجواز بكراهة ، وهو لا يكون في الظهر ، أما في العصر فمبدؤه اصفرار الشمس ، ويستمر الى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها ، وأما في المغرب ، فمبدؤه بعد مضي ثلاثة أرباع ساعة فلكية الى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها . وأما في العشاء فمبدؤها من الفجر الكاذب الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، وأما في الفجر فمبدؤه من الاحمرار الى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، ويستثنى من استحباب الصلاة في وقت الفضيلة أمور ، منها : صلاة الظهر في جهة حارة ، فانه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها في جماعة أو في مسجد ولو منفردا ، اذا كان المسجد بعيدا لا يصل اليه في وقت الفضيلة الا بمشقة تذهب الخشوع ، أو كماله ، ومنها انتظار الجماعة أو الوضوء لمن لم يجد ماء أول الوقت ، فانه يندب له التأخير ، وقد يجب اخراج الصلاة عن وقتها بالمرة لخوف فوت حج أو انفجار ميت ، أو انقاذ غريق .

الحنابلة — قالوا : ان الأفضل تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت ، الا في ثلاثة أحوال ، أحدها : أن يكون وقت حر ، فانه يسن في هذه الحالة تأخير صلاته حتى ينكسر الحر ، سواء صلى في جماعة ، أو منفردا في المسجد ، أو في البيت . ثانيها : أن يكون وقت غيم فيسن لمن يريد صلاته حال وجود الغيم في جماعة أن يؤخر صلاته الى قرب =

مبحث ستر العورة فى الصلاة

الشرط الثانى من شروط الصلاة : ستر العورة ، فلا تصح الصلاة من مكشوف العورة ، التى أمر الشارع بسترها فى الصلاة ، الا اذا كان عاجزا عن ساتر يستر له عورته (١) . ويختلف حد العورة بالنسبة للرجل ، والمرأة الحرة ، والأمة ، وحد العورة (٢) للرجل والأمة ، والحرة مفصل فى المذاهب .

= وقت العصر ليخرج للوقتين معا خروجا واحدا . ثالثها : أن يكون فى الحج ، ويريد أن يرمى الجمرات ، فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرمى الجمرات .

هذا اذا لم يكن وقت الجمعة ، أما الجمعة فيسن تقديمها فى جميع الأحوال . وأما العصر فالأفضل تعجيل صلاته فى أول الوقت الاختيارى فى جميع الأحوال . وأما المغرب فان الافضل تعجيلها الا فى أمور ، منها : أن تكون فى وقت غيم فانه يسن فى هذه الحالة لمن يريد صلاتها فى جماعة أن يؤخرها الى قرب العشاء ليخرج لهما خروجا واحدا . ومنها أن يكون ممن يباح له جمع التأخير ، فانه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء ان كان الجمع أرفق به ، ومنها أن يكون فى الحج وقصد المزدلفة وهو محرم ، وكان ممن يباح له الجمع ، فانه يسن له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل الى المزدلفة قبل الغروب ، فان وصل اليها قبل الغروب صلاها فى وقتها ، وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضى الثلث الأول من الليل ما لم تؤخر المغرب اليها عند جواز تأخيرها ، فان الأفضل حينئذ تقديمها لتصلى مع المغرب فى أول وقت العشاء ، ويكره تأخيرها ان شق على بعض المصلين ، فان شق كان الأفضل تقديمها أيضا ، وأما الصبح فالأفضل تعجيلها فى أول الوقت فى جميع الأحوال .

هذا وقد يجب تأخير الصلاة المكتوبة الى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه قدر ما يسعها ، وذلك كما اذا أمره والده بالتأخير ليصلى به جماعة ، فانه يجب عليه أن يؤخرها أما اذا أمره بالتأخير لغير ذلك ، فانه لا يؤخر ، والأفضل أيضا تأخير الصلوات لتناول طعام يشتاقه ، أو لصلاة كسوف أو نحو ذلك اذا أمن فوت الوقت .

(١) المالكية ـ زادوا الذكر على الراجح ، فلو كشف عورته ناسيا صحت صلاته .

(٢) الحنفية ـ قالوا : حد عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة الى الركبة ، والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة ، والأمة كالرجل ، وتزيد عنه أن بطنها كلها وظهرها عورة ، أما جنباها فتتبع الظهر والبطن ، وحد عورة المرأة الحرة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها ، لقوله ﷺ : « المرأة عورة » ، ويستثنى من ذلك باطن الكفين ، فانه ليس بعورة ، بخلاف ظاهرهما ، وكذلك يستثنى ظاهر القدمين ، فانه ليس بعورة ، باطنهما ، فانه عورة ، عكس الكفين .

الشافعية ـ قالوا : حد العورة من الرجل والأمة هو ما بين السرة والركبة ، والسرة والركبة ليستا من العورة ، وانما العورة ما بينهما ، ولكن لابد من ستر جزء منهما ليتحقق =

ولابد من دوام ستر العورة (١) الذي هو شرط في صحة الصلاة من ابتداء الدخول فيها الى الفراغ منها على تفصيل في المذاهب .

= من ستر الجزء المجاور لهما من العورة ، وحد العورة من المرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما .

الحنابلة — قالوا في حد العورة ، كما قال الشافعية ، الا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط ، وما عداه فهو عورة .

المالكية — قالوا : ان العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم الى قسمين : مغلظة ، ومخففة ، ولكل منهما حكم ، فالمغلظة للرجل السوءتان ، وهما القبل والخصيتان ، وحلقة الدبر لا غير ، والمخففة له ما زاد على السوءتين مما بين السرة والركبة ، وما حاذى ذلك من الخلف ، والمغلظة للحرة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر ، وما حاذاه من الظهر ، والمخففة لها هي الصدر ، وما حاذاه من الظهر والذراعين والعنق والرأس ، ومن الركبة الى آخر القدم ، أما الوجه والكفان ظهرا وبطنا فهما ليستا من العورة مطلقا ، ولعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل ، الا الاليتان وما بينهما من المؤخرة ، فانهما من المغلظة للامة ، وكذلك الفرج والعانة من المقدم ، فهما عورة مغلظة للامة .

فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ، ولو قليلا ، مع القدرة على الستر ، ولو بشراء ساتر أو استعادته ، أو قبول اعارته ، لا هبته ، بطلت صلاته ان كان قادرا ذاكرا ، واعادها وجوبا أبدا ، أي سواء أبقى وقتها أم خرج ، أما العورة المخففة ، فان كشفها كلا أو بعضا لا يبطل الصلاة ، وان كان كشفها حراما ، أو مكروها في الصلاة ، ويحرم النظر اليها ، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة ، أن يعيد الصلاة في الوقت مستورا على التفصيل ، وهو أن تعيد الحرة في الوقت ان صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع أو النهد أو الصدر أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة أو الساق الى آخر القدم ، ظهرا لا بطنا ، وان كان بطن القدم من العورة المخففة ، وأما الرجل فانه يعيد في الوقت ان صلى مكشوف العانة أو الاليتين ، أو ما بينهما حول حلقة الدبر ، ولا يعيد بكشف فخذيه ، ولا بكشف ما فوق عانته الى السرة ، وما حاذى ذلك من خلفه فوق الاليتين .

(١) الحنابلة — قالوا : اذا انكشف شيء من العورة من غير قصد ، فان كان يسيرا لا تبطل به الصلاة ، وان طال زمن الانكشاف ، وان كان كثيرا ، كما لو كشفها ريح ونحوه ، ولو كلها ، فان سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل ، وان طال كشفها عرفا بطلت ، أما ان كشفها بقصد ، فانها تبطل مطلقا .

الحنفية — قالوا : اذا انكشفت ربع العضو من العورة المغلظة ، وهي القبل والدبر وما حولهما أو المخففة ، وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن ، بلا عمل منه ، كأن هبت ريح رفعت ثوبه فسدت الصلاة ، أما ان انكشف ذلك أو أقل منه بعمله فانها تفسد في الحال مطلقا ، ولو كان زمن انكشافها أقل من أداء ركن ، أما اذا =

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفا ، فلا يجزىء الساتر الرقيق الذى يصف لون البشرة التى تحته ، سواء كان الساتر رقيقا جدا تظهر منه العورة بمجرد النظر ، أو كان خفيفا تظهر منه العورة بتعمد النظر (١) ، ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يحدد جرمها ، ومن فقد ما يستر (٢) به عورته ، بأن لم يجد شيئا أصلا صلى عريانا ، وصحت صلاته (٣) ، وان وجد ساترا الا أنه نجس العين ، كجلد خنزير أو متنجس ، كثوب أصابته نجاسة غير معفو عنها فانه يصلى عريانا أيضا ، ولا يجوز له لبسه فى الصلاة (٤) وأن وجد ساترا يحرم عليه استعماله ، كثوب من حرير ، فانه يلبسه ويصلى فيه للضرورة ، ولا يعيد الصلاة ، أما ان وجد ما يستر به بعض العورة فقط ، فانه يجب استعماله فيما يستره ، ويقدم القبل والدبر ، ولا يجب عليه أن يستتر بالظلمة أن لم يجد (٥) ساترا غيرها .

= انكشف ربع العضو قبل الدخول فى الصلاة فانه يمنع من انعقادها .

المالكية — قالوا : ان انكشاف العورة المغلظة فى الصلاة مبطل لها مطلقا ، فلو دخلها مستورا فسقط الساتر فى أثنائها بطلت ، ويعيد الصلاة أبدا على المشهور .

الشافعية — قالوا : متى انكشفت عورته فى أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته ، الا ان كشفها الريح فسترها حالا من غير عمل كثير ، فانها لا تبطل ، كما لو كشفت سهوا وسترها حالا ، أما لو كشفت بسبب غير الريح ، ولو بسبب بهيمة ، أو غير مميز ، فانها تبطل .

(١) المالكية — قالوا : يشترط أن لا تظهر البشرة التى تحته فى أول النظر ، أما أن ظهرت بسبب امعان النظر أو نحو ذلك فلا يضر ، وانما تكره الصلاة به ، وتندب الاعادة فى الوقت .

(٢) المالكية — قالوا : الساتر المحدد للعورة تحديدا محرما أو مكروها بغير بلل أو ريح يوجب اعادة الصلاة فى الوقت ، أما اذا خرج وقت الصلاة فلا اعادة ، وأما الساتر الذى يحدد العورة بسبب هبوب ريح أو بال مطر مثلا ، فلا كراهة فيه ولا اعادة .

(٣) الحنفية ، والحنابلة — قالوا : ان الأفضل أن يصلى فى هذه الحالة قاعدا موميا بالركوع والسجود ، ويضم احدى فخذيه الى الأخرى ، وزاد الحنفية فى ذلك أن يمد رجليه الى القبلة مبالغة فى الستر .

(٤) المالكية — قالوا : يصلى فى الثوب النجس أو المتنجس ، ولا يعيد الصلاة وجوبا وانما يعيدها ندبا فى الوقت عند وجود ثوب طاهر ، ومثل ذلك ما اذا صلى فى الثوب الحرير .

الحنابلة — قالوا : يصلى فى المتنجس ، وتجب عليه الاعادة بخلاف نجس العين ، فانه يصلى معه عريانا ولا يعيد .

(٥) المالكية — قالوا : يجب عليه أن يستتر بها ، لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر =

واذا كان فاقدا لساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت فانه يؤخر الصلاة الى آخر الوقت (١) ندبا ويشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب ، لا من الأسفل ، عن نفسه (٢) ، وعن غيره ، فلو كان ثوبه مشقوقا من أعلاه أو جانبه ، بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها منه بطلت صلاته ، وان لم تر بالفعل ، أما ان رؤيت من أسفل الثوب ، فانه لا يضر ٠

ستر العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف (٣) ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له النظر الى عورته الا لضرورى كالتداوى ، فانه يجوز له كشفها بقدر الضرورة ، كما يجوز له كشف العورة للاستنجاء والاغتسال ، وقضاء الحاجة ، ونحو ذلك اذا كان فى خلوة ، بحيث لا يراه غيره ، وحد العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة اذا كانت فى خلوة ، أو فى حضرة محارمها (٤) ، أو فى حضرة نساء مسلمات (٥) ، فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء ، أو فى الخلوة ، أما اذا كانت بحضرة رجل أجنبى ، أو امرأة غير مسلمة ، فعورتها جميع بدنها ، ما عدا الوجه والكفين ، فانهما ليسا بعورة ٠ فيحل النظر عند أمن الفتنة (٦) ٠

= عند فقده ، فان ترك ذلك بأن صلى فى الوضوء مع وجودها أثم وصحت صلاته ، ويعيدها فى الوقت ندبا ٠

(١) الشافعية — قالوا : يؤخرها وجوبا ٠

(٢) الحنفية ، والمالكية — قالوا : لا يشترط سترها عن نفسه ، فلو رآها من طوق ثوبه لا تبطل صلاته ، وان كره له ذلك ٠

(٣) المالكية — قالوا : اذا كان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة ، والمراد بالعورة فى الخلوة بخصوصها خصوص السوءتين والاليتين والعانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة ، ولا كشف البطن من المرأة ٠

الشافعية — قالوا : يكره نظره لعورة نفسه الا للحاجة ٠

(٤) المالكية — قالوا : ان عورتها مع محارمها الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف ، وهى الرأس ، واليدان ، والرجلان ٠

الحنابلة — قالوا : ان عورتها مع محارمها الرجال هى جميع بدنها ما عدا الوجه ، والرقبة ، والرأس ، واليدين ، والقدم ، والساق ٠

(٥) الحنابلة — لم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة ، فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها بدنها الا ما بين السرة والركبة ، فانه لا يحل كشفه أمامها ٠

(٦) الشافعية — قالوا : أن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبى ، أما =

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهى ما بين سرته وركبته ، فيحل النظر الى ما عدا ذلك من بدنه مطلقا عند أمن الفتنة (١) ويحرم النظر الى عورة الرجل والمرأة ، متصلة كانت ، أو منفصلة ، فلو قص شعر امرأة ، أو شعر عانة رجل ، أو قطع ذراعها ، أو فخذها ، حرم النظر الى شىء من ذلك بعد انفصاله (٢)، وصوت المرأة ليس بعورة ، لأن نساء النبى ﷺ كن يكلمن الصحابة ، وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين ، ولكن يحرم سماع صوتها ان خيفت الفتنة ، ولو بتلاوة القرآن، ويحرم النظر الى الغلام الأمرد ان كان صبيحا – بحسب طبع الناظر – بقصد التلذذ ،وتمتع البصر بمحاسنه ، أما النظر اليه بغير قصد اللذة فجائز ان أمنت الفتنة ، وأما حد العورة من الصغير فمفصلة فى المذاهب (٣) وكل ما حرم النظر اليه حرم لمسه بلا حائل ، ولو بدون شهوة •

= بالنسبة للكافرة ، فانهما ليستا بعورة ، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة فى بيتها ، كالعنق ، والذراعين ، ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق •

(١) المالكية ، والشافعية – قالوا : ان عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر اليه ، فبالنسبة للمحارم والرجال هى ما بين سرته وركبته ، وبالنسبة للاجنبية منه هى جميع بدنه ، الا أن المالكية استثنوا الوجه والأطراف ، وهى الرأس ، واليدان ، والرجلان فيجوز للاجنبية النظر اليها عند أمن التلذذ ،والا منع ، خلافا للشافعية ، فانهم قالوا : يحرم النظر الى ذلك مطلقا •

(٢) الحنابلة – قالوا : أن العورة المنفصلة لا يحرم النظر اليها لزوال حرمتها بالانفصال •

المالكية – قالوا : ان العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر اليها ، أما المنفصلة بعد الموت فهى كالمتصلة فى حرمة النظر اليها •

(٣) الشافعية – قالوا : ان عورة الصغير فى الصلاة : ذكرا كان ، أو أنثى ، مراهقا ، أو غير مراهق ، كعورة المكلف فى الصلاة ، أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكرا كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها فى الأصح، وعورة الصغير غير المراهق ان كان ذكرا كعورة المحارم ان كان ذلك الصغير يحسن وصف ما يراه من العورة بدون شهوة ، فان أحسنه بشهوة ، فالعورة بالنسبة له كالبالغ ، وان لم يحسن الوصف فعورته كالعدم ، الا أنه يحرم النظر الى قبله ودبره ، لغيره من يتولى تربيته، أما ان كان غير المراهق أنثى فان كانت مشتهاة عند ذوى الطباع السليمة ، فعورتها عورة البالغة ، والا فلا • لكن يحرم النظر الى فرجها لغير القائم بتربيتها •

المالكية – قالوا : ان عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة والسن ، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر الى جميع بدنه حيا ، وأن تغسله ميتا ، وابن تسع الى أثنى عشرة سنة يجوز لها النظر الى جميع بدنه ، ولكن لا يجوز لها تغسيله ، وأما ابن ثلاث عشرة سنة فما فوق فعورته كعورة الرجل ، وبنت =

مباحث استقبال القبلة

لعلك على ذكر شرائط الصلاة التى ذكرناها فى « أول كتاب الصلاة » ومن بينها دخول الوقت ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وقد بينا الأحكام المتعلقة بدخول الوقت ، وستر العورة ، ونريد أن نبين هنا الأحكام المتعلقة باستقبال القبلة ، ويتعلق بها مباحث ، أحدها : تعريف القبلة • ثانيها : دليل اشتراطها • ثالثها : بيان ما تعرف به القبلة • رابعها : بيان الأحوال التى تصح فيها الصلاة مع عدم استقبال القبلة • خامسها : حكم الصلاة فى جوف الكعبة • واليك بيانها على هذا الترتيب :

تعريف القبلة

القبلة هى جهة الكعبة ، أو عين الكعبة ، فمن كان مقيما بمكة أو قريبا منها فان صلاته لا تصح الا اذا استقبل عين الكعبة يقينا مادام ذلك ممكنا ، فاذا لم يمكنه ذلك فان عليه أن يجتهد فى الاتجاه الى عين الكعبة ، اذ لا يكفيه الاتجاه الى جهتها مادام بمكة ، على أنه يصح أن يستقبل هواءها المحاذى لها من أعلاها ، أو من أسفلها ، فاذا كان شخص بمكة على جبل مرتفع عن الكعبة ، أو كان فى دار عالية البناء ولم يتيسر له استقبال عين الكعبة ، فانه يكفى أن يكون مستقبلا لهوائها المتصل بها ، ومثل ذلك ما اذا كان فى

= سنتين وثمانية أشهر لا عورة لها ، وبنت ثلاث سنين الى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر ، فيجوز أن ينظر الى جميع بدنها ، وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة ، فليس للرجل أن يغسلها ، أما المشتهاة — كبنت ست — فهى كالمرأة ، فلا يجوز للرجل النظر الى عورتها ولا تغسيلها ، وعورة الصغير فى الصلاة — ان كان ذكرا — السوءتان والعانة والاليتان فيندب له سترها ، وان كانت أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة ، ولكن يجب على وليها أن يأمرها بسترها فى الصلاة كما يأمرها بالصلاة • وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط •

الحنفية — قالوا : لا عورة للصغير ، ذكرا كان أو أنثى ، وحددوا ذلك بأربع سنين فما دونها ، فيباح النظر الى بدنه ومسه ، ثم مادام لم يشته فعورته القبل والدبر ، فان بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ، ذكرا أو أنثى ، فى الصلاة وخارجها •

الحنابلة — قالوا : ان الصغير الذى لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته ، فيباح مس جميع بدنه والنظر اليه ، ومن زاد عن ذلك الى ما قبل تسع سنين فان كان ذكرا فعورته القبل والدبر فى الصلاة وخارجها ، وان كان أنثى فعورتها ما بين السرة والركبة وبالنسبة للصلاة ، وأما خارجها فعورتها بالنسبة للمحارم هى ما بين السرة والركبة ، وبالنسبة للاجانب من الرجال جميع بدنها الا الوجه والرقبة والرأس واليدين الى المرفقين والساق والقدم •

منحدر أسفل منها ، فاستقبال هواء الكعبة المتصل بها من أعلى أو أسفل ، كاستقبال بنائها عند الأئمة الثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الجدول (١) .

ومن كان بمدينة النبى ﷺ ، فانه يجب عليه أن يتجه الى نفس محراب المسجد النبوى وذلك لأن استقبال عين محراب مسجد النبى ﷺ هو استقبال لعين الكعبة ، لأنه وضع بالوحى ، فكان مسامتا لعين الكعبة بدون انحراف ، أما من كان بعيدا عن مكة ، فالشرط فى حقه أن يستقبل الجهة التى فيها الكعبة ، ولا يلزمه أن يستقبل عين الكعبة ، بل يصح أن ينتقل عن عين الكعبة الى يمينها أو شمالها ، ولايضر الانحراف اليسير عن نفس الجهة أيضا ، لأن الشرط هو أن يبقى جزء من سطح الوجه مقابلا لجهة الكعبة ، مثلا اذا استقبل المصلى فى مصر الجهة الشرقية بدون انحراف الى جهة اليمين ، فانه يكون مستقبلا القبلة ، لأن القبلة فى مصر وان كانت منحرفة الى جهة اليمين ، ولكن ترك هذا الانحراف لا يضر ، لأنه لا تزول به المقابلة بالكلية ، فالمدار على استقبال جهة الكعبة أن يكون جزء من سطح الوجه مقابلا لها ، وهذا رأى ثلاثة من الأئمة ، وخالفهم الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) وليس من الكعبة الحجر ، ولا الشاذروان ، وهما معروفان لمن كان بمكة ، وسيأتى بيانهما فى كتاب الحج ان شاء الله ، فمن كان بمكة واستقبل الحجر ، أو الشذوران ، فان صلاته لا تصح عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣) .

دليل اشتراط استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنة والاجماع ، فأما

---

(١) المالكية — قالوا : يجب على من كان بمكة أو قريبا منها أن يستقبل القبلة بناء الكعبة ، بحيث يكون مسامتا لها بجميع بدنه ، ولا يكفيه استقبال هوائها ، على أنهم قالوا : ان من صلى على جبل أبى قبيس فصلاته صحيحة ، بناء على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف .

(٢) الشافعية — قالوا : يجب على من كان قريبا من الكعبة أو بعيداً عنها أن يستقبل عين الكعبة ، أو هواءها المتصل بها ، كما بيناه أعلى الصحيفة ، ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها أو هواءها يقينا بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين ، أما من كان بعيدا عنها فانه يستقبل عينها ظنا لا جهتها على المعتمد ، ثم ان الانحراف اليسير يبطل الصلاة اذا كان بالصدر بالنسبة القائم والجالس ، فلو انحرف القائم أو الجالس فى الصلاة بصدره بطلت ، أما اذا انحرف بوجهه فلا ، والانحراف بالنسبة للمضطجع يبطل الصلاة اذا كان بالصدر أو بالوجه ، وبالنسبة للمستلقى يبطل اذا انحرف بالوجه أو بباطن القدمين .

(٣) الحنابلة — قالوا : ان الشاذروان وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة ، فمن استقبل شيئا من ذلك صحت صلاته .

الكتاب فقوله تعالى : « **قد نرى تقلب وجهك فى السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام** » ، وأما السنة فكثيرة منها ما أخرجه البخارى ومسلم ، عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، قال : بينما الناس فى صلاة الصبح بقباء اذ جاءهم آت ، فقال : ان رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام ، فاستداروا الى الكعبة .

وأخرج مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلى نحو بيت المقدس ، فنزلت : « **قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام** » فمر رجل من بنى سلمة ، وهم ركوع فى صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة ، فنادى : ألا أن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة ،، الى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة .

وقد أجمع المسلمون الى أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة .

مبحث ما تعرف به القبلة

تعرف القبلة بأمور مفصلة فى المذاهب ، وقد ذكرناها مجتمعة فى كل مذهب تحت الخط الذى أمامك (١) ليسهل حفظها ومعرفتها بدون تشتت لا ضرورة اليه ، الى أننا سنذكر المتفق عليه والمختلف فيه أثناء التفصيل .

---

(١) الحنفية — قالوا : من يجهل القبلة ويريد ان يستدل عليها لا يخلو حاله اما أن يكون فى بلدة أو قرية ، واما أن يكون فى الصحراء ونحوها من الجهات التى ليس بها سكان من المسلمين ، ولكل من الحالتين أحكام ، فان كان الشخص فى بلد من بلدان المسلمين ، وهو يجهل جهة القبلة ، فان له ثلاث حالات ، الحالة الأولى : يكون فى هذه البلدة مساجد بها محاريب قديمة ، وضعها الصحابة أو التابعون ، كالمسجد الأموى بدمشق الشام ، ومسجد عمرو بن العاص بمصر ، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يصلى الى جهة هذه المحاريب القديمة ، ولا يصح له أن يبحث عن القبلة ، مع وجود هذه المحاريب ، فلو بحث وصلى الى جهة غيرها ، فان صلاته لا تصح خلافا للشافعية الذين يقولون : ان له أن يستدل على القبلة بالقطب ونحوه مع وجود هذه المحاريب ، ووفاقا للمالكية كما ستعرفه ، ومثل المحاريب القديمة التى وضعها الصحابة والتابعون ، والمحاريب التى وضعت فى اتجاهها وقيست عليها . الحالة الثانية : أن يكون فى جهة ليست بها محاريب قديمة ، وفى هذه الحالة يجب أن يعرف القبلة بالسؤال عنها . والسؤال عنها ثلاثة شروط ، أحدها : أن يجد شخصا قريبا منه ، بحيث لو صاح عليه سمعه ، فلا يلزمه أن يبحث عن شخص يسأله . ثانيها : أن يكون المسئول عالما بالقبلة اذ لا فائدة من سؤال غير العالم . ثالثها : أن يكون المسئول ممن تقبل شهادته ، فلا يصح سؤال الكافر والفاسق والصبى ، لأن شهادتهم لا تقبل ، وكذلك أخبارهم عن جهة القبلة الا اذا غلب على ظنه صدقهم ، ويكتفى بسؤال عدل واحد ، فان وجد من يسأله فلا يجوز له التحرى . الحالة الثالثة : أن لا يجد جوابا =

= ولا شخصا يسأله ، وفى هذه الحالة عليه أن يعرف القبلة بالتحرى ، بأن يصلى الى الجهة التى يغلب على ظنه أنها جهة القبلة فتصح له صلاته فى جميع الحالات .

هذا اذا كان موجودا فى مدينة أو قرية ، أما ان كان مسافرا فى الصحراء ونحوها من الجهات التى ليس بهـا سكان من المسلمين ، فانه اذا كان عالما بالنجوم ، ويعرف اتجـاه القبلة بها أو بالشمس أو القمر ، فذاك . وان لم يكن عالما ووجد شخصا عارفا بالقبلة ، فانه يجب عليه أن يسأله ، واذا سأله ولم يجبه ، فعليه أن يجتهد فى معرفة جهة القبلة بقدر ما يستطيع ، ثم يصلى ، ولا اعادة عليه ، حتى ولو أخبره الذى سأله أولا فلم يجبه .

المالكية — قالوا : اذا كان المصـلى فى جهة لا يعرف القبلة ، فان كان فى هذه الجهة مسجد به محراب قديم ، فانه يجب عليه أن يصلى الى الجهـة التى فيها ذلك المحراب ، وتنحصر المحاريب القديمة فى أربعة ، وهى : محراب مسجد النبى ﷺ ، ومحـراب مسجد بنى أمية بالشام ، ومحراب مسجد عمرو بن العاص بمصر ، ومحـراب مسجد القيروان ، فلو اجتهد وصلى الى غير هذه المحاريب بطلت صلاته ، أما غير هـذه المحاريب ، فان كانت موجودة فى الأمصار ، وموضوعة على قواعد صحيحة أقرها العارفون فانه يجوز لمن كـان آهـلا للتحرى أن يصلى الى هذه المحاريب ، ولا يجب عليه أن يصلى اليها ، أما من ليس أهـلا للتحرى فانه يجب عليه أن يقلدها ، أما المحاريب الموجودة بمساجد القـرى فانه لا يجوز لمن يكون أهـلا للتحرى ، أن يصـلى اليهـا ، بل يجب عليه أن يتحرى عن وضعها قبل الصلاة ، فان لم يكن أهلا للتحرى ، فانه يجب عليـه أن يصـلى اليها ان لم يجـد مجتهدا يقـلده .

والحاصل أن الجهات التى فيها محاريب تنقسم الى ثلاثة أقسام ، الأول : محـاريب المساجد الأربعة التى ذكرناها ، وهذه لا يجوز استقبال غيرها . الثـانى : المحاريب الموجودة فى مساجد الأمصـار الموضوعة على قواعـد صحيحة ، وهذه لا يجب عـلى من كان أهـلا للاجتهاد أن يصلى اليها ، بل له أن يتركهـا ويجتهد ، وله أن يصلى اليها . القسم الثالث : المحاريب الموجودة فى مساجد القرى ، وهذه لا يجوز لمن كان أهـلا للتحرى أن يصـلى اليها ، أما غيره فيجب أن يصلى اليها .

هذا حكم الجهات التى بها محاريب ، فان وجد فى جهة ليس بها محاريب وكان يمـكنه أن يتحرى جهة القبلة ، فـانه يجب عليه أن يتحرى ، ولا يسأل أحدا ، الا اذا خفيت عليه علامات القبلة ، وفى هذه الحالة يلزمه أن يسأل عن القبلة شخصا مكلفا عدلا عارفا بأدلة القبلة ، ولو كان أنثى أو عبدا .

هـذا اذا كان أهلا للتحرى وللاجتهاد ، فان لم يكن أهـلا لذلك ، فانه يجب عليه أن يسأل شخصا مكلفا عدلا عارفا بالقبلة ، فان لم يجـد من يسأله فانه يصلى الى أى جهة يختارها وتصح صلاته .

* * * * * * * * * * * * * *

= وبهذا تعلم أن المالكية متفقون مع الحنفيةفى ضرورة اتباع المحاريب القديمة ، الا أن المالكية اقتصروا على أربعة منها ، والحنفية قالوا ان جميع المحاريب التى بناها الصحابة والتابعون مقدمة على ما عداها من أمارات القبلة ، ومختلفون فى السؤال والتحرى ، فالحنفية يقولون : اذا لم يجد محاريب ، فانعليه أن يسأل أولا ، فان لم يجد من يسأله يتحرى ، أما المالكية فانهم يقولون : من كانأهلا للتحرى ، فانه يجب عليه أن يتحرى ولا يسأل أحدا ، الا اذا خفيت عليه علامات التحرى .

الشافعية — قالوا : مراتب القبلة أربعةالمرتبة الأولى : أن يعلم بنفسه ، فمن أمكنه أن يعرف القبلة بنفسه فانه يجب عليه أن يعرفها بنفسه ولا يسأل عنها أحد . فالأعمى الموجود فى المسجد اذا كان يمكنه مس حائطالمسجد ليعرف القبلة ، فانه يجب عليه أن يفعل ذلك ولا يسأل أحدا . المرتبة الثانية :أن يسأل ثقة عالما بالقبلة ، بحيث يعرف أن الكعبة موجودة فى هذه الجهة ، وقد عرفت أنسؤال الثقة انما يكون عند العجز عن معرفتها بنفسه طبعا والا فلا يصح له السؤال ، ويقوم مقام الثقة بيت الابرة (البوصلة) ونحوها من الآلات التى يمكن أن يعرف بهاالقبلة ، كنجم القطب ، والشمس ، والقمر ، والمحاريب الموجودة فى بلد كبير من بلادالمسلمين ، أو موجودة فى بلد صغير لكن يصلى اليه كثير من الناس .

والحاصل أن المرتبة الثانية من مراتبمعرفة القبلة تشتمل على سؤال الثقة ، أو بيت الابرة أو القطب ، أو المحاريب ، سواء كانتمحاريب المساجد القديمة التى وضعها الصحابة والتابعون أو غيرها من المحاريب التى تكثرالصلاة اليها ، أما المحاريب التى توجد فى المصلى الصغيرة التى يستعملها بعض الناس فىالطريق والمزارع ونحوهما ، فانها لا تعتبر . المرتبة الثالثة : الاجتهاد ، والاجتهاد لا يصح الا اذا لم يجد ثقة يسأله ، أو لم يجد وسيلة من الوسائل التى يعرف بها القبلة ، أو لميجد محرابا فى مسجد كبير أو فى مسجد صغير مطروق من الناس ، فاذا فقد كل ذلك ، فانهيجتهد ، وما يؤديه اليه اجتهاده يكون قبلته ، ولو اجتهد للظهر مثلا ، ثم نسى الجهة التىاجتهد اليها فى العصر ، فانه يجدد الاجتهاد ثانيا : المرتبة الرابعة : تقليد المجتهد ، بمعنىأنه اذا لم يستطع أن يعرف القبلة بسؤال الثقة ولا بمحراب ولا بغيره ، فان لهأن يقلد شخصا اجتهد فى معرفة القبلة وصلى الى جهتها ، فهو يصلى مثله .وبهذا تعلم أن الشافعية خالفوا المالكية ، والحنفية فى المحاريب الموجودة فى المساجدالتى بناها الصحابة والتابعون ، فان المالكية جعلوا بعضها عمدة لا يجوز أن تستعمل وسيلةأخرى مع وجوده ، والحنفية جعلوها كلهاعمدة، أما الشافعية فقد قالوا : ان المحاريب كلهافى مرتبة الوسائل الأخرى التى يمكن أن تعرف بها القبلة ، كبيت الابرة والقطب ، ونحو ذلكواتفقوا مع الحنفية فى الترتيب ، فقالوا : انه اذا جهل القبلة ، فانه يجب عليه أن يسأل ،فاذا لم يجد منيسأله فانه يجبعليه أنيجتهد=

وبعد ذلك ، فلعلك قد عرفت أن أدلــة القبلة عند الأئمة لا تخرج عن أمور : منها المحاريب الموجودة فى المساجد على التفصيل الذى بيناه ، ومنها خبر العدل عند عدم وجود المحاريب ، ومنها التحرى والاجتهاد عند عدم وجود العدل ، وقد عرفت أن بعضهم يقول : أن التحرى والاجتهاد مقدم على خبر العدل . الى آخر ما بيناه مفصلا فى كل مذهب .

وبقى ههنا أمور : احدها : ما حكم من تحرى ، فلم يرجح جهة على أخرى . ثانيها : ما حكم من تحرى ، وأداه تحريه الى جهة ، ثم تبين له أنه أخطأ يقينا أو ظنا ، وهو فى أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها . ثالثها : ما حكم من ترك الاجتهاد ، وهو قادر عليه ، ثم يصلى بدونه . رابعها : ما حكم من يقدر على الاجتهاد ، وقلد مجتهدا آخر . أما الجواب عن الأول فهو أن الذى يجتهد ، ولم يستطع أن يرجح جهة على أخرى ، فقد قام بما فى طاقته ، وعلى

= لم يجد من يسأله فانه يجب عليه أن يجتهد ، الا أن الشافعية زادوا عن الحنفية مرتبــة أخرى ، وهى تقليد المجتهد .

الحنابلة ـ قالوا : اذا جهــل الشخص جهة القبلة ، فان كان فى بلدة بها محاريب بناها المسلمون ـ علامة تدل على القبلة ـ فانه يجب عليه أن يتجه اليها متى علم أنها فى مسجد عمله المسلمون ، ولا يجوز له مخالفتها على أى حال بل لا يجوز له الانحراف عنها . وان وجــد محرابا فى بلدة خراب ، كالجهات التى بهــا آثار قديمة ، فانه لا يجوز له أن يتبعه ، الا اذا تحقق أنه من آثــار مسجد تهدم بنــاه المسلمون ، فان لم يجد محاريب لزمه السؤال عن القبلة ، ولو بقرع الأبواب ، والبحث عمن يدله ، ولا يعتمد الا على العدل : سواء كان رجلا أو امرأة أو عبدا ، ثم ان المخبر كان عالمــا بالقبلة يقينا يجب العمل بإخباره . ولا يجوز له أن يجتهد ، وان كان يعرفها بطريق الظن ، فان كان عالمــا ، بادلتها ، فانــه يفترض تقليده ، بشرط أن يكون الوقت ضيقا لا يسع البحث ، والا لزمه التعلم والعمــل باجتهاده ، فاذا كان فى سفر ، ولم يجد أحدا ، فان كان عالمــا بأدلة القبلة ، فانه يفترض عليه أن يبحث عنها بالأدلة ، ويجتهد بذلك فى معرفتها ، فاذا اجتهد وغلب على ظنه جهة صلى اليها ، وصحت صلاته ، واذا ترك الجهة التى غلب على ظنــه أنها القبلة ، وصلى الى غيرها ، فان صلاته لا تصح ، حتى ولو تبين له أنــه أصاب القبلة ، ولا يخفى أن هذا من المعانى السامية ، فــان الاجتهاد له قيمته فى نظر المسلمين فى كل شــأن من الشئون ، فــاذا لم يستطع الاجتهــاد ، كأن كان به رمد ، أو لم يستطع أن يعرف جهة القبلة . فانه يصلى الى أى جهة يختارها ، ولا اعادة عليه .

فتحصل من هذا أن من جهل القبلة فيجب عليه أولا أن يتبع المحاريب أن كانت موجودة ، فان لم يجدها ، فانه يجب عليه أن يسأل أحدا عارفا بالقبلة ، فان لم يجد من يسأله ، فانه يجب عليه أن يجتهد ان قدر على الاجتهاد ، أو يقلد مجتهدا ان لم يقدر ، فان لم يجد فانه يتحرى بقدر امكانه ويصلى ، فاذا خالف مرتبة من هذه المراتب ، فان صلاته تبطل ، وعليــه اعادتها : حتى ولو أصاب القبلة ، لأنه ترك ما هو مفترض عليه فى هذه الحالة .

هذا فان صلاته تصح بالتوجه الى أى جهة ، و لا اعادة عليه باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، وأما الجواب عن الثانى ، فهو أنه اذا صلى شخص الى جهة أداه اليها اجتهاده ، ثم ظهر له أنه أخطأ أثناء الصلاة ، بأن تيقن أو ظن أن القبلة فى جهة أخرى ، فانه يتحول الى الجهة التى تيقن أو ظن أنها القبلة ، وهو فى صلاته يبنى على ما صلاه قبل ، فاذا صلى ركعة من الظهر مثلا الى جهة اعتقد أنها القبلة بعد التحرى ، ثم ظهر له بعد أداء هذه الركعة أن القبلة فى جهة أخرى ، فانه يتحول اليها ، ويبنى على الركعة التى صلاها ، وهذا هو رأى الحنفية والحنابلة ، وخالف فيه الشافعية ، والمالكية(٢) أما اذا أتم صلاته بعد اجتهاده ، ثم ظهر له أنه أخطأ يقينا أو ظنا ، فان صلاته تقع صحيحة ، ولا اعادة عليه باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، على أن المالكية لهم فى ذلك تفصيل يسير ، وقد ذكرنا كل ذلك تحت الخط (٣) وأما الجواب عن الثالث ، فهو أن من ترك الاجتهاد ، وهو قادر عليه ، بأن قلد مجتهد آخر ، أو صلى وحده بدون اجتهاد ، فان صلاته لا تصح ، وان تبين له أنه أصاب القبلة ، وهذا متفق عليه بين ثلاثة من الأئمه ،

---

(١) الشافعية — قالوا : اذا اجتهد فى معرفة القبلة ، فلم يرجح جهة على أخرى فانه فى هذه الحالة يصلى الى أى جهة شاء ، كما يقول الأئمة الثلاثة ، الا أنه تجب عليه اعادة تلك الصلاة خلافا لهم •

(٢) المالكية — قالوا اذا اجتهد شخص فى معرفة القبلة ، فأداه اجتهاده الى جهة فصلى اليها ثم ظهر له بعد الشروع فى الصلاة أنه مخطىء فى اجتهاده ، فانه يجب عليه أن يقطع الصلاة بشرطين : الشرط الأول : أن يكون مبصرا ، فاذا كان أعمى ، فانه لا يجب عليه قطع الصلاة ، ولكن يجب عليه أن يتحول الى القبلة ، ويبنى على ما صلاه أولا ، والا بطلت صلاته ، كما هو فى المذاهب الأخرى ، فهم متفقون معهم فى الاعمى ، ومختلفون فى المبصر ، الشرط الثانى أن يكون الانحراف عن القبلة كثيرا ، فاذا كان يسيرا ، فان الصلاة لا تبطل ، سواء كان المصلى أعمى ، أو بصيرا ، ولكن يجب عليهما التحول الى القبلة ، وهما فى الصلاة فان لم يتحولا صحت الصلاة مع الاثم •

الشافعية — قالوا : ان تبين له فى أثناء الصلاة أنه أخطأ يقينا بطلت صلاته واستأنفها بلا تفصيل بين أعمى ومبصر ، أما اذا ظن أنه أخطأ ، فلا تبطل صلاته ، ولا يقطعها مثلا اذا دخل فى الصلاة بعد اجتهاده ، ثم أخبره ثقة يعرف القبلة عن معاينة بأنه غير مستقبل القبلة ، فان صلاته تبطل ، ولا ينفعه اجتهاده الأول ، سواء كان أعمى أو بصيرا ، وبذلك خالفوا المالكية الذين يفرقون بين الاعمى والبصير ، وخالفوا الحنفية ، والحنابلة فى جواز التحول الى الجهة التى ظهر له أنها القبلة •

(٣) الشافعية — قالوا : اذا اجتهد وصلى الى جهة اجتهاده حتى أتم صلاته ، ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ القبلة يقينا ، فان صلاته تبطل ، وتلزمه اعادتها ، الا اذا ظن أنه أخطأ ، فانه لا يضر •

وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١)وأما الجواب عن الرابع ، فانه يمكن معرفته من الأحكام التى ذكرناها فى « دلائل القبلة »وهو أنه ليس له أن يقلد غيره متى كان قادرا على الاجتهاد ، أما اذا عجـز عن الاجتهادبالمرة ، فانه يصح له أن يقلد المجتهدان وجـد مجتهدا يعرف القبلة باجتهاده ، والاصـلى الى أى جهة شاء ، ولا اعادة عليه ؛ وهذا هو رأى الحنفية ، والحنابلة ، فانظر رأى المالكية ،والشافعية تحت الخط (٢) ٠

كيف يستدل بالشمس ، أو بالنجم القطبى على القبلة

قد يتوهم أن هذا المبحث ليس داخلا فى المسائل الفقهية ، ولكن الواقع أنه دخل فيها من حيث أن معرفة القبلة تتوقف عليه فقال بعضهم: ان معرفته سنة ، لأن وسائل معرفة القبلة كثيرة : وقد لا تخفى على أحد ، فليس بلازم أن يعرف الاستدلال بالشمس ، أو النجم على القبلة وبعضهم يقول : انه يجب على من يسافرون فى البحار ، وليس لديهم أمارات تدلهم على القبلة وعلى كل حـال فان الشريعة الاسلامية مرتبطة فى الواقع بكل علم من العلوم التى تنفع المجتمع ، سواء فى العبادات أو المعاملات ، أو غيرهما ٠

المالكية ــ قالوا : اذا صلى الى القبـلةبعد اجتهاد ، ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ ، وصلى الى غير القبلة ، فان صلاته تكون صحيحة ، سواء تبين له أنه أخطأ يقينا أو ظنـا ، الا أنه ان اتضح له أنه صلى الى غير القبلة ، فانه يندب له أن يعيد الصلاة بشرط أن يـكون بصيرا ٠ وأن يكون وقت الصلاةباق ، وهذا هو حكم الذى خالفوا فيه الحنفية والحنـابلة ٠

(١) الحنفية ــ قالوا : اذا كان قادرا على الاجتهاد ، وصلى الى جهة يعتقد أنها القبـلة بدون أن يجتهد ، ثم يجتهد ، ثم تبين له أنهاهى القبلة حقا فصلاته صحيحة ، أما اذا تبين له أنه أخطأ ، سواء كان ذلك فى أثناء الصلاةأو بعدها ، فان صلاته تبطل ، وعليه اعادتها ، فاذا شك فى القبلة ، ولم يتحر ، وصلى ، ثم تبين له أنه صلى الى جهة القبلة ، فان كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة ، فانها تقع صحيحة ولاتلزم اعادتها ، وان كان فى أثناء الصلاة بطلت ، ووجب عليه استئنافها ٠

(٢) المالكية ــ قالوا : اذا كان العجـزلتعارض الأدلة عند المجتهد ، تخير جهة يصلى اليها ، ولا يقلد مجتهدا آخر ، الا أن ظهر له اصابته ، فعليه اتباعه مطلقا ، كما يتبعه أن جهل أمره وضاق الوقت ، وان كان لخفاء الأدلة عليـه بغيم أو حبس أو نحوهما ، فهـو كالمقلد ، عليه أن يقلد مجتهدا آخر أو محرابا ،فان لم يجد من يقلده تخير جهة يصلى اليهـا وصحت صلاته ٠

الشافعية ــ قالوا : انه فى هذه الحالةيصلى فى آخر الوقت ان كان يظن زوال عجزه ، والا صلى فى أول الوقت ، وعليه الاعـادة فى الحالتين ٠

ولعلك قد عرفت أن الشمس والنجوم من العلامات الدالة على القبلة ، فيستدل بالشمس على القبلة فى كل جهة بحسبها ، لأن مطلعها يعين جهة المشرق ، ومغربها يعين جهة المغرب ، ومتى عرف المشرق ، أو المغرب ، عرف الشمال والجنوب وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم ، فمن كان فى مصر فقبلته المشرق مع انحراف قليل الى جهة اليمين ، لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب ، وهو للمشرق أقرب .

وأما القطب فهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى ، ويستدل به على القبلة فى كل جهة بحسبها أيضا ، ففى مصر يجعله المصلى خلف أذنه اليسرى قليلا ، وكذا فى أسيوط ، وفوة ، ورشيد ، ودمياط والاسكندرية . ومثلها تونس والأندلس ، ونحوها ، وفى العراق وما وراء النهر يجعله المصلى خلف أذنه اليمنى ، وفى المدينة المنورة والقدس ، وغزة ، وبعلبك ، وطرسوس ونحوها يجعله مائلا الى نحو الكتف الأيسر ، وفى الجزيرة ، أرمينية ، والموصل ونحوها يجعله المصلى على فقرات ظهره ، وفى بغداد ، والكوفة وخوارزم ، والرى ، وحلوان بلاد العجم ،نحوها يجعله المصلى على خده الأيمن ، وفى البصرة ، وأصبهان ، وفارس ، وكرمان ، ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى ، وفى الطائف وعرفات والمزدلفة ومنى يجعله المصلى على كتفه الأيمن ، وفى اليمن يجعله المصلى أمامه ، مما يلى جانبه الأيسر ، وفى الشام يجعله المصلى وراءه ، مما يلى جانبه الأيسر ، وفى نجران يجعله المصلى وراء ظهره . ومن الأدلة بيت الابرة المسمى « بالبوصلة » متى كان منضبطا .

وبالجملة فالقبلة تختلف باختلاف البقاع، وتتحقق معرفتها فى كل جهة بقواعد الهندسة والحساب ، بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ، ثم بعد البلد المفروض كذلك ، ثم يقاس بتلك القواعد لتحقق سمت القبلة .

انما ذكرنا هذا تكملة للبحث ، فان تعذر على العامة فهمه فليتركوه ، وليرجعوا الى المحاريب المعروفة لهم ، أو الى غيرها من الأمارات الهامة .

شروط وبحوث استقبال القبلة

يجب على كل مصل أن يستقبل القبلة بشرطين (١) ، أحدهما : القدرة . ثانيهما : الأمن . فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه، ولم يجد من يوجهه (٢) اليها سقط عنه ، ويصلى الى الجهة التى يقدر عليها ، وكذا من خاف من عدو آدمى أو غيره على نفسه أو ماله فان قبلته هى التى يقدر على استقبالها ، ولا تجب عليه الاعادة فى الحالتين .

---

(١) المالكية — زادوا شرطا ثالثا ، وهو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة فلو صلى ناسيا الى غير جهة القبلة صحت صلاته وأعاد الفرض فى الوقت ندبا

(٢) الحنفية — قالوا : يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها ، وان وجد من يوجهه اليها .

مبحث الصــلاة فى جــوف الكعبة

قد عرفت مما تقدم أن الكعبة هى قبلة المسلمين التى لا تصح الصلاة الا اليها ، وليس المراد تقديس جهة خاصة ، بل المراد دائما هو عبادة الله وحده بالكيفية التى يأمر بها ، ولذا قال تعالى : « **سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليهـا ، قل لله المشرق والمغرب ، يهدى من يشاء الى صراط مستقيم** » فالمقصــود من الاتجاه الى مكان خاص انما هو الخضوع لله تعالى بامتثال أمره ، ومن شاء أن يعرف الحكمة فى ذلك فــان من السهل عليه أن يدرك أن هذه الجهة هى التى بها الكعبة ، وهذا المكان قد أمــر الله تعالى الناس بأن يقصدوه ، لمـا يترتب عليه من المنافع العامة ، وتهذيب النفوس بطاعة الله تعالى ، وخشيته ، واحياء سكانه الذين لا زرع لهم ولا موارد لديهم ، كما قال الله تعالى حكاية عن سيدنا ابراهيم : « **ربنا انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ، ربنــا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات** » الآيات ، فضلا عن كون هذه البقعة هى بقعة مقدســة بظهور سيد الأنبياء والمرسلين الذى جاء للناس بما فيه منافعهم الأدبية والمادية ، وقضى على عبادة الأوثــان فى تلك الجهــات فأراد الله سبحانه وتعالى أن يعلن رضاءه عنــه بتحويل الناس الى الكعبة ، بعد أن كانوا يصلون الى بيت المقــدس ، وعلى كل حال ، فالغــرض الوحيد من العبادة فى الاسلام انما هو تمجيد الله وحده ، وتقديسه من غير مشاركة مخلوق ، مهما جــل قــدره ، وعظمت منزلتــه ، كما قال الله تعالى : « **ولله المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله ، ان الله واسع عليم** » .

من هذا يتضح لك أن الله تعالى قد أمــر بالتوجيه الى القبلة ، فالصــلاة فى جوفهــا فرضا ، أو نفلا ، وان كان فيه اتجاه الى القبلة يصحح الصلاة الا أنه ليس اتجاها كاملا . ولذا اختلفت المــذاهب فى الصلاة فيه ، فانظرها تحت الخط الذى أمامك (١) .

---

(١) الحنابلة ــ قالوا : ان صلاة الفرض لا تصح فى جوف الكعبة ، ولا على ظهرها ، الا اذا وقف فى منتهاها ، ولم يبق وراءه شىء منها ، أو وقف خارجها وسجد فيها ؛ أما صلاة النافلة والصلاة المنذورة فتصح فيها ، وعلى سطحها ان لم يسجد على منتهاها ؛ فان سجد على منتهاها لم تصح صلاته مطلقا ، لأنه يصير فى هذه الحالة غير مستقبل لهــا .

المالكية ــ قالوا : تصح صلاة الفرض فى جوفها ، الا أنها مكروهة كراهة شــديدة ، ويندب له أن يعيدها فى الوقت ، أما النفل فان كان غير مؤكد ندب أن يصــليه فيها ، وان كان مؤكد أكــره ولا يعاد ؛ وأما الصلاة على ظهرها فباطله ان كانت فرضا ، وصحيحة أن كانت نفلا غــير مؤكد ، وفى النفل المــؤكد قولان متساويان .

الشافعية ــ قالوا : ان الصلاة فى جوف الكعبة صحيحة ، فرضا كانت أو نفــلا ، الا أنها لا تصح اذا صلى الى بابها مفتوحا ، أما الصلاة على ظهرها ، فانه يشترط لصحتها أن=

مبحث صلاة الفرض في السفينة ، وعلى الدابة ونحوها

ومن كان راكبا على دابة ، ولا يمكنه أن ينزل عنها لخوف على نفسه أو ماله ، أو لخوف من ضرر يلحقه (١) بانقطاع عن القافلة، أو كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه العودة الى ركوبها ونحو ذلك ، فانه يصلي الفرض في هذه الأحوال على الدابة الى أي جهة يمكنه الاتجاه اليها ، وتسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها ، ولا اعادة عليه ، أما صلاة الفرض على الدابة (٢) عند الأمن والقدرة ، فانها لا تصح الا اذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها ، كالصلاة على الأرض ، فاذا أمكنه أن يصلي عليها صلاة كاملة صحت ، ولو كانت الدابة سائرة •

ومن أراد أن يصلي في سفينة فرضا أو نفلا (٣) ، فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك ، وليس له أن يصلي الى غير جهتها ، حتى لو دارت السفينة وهو يصلي ، وجب عليه أن يدور الى جهة القبلة حيث دارت ، فان عجز عن استقبالها صلى الى جهة قدرته ،

= يكون أمامه شاخص منها يبلغ ثلثي ذراع بذراع الآدمي •

الحنفية — قالوا : ان الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقا ، الا أنها تكره على ظهرها ، لما فيه من ترك التعظيم •

(١) المالكية — قالوا : ان خوف مجرد الضرر لا يكفي في صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة ، بل قالوا : لا تجوز صلاة الفرض على الدابة ايماء ، الا في الالتحام في حرب كافر ، أو عدو كلص ، أو خوف من حيوان مفترس ، أو مرض لا يقدر معه على النزول ، أو سير في خضخاض لا يطيق النزول به ، وخاف خروج الوقت المختار ، ففي كل ذلك تصح على الدابة ايماء ، ولو لغير القبلة ، وان أمن الخائف أعاد في الوقت ندبا •

(٢) الشافعية — قالوا : لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة الا اذا كانت واقفة أو سائرة ، وزمامها بيد مميز ، وكانت صلاته مستوفية ، سواء في حالة الأمن والقدرة وغيرهما ، الا أن الخائف في الأحوال المتقدمة يصلي حسب قدرته ، وعليه الاعادة •

الحنفية — قالوا : لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر ، ولو أتى بها كاملة ، سواء كانت الدابة سائرة أو واقفة ، الا اذا صلى على محمل فوق دابة وهي واقفة ، وللمحمل عيدان مرتكزة على الأرض ، أما المعذور فانه يصلي حسب قدرته ، ولكن بالايماء ، لأنها فرضة ، واذا كان يقدر على ايقاف الدابة ، فلا تصح صلاته حال سيرها ، ومثل الفرض الواجب بأنواعه •

(٣) الشافعية — قالوا : ان الصلاة النافلة في السفينة يجب أن تكون الى جهة القبلة ، فان لم يمكن التحول اليها ترك النافلة بالمرة ، وهذا في غير الملاح ، أما هو فيجب عليه استقبال القبلة ان قدر والا صلى الى جهة قدرته على الراجح ، وأما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقا •

سقط عنه السجود أيضا اذا عجز عنه ، ومحل كل ذلك اذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة الى المكان الذى يصلى فيه صلاة كاملة ، ولا تجب عليه الاعادة ، ومثل السفينة القطر البخارية البرية والطائرات الجوية ، ونحوها .

مباحث فرائض الصلاة

يتعلق بفرائض الصلاة أمور ، أحدها : بيان معنى الفرض والركن . ثانيها : عد فرائض الصلاة فى كل مذهب . ثالثها : شرح فرائض الصلاة ، وبيان المتفق عليه والمختلف فيه . رابعها : بيان معنى الواجب ، والفرق بينه وبين الفرض والركن ، وعد واجبات الصلاة .

هذه الأمور ينبغى معرفتها بدون خلط ، ليتيسر للقارىء أن يعرف المذهب الذى يريده ، ومن شاء أن يعرف المتفق عليه والمختلف فيه ، فانه يمكنه أن يرجع الى التفصيل الآتى :

معنى الفرض والركن

قد ذكرنا معناهما فى « مبحث فرائض الوضوء » صحيفة ٥٣ ، ومجمل القول فى ذلك : أن الفرض والركن بمعنى واحد باتفاق ، وهو هنا جزء العبادة التى طلبها الشارع ، بحيث لا تتحقق إلا به ، فمعنى فرائض الصلاة أجزاؤها التى لا تتحقق الصلاة الا بها ولا توجد الا بها ، بحيث اذا فقد منها جزء لا يقال لها : صلاة ، مثلا اذا قلت : ان تكبيرة الاحرام فرض من فرائض الصلاة ، أو ركن ، كان معنى هذا أنك اذا لم تأت بتكبيرة الاحرام لا تكون مصليا ، وهذا المعنى يشمل أجزاء الصلاة المفروضة التى يثاب المكلف على فعلها ويعاقب على تركها ، كما يشمل أجزاء صلاة التطوع التى لا يؤاخذ المكلف على تركها لأنها لا يقال لها : صلاة الا اذا اشتملت على هذه الأجزاء ، فهى فرض فيها كغيرها من الصلوات المفروضة بلا فرق .

فقولهم فى تعريف الفرض : هو ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه ، خاص بما طلبه الشارع طلبا جازما ، سواء كان جزءا من شىء ، أو كلا ، مثلا الصلوات الخمس : فان الاتيان بها فى أوقاتها فرض يثاب فاعله ، ويعاقب تاركه ، وقد جعل الشارع لها أجزاء خاصة لا تتحقق الا بها ، فكل جزء من هذه الأجزاء التى تتوقف عليه الصلاة يقال له : فرض من فرائض الصلاة ، كما يقال له ركن من أركانها . أما الصلاة كلها فانها يقال لها : فرض ، كما يقال لها ركن من أركان الاسلام . وهذه الأركان هى : الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، وأولها شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فهذا معنى الركن والفرض بوضوح .

مبحث عد فرائض الصلاة بمعنى أركانها

قد عرفت أن المراد بالفرائض هنا الأجزاء التي اذا فقد منها جزء لم توجد الصلاة رأسا ، واليك بيانها في كل مذهب من المذاهب الأربعة تحت الخط (١) .

---

(١) الحنفية — قسموا الركن الى قسمين : ركن أصلي ، وركن زائد ، فالركن الأصلي هو الذي يسقط عند العجز عن فعله سقوطا تاما ، بحيث لا يطالب المكلف بالاتيان بشيء بدله ، وذلك معنى قولهم : الركن الأصلي مايسقط عن المكلف عند العجز عن فعله بلا خلف ، أما الركن الزائد فهو ما يسقط في بعض الحالات ، ولو مع القدرة على فعله ، وذلك كالقراءة ، فانها عندهم ركن من أركان الصلاة ، ومع ذلك فانها تسقط عن المأموم ، لأن الشارع نهاه عنها .

فتحصل من ذلك أن ما يتوقف عليه صحة الصلاة ، منه ما هو جزء من أجزائها ، وهو الأربعة المذكورة ، ويزاد عليها القعود الأخير قدر التشهد ، فانه ركن زائد على الراجح ومنه ما هو داخل فيها ، وليس جزءا منها ، كايقاع القراءة في القيام ، ويقال له : شرط لدوام الصلاة ، ومنه ما هو خارج عن الصلاة ، ويقال له شرط لصحة الصلاة .

فأركان الصلاة المتفق عليها عندهم أربعة ، سواء كانت أصلية ، أو زائدة ، فالأصلية هي القيام والركوع والسجود ، والركن الزائد عندهم هو القراءة فقط ، وهذه الأركان الأربعة هي حقيقة الصلاة ، بحيث لو ترك الشخص واحدا منها عند القدرة فانه لا يكون قد أتى بالصلاة ، فلا يقال له : مصل ، وهناك أمور تتوقف عليها صحة الصلاة ، ولكنها خارجة عن حقيقة الصلاة ، وهذه الأمور تنقسم الى قسمين ، الأول : ما كان خارج ماهية الصلاة ، وهو الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والنية ، والتحريمة ، وهي شرائط لصحة الشروع في الصلاة كغيرها مما سبق . والثاني : ما كان داخل الصلاة ولكنه ليس من حقيقتها ، كايقاع القراءة في القيام ، وكون الركوع بعد القيام ، والسجود بعد الركوع ، وهذه شرائط لدوام صحة الصلاة ، وقد يعبرون عنها بفرائض الصلاة ، ويريدون بالفرض الشرط ، أما القعود الأخير قدر التشهد فهو فرض باجماعهم ، ولكنهم اختلفوا في هل هو ركن أصلي أو زائد ، ورجحوا أنه ركن زائد ، لأن ماهية الصلاة تتحقق بدونه ، اذ لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود ، وان لم يجلس ، فتتحقق ماهية الصلاة بدون القعود ، وأما الخروج من الصلاة بعمل ما ينافيها من سلام أو كلام أو نحو ذلك من مبطلات الصلاة فقد عده بعضهم من الفرائض ، والصحيح أنه ليس بفرض ، بل هو واجب .

المالكية — قالوا : فرائض الصلاة خمسة عشر فرضا ، وهي : النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها في الفرض دون النفل ، لأنه يصح الاتيان به من قعود ولو كان المصلي قادرا على القيام ، فتكبيرة الاحرام يصح الاتيان بها من قعود في هذه الحالة ، وقراءة الفاتحة ، والقيام —

شرح فرائض الصلاة مرتبة

الفرض الأول : النية

يتعلق بالنيـــة أمور ، أحدها : معناها ،ثانيها : حكمها فى الصلاة المفروضة ، ثالثها : كيفيتها فى الصلاة المفروضة ، رابعها : حكمها وكيفيتها فى الصلاة غير المفروضة ، خامسها : بيان وقت النية ، سادسها : حكم استحضار الصلاة المنوية وشروط النية ، ســابعها : نية المـأموم الاقتـداء بامامه ، ونيـــة الامام الامامة •

فأما معنى النية فهى عــزم القلب على فعل العبادة تقربا الى الله وحده ، وان شئت قلت : النية هى الارادة الجازمة ، بحيث يريد المصلى أن يؤدى الصلاة لله وحده ؛ فلو نطق بلسانه بدون أن يقصد الصلاة بقلبه ، فانه لايكون مصليـــا ، ومعنى ذلك أن من صـــلى لغرض دنيوى ، كأن يمدح عند الناس ، بحيث لو لم يمدح يترك الصلاة ، فان صلاته لا تصلح، وكذا اذا صلى ليظفر بمال أو جاه ، أو يحصل على شهوة من الشهوات ، فان صـــلاته تكون باطلة ، فعلى الناس أن يفهموا هـــذا المعنى جيدا ، ويدركوا أن من قصـــد بصلاته غرضا

= لها فى صلاة الفرائض أيضا ، والركوع والرفع منه ، والسجود ، والرفع منه ، والسلام والجلوس بقدره ، والطمأنينة ، واعتدال فى كل من الركوع والسجود والرفع منهمـــا ، وترتيب الأداء ، ونية اقتداء المـأموم •

ومن هذا تعلم أن المـــالكية والحنفية ،اتفقوا فى أربعـــة من هـــذه الفرائض ، وهى القيام للقادر عليه ، والركوع ، والسجود ،اما القراءة فان الحنفية يقولون : ان المفروض هو مجرد القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها،والمـــالكية يقولون : ان الفرض هو قـــراءة الفاتحة ، فلو ترك الفاتحة عمداً فانه لا يكون مصليـــــا ، ووافقهم على ذلك الشـــافعية ، والحنابلة ، كمـــا هو موضـــح فى مذهبيهما ،وسيأتى تفصيل ذلك فى « مبحث القراءة » •

الشافعية ــ عدوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضا ، خمسة فرائض قولية ، وثمانية فرائض فعلية ، فالخمسة القولية هى : تكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة ، والتشهد الأخير ، والصلاة على النبى ﷺ بعده ، والتسليمة الأولى • أما الثمانية الفعلية فهى النية، والقيام فى الفرض لقادر عليه ، والركوع ، والاعتدال منه ، والسجود الأول والثـــانى ، والجلوس بينهما ، والجلوس الأخير ، والترتيب • واما الطمأنينة فهى شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس ، فهى لابد منها ، وان كانت ليست ركنا زائدا على الراجح •

الحنابلة ــ عدوا فرائض الصلاة أربعة عشر ، وهى : القيـــام فى الفرض ، وتكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع والرفع منه ، والاعتدال ، والســـجود والرفع منـــه ، والجلوس بين السجدتين ، والتشهد الأخير ، والجلوس له وللتسليمتين ، والطمأنينة فى كل ركن فعلى ، وترتيب الفرائض والتسليمتان •

من الأغراض الدنيوية ، فان صلاته تقع باطلة ،ويعاقب عليها عقاب المرائين المجرمين ، قال تعالى : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »(١) ، فمن لم يخلص فى ارادة الصلاة ، ويقصد أن يصلى لله وحده ، فانه يكون مخالفا لأمره تعالى ، فلا تصح صلاته ، والنية بهذا المعنى متفق عليها ، اما الخواطر النفسية أثناء الصلاة ، كأن يصلى وقلبه مشغول بأمر من أمور الدنيا ، فانها لا تفسد الصلاة ،ولكن يجب على المصلى الخاشع لربه أن يحارب هذه الوساوس بكل ما يستطيع ، ولا يتفكر وهو فى الصلاة الا فى الخضوع لله عز وجل ، فان عجز عن ذلك ، ولم يستطع أن ينزع من نفسه أمور الدنيا ، وهو واقف بين يدى ربه ، فانه لا يؤاخذ ، ولكن عليه أن يستمر فى محاربة هذه الوساوس الفاسدة ليظفر بأجر العاملين المخلصين .

والحاصل أن هاهنا أمرين ، أحدهما : ارادة الصلاة والعزم على فعلها لله وحده بدون سبب آخر لا يقره الدين ، ثانيهما : حضور القلب ، وعدم اشتغاله بتفكر أمر من أمور الدنيا ، فاما الأمر الأول فانه لابد منه فى الصلاة ، وأما الأمر الثانى فانه ليس شرطا فى صحة الصلاة ولكن ينبغى للواقف بين يدى لخالقه أن ينزع من نفسه كل شىء لا علاقة له بالصلاة ، فان عجز فان أجر صلاته لا ينقص ،لأنه قد أتى بما فى وسعه ، ولا يكلفه الله بغير ذلك .

حكم النية فى الصلاة المفروضة

وأما حكم النية فى الصلاة فقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الصلاة لا تصح بدون نية الا أن بعضهم قال : انها ركن من أركان الصلاة ، بحيث لو لم ينو الشخص الصلاة ، فلا يقال له : انه قد صلى مطلقا ، وبعضهم قال : انها شرط لصحة الصلاة ، فمن لم ينو فانه يقال

---

(١) الحنفية — قالوا : ان النية شرط ،ثبتت شرطيتها بالاجماع ، لا بقوله تعالى : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »لأن المراد بالعبادة فى هذه الآية التوحيد ، ولا بقوله ﷺ : « انما الأعمال بالنيات » ،لأن المراد ثواب الاعمال ، أما صحة الاعمال فمسكوت عنها .

والواقع أن هذه الأدلة تحتمل المعنى الذى قاله الحنفية كما تحتمل المعنى الذى قاله غيرهم ؛ أما الآية فلان عبادة الله ليست مقصورة على التوحيد ، بل المتبادر منها اخلاص النية فى عبادة الله مطلقا ، لأن بعض المشركين كانوا يشركون مع الله غيره فى العبادة ، خصوصا أهل الكتاب الذين ذكروا مع المشركين فى الآية ، فانهم كانوا يشركون فى العبادة مع الله بعض أنبيائه ، وأما الحديث فلان ثواب الأعمال اذا حبط فانه لا يكون لها أية فائدة ، ولا معنى لقولهم : ان العمل صحيح مع بطلان ثوابه . نعم لهم أن يقولوا : ان فائدته رفع العقاب ، ولكن هذا لا دليل عليه فى الحديث ، بل بالعكس ، فظاهر الحديث يدل على أن النية شرط فى الثواب وفى الصحة والتخصيص بالثواب تحكم لا دليل عليه .

له : انه قد صلى صلاة باطلة ، ومثل هذا الخلاف لا يترتب عليه كبير فائدة لمن يريد أن يعرف ما تصح الصلاة به وما لا تصح بدون تدقيق فقهى ، فان مثل هذا يقال له : ان النية لازمة فى الصلاة ، فلو تركت بطلت الصلاة باتفاق المذاهب ، لا فرق فى ذلك بين كونها شرطا فى صحتها أو جزءا من أجزائها ، أما طلبة العلم الذين يريدون أن يعرفوا اصطلاح كل مذهب فعليهم أن يعرفوا أن المالكية والشافعية اتفقوا على أن النية ركن من أركان الصلاة ، فلو لم ينو الصلاة فانه لا يقال له : قد صلى أصلا ، والحنفية والحنابلة اتفقوا على أنهـا شرط ، بمعنى أنه ان لم يأت بها فانه يكون قد صلى صلاة باطلة ، وبذلك تعلم أن النيـة بالمعنى المتقدم فرض ، أو شرط لابد منه على كل حال، واليك بيانها مفصلة :

كيفية النية فى الصلاة المفروضة

الصـلاة اما أن تكـون فـرض عين ؛ كالصلوات الخمس ، واما أن تكـون فرض كفاية كصلاة الجنازة ، والصلاة المنذرة ، واما أن تكون سنة مؤكدة ، أو غير مؤكـدة ، على التفصيل المتقدم فى صحيفة ٥٧ .

فأما نية الصلاة المفروضة ففى كيفيتها تفصيل المذاهب (١) .

---

(١) الحنفيـة ــ قالوا : يتعلق بهـذا المبحث أمور ، أحدها : أنه يفترض على كل مكلف أن يعلم أن الله فرض عليه خمس صلوات ، فاذا كان جاهلا بالصلوات المفروضة ، فان صلاته لا تصح ، ولو كان يصليها فى أوقاتها ، الا اذا صلى مع الامام ونوى صلاة امامه ، فان علم أن عليه صلاة مفروضة ، ولكن لم يميز الفرض من الواجب والسنة وصلاها كلها بنية الفرض ، فان صلاته تصح ، ومثـل هذا كثير بين العـامة ، على أن صـلاتهم بهـذه الكيفية ، وان كانت صحيحة ، ولكن يلزمهم أن يتعلموا الفرق بـين الفـرض وغيره ، ولا يستمروا على جهلهم بأمور دينهم الضرورية فى هذا الزمن الذى يسهل فيه عليهم أن يحضروا دروس الفقه فى المسـاجد وغيرها . ثانيها : كيفية النية ، وكيفية النية فى الفرض : هى أن يعلم المصلى بقلبه الصلاة التى يصليها من ظهر أو عصر أو مغرب أو عشاء أو صبح . فمتى علم ذلك فانه يكون قد أتى بالنيـة التى هى شرط لازم لصحة الصلاة ، ثم ان كانت الصلاة فى وقتها ، فانه يكفى تعيين الوقت ، كما ذكرنا، بدون زيادة بحيث لو نوى صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما من الفرائض ، فان صلاته تصح فلا يلزمه أن ينوى ظهر اليوم أو ظهر الوقت ، وبعضهم يقول : بل يلزمه أن ينوى ظهر اليوم أو ظهر الوقت ، وذلك لأن وقت الصلاة يقبل صلاة فرض آخر قضـاء ، فلو نوى صلاة الظهر يحتمل أنه يريد ظهر اليوم ، ويحتمل أنه يريد صلاة ظهر آخر كان عليه ، والرأيان مصححان ، على أن الأحوط أن ينوى ظهر اليوم ، أو عصر اليوم .

هذا اذا كانت الصلاة فى وقتها ، أما اذا كانت خـارج الوقت كان جـاهلا بخروج

* * * * * * * * * * * * * * *

= الوقت فانه يكفى أن ينوى صلاة الظهر أو العصر بدون قيد على الأرجح ، وان كان عالما بخروج الوقت ، فقيل : يكفى ، وقيل : لا وعلى كل حال فالأحوط أن يقيده باليوم ، فيقول : ظهر اليوم ، أو عصر اليوم ، ولو نوى صلاة الفرض بدون أن يعينه ، فانه لا يكفيه ما لم يقيده بالوقت ، وذلك بأن ينوى صلاة فرض الوقت ، فاذا نوى صلاة فرض الوقت ، فانه يصح بشرط أن تكون الصلاة فى الوقت ، فاذا صلى بعد خروج الوقت ، وهو لا يعلم بخروجه ونوى فرض الوقت فانه لا يصح .

والحاصل أنه لابد فى النية من تعيين الوقت الذى ينوى صلاته ، فان كان يصلى فى الوقت ، فان التعيين يكون بنية نفس الفرض من ظهر أو عصر الخ ، وبعضهم يرى أن التعيين لا يكفى فيه ذلك ، بل لابد من أن ينوى عصر اليوم أو مغرب اليوم ، وهكذا ، وان كان فى الوقت ، فانه يكفى أن ينوى الظهر أو أن الوقت قد خرج ، فمثله كمثل الذى يصلى فى الوقت ، فانه يكفى أن ينوى الظهر أو العصر بدون زيادة على الأرجح ، أما أن كان عالما بخروج الوقت ، فكذلك الحال فيه ، فبعضهم يقول : انه يكتفى منه بنية صلاة الظهر أو العصر ، الخ ، بدون زيادة ، وبعضهم يرى أنه لابد من أن ينوى ظهر اليوم .

هذا ، واذا لم يعين الظهر أو العصر ، ولم يقيد باليوم ، بل نوى صلاة الفرض فقط ، فانه لا يكفى باتفاق ، فاذا نوى فرض الوقت فان نيته تصح اذا كانت صلاته فى الوقت .

ثالثها : النية فى صلاة الجنازة ، والصلاة الواجبة ، وهى شرط فى صحتها ، كما هى شرط فى صحة الصلاة المفروضة ، فأما صلاة الجنازة فانه يكفى أن ينوى فيها صلاة الجنازة ، ولكن النية الكاملة فيها هى أن ينوى صلاة الجنازة والدعاء للميت ، كما يأتى فى « مباحث الجنازة » وينوى فى الجمعة صلاة الجمعة ، وكما أن النية شرط فى صحة الصلاة المفروضة عند الحنفية ، فكذلك هى شرط فى صحة صلاة الواجب ، كالوتر وركعتى الطواف ، فان النية شرط فى صحتها ، بأن ينوى الوتر وركعتى الطواف ، ومثل ذلك صلاة النفل الذى شرع فيه ثم أفسده ، فاذا شرع فى صلاة ركعتين تطوعا ثم فسدت صلاته قبل تمامها ، فانه يجب عليه اعادتهما ، وفى هذه الحالة تشترط النية ، لأن صلاتهما ثانيا أصبحت واجبة .

وبالجملة فالنية لازمة للصلوات المفروضة عينا وكفاية وللصلاة الواجبة وللصلاة المنذورة ، أما صلاة النفل فانه لا يشترط لها النية ، كما يأتى :

المالكية — قالوا : لابد فى نية الفرض من تعيينه ، بأن يقصد صلاة الظهر أو العصر ، وهكذا ، فان لم ينو فرضا معينا ، فان صلاته لا تصح ، وسيأتى بيان حكم النية فى النافلة .

الشافعية — قالوا : يشترط للنية فى صلاة الفرض ثلاثة شروط ، أحدها : نية الفرضية ، بمعنى أن يقصد المصلى كون الصلاة التى يصليها فرضا . ثانيها : قصد فعل الصلاة ، بمعنى أنه يستحضر الصلاة ولو اجمالا ، ويقصد فعلها ، وانما اشترطوا قصد فعل الصلاة لتتميز عن الأفعال الأخرى . ثالثها : تعيين الصلاة التى يصليها من ظهر أو عصر . =

حكم استحضار الصلاة المنوية وشروط النيـة

قد عرفت مما تقدم فى « مبحث كيفية النيـة » أن ثلاثة من الأئمة اتفقوا على أن استحضار الصلاة من قيام ، وقراءة ، وركوع ، وسجود عند النيـة ليس بشرط لصحة الصلاة ، وخالف فى ذلك الشافعية ، فقالوا : لابد من استحضار بعض أجزاء الصلاة عند النية ان لم يستطع استحضار جميع الأركان ، وقد تقدم بيان مذهبهم موضحا ، أما استمرار النية الى آخر الصلاة بحيث لو نوى الخروج من الصلاة ، وأبطل نية الدخول فيها ، فان الصلاة تبطل ، ولو استمر فى صلاته لأن فى هذه الحالة يكون قد صلى بدون نية ، مثلا اذا دخل شخص فى الصلاة بنيـة صحيحة ، ثم ناداه شخص آخر فنوى الخروج من الصلاة تلبية لندائه ، فان صلاته تبطل بذلك ، ولو لم يقطع الصلاة بالفعل لأن من شرائط صحة النية أن لا يأتى المصلى بما ينافيها ، وظاهر أن نية الخروج من الصلاة يناقض نية الدخول فيها ، وقد تقدمت شروط النية فى صحيفة ٥١ ، وهى : الاسـلام ، والتمييز ، والجـزم ، بأن لا يتردد فى النية أو يرفضها ، وهذا القدر متفق عليـه فى المذاهب ، الا أنك قـد عرفت أن الشافعية زادوا على ذلك فى نية الصلاة قصد أفعال الصلاة ، ونية كون الصلاة فرضـا ، وزادوا فى نية الوضوء أن تكون مقارنة لغسل أول عضو مفروض ، أما الاسلام فهو شرط من

= رابعها : أن تكون نية الفرضية وقصد فعل الصلاة وتعيين الصلاة التى يصليها مقـارنا لأى جزء من أجزاء تكبيرة الاحرام ، فاذا فقد شرط من هـذه الشروط بطلت النية ، وبطلت الصلاة ، لأن النية فرض من فرائضها ، ولعل بعض الناس يجد صعوبة فى هـذا ، ولكن الواقع هـو أن المصلى الذى يقف بين يدى خالقه لا يصح له أن يقدم على مناجاته وهو ساه عن الفعل الذى يريد أن يعبده به ، فعليه أولا أن ينوى الفرض لتتميز عنده الصلاة من أول الأمر . ثانيا : أن يستحضر الصلاة التى يريد فعلها ، ولا يلزمه أن يستحضرها بجميع أجزائها ، كما يقول بعض الشافعية ، فان فى ذلك حرجـا ومشقة ، بل يكفى أن يستحضر صـلاة ذات ركوع وسجود وقيـام وجلوس وقـراءة ، فاذا كان ذلك فرضا عليه من أول الأمر فانه يساعده على الخشوع لربه . أما كون هذا مقارنا لأى جزء من أجزاء تكبيرة الاحـرام فعلتـه ظاهرة ، وهى أن يكـون استحضار الصلاة مقارنا لأول جزء من أجزائها فيساعد على الخشوع .

هذا واذا صلى شخص فرضا من فرائض الصلاة منفردا ، ثم أراد أن يعيده فى جماعة فانه يلزمه أن يعينة على الوجه المتقدم .

الحنابلة ــ قالوا : لابد فى نية الفرض من التعيين ، بأن ينوى صلاة الظهر أو العصر ، أو المغرب أو الجمعة ، وهكذا ، فلا يكفى بأن ينوى مطلق الفرض ، ولا يلزم أن يزيـد على ذلك شـيئا .

شروط صحة النية فى الصلاة باتفاق ، وذلك لأن الصلاة لا تصح من غير المسلم ، كما تقدم فى « شروط الصلاة » •

حكم التلفظ بالنية ، ونية الأداء أو القضاء أو نحو ذلك

يسن أن يتلفظ بلسانه بالنية ، كأن يقول بلسانه : أصلى فرض الظهر مثلا ، لأن فى ذلك تنبيها للقلب ، فلو نوى بقلبه صلاة الظهر ، ولكن سبق لسانه فقال : نويت أصلى العصر فانه لا يضر ، لأنك قد عرفت أن المعتبر فى النية انما هو القلب ، والنطق باللسان ليس بنية ، وانما هو مساعد على تنبيه القلب ، فخطأ اللسان لا يضر مادامت نية القلب صحيحة ، وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية والحنفية ، فانظر مذهبهما تحت الخط (١) ، أما نية الأداء أو القضاء أو عدد الركعات فسنبينه مفصلا بعد هذا :

نية الأداء والقضاء

لا يلزم المصلى أن ينوى الأداء والقضاء : فاذا صلى الظهر مثلا فى وقتها ، فانه لا يلزم أن ينوى الصلاة أداء ، وكذلك اذا صلاها بعد خروج وقتها فانه لا يلزمه أن ينويها قضاء ، فاذا نواه الشخص بقلبه فقط أو نطق به بلسانه مع نية القلب ، فان كانت نية مطابقة للواقع فان صلاته تصح ، وان لم تطابق الواقع ، كما اذا نوى صلاة الظهر أداء بعد خروج الوقت ، فان كان عالما بخروج الوقت وتعمد المخالفة بطلت صلاته ، لأن فى هذا تلاعبا ظاهرا ، أما اذا لم يكن عالما بخروج الوقت ، فان صلاته تكون صحيحة •

هذا ، واذا نوى أن يصلى المغرب أربع ركعات أو العشاء خمس ركعات ، فان صلاته تكون باطلة ، ولو كان غالطا ، وهذا هو رأى الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية والمالكية فانظر مذهبهما تحت الخط (٢) •

---

(١) المالكية ، والحنفية — قالوا : ان التلفظ بالنية ليس مشروعا فى الصلاة ، الا اذا كان المصلى موسوسا ، على أن المالكية قالوا : ان التلفظ بالنية خلاف الأولى لغير الموسوس ، ويندب للموسوس •

الحنفية — قالوا : ان التلفظ بالنية بدعة ، ويستحسن لدفع الوسوسة •

(٢) الحنفية — قالوا : اذا نوى الظهر ، خمس ركعات أو ثلاثا مثلا ، فان قعد على رأس الرابعة ثم خرج من الصلاة أجزأه ، وتكون نية الخمس ملغاة •

المالكية — قالوا : لا تبطل صلاته الا اذا كان متعمدا ، فلو نوى الظهر خمس ركعات غلطا صحت صلاته •

حكم النية في الصلاة غير المفروضة وكيفيتها

في حكم النية في الصلاة النافلة تفصيل في المذاهب (١) .

وقت النية في الصلاة

اتفق ثلاثة من الأئمة ، وهم المالكية ، والحنفية ، والحنابلة ، على أنه يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الاحرام بزمن يسير ، وخالف الشافعية ، فقالوا : لابد من أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام ، بحيث لو فرغ من تكبيرة الاحرام بدون نية بطلت ، وقد ذكرنا

---

(١) الحنفية — قالوا : لا يشترط تعيين صلاة النافلة ، سواء كانت سننا أو لا ، بل يكفي أن ينوي مطلق الصلاة ، الا أن الاحوط في السنن أن ينوي الصلاة متابعا لرسول الله ﷺ ، كما أن الأحوط في صلاة التراويح أن ينوي التراويح ، أو سنة الوقت ، أو قيام الليل ، وإذا وجد جماعة يصلون ولا يدري أهم في صلاة التراويح أم في صلاة الفرض ، وأراد أن يصلي معهم ، فلينو صلاة الفرض ، فان تبين أنهم في صلاة الفرض أجزاه ، وان تبين أنهم في التراويح انعقدت صلاته .

الحنابلة — قالوا : لا يشترط تعيين السنة الراتبة بأن ينوي سنة عصر ، أو ظهر ، كما يشترط تعيين سنة التراويح ، وأما النفل المطلق فلا يلزم أن ينوي تعيينه ، بل يكفي فيه نية مطلق الصلاة .

الشافعية — قالوا صلاة النافلة أما أن يكون لها وقت معين : كالسنن الراتبة ، وصلاة الضحى ، واما أن لا يكون لها وقت معين ، ولكن لها سبب ، كصلاة الاستسقاء ، واما أن تكون نفلا مطلقا ، فان كان لها وقت معين ، أو سبب ، فانه يلزم أن يقصدها ويعينها ، بأن ينوي سنة الظهر مثلا ، وأنها قبلية أو بعدية ، كما يلزم أن يكون القصد والتعيين مقارنين لأي جزء من أجزاء التكبير ، وهذا هو المراد بالمقارنة والاستحضار العرفيين ، وقد تقدم مثله في صلاة الفرض ، ولا يلزم فيها نية النفلية ، بل يستحب ، أما ان كانت نفلا مطلقا ، فانه يكفي فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق بأي جزء من أجزاء التكبير ، ولا يلزم فيها التعيين ، ولا نية النفلية ، ويلحق بالنفل المطلق في ذلك كل نافلة لها سبب ، ولكن يغني عنها غيرها ، كتحية المسجد ، فانها سنة لها سبب ، وهو دخول المسجد ، ولكن تحصل في ضمن أي صلاة يشرع فيها عقب دخوله المسجد .

المالكية — قالوا : الصلاة غير المفروضة اما أن تكون سنة مؤكدة ، وهي صلاة الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء ، وهذه يلزم تعيينها في النية بأن ينوي صلاة الوتر أو العيد ، وهكذا . واما أن تكون رغيبة ، وهي صلاة الفجر لا غير ، ويشترط فيها التعيين أيضا ، بأن ينوي صلاة الفجر ، واما أن تكون مندوبة كالرواتب والضحى والتراويح والتهجد وهذه يكفي فيها نية مطلق الصلاة ولا يشترط تعيينها ، لأن الوقت كاف في تعيينها عند

تفصيل كل مذهب فى وقت النيـة تحت الخط(١) •

(١) الحنفية ــ قالوا : يصح أن تتقدم النية على تكبيرة الاحرام بشرط أن لا يفصل بينهما فاصل أجنبى عن الصلاة كالأكل والشرب والكلام الذى تبطـل به الصـلاة ، أمـا الفاصل المتعلق بالصلاة ، كالمشى لها والوضوء ، فانه لا يضر فلو نوى صلاة الظهر مثلا ، ثم شرع فى الوضوء ، وبعد الفراغ منه مشى الى المسجد ، وشرع فى الصـلاة ولم تحضر النية ، فان صلاته تصح ، وقد عرفت مما تقدم أن النية هى ارادة الصلاة لله تعالى وحـده ، بدون أن يشرك معه فى ذلك أمرا من الأمـور الدنيوية مطلقا ، فمتى نوى هذا ، وشـرع فى الصلاة بدون أن يفصل بين نيته وبينـه بعمل أجنبى ، فانه يكون قد أتى بالمطلوب منه ، فاذا شرع فى الصلاة بهذه النية الصحيحة ، ثم دخل عليه شخص ، فأطال الصلاة ليمدح عنده ، فان ذلك لا يبطل الصلاة ولكن ليس له ثواب هذه الاطالة وانما له ثواب أصل الصـلاة ، وذلك لأن نيته كانت خاصة لله تعالى • وهذا معنى قول بعض الحنفية : ان الصلاة لا يدخلها رياء فانهم يريدون به أن النيـة الخالصة تكفى فى صحة الصلاة ، ولا يضر الرياء العارض ، على أنه شر لا فائدة منه بالاتفـاق •

وهل تصح نية الصلاة قبل دخول وقتها •• كأن ينوى الصلاة ويتوضأ قبل دخول الوقت بزمن يسير ، ثم يمشى الى المسجد بدون أن يتكلم بكلام أجنبى ، ويجلس فيـه الى أن يدخل الوقت فيصلي ، والجواب : أن المنقول عن أبى حنيفة أن النية لا تصح قبـل دخول الوقت ، وبعضهم يقول : بل تصح لأن النية شرط والشرط يتقـدم على المشروط ، فتقدم النيـة طبيعى •

هـذا ، وقد اتفق علمـاء الحنفية على أن الأفضل أن تكون النيـة مقارنة لتكبـيرة الاحرام بدون فاصل ، فعلى مقلدى الحنفية أن يراعوا ذلك ، و يفصلوا بين التكبـيرة وبين النيـة ، لأنه أفضل ، ومرفع الخلاف •

الحنابلة ــ قالوا : ان النية يصح تقديمها على تكبيرة الاحرام بزمن يسير ، بشرط أن ينوى بعد دخول الوقت ، كما نقـل عن أبى حنيفة ، فاذا نوى الصلاة قبل دخول وقتهـا فان نيته لا تصح ، وذلك لأن النية شرط ، فلا يضر أن تتقـدم على الصلاة ، كما يقول : الحنفية ، ولكن الحنابلة يقولون : ان الكـلام الأجنبى لا يقطع النية ، فلو نوى الصلاة ، ثم تكلم بكلام خارج عن الصلاة ، ثم كبر ، فـان صلاته تكون صحيحة ، وانما اشترطوا للنيـة دخول الوقت ، مراعـاة لخلاف من يقـول : انهـا ركن •

هذا ، والأفضل عندهم أن تكون النيـة مقارنة لتكبيرة الاحرام ، كما يقول الحنفية ،

المالكية ــ قالوا : ان النية يصح أن تتقدم على تكبيرة الاحرام بزمن يسير عرفا ، كمـا اذا نوى فى محل قريب من المسجد ، ثم كبر فى المسجد ناسيا للنية ، وبعض المالكية يقول : ان النية لا يصح تقديمها على تكبيرة الاحرام مطلقـا ، فان تقدمت بطلت الصلاة ، ولكن الظاهر عندهم القـول الأول : على أنهـم اتفقوا على أن النية اذا تقدمت بزمن طويل فى =

نية الامام ونية المأموم

يشترط فى صلاة صحة المأموم أن ينوى الاقتداء بالامام ، بأن ينوى متابعته فى أول الصلاة ، فلو أحرم شخص بالصلاة منفردا ، ثم وجد اماما فنوى الاقتداء به فان صلاته لا تصح عند الحنفية والمالكية ، أما الشافعية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، أما الامام فانه لا يشترط أن ينوى الامامة الا فى أمور مبينة فى المذاهب (٢) .

= المعرف فانها تبطل ، وانما ذكرنا هذا الخلاف ليعلم الناظر فى هذا أن مقارنة النية لتكبيرة الاحرام عند المالكية له منزلة . فلا يصح اهماله بدون ضرورة من نسيان ونحوه .

الشافعية — قالوا : ان النية لابد أن تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام ، بحيث لو تقدمت عليها أو تأخرت بزمن ما ، فان الصلاة لا تصح ، كما بيناه فى مذهبهم فى « مبحث كيفية النية » .

(١) الشافعية — قالوا : اذا نوى الاقتداء فى أثناء الصلاة صحت الا فى صلاة الجمعة والصلاة التى جمعت جمع تقديم للمطر ، والصلاة المعادة ، فانه لا بد أن ينوى الاقتداء فيهما أو صلاته ، والا لم تصح .

الحنابلة — قالوا : يشترط فى صحة صلاة المأموم أن ينوى الاقتداء بالامام أو الصلاة ، الا اذا كان المأموم مسبوقا ، فله أن يقتدى بعد سلام امامه بمسبوق مثله فى غير الجمعة ، ومثل ذلك اذا ما اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة فان للمقيم أن يقتدى بمثله فى بقية الصلاة بعد فراغ الامام .

(٢) الحنابلة — قالوا : يشترط أن ينوى الامام الامامة فى كل صلاة ، وتكون نية الامامة فى أول الصلاة الا فى الصورتين المتقدمتين فى الحكم الذى ذكر قبل هذا مباشرة .

المالكية — قالوا : يشترط نية الامامة فى كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة ، وهى الجمعة والمغرب ، والعشاء المجموعتان ليلة المطر تقديما ، وصلاة الخوف ، وصلاة الاستخلاف ، فلو ترك الامام نية الامامة فى الجمعة بطلت عليه وعلى المأمومين ، ولو تركها فى الصلاتين المجموعتين بطلت الثانية ، وأما اذا تركها فى صلاة الخوف فانها تبطل على الطائفة الأولى من المأمومين فقط ، لأنها فارقت فى غير محل المفارقة ، وتصح للامام والطائفة الثانية ، أما صلاة الاستخلاف فان نوى الخليفة فيها الامامة صحت له وللمأمومين الذين سبقوه ، وان تركها صحت له وبطلت على المأمومين .

الحنفية — قالوا : تلزم نية الامامة فى صورة واحدة ، وهى ما اذا كان الرجل يصلى اماما لنساء ، فانه يشترط لصحة اقتدائهن به أن ينوى الامامة ، ولما يلزم من الفساد فى مسألة المحاذاة ، وسيأتى تفصيلها .

الشافعية — قالوا : يجب على الامام أن ينوى الامامة فى أربع مسائل ، احداها : الجمعة ، ثانيها : الصلاة التى جمعت للمطر جمع تقديم ، كالعصر مع الظهر ، والعشاء مع =

الفرض الثانى من فرائض الصلاة : تكبيرة الاحرام
حكمها ـ تعريفها

يتعلق بتكبيرة الاحرام مباحث ، أحدها : حكمها ، وتعريفها • ثانيها : دليل فرضيتها • ثالثها : صفتها • رابعها : شروطها • فأما حكم تكبيرة الاحرام فهى فرض من فرائض الصلاة باتفاق ثلاثة من الائمة ، وقال الحنفية : انها شرط لا فرض ، وعلى كل حال فان الصلاة بدونها لا تصح باتفاق الجميع ، لأنك قد عرفت أن الشرط لازم كالفرض ، وقد بينا مذهب الحنفية تحت الخط (١) ، وأما تعريف تكبيرة الاحرام فهو الدخول فى حرمات الصلاة ، بحيث يحرم عليه أن يأتى بعمل ينافى الصلاة ، يقال : أحرم الرجل احراما اذا دخل فى حرمة لا تهتك ، فلما دخل الرجل بهذه التكبيرة فى الصلاة التى يحرم عليه أن يأتى بغير أعمالها سميت تكبيرة احرام ، ويقال لها أيضا تكبيرة تحرم ، وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن تكبيرة الاحرام هى أن يقول المصلى فى افتتاح صلاته : الله أكبر ، بشرائط خاصة ستعرفها قريبا ، وخالف الحنفية ، فقالوا . ان تكبيرة الاحرام لا يشترط أن تكون بهذا اللفظ ، وسيأتى مذهبهم فى « صفة التكبير » •

دليل فرضية تكبيرة الاحرام

أجمع المسلمون على أن افتتاح الصلاة بذكر اسم الله تعالى أمر لازم لابد منه ، فلا تصح صلاة الا به ، وقد وردت أحاديث صحيحة تؤيد ذلك الاجماع ، منها ما رواه

= المغرب ، فانه يجب عليه أن ينوى الامامة فى الصلاة الثانية منهما فقط ، بخلاف الأولى ، لأنها وقعت فى وقتها ، ثالثها : الصلاة المعادة فى الوقت جماعة ، فلابد للامام فيها أن ينوى الامامة ، رابعها : الصلاة التى نذر أن يصليها جماعة ، فانه يجب عليه أن ينوى فيها الامامة للخروج من الاثم ، فان لم ينو الامامة فيها صحت ، ولكنه لا يزال اثما حتى يعيدها جماعة وينوى الامامة •

(١) الحنفية ـ قالوا : ان تكبيرة الاحرام ليست ركنا على الصحيح ، وانما هى شرط من شروط صحة الصلاة ، وقد يقال : ان التكبيرة يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة ، وستر عورة ، الخ • فلو كانت شرطا لم يلزم لها ذلك ، ألا ترى أن نية الصلاة تصح من غير المتوضىء ، ومن مكشوف العورة ، عند من يقول : انها شرط • والجواب عن ذلك أن تكبيرة الاحرام متصلة بالقيام الذى هو ركن من أركان الصلاة ، فلهذا اشترط لها ما اشترط للصلاة من طهارة ونحوها ، وقد عرفت أن هذا فلسفة فقهية لا يترتب عليها فائدة عملية الا لطلبة العلم الذين قد يبنون على هذا أحكاما دقيقة فى الطلاق ونحوه ، والا فتكبيرة الاحرام أمر لازم لابد منه باتفاق الجميع ، كما كررنا غير مرة •

أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه من أن النبى ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، وهذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب ، وأحسن .

وقد استدل بعضهم على فرضية تكبيرة الاحرام بقوله تعالى : « وربك فكبر » ووجه الاستدلال أن لفظ « فكبر » أمر وكل أمر للوجوب ، ولم يجب التكبير الا فى الصلاة باجماع المسلمين ، فدل ذلك على أن تكبيرة الاحرام فرض .

وعلى كل حال فلم يخالف أحد من العلماء المسلمين فى أن تكبيرة الاحرام أمر لازم لا تصح الصلاة بدونها ، سواء كانت فرضا أو شرطا .

صفة تكبيرة الاحرام

وقد عرفت أن ثلاثة من الائمة اتفقوا على أن تكبيرة الاحرام مركبة من لفظين ، وهما : الله أكبر ، بخصوصهما ، بحيث لو افتتح الصلاة بغير هذه الجملة ، فان صلاته لا تصح وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : لا يشترط افتتاح الصلاة بلفظة : الله أكبر ، انما الافتتاح بهذا اللفظ واجب لا يترتب على تركه بطلان الصلاة فى ذاتها ، بل يترتب عليه اثم تارك الواجب . وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض ، وأن تاركه يأثم اثما لا يوجب العذاب بالنار ، وانما يوجب الحرمان من شفاعة النبى ﷺ يوم القيامة ، وكفى بذلك زجر للمؤمنين ، ومن هذا تعلم أن افتتاح الصلاة بهذه الصفة مطلوب عند الحنفية ، كما هو مطلوب عند غيرهم ، الا أن الحنفية قالوا : لا تبطل الصلاة بتركه ، ولكن تركه يوجب اعادة الصلاة ، فان لم يعدها سقط عنه الفرض ، وأثم ذلك الاثم الذى لا يوجب العذاب .

أما الصيغة التى تتوقف عليها صحة الصلاة عندهم فهى الصيغة التى تدل على تعظيم الله عز وجل وحده بدون أن تشتمل على دعاء ونحوه ، فكل صيغة تدل على ذلك يصح افتتاح الصلاة بها ، كأن يقول سبحان الله ، أو يقول : الحمد لله ، أو لا اله الا الله أو يقول : الله رحيم ، أو الله كريم ، ونحو ذلك من الصيغ التى تدل على تعظيم الاله عز وجل خاصة ، فلو قال : أستغفر الله ، أو أعوذ بالله ، أو لا حول ولا قوة الا بالله : فان صلاته لا تصح بذلك ، لأن هذه الكلمات قد اشتملت على شىء آخر سوى التعظيم الخاص ، وهو طلب المغفرة والاستعاذة ، ونحو ذلك .

هذا ، ولابد أن يقرن هذه الأوصاف بلفظ الجلالة ، فلو قال : كريم ، أو رحيم ، أو نحو ذلك لا يصح ، ولو ذكر الاسم الدال على الذات دون الصفة ، كأن يقول : الله ، أو الرحمن ، أو الرب ، ولم يزد عليه شيئا ، فقال أبو حنيفة : انه يصح ، وقال

شروط تكبيرة الاحـــرام

ينبغى أن تحفظ شروط تكبيرة الاحرام فى كل مذهب على حـــدة ، لمـــا فى ذلك من التسهيل على طلاب كل مذهب ، فانظرها تحت الخط (١)

= صاحباه : لا • أما الأدلة التى تقدم ذكرها، فانها لا تدل الا على ذلك ، فقوله تعـــالى : « وربك فكبر » ليس معناه الاتيان بخصوص التكبير ، بل معنـــاه : عظم ربك بكل ما يفيـــد تعظيمه ، وكذلك التكبير الوارد فى الحديث ، وانما قلنا : ان الاتيـــان بخصوص التكبير واجب ، لأن النبى ﷺ واظب على الاتيان به ولم يتركه

هذا هو رأى الحنفية وقد عرفت أن الأئمة الثلاثة اتفقـــوا على أن تكون بلفظ الله أكبر ، كما هو الظاهر من هذه الأدلة وقد أيده النبى ﷺ بعمله •

(١) الشافعية ــ قالوا : شروط صـــحة تكبيرة الاحرام خمسة عشر شرطا ، ان اختـــل واحد منها لم تنعقد الصلاة أحدهـــا أن تكون باللغة العربية ان كان قادرا عليها فان عجـــز عنها ولم يستطع أن يتعلمها فانه يصح له أن يكبر باللغة التى يقـــدر عليهـــا ، ثانيـــا : ان يأتى بها وهو قائم ان كان فى صلاة مفروضة، وكان قادرا على القيام ، أما فى صلاة النفل فان الاحرام يصح من قعود ، كما تصح الصلاة من قعود ، فان أتى بالاحرام فى صلاة الفرض حال الانحناء ، فان كان الى القيام أقرب ، فانها تصح ، وان كان الى الركوع أقرب ، فانها لا تصح وفاقا للحنفية والحنابلة ، وخلافا للمالكية الذين قالوا : ان الاتيـــان بها حـــال الانحناء لا يصح الا فى صورة واحدة ، وهى ما اذا كان مقتـــديا بامام ســـبقه • ولـــكن الشافعية لا يلزم عندهم أن يدرك الامام حال ركوعه ، بل لو سبقه الامام بالركوع ثم كبر المـــأموم وركع وحده فانه يصـــح ، وسيأتى ايضاح ذلك ثالثها : أن يأتى بلفظ الجلالة • ولفظ أكبر ، رابعها : أن لا يمـــد همزة لفظ الجلالة ، فلا يقول : آلله أكبر ، لأن معنى هذا الاستفهام ، فكأنه يستفهم عن الله ، خامسها: أن لا يمد الباء ، من لفظ أكبر ، فلا يصح أن يقول الله أكبار ، فلو قال ذلك لم تصـــح صلاته ، سواء فتح همزة أكبار ، أو كسرها لأن أكبار ــ بفتح الهمزة ــ جمع كبر ، وهو اسم للطبل الكبير ، واكبار ــ بكسر الهمزة ــ اسم للحيض ، ومن قال ذلك متعمدا ، فانه يكون سابا لاله ، فيرتد عن دينه ، سادسها : أن لا يشدد البـــاء من أكبر ، فلو قال : الله أكّبر لم تنعقد صلاته ، سابعها : أن لا يزيد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، فلو قال: الله وأكبـــر ، أو قال الله وأكبـــر ، لـــم تنعقد صلاته ، ثامنها : أن لا يأتى بواو قبل لفظ الجلالة فلو قال والله أكبر لم تنعقد صلاته ، تاســـعها : أن لا يفصـــل بـــين الكلمتين بوقف طـــويل أو قصـــير على المعتمـــد ، فلو قال : الله ، ثم سكت قليلا ، وقال : أكبر، لم تنعقد صلاته ، ومن باب أولى اذا سكت =

= طويلا ، ولا يضر ادخال لام التعريف على لفظ أكبر ، فلو قال : الله الأكبر صحت ، وكذا اذا وصف الله بوصف يليق به ، كأن يقول : الله العظيم أكبـر ، أو يقول الله الرحمن الرحيم أكبر ، أما اذا زاد الوصف عن ثلاثة فانه يبطل التكبيرة ، فاذا قال الله العظيم الكريم الرحيم أكبر لم تنعقد صلاته ، ولو فصل بين لفظ الجلالة ، ولفظ أكبر بضمير ، و نداء فانه لا يصح ، كمـا اذا قال : الله هو أكبر ، أو قال : الله يارحمن أكبر •

عاشرها : أن يسمع بها نفسه ، بحيث لو نطق بهـا فى سره بدون أن يسمعها هو فانها لا تصح ، الا اذا كان أخرس ، أو أصم ، أو كانت بالمكان جلبة أو ضوضاء ، فانه لا يلزم فى هذه الحـالة أن يسمع نفسه ، على أن الأخرس ونحوه يجب عليه أن يأتى بما يمكنه ، بحيث لو كان الخـرس عارضـا وأمكنه أن يحرك لسانه أو شفتيه بالتكبير ، فـانه يجب عليه أن يفعل ، الحادى عشر : دخول الوقت ان كان يصلى فرضا أو نفلا مؤقتا ، أو نفلا له سبب كما تقدم ، الثانى عشر : أن يوقـع التكبيرة وهو مستقبل القبلة ان لم يسـقط عنه استقبال القبلة كمـا تقـدم فى مبحث «استقبال القبلة » ، الثالث عشر : أن تتأخـر التكبيرة عن تكبيرة الامام ان كان يصـلى مقتديا بامام ، الرابع عشر أن يأتى بالتكبـيرة فى المكان الذى يصح فيه القراءة ، وسيأتى فى بيان شروط القراءة •

الحنفية ــ قالوا : شروط تكبيرة الاحرام عشرون ، واليك بيانها :

١ ــ دخول وقت الصلاة المكتوبة ان كانت التحريمة لها ، فلو كبر قبل دخـول الوقت بطلت تكبيرته •

٢ ــ أن يعتقد المصلى أن الوقت قد دخل ، أو يترجح عنـده دخوله ، فلو شـك فى دخوله وكبر للاحرام فـان تكبيرته لا تصح حتى ولو تبين أن الوقت قد دخل •

٣ ــ أن تكون عورته مستورة ، وقد تقدم بيـان العورة فى الصــلاة فلو كبر وعورته مكشوفة ثم سـترها ، فـان صـــلاته لاتصح •

٤ ــ أن يكون المصلى متطهرا من الحدث الأكبر والأصغر ، ومتطهرا من النجاسـة فلا تصح منه التكبير اذا كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة غير معفـو عنها ، وقد تقدم بيان النجاسة المعفو عنها فى مبحث الطهارة ، فلـو كبر ، وهو يظن أن به نجاسـة بطلت تكبيرته ، ولو تبين له أنه طاهـر •

٥ ــ أن يأتى بالتكبيرة وهو قائم اذا كان يصلى فرضـا أو واجبا أو سنة فجر ، أما باقى النوافل فانه لا يشترط لها القيـام ، بل يصح الاتيان بها وهـو قاعد ، فان أتى بهـا منحنيا ، فان كان انحناؤه الى القيام أقرب ، فانه لا يضر ، وان كان الى الركوع أقرب فانه يضر ، ومحل ذلك ما اذا كان قادرا على القيام كما هو ظاهر ، واذا أدرك الامام وهو راكع ، فكبر للاحرام خلفه ، فان أتى بالتكبيرة كلها وهو قائم فانه يصح ، أما اذا قال : الله ، وهو قائم ، وقال : أكبر ، وهو راكع ، فان صلاته لا تصح ، ولو أدرك الامام من أول الصلاة ،

* * * * * * * * * * * * * * *

= فنطق بقول : الله ، قبل أن يفرغ منها الامام ، فانها لا تصح .

٦ — نية أصل الصلاة كأن ينوى صلاة الفرض .

٧ — تعيين الفرض من أنه ظهر أو عصر مثلا ، فاذا كبر من غير تعيين ، فان تكبيرته لا تصح .

٨ — تعيين الصلاة الواجبة ، كركعتي الطواف ، وصلاة العيدين والوتر ، والمنذور ، وقضاء نفل افسده ، فان كل هذا واجب يجب تعيينه عند التكبيرة ، أما باقى النوافل فانه لا يجب تعيينها كما تقدم .

٩ — أن ينطق بالتكبيرة بحيث يسمع بها نفسه ، فمن همس بها أو أجراها على قلبه ، فانها لا تصح ، ومثل ذلك جميع أقوال الصلاة من ثناء ، وتعوذ ، وبسملة ، وقراءة ، وتسبيح ، وصلاة على النبى ﷺ ، وكذا الطلاق واليمين وغير ذلك فانها لا تعتبر عند الحنفية ، الا اذا نطق بها وسمعها ، فلا تصح ، ولا يترتب عليها أثر اذا همس بها أو أجراها على قلبه .

١٠ — أن يأتى بجملة ذكر ، كأن يقول : الله أكبر ، أو سبحان الله ، أو الحمد لله ، فلو أتى بلفظ واحد ، فانه لا يصح ، وقد تقدم بيان ذلك مفصلا فى صفة التحريمة قريبا .

١١ — أن يكون الذكر خالصا لله ، فلا تصح تكبيرة الاحرام اذا كان الذكر مشتملا على حاجة المصلى ، كاستغفار ونحوه ، كما تقدم قريبا

١٢ — أن لا يكون الذكر بسملة ، فلا يصح افتتاح الصلاة بها على الصحيح .

١٣ — أن لا يحذف الهاء من لفظ الجلالة ، فان حذفها بطلت صلاته .

١٤ — أن يمد اللام الثانية من لفظ الجلالة فاذا لم يمدها اختلف فى صحة تكبيرته ، فى حل ذبيحته ، فينبغى الاتيان بذلك المد احتياطا .

١٥ — أن لا يمد همزة الله ، وهمزة أكبر فلو قال : آلله أكبر ، بالمد ، لم تصح صلاته لأن المد معناه الاستفهام ، ومن يستفهم عن وجود الله فلا تصح صلاته ، وان تعمد هذا المعنى يكفر ، فالذين يذكرون الله — بمد الهمزة — مخطئون خطئا فاحشا ، لما فيه من الايهام ، وان كان غرضهم النداء ، اما اذا كان غرضهم الاستفهام ، فانهم يرتدون عن الاسلام ، وعلى كل حال فان المد فى الصلاة مبطلها ، وقد عرفت أن الشافعية موافقون على هذا .

١٦ — أن لا يمد باء أكبر ، فاذا قال : الله أكبار بطلت صلاته ، لأنه — بفتح الهمزة جمع كبر ، وهو الطبل ، وبكسرها ، اسم الحيض ، ومن قصد هذا فانه يكفر ، وعلى كل حال فهو مبطل للصلاة .

١٧ — أن لا يفصل بين النية وبين التحريمة بفاصل أجنبى عن الصلاة ، فلو نوى ، ثم أتى بلفظ واحد ، فانه لا يصح ، وقد يتقدم ، ولو كان بين أسنانه من قبل (بشرط أن يكون قدر الحمصة) أو شرب أو تكلم ، أو تنحنح بلا عذر ، ثم كبر للاحرام بعد ذلك =

= بدون نية جديدة ، فان صلاته لا تصح ، أما اذا فصل بين النيـــة وبين التكبيرة بالمشى الى المسجد بدون كلام ، أو فعـــل ، فانه يصح، كما تقدم فى مبحث « النيـــة » تريبـــا .

١٨ ــ أن لا تتقدم التكبيرة على النية ،فلو كبـــر ، ثم نوى الصـــلاة ، فان تكبيرته لا تصح ، ومتى فسدت تكبيرة الاحرام فقــد فسدت الصلاة كلها ، لمـــا علمت من أنها شرط .

١٩ ــ أن يميز الفـــرض .

٢٠ ــ أن يعتقد الطهـــارة من الحدث والخبث ، ولم يشترط الحنفية أن تكون تكبيرة الاحرام باللغة العربية ، فلو نطق بها بلغة أخرى ، فان صلاته تصح ، سواء كان قادرا على النطق بالعربية أو عاجزا ، الا أنه ان كان قادرا يكره له تحريما أن ينطق بهـــا بغير العربية .

المالكية ــ قالوا : يشترط لتكبيرة الاحرام شروط : أحدها : أن تـــكون باللغة العربية اذا كان قادرا عليها ، أما ان عجز عنها بأن كان أعجميا ، وتعذر عليه النطق بها ، فانها لا تجب عليه ، ويدخل الصلاة بالنية ، فان ترجمها باللغة التى يعرفها ، فـــلا تبطل صلاته ، على الأظهر . أما ان كان قادرا على العربية فيتعين عليه ان يأتى بلفظ : الله أكبر بخصوصه ، ولا يجزىء لفظ آخر بمعناه ، ولو كان عربيا ، وبذلك خالفوا الشافعية والحنفية ، لأن الشافعية أجازوا الفصل بين لفظ : الله ، ولفظ : أكبر ، بفاصل ، كمـــا اذا قال الله الرحمن أكبر ، وأجازوا الاتيان بها بغير العربية لغير القادر على النطق بالعربية ، بخـــلاف المالكية ، أمـــا الحنفية فقد أجازوا الاتيان بها بغير العـــربية لغير القادر على العربية بلا كراهة ، أما القادر على النطق بالعربية فقالوا ان صلاته تصح اذا نطق بها بغير العربية مع كراهة التحريم .

ثانيها : أن يأتى بتكبيرة الاحرام وهو قائم متى كان قادرا على القيام فى الفرض ، فاذا أتى بها حال انحنائه فانها تبطل ، لا فرق بين أن يكون الانحناء الى الركوع أقرب أو الى القيام أقرب ، الا فى حالة واحدة ، وهى ما اذا أراد شخص أن يقتدى بامـــام سبقه بالقراءة وركع ، فأراد ذلك الشخص أن يدرك الامام فـــكبر منحنيا ، وركع قبل أن يرفـــع الامام ، فان تكبيرة الشخص المـــأموم تكون صحيحة ، ولكن لا تحتســـب له تلك الركعة ، وعليه اعادتها بعد سلام الامام أما اذا ابتدأ التكبير وهو قائم قبل أن يرفع الامام ، ثم أتم التكبير وهو راكع ، أو حـــال الانحناء للركوع فان الركعـــة تحتسب له على أحد قولين راجحين ، ويشترط فى هذه الحالة أن ينوى بالتكبيرة الاحرام وحـــده ، أو ينوى الاحرام مع الركوع . أما اذا نوى الركوع وحـــده فان صلاته لا تنعقـــد ، ولكن لا يصـــح له أن يقطع صلاته ، بل ينبغى أن يستمر فيها مع الامام احتراما للامام ، ثم يعيدها بعد ذلك .

ثالثها : أن يقدم لفظ الجلالة على لفظ أكبر ، فيقول : الله أكبر ، أما اذا قال : أكبر الله فانه لا يصح ، وهذا متفق عليه .

رابعها : أن لا يمد همزة الله قاصدا بذلك الاستفهام ، أما اذا لم يقصـــد الاستفهام بأن قصـــد النداء أو لم يقصد شيئا ، فـــانه لا يضر عندهم .

. . . .

= خامسها : أن لا يمد باء أكبر قاصدا به جمع كبر ، وهو الطبل الكبير ، ومن يقصد ذلك كان سابا لالهه ، أما اذا لم يقصد ذلك فان مد البـاء لا يضر ، وهـذان الأمران قد خـالف فيهما المالكية الأئمة الثلاثة ، لأنهم اتفقوا على أن التكبيرة تبطل بهما ، سواء قصد معناها اللغوي أو لا ، كما أوضحناه في مذاهبهم ؛

سادسها : أن يمد لفظ الجلالة مدا طبيعيا وهذا متفق عليه في المذاهب .

سابعها : أن لا يحذف هاء الجـلالة ، بأن يقول : الل أكبر ، بدون هـاء ، وهـذا متفق عليه أيضا ، أما اذا مد الهاء من لفظ الجلالة حتى ينشأ عنها واو ، فانه لا يضر عند الحنفية والمالكية ، وخالف الشافعية والحنابلة ، فقال الشافعية : اذا كان المصلى عاميا فانه يغتفر له ذلك ، أما غير العامى فانه لا يغتفر له ، ولو فعله تبطل التـكبيرة ؛ أما الحنابلة فقالوا : ان ذلك يضر ، وتبطل به التـكبيرة على أى حال .

ثامنها : أن لا يفصل بين لفظ الجلالة ، ولفظ أكبر بسكوت ، بأن يقـول : الله ، ثم يسكت ، ويقول : أكبر ، بشرط أن يكون هذا السكوت طويلا في العرف ، أما اذا كان قصيرا عرفا ، فانه لا يضر ، وقد اتفقت المذاهب على أن الفصل بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر ضار ، الا اذا كان يسيرا ، فأمـا المالكية فقد وكلوا تقدير اليسير للعرف ، وأما الشافعية فقد قالوا اليسـير الذى يغتفر هو ما كان بقـدر سكتة التنفس أو سـكتة العى ، وأما الحنفيـة والحنابلة فقالوا : ان السكوت الذى يضر هو السـكوت الذى يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسـير .

تاسعها . أن لا يفصل بين الله ، وبين أكبر بكلام ، قليلا كان أو كثيرا ، حتى ولـو كان الفصل بحرف ، فلو قال : الله واكبر ، فانه لا يصح ، وهذا الحكم متفق عليه بـين الحنابلة والمالكية ، أما الحنفية فقـد أجازوا الفصل بأل ، فلو قال : الله الأكبر ، أو قال : الله الكبير فانه يصح ، كما يصح اذا قال : الله كبير ، وأما الشافعية فقد عرفت أنهم أجازوا الفصل بوصف من أوصاف الله تعالى ، بشرط أن لا يزيد على كلمتين ، فلو قال : الله الرحمن الرحيم أكبر ، فانه يصح ، كما تقدم موضحا في مذهبهم .

عاشرها : أن يحرك لسانه بالتكبيرة ، فلو أتى بها في نفسه بدون أن يحرك لسـانه ، فانها لا تصح ، أما النطق بها بصوت يسمعه ، فانه ليس بشرط عندهم ، فان كان أخـرس ، فان التكبيرة تسقط عنه ، ويكتفى منه بالنية . وقد خـالف في ذلك المذاهب الثلاثة ، فقـد اشترطوا النطق بها بصوت يسمعه ، فلو حرك بها لسانه فقط ، فان صلاته تكون باطلة ، الا اذا كان أخرس ، فانه يعفى عنه عند الحنابلة والحنفية ، أما الشافعية فقالوا : يأتى بمـا يمكنه من تحريك لسانه وشفتيه .

هذا وكل ما كان شرطا لصحة الصلاة من استقبال القبلة ، وستر العورة ، والطهارة ، ونحو ذلك مما تقدم ، فهو شرط التكبيرة .

= الحنابلة ـ قالوا : يشترط لتكبيرة الاحرام شروط ، أحدها : أن تكون مركبة من لفظ الجلالة ، ولفظ أكبر : الله أكبر ، فلو قال غيرذلك فان صلاته تبطل ، فالحنابلة والمالكية متفقون على أن الاحرام لا يحصل الا بهذا اللفظ المترتب . فلو قال : أكبر الله . أو قال : الله أكبر ، أو الله الكبير ، أو الجليل أو غيرذلك من ألفاظ التعظيم ، بطلت تحريمته ، وكذا لو قال : الله فقط ، أما اذا قال : الله أكبر ، ثم زاد عليه صفة من صفات الله ، كأن قال : الله أكبر وأعظم ، أو الله أكبر وأجل ، فان صلاته تصح مع الكراهة ، ومثل ذلك ما اذا قال : الله أكبر كبيرا ، وقد عرفت أن الشافعية قالوا : ان الفصل بين الله وأكبر بكلمة أو كلمتين من أوصاف الله ، نحو الله الرحمن الرحيم أكبر ، فانه لا يضر ، وأن الحنفية قالوا : ان الفصل بأل لا يضر ، كما اذا قال : الله الأكبر ، وكذا اذا قال : الله كبير ، فانه لا يضر عند الحنفية .

ثانيها : أن يأتى بتكبيرة الاحرام وهو قائم ، متى كان قادرا على القيام ، ولا يشترط أن تكون قامته منتصبة حال التكبير ، فلو كبر منحنيا ، فان تكبيرته تصح ، الا اذا كان الى الركوع أقرب ، فان أتى بالتكبير كله راكعا أو قاعدا ، أو أتى ببعضه من قيام ، وبالبعض الآخر من قعود أو ركوع ، فان صلاته تنعقد نفلا ، فيصليها على أنها نفل ان اتسع الوقت ، والا وجب أن يقطع الصلاة ويستأنف التكبيرة من قيام ، وقد عرفت رأى المذاهب فى ذلك قبل هذا .

ثالثها : أن لا يمد همزة الله .

رابعها : أن لا يمد باء أكبر ، فيقول : أكبار ، وقد عرفت معنى هذا ، والاختلاف فيه فى مذهب المالكية .

خامسها : أن تكون بالعربية ، فان عجز عن تعلمها ، كبر باللغة التى يعرفها ، كما قال الشافعية ولو ترك التكبير باللغة التى يعرفها لم تصح صلاته ، لأنه ترك ما هو مطلوب منه ، خلافا للمالكية ، فان عجز عن التكبير بالعربية وغيرها من اللغات فان تكبيرة الاحرام تسقط عنه ، كما تسقط عن الأخرس ، واذا أمكنه أن ينطق بلفظ الله ، دون أكبر ، أو بلفظ أكبر دون الله ، فانه يأتى بما يستطيع ، ولا يجب على الأخرس أن يحرك لسانه ، لأن الشارع لم يكلفه بذلك ، فتكون محاولة عبثا ، خلافا للشافعية .

سادسها : أن لا يشبع هاء الله ، حتى يتولد منها واو فان فعل ذلك بطلت تكبيرته .

سابعها : أن لا يحذف هاء الله ، فلا يقول : الله أكبر .

ثامنها : أن لا يأتى بواو بين الكلمتين بأن يقول : الله وأكبر ، فان فعل ذلك لا تصح تكبيرته .

تاسعها : أن لا يفصل بين الكلمتين بسكوت يسع كلاما ، ولو يسيرا ، وكذا يشترط للتكبيرة كل ما يشترط للصلاة : من استقبال ، وستر عورة وطهارة وغير ذلك . =

الفــرض الثــالث من فرائض الصــلاة
القيــام

اتفقت المذاهب على أن القيام فرض على المصلى فى جميع ركعات الفــرض ، بشرط أن يكون قادرا على القيام ، فان عجز عن القيام لمرض ونحوه ، فانه يسقط عنه ، ويصلى على الحالة التى يقدر عليها ، كما سيأتى فى مبحث « صلاة المريض » .

أما صلاة السنن والمندوبات ونحوها ، فان القيام لا يفترض فيها بل تصح من قعود ، ولو كان المصلى قادرا على القيام ، وهــذا الحكم متفق عليه ، الا أن الحنفية لهم تفصيل فى بعض الصــلاة غير المفروضة فانظره تحت الخط (١) .

والقيام فرض مادام المصلى واقفا لقراءة مفروضة أو مســنونة أو منــدوبة ، فكــل ما يطلب منه فعله حال القيام ، فانما يقع فى قيام مفروض وهذا الحكم متفق عليــه بــين الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية والمــالكية ، فانظر مذهبهما تحت الخط (٢) .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : كما يفترض القيام فى الصلوات الخمس ، كذلك يفترض فى صلاة الوتر . فلا تصح صلاته الا من قيام ، ومثله الصلاة المنذورة ، وصلاة ركعتى الفجر على الصحيح ، فلا تصح صلاتهما من قعــود .

(٢) الحنفية ــ قالوا : القدر المفروض من القيام هو ما يسع القراءة المفروضة ، وهى آية طويلة أو ثلاث آيات قصار ، وسيأتى بيانها قريبا فى مبحث « قراءة الفاتحة » ، أمــا ما زاد على ذلك فهو اما قيام واجب ان كان يؤدى فيه واجب ، كقراءة الفاتحة ، وأما قيام مندوب ان كان يؤدى فيه مندوب ، على أنهــم قالوا : ان هذا الحكم قبل ايقاع القراءة ، أما اذا أطال القراءة كان القيام فرضا بقدر ذلك التطويل ، حتى ولو قــرأ القــرآن كله ، فلا يصح أن يقرأ آية وهو قائم ، ثم يجلس ويكمل الباقى ، فالخــلاف بين الحنفيــة والشــافعية والحنابلة فى هذه المسألة لا فائدة له ، الا من حيث ترتب الثواب ، فالشــافعية والحنابلة يقولون : اذا أطــال القيام كان له ثواب الفرض ، واذا قصر القيام بترك ســنة من سنن الصلاة ، فانه يعاقب على تقصير القيام ، وان كان لا يعاقب على ترك الســنة ، أما الحنفية فانهم يقولون : اذا أطال القيام بالقدر المطلوب منه ، فانه يثاب عليه ثواب الفرض ، واذا قصر القيام بترك سنة ، فانه لا يعاقب ، فاذا وافق الشافعية والحنابلة الحنفية على هــذا الرأى فانه لا يكون بينهم خــلاف .

المالكية ــ قالوا : يفترض القيام استقلالا فى الصلاة المفروضة حال تكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة ، والهوى للركوع ، وأما حال قراءة السور فهو سنة ، فلو استند حال قراءة السورة الى شيء ، بحيث لو أزيل ذلك الشيء لسقط ، فان صلاته لا تبطل ، بخلاف ما لو استند الى ذلك الشيء حال قراءة الفاتحة ، أو حال الهوى للركوع ، فان صلاته تبطــل ، على أنهم اتفقوا مع غيرهم من الأئمة على أنه اذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته ، =

الفرض الرابع من فرائض الصلاة
قراءة الفاتحة

يتعلق بقراءة الفاتحة مباحث ، أحدها : هل هى فرض فى الصلاة باتفاق جميع المذاهب ثانيها : هل هى فرض فى جميع ركعات الصلاة ، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا . ثالثها : هـل هى فرض على كل مصـل ، سـواء هو يصلى منفردا أو كان يصلى اماما أو مأموما ، رابعها : ما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة ، خامسها : هل يشترط فى قراءة الفاتحة أن يسمع القارىء بهـا نفسـه بحيث لو حرك لسانه يسمع ما ينطق به تصح أو لا ، واليك الجواب عن هذه الأسئلة . أما الأول والثانى : فقـد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن قراءة الفاتحة فى جميع ركعات الصلاة فرض ، بحيث لو تركها المصلى عامدا فى ركعة من الركعـات بطلت الصلاة ، لا فرق فى ذلك بين أن تكون الصلاة مفروضة أو غير مفروضة ، أما لو تركها سهوا ، فعليه أن يأتى بالركعة التى تركها فيها بالكيفية الآتى بيانها فى مباحث « سجود السهو » ، وخالف الحنفية فى ذلك فقالوا : أن قـراءة الفاتحة فى الصلاة ليست فرضـا ، وانـما هى واجب ، وان شئت قلت : سنة مؤكدة ، بحيث لو تركها عمدا فان صلاته لا تبطل ، فانظر تفصيل مذهبهم ، ودليلهم عليه تحت الخط(١) ، أما دليل من قال : انها فرض فهو ما روى فى « الصحيحين » من أن النبى ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ، وأمـا الجواب عن الثالث : وهو هل تفترض قراءة الفاتحه على المـأموم ، فان فيه تفصيلا فى

= وان لم يكن القيام فرضا ، لاخلاله بهيئة الصلاة .

(١) الحنفية — قالوا : المفروض مطلق القراءة ، لا قراءة الفاتحة بخصوصها ، لقوله تعـالى : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » ، فان المراد القراءة فى الصلاة ، لأنها هى المكلف بها ولـما روى فى « الصحيحين » من قـوله ﷺ : « اذا قمت الى الصلاة ، فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر من القرآن » ولقوله ﷺ : « لا صلاة الا بقـراءة » والقراءة فرض فى ركعتين من الصلاة المفروضة ، ويجب أن تكـون فى الركعتين الأوليين ، كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها فان لم يقـرأ فى الركعتين الأوليين فى الصـلاة الرباعية قـرأ فيما بعدهما ، وصحت صلاته ، الا أنه يكون قد ترك الواجب ، فان تركـه ساهيا يجب عليه أن يسجد للسهو ، فان لم يسجد وجبت عليه اعادة الصلاة ، كما تجب الاعادة ان ترك الواجب عامدا ، فان لم يفعل كانت صلاته صحيحة ، مع الاثم . اما باقى ركعات الفرض ، فان قراءة الفاتحة فيه سنة ، وأما النفل فان قراءة الفاتحة واجبة فى جميع ركعاته ، لأن كل اثنتين منه صلاة مستقلة ، ولو وصلهما بغيرهما ، كان صلى أربعا تسليمة واحدة ، وألحقوا الوتر بالنفل ، فتجب القراءة فى جميع ركعاته ، وقدروا القراءة المفروضـة بثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة تعدلها ، وهذا هو الأحوط .

المذاهب بيناه تحت الخط (١) •
وأما الجواب عن الرابع ، وهو ما حكم العاجز عن قراءة الفاتحة فقد اتفق الشافعية والحنابلة على أن من عجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة ، فان كان يقدر على أن يأتي بايات من القرآن بقدر الفاتحة في عدد الحروف والآيات ، فانه يجب عليه أن يأتي بذلك ، فان كان يحفظ آية واحدة أو أكثر فانه يفترض عليه أن يكرر ما يحفظه بقدر آيات الفاتحة ، بحيث يتعلم القدر المطلوب منه تكراره ، فان عجز عن الاتيان بشيء من القرآن بالمرة فانه يجب عليه أن يأتي بذكر الله كأن يقول : الله ، مثلا ، بمقدار الفاتحة ، فان عجز عن الذكر أيضا فانه يجب عليه أن يقف ساكنا بقدر الزمن الذي تقرأ فيه الفاتحة ، فان لم يفعل ذلك بطلت صلاته في هذين المذهبين ، على أنه لا يجوز عندهم قراءة الفاتحة بغير اللغة العربية على كل حال ، ومن لم يفعل ذلك فان صلاته تبطل ، أما المالكية والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) ، وأما الجواب عن الخامس وهو هل يشترط أن يسمع نفسه بقراءة الفاتحة ، فالجواب عنه أن ثلاثة من الائمة اتفقوا على أنه اذا لم يسمع نفسه بالقراءة ، فانه لا يعتبر قارئا ، وخالف المالكية فقالوا : يكفي أن يحرك لسانه وان لم يسمع

---

(١) الشافعية — قالوا : يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الامام ، الا ان كان مسبوقا بجميع الفاتحة أو بعضها ، فان الامام يتحمل عنه ما سبق به ان كان الامام أهلا للتحمل ، بأن لم يظهر أنه محدث ، أو أنه ادركه في ركعة زائدة عن الفرض •

الحنفية — قالوا : ان قراءة المأموم خلف امامه مكروهة تحريما في السرية والجهرية ، لما روى من قوله ﷺ : من كان له امام فقراءة الامام له قراءة » ، وهذا الحديث روى من عدة طرق •

هذا ، وقد نقل منع المأموم من القراءة عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة ، منهم المرتضى والعبادلة ، وروى عن عدة من الصحابة أن قراءة المأموم خلف امامه مفسدة للصلاة ، وهذا ليس بصحيح ، فأقوى الأقوال وأحوطها القول بكراهة التحريم •

المالكية — قالوا : القراءة خلف الامام مندوبة في السرية ، مكروهة في الجهرية ، الا اذا قصد مراعاة الخلاف ، فيندب •

الحنابلة — قالوا : القراءة خلف الامام مستحبة في الصلاة السرية وفي سكتات الامام في الصلاة الجهرية ، وتكره حال قراءة الامام في الصلاة الجهرية •

(٢) الحنفية — قالوا من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى ، وصلاته صحيحة •

المالكية — قالوا : من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها ان أمكنه ذلك ، فان لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها ، فان لم يجده ندب له أن يفصل بين تكبيرة وركوعه ، ويندب أن يكون الفصل بذكر الله تعالى ، وانما يجب على غير الأخرس ، أما هو فلا يجب عليه •

نفسه فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، على انك قد عرفت أن الحنفية قالوا : ان قراءة الفاتحة ليست فرضا ، فلو لم يسمع بها نفسه لا تبطل صلاته ، ولكن يكون تاركا للواجب .

الفرض الخامس من فرائض الصلاة
الركوع

الركوع فرض فى كل صلاة للقادر عليه باتفاق ، وقد ثبتت فرضية الركوع فى الصلاة ثبوتا قاطعا ، وانما اختلف الائمة فى القدر الذى تصح به الصلاة من الركوع ، وفى ذلك القدر تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) .

---

(١) المالكية — قالوا : لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه ، ويكفى أن يحرك بها لسانه ، والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف .

(٢) الحنفية — قالوا : يحصل الركوع بطأطأة الرأس ، بأن ينحنى انحناء يكون الى حال الركوع أقرب ، فلو فعل ذلك صحت صلاته ، أما كمال الركوع فهو انحناء الصلب حتى يستوى الرأس بالعجز ، وهذا فى ركوع القائم ، أما القاعدة فركوعه يحصل بطأطأة الرأس مع انحناء الظهر ، ولا يكون كاملا الا اذا حاذت جبهته قدام ركبتيه .

الحنابلة — قالوا : ان المجزىء فى الركوع بالنسبة للقائم انحناؤه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه اذا كان وسطا فى الخلقة ، لاطويل اليدين ولا قصيرهما ، وقدره من غير الوسط الانحناء ، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطا ، وكمال الركوع أن يمد ظهره مستويا ، ويجعل رأسه بازاء ظهره ، بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه . وبالنسبة للقاعد مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة ، وكماله أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه .

الشافعية — قالوا : أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء ، بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة ركبتيه بدون انخناس ، وهو أن يخفض عجزه ويرفع رأسه ويقدم صدره ، بشرط أن يقصد الركوع وأكمله بالنسبة له أن يسوى بين ظهره وعنقه : وأما بالنسبة للقاعد فأقله أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه ، وأكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده من غير مماسة .

المالكية — قالوا : حد الركوع المفرض أن ينحنى حتى تقرب راحتاه من ركبتيه ان كان متوسط اليدين ، بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذين مما يلى الركبتين ، ويندب وضع اليدين على الركبتين ، وتمكينهما منهما ، وتسوية ظهره .

الفـــرض الســـادس من فـــرائض الصـــلاة
الســـجود ـــ شروطـــه

السجود من الفرائض المتفق عليهـــا ، فيفترض على كل مصل أن يسجد مرتين ، في كل ركعة ، ولكن القدر الذى يحصل به الفرض من السجود فيه اختلاف المذاهب ، فانظـــره تحت الخط (١) .

ويشترط في صـــحة السجود أن يكون على يابس تستقر جبهتـــه عليه ، كالحصـــير والبساط ، بخلاف القطن المندوف الـــذى لا تستقر الجبهة عليـــه ، فانه لا يصح عليـــه السجود ، ومثله التبن والأرز والذرة ونحوها اذا كانت الجبهـــة لا تستقر عليها ، أما اذا استقرت الجبهة ، فـــانه يصح السجود على كل ذلك .

ويشترط أن لا يضع جبهته على كفه ، فان وضعها على كفه بطلت صلاته عند ثلاثة من

---

(١) المالكية ـــ قالوا : يفترض السجود على أقـــل جزء من الجبهة ، وجبهة الانســـان معروفة ، وهى ما بين الحاجبين الى مقدم الرأس ، فلو سجد على أحد الجبينين لم يكفه ، ويندب السجود على أنفه ، ويعيد الصلاة من تركه في الوقت مراعاة للقول بوجوبه ، والوقت هنا في الظهر والعصر يستمر الى اصفـــرار الشمس ، فلا يعيد بعد الاصفرار ، وفي المغرب والعشاء والصبح طلوع الشمس والفجر . فمتى طلعت الشمس فانه لا يعيد ، ولو ســـجد على أنفه دون جبهته لم يكفه ، وان عجز عن السجود على الجبهة ففرضـــــــه أن يومىء للسجود ، وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة ، ويندب الصاق جميع الجبهـــة بالأرض وتمكينها .

الحنفية ـــ قالوا : حد السجود المفروض هو أن يضع جزءا ولو قليلا من جبهتـــه على ما يصح السجود عليه ، أما وضع جـــزء من الأنف فقط فانه لا يكفى الا لعذر على الراجح ، أما وضع الخـــد أو الذقن فقط فانه لا يكفى مطلقا لا لعذر ولا لغير عذر ، ولابد من وضع احـــدى اليدين واحـــدى الركبتين وشىء من أطراف احـــدى القدمين ، ولو كان اصـــبعا واحدا على ما يصح السجود عليه ، أما وضع أكثر الجبهة فانه واجب ، ويتحقق الســـجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف .

الشافعية والحنابلة ـــ قالوا : ان الحـــد المفروض في السجود أن يضـــع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قـــوله ﷺ : « أمرت أن اسجد على سبعة أعظم : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين » الا أن الحنابلة قـــالوا : لا يتحقق السجود الا بوضع جـــزء من الأنف زيادة على ما ذكـــر ، والشافعية قـــالوا : يشترط أن يكون السجود على بطـــون الكفين وبطون أصابع القدمين .

الأئمة ، وخالف الحنفية ، فأنظر مذهبهم تحت الخط (١) ، ولا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس ، أو محمول له يتحرك بحركته ، وإن كان مكروها باتفاق ثلاثة من الأئمة ؛ وخالف الشافعية ، فأنظر مذهبهم تحت الخط (٢) ، ولا يضر السجود على كور عمامته ، فلو وضع على رأسه عمامة عليها شال كبير ، ستر بعض جبهته ، ثم سجد عليه ، فان صلاته تصح عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٣) .

ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين في السجود ، وفي تقدير الارتفاع المبطل للصلاة اختلاف المذاهب ، فانظره تحت الخط (٤) .

---

(١) الحنفية — قالوا : ان وضع الجبهة على الكف حال السجود لا يضر ، وانما يكره فقط .

(٢) الشافعية — قالوا : يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر ، وإلا بطلت صلاته الا اذا طال ، بحيث لا يتحرك بحركته ، كما لا يضر السجود على منديل في يده لأنه في حكم المنفصل .

(٣) الشافعية — قالوا : يضر السجود على كور العمامة ونحوها ، كالعصابة اذا ستر كل الجبهة ، فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته ، ان كان عامدا عالما الا لعذر ، كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة بحركاته ، كما لا يضر السجود على منديل في هذه الحالة صحيح .

(٤) الحنفية — قالوا : ان الارتفاع الذي يضر في هذه الحالة هو مازاد على نصف ذراع ، ويستثنى من ذلك مسألة قد تقضى بها الضرورة عند شدة الزحام ، وهي سجود المصلي على ظهر المصلي الذي أمامه ، فانه يصح بشروط ثلاثة : الأولى : أن لا يجد مكانا خاليا لوضع جبهته عليه في الأرض ، الثاني : أن يكون في صلاة واحدة ، الثالث : أن تكون ركبتاه في الأرض ، فان فقد شرط من ذلك بطلت صلاته .

الحنابلة — قالوا : ان الارتفاع المبطل للصلاة هو ما يخرج المصلي عن هيئة الصلاة .

الشافعية — قالوا : ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة الا اذا رفع عجيزته وما حولها عن رأسه وكتفيه ، فتصح صلاته ، فالمدار عندهم على تنكيس البدن ، وهو رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى منه في السجود ، حيث لا عذر كسجود المرأة الحبلى ، فان التنكيس لايجب عليها اذا خافت الضرر .

المالكية — قالوا : ان كان الارتفاع كثيرا متصلا بالأرض ، فان السجود عليه لا يصح على المعتمد ، وان كان يسيرا كمفتاح ومحفظة ، فان السجود عليه يصح ، ولكنه خلاف الأولى .

الفرض السابع : الرفع من الركوع – الثامن : الرفع من السجود التاسع : الاعتدال – العاشر : الطمأنينة

هذه الفرائض الأربعة متصلة ببعضها ،وقد اتفق على فرضيتها ثلاثة من الائمة ، وخالف الحنفية فى فرضيتها ، بل قالوا : ان الرفع من الركوع والطمأنينة والاعتدال من واجبات الصلاة ، لا من فرائضها ، بحيث لو تركها المصلى لا تبطل صلاته ، ولكنه يأثم اثما صغيرا ، كما تقدم بيانه غير مرة ،ولكنهم قالوا : ان الرفع من السجود فرض ، وقد بينا كل مذهب فى هذا تحت الخط (١) .

---

(١) الحنفية – قالوا : الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لا من فرائضها ، الا أنهم فصلوا فيها ، فقالوا الطمأنينة ، وهى تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ، ويستوى كل عضو فى مقره بقدر تسبيحه على الأقل ، واجبة فى الركوع والسجود ، وكذا فى كل ركن قائم بنفسه ،ويعبرون عن ذلك بتعديل الأركان ، والواجب فى الرفع من الركوع هو القدر الذى يتحقق به معنى الرفع ، وما زاد على ذلك الى أن يستوى قائما وهو المعبر عنه بالاعتدال ، فهو سنة على المشهور ، أما الرفع من السجود فانه فرض ، ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون الى القعود أقرب ، وما زاد على ذلك الى أن يستوى جالسا فهو سنة على المشهور .

الشافعية – قالوا : ان الرفع من الركوع هو أن يعود الى الحالة التى كان عليها قبل أن يركع ، من قيام ، أو قعود ، مع طمأنينة فاصلة بين رفعة من الركوع وهويه للسجود ، وهذا هو الاعتدال عندهم ، وأما الرفع من السجود الأول ، وهو المسمى بالجلوس بين السجدتين فهو أن يجلس مستويا مع طمأنينة ، بحيث يستقر كل عضو فى موضعه ، فلو لم يستو لم تصح صلاته ، وان كان الى الجلوس أقرب ،ويشترط أن لا يطيل الاعتدال فى الرفع من الركوع والسجود ، فلو أطال زمنا يسع الذكر الوارد فى الاعتدال ، وقدر الفاتحة فى الرفع من الركوع ، ويسع الذكر الوارد فى الجلوس ،وقدر أقل التشهد ، بطلت صلاته ، ويشترط أيضا أن لا يقصد بالرفع من الركوع أو السجود غيره ، فلو رفع من أحدهما لفزع ، فانه لا يجزئه بل يجب عليه أن يعود الى الحالة التى كان عليها من ركوع أو سجود بشرط أن لا يطمئن فيهما ان كان قد اطمأن ثم يعيد الاعتدال .

المالكية – قالوا : حد الرفع من الركوع هو ما يخرج به عن انحناء الظهر الى اعتدال ، أما الرفع من السجود فانه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض ، ولو بقيت يداه بها على المعتمد ، وأما الاعتدال وهو أن يرجع كما كان ، فهو ركن مستقل فى الفصل بين الأركان فيجب بعد الركوع ، وبعد السجود ، وحال السلام ، وتكبيرة الاحرام ، وأما الطمأنينة فهى ركن مستقل أيضا فى جميع أركان الصلاة ، وحدها استقرار الأعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء ،وكل ذلك لازم لابد منه فى الصلاة عندهم .=

الحـــادى عشر من فــرائض الصـــلاة
القعــود الأخــرى

وهو من فرائض الصلاة المتفق عليها عندأئمة المذاهب ، ولكنهم اختلفوا فى حد القعود الأخير ، كما هو مفصل تحت الخط (١) •

الثـــانى عشر من فــرائض الصـــلاة
التشـــهد الأخـــير

التشهد الأخير فرض عند الشافعية ، أما الحنفية والمالكية ، فانظـــر مذهبيهمـــا تحت الخط (٢) ، أما صفة التشهد فقد اختلفت فيها المـــذاهب ، فانظرها عند كل مـــذهب تحت الخط (٣) •

= الحنابلة ــ قالوا : أن الرفـــع من الركوع هو أن يعود القدر المجزىء منـــه ، بحيث لا تصل يداه الى ركبتيه ، وأما الاعتدال منه فهو أن يستوى قائما ، بحيث يرجع كل عضو الى موضعه ، والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض ، والاعتدال فيه هو أن يجلس مستويا بعده ، بحيث يرجع كل عضـــو الى أصله ، وقد عرفت أنهـــم متفقون مع المالكية والشافعية ، على أن الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة والاعتدال من فرائض الصلاة •

(١) الحنفية ــ قالوا : حد القعود المفروض هو ما يكون بقـــدر قراءة التشـــهد على الأصح ، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، حيث قال له النبى ﷺ : «اذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك » •

المالكية ــ قالوا : الجلوس بقدر السلام المفروض مع الاعتدال فرض ، وبقدر التشهد سنة ، وبقدر الصلاة على النبى ﷺ مندوب على الأصح ، وبقدر الدعاء المندوب مندوب ، وبقدر الدعاء المكروه ــ كدعاء المأموم بعد سلام الامام ــ مكروه •

الشافعية ــ قالوا : الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاة على النبى ﷺ ، والتسليمة الأولى فرض ، وانما كان الجلوس المذكـــور فرضا ، لأنه ظرف للفرائض الثـــلاثة : أعنى التشهد ، والصلاة على النبى ﷺ ، والتسليمة الأولى : فهو كالقيام للفاتحة ، أما ما زاد على ذلك ، كالجلوس للدعاء والتسليمة الثـــانية فمندوب •

الحنابلة ــ حددوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين •

(٢) الحنفية ــ قالوا : التشهد الاخير واجب لا فـــرض •

المالكية ــ قالوا : انه ســـنة •

(٣) الحنفية ــ قالوا : ألفاظ التشـــهد هى : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبـــده ورســـوله » ، وهذا هو التشهد الذى رواه =

الثالث عشر من فرائض الصلاة : السلام
الرابع عشر : ترتيب الأركان

اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الخروج من الصلاة بعد تمامها لابد أن يكون بلفظ : السلام ، والا بطلت صلاته ، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : ان الخروج من الصلاة يكون

= عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ، والاحد به أولى مى الاخذ بالمروى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

المالكية ــ قالوا : ان ألفاظ التشهد هي : « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، والسلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ، والأخذ بهذا التشهد مندوب ، فلو بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب .

الشافعية ــ قالوا : ان ألفاظ التشهد هي : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن سيدنا محمد رسول الله » ، وقالوا : ان الفرض يتحقق بقوله : « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله » ، أما الاتيان بما زاد على ذلك مما تقدم فهو أكمل ، ويشترط في صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية ان قدر ، وأن يوالى بين كلماته ، وأن يسمع نفسه حيث لا مانع ، وأن يرتب كلماته فلو لم يرتبها فان غير المعنى بعدم الترتيب بطلت صلاته ان كان عامدا ، والا فلا ، وقالوا : ان الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة ، وأقله أن يقول : اللهم صل على محمد أو النبى .

ومن هذا تعلم أن الاتيان ببعض هذه الصيغة فرض عند الشافعية ، كما ذكرنا : أما المالكية فانهم قالوا انه سنة ، بحيث لو قعد بقدره ، ولم يتكلم به ، فان صلاته تصح مع الكراهة ، والحنفية قالوا : انه اذا ترك التشهد تكون صلاته صحيحة مع كراهة التحريم .

الحنابلة ــ قالوا : ان التشهد الأخير هو : « التحيات لله ، والصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد » ، والأخذ بهذه الصيغة أولى : ويجوز الأخذ بغيره مما صح عن النبى ﷺ كالاخذ بتشهد ابن عباس مثلا ، والقدر المفروض منه « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله ، اللهم صل على محمد » ، إلا أن الصلاة على النبى ﷺ لا تتعين بهذه الصيغة .

بأى عمل مناف لها حتى ولو ينقض الوضوء ،ولكن لفظ السلام واجب لا فرض ، وقد عرفت الفرق بينهما ، أما صيغة السلام المطلوبة عند الأئمة الثلاثة ففيها تفصيل ذكرناه تحت الخط (١) ، كما ذكرنا فى تفصيل مذهب الحنفية ، أما ترتيب الأركان بحيث يؤدى المصلى القيام قبل الركوع ، والركوع قبل السجود ، فهو أمر لازم ، بحيث لو قدم المصلى الركوع على السجود ، أو السجود على القيام ، أو نحو ذلك ، فان صلاته تكون باطلة باتفاق ، على أن الحنفية يقولون : ان هذا الترتيب شرط لا فرض ، والأمر فى ذلك سهل ، وقد خالف الحنفية الأئمة فى قراءة الفاتحة ، كما عرفت ، فقد قالوا : انها ليست ركنا ، فلها حكم خاص بالنسبة للترتيب ،فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) •

---

(١) الحنفية — قالوا : ان الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضا ، بل هو واجب ، لأن النبى ﷺ لما علم ابن مسعود التشهد قال له : « اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، ان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد » فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام • ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة ، عليكم ، فلو خرج من الصلاة بغير السلام ،ولو بالحدث صحت صلاته ، ولكنه يكون آثما ، وتجب عليه الاعادة ، فان ترك الاعادة كان آثما أيضا •

الحنابلة — قالوا : يفترض أن يسلم مرتين بلفظ : السلام عليكم ورحمة الله ، بهذا الترتيب ، وهذا النص والا بطلت صلاته •

الشافعية — قالوا : لا يشترط الترتيب فى ألفاظ السلام ، فلو قال : عليكم السلام ، صح مع الكراهة •

المالكية — قالوا : لابد فى الخروج من الصلاة أن يقول : السلام عليكم ، بهذا الترتيب ، وبهذا النص ، ويكفى فى سقوط الفرض عندهم أن يقولها مرة واحدة ، ويسقط عن العاجز عن النطق باتفاق •

(٢) الحنفية — قالوا : ان الترتيب المذكور شرط لصحة الصلاة لا فرض ، وعلى كل حال فلابد منه ، الا أنهم قالوا : اذا ركع قبل القيام ، ثم سجد وقام ، فان ركوعه هذا لا يعتبر ، فاذا ألغى الركوع الأول ، ثم ركع وسجد ، فان الركعة تعتبر له وعليه أن يسجد للسهو ان وقع منه ذلك سهوا ، فان فعله عمدا بطلت صلاته ، وهذا اذا ركع بدون أن يقوم ، أما اذا قام ولم يقرأ ، ثم ركع ،فان صلاته تكون صحيحة ، لأن القراءة ليست فرضا فى جميع الركعات ، بل هى فرض فى ركعتين ، فاذا أدى ركعتين بدون قراءة فانه يفترض عليه الترتيب فى الركعتين الباقيتين •

الخامس عشر من فرائض الصلاة
الجلوس بين السجدتين

اتفق ثلاثة من الأئمة على أنه يفترض على المصلى أن يجلس بين كل سجدتين من صلاته ، فلو سجد مرة ، ثم رفع رأسه ، ولم يجلس ، وسجد ثانيا ، فان صلاته لا تصح ، وخالف الحنفية فى ذلك ، فقالوا : ان الجلوس بين السجدتين ليس فرضا فى الصلاة ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، وقد استدل القائلون بفرضية الجلوس بين السجدتين وغيره من الفرائض المتقدمة بما رواه البخارى ومسلم ، من أن النبى ﷺ رأى رجلا يصلى صلاة ناقصة ، فعلمه كيف يصلى فقال له : « اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وفى بعض الروايات « فاقرأ بأم القرآن » وقال : « ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوى قائما ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها » ، وقد عرفت أن الحنفية لم يوافقوا على أن الجلوس فرض ، وكذا لم يوافقوا على أن قراءة الفاتحة فرض ، وقالوا : ان الحديث المذكور لا يدل على الفرضية ، وانما يدل على ان النبى ﷺ يريد تعليم الرجل الصلاة الكاملة المشتملة على الفرائض والواجبات والسنن ، ليس المقام محتملا للشرح والبيان ، ولهذا لم يذكر فى الحديث النية والقعود الأخير ، مع أنه فرض باتفاق ، وكذلك لم يذكر التشهد الاخير مع أنه فرض عند بعض الأئمة ، وكذلك لم يشتمل الحديث على أشياء كثيرة كالتعوذ ونحوه ، فدل ذلك كله على أن الغرض انما هو تعليم الرجل كيفية الصلاة بطريق عملى ، حتى اذا تعلمها أمكنه أن يفهم ما هو فرض وما هو واجب أو مسنون ، أما الأئمة الآخرون فقد قالوا : ان طلب هذه الاعمال من الرجل دليل على فرضيتها ، وانما لم يذكر له باقى الفرائض ، لأن الرجل قد أتى بها ، وهذا حسن اذا دل عليه دليل فى الحديث ، ولكن أين الدليل ، على أن الاحتياط انما هو اتباع رأى الأئمة الثلاثة ، خصوصا أن الحنفية قالوا : انها واجبة بمعنى أن الصلاة تصح بدونها مع الاثم ، كما تقدم •

واجبات الصلاة

ذكرنا غير مرة ان المالكية والشافعية اتفقوا على أن الواجب والفرض بمعنى واحد ، فلا يختلف معناهما الا فى « باب الحج » فان الفرض معناه فى الحج ما يبطل بتركه الحج ، أما الواجب فان تركه لا يبطل الحج ، ولكن يلزم تاركه ذبح فداء ، كما سيأتى بيانه فى

---

(١) الحنفية — قالوا : الجلوس بين السجدتين ليس بفرض ، وهل هو واجب أقل من الفرض أو سنة غير مؤكدة ، فبعضهم يقول : انه واجب ، وهو ما يقتضيه الدليل ، وبعضهم يقول : انه سنة •

الحج ، وعلى هذا فليس عندهم واجبات للصلاة، بل أعمالها منها ما هو فرض ، ومنها ما هو سنة ، وقـــد تقدمت فرائض الصـــلاة ، وسيأتى بيـــان سننها ، أما الحنفية والحنابلة فقد قالوا : ان للصلاة واجبـــات ، فانظر مذهبهما تحت الخط (١) •

---

(١) الحنفية — قالوا : واجبات الصلاة لا تبطل الصلاة بتركها ، ولكن المصلى ان تركها سهوا فانه يجب عليه أن يسجد للسهو بعـــد السلام ، وأن تركها عمـــدا ، فانه يجب عليه اعادة الصلاة فان لم يعد كانت صلاته صحيحة مع الاثم ، ودليل كونها واجبة عندهم مواظبة النبى ﷺ على فعلها ، واليك بيان واجبـــات الصلاة عند الحنفية •

١ — قراءة سورة الفاتحة فى كل ركعات النفل ، وفى الأوليين من الفـــرض ، ويجب تقديمها على قراءة السورة ، فان عكس سهوا سجد للسهو •

٢ — ضم سورة الى الفاتحة فى جميع ركعات النفل والوتر ، والأوليين من الفرض ، ويكفى فى أداء الواجب أقصر سورة أو ماثلها كثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة ، والآيات القصار الثلاث كقوله تعالى : « **ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم أدبر واستكبر** » وهى عشر كلمات ، وثلاثون حرفاً من حروف الهجاء ، مع حسبان الحرف المشدد بحرفين ، فلو قـــرأ من الآية الطويلة هذا المقدار فى كل ركعة أجزأه عن الواجب ، فعلى هذا يكفى أن يقرأ من آية الكرسى قوله تعالى : « **الله لا اله الا هـــو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم** » •

٣ — أن لا يزيد فيها عملا من جنس أعمالها ، كأن يزيد عدد السجدات عن الوارد ، فلو فعـــل ذلك ألغى الزائد ، وسجد للسهو ان كان ســـاهيا •

٤ — الاطمئنان فى الأركان الأصلية ، كالركوع والسجود ونحوهما ، والاطمئنـــان الواجب عندهم هو تســـكين الأعضـــاء حتى يستوى كل عضو فى مقره بقدر تسبيحه على الأقل ، كما ستعرفه فى مبحث « الاطمئنان » •

٥ — القعود الأول فى كل صلاة ولو نافلة •

٦ — قراءة التشـــهد الذى رواه ابن مسعود ، ويجب القيام الى الركعة الثالثة عقب تمامه فورا فلو زاد الصلاة على النبى ﷺ سهوا سجد للسهو ، وان تعمد وجبت اعادة الصلاة ، وان كانت صحيحة •

٧ — لفظ الســـلام مرتـــين فى ختـــام الصلاة •

٨ — قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة فى الركعة الثالثة من الوتر •

٩ — تكبيرات العيدين ، وهى ثلاث فى كل ركعة ، وسيأتى بيانها •

١٠ — جهر الامام بالقراءة فى صـــلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر فى رمضان والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، أما المنفرد فيخير بين الجهـــر والاسرار فى

سنن الصلاة

يتعلق بها مباحث ، أولا : تعريف السنة ،ثانيا : عدد سنن الصلاة الداخلة فيها مجتمعة فى كل مذهب على حدة ليسهل حفظها ، ثالثا :شرح ما يحتاج الى الشرح من هذه السنن .
رابعا : بيان سنن الصلاة الخارجة عن الصلاة ، فلنذكر مباحث السنن على هذا الترتيب .

تعريف السنة

تقدم فى صحيفة ٥٧ — أن الحنابلة والشافعية قد اتفقوا على أن السنة والمندوب والمستحب والتطوع معناها واحد ، وهو مايثاب المكلف على فعله ، ولا يؤاخذ على تركه ،

جميع صلواته ، الا أن الأفضل له أن يجهر فيما يجب على الامام أن يجهر فيه ؛ ويسر فيما يجب على الامام الاسرار فيه .

١١ — اسرار الامام والمنفرد فى القراءة نفل النهار وفرض الظهر والعصر ، وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء ، وصلاة الكسوف والخسوف ، والاستسقاء .

١٢ — عدم قراءة المقتدى شيئا مطلقا فى قيام الامام .

١٣ — ضم ما صلب من الأنف الى الجبهة فى السجود .

١٤ — افتتاح الصلاة بخصوص جملة :الله أكبر ، الا اذا عجز عنها أو كان لا يحسنها ، فصح أن يفتتحها باسم من أسماء الله تعالى .

١٥ — تكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيد ، لأنها لما اتصلت بتكبيرات العيد الواجبة صارت واجبة .

١٦ — متابعة الامام فيما يصح الاجتهاد فيه ، وسيأتى بيان المتابعة فى «مبحث الامامة»

١٧ — الرفع من الركوع ، وتعديل الأركان ، كما تقدم .

الحنابلة — قالوا : الواجب فى الصلاة أقل من الفرض ، وهو ما تبطل بتركه عمداً ، مع العلم ، ولا تبطل بتركه سهوا ، أو جهلا ،فان تركه سهوا وجب عليه أن يسجد للسهو ، وواجبات الصلاة عندهم ثمانية : وهى تكبيرات الصلاة كلها ما عدا تكبيرة الاحرام : فانها فرض ، كما تقدم ، وما عدا تكبيرة المسبوق للركوع اذا أدرك امامه راكعا ، فانها سنة ؛ قول : سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد ،قول : ربنا ولك الحمد لكل مصل ، ومحل التكبير لغير الاحرام والتسميع والتحميد مابين ابتداء الانتقال وانتهائه ، فلا يجوز تقديم شىء من ذلك على هذا المحل ، قول : سبحان ربى العظيم فى الركوع مرة واحدة ، قول : سبحان ربى الأعلى فى السجود مرة ، قول :رب اغفر لى اذا جلس بين السجدتين مرة ؛ التشهد الأول ، والمجزىء منه ما تقدم فى التشهد الأخير ما عدا الصلاة على النبى عليه السلام ، الجلوس لهذا التشهد ، وانما يجب على غير من قام امامه للركعة الثالثة سهوا ، أما هو فيجب عليه متابعة الامام ،ويسقط عنه التشهد ، والجلوس له .

فمن ترك سنن الصلاة أو بعضها فان الله تعالى لا يؤاخذه على هذا الترك ، ولكنه يحرم من ثوابها ، ووافق على ذلك المالكية ، الا انهم فرقوا بين السنة وغيرها ، وقد ذكرنا هنا تفصيل المذاهب فى هذا المعنى ، فارجع اليه ، على أنه لا ينبغى للمسلم أن يستهين بأمر السنن لأن الغرض من الصلاة انما هو التقرب الى الله الخالق ، ولهذا فائدة مقررة . وهى الفرار من العذاب ، والتمتع بالنعيم ، فلا يصح فى هذه الحالة لعاقل أن يستهين بسنة من سنن الصلاة فيتركها ، لأن تركها يحرمه من ثواب الفعل ، وذلك الحرمان فيه عقوبة لا تخفى على العاقل ، لأن فيه نقصانا للتمتع بالنعيم ، فمن الأمور الهامة التى ينبغى للمكلف أن يعنى بها أداء ما أمره الشارع بأدائه ، سواء كان فرضا أو سنة ، ولعل قائلا يقول : لماذا جعل الشارع بعض أفعال الصلاة فرضا لازما ، وبعضها غير لازم ، والجواب : أن الله تعالى أراد أن يخفف عن عباده ، ويجعل لهم الخيار فى بعض الأعمال ليجزل لهم الثواب عليها ، فاذا تركوها باختيارهم فقد حرموا من الثواب ، ولا عقوبة عليهم ، وذلك من محاسن الشريعة الاسلامية التى رفعت عن الناس الحرج فى التكاليف ، ورغبتهم فى الجزاء الحسن ترغيبا حسنا .

عد سنن الصلاة مجتمعة

لنذكر ههنا سنن الصلاة مجتمعة فى كل مذهب ليسهل حفظها على القراء ، فاقرأها تحت الخط (١) .

---

(١) الحنفية ــ عدوا سنن الصلاة كالآتى : ١ ــ رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة ، وحذاء المنكبين للحرة ٢ ــ ترك الأصابع على حالها ، بحيث لا يفرقها ولا يضمها ، وهذا فى غير حالة الركوع الآتية ٣ ــ وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ووضع المرأة يديها على صدرها ٤ ــ الثناء ٥ ــ التعوذ للقراءة ٦ ــ التسمية سرا أو كل ركعة بل الفاتحة ٧ ــ التأمين ٨ ــ التحميد ٩ ــ الاسرار بالثناء والتأمين والتحميد ١٠ ــ الاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها ١١ ــ جهر الامام بالتكبير والتسميع والسلام ١٢ ــ تفريج القدمين فى القيام قدر أربع أصابع ، ١٣ ــ أن تكون القراءة من المفصل حسب التفصيل المتقدم ١٤ ــ تكبيرات الركوع والسجود ١٥ ــ أن يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ثلاثا ١٦ ــ أن يقول فى سجوده : « سبحان ربى الأعلى » ثلاثا ١٧ ــ وضع يديه على ركبتيه حال الركوع ، ١٨ ــ تفريج أصابع يديه حال وضعهما على ركبتيه فى الركوع اذا كان رجلا ١٩ ــ نصب ساقيه ٢٠ ــ بسط ظهره فى الركوع ٢١ ــ تسوية رأسه بعجزه ، ٢٢ ــ كمال الرفع من الركوع ٢٣ ــ كمال الرفع من السجود ٢٤ ــ وضع يديه ، ثم ركبتيه ، ثم وجهه عند النزول للسجود ، وعكسه عند الرفع منه ٢٥ ــ جعل وجهه بين كفيه حال السجود ، أو جعل يديه حذو منكبيه عند ذلك ٢٦ ــ أن يباعد الرجل بطنه عن فخذيه .

= ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض في السجود ٢٧ — أن تلصق المرأة بطنها بفخذيها في السجود ٢٨ — الجلوس بين السجدتين وقد علمت ما فيه مما تقدم ٢٩ — وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجدتين ، وحال التشهد ، ٣٠ — أن يفترش الرجل رجله اليسرى وينصب اليمنى موجها أصابعها الى القبلة حال الجلوس للتشهد وغيره ٣١ — أن تجلس المرأة على أليتيها ، وأن تضع احدى فخذيها على الأخرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن ٣٢ — الاشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة على ما تقدم ٣٣ — قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين ٣٤ — الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الاخير بالصيغة المتقدمة ٣٥ — الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ بما يشبه ألفاظ الكتاب والسنة ٣٦ — الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين ٣٧ — أن ينوى الامام بسلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصالحى الجن ، ٣٨ — أن ينوى المأموم امامه بالسلام في الجهة التي هو فيها ان كان عن يمينه أو يساره ، فان حاذاه نواه بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالحى الجن ٣٩ — أن ينوى المنفرد الملائكة فقط ٤٠ — أن يخفض صوته في سلامه ٤١ أن ينتظر المسبوق فراغ امامه من سلامه الثاني حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو .

المالكية — قالوا : سنن الصلاة أربع عشرة سنة ، وهي : ١ — قراءة ما زاد على أم القرآن بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتى المتسع وقته ٢ — القيام لها في الفرض ٣ — الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه حسب ما تقدم ٤ — السر فيما يسر فيه على ما تقدم ٥ — كل تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الاحرام ، فانها فرض ٦ — كل تسميعة ٧ — كل تشهد ٨ — كل جلوس للتشهد ٩ — الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، ١٠ — السجود على صدور القدمين ، وعلى الركبتين والكعبين ١١ — رد المقتدى على امامه السلام ، وعلى من على يساره ان كان به أحد شاركه في ادراك ركعة مع الامام على الأقل ١٢ — الجهر بتسليمة التحليل ١٣ — انصات المقتدى للامام في الجهر ١٤ — الزائد عن القدر الواجب من الطمأنينة .

الشافعية — قالوا : سنن الصلاة الداخلة فيها تنقسم الى قسمين ، قسم يسمونه بالهيئات ، وقسم يسمونه بالأبعاض ، فأما الهيئات فلم يحصروها في عدد خاص ، بل قالوا : كل ما ليس بركن من أركان الصلاة ، وليس بعضا من أبعاضها فهو هيئة ، والسنة التي من أبعاض الصلاة اذا تركت عمدا فانها تجبر بسجود السهو ، وعدد الأبعاض عشرون .

١ — القنوت في اعتدال الركعة الاخيرة من الصبح ، ومن وتر النصف الثاني من رمضان ، أما القنوت عند النازلة في أي صلاة غير ما ذكر فلا يعد من الأبعاض ، وان كان سنة ٢ — القيام له ٣ — الصلاة على النبي ﷺ بعد القنوت ٤ — القيام لها ٥ — السلام على النبي ﷺ بعدها ٦ — القيام له ٧ — الصلاة على الآل ٨ — القيام لها ٩ — الصلاة على الصحب ١٠ — القيام لها ١١ — السلام على النبي =

= ١٢ ــ القيام له ١٣ ــ السلام على الصحب ١٤ ــ القيام له ١٥ ــ التشهد الأول في الثلاثية والرباعية ١٦ ــ الجلوس له ١٧ ــ الصلاة على النبي ﷺ بعده ١٨ ــ الجلوس لهـا ١٩ ــ الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ٢٠ ــ الجلوس له .

فهذه هي السنن التي يسمونها أبعاضا تشبيها لها بأركان الصلاة التي اذا تركت سهوا فانها تعاد ، وتجبر بسجود السهو ، أما السنن الأخرى التي يسمونها بالهيئـات ، فمنها أن يقول الرجل سبحان الله عند حدوث شيء يريد التنبيه عليه ، بشرط أن لا يقصد التنبيه وحده ، والا بطلت الصلاة وأن تصفق المرأة عند ارادة التنبيه ، بشرط أن لا تقصـد اللعب ، والا بطلت صلاتها ، ولا يضرها قصد الاعلام ، كما لا يضر زيادته على الثلاث ، وأن توالي التصفيق ، ولكنها لا تبعد احـدى يديها عن الأخرى ، ثم تعيدها ، والا بطلت صلاتها . ومنها الخشوع في جميع الصلاة ، وهو حضور القلب ، وسكون الجوارح ، بأن يستحضر أنه بين يدي الله تعالى ، وأن الله مطلع عليه ، ومنها جلوس الاستراحة لمن يصلي من قيام ، بأن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية ، وقبل القيـام الى الركعة الثانيـة والرابعة ، ويسن أن تكون قدر الطمأنينـة ، ولا يضر زيادتها عن قـدر الجلوس بين السجدتين على المعتمد ، ويأتي بها المأموم ، وان تركها الامام ، ومنها نيـة الخروج من الصـلاة من أول التسليمة الأولى ، فلو نوى الخروج قبل ذلك بطلت صلاته ، وان نواه في أثنائها أو بعدها ، لم تحصل السنة ، ومنها وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى ويقبض بيـده اليمنى كوع اليسرى ، وبعض ساعد اليسرى ورسغها ، وذلك هو المعتمد عندهم ، على أن هذه الهيئة لو تركها وأرسل يديه ، كما يقول المـالكية ، فلا بأس ، ولكنهم عـدوا ذلك من المستحبات للاشارة الى أن الانسـان محتفظ بقلبه ، لأن العادة أنه اذا خاف على شيء حفظه بيديه ، ومنها أن يقول المصلي بعـد تكبيرة الاحرام : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين . ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسـلمين » وهذا الدعاء يقـال له : دعاء الافتتاح ، وهو مستحب في الفرض والنفـل للمنفرد ، والامام والمـأموم ، حتى ولو شرع الامام في الفاتحة ، ولكن لا يستحب الاتيـان بهذا الدعاء الا بشروط خمسة ، أحدها : أن يكون في غير صلاة الجنازة ، فان كان في صلاة الجنازة ، فانه لا يأتي به ، ولكن يأتي بالتعوذ ، ثانيها : أن لا يخاف فوات وقت الأداء ؛ فلو بقي في الوقت ما يسـع ركعة بدون أن لا يأتي بدعاء الافتتاح ، فانه لا يأتي به ، ثالثها أن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة ، فان خاف ذلك فلا يأتي به ، رابعها : أن يدرك الامـام في حال الاعتدال من القيام ؛ فاذا أدركه في الاعتدال فانه لا يأتي به ، خامسها : أن لا يشرع في التعوذ أو قراءة الفاتحة فلو شرع في ذلك عمدا أو سهوا فانه لا يعود الى الاتيان بدعاء الافتتاح ومنها الاستعاذة في كل ركعة فيبتدىء في كل قراءة بالاستعاذة بعد دعاء الافتتـاح الـذي تقـدم ، وتحصـل الاسـتعاذة =

* * * * * * * * * * * * * * *

= بكل لفظ يشتمل على التعوذ ، ولكن الأفضل أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وبعضهم يقول : ان زيادة السميع العليم سنة أيضاً ، فيقول : أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم ، ومنها الجهر بالقراءة اذا كان المصلى اماما أو منفردا ، أما المأموم فيسن فى حقه الاسرار ، وانما يسن الجهر فى حق المرأة والخنثى اذا لم يسمع شخص أجنبى ، أما اذا وجد أجنبى ، فان المرأة والخنثى لا يجهران بالقرأة ، بل يسن لهما الاسرار ، كى لا يسمع صوتهما الأجنبى ، وحد الاسرار عند الشافعية هو أن يسمع المصلى نفسه ، كما تقدم ، وظاهر أن الجهر لا يكون الا فى الركعتين الأوليين اذا كان منفردا ، وسيأتى حكم المسبوق ، ومنها التأمين ، وهو أن يقول المصلى عقب قراءة الفاتحة « آمين » فاذا ركع ولم يقل آمين ، فقد فات التأمين ، ولا يعود اليه ، وكذا ان شرع فى قراءة شىء آخر بعد الفاتحة ، ولو سهوا ، الا أنه يستثنى من ذلك ما اذا قال : رب اغفر لى ، ونحوه ، لأنه ورد عن النبى ﷺ ، واذا قرأ الفاتحة ثم سكت ، فان التأمين لا يسقط ، واذا كان يصلى مأموما فانه يسن له أن يقول : آمين مع امامه ، اذا كانت الصلاة جهرية ، أما الصلاة السرية فلا يؤمن المأموم فيها مع امامه ، فاذا لم يؤمن فى الصلاة الجهرية ، أو أخر التأمين عن وقته المندوب ، وهو أن يكون تأمينه مع تأمين الامام ، فانه يأتى بالتأمين وحده ، لأن معنى قوله ﷺ : « اذا أمن الامام فأمنوا » اذا دخل وقت تأمين الامام فأمنوا ، وان لم يؤمن بالفعل ، أو أخره عن وقته ، ومنها قراءة شىء من القرآن ، وان لم يكون سورة كاملة ، لكن قراءة السورة الكاملة أفضل عند الشافعية من بعض السورة ، بشرط أن لا يكون بعض السورة أكثر من السورة ، فلو قرأ « آمن الرسول بما أنزل اليه » الى آخر سورة البقرة ، كان ذلك أفضل من قراءة سورة صغيرة ، كسورة « قريش » ، أو « الفيل » ، أو « قل هو الله أحد » لأن أواخر البقرة أكثر من السورة الصغيرة ، وهذا المعتمد عند الشافعية ، وبعضهم يقول : ان السورة الصغيرة أفضل وأقل السورة ثلاث آيات ، ولكن لا يلزم المصلى أن يأتى بثلاث آيات ، بل يتحقق أصل السنة عند الشافعية بالاتيان بشىء من القرآن ، ولو آية واحدة ، ولكن الأفضل هو ما ذكرنا من الاتيان بسورة كاملة ، وهى ثلاث آيات ، وأفضل من أن يأتى بأطول منها ، ويندب عند الشافعية تطويل قراءة ما زاد على الفاتحة من سورة قصيرة ونحوها فى الركعة الأولى عن الركعة الثانية ، الا اذا اقتضى الحال ذلك ، كما اذا كان المصلى اماما ، كان المؤتمون كثيرين فى حالة زحام ، كصلاة الجمعة والعيدين ، فانه فى هذه الحالة يسن للامام تطويل الثانية عن الأولى ، ليلحقه من تخلف ، ويشترط فى تحقق سنة قراءة السورة ونحوها أن يأتى بها بعد قراءة الفاتحة ، سواء كان المصلى اماما أو منفرد ، فلو قرأ السورة أولا ، ثم قرأ الفاتحة ، فان السورة لا تحسب له ، وعليه أن يعيدها بعد قراءة الفاتحة ، ان أراد تحصيل السنة ، ومنها أن يسكت المصلى بعد قراءة الفاتحة اذا كان اماما ، فلا يشرع فى قراءة السورة الا بعد زمن =

* * * * * * * * * * * * * * *

= يسمع قراءة فاتحة المأمومين اذا كانت الصلاة جهرية ، والأولى للامام فى هذه الحالة أن يشتغل بدعاء ، أو قراءة فى سره .

وعند الشافعية سكتات أخرى مطلوبة ،ولكنها يسيرة ، ويعبرون عنها بسكتات لطيفة ، وهى فى مواضع أحدها : أن يسكت سكتة لطيفة بعد تكبيرة الاحرام ، ثم يشرع فى قراءة التوجه « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض » الخ ، ثانيها : أن يسكت كذلك بعد الفراغ من التوجه ، ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو نحو ذلك ، مما تقدم ، ثالثها : أن يسكت كذلك بعد التعوذ ، ثم يسمى على الوجه المتقدم ، رابعها : أن يسكت بعد التسمية كذلك ، ثم يشرع فى قراءة الفاتحة ، خامسها : أن يسكت بعد الفراغ من قراءة الفاتحة قبل التأمين ، ثم يقول : آمين ، سادسها : أن يسكت كذلك بعد قول : آمين ثم يشرع فى قراءة السورة . سابعها : ان يسكت فى قراءة السورة كذلك . ثم يكبر للركوع ، فاذا أضيفت هذه السكتات الى السكتة المشروعة للامام بعد قراءة الفاتحة ، يكون عدد السكتات ثمانية ، ولكن المعروف عند الشافعية أن السكتات ستة ، لأنهم يعدون السكتة بين التكبيرة والتوجه ، وبين التوجه والتعوذ واحدة ، ويعدون السكتة بعد الفراغ من الفاتحة وقبل الشروع فى قراءة السورة للامام والمأموم واحدة ، والأمر فى ذلك سهل ، ومنها التكبيرات عند الخفض للركوع ويسن مدها حتى يتم ركوعه ، وكذلك تكبيرات السجود ، فانها سنة عندهم ، وعليه أن يجهر بالتكبيرات المذكورة اذا كان اماما ، كى يسمعه المأمومون ، ومثل ذلك ما اذا كان مبلغا كما يأتى ، ومنها أن يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع ، سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا ، ويجهر الامام بقوله : سمع الله لمن حمده ، أما المأموم فانه يسر بها ، ومنها أن يقول : ربنا لك الحمد ، اذا انتصب قائما ، سواء كان اماما أو مأموما أو منفردا ، أما اذا صلى قاعدا فانه يأتى بذلك بعد الاعتدال من القعود ، ولكن يسن أن يأتى امام والمأموم والمنفرد يقول « ربنا لك الحمد » سرا ، حتى ولو كان المأموم مبلغا ، فاذا جهر بقول : « ربنا لك الحمد » كان جاهلا ، ومنها أن يسبح فى ركوعه ، بأن يقول : سبحان ربى العظيم ،وهو سنة مؤكدة عندهم ، حتى قال بعضهم : ان من داوم على تركه سقطت شهادته ، وأقله مرة واحدة ، فتحصل أصل السنة اذا قال : سبحان ربى العظيم ، ولكن أدنى كمال السنة لا يحصل الا اذا أتى به ثلاث مرات ، سواء كان اماما أو مأموما ، أو منفردا ، ويسن الزيادة على الثلاث اذا كان المصلى منفردا ، أو كان اماما لجماعة راضين بالتطويل ، وفى هذه الحالة يسن له أن يأتى باحدى عشرة تسبيحة و يزيد على ذلك ، ويسن للمنفرد أن يزيد : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك اسلمت ، خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين » وكذا يسن للامام أن يأتى بهذا الدعاء فى ركوعه اذا كان امام قوم محصورين ، راضين بالتطويل ، ومنها أن يسبح فى سجوده ، بأن يقول : « سبحان ربى =

. . . .

= الأعلى » ، وتحصل أصل السنة بمرة واحدة ولكن أقل الكمال يحصل بثلاث مرات ، وأعلى الكمال أن يأتي باحدى عشر مرة ، كما تقدم في تسبيح الركوع ، واذا كان يصلي اماما بجماعة محصورين ، فانه يسن له أن يزيد على ذلك : « اللهم لك سجدت وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذى لخقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » والدعاء في السجود بطلب الخير سنة ، لحديث مسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدا ، فأكثر الدعاء » ، ومنها وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول ، والاخير ، ومنها أن يبسط اليد اليسرى بحيث تكون رؤوس أصابع اليد مسامته للركبة . ومنها أن يقبض أصابع اليد اليمنى . الا الاصبع التي بين الابهام والوسطى . ويقال لها : المسبحة — بكسر الباء — لأنها يشار بها عند التسبيح ، وتسمى السبابة لانها يشار بها عند السب . وانما يسن ذلك عند قوله في التشهد : الا الله . ويكره أن يحرك أصبعه المسبحة ، فان حركها فقد فعل مكروها على الأصح . وبعضهم يقول : ان صلاته تبطل . لانه عمل خارج عن أعمال الصلاة . ولكن هذا ضعيف . لانه عمل يسير لا تبطل به الصلاة . ومنها أن يجلس الشخص في جميع جلسات الصلاة مفترشا ، ومعنى الافتراش أن يجلس على كعب رجله اليسرى . ويجعل ظهر رجله للأرض . وينصب قدمه اليمنى ، ويضع أطراف أصابعها لجهة القبلة . وسمى افتراشا لأن المصلي يفترش قدمه . ويجلس عليها .

هذا اذا لم يكن به علة تمنعه من الجلوس بهذه الكيفية . أما اذا كان عاجز عن ذلك . كأن كان جسمه ضخما (سمينا) فانه يأتي بالكيفية التي يقدر عليها ومنها التسليمة الثانية . فانها سنة عند الشافعية .

الحنابلة — قالوا : سنن الصلاة ثمان وستون وهي قسمان: قولية ، وفعلية ، فالقولية ، اثنتا عشر . وهي : دعاء الاستفتاح والتعوذ قبل القراءة ، والبسملة ، وقول : آمين : وقراءة سورة بعد الفاتحة . كما تقدم وجهر الامام القراءة ، كما تقدم ، أما المأموم فيكره جهره بالقراءة ، وقول : ملء السموات وملء الأرض . الخ . بعد التحميد كما تقدم ، وما زاد على المرة الأولى في تسبيح الركوع والسجود ومازاد على المرة في قول : « رب اغفر لي » في الجلوس بين السجدتين ، والصلاة على آله عليه الصلاة والسلام في التشهد الاخير ، والبركة عليه — عليه السلام — وعلى الآل فيه ، والقنوت في الوتر جميع السنة . أما الفعلية تسمى الهيئات : فهي ست وخمسون تقريبا : رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ، كون اليدين مبسوطتين عند الرفع المذكور . كونهما مضمومتي الاصابع عند الرفع المذكور ايضا ، رفع اليدين كذلك عند الرفع من الركوع ، حط اليدين عقب ذلك ، وضع اليمين على الشمال حال القيام والقراءة ، جعل اليدين الموضوعتين على هذه الهيئة تحت سرته . نظر المصلي الى موضع سجوده حال قيامه ، الجهر بتكبيرة الاحرام ، ترتيل القراءة ، تخفيف الصلاة اذا =

مبحث شرح بعض سنن الصلاة
وبيان المتفق عليه: والمختلف فيه
رفع اليدين

رفع اليدين عند الشروع فى الصلاة سنة ، فيسن للمصلى ان يرفع يديه عند شروعه فى الصلاة باتفاق ، ولكنهم اختلفوا فى كيفية هذا الرفع ، فانظره مفصلا تحت الخط (١) .

=كان اماما ، اطالة الركعة الاولى عن الثانية ، تقصير الركعة الثانية ، تفريج المصلى بين قدميه حال قيامه يسيرا ، قبض ركبتيه بيديه حال الركوع ، تفريج أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين فى الركوع ، مد ظهره فى الركوع مع استوائه ، جعل رأسه حيال ظهره فى الركوع مجافاة عضدية عن جنبيه فيه . أن يبدأ فى السجود بوضع ركبتيه قبل يديه ، أن يضع يديه بعد ركبتيه ، أن يضع جبهته وأنفه بعد يديه ، تمكين أعضاء السجود من الارض ، مباشرتها لمحل السجود ، كما تقدم ، مجافاة عضدية عن جنبيه فى السجود ، مجافاة بطنه عن فخذيه فيه أيضا ، مجافاة الفخذين عن الساقين فيه ، تفريج ما بين الركبتين فيه أيضا ، أن ينصب قدميه فيه أيضا ، جعل بطون أصابع القدمين الارض فى السجود ، تفريق أصابع القدمين فى السجود وضع اليدين حذو المنكبين فيه ، بسط كل من اليدين ، ضم الاصابع من اليدين فيه أيضا ، توجيه أصابعهما الى القبلة فيه أيضا ، رفع اليدين أولا فى القيام من السجود الى الركعة بأن يقوم للركعة الثانية على صدور قدميه ، أن يقوم كذلك للركعة الثالثة ، أن يقوم كذلك للركعة الرابعة ، أن يتعمد بيديه على ركبتيه فى النهوض لبقية صلاته ، الافتراش فى الجلوس بين السجدتين ، الافتراش فى التشهد الاول التورك فى التشهد الثانى ، وضع اليدين على الفخذين فى التشهد الاول . بسط اليدين على الفخذين فى التشهد الاول ، ضم أصابع اليدين فى الجلوس بين السجدتين فى التشهد الاول والثانى قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى وتحليق ابهامه مع الوسطى فى التشهد مطلقا ، أن يشير بسبابته عند ذكر لفظ الجلالة فى التشهد ، ضم أصابع اليسرى فى التشهد ، جعل أطراف أصابع اليسرى جهة القبلة ، الاشارة بوجهه نحو القبلة فى ابتداء السلام ، الالتفات يمينا وشمالا فى تسليمه أن ينوى سلامه الخروج من الصلاة ، زيادة اليمين على الشمال فى الالتفاف ، الخشوع فى الصلاة .

والمرأة فيما تقدم كالرجل ، الا أنها لا يسن لها المجافاة السابقة فى الركوع والسجود ، بل السنة لها أن تجمع نفسها وتجلس مسدلة رجليها عن يمينها وهو الافضل ، وتسر القراءة وجوبا ان كان يسمعها أجنبى ، والخنثى المشكل كالأنثى .

(١) الحنفية قالوا — يسن للرجل أن يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام الى حذاء أذنيه مع نشر أصابعه — فتحها . ومثله الامة ، وأما المرأة الحرة فالسنة فى حقها أن ترفع يديها الى الكتفين — المنكبين — ومثل تكبيرة الاحرام تكبيرات العيدين والقنوت ، فيسن له =

حكم الاتيان بقول : آمين

من سنن الصلاة أن يقول المصلى عقب الفراغ من قراءة الفاتحة : آمين ، وانما يسن بشرط أن لا يسكت طويلا بعد الفراغ من قراءة الفاتحة ، أو يتكلم بغير دعاء ، وهو سنة للامام والمأموم والمنفرد ، وهذا القدر متفق عليه بين ثلاثة من الائمة ، وقال المالكية : انه مندوب لا سنة ، فاتفق الشافعية والحنابلة على أنه يؤتى به سرا فى الصلاة السرية ، وجهرا فى الصلاة الجهرية ، فاذا فرغ من قراءة الفاتحة جهرا فى الركعة الاولى ، والثانية من صلاة الصبح والمغرب والعشاء ، قال آمين جهرا ، أما فى باقى الركعات التى يقرأ فيها سرا فانه يقول : آمين فى سره أيضا ، ومثل ذلك باقى الصلوات ، التى يقرأ فيها سرا ، وهى الظهر ، والعصر ، ونحوهما ، مما يأتى بيانه ، أما المالكية والحنفية ، فانظر مذهبهما تحت الخط (١) .

= أن يرفع يديه فيها ، كما سيأتى مفصلا فى مباحثه .

الشافعية — قالوا : الاكمل فى السنة هو رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ، والركوع والرفع منه ، وعند القيام من التشهد الاول حتى تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وتحاذى ابهاماه شحمتى أذنيه ، وتحاذى راحتاه منكبيه ، للرجل والمرأة ، أما أصل السنة فتحصل ببعض ذلك .

المالكية — قالوا : رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام مندوب ، وفيما عدا ذلك مكروه ، وكيفية الرفع أن تكون يداه مبسوطتين ، وظهورهما للسماء وبطونهما للارض ، على القول الاشهر عندهم .

الحنابلة — قالوا : يسن للرجل والمرأة رفع اليدين الى حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام . والركوع ، والرفع منه :

(١) الحنفية — قالوا التأمين يكون سرا فى الجهرية والسرية ، سواء كان ذلك عقب فراغه من قراءة الفاتحة ، أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الامام أو من جاره ولو كانت قراءتهما سرية .

المالكية — قالوا : التأمين يندب للمنفرد والمأموم مطلقا ، أى فيما يسر فيه ، وفيما يجهر فيه ، وللامام فيما يسر فيه فقط وانما يؤمن المأموم فى الجهرية اذا سمع قول امامه : (ولا الضالين) : وفى السرية بعد قوله هو (ولا الضالين) .

وضع اليد اليمنى على اليسرى
تحت السرة أو فوقها

يسن وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت سرته أو فوقها ، وهو سنة باتفاق ثلاثة من الائمة ، وقال المالكية : انه مندوب ، أما كيفيته فانظرها تحت الخط (١) •

التحميد والتسميع

يسن التحميد ، وهو أن يقول : اللهم ربنا ولك الحمد عند الرفع من الركوع ، أما التسميع فهو أن يقول المصلى : سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع أيضا ، وهذا القدر متفق عليه فى التسميع والتحميد ، وانما الخلاف فى الصيغة التى ذكرنا • فانظره تحت الخط (٢) •

---

(١) المالكية — قالوا : وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة ، وتحت الصدر مندوب لا سنة ،، بشرط ان يقصد المصلى به التسنن — يعنى اتباع النبى ﷺ فى فعله — فان قصد ذلك كان مندوبا • أما ان قصد الاعتماد والاتكاء ، فانه يكره بأى كيفية • واذا لم يقصد شيئا • بل وضع يديه هكذا بدون أن ينوى التسنن فانه لا يكره على الظاهر • بل يكون مندوبا أيضا هذا فى الفرض • أما فى صلاة النفل فانه يندب هذا الوضع بدون تفصيل •

الحنفية — قالوا : كيفيته تختلف باختلاف المصلى ، فان كان رجلا فيسن فى حقه أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته • وان كانت امرأة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق •

الحنابلة — قالوا : السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى ويجعلهما تحت سرته •

الشافعية — قالوا : السنة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى تحت صدره • وفوق سرته مما يلى جانبه الايسر • وأما أصابع يده اليمنى فهو مخير بين أن يبسطها فى عرض مفصل اليسرى • وبين أن ينشرها فى جهة ساعدها كما تقدم ايضاحه فى مذهبهم قريبا •

(٢) الحنفية — قالوا : الامام يقول عند رفعه من الركوع « سمع الله لمن حمده » • ولا يزيد على ذلك على المعتمد • والمأموم يقول : اللهم ربنا ولك الحمد • وهذه أفضل الصيغ ، فلو قال : ربنا ولك الحمد ، فقد أتى بالسنة ، وكذا لو قال : ربنا لك الحمد ، ولكن الأفضل هى الصيغة الاولى ويليها ربنا ولك الحمد ، ويليها ربنا لك الحمد • أما المنفرد فانه يجمع بين الصيغتين فيقول : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد • أو ربنا لك الحمد الى آخر ما ذكر • وهذا سنة عند الحنفية كما ذكرنا •

جهر الامام بالتكبير والتسميع

ويسن : جهر الامام بالتكبير ، والتسميع، والسلام كى يسمعه المأمومون الذين يصلون خلفه ، وهـذا الجهر سنة باتفاق ثلاثة • وقال المالكية : انه مندوب لا سنة •

التبليغ خلف الامام

ويتعلق بذلك بيان حكم التبليغ ، وهو أن يرفع أحد المأمومين أو الامام صوته ليسمع الباقين صوت الامام وهو جائز بشرط أن يقصد المبلغ برفع صوته الاحرام للصلاة بتكبيرة الاحرام • أما لو قصد التبليغ فقط ،فان صلاته لم تنعقد ، وهذا القدر متفق عليه فى المذاهب • أما اذا قصد التبليغ مع الاحرام ، أى نوى الدخول فى الصلاة ونوى التبليغ • فانه لا يضر • أما غير تكبيرة الاحرام من باقى التكبيرات ، فانه اذا نوى بها التبليغ فقط فان صلاته لا تبطل ، ولكن يفوته الثواب(١) •

= المالكية ــ قالوا : التسميع • وهو قول :سمع الله لمن حمده سنة للامام والمنفرد والمأموم أما التحميد وهو قول : اللهم ربنا ولك الحمد ، فهو مندوب لا سنة فى حق المنفرد والمأموم • أما الامام • فان السنة فى حقه أن يقول : سمع الله لمن حمده كما ذكرنا ، ولا يزيد على ذلك • كما لا يزيد المأموم على قول • اللهم ربنا ولك الحمد ، أو ربنا لك الحمد ولكن الصيغة الأولى أولى •

الشافعية ــ قالوا : السنة أن يجمع كل من الامام والمأموم والمنفرد بين التسميع والتحميد • فيقول كل واحد منهم : سمع الله لمن حمده • ربنا لك الحمد ، ولكن على الامام أن يجهر بقوله : سمع الله لمن حمده •أما المأموم فلا يسن له أن يجهر بها • الا اذا كان مبلغا • أما قول ربنا لك الحمد فيسن لكل منهم أن يأتى بها سرا ، حتى ولو كان المأموم مبلغا ، كما تقدم بيانه فى مذهبهم •

الحنابلة ــ قالوا : يجمع الامام المنفرد بين التسميع والتحميد • فيقول : سمع الله لمن حمده • ربنا ولك الحمد ، وهذا الترتيب فى الصيغة واجب عند الحنابلة ، فلو قال : من حمد الله سمع له • لم يجزئه • ويقول : ربنا ولك الحمد عند تمام قيامه • أما المأموم ، فانه يقول : ربنا ولك الحمد بدون زيادة فى حال رفعه من الركوع ولو قال ربنا لك الحمد ، فانه يكفى ولكن الصيغة الاولى أفضل ، وأفضل من ذلك أن يقول : اللهم ربنا لك الحمد بدون واو • ويسن أن يقول بعد الفراغ من قول : ربنا ولك الحمد : ملء السموات ، وملء الارض ، وملء ما شئت من شىء بعد •

(١) الشافعية ــ قالوا : تبطل صلاة المبلغ اذا قصد التبليغ فقط بتكبيرة الاحرام ، وكذا اذا لم يقصد شيئا ، أما اذا قصد بتكبيرة الاحرام التبليغ والاحرام للصلاة ، أو قصد الاحرام فقط ، فان صلاته تنعقد ، وكذلك الحال فى غير تكبيرة الاحرام ، فانه اذا قصد =

تكبيرات الصلاة المسنونة

ومن سنن الصلاة التكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ، وهى تكبيرة الركوع ، وتكبيرة السجود ، وتكبيرة الرفع من السجود ، وتكبيرة القيام ، فانهـا كلهـا سـنة ، وهذا الحكم متفق عليه بين المالكية ، والشافعية : أمـا الحنفية والحنـابلة ، فانظر مذهبهمـا تحت الخط (١) .

قـراءة السـورة
أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة

قراءة شىء من القرآن بعد قراءة الفاتحة فى الركعتين الأوليين من صـلاة الظهر والمغرب والعشاء ، وفى ركعتى فرض الصبح ، مطلوب باتفاق ، ولكنهم اختلفوا فى حكمه ، فقـال ثلاثة من الائمة ، انه سنة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) ، وكذا مقدار المطلوب قراءته ، فقد اتفق الشافعية والمالكية

= بها مجرد التبليغ ، أو لم يقصد شيئا بطلت صلاته ، أما اذا قصد التبليغ مع الذكر ، فان صلاته تصح ، الا اذا كان عاميا ، فان صلاته لا تبطـل ، ولو قصـد الاعلام فقط .

الحنفية — قالوا : يسن جهـر الامام بالتكبير بقدر الحاجة لتبليغ من خلفه ، فلو زاد على ذلك زيادة فاحشة ، فانه يكره ، لافرق فى ذلك بين تكبيرة الاحرام وغيرها ، ثم اذا قصد الامام أو المبلغ الذى يصلى خلفـه بتكبيرة الاحرام مجرد التبليغ خاليا عن قصد الاحرام للصلاة فان صلاته تبطل ، وكذا صلاة من يصلى بتبليغه اذا علم منه ذلك ، ولذا قصد التبليغ مع الاحـرام فانه لا يضر ، بل هو المطلوب .

هـذا فى تكبيرة الاحـرام ، أما باقى التكبيرات ، فانه اذا قصد بها مجرد الاعـلام فان صلاته لا تبطل ، ومثلها التسميع والتحميد ، ما لم يقصـد برفع صـوته بالتبليغ التغنى ليعجب الناس بنغم صوته فان صلاته تفسد على الراجح .

(١) الحنابلة — قالوا : ان كل هذه التكبيرات واجبة لابد منها ، ما عدا تكبيرة المسبوق الذى أدرك امامه راكعا ، فان تكبيرة ركوعه سنة ، بحيث لو كبر للاحرام ، وركـع ، ولم يكبر صحت صلاته .

الحنفية — قالوا : ان جميع هذه التكبيرات سنة ، كما يقول الشافعية والمالكية ، الا فى صورة واحدة ، وهى تكبيرة الركوع فى الركعة الثانية من صلاة العيدين ، فانها واجبة ، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقـل من الفرض ، وقد عبر عنه بعضهم بأنه سنة مؤكدة .

(٢) الحنفية — قالوا : حكم قراءة السورة أو ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة هو الوجوب . فتجب قراءة ذلك فى الركعتين الأوليين من صـلاة الفرض ، وقـد ذكرنا معنى الواجب عندهم .

أو بعض آية ، فمتى أتى بهذا بعد الفاتحة فقد حصل أصل السنة ، أما الحنفية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) وقراءة السورة بعد الفاتحة في الفرض سنة للامام والمنفرد والمأموم اذا لم يسمع قراءة الامام ، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .

هذا في صلاة الفرض ، أما صلاة النفل ، فان قراءة السورة ونحوها مطلوبة في جميع ركعاته ، سواء صلاها ركعتين أو أربعا ،، بتسليمة واحدة ، أو أكثر من ذلك . وهذا الحكم فيه تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (٣) .

دعاء الافتتاح
ويقال له : الثناء

دعاء الافتتاح سنة عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية . فقالوا : المشهور أنه مكروه . وبعضهم يقول : بل هو مندوب . أما صيغة هذا الدعاء ، وماقيل فيه ، فانظره تحت الخط (٤) .

---

(١) الحنفية — قالوا : لا يحصل الواجب الا بما ذكر من قراءة سورة صغيرة ، أو آية طويلة ، أو ثلاث آيات قصار .

الحنابلة — قالوا : لابد من قراءة آية لها معنى مستقل غير مرتبط بما قبله ولا بعده ، فلا يكفي أن يقول : « مدهامتان » أو « ثم نظر » أو نحو ذلك .

(٢) الحنفية — قالوا : لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الامام مطلقا ، كما تقدم ، وقد عرفت حكم الامام ، والمنفرد في ذلك في الصحيفة التي قبل هذه .

المالكية — قالوا : تكره القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية ، وان لم يسمع أو سكت الامام .

(٣) المالكية — قالوا : ان قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة مندوب في النفل لا سنة . سواء صلى ركعتين أو أكثر .

الحنفية — قالوا : قراءة السورة أو مايقوم مقامها من الآيات التي ذكرنا واجب في جميع ركعات النفل لا سنة ولا مندوب ، كما يقول غيرهم .

الشافعية — قالوا : اذا صلى النفل أكثر من ركعتين . فانه يكون كصلاة الفرض الرباعي فلا يسن أن يأتي بالسورة الا في الركعتين الأوليين . أما مازاد على ذلك ، فانه يكتفي فيه بقراءة الفاتحة .

الحنابلة — قالوا : قراءة سورة صغيرة أو آية مستقلة لها معنى مستقل بعد الفاتحة في صلاة النفل سنة في كل ركعة من ركعاته ، سواء صلاها ركعتين أو أربعا .

(٤) الحنفية قالوا : نص دعاء الافتتاح هو أن يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك » ومعنى : سبحانك اللهم وبحمدك ، أنزهك =

التعـــوذ

التعوذ سنة عند ثلاثة من الأئمة ، خلافا للمالكية ، فانظـر ما قيل فى التعوذ عند كل مذهب تحت الخط (١) .

= تنزيهك اللائق بجلالك يا الله ، ومعنى، وبحمدك ، سبحتك بكل ما يليق بك ، وسبحت بحمدك ، ومعنى : وتبارك اسمك ، دامت بركته ، ودام خيره ، ومعنى : تعالى جدك ، عـلا جلالك ، وارتفعت عظمتك ، وهو سنة عندهم للامـام والمـأموم والمنفرد فى صلاة الفرض والنفل ، الا اذا كان المصلى مأموما وشرع الامام فى القراءة فانه فى هذه الحالة لا يأتى المأموم بالثناء واذا فاتتـه ركعة وأدرك الامـام فى الركعة الثـانية ، فانه يأتى بـه قبـل أن يشرع الامام فى القراءة ، وهـكذا . فلا يسن فى حق المأموم بعد شروع امامه فى القراءة فى كل ركعة ، سواء كان يقرأ جهـرا أو يسرا ، واذا أدرك الامام وهو راكع أو ساجد ، فان كان يظن أنه يدركه قبل الرفع من ركوعه ، أو من سجوده ، فانه يأتى بالثنـاء . والا فلا .

الشافعية ــ قالوا : دعاء الافتتاح هو أن يقول المصلى بعد تكبيرة الاحرام : (وجهت وجهى للذى فطـر السموات والأرض حنيفا مسلما ، وما أنا من المشركين ، ان صـلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين) . والحنفية يقولون أن هذه الصيغة تقال قبـل صلاة الفرض ، كمـا تقال بعد النية ، والتكبير فى صلاة النافلة ، وقد اشترط الشافعية للاتيان بهذا الدعـاء شروطا خمسة ، ذكرناها مع بيان كل ما يتعلق به فى « سنن الصلاة » فى مذهبهم ، فارجع اليه .

الحنابلة ــ قالوا : ندب دعاء الافتتاح هو النص الذى ذكر فى مذهب الحنفية ، ويجوز ان يأتى بالنص الذى ذكـره الشافعية بدون كراهة ، بل الأفضل أن يأتى بكل من النوعين احيانا ، وأحيانا .

المالكية ــ قالوا : يكره الاتيان بدعـاء الافتتاح على المشـهور ، لعمل الصحابة على تركه ، وان كان الحديث الوارد به صحيحا على أنهم نقلوا عن مالك رضى الله عنـه أنه قال بندبه ، ونصـه : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك . وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا » الى آخـر الآية ، وقد عـرفت أن الاتيان به مكروه على المشهور .

(١) الحنفية ــ قالوا : التعوذ سنة ، وهو أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فى الركعة الأولى بعـد تكبيرة الاحرام والثناء المتقدم ، ولا يأتى بالتعوذ الا فى الركعـة الأولى ، سـواء كان اماما ، أو منفردا ، أو مأموما ، الا اذا كان المأموم مسبوقا ، كأن أدرك الامام بعد شروعه فى القراءة ، فانه فى هذه الحالة لا يأتى بالتعوذ ، لأن التعوذ تابع للقراءة على الراجح عندهم ، وهى منهى عنها فى هذه الحالة .

الشافعية ــ قالوا : التعوذ سنة فى كل ركعة من الركعات ، وأفضل صيغة أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وقد تقـدم تفصيل ذلك فى بيـان مذهبهم قريبا . =

التسمية فى الصلاة

ومنها التسمية فى كل ركعة قبل الفاتحة ،بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، وهى سنة عند الحنفية ، والحنابلة ، أما الشافعية فيقولون : انها فرض ، والمالكية يقولون : انها مكروهة وفى كل ذلك تفصيل ذكرناه تحت الخط (١) •

تطويل القراءة وعدمه

ومنها أن تكون القراءة من طوال المفصل، او قصاره ، أو أوساطه فى أوقات مختلفة مبينة هى وحد المفصل فى المذاهب ، تحت الخط (٢) • وانما تسن الاطالة اذا كان المصلى

= المالكية — قالوا : التعوذ مكروه فى صلاة الفريضة ، سرا كان ، أو جهرا ، أما فى صلاة النافلة فانه يجوز سرا ، ويكره جهرا على القول المرجح •

الحنابلة — قالوا : التعوذ سنة ، وهو أن يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وهو سنة فى الركعة الأولى •

(١) الحنفية — قالوا : يسمى الامام والمنفرد سرا فى أول كل ركعة ، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية • أما المأموم فانه لايسمى مطبعا ، لأنه لا تجوز له القراءة مادام مأموما ، ويأتى بالتسمية بعد دعاء الافتتاح ،وبعد التعوذ ، فاذا نسى التعوذ ، وسمى قبله ، فانه يعيده ثانيا : ثم يسمى ، أما اذا نسى التسمية ، وشرع فى قراءة الفاتحة ، فانه يستمر ، ولا يعيد التسمية على الصحيح أما التسمية بين الفاتحة والسورة ، فان الاتيان بها غير مكروه ، ولكن الأولى أن لا يسمى ،سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، وليست التسمية من الفاتحة ، ولا من كل سورة فى الأصح ، وان كانت من القرآن •

المالكية — قالوا : يكره الاتيان بالتسمية فى الصلاة المفروضة ، سواء كانت سرية أو جهرية ، الا اذا نوى المصلى الخروج من الخلاف ، فيكون الاتيان بها أول الفاتحة سرا مندوبا ، الجهر بها مكروه فى هذه الحالة أما فى صلاة النافلة ، فانه يجوز للمصلى أن يأتى بالتسمية عند قراءة الفاتحة •

الشافعية — قالوا : البسملة آية من الفاتحة ، فالاتيان بها فرض لا سنة ، فحكمها حكم الفاتحة فى الصلاة السرية أو الجهرية ،فعلى المصلى أن يأتى بالتسمية جهرا فى الصلاة الجهرية ، كما يأتى الفاتحة جهرا ، وان لم يأت بها بطلت صلاته •

الحنابلة — قالوا : التسمية سنة ،والمصلى يأتى بها فى كل ركعة سرا ، وليست آية من الفاتحة ، واذا سمى قبل التعوذ سقط التعوذ ، فلا يعود اليه ، وكذلك اذا ترك التسمية ، وشرع فى قراءة الفاتحة ، فانها تسقط ، ولا يعود اليها ، كما يقول الحنفية •

(٢) الحنفية — قالوا : ان طوال المفصل من « الحجرات » الى سورة « البروج » ، وأوساطه من سورة « البروج » الى سورة «لم يكن » ، وقصاره من سورة «لم يكن» الى =

مقيما منفردا ، فان كان مسافرا ، فلا تسن عند ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، وان كان المصلى اماما ، فيسن له التطويل بشروط مفصلة فى المذاهب (٢) .

=سورة « الناس » ، فيقرأ من طوال المفصل فى الصبح والظهر ، الا أنه يسن أن تكون فى الظهر أقل منها فى الصبح ، ويقرأ من أوساطه فى العصر والعشاء ، ويقرأ من قصاره فى المغرب .

الشافعية — قالوا : ان طوال المفصل من « الحجرات » الى سورة « عم يتساءلون » وأوساطه من سورة « عم » الى سورة « والضحى » وقصاره منها الى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل فى صلاة الصبح وصلاة الظهر ، ويسن أن تكون فى الظهر أقل منها فى الصبح ، الا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة ، فانه يسن فيه أن يقرأ فى ركعته الأولى بسورة « الم — السجدة » وان لم تكن من المفصل ، وفى ركعته الثانية بسورة « هل أتى » بخصوصها ، ويقرأ من أوساطه فى العصر والعشاء ، ومن قصاره فى المغرب .

المالكية — قالوا : ان طوال المفصل من سورة « الحجرات » الى آخر « والنازعات » وأوساطه من بعد ذلك الى « والضحى » وقصاره منها الى آخر القرآن ، فيقرأ من طوال المفصل فى الصبح والظهر ، ومن قصاره فى العصر والمغرب ، ومن أوساطه فى العشاء ، وهذا كله مندوب عندهم لا سنة .

الحنابلة — قالوا : ان طوال المفصل من سورة « ق » الى سورة « عم » وأوساطه الى سورة « والضحى » وقصاره الى آخر القرآن فيقرأ من طوال المفصل فى الصبح فقط ، ومن قصاره فى المغرب فقط ، ومن أوساطه فى الظهر والعصر والعشاء ، ويكره أن يقرأ فى الفجر وغيره بأكثر من ذلك لعذر ، كسفر ، ومرض ، وان لم يوجد عذر كره فى الفجر فقط .

(١) المالكية — قالوا : يندب التطويل للمنفرد ، سواء كان مسافرا أو مقيما .

(٢) الشافعية — قالوا : يسن التطويل للامام بشرط أن يكون امام محصورين راضين بالتطويل بأن يصرحوا بذلك ، الا فى صبح يوم الجمعة ، فانه يسن للامام فيه الاطالة قراءة سورة « السجدة » كلها ، وسورة « هل أتى » وان لم يرضوا .

المالكية — قالوا يندب التطويل للامام بشروط أربعة : الأول : أن يكون اماما لجماعة محصورين ، الثانى أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال ، الثالث : أن يعلم أن يظن أنهم يطيقون ذلك ، الرابع : أن يعلم ، أو يظن أن لا عذر لواحد منهم ، فان تخلف شرط من ذلك ، فتقصير القراءة أفضل .

الحنفية — قالوا : تسن الاطالة للامام اذا علم أنه لم يثقل بها على المقتدين ، أما اذا علم أنه يثقل فتكره الاطالة : لأن النبى ﷺ صلى الصبح بالمعوذتين ، فلما فرغ قيل : أوجزت ؟ قال « سمعت بكاء صبى ، فخشيت أن تفتتن أمه » . ويلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة .

الحنابلة — قالوا : يسن للامام التخفيف بحسب حال المأمومين .

اطالة القراءة فى الركعة الأولى
عن القراءة فى الثانية ، وتفريج القدمين حال القيام

ومنها اطالة القراءة فى الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية فان سوى بينهما فى القراءة فقد فاتته السنة ، وان أطال الثانية على الأولى كره له ذلك ، الا فى صلاة الجمعة . فيسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى ، ومعنى الاطالة فى الركعة الأولى أن يأتى بايات أكثر منها فى الركعة الثانية الا فى صلاة الجمعة والعيدين ، وفى حال الزحام ، فانه يسن تطويل القراءة فى الثانية عن الأولى ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والشافعية ، أما المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

ومنها تفريج القدمين حال القيام ، بحيث لا يقرن بينهما ، ولا يوسع الا بعذر ، كسمن ونحوه وقد اختلف فى تقديره فى المذاهب (٢) .

التسبيح فى الركوع والسجود

ومنها أن يقول ، وهو راكع : سبحان ربى العظيم (٣) ، وفى السجود : سبحان ربى الأعلى ، وفى عدد التسبيح الذى تؤدى به السنة اختلاف فى المذاهب ذكرناه تحت الخط (٤)

---

(١) المالكية والحنابلة — قالوا : ندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى فى الزمن ولو قرأ بها أكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها ، فان سوى بينها أو أطال الثانية على الأولى ، فقد خالف الاولى ، على أن المالكية يفرقون بين المندوب والسنة ، كما تقدم بخلاف الحنابلة ، وكذلك الشافعية لا يفرقون بين المندوب والسنة ومن هذا يتضح لك معنى الوفاق والخلاف .

(٢) الحنفية قدروا التفريج بينهما بقدر أربع أصابع ، فان زاد أو نقص كره .

الشافعية — قدروا التفريج بينهما بقدر شبر . فيكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك كما يكره تقديم احداهما على الأخرى .

المالكية — قالوا : تفريج القدمين مندوب لا سنة ، وقالوا : المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة ، بحيث لا يضمها ولا يوسعهما كثيرا ، حتى يتفاحش عرفا . ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير الا أنه لا فرق عند الحنابلة بين تسمية مندوبا أو سنة .

(٣) المالكية — قالوا : ان التسبيح فى الركوع والسجود مندوب ، وليس له لفظ معين والأفضل أن يكون باللفظ المذكور .

(٤) الحنفية — قالوا : لا تحصل السنة الا اذا أتى بثلاث تسبيحات ، فان أتى بأقل لم تحصل السنة .

الحنابلة — قالوا ان الاتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب ، ومازاد على ذلك سنة .

وضع المصلى يديه على ركبتيه ، ونحو ذلك

ومنها أن يضع المصلى يديه على ركبتيه حال الركوع ، وأن تكون أصابع يديه مفرجه . وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه ، لقوله ﷺ لأنس رضى الله عنه : « اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك » : أما المرأة فلا تجافى بينهما، بل تضمهما الى جنبيها ، لأنه أستر لها ، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

تسوية المصلى ظهره وعنقه حال الركوع

ومنها أن يسوى بين ظهره وعنقه فى حالة الركوع ، لأنه ﷺ كان اذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر ، وأن يسوى رأسه بعجزه ، لأن النبى ﷺ كان اذا ركع لم يرفع رأسه ، ولم يخفضها وهذه السنة متفق عليها .

كيفية النزول للسجود والقيام منه

ومنها أن ينزل الى السجود على ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه ، وبعكس ذلك عند القيام من السجود بأن يرفع وجهه ، ثم يديه ، ثم ركبتيه ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والحنابلة ، أما الشافعية ، والمالكية ، فانظر تحت الخط (٢) ، على أن هذا اذا لم يكن به عذر ، أما اذا كان ضعيفا ، أو لابس خف ، أو نحو ذلك ، فيفعل ما استطاع بالاجماع .

= الشافعية — قالوا : يحصل أصل السنة بأى صيغة من صيغ التسبيح وان كان الأفضل أن يكون بالصيغة المذكورة ، أما مازاد على ذلك الى الحدى عشرة تسبيحة ، فهو الأكمل ، الا أن الامام يأتى بالزيادة الى ثلاث من غير شرط ، ومازاد على ذلك لا يأتى به ، الا اذا صرح المأمومون بأنهم راضون بذلك .

المالكية — قالوا ليس للتسبيح فيها عدد معين .

(١) المالكية — قالوا : ان وضع يديه على ركبتيه ، وابعاد عضديه عن جنبيه مندوب لا سنة ، أما تفريق الأصابع أو ضمها فانه يترك لطبيعة المصلى ، الا اذا توقف عليه تمكين اليدين من الركبتين .

(٢) الشافعية — قالوا : يسن حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه ، ثم يقوم معتمدا على يديه ، ولو كان المصلى قويا أو امرأة .

المالكية — قالوا : يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول الى السجود ، وان يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية .

كيفية وضع اليدين حال السجود وما يتعلق به

ومنها أن يجعل المصلي في حال السجود كفيه حذو منكبيه ، مضمومة الأصابع ، موجهة رءوسها القبلة ، وهذا متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة : أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١) .

ومنها أن يبعد الرجل في حال سجوده بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض ، وهذا اذا لم يترتب عليه ايذاء جاره في الصلاة ، والا حرم ، لأنه ﷺ كان اذا سجد جافى – باعد بين بطنه وفخذيه – أما المرأة فيسن لها أن تلصق بطنها بفخذيها محافظة على سترها ، وهذا متفق عليه الا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .

ومنها أن تزيد الطمأنينة عن قدر الواجب ، وهذا متفق عليه .

الجهر بالقراءة

ومن السنن الجهر بالقراءة للامام والمنفرد في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ، وفي ركعتي الصبح والجمعة ، وهذا متفق عليه عند المالكية ، والشافعية : أما الحنفية ، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط (٣) .

---

(١) المالكية – قالوا يندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما في السجود ، مع ضم الأصابع وتوجيه رءوسها للقبلة .

الحنفية – قالوا : ان الأفضل أن يضع وجهه بين كفيه ، وان كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل به السنة أيضا .

(٢) المالكية – قالوا : يندب الرجل أن يبعد بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن ركبتيه وضبعيه عن جنبيه ابعادا وسطا في الجميع .

(٣) الحنفية – قالوا : الجهر واجب على الامام ، وسنة للمنفرد ، كما تقدم ، ثم ان المنفرد مخير بين الجهر والاسرار في الصلاة الجهرية ، فله أن يجهر فيها ، وله أن يسر ، الا أن الجهر أفضل ، وكذلك المسبوق في الصلاة الجهرية بأن فاتته ركعة من الجمعة خلف الامام أو الصبح أو العشاء أو المغرب ، ثم قام يقضيها ، فانه مخير بين أن يسر فيها وبين أن يجهر ، ولا فرق في الصلاة الجهرية بين أن تكون أداء أو قضاء على الصحيح ، فاذا فاتته صلاة العشاء مثلا ، وأراد قضاءها في غير وقتها . فانه مخير بين أن يسر فيها أو يجهر ، أما الصلاة السرية فان المنفرد ليس مخيرا فيها ، بل يجب عليه أن يسر على الصحيح ، فان جهر في صلاة العصر أو الظهر مثلا ، فانه يكون قد ترك الواجب ، ويكون عليه سجود السهو بناء على تصحيح القول بالوجوب أما المأموم فانه يجب عليه الانصات في كل حال ، كما تقدم

الحنابلة – قالوا : المنفرد مخير بين الجهر والاسرار في الصلاة الجهرية .

حـــد الجهــر والاسرار في الصـــلاة

ومن السنن الاسرار لكل مصل ، فيما عداذلك من الفرائض الخمس ، وهو سنة عند ثلاثة من الأئمة ، وقال المالكية : انه مندوب لا سنة أما الجهر والاسرار في غير الفرائض كالوتر ونحوه والنوافل ، ففيه تفصيـــيل في المذاهب فانظـــره تحت الخط (١) ، وفي حـــد الجهر والاسرار للرجل والمـــرأة تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط (٢) .

---

(١) المالكية ـــ قالوا : يندب الجهر في جميع النوافل الليلية ، ويندب السر في جميع النوافل النهارية ، الا النافلة التي لهـــا خطبة كالعيد والاستسقاء ، فيندب الجهر فيها .

الحنابلة ـــ قالوا : يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر اذا وقع بعد التراويح ، ويسر فيما عدا ذلك .

الشافعية ـــ قالوا : يسن الجهر في العيدين ، وكسوف القمر ، والاستسقاء والتراويح ، ووتر رمضان ، وركعتي الطواف ليـــلا أو وقت صبح ، والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة ، فيتوسط فيها بين الجهر مرة والاسرار أخـــرى .

الحنفية ـــ قالوا : يجب الجهـــر على الامام في كل ركعات الوتر في رمضان ، وصلاة العيدين والتراويح ، ويجب الاسرار على الامام والمنفرد في صـــلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية أما النوافل الليلية ، فهـــو مخير فيها .

(٢) المالكية ـــ قالوا : أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه ، ولا حـــد لأكثره ، وأقل سره حركة اللسان ، وأعـــلاه اسماع نفسه فقط . أما المرأة فجهرها مرتبة واحدة ، وهو اسماع نفسها فقط ، سرها هو حركة لســـانها على المعتمد .

الشافعية ـــ قالوا ـــ أقل الجهر أن يسمع من يليه ، ولو واحدا ، لا فرق بين أن يكون رجلا أو امرأة ، الا أن المرأة لا تجهر اذا كانت بحضرة أجنبي ، وأقل الاسرار أن يسمع نفسه فقط ، حيث لا مانع .

الحنابلة ـــ قالوا : أقل الجهر أن يسمع نفسه ، أما المرأة ، فانه لا يسن لها الجهر ، ولكن لا بأس بجهرها اذا لم يسمعها أجنبي ، فان سمعها أجنبي منعت من الجهر .

الحنفية ـــ قالوا : أقل الجهر اسماع غيره ممن ليس قربه ، كأهل الصف الأول ، فـــلو سمع رجل ، أو رجلان ، فقط لا يجزىء ، وأعلاه لا حد له ، وأقل المخافتة اسماع نفسه ، أو من بقربه من رجل أو رجلين ، أما حـــركة اللسان مع تصحيح الحروف ، فانه لا يجزىء على الأصح ، أما المرأة فقد تقـــدم في مبحث « ستر العـــورة » أن صوتها ليس بعورة على المعتمد ، وعلى هذا لا يكون بينها وبين الرجل فرق في حكم الجهر بالقراء في الصلاة ، ولكن هذا مشروط بأن لا يكون في صوتها نغمة ، أولين ، أو تمطيط يترتب عليه ثوران الشهوة =

هيئة الجلوس في الصلاة

ومن السنن أن يضع المصلي يديه على فخذيه ، بحيث تكون رأس أصابعهما على الركبتين حالة الجلوس متجهة الى القبلة ، وهذا الحكم متفق عليه ، بين الشافعية ، والحنفية ، وخالف المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، أما هيئة الجلوس فان فيها تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (٢) .

عند من يسمعها من الرجال فان كان صوتها بهذه الحالة كان عورة : يكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسدا للصلاة ، ومن هنا منعت من الأذان .

(١) المالكية — قالوا : وضع يديه على فخذيه مندوب لا سنة .

الحنابلة — قالوا : يكفي في تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رءوس الأصابع على الركبتين .

(٢) المالكية — قالوا : يندب الافضاء للرجل والمرأة ، وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الالية اليسرى على الأرض ، ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى ، وينصب قدم اليمنى عليها ، ويجعل باطن ابهام اليمنى على الأرض .

الحنفية — قالوا : يسن للرجل أن يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويوجه أصابعها نحو القبلة ، بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة ، ويسن للمرأة أن تتورك بأن تجلس على أليتها ، وتضع الفخذ على الفخذ ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى .

الشافعية — قالوا : يسن الافتراش ، وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى ، ونصب قدمه اليمنى في جميع جلسات الصلاة الا الجلوس الأخير فانه يسن فيه التورك بأن يلصق وركه الأيسر على الأرض ، وينصب قدمه اليمنى ، الا اذا أراد أن يسجد للسهو ، فانه لا يسن له التورك في الجلوس الأخير ، بل يسن له في هذه الحالة الافتراش .

الحنابلة — قالوا : يسن الافتراش في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأول ، وهو أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ، ويخرجها من تحته ، ويثني أصابعها جهة القبلة ، أما التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية ، فانه يسن له التورك ، وهو أن يفترش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ويخرجهما عن يمينه ، ويجعل أليته على الأرض .

اشارة بالأصبع السبابة فى التشهد وكيفية السلام

ومنها أن يشير بسبابته فى التشهد على تفصيل فى المذاهب (١) .

ومنها الالتفات بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن ، والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر ، وهذا الحكم متفق عليه ، الا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) .

نية المصلى من على يمينه ويساره بالسلام

يسن أن ينوى المصلى بسلامه الأول من على يمينه ، وبسلامه الثانى من على يساره على تفصيل فى المذاهب (٣) .

---

(١) المالكية — قالوا : يندب فى حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ما عدا السبابة والابهام تحت الابهام من يده اليمنى ، وان يمد السبابة والابهام ، وأن يحرك السبابة دائما يمينا وشمالا تحريكا وسطا .

الحنفية — قالوا : يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط ، بحيث لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ، ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد ، بحيث يرفع سبابته عند نفى الألوهية عما سوى الله بقوله : لا اله الا الله ، ويضعها عند اثبات الألوهية لله وحده بقوله : الا الله ، فيكون الرفع اشارة الى النفى ، والوضع الى الاثبات .

الحنابلة — قالوا : يعقد الخنصر والبنصر من يده ، ويحلق بابهامه مع الوسطى ، ويشير بسبابته فى تشهده ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة ، ولا يحركها .

الشافعية — قالوا : يقبض جميع أصابع يده اليمنى فى تشهده الا السبابة ، وهى التى تلى الابهام ، ويشير بها عند قوله الا الله ، ويديم رفعها بلا تحريك الى القيام فى التشهد الأول ، والسلام فى التشهد الأخير ، ناظرا الى السبابة فى جميع ذلك ، والأفضل قبض الابهام بجنبها ، وأن يضعها على طرف راحته .

(٢) المالكية — قالوا : يندب للمأموم أن يتيامن تسليمة التحليل ، وهى التى يخرج بها من الصلاة ، وأما سلامه على الامام فهو سنة ، ويكون جهة القبلة ، كما يسن أيضا أن يسلم على من على يساره من المأمومين أن شاركه فى ركعة فأكثر ، وأما الفذ والامام ، فلا يسلم كل منهما الا تسليمة واحدة هى تسليمة التحليل ، ويندب لهما أن يبدآها لجهة القبلة ويختماها عند النطق بالكاف والميم من « عليكم » لجهة اليمين بحيث يرى من خلفهما صفحة وجههما ، ويجزىء فى غير تسليمة التحليل : سلام عليكم وعليك السلام : والأولى عدم زيادة : ورحمة الله وبركاته فى السلام مطلقا ، الا اذا قصد مراعاة لخلاف الحنابلة ، فيزيد : ورحمة الله ، مسلما على اليمين واليسار .

(٣) الحنفية — قالوا : يسن فى كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولا ، ثم على يساره —

الصلاة على النبى فى التشهد الأخير

ومنها الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير ، وأفضلها أن يقول : « اللهم صلى على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم ، وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على ابراهيم ، وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد » وهذه الصيغة سنة عند المالكية ، والحنفية ، أما الشافعية ، الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

الدعاء فى التشهد الأخير

ومنها الدعاء فى التشهد الأخير بعد الصلاة على النبى ﷺ ، وفيه تفصيل فى المذاهب (٢) .

= حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر ، فاذا نسى وسلم على يساره ابتداء ، سلم على يمينه فقط ، ولا يعيد السلام على يساره ثانيا ، أما اذا سلم تلقاء وجهه ، فانه يسلم عن يمينه ويساره ، والسنة أن يقول : « السلام عليكم ورحمة الله » وأن تكون الثانية أخفض من الأولى ، ثم ان كان اماما ينوى بضمير الخطاب المصلين من الانس والجن والملائكة ، وان كان مقتديا ينوى امامه والمصلين ، وان كان منفردا ينوى الملائكة الحفظة .

الشافعية — قالوا : ينوى السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمنى انس وجن ، وينوى الرد على من سلم عليه من امام ومأموم من ابتداء جهة السلام الى نهايتها .

الحنابلة — قالوا : يسن له أن ينوى بالسلام الخروج من الصلاة ، ولا يسن له أن ينوى به الملائكة ومن معه فى الصلاة ، ولكن ان نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا بأس .

المالكية — قالوا : يندب أن يقصد المصلى بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ان كان غير امام ، وان كان اماما قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين ، وليس على الامام والفذ غيرها ، بخلاف المأموم كما تقدم .

(١) الشافعية ، والحنابلة — قالوا : الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الثانى فرض ، كما تقدم تفصيله فى مذهب كل واحد منهما فى « فرائض الصلاة » .

والأفضل عند الحنابلة أن يقول : « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وقد زاد متأخروا الشافعية لفظ السيادة ، فيقول : — سيدنا محمد ، وسيدنا ابراهيم — :

(٢) الحنفية — قالوا : يسن أن يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن ، كأن يقول : « ربنا لا تزغ قلوبنا » أو بما يشبه ألفاظ السنة ، كأن يقول : « اللهم انى ظلمت نفسى ظلما =

مندوبات الصلاة

قد عرفت مما ذكرناه قبل أن الشافعية ،والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والسنة والمستحب ، فكلها عندهم بمعنى واحد ، وقدتقدمت سنن الصلاة مفصلة ومجملة ، فهى تسمى عندهم مندوبا ومستحبا ، كما تسمى سننا ، أما الذين يفرقون بين المندوب والسنة ، وهم المالكية ، والحنفية فقد ذكرنا مندوبات الصلاة عندهم تحت الخط (١) .

= كثيرا ، وانه لا يغفر الذنوب الا أنت ، فاغفرلى مغفرة من عندك ، وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم » ، ولا يجوز له أن يدعو بمايشبه كلام الناس ، كأن يقول : اللهم زوجنى فلانة ، أو أعطنى كذا من الذهب والفضة والمناصب ، لأنه يبطلها قبل القعود بقدر التشهد ، ويفوت الواجب بعده قبل السلام .

المالكية ــ قالوا : يندب الدعاء فى الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبى ﷺ وله أن يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة . والأفضل الوارد ، ومنه : اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولأئمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما ،اللهم اغفر لنا ما قدمنا ، وما أخرنا ، وما أسررنا ، وما أعلنا ، وما أنت أعلم به منا ،ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

الشافعية ــ قالوا : يسن الدعاء بعد الصلاة على النبى ﷺ وقبل السلام بخيرى الدين والدنيا ، ولا يجوز أن يدعو بشىء محرم أو مستحيل أو معلق : فان دعا بشىء من ذلك بطلت صلاته ، والأفضل أن يدعو بالمأثور عن النبى ﷺ ، كأن يقول : « اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر لا اله الا أنت » ،رواه مسلم ويسن أن لايزيد الامام فى دعائه عن قدر التشهد والصلاة على النبى ﷺ .

الحنابلة ــ قالوا : يسن للمصلى بعدالصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأخير أن يقول : « أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيخ الدجال » ، وله أن يدعو بما وردأو بأمر الآخرة ، ولو لم يشبه ما ورد ، وله أن يدعو لشخص معين بغير كاف الخطاب ،وتبطل الصلاة بالدعاء بكاف الخطاب كأن يقول : اللهم أدخلك الجنة ياوالدى ، أما لوقال : اللهم أدخله الجنة ، فلا بأس به ، وليس له أن يدوعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كأن يقول : اللهم ارزقنى جارية حسناء ، أو طعاما لذيذا ونحوه ، فان فعل ذلك بطلت صلاته ولا بأس باطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم .

(١) المالكية ــ قالوا : مندوبات الصلاة ثمانية وأربعون : نية الأداء والقضاء فى محلهما نية عدد الركعات ، الخشوع : وهو استحضار عظمة الله وهيبته ، بأنه لا يعبد سواه ، وهذا هو المندوب ، واما أصل الخشوع فواجب ، رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام =

* * * * * * * * * * * * * *

=فقط وار سالها بوقار ، أكمال سورة الفاتحة ،تطويل قراءة الصبح والظهر ، مع ملاحظة أن الظهر دون الصبح ، تقصير القراءة فى العصر والمغرب ، توسط القراءة فى العشاء ، تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى فى الزمن ،ومساواتها لها وتطويل الثانية عن الأولى خلاف الأولى ، كما تقدم ، اسماع المصلى نفسه القراءة فى الصلاة السرية ، قراءة المأموم فى الصلاة السرية ، تأمين المأموم والفذ مطلقا أى فى السرية والجهرية ، تأمين الامام فى الصلاة السرية فقط ، الاسرار بالتأمين ، تسوية المصلى ظهره فى الركوع ، وضع يديه على ركبتيه فيه ، تمكين اليدين من الركبتين فيه أيضا ، نصب الركبتين ، التسبيح فى الركوع بأن يقول : سبحان ربى العظيم ، كما تقدم ،مباعدة الرجل مرفقيه عن جنبيه ، التحميد للفذ والمقتدى ، التكبير حال الخفض والرفع الا فى القيام من اثنتين ، فينتظر بالتكبير حتى يستقل قائما ، ولا يقوم المأموم من اثنتين حتى يستقل امامه ، تمكين الجبهة من الأرض فى السجود ، تقديم اليدين حذو الأذنين ، أو قربهما فى السجود ، مع ضم أصابعهما ، وجعل رءوسهما للقبلة ، أن يباعد الرجل فى السجود مرفقيه عن ركبتيه وبطنه عن فخذيه ، وضبعيه عن جنبيه مع مراعاة التوسط فى ذلك وأما المرأة فتكون منضمة لبناء أمرها على الستر ، كما تقدم رفع العجز فى السجود ، الدعاء فيه ، التسبيح فيه ، الافضاء فى الجلوس كله ، وقد تقدم تفصيله ، وضع الكفين على رأس الفخذين فى الجلوس ، تفريج ما بين الفخذين فى الجلوس، عقد ما عدا السبابة والابهام من أصابع اليد اليمنى تحت ابهامها فى جلوس التشهد مطلقا ، مع مد السبابة والابهام ، وتحريك السبابة دائما ، يمينا وشمالا ، القنوت فى صلاة الصبح خاصة ، كونه قبل الركوع فى الركعة الثانية، لفظه الخاص « اللهم اننا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ،ونخضع لك ، ونخلع ، ونترك من يكفرك ، اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجد ، ان عذابك بالكافرين ملحق » وهو رواية الامام مالك ، دعاء قبل السلام ، كونه سرا ، كون التشهد سرا ، تعميم الدعاء ،التيامن بتسليمة التحليل فقط .

الحنفية — قالوا : المندوب والأدب والمستحب بمعنى واحد ، وهو ما فعله النبى ﷺ ولم يواظب عليه ، كما تقدم ، فمن آداب الصلاة أن لا ينظر المصلى الى شىء يشغل عنها ، كأن يقرأ مكتوبا بالحائط ، أو يتلهى بنقوشه ، أو نحو ذلك ، أو ينظر فى قيامه الى حجره ، وفى سلامه الى كتفيه ، الاجتهاد فيه وفى سجوده الى مالان من أنفه وفى قعوده الى حجره ، وفى سلامه الى كتفيه ، الاجتهاد فى دفع السعال الطارىء قهرا بقدر الاستطاعة، أما السعال المتصنع ، وهو الحاصل بغير عذر ،فانه مبطل للصلاة اذا اشتمل على حروف كالجشاء ، كما يأتى ، الاجتهاد فى دفع التثاؤب لقوله ﷺ : « التثاؤب فى الصلاة من الشيطان ، فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع » أى فليدفعه ، بنحو أخذ شفته السفلى بين أسنانه ، فان لم يستطع ذلك غطى فمه بكمه أو بظاهر يده اليسرى، التسمية بين=

سترة المصلى

يتعلق بها مباحث : أولا : تعريفها ، ثانيا : حكمها ، ثالثا : شروطها/وما يتعلق بها ، أما تعريفها فهي ما يجعله المصلى أمامه من كرسى ، أو عصا ، أو حائط ، أو سرير ، أو غير ذلك ليمنع مرور أحد بين يديه ، وهو يصلى ، ولا فرق بين أن تكون السترة مأخوذة من شىء ثابت كالجدار ، والعمود أو لا عند الائمة الثلاثة ، وخالف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط (١) .

واما حكمها فهو الندب ، فيندب للمصلى اتخاذ هذه السترة باتفاق ، قد عرفت أن الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين المندوب والسنة ، ويقولون : ان اتخاذ السترة سنة ، كما يقولون : انه مندوب ، على أن الحنفية ، والمالكية الذين يقولون : ان اتخاذ السترة مندوب أقل من السنة ، فانهم يقولون : اذا صلى شخص فى طريق الناس بدون سترة ومر أحد بين يديه بالفعل يأثم لعدم احتياطه بصلاته فى طريق الناس ، أما الشافعية ، والحنابلة فانهم يقولون لا اثم وانما يكره فقط ، كما سيأتى فى المبحث الذى بعد هذا ، وترك السترة لا اثم فيه باتفاق وانما يندب اتخاذ السترة للامام والمنفرد ، أما المأموم فلا يندب له ، لأن سترة الامام سترة المأموم ، وأما شروطها فهى مختلفة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط (٢) .

= الفاتحة والسورة ، أن يخرج الرجل يديه من كميه عند التحريم أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها ، أن يقوم المصلى عند سماع حى على الصلاة ممن يقيم الصلاة ، شروع الامام فى الصلاة بالفعل عند قول المبلغ : قد قامت الصلاة ليتحقق القول بالفعل ، أن يدفع المصلى من يمر بين يديه باشارة خفيفية ولا يزيد على ذلك .

(١) الشافعية — قالوا : ان مراتب الستر أربع لا يصح الانتقال عن مرتبة منها الى التى تليها الا اذا لم تسهل الأولى ، فالمرتبة الأولى : هى الاشياء الثابتة الطاهرة ، كالجدران والعمد والمرتبة الثانية : العصا المغروزة ونحوها ، كالأثاث اذا جمعه أمامه بقدر ارتفاع السترة ، المرتبة الثالثة : المصلى التى يتخذها للصلاة عليها من سجادة وعباءة ونحوهما ، بشرط أن لا تكون من فرش المسجد ، فانها لا تكفى فى السترة ، المرتبة الرابعة : الخط فى الأرض بالطول أو بالعرض وكونه بالطول أولى ويشترط فى المرتبة الأولى والثانية أن تكون ارتفاع ثلثى ذراع فأكثر ، وأن لا يزيد مابينها وبين المصلى عن ثلاثة أذرع فأقل من رءوس الأصابع بالنسبة للقائم ، ومن الركبتين بالنسبة للجالس ، ويشترط فى المرتبة الثالثة والرابعة أن يكون امتدادهما جهة القبلة ثلثى ذراع فأكثر ، وأن لا يزيد ما بين رءوس الأصابع ونهاية ما وضعه من جهة القبلة عن ثلاثة أذرع .

(٢) الحنفية — قالوا : يشترط فى السترة أمور : أحدها : أن تكون طول ذراع فأكثر ، أما غلظها فلا حد لأقله ، فتصح بأى ساتر ، ولو كان فى غلظ القلم ونحوه ، ثانيها : أن تكون مستقيمة فلا تصح السترة اذا كانت مأخوذة من شىء به اعوجاج ، ثالثها : أن تكون المسافة =

* * * * * * * * * * * * * *

=بينها وبين قدم المصلى قدر ثلاثة أذرع ، فاذا وجد المصلى ما يصلح أن يكون سترة ، ولكنه لم يمكنه أن يغرزه فى الأرض لصلابتها ، فانه يصح أن يضعه بين يديه عرضا أو طولا ، ولكن وضعه عرضا أفضل ، فان لم يجد المصلى شيئا يجعله سترة ، فانه يخط بالأرض خطا فى شكل الهلال ، واذا خط خطا مستقيما أو معوجا ، فانه يصح ، ولكن الشكل الأول أفضل ، ويصح أن يستتر بظهر الآدمى ، فلو كان أمام المصلى شخص جالس ، فله أن يصلى الى ظهره ، ويجعله ستره ، أما اذا كان جالسا ووجهه الى المصلى ، فانه لا يصح الاستتار به ، بشرط أن لا يكون الآدمى كافرا أو امرأة أجنبية ، واذا كان يملك المصلى سترة مغصوبة أو نجسة ، فانه يصح أن يستتر بها وان كان النصب حراما .

الشافعية — قالوا : يشترط فى السترة أن تكون ثلثى ذراع على الأقل طولا ، وأما غلظها فلا حد لأقله ، كما يقول الحنفية ، والحنابلة ، وخالف المالكية ، كما ستعرفه فى مذهبهم ، وأن تكون مأخوذة من شىء مستو مستقيم ، كما يقول الحنفية ، والحنابلة أيضا ، وأن يكون بينها وبين المصلى قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه ، وفاقا للحنفية ، والحنابلة ، وخلافا للمالكية الذين قالوا : يكفى أن يكون بين المصلى وسترته قدر مرور الشاة زائدا على محل ركوعه أو سجوده ، بل يكفى أن يكون قدر مرور الهرة ، وتسن السترة للمصلى سواء خلف أن يمر أحد بين يديه أو لا ، وفاقا للحنابلة ، وخلافا للمالكية ، والحنفية ، فان وجد ما يصح أن يكون سترة وتعذر غرزه بالأرض لصلابتها فانه يضعه بين يديه عرضا أو طولا ووضعه بالعرض أولى ، كما يقول الحنفية ، والحنابلة ، وخالف المالكية ، فقالوا : لا يكفى وضعه على الأرض طولا أو عرضا ، بل لابد من وضعه منصوبا ، فان لم يجد شيئا أصلا ، فانه يخط خطا بالأرض مستقيما عرضا أو طولا ، وكونه بالطول أولى ، وهذا الحكم قد خالف فيه الشافعية باقى الأئمة الذين قالوا : ان الأولى أن يكون الخط مقوسا كالهلال ، ولا يصح الاستتار بظهر الآدمى دون وجهه ، وخلافا للحنابلة الذين قالوا : يصح الاستتار بظهر الآدمى أو بوجهه مطلقا عند الشافعية خلافا للمالكية والحنفية الذين قالوا : يصح الاستتار بظهر الآدمى دون وجهه وخلافا للحنابلة الذين قالوا يصح الاستتار بظهر الآدمى وبوجهه ، ويصح الاستتار بالسترة المغصوبة ، وفاقا للحنفية ، والمالكية ، وخلافا للحنابلة الذين قالوا : لا يصح الاستتار بالسترة المغصوبة ، والصلاة فيها مكروهة ، وكذا يصح الاستتار بالسترة النجسه ، وفاقا للائمة ، ما عدا المالكية الذين قالوا ، لا يصح الاستتار بشىء نجس ، أو متنجس كقصبة المرحاض ونحوها .

المالكية — قالوا : يشترط فى السترة أن تكون طول ذراع ، فأكثر ، وأن لا تقل عن غلظ الرمح ، وأن يكون بين المصلى وبين سترته قدر مرور الهرة ، أو الشاة ، زائدا على محل ركوعه وسجوده ، وأن تكون منصوبة . فلو تعذر غرزها بالأرض لصلابتها ، فانه لا يكفى وضعها بين يديه عرضا أو طولا ، ويصح الاستتار بظهر الآدمى لا بوجهه ، بشرط أن لا =

حكم المرور بين يدى المصلى

يحرم المرور بين يدى المصلى ، ولو لم يتخذ سترة بلا عذر ، كما يحرم على المصلى أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه ، بأن يصلى بدون سترة بمكان يكثر فيه المرور أن مر بين يديه أحد فيأثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لا بترك السترة فلو لم يمر أحد لا يأثم، لأن اتخاذ السترة فى ذاته ليس واجبا ، ويأثمان معا ان تعرض المصلى ، وكان للمار مندوحة ، ولا يأثمان ان لم يتعرض المصلى ،ولم يكن للمار مندوحة ، واذا قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده ، وهذه الأحكام متفق عليها بين الحنفية ، والمالكية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

ويجوز المرور بين يدى المصلى لسد فرجة فى الصف ، سواء كان موجودا مع المصلين قبل الشروع فى الصلاة ، أو دخل وقت الشروع فيها . وهذا الحكم متفق عليه ، ما عدا المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، كما يجوز مرور من يطوف بين يدى المصلى على

= يكون كافرا ، ولا امرأة أجنبية ، ويصح الاستتار بالسترة المغصوبة ، وان كان الغصب حراما ، أما السترة النجسة ، فانه لا يصح الاستتار بها ، وان لم يجد شيئا يجعله سترته . فانه يخط بالأرض خطا ، والأولى أن يكون الخط مقوسا كالهلال ، ولا فرق بين أن تكون السترة جدارا أو عصا أو كرسيا ، أونحو ذلك باتفاق ، وقد ذكرنا لك المتفق عليه والمختلف فيه فى مذهب الشافعية قبل هذا ، فارجع اليه ان شئت .

الحنابلة — قالوا . يشترط فى السترة أن تكون طول ذراع أو أكثر ، ولا حد لغلظها ، كما يقول الحنفية ، والشافعية ، وأن تكون مستوية مستقيمة ، فلا تصح بشىء معوج ، وأن يكون بينها وبين قدمى المصلى قدر ثلاثة أذرع ، واذا لم يمكن أن يغرز السترة فى الأرض لصلابتها ، فانه يضعها بين يديه عرضا . وهو أولى من وضعها طولا ، وان لم يجد شيئا أصلا خط بالأرض خطا كالهلال ، وهو أولى من غيره من الخطوط ويصح الاستتار بظهر الآدمى ووجهه ، بشرط أن يكون مسلما ، وأن لا تكون امرأة أجنبية ، ولا يصح الاستتار بالسترة المغصوبة ، أما النجسة فيصح السترة بها .

(١) الشافعية — قالوا : لا يحرم المرور بين يدى المصلى ، الا اذا اتخذ سترة بشرائطها المتقدمة والا فلا حرمة ولا كراهة ، وأن كان خلاف الأولى ، فاذا تعرض المصلى للمرور بين يديه ، ولم يتخذ سترة ، ومر أحد بين يديه فلا اثم على واحد منهما : نعم يكره للمصلى أن يصلى فى مكان يكون فيه عرضة لمرور أحد بين يديه ، سواء مر أحد بين يديه أو لم يمر .

الحنابلة — قالوا . ان تعرض المصلى بصلاته فى موضع يحتاج للمرور فيه يكره له مطلقا سواء مر أحد أو لم يمر بين يديه . كما يقول الشافعية ، والكراهة خاصة بالمصلى ، أما المار فانه يأثم ما دامت له مندوحة للمرور من طريق أخرى .

(٢) المالكية — قالوا الداخل الذى لم يشرع فى الصلاة لا يجوز له ذلك ، الا اذا تعين ما بين يدى المصلى طريقا له .

تفصيل في المذاهب (١) ، وفي القدر الذي يحرم المرور فيه بين يدي المصلي اختلاف المذاهب(٢)

ويسن للمصلي أن يدفع المار بين يديه بالاشارة بالعين أو الرأس أو اليد ، فان لم يرجع فيدفعه بما يستطيعه ، ويقدم الأسهل فالأسهل ، بشرط أن لا يعمل في ذلك عملا كثيرا يفسد الصلاة ، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة : أما الحنفية والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

هذه هي أحكام السترة ، وهي من السنن أو المندوبات الخارجة عن هيئة الصلاة ، ويبقى من هذه السنن الأذان . والاقامة ، وسيأتي بيانهما .

مكروهات الصلاة

العبث القليل بيده ، في ثوبه ، أو لحيته ، أو غيرهما

وأما مكروهاتها : فمنها العبث القليل بيده في ثوبه ، أو لحيته ، أو نحو ذلك بدون حاجة ، أما اذا كان لحاجة ، كازالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذي ، فلا يكره .

---

(١) المالكية — أجازوا المرور بالمسجد الحرام أمام مصل لم يتخذ سترة ، أما المستتر فالمرور بين يديه كغيره ، وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستتر ، وأما أمام غيره فلا .

الحنفية — قالوا : يجوز لمن يطوف بالبيت أن يمر بين يدي المصلي . وكذلك يجوز المرور بين يدي المصلي داخل الكعبة ، وخلف مقام ابراهيم عليه السلام ، وان لم يكن بين المصلي والمار سترة .

الحنابلة — قالوا : لا يحرم المرور بين يدي المصلي بمكة كلها وحرمها .

الشافعية — قالوا : يجوز مرور من يطوف بالبيت أمام المصلي مطلقا .

(٢) الحنفية — قالوا : ان كان يصلي في مسجد كبير أو في الصحراء فيحرم المرور بين يديه من موضع قدمه الى موضع سجوده ، وان كان يصلي في مسجد صغير ، فانه يحرم المرور من موضع قدميه الى حائط القبلة ، وقدر بأربعين ذراعا على المختار .

المالكية — قالوا ان صلى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته ، ولا يحرم المرور من ورائها ، وان صلى لغير سترة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط .

الشافعية — قالوا ان القدر الذي يحرم المرور فيه بين المصلي وسترته هو ثلاثة أذرع فأقل .

الحنابلة — قالوا : ان اتخذ المصلي سترة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت ، وان لم يتخذ سترة حرم المرور في ثلاثة أذرع معتبرة من قدمه .

(٣) الحنفية — قالوا : يرخص له في فعل ذلك ، وان لم يعدوه سنة ، وليس له أن يزيد على نحو الاشارة بالرأس أو العين أو التسبيح ، وللمرأة أن تصفق بيديها مرة أو مرتين .

المالكية — قالوا : يندب له أن يدفع المار بين يديه .

فرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة

تكره فرقعة الأصابع لقوله ﷺ : « لاتقعقع أصابعك وأنت فى الصلاة » رواه ابن ماجه ، ويكره تشبيك الأصابع ، لأن النبى ﷺ رأى رجلا شبك أصابعه فى الصلاة ففرج ﷺ بينها ، رواه الترمذى ، وابن ماجه .

وضع المصلى يديه على خاصرته والتفاته

يكره أن يضع المصلى يده على خاصرته ،وكذا يكره أن يلتفت يمينا أو يسارا لغير حاجة، كحفظ متاعه ، وفيه تفصيل فى المذاهب(١) .

وضع الألية على الأرض ونصب الركبة فى الصلاة

ومنها الاقعاء ، وهو أن يضع اليتيه على الأرض ، وينصب ركبتيه ، لقول أبى هريرة رضى الله عنه : « نهانى رسول الله ﷺ عن نقر كنقر الديك ، واقعاء كاقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب » ، وهذا الحكم متفق عليه ،الا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢)

مد الذراع وتشمير الكم عنه

ومنها افتراش ذراعيه ، أى مدهما ، كمايفعل السبع ، ومنها تشمير كميه عن ذراعيه ، وهو مكروه باتفاق ، الا أن للمالكية تفصيل ،فانظره تحت الخط(٣) .

---

(١) الحنفية — قالوا : المكروه هو الالتفات بالعنق فقط ، أما الالتفات بالعين يمنة أو يسرة فمباح ، وبالصدر الى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة .

الشافعية — قالوا يكره الالتفات بالوجه . أما بالصدر فمبطل مطلقا لأن فيه انحرافا عن القبلة .

المالكية — قالوا : يكره الالتفات مطلقا ،ولو بجميع جسده مادامت رجلاه للقبلة ، والا بطلت الصلاة .

الحنابلة — قالوا : ان الالتفات مكروه ،وتبطل الصلاة به ان استدار بجملته ، أو استدبر القبلة ما لم يكن فى الكعبة أو فى شدة خوف ، فلا تبطل الصلاة ان التفت بجملته ، ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه ، لأنه لم يستدبر بجملته .

(٢) المالكية — قالوا : الاقعاء بهذا المعنى محرم ، ولا يبطل الصلاة على الأظهر ، وأما المكروه عندهم فله اربع صور : منها أن يجعل بطون أصابعه للارض ناصبا قدميه ، جاعلا أليتيه على عقبيه ، أو يجلس على القدمين وظهورهما للارض .

(٣) المالكية — قيدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة وأما اذا كان مشمرا قبل الدخول

الاشـارة فى الصـلاة

ومنها الاشارة بالعين أو الحاجب واليد ونحوهما ، الا اذا كانت الاشارة لحاجة ، كرد السلام ونحوه ، فلا تكره ، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

شـد الشـعر على مؤخـر الـرأس عند الدخـول فى الصـلاة أو بعـده

ومنها عقص شعره ، وهو شده على مؤخـر الرأس ، بأن يفعـل ذلك قبل الصلاة ، ويصلى وهو على هذه الحالة ، أما فعـله فى الصلاة فمبطل ، اذا اشتمل على عمـل كثير ، وهذا متفق عليه ، الا عند المالكية ، فانظـر مذهبهم تحت الخط(٢) .

رفـع المصـلى ثوبـه من خلفـه أو قدامه وهـو يصلى

منها رفع ثوبه بين يديه ، أو من خلفه فى الصلاة ، لقوله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وأن لا أكف شعرا ولا ثوبـا » رواه الشيخان .

اشتمال الصـماء ، أو لـف الجسـم فى الحـرام ونحـوه

ومنها الاندراج فى الثـوب ، كالحرام ونحوه ، بحيث لا يدع منفذا يخرج منه يديه ، ويعبر الفقهاء عن ذلك باشتمال الصماء ، فان لم يكن له الا ثوب فليتـزر به ، ولا يشتمل اشتمالة اليهود ، وهذا مكروه عند المالكية ، والحنفية ، أما الحنابلة ، والشافعية ، فانظـر مذهبهم تحت الخط(٣) .

ـ فيها لحاجة ودخلها كذلك ، أو شمر فى الصلاة لا لأجلها فلا كراهة .

(١) الحنفية ــ قالوا : تكره الاشـارة مطلقا ، ولو كانت لرد السـلام ، الا اذا كان المصلى يدفع المـار بين يديه ، فان له أن يدفعه بالاشارة ونحوها ، كما تقـدم

المالكية ــ قالوا : الاشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة فى الصلاة ، أما السلام بالاشارة ابتداء فهو جائز على الراجح ، وتجوز الاشارة لأى حاجـة ان كانت خفيفة ، والا منعت ، وتكره للـرد على مشمت .

(٢) المالكية ــ قالوا : ضـم الشعر ان كان لأجل الصلاة كـره ، والا فـلا .

(٣) الحنابلة ــ قالوا : ان اشتمال الصماء المكروه ، هو أن يجعـل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر من غير أن يكون تحته ثوب آخر ، والا لم يكره

الشافعية ــ لم يذكروا اشتمال الصماء فى مكروهات الصـلاة .

سدل الرداء على الكتف ونحوه

ومنها أن يسدل رداءه على كتفيه — كالحرام أو الملاءة — بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر « وأن يغطى الرجل فاه »، وهذا ان كان بغير عذر ، والا فلا يكره .

ومنها الاضطباع ، وهو أن يجعل الرداء تحت ابطه الأيمن ، ثم يلقى طرفه على كتفه الأيسر ، ويترك الآخر مكشوفا ، وهذا مكروه عند الحنفية ، والحنابلة ، أما المالكية والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

اتمام قراءة السورة حال الركوع

ومنها اتمام قراءة السورة حال الركوع ، أما اتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فمبطل للصلاة حيث كانت قراءة الفاتحة فرضا ، وهذا الحكم متفق عليه ، الا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

الاتيان بالتكبيرة ونحوها فى غير محلها

ومنها الاتيان بالأذكار المشروعة للانتقال من ركن الى ركن فى غير محلها ، لأن السنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه ، فيكره أن يكبر للركوع مثلاً بعد أن يتم ركوعه ، أو يقول : « سمع الله لمن حمده » بعد تمام القيام ، بل المطلوب أن يملا الانتقال بالتكبير وغيره من أوله الى آخره ، وهذا الحكم عند الحنفية ، والشافعية ، أما المالكية والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

---

(١) المالكية — قالوا : القاء الرداء على الكتفين مندوب ، بل يتأكد لامام المسجد ، ويندب أن يكون طوله ستة أذرع ، وعرضه ثلاثة ان أمكن ذلك ، ويقوم مقامه (البرنس) .

الشافعية — لم يذكروا سدل الرداء المذكور فى مكروهات الصلاة .

(٢) الحنفية — قالوا : ان اتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه كاتمام قراءة السورة حاله ، لأن قراءة الفاتحة ليست فرضا عندهم ، كما تقدم ، الا أن الكراهة فى اتمام الفاتحة حال الركوع تحريمية ، بخلاف اتمام السورة .

(٣) الحنابلة — قالوا : ان ذلك مبطل للصلاة ان تعمده ، فلو كبر للركوع بعد تمامه مثلا بطلت صلاته ان كان عامدا ، ويجب عليه سجود السهو ان كان ساهيا ، لأن الاتيان بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال وانتهائه واجب .

المالكية — قالوا : ان ذلك خلاف المندوب ، لأن الاتيان بالأذكار المشروعة للانتقالات فى ابتدائها مندوب ، كما تقدم .

تغميض العينين ، ورفع البصر الى السماء فى الصلاة

ومنها تغميض عينيه الا لمصلحة ، كتغميضها عما يوجب الاشتغال والتلهى ، وهذا متفق عليه .

ومنها رفع بصره الى السماء ، لقوله ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء - أى فى الصلاة - لينتهن أو لتخطفن أبصارهم » رواه البخارى ، وهذا مكروه مطلقا عند الحنفية ، والشافعية ، أما المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

التنكيس فى قراءة السورة ونحوها

ومنها أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة أو آية فوق التى قرأها فى الأولى كأن يقرأ فى الركعة الأولى سورة « الانشراح » ، وفى الثانية « الضحى » ، أو يقرأ فى الأولى (قد أفلح من زكاها) وفى الثانية (والشمس وضحاها) ونحو ذلك . أما تكرار السورة فى ركعة واحدة أو فى ركعتين ، فمكروه فى الفرض والنفل ، اذا كان يحفظ غيرها ، وهذا مكروه عند المالكية ، والشافعية ، أما الحنابلة ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

الصلاة الى كانون ونحوه

ومنها أن يكون بين يدى المصلى تنور أو كانون فيه جمر ، لأن هذا تشبه بالمجوس ، خلافا للشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

الصلاة فى مكان به صورة

ومنها أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها ، فاذا لم يشغله لا تكره الصلاة اليها ، وهذا عند المالكية . والشافعية ، أما الحنفية ، والحنابلة . فانظر مذهبهم تحت الخط(٤) .

---

(١) المالكية - قالوا : ان كان ذلك للموعظة والاعتبار بآيات السماء ، فلا يكره .

الحنابلة - استثنوا من ذلك الرفع حال التجشى ، فانه لا يكره .

(٢) الحنفية - قالوا : أن هذا مقيد بالصلاة المفروضة ، أما النفل فلا يكره فيه التكرار .

الحنابلة - قالوا : انه غير مكروه ، وانما المكروه تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة ، وقراءة القرآن كله فى صلاة فرض واحدة لا فى صلاة نافلة .

(٣) الشافعية - ولم يذكروا أن الصلاة الى تنور أو كانون مكروهة .

(٤) الحنفية - قالوا : تكره الصلاة الى صورة الحيوان مطلقا ، وان لم تشغله ، سواء كانت فوق رأس المصلى ، أو أمامه أو خلفه أو عن يمينه أو يساره أو بحذائه ، وأشدها

الصلاة خلف صف فيه فرجة

ومنها صلاته خلف صف فيه فرجة ، وهذا مكروه باتفاق الأئمة ، ما عدا الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

الصلاة في قارعة الطريق والمزابل ونحوها

ومنها الصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق . والحمام ، ومعاطن الابل — أي مباركها — فانها مكروهة في كل هذه الأماكن ولو كان المصلي آمنا من النجاسة ، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية ، والحنفية ، أما المالكية ، والحنابلة فانظر ما قالوه تحت الخط(٢) .

الصلاة في المقبرة

وكذا تكره الصلاة في المقابر على تفصيل في المذاهب(٣) .

كراهة ماكانت أمامه ، ثم فوقه ، ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه ، الا أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر الا بتأمل كالصورة التي على الدينار ، فلو صلى ، ومعه دراهم عليها تماثيل لا يكره ، وكذا لا تكره الصلاة الى الصورة الكبيرة إذا كانت مقطوعة الرأس ، اما صورة الشجر ، فان الصلاة لا تكره اليها الا اذا شغلته .

الحنابلة — قالوا يكره أن يصلي الى صورة منصوبة أمامه . ولو صغيرة لا تبدو للناظرين إلا بتأمل ، بخلاف ما اذا كانت غير منصوبة ، أو خلفه ، أو فوقه ، أو عن أحد جانبيه .

(١) الحنابلة — قالوا : ان كان يصلي خلف الصف الذي فيه فرجة ، فان كان وحده بطلت صلاته : وان كان مع غيره كرهت صلاته .

(٢) المالكية — قالوا : تجوز الصلاة بلا كراهة في المزبلة والمجزرة ، ومحجة الطريق — أي وسطها — ان أمنت النجاسة ، أما اذا لم تؤمن ، فان كانت محققة أو مظنونة ، كانت الصلاة باطلة ، وان كانت مشكوكة أعيدت في الوقت فقط ، الا في محجة الطريق اذا صلى فيها ، لضيق المسجد ، وشك في الطهارة ، فلا اعادة عليه ، وأما في معاطن الابل — أي محال بروكها للشرب الثاني ، المسمى : عللا — فهي مكروهة ، ولو أمنت النجاسة ، وتعاد الصلاة في الوقت ، ولو كان عامدا على أحد قولين ، وأما الصلاة في مبيتها ، ومقيلها ، فليست بمكروهة ، على المعتمد اذا أمنت النجاسة . الحنابلة — قالوا : الصلاة في المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق . والحمام ، ومعاطن الابل حرام ، وباطلة . الا لعذر : كأن حبس بها . ومثلها سقوفها الا صلاة الجنازة فتصح بالمقبرة وعلى سطحها .

(٣) الحنفية — قالوا : تكره الصلاة في المقبرة اذا كان القبر بين يدي المصلي بحيث

عد مكروهات الصلاة مجتمعة

ذكرنا مكروهات الصلاة مجتمعة فى كل مذهب على حدة ليسهل حفظها ، فانظرها تحت الخط(١) .

ـلو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه ، أما اذا كان خلفه ، أو فوقه ، أو تحت ماهو واقف عليه ، فلا كراهة على التحقيق . وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون فى المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ، ولا قذر ، والا فلاكراهة ، وهذا فى غير قبور الأنبياء عليهم السلام ، فلا تكره الصلاة عليها مطلقا .

الحنابلة ـ قالوا : ان الصلاة فى المقبرة ، وهى ما احتوت على ثلاثة قبور ، فأكثر فى أرض موقوفة للدفن ، باطلة مطلقا ، أما اذا لم تحتو على ثلاثة ، بأن كان بها واحد ، أو اثنان ، فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة ان لم يستقبل القبر ، والا كره .

الشافعية ـ قالوا : تكره الصلاة فى المقبرة غير المنبوشة ، سواء كانت القبور خلفه ، أو أمامه ، أو على يمينه ، أو شماله ، أو تحته الا قبور الشهداء والأنبياء ، فان الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم ، والا حرم ، أما الصلاة فى المقبرة المنبوشة بلا حائل ، فانها باطلة لوجود النجاسة بها .

المالكية ـ قالوا : الصلاة فى المقبرة جائزة بلا كراهة ان أمنت النجاسة ، فان لم تؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدم فى الصلاة فى المزبلة ونحوها .

(١) الحنفية ـ عدوا المكروهات ، كما يأتى : ترك واجب أو سنة مؤكدة عمدا ، وهو مكروه تحريما ، الا أن اثم ترك الواجب أشد من اثم ترك السنة المؤكدة ، عبثه بثوبه وبدنه ، رفع الحصى من أمامه مرة الا للسجود ، فرقعة الأصابع ، تشبيكها ، التخصر ، الالتفات بعنقه لا بعينه فانه مباح ، ولا بصدره ، فانه مبطل ، الاقعاء ، افتراش ذراعيه ، تشمير كميه عن ذراعيه ، صلاته فى السراويل ونحوها ، مع قدرته على لبس القميص ، رد السلام بالاشارة التربع بلا عذر ، عقص شعره ، الاعتجار ، وهو شد الرأس بالمناديل مع ترك وسطها مكشوفا ، رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود ، سدل ازاره ، اندراجه فى الثوب ، بحيث لا يدع منفذا يخرج يديه منه ، جعل الثوب تحت ابطه الأيمن ، وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه ، اتمام القراءة فى غير حالة القيام ، اطالة الركعة الأولى فى كل شفع من التطوع ، الا أن يكون مرويا عن النبى ﷺ ، أو مأثورا عن صحابى ، كقراءة « سبح » و « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » فى الوتر ، لأنه ملحق بالنوافل فى القراءة ، تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى : ثلاث آيات ، فأكثر فى جميع الصلوات المفروضة بالاتفاق ، والنفل على الأصح ، تكرار السورة فى ركعة واحدة أو ركعتين فى الفرض ، أما النفل فلا يكره فيه التكرار ، قراءة سورة أو آية فوق التى قرأها ، فصله بسورة بين سورتين قرأهما فى ركعتين ، كأن يقرأ فى الأولى (قل هو الله احد) ، وفى

* * * * * * * * * * * * * *

الثانية (قل أعوذ برب الناس) ويترك وسطهما (قل أعوذ برب الفلق) لما فيه من شبه التفضيل والهجر ، شم الطيب قصدا ، ترويحه بالمروحة ، أو بالثوب مرة أو مرتين ، فان زاد على ذلك بطلت صلاته ، تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود وغيره ، ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع ، ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى حالة التشهد ، ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام ، التثاؤب ، فان غلبه فليكظم ما استطاع ، كأن يضع ظهر يده اليمنى ، أو كمه على فيه فى حال القيام ، ويضع ظهر يساره فى غيره ، تغميض عينيه الا لمصلحة ، رفع بصره للسماء ، التمطى ، العمل القليل المنافى الصلاة ، أما المطلوب فيها فهو منها ، كتحريك الأصابع ، ومنه قتل قملة بعد أخذها من غير عذر فان شغلته بالعض فلا يكره قتلها مع التحرز عن دمها ، تغطيته أنفه وفمه ، وضع شىء لا يذوب فى فمه اذا كان يشغله عن القراءة المسنونة ، أو يشغل باله ، السجود على كور عمامته ، الاقتصار على الجبهة فى السجود بلا عذر ، كمرض قائم بالأنف ، وهو يكره تحريما ، الصلاة فى الطريق ، وفى الحمام ، وفى الكنيف وفى المقبرة ، الصلاة فى أرض الغير بلا رضاه ، الصلاة قريبا من نجاسة ، الصلاة مع شدة الحصر بالبول ، أو الغائط ، أو الريح ، فان دخل فى الصلاة وهو على هذه الحالة ندب له قطعها ، الا اذا خاف فوات الوقت أو الجماعة ، الصلاة فى ثياب ممتهنة لا تصان عن الدنس ، الصلاة وهو مكشوف الرأس تكاسلا ، أما ان كان للتذلل والتضرع فهو جائز بلا كراهة ، الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه اليه ، الا اذا خلف خروج الوقت أو الجماعة ، الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال ، كالزينة ونحوها ، أو يخل بالخشوع ، كاللهو واللعب ، ولهذا نهى عن الاتيان للصلاة بالهرولة ، بل السنة أن يأتى اليها بالسكينة والوقار ، عد الآى والتسبيح باليد ، قيام الامام بجملته فى المحراب ، لاقيامه خارجه وسجوده فيه الا اذا ضاق المكان فلا كراهة ، قيام الامام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد ، أو قيامه على الأرض وحده ، وقيام من خلفه جميعهم على مكان مرتفع عنه ، أن يخص الانسان نفسه بمكان فى المسجد يصلى فيه ، بحيث يصير ذلك عادة له ، القيام خلف صف فيه فرجة ، الصلاة فى ثوب فيه تصاوير ، أن يصلى الى صورة ، سواء كانت فوق رأسه ، أو خلفه ، أو بين يديه ، أو بحذائه ، الا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذى روح ، الصلاة الى تنور أو كانون فيه جمرة ، أما الصلاة الى القنديل والسراج فلا كراهة فيهما ، الصلاة بحضرة قوم نيام ، مسح الجبهة من تراب لا يضره فى خلال الصلاة ، تعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسر عليه .

الشافعية — عدوا مكروهات الصلاة ، كما يأتى : الالتفات بوجهه لا بصدره فى غير المستلقى بلا حاجة وأما المستلقى ، وهو الذى يصلى مستلقيا على ظهره لعذر فان الالتفات بوجهه مبطل لصلاته ، جعل يديه فى كميه عند تكبيرة التحرم ، وعند الركوع والسجود

• • • • • • • • • • • • • •

-وعند القيام من التشهد الأول وعند الجلوس له • أو للاخير بالنسبة للذكر دون الأنثى • الاشارة بنحو عين أو حاجب أو نحوهما • ولو من أخرس بلا حاجة • أما اذا كانت الاشارة لحاجة • كرد السلام ونحوه ، فلا كراهة ما لم تكن على وجه اللعب ، والا بطلت • الجهر في موضع الاسرار وعكسه بلا حاجة • جهر المأموم خلف الامام الا بالتأمين • وضع اليد في الخاصرة بلا حاجة • الاسراع في الصلاة مع عدم النقص عن الواجب والا بطلت ، الصاق الرجل غير العارى عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه في ركوعه وسجوده ، أما الأنثى والعارى • فينبغى لكل منهما أن يضم بعضه الى بعض • الاقعاء لتقدم تفسيره • ضرب الأرض بجبهته حال السجود مع الطمأنينة ،والا بطلت • وضع ذراعيه على الأرض حال السجود • كما يفعل السبع بلا حاجة ، ملازمة مكان واحد للصلاة فيه لغير الامام في المحراب أما هو فلا يكره له على الراجح والمبالغة في خفض الرأس في الركوع واطالة التشهد الأول، ولو بما يندب بعد التشهد الأخير اذا كان غير مأموم ، والا فلا كراهة ، والاضطباع المتقدم تفسيره ، تشبيك الأصابع ، فرقعتها ، اسبال الازار ، أى ارخاؤه على الأرض • تغميض بصره لغير عذر ، والا فقد يجب اذا كانت الصفوف عراة ، وقد يسن اذا كان يصلى الى حائط منقوش ، رفع بصره الى السماء ولا يسن النظر الى السماء الا عقب الوضوء فقط ، كف الشعر والثوب ، تغطية الفم بيده أو غيرها لغير حاجة ، أما للحاجة ، كدفع التثاؤب فلا يكره • البصق أماما ويمينا لا يسارا ، الصلاة مع مدافعة الحدث ، الصلاة بحضرة ما تشتاقه نفسه من طعام أو شراب ، الصلاة في الطريق التى يكثر بها مرور الناس ، كقارعة الطريق والمطاف ، الصلاة في محال المعصية كالحمام ونحوه ، الصلاة في الكنيسة ، الصلاة في موضع شأنه النجاسة ، كمزبلة ، ومجزرة ،ومعطن ابل ، استقبال القبر في الصلاة الصلاة وهو قائم على رجل واحدة ، الصلاة وهو قارن بين قدميه ، الصلاة عند غلبة النوم • الصلاة منفردا عن الصف والجماعة قائمة اذا كانت الجماعة مطلوبة • والا فلا ، وهذا كله ان اتسع الوقت ، والا فلا كراهة أصلا •

المالكية — قالوا : مكروهات الصلاة هي: التعوذ قبل القراءة في الفرض الأصلى • البسملة قبل الفاتحة أو السورة كذلك ، وأما في النفل ولو منذورا فالأولى ترك التعوذ والبسملة الا لمراعاة الخلاف ، فالأولى حينئذ الاتيان بالبسملة في الفرض وغيره ، الدعاء قبل القراءة أو أثناءها ، الدعاء في الركوع ، الدعاء قبل التشهد ، الدعاء بعد غير التشهد الأخير ، دعاء المأموم بعد سلام الامام ، الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة ، الجهر بالتشهد ، السجود على ملبوس المصلى السجود على كور العمامة ،ولا اعادة عليه ان كان خفيفا كالطاقة والطاقتين ، فان كان غير خفيف أعاد في الوقت ، السجود على ثوب غير ملبوس للمصلى ، السجود على بساط أو حصير ناعم ان لم يكن فرش مسجد ، والا فلا كراهة ، القراءة في الركوع أو السجود الا اذا قصد بها في السجود الدعاء ، تخصيص صيغة يدعو بها دائما ،

. . . .

ـ الالتفات فى الصلاة بلا حاجة مهمة ، تشبيك الأصابع ، فرقعتها ، الاقعاء ، وتقدم تفسيره ، التخصر ، كما تقدم ، تغميض العينين الا لخوف شاغل ، رفع البصر الى السماء لغير موعظة ، رفع رجل واعتماد على أخرى الا لضرورة ، وضع قدم على أخرى ، اقران القدمين دائما . التفكر فى أمور الدنيا ، حمل شىء بكم أو فم ان لم يمنع ما فى الفم خروج الحروف من مخارجها ، والا أبطل ، العبث باللحية أو غيرها ، حمد العاطس ، الاشارة باليد أو الرأس للرد على مشمت ، حك الجسد لغير ضرورة ان كان قليلا عرفا ، أما لضرورة فجائز ، وان كثر أبطل . التبسم اختيارا ان كان قليلا عرفا والا أبطل الصلاة ، ولو اضطرارا . ترك سنة خفيفة عمدا ، كتكبيرة أو تسمية ، وأما ترك السنة المؤكدة فحرام . قراءة سورة أو آية فى غير الأوليين من الفريضة ، التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة رجلا كان المصفق أو امرأة ، والتسبيح لغير حاجة ، اشتمال الصماء . الاضطباع ، وتقدم تفسيرهما ، أو يرفع المصلى بالايماء شيئا يسجد عليه سواء اتصل ذلك الشىء بالأرض أو لا ، وأن ينقل الحصى من ظل أو شمس ليسجد عليه والدعاء بالعجمية لقادر على العربية .

الحنابلة ــ عدوا مكروهات الصلاة كما يأتى : الصلاة بأرض الخسف ، الصلاة ببقعة نزل بها عذاب ، كأرض بابل ، الصلاة فى الطاحون . الصلاة على سطح الطاحون ، الصلاة فى الأرض السبخة ، ولا تكره ببيعة وكنيسة ولو مع صور ما لم تكن منصوبة أمامه ، سدل الرداء ، اشتمال الصماء ، وقد تقدم تفسيرهما ، تغطية الوجه ، تغطية الفم والأنف ، وتشمير الكم بلا سبب ، شد الوسط بما يشبه شد الزنار ، شد وسط الرجل والمرأة على القميص ، ولو بما لا يشبه الزنار كمنديل ، أما الحزام على نحو القفطان فلا بأس به القنوت فى غير الوتر ، الا لنازلة ، فانه يسن للامام الأعظم أن يقنت فى جميع الصلوات ما عدا الجمعة ، الالتفات اليسير بلا حاجة ، سواء كان بوجهه فقط ، أو به مع صدره ، فان التفت كثيرا بحيث يستدبر القبلة بجملته ، بطلت صلاته ، ما لم يكن فى الكعبة ، أو فى شدة خوف فانها لا تبطل ، رفع بصره الى السماء الا فى حال التجشى ، اذا كان يصلى مع الجماعة فيرفع وجهه حتى لا يؤذيهم برائحته ، ولا كراهة فى ذلك ، الصلاة الى صورة منصوبة أمامه ، السجود على صورة ، حمل المصلى شيئا فيه صورة ولو صغيرة كالصورة التى على الدرهم أو الدينار ، الصلاة الى وجه الآدمى أو الحيوان ، الصلاة الى ما يشغله ، كحائط منقوش ، حمل المصلى ما يشغله ، استقباله شيئا من نار ، ولو سراجا ، وقنديلا ، وشمعة موقدة ، اخراج لسانه ، فتح فمه ، أن يضع فى فمه شيئا ، الصلاة الى مجلس يتحدث الناس فيه ، الصلاة الى نائم ، الصلاة الى كافر ، الاستناد الى شىء بلا حاجة ، بحيث لو أزيل ما استند اليه لم يسقط ، والا بطلت الصلاة ، الصلاة مع ما يمنع كمالها ، كحر وبرد افتراش ذراعيه حال السجود ، كالسبع ، الاقعاء ، وتقدم تفسيره ،

ما يكره فعله فى المساجد ، وما لا يكره
المرور فى المسجد

يكره اتخاذ المسجد طريقا الا لحاجة على تفصيل فى المذاهب(١) .

النوم فى المسجد والأكل فيه

يكره النوم فى المسجد على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) .

ـ أن يصلى مع شدة حصر البول أو الغائط او الريح ، الصلاة حال اشتياقه الى طعام أو شراب أو جماع ، تقليب الحصى ، العبث ، وضع يده على خاصرته ، ترويحه بمروحة الا لحاجة مالم يكثر ، والا بطلت صلاته ، كما سيأتى فى المبطلات ، كثرة اعتماده على أحد قدميه تارة ، والقدم الثانية أخرى ، فرقعة أصابعه ، تشبيكها ، اعتماده على يده حال جلوسه ، الصلاة وهو مكتوف باختياره ، عقص شعره وتقدم تفسيره ، كف الشعر والثوب ، جمع ثوبه بيده اذا سجد ، تخصيص شىء للسجود عليه بجهته ، مسح أثر السجود ، الصلاة الى مكتوب فى القبلة ، تعليق شىء فى القبلة كالسيف والمصحف ، تسوية موضع سجوده بلا عذر ، تكراره الفاتحة فى ركعة . اما جمع سورتين فأكثر فى ركعة ولو فى صلاة الفرض فلا يكره ، قراءة القرآن كله فى فرض واحد .

(١) الحنفية ــ قالوا : يكره تحريما اتخاذ المسجد طريقا بغير عذر ، فلو كان لعذر جاز ، ويكفى أن يصلى تحية المسجد كل يوم مرة واحدة ، وان تكرر دخوله ، ويكون فاسقا اذا اعتاد المرور فيه لغير عذر بحيث يتكرر مروره كثيرا ، أما مروره مرة أو مرتين فلا يفسق به ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف وان لم يمكث .

المالكية ــ قالوا : يجوز المرور فى المسجد ان لم يكثر ، فان كثر كره ان كان بناء المسجد سابقا على الطريق ، والا فلا كراهة ، ولا يطالب المار بتحية المسجد مطلقا .

الشافعية ــ قالوا : يجوز المرور فى المسجد للطاهر وللجنب مطلقا ، وأما الحائض فانه يكره لها المرور به ، ولو لحاجة ، بشرط أن تأمن تلويث المسجد . والا حرم . ويسن أن يصلى المار بالمسجد تحيته كلما دخل ان كان متطهرا ، أو يمكنه التطهير عن قريب .

الحنابلة ــ قالوا : يكره اتخاذ المسجد طريقا للطاهر والجنب ، وان حرم عليه اللبث به بلا وضوء ، وكذلك يكره للحائض والنفساء ان أمن تلويث المسجد بلا حاجة ، فان كان لحاجة فلا يكره للجميع ، ومن الحاجة كونه طريقا قريبا ، فتنتفى الكراهة بذلك .

(٢) الحنفية ــ قالوا : يكره النوم فى المسجد الا للغريب والمعتكف ، فانه لا كراهة فى نومهما به ، ومن أراد أن ينام به ينوى الاعتكاف ، ويفعل ما نواه من الطاعات ، فان نام بعد ذلك نام بلا كراهة .

وكـــذا يكره الأكل فيه لغير معتكف على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

رفــع الصــوت فى المســجد

يكره رفع الصوت بالكلام أو الذكـــر ، على تفصـــيل فى المذاهب ، فانظـــره تحت الخط(٢) .

الشافعية ــ قالوا : لا يكـــره النـــوم فى المسجد الا اذا ترتب عليه تهويش ، كأن يكون للنـــائم صوت مرتفع بالغطيط .

الحنابلة ــ قالوا : ان النوم فى المسجد مبـــاح للمعتكف وغيره ، الا أنه لا ينام أمام المصلين لأن الصلاة الى النائم مكروهة ، ولهم أن يقيموه اذا فعـــل ذلك .

المالكية ــ قالوا : يجوز النوم فى المسجد وقت القيلولة ، سواء كان المسجد بالبادية أو الحاضرة ، وأما النوم ليلا فانه يجـــوز لمسجد البادية دون الحاضرة فانه يكـــره لمن لا منزل له ، أو لمن صعب عليه الوصول الى منزله ليلا ، وأما السكنى دائمـــا ، فـــلا تجوز الا لرجل تجـــرد للعبادة ، أما المـــرأة فلا يحـــل لهـــا السكنى فيـــه .

(١) الحنفية ــ قالوا : يكره تنزيها أكل ما ليست له رائحة كريهة ، أما ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل فانه يكره تحريما ، ويمنع آكلـــه من دخول المسجد ، ومثله من كان فيه بخـــر تؤذى رائحته المصلين ، وكذا يمنع من دخول المسجد كل مـــؤذ ، ولو بلسانه .

المالكية ــ قالوا : يجـــوز للغرباء الذين لا يجـــدون مأوى سوى المساجد أن يـــأووا اليها ويأكلوا فيها ما لا يقذر ، كالتمر ، ولهم أن يأكلوا ما شأنه التقـــذير ، اذا أمن تقـــذير المسجد به بفرش سفرة أو سماط من الجلـــد ونحوه ، وكل هـــذا فى غير ما له رائحة كريهة أما هو فيحرم أكلـــه فى المسجد .

الشافعية ــ قالوا : الأكل فى المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقذير المسجد ، كأكـــل العسل والسمن ، وكل ما له دسومة والا حرم ، لأن تقذير المســـجد بشىء من ذلك ونحـــوه حرام ، وان كان طاهرا ، أما اذا ترتب عليه تعفيش المسجد بالطاهر لا تقذيره ، كأكل نحو الفـــول فى المسجد فمكروه .

الحنابلة ــ قالوا : يباح للمعتكف وغيره أن يأكل فى المســـجد أى نوع من أنـــواع المأكولات بشرط أن لا يلوثه ، ولا يلقى العظام ونحوها فيه ، فان فعل وجب عليه تنظيفـــه من ذلك ، هذا فيما ليس له رائحة كريهة ، كالثوم والبصل ، والا كـــره ، ويكره لآكل ذلك ومن فى حكمه كالأبخـــر دخول المسجد ، فان دخله استحب اخراجه دفعا للاذى ، كما يكره اخراج الريح فى المسجد لذلك .

(٢) الحنفية ــ قالوا : يكره رفع الصوت بالذكـــر فى المسجد ان ترتب عليـــه تهويش على المصلين أو ايقاظ للنائمين ، والا فلا يكره ، بل قد يكون أفضل اذا ترتب عليه ايقاظ ــ

البيـع والشراء في المسـجد

يكره ايقاع العقود كالبيع والشراء ، على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

نقش المسـجد وادخـال شيء نجس فيـه

ومنها نقش المسجد وتزويقه بغير الذهب والفضة ، أما نقشه بهما فهو حرام ، وهذا الحكم متفق عليه بين الشافعية والحنابلة ، أمـا المالكية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

= قلب الذاكر ، وطـرد النوم عنه ، وتنشيطه للطاعة ، أمـا رفع الصوت بالكلام فـان كان بما لا يحل يكره تحريما ، وان كان بما يحل ، فان ترتب عليه تهويش على المصـلى أو نحو ذلك كـره ، والا فلا كراهة ، ومحل عـدم الكراهة اذا دخـل المسجد للعبـادة ، أما اذا دخـله لخصوص الحديث فيه فـانه يكـره مطلقا .

الشافعية ـ قالوا يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد ان هـوش على مصـل ، أو مدرس ، أو قارئ ، أو مطالع ، أو نائم لا يسن ايقاظه ، والا فلا كراهة ، أما رفع الصوت بالكلام ، فان كان بما لا يحـل ، كمطالعة الأحاديث الموضوعة ونحوها ، فانه يحرم مطلقا ، وان كان بمـا يحل لم يكره الا اذا ترتب عليه تهويش ونحـوه .

المالكية ـ قالوا : يكره رفع الصوت في المسجد ، ولو بالذكر والعلم ، واستثنوا من ذلك أمورا أربعة ، الأول : ما اذا احتاج المدرس اليه لاسماع المتعلمين فلا يكره ، الثاني : ما اذا أدى الرفـع الى التهويش على مصـل فيحرم ، الثالث : رفـع الصوت بالتلبيـة في مسجد مكة أو منى فلا يكره ، الرابع : رفـع صوت المرابط بالتكبير ونحوه فـلا يكره .

الحنابلة ـ قالوا : يكره ايقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والاجـارة ، أما عقد الهبة ونحوها ، فانه لا يكره ، بل يستحب فيه عقد النكاح ، ولا يكـره للمعتكف ايقـاع سائر العقود بالمسجد اذا كانت متعلقة به أو بأولاده بدون احضـار السلعة ، أما عقـود التجـارة فانهـا مكروهة له كغـيره .

(١) المالكية ـ قالوا : يكره البيـع والشراء ونحوهما بالمسجد بشرط أن يكـون في ذلك تقليب ونظـر للمبيع والا فـلا كراهة ، وأما البيع في المسجد بالسمسرة فيحرم ، أما الهبة ونحوها ، وعقد النكاح ، فذلك جائز ، بل عقد النكاح مندوب فيـه ، والمراد بعقد النـكاح مجرد الايجاب والقبـول بدون ذكر شروط ليست من شروط صحته ولا كـلام كثير .

الحنابلة ـ قالوا : يحرم البيع والشراء والاجارة في المسجد ، وان وقع فهو باطـل ، ويسن عقد النكاح فيـه .

الشافعية ـ قالوا : يحرم اتخاذ المسجد محـلا للبيـع والشراء اذا أزرى بالمسجـد ـ أضاع حرمته ـ فان لم يزر كـره الا لحاجة ما لم يضيق على مصل فيحرم ، أما عقد النكاح به فـانه يجوز المعتكف .

(٢) المالكية ـ قالوا : يكره نقش المسجد وتزويقه ، ولو بالذهب والفضة ، سواء كان =

ويحرم ادخال النجس والمتنجس فيه ولو كان جافا ، فلا يجوز الاستصباح فيه بالزيت أو الدهن المتنجس ، كما لا يجوز بناؤه ولا تجصيصه بالنجس ، ولا البول فيه ونحوه ، ولو في إناء ، إلا لضرورة ، ويستثنى من ذلك الدخول فيه بالنعل المتنجس ، فانه يجوز للحاجة ، وينبغي الاحتراز عن تنجيس المسجد بما يتساقط منه ، وهذا الحكم عند المالكية والشافعية ، أما الحنفية والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

ادخال الصبيان والمجانين في المسجد

ومنها ادخال الصبيان والمجانين في المسجد على تفصيل في المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢)

ذلك في محرابه أو غيره كسقفه وجدرانه ، أما تجصيص المسجد وتشييده فهو مندوب .

الحنفية ـ قالوا : يكره نقش المحراب وجدران القبلة بجص ماء ذهب اذا كان النقش بمال حلال لا من مال الوقف ، فان كان بمال حرام أو من مال الوقف حرم ، ولا يكره نقش سقفه وباقي جدرانه بالمال الحلال المملوك : والا حرم ، ولا بأس بنقشه من مال الوقف إذا خيف ضياع المال في أيدي الظلمة ، أو كان فيه صيانة للبناء ، أو فعل الواقف مثله .

(١) الحنفية ـ قالوا : يكره تحريما كل ما ذكر من ادخال النجس والمتنجس فيه أو الاستصباح فيه بالمتنجس ، أو بنائه بالنجس ، أو البول فيه .

الحنابلة ـ قالوا : ان أدى ادخال النجس أو المتنجس فيه الى سقوط شيء منه في المسجد حرم الادخال والا فلا ، وأما الاستصباح فيه بالمتنجس فحرام ، كذلك البول فيه ولو في اناء ، أما بناؤه وتجصيصه بالنجس فهو مكروه .

(٢) الحنفية ـ قالوا : إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريما ادخالهم ، والا يكره تنزيها .

المالكية ـ قالوا : يجوز ادخال الصبي المسجد اذا كان لا يعبث ، أو يكف عن العبث اذا نهي عنه ، والا حرم ادخاله ، كما يحرم ادخاله وادخال المجانين اذا كان يؤدي الى تنجيس المسجد .

الشافعية ـ قالوا : يجوز ادخال الصبي الذي لا يميز والمجانين المسجد ان أمن تلويثه ولحاق ضرر بمن فيه ، وكشف عورته ، وأما الصبي المميز فيجوز ادخاله فيه ان لم يتخذه ملعبا والا حرم .

الحنابلة ـ قالوا : يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغير حاجة ، فان كان لحاجة كتعليم الكتابة فلا يكره ، ويكره ادخال المجانين فيه أيضا .

البصق أو المخاط بالمسجد

ومنها البصق والمخاط بالمسجد ، على تفصيل فى المذاهب ، ذكرناه تحت الخط(١) .

نشد الشيء الضائع بالمسجد

ومنها نشد الضالة فيه ، وهى الشيء الضائع ، لقوله ﷺ : « اذا رأيتم من ينشد الضالة فى المسجد فقولوا له : لا ردها الله عليك » ، وهذا الحكم متفق عليه الا أن للشافعية فيه تفصيلا ، فانظره تحت الخط(٢) .

انشاد الشعر بالمسجد

ومنها انشاد الشعر على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(٣) .

---

(١) الشافعية — قالوا : أن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يبصق فيها ، ثم دفنها بالتراب . فانه لا يأثم أصلا ، وان بصق قبل أن يحفر فانه يأثم ابتداء ، فان دفنها بعد ذلك رفع عنه دوام الاثم ، ومثل ذلك ما لو بصق على بلاط المسجد ، فانه يرتفع عنه دوام الاثم بحك بصاقه حتى يزول أثره ، فان بصق بدون أن يفعل شيئا من ذلك فقد فعل محرما .

الحنابلة — قالوا : أن البصاق فى المسجد حرام ، فان كانت أرضه ترابية أو مفروشة بالحصباء ، فان دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الاثم ، وان كانت أرضه بلاطا وجب عليه مسحه ، ولا يكفى أن يغطيها بالحصير ، وان لم ير بصاقه يلزم من يراه ازالته بدفن أو غيره .

المالكية — قالوا : يكره البصاق القليل فى المسجد اذا كانت أرضه بلاطا ، ويحرم الكثير ، أما اذا كانت أرضه مفروشة بالحصباء ، فانه لا يكره .

الحنفية — قالوا : ان ذلك مكروه تحريما ، فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط والبلغم ، سواء كان على جدرانه أو أرضه ، وسواء كان فوق الحصير أو تحتها ، فان فعل وجب عليه رفعه ، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترابية ، أو مبلطة ، أو مفروشة ، أو غير ذلك .

(٢) الشافعية — قالوا : يكره فيه انشاد الضالة ان لم يهوش على المصلين أو النائمين والا حرم ، وهذا فى غير المسجد الحرام ، فانه لا يكره فيه انشاد الضالة لأنه مجمع الناس .

(٣) الحنفية — قالوا : الشعر فى المسجد ان كان مشتملا على مواعظ وحكم وذكر نعمة الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن ، وان كان مشتملا على ذكر الأطلال والأزمان ، وتاريخ الأمم فمباح ، وان كان مشتملا على هجو وسخف ، فحرام ، وان كان مشتملا على وصف

السؤال فى المسجد ، وتعليم العلم بـه

لا يجوز السؤال فى المسجد ، ولا اعطاء السائل صدقة فيه ، على تفصيل فى المذاهب(١) ، ويجوز تعليم العلم فى المسجد ،وقراءة القرآن والمواعظ ، والحكم مع ملاحظة عدم التهويش على المصلين ، باتفاق ، وسطح المسجد له حكم المسجد ، فيكره ويحرم فيه ما يكره ويحرم فى المسجد ، أما المنازل التى فوق المساجد فليس لها حكم المساجد .

الكتابة على جدران المسجد والوضوء فيه واغلاقه فى غير أوقات الصلاة

ومنها الكتابة على جدرانه ، على تفصيل فى المذاهب ، ذكرناه تحت الخط(٢) ، ويباح

ـ الخدود والقدود والشعور والخصور ، فمكروه ان لم يترتب عليه ثوران الشهوة ، والا حرم .

الحنابلة ــ قالوا : الشعر المتعلق بمدح النبى ﷺ ونحوه مما لا يحرم ، ولا يكره ، يباح انشاده فى المسجد .

المالكية ــ قالوا : انشاد الشعر فى المسجد حسن ان تضمن ثناء على الله تعالى ، أو على رسوله ﷺ أو حثا على خير ، والا فلا يجوز .

الشافعية ــ قالوا : انشاد الشعر فى المسجد ان اشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك مما لا يخالف الشرع ، ولم يشوش جائز ، والا حرم .

(١) الحنابلة ــ قالوا : يكره سؤال الصدقة فى المسجد ، والتصدق على السائل فيه ، ويباح التصدق فى المسجد على غير السائل وعلى من سأل له الخطيب .

الشافعية ــ قالوا : يكره السؤال فيه ، الا اذا كان فيه تهويش فيحرم .

المالكية ــ قالوا : ينهى عن السؤال فى المسجد ، ولا يعطى السائل ، وأما التصدق فيه فجائز .

الحنفية ــ قالوا : يحرم السؤال فى المسجد ، ويكره اعطاء السائل فيه .

(٢) المالكية ــ قالوا : ان كانت الكتابة فى القبلة كرهت لأنها تشغل المصلى ، سواء كان المكتوب قرآنا أو غيره ، ولا تكره فيما عداذلك .

الشافعية ــ قالوا : يكره كتابة شىء من القرآن على جدران المسجد وسقوفه ، ويحرم الاستناد لما كتب فيه من القرآن ، بأن يجعله خلف ظهره .

الحنابلة ــ قالوا : تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه ، وان كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله ، ووجب الضمان على الفاعل ، وان كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف .

الحنفية ــ قالوا : لا ينبغى الكتابة على جدران المسجد خوفا من أن تسقط وتهان بوطء الأقدام .

الوضوء فى المسجد ما لم تؤد الى تقذيره ببصاق أو مخاط ، والا كان حراما عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية والحنفية ،فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) ، وكذلك يباح اغلاق المسجد فى غير أوقات الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، ما عدا الحنفية ، فان لهم تفصيلا فانظره تحت الخط(٢) •

تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها

الشريعة الاسلامية لا تفضل مكانا على آخر لذاته ، ولكن التفاضل بين الأمكنة كالتفاضل بين الأشخاص ، انما يكون بسبب ميزة من المزايا المعنوية ، فالتفاضل بين مسجد وآخر انما يأتى بسبب كون المسجد قد وقع فيه من الحوادث الدينية والأدبية أكثر من صاحبه ، مثلا المسجد الحرام بمكة ، مركز الكعبة التى أمرنا الله تعالى بعبادته على كيفية خاصة عندها ، وكذلك المسجد النبوى بالمدينة، له من الفضل بقدر ما وقع فيه من الحوادث الدينية العظيمة ، كنزول الوحى فيه وكونه مركزا لأئمة الدين الذين تلقوا قواعده عن رسول الله ﷺ ، وهكذا ، فلهذا فضل الفقهاء بعض هذه المساجد على بعض ، بحسب ما نرجح عندهم من المزايا الدينية الواقعة فيها ،ولهذا كان فى هذا التفاضل تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(٣) ، على أن المراد بالتفاضل بينها هنا انما هو بالنسبة للصلاة فيها ، لا بالنسبة لذاتها •

---

(١) الحنفية والمالكية — قالوا : الوضوء فى المسجد مكروه مطلقا •

(٢) الحنفية — قالوا : يكره اغلاق المساجد فى غير أوقات الصلاة الا لخوف على متاع، فانه لا يكره •

(٣) الحنفية — قالوا : أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة ، ثم المسجد النبوى بالمدينة ، ثم المسجد الأقصى بالقدس ، ثم مسجد قباء ، ثم أقدم المساجد ، ثم أعظمها مساحة ، ثم أقربها للمصلى ، والصلاة فى المسجد المعد لسماع الدروس الدينية أفضل من الأقدم ، وما بعده ، ومسجد الحى أفضل من المسجد الذى به جماعة كثيرة ، لأن له حقا ، فينبغى أن يؤديه ويعمره ، فالأفضل لمن يصلى فى مسجد أن يصلى فى المساجد المذكورة بهذا الترتيب •

الشافعية — قالوا : أفضل المساجد المكى، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى ، ثم الأكثر جمعا ، ما لم يكن أمامه ممن يكره الا قتداء به ، والا كان قليل الجمع أفضل منه ، وكذا لو ترتب على صلاته فى الأكثر جمعا تعطيل المسجد القليل الجمع ، لكونه إمامه ، أو تحضر الناس بحضوره ، والا كانت صلاته فى القليل الجمع أفضل •

المالكية — قالوا : أفضل المساجد المسجد النبوى ، ثم المسجد الحرام ، ثم المسجد

مبطلات الصلاة

لنذكر لك مبطلات الصلاة مجتمعة فى المذاهب تحت الخط(١) ، ثم نذكر لك بعد ذلك المتفق عليه والمختلف فيه من هذه المبطلات مشروحا .

ـ الأقصى وبعد ذلك المساجد كلها سواء ، نعم الصلاة فى المسجد القريب أفضل لحق الجوار .

الحنابلة ـ قالوا : أفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى ، ثم المساجد كلها سواء ، ولكن الأفضل أن يصلى فى المسجد الذى تتوقف الجماعة فيه على حضوره ، أو تقام بغير حضوره ، ولكن ينكسر قلب امامه ، أو جماعته بعدم حضوره ، ثم المسجد العتيق ، ثم ما كان أكثر جمعا ، ثم الأبعد .

(١) الشافعية ـ قالوا : مبطلات الصلاة: الحدث بأقسامه السابقة سواء كان موجبا للوضوء أو الغسل ، الكلام فى الصلاة (وسيأتى تفصيل القدر المبطل) ، البكاء والأنين ، والفعل الكثير الذى ليس من جنسها ، أو من جنسها ، وقد تقدم تفصيله ، ومنه تحريك يده برفعها وخفضها أو تحريكها الى جهة اليمين وعودها الى جهة الشمال ، أو العكس ثلاث مرات ، بحيث يحسب الذهاب والعود مرة واحدة مع الاتصال ، وأما مع الانفصال ، فكل منهما يعد مرة ، بخلاف ذهاب الرجل وعودها ، فان كلا منهما يعد مرة ، ولو مع الاتصال ، الشك فى النية ، أو فى شىء من شروط صحة الصلاة ، أو كيفية النية ، بأن يشك هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا ، وانما يبطل الشك فى ذلك كله ان دام زمنا يسع ركنا من أركان الصلاة والا فلا ، نية الخروج من الصلاة قبل تمامها ، التردد فى قطع الصلاة والاستمرار فيها ، تعليق قطع الصلاة بشىء ، ولو محالا عاديا ، كأن يقول بقلبه ، ان جاء زيد قطعت الصلاة ، أما اذا علق الخروج من الصلاة على محال عقلى كالجمع بين الضدين فلا يضر ، صرف نية الصلاة الى صلاة أخرى الا الفرض ، فله أن يصرفه الى النفل اذا كان منفردا ورأى جماعة يريد أن يدخل معهم ، طرو الردة أو الجنون فى الصلاة ، انكشاف العورة فى الصلاة مع القدرة على سترها ، على ما تقدم ، ، أن يجد من يصلى عريانا ساترا ، على ما تقدم ، اتصال نجاسة غير معفو عنها ببدنه أو بملبوسه ولو داخل عينيه أثناء الصلاة ، وانما تبطل بذلك اذا لم يفارقها سريعا بدون حملها أو حمل ما اتصلت به ، تطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدتين ، ويحصل تطويل الأول بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة ، وتطويل الثانى بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد تأخره عنه بهما ، ويشترط أن يكون كل منهما الركعة الأخيرة ، وتطويل الجلوس بين الأخير ، ويستثنى من ذلك تطويل الرفع فى ، سبق المأموم امامه بركنين فعليين ، أو السجدتين فى صلاة التسابيح فلا يضر مطلقا من غير عذر ، التسليم عمدا ، ولو توليا ، انقضاء مدة المسح على الخف أثناء الصلاة ، أو ظهور بعض ما ستر به من رجل أو لفافة ، اقتداؤه بمن لا يقتدى به لكفر أو غيره ، تكرير ركن فعلى عمدا ، وصول مفطر الى جوفه ـ

* * * * * * * * * * * * * *

في المصلي ، ولو لم يؤكل ، تحول عن القبلة بالصدر ، تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره .

المالكية — عدوا مبطلات الصلاة كما يأتي : ترك ركن من أركانها عمدا ، ترك ركن من أركانها سهوا ، ولم يتذكر حتى سلم معتقدا الكمال إذا طال الأمر عرفا ، أما اذا سلم معتقدا الكمال ، ثم تذكر عن قرب ، فانه يلغي ركعة النقص ويبني على غيرها وتصح صلاته ، وأما اذا لم يسلم معتقدا الكمال بأن لم يسلم أصلاأو سلم غلطا ، فان كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة ، فانه يأتي به ، ويتمم صلاته ،وان كان من غير الأخيرة أتى به ان لم يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص ، فان عقد ركوع الركعة التالية ألغى ركعة النقص ، ولا يأتي بالركن المتروك (عقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئنا معتدلا الا في ترك الركوع ، فان عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء في ركوعها) ، رفض النية والغاؤها ، زيادة ركن فعلي عمدا كركوع أو سجود ، زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة عمدا اذا كان من جلوس ، القهقهة عمدا أوسهوا ، الأكل أو الشرب عمدا ، الكلام لغير اصلاح الصلاة عمدا ، فان كان لاصلاحها فان الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره على ما تقدم ، التصويت عمدا ، النفخ بالفم عمدا ، القيء عمدا ، ولو كان قليلا ، السلام حال الشك في تمام الصلاة ، طرو ناقض للوضوء ، أو تذكره ، كشف العورة المغلظة ، أو شيء منها ، سقوط النجاسة على المصلي ، أو علمه بها أثناء الصلاة على ما تقدم ، فتح المصلي على غير امامه ، الفعل الكثير ليس من جنس الصلاة ، طرو شاغل عن اتمام فرض ، كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلا ، تذكر أولى الحاضرتين المشتركتي الوقت ، كالظهر والعصر ، وهو في الثانية فاذا كان يصلي العصر ، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر بطلت صلاته ، وقيل : لا تبطل ، بل يجري فيها التفصيل المتقدم في ترتيب يسير الفوائت ، زيادة أربع ركعات يقينا سهوا على الرباعية ، ولو كان مسافرا ، أو على الثلاثية ،واثنتين على الثنائية والوتر ، وزيادة مثل النفل المحدود ، كالعيد ، سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع الامام ، السجود المترتب على امامه قبل قيامه لقضاء ما عليه ،، سواء كان السجود قبليا أو بعديا ، وأما اذا أدرك معه ركعة ، فانه يسجد تبعا لسجود امامه ، لكن ان كان السجود قبل السلام سجده معه قبل قيامه للقضاء ، وان كان بعد السلام وجب عليه تأخيره حتى يقضي ما عليه ، فان قدمه قبل القضاء بطلت صلاته ، السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة ، كتكبيرة واحدة أو تسميعة أو لترك مستحب كالقنوت ، ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا ، مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الأمر عرفا .

الحنابلة — عدوا مبطلات الصلاة كالآتي: العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة ، طرو نجاسة لم يعف عنها ، ولم تزل في الحال، استدبار القبلة ، طرو ناقض للوضوء ، تعمد كشف عورة بخلاف ما لو كشفت بريح وسترت في الحال ، استناده استنادا قويا لغير عذر ، —

* * * * * * * * * * * * * *

ــ بحيث لو أزيــل ما استند اليــه لسقط ،رجوعه للتشهد الأول بعد الشروع فى القراءة ان كان عالما ذاكرا للرجوع ، تعمده زيادة ركن فعلى ، كركوع ، تقدم بعض الأركان على بعض عمدا ، سلامه عمدا قبل تمام الصلاة ، أن يلحن فى القراءة لحنــا يغير المعنى مع قدرته على اصلاحه ، كضم تــاء « أنعمت » ، فسخ النية بأن ينوى قطع الصلاة ، التردد فى الفســخ ، العزم على الفسخ ، وان لم يفسخ بالفعل ،الشك فى النية بأن عمل عملا مع الشك ، كأن ركع أو سجد مع الشك ، الشك فى تكبيرة الاحرام ، الدعاء بملاذ الدنيــا ، كأن يســأل جارية حسناء مثلا ، اتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله سيدنا محمد ﷺ ، القهقهة مطلقا ، الكــلام مطلقا ، تقدم المــأموم على امامه ، بطلان صلاة الامــام ، الا اذا صلى محدثا ناسيا حدثه ونحوه ، كما يأتى فى باب الامامة ، سلام المــأموم عمدا قبل الامام ، سلامه سهوا ، اذا لم يعده بعد سلام امامه ،الأكل والشرب ، الا اليسير لنــاس وجاهل ، ولا يبطل النفــل بالشرب اليسير عمدا ، بلع ما يتحلل من السكر ونحوه ، الا ان كان يسيرا من ســاه وجاهل ، التنحنح بلا حاجة ، النفخ ان بان منــه حرفان ، البكاء لغــير خشية الله تعالى ، اذا بان منه حرفان ، بخــلاف ما اذا غلبه ، ولا تبطــل اذا غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب وان بان منه حرفان ، كــلام النائم غير الجالس والقائم ، أما كلام النائم القليل اذا كان نومــا يسيرا وكان جالسا أو قائما ،فــانه لا يبطــل .

الحنفية ــ عدوا مبطلات الصلاة ، كما يأتى : الكلام المبين فيما مر ، اذا كان صحيح الحروف مسموعا ، سواء نطق به سهوا ، أو عمدا ، أو خطئا ، أو جهلا ، الدعاء بما يشبه كلام الناس نحو : اللهم البسنى ثوبا أو اقض دينى أو ارزقنى فلانة ، السلام وان لم يقل : عليكم السلام بنية التحية ، ولو ساهيا ، رد السلام بلسانه ولو سهوا ، لأنه من كلام الناس أو رد السلام بالمصافحة ، العمل الكثير ، تحويل الصدر عن القبلة ، أكــل شيء أو شربه من خارج فمه ، ولو قليلا ، أكل ما بين أسنانه ، وان كان قليلا ، وهو قــدر الحمصة ، التنحنح بلا عذر ، لمــا فيه من الحروف ، التأفف كنفخ التراب والتضجر ، الأنين ، وهو أن يقول : آه ، التأوه وهو أن يقول : أوه ، ارتفاع بكائه من ألم بجسده أو مصيبة ، كفقد حبيب أو مال ، تشميت عاطس بيرحمك الله ،جواب مستفهم عن ند لله بقول : لا اله الا الله ، قــوله : « انا لله وانا اليه راجعون » عنــد سماع خبر سوء ، تذكر فائتــة اذا كان من أهل الترتيب ، وكان الوقت متسعا ، وانمــا تبطل الصلاة اذا لم يصل بعدها خمس صلوات وهو متذكر للفائتة ، فاذا صلى كذلك انقلبت جائزة ، كما يأتى فى مبحث « قضاء الفوائت » قول : الحمد لله ، عند سماع خبر سار ، قول :سبحان الله أو لا اله الا الله للتعجب من أمر ، كل شيء من القرآن قصد به الجواب ، نحــو « يا يحيى خذ الكتاب بقوة » لمن طلب كتابا ونحوه ، وقوله : « آتنا غداءنا » لمستفهم عن شيء يأتى به ، وقوله : « تلك حدود الله فــلا تقربوها » لمن استأذن فى أخذ شيء ، واذا لم يرد بهذا ونحوه الجواب بل أراد الاعلام ، ــ

ـــ بأنه فى الصلاة لا تفسد ، رؤية المتيمم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد ، وكذا اذا كان متوضئا ، ولكنه يصلى خلف امــام متيمم فان فرضه يبطل وتنقلب صلاته فى هذه الحالة نفلا ، تمام مدة مسح الخفين قبل قعوده قدر التشهد ، ومثله نزع الخف ولو بعمــل يســير ، تعلم الأمى آية ان لم يكن مقتــديا بقارىء ، سواء تعلمها بالتلقى أو بالتذكــر ان كان ذلك قبل القعود قدر التشهد ، والا فالتعلم بالتلقى لا يفسدها ، اذا قدر من يصلى بالايماء على الركوع والسجود ، فان الباقى من الصلاة يكون قويا فــلا يصح بناؤه على ضعيف ، استخلاف من لا يصلح اماما كأمى ومعذور ، طلوع الشمس وهو يصلى الفجر ، ويكفى أن يرى الشعاع ان لم يمكنه رؤية القرص ، اذازالت الشمس وهو فى صلاة أحــد العيدين ، دخول وقت العصر وهو يصلى الجمعة لفوات شرط صحتها وهو الوقت ، سقوط الجبيرة عن بــرء ، زوال عذر المعذور بناقض غير سبب العذر أو زواله بخلو وقت كامل عنه ، الحدث عمدا ، أما سبق الحدث فــلا يبطل ، بشروط ستأتى ، الاغماء ، والجنون ، والجنابة بنظــر أو احتــلام نائم متمكن ، المحــاذاة ، وسيأتى بيانها فى مبحث خاص ، ويفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه للطهارة كما اذا كشفت المــرأة ذراعها للوضوء ، قــراءة من سبقه الحدث وهو ذاهب للوضوء ، أو عائد منه ، مكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا بلا عذر ، فلو مكث لزحام ، أو ليقطع رعافه لا تبطل ، اذا جاوز ماء قريبا لمــاء غير قريب بأكثر من صفين ، خــروج المصلى من المسجد لظن الحدث لوجود المنافى بغير عذر ، أما اذا لم يخرج من المسجد فــلا تفسد ، انصرافه عن مقــامه للصلاة ، ظــانا أنه غير متوضىء ، أو أن مدة مسحه انقضت ، أو أن عليه فائتــة ، أو نجاسة ، وان لم يخرج من المسجد ، فتح المأموم على غير امامه لتعليمه بلا ضرورة ، أما فتحه على امامه فانه جائز ، ولو قرأ المفروض ، أخذ المصلى بفتح غيره ، امتثال أمــر الغير فى الصلاة ، التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته ، كما اذا نوى المنفرد الاقتداء بغيره ، أو العكس ، أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض ، أو من فرض الى نفــل وبالعكس ، وانما تفسد الصلاة بواحدة ممــا ذكر اذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد والا فــلا تفسد على المختار ، مد الهمزة فى التكبير كما تقدم ، أن يقرأ ما لا يحفظه فى المصحف ، أو يلقنه غيره القراءة ، أداء ركن أو مضى زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة عن الصلاة ، أن يســبق المقتدى امامه بركن لم يشاركه فيه ، متابعــة المسبوق امامه فى سجود السهــو اذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد ، وقيــد ركعته بسجدة ، فتذكر الامام سجود سهو فتابعه المأموم فيه ، عدم اعــادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية أو سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس ، عدم اعادة ركن أداه نائما ، قهقهة امام المسبوق وان لم يتعمدها ، السلام على رأس الركعتين فى الرباعية ، اذا ظن أنه يصلى غيرها ، كمــا اذا كان فى الظهر ، فظن أنه يصلى الجمعة ، تقدم المأموم على الامام بقدمه ، أما مساواته لــه فانهــا لا تبطل ، وسيأتى تفصيله فى مبحث « الامامة » .

اذا صلت المرأة جنب الرجل
أو أمامه ، وهى مقتدية ، ويعبر عن ذلك بالمحاذاة

اتفق الأئمة الثلاثة على أن المرأة اذا صلت خلف الامام وهى بجنب رجل ، أو أمامه لا تبطل صلاتها بذلك ، كما لا تبطل صلاة أحد من المصلين المحاذين لها ، وخالف الحنفية فى ذلك ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) •

شرح مبطلات الصلاة
التكلم بكلام أجنبى عنها عمدا

التكلم بكلام أجنبى عن الصلاة عمدا مبطل لها باتفاق ، لقول رسول الله ﷺ : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ، رواه مسلم •

وحد الكلام المبطل هو ما كان مشتملا على بعض حروف الهجاء ، وأقله ما كان منتظما من حرفين ، وان لم يفهما ، أو حرف واحد مفهم لمعنى ، كما اذا قال « ع » — بكسر العين — فانه حرف واحد ، ولكن له معنى فى اللغة ، لأن معناه احفظ ، أما اذا نطق بحرف واحد لا معنى له ، كما اذا قال « ج » ، فان صلاته لا تبطل بذلك ، ومثل النطق بالحرف المهمل الذى لا معنى له الصوت الذى لا يشتمل على حرف مفهم ، أو أكثر ، وهذا متفق عليه

---

(١) الحنفية — قالوا : اذا صلت المرأة المشتهاة بجنب الرجل أو أمامه ، وهى مأمومة ، بطلت صلاتها ، بشروط تسعة ، الأول : أن تكون المرأة مشتهاة ، فاذا كانت صغيرة لا تشتهى ، فانه لا يضر ، الثانى : أن تحاذى المرأة رجلا من المصلين بساقها وكعبها أما اذا كانت متأخرة عنه بساقها وكعبها ، فانه يصح ، الثالث : أن تحاذيه فى أداء ركن ، أو قدر ركن ، فاذا كبرت تكبيرة الاحرام ، وهى محاذية له ثم تأخرت فان صلاتها لا تبطل ، لأن تكبيرة الاحرام ليست ركنا ولا قدر ركن ، الرابع : أن لا تكون فى صلاة الجنازة ونحوها فاذا حاذته فى صلاة الجنازة فانها لا تبطل ، ومثلها كل صلاة ليست مشتملة على ركوع وسجود • الخامس أن تكون مقتدية به ، أو تكون محاذية لرجل مقتد معها بامام واحد ، أما اذا كانت تصلى خلف امام ، وهو يصلى خلف امام آخر ، وكانت محاذية له ، فانه لا يضر ، السادس : أن لا يكون بينهما حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجلا ، السابع : أن لا يشير اليها بالتأخر ، فاذا أشار اليها بالتأخر ، ولم تتأخر ، فان صلاته لا تبطل ، الثامن : أن ينوى امامتها ، أما اذا لم ينو امامتها ، فان صلاتها لا تصح ، ولا تضر محاذاتها فى هذه الحالة ، التاسع : أن يتحد المكان ، فاذا صلت فى مكان عال فان الصلاة تصح لعدم وجود المحاذاة فى هذه الحالة •

عند الأئمة الثلاثة ، وللمالكية تفصيل ، فانظره تحت الخط(١) ، أما الحرف الواحد المهمل الذى لا يفهم منه معنى ، فانه لا يبطل الصلاة وكذلك الصوت الذى لم يشتمل على حروف ، فانه لا يبطلها .

التكلم فى الصلاة بكلام أجنبى سهوا أو جهلا

الكلام الأجنبى فى الصلاة مبطل لها ، ولو كان المتكلم ناسيا عند الحنفية والحنابلة ، وخالفهم الشافعية والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، واذا تكلم فى الصلاة جاهلا بأن الكلام يفسد الصلاة ، فان صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون قد تربى بعيدا عن البلاد الاسلامية التى ليس بها علماء أو كان لا يستطيع الوصول اليهم أو لا ، وخالف الشافعية فى ذلك التفصيل ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، واذا أكره أحد على الكلام وهو فى الصلاة ، فانها تبطل باتفاق ، واذا نام نوما يسيرا لا ينقض الوضوء وهو فى الصلاة ، وتكلم فى هذه الحالة ، فان صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط(٤) ، والظاهر يؤيد من قال ببطلان الصلاة ، لأن الذى ينام فى صلاته ، ويتكلم بكلام أجنبى يكون غافلا عن ربه تمام الغفلة ، فما قيمة صلاة من يفعل هذا .

التكلم عمدا لاصلاح الصلاة

اذا نسى الامام شيئا من الصلاة فقال له أحد المأمومين : أنت نسيت كذا ، فان صلاته تبطل باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٥) ، وانما

---

(١) المالكية — قالوا : حد الكلام المبطل للصلاة هو ما كان كلمة واحدة مفهمة فأكثر ، وقال بعضهم : هو مطلق الصوت ، وان لم يفهم .

(٢) الشافعية — قالوا : أن تكلم فى الصلاة ناسيا ، فانها لا تبطل بذلك الكلام ، سواء تكلم قبل السلام أو بعده ، بشرط أن يكون الكلام يسيرا ، وحد اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل .

المالكية — قالوا : لا تبطل الصلاة بالكلام سهوا اذا كان يسيرا ، ويعتبر الكثير واليسير بحسب العرف ، ولا فرق فى ذلك بين أن يتكلم قبل السلام أو بعده .

(٣) الشافعية — قالوا : ان تكلم الجاهل فى صلاته كلاما يسيرا لا تبطل ، بشرط أن يكون قريب عهد بالاسلام ، أو يكون قد تربى بعيدا عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول اليهم لفقد ، أو عدم مال أو ضياع من تلزمه نفقتهم ، أو نحو ذلك ، والا فسدت صلاته ولا يعذر بالجهل .

(٤) الحنابلة — قالوا : اذا تكلم فى صلاته وهو نائم على هذه الحالة ، فانها لا تبطل .

(٥) المالكية — قالوا : الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها ، سواء وقع قبل السلام أو —

الذى لا يبطل هو لفظ السلام ، فلو سلم فى صلاة الظهر مثلا من ركعتين ناسيا ، فإن صلاته لا تبطل بالسلام .

الكلام فى الصلاة لانقاذ الأعمى والكلام خطأ

الكلام لانقاذ أعمى من الوقوع فى هلاك أو نحوه مبطل للصلاة باتفاق ، ويجب على المصلى فى مثل هذه الحالة أن يتكلم ويقطع الصلاة ، أما المخطىء ، وهو الذى يسبق لسانه الى كلمة غير القرآن فان صلاته لا تبطل بذلك عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

التنحنح فى الصلاة

ومن الكلام المبطل التنحنح اذا بان منه حرفان فأكثر ، وانما يبطل الصلاة اذا كان لغير حاجة فان كان لحاجة « كتحسين صوته حتى تخرج القراءة من مخارجها تامة ، أو يهتدى امامه الى الصواب » ونحو ذلك ، فانه لا يبطل ، وكذا اذا كان ناشئا بدافع طبيعى ، فانه لا يبطل عند الحنفية والحنابلة مادام لحاجة ، وتوسع المالكية والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

ـــ بعده من الامام أو من المأموم ، أو منهما ،فان وقع من المأموم ، فانه لا يبطل الصلاة بشرطين الأول : أن لا يكون كثيرا عرفا ، بحيث يكون به معرضا عن الصلاة ، وان كانت تدعو الحاجة اليه ، الثانى : أن لا يفهم الامام الغرض بالتسبيح له ، فان كثر كلامه أو كان امامه يفهم اذا سبح له بطلت صلاته ،مثلا اذا سلم امامه فى الرباعية من ركعتين أو صلاها أربعا ، وقام للخامسة ولم يفهم بالتسبيح ، فان للمأموم أن يقول له : أنت سلمت من اثنتين ، أو قمت الركعة الخامسة ،أو نحو ذلك .

هذا اذا وقع الكلام من المأموم ، أما اذا وقع من الامام ، فانه لا يبطل بثلاثة شروط : الشرطين المذكورين فى المأموم ويزيد شرط ثالث ، وهو أن لا يحصل له شك فى صلاته من نفسه ، بأن لم يشك أصلا ، أو حصل له شك من كلام المأمومين ، فان شك من نفسه وجب عليه أن يطرح ما شك فيه ، ويبنى صلاته على يقينه ، ولا يسأل أحدا ، والا بطلت صلاته .

(١) الحنفية ـــ قالوا : المخطىء الذى يسبق لسانه الى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضا .

(٢) المالكية ـــ قالوا : التنحنح لا يبطل الصلاة ، وان اشتمل على حروف مبطلة ، سواء كان لحاجة أو لغير حاجة على المختار ،ما لم يكن كثيرا ، أو تلاعبا ، والا أبطل .

الشافعية ـــ قالوا : يعفى عن القليل من التنحنح اذا لم يستطع رده الا اذا كان مرضا ـــ

الأنين والتأوه في الصلاة

الأنين والتأوه والتأفف والبكاء اذا اشتملت على حروف مسموعة ، فانها تبطل الصلاة ، الا اذا كانت ناشئة من خشية الله تعالى ، أو من مرض بحيث لا يستطيع منعها ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والحنابلة ، أما المالكية والشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

الدعاء في الصلاة بما يشبه الكلام الخارج عنها

تبطل الصلاة بالدعاء الذى يشبه الكلام الخارج عنها ، وللائمة فى ذلك تفصيل ، فانظره تحت الخط(٢) .

= ملازما، بحيث لايخلو الشخص منه زمنا يسع الصلاة ، والا فلا يضر كثيره أيضا ، وكذلك ان تعذر عليه النطق بركن قولى من أركان الصلاة ، كقراءة الفاتحة ، فان التنحنح الكثير لأجل أن يتمكن من قراءتها لا يضر ، أما ان تعذر عليه النطق بسنة ، فان التنحنح الكثير لا يغتفر له فيها .

(١) المالكية — قالوا ان كان الأنين والتأوه والبكاء ونحوها لوجع ، أو كانت ناشئة من خشية الله فانها لا تبطل الصلاة ، لكن الأنين للوجع ان كثر أبطل ، والا كان حكمها كحكم الكلام ، فان وقعت من المصلى سهوا فانها لا تبطل ، الا اذا كانت كثيرة ، وان وقعت عمدا فانها تبطل الا اذا تعلق بها غرض لاصلاح الصلاة على التفصيل المتقدم .

الشافعية — قالوا : الأنين والتأوه والتأفف ونحوها ان بان منها حرفان فأكثر ، ففيها صور ثلاث ، الأولى : أن تغلب عليه ، ولا يستطيع دفعها ، وفى هذه الحالة يعفى عن قليلها عرفا ، ولا يعفى عن كثيرها ، ولو كان ناشئا من خوف الآخرة ، الثالثة : أن تكثر عرفا ، وفى هذه الحالة لا يعفى عن قليلها أيضا ، الا اذا صارت مرضا ملازما ، فانها لا تبطل الصلاة للضرورة ، ومثلها التثاؤب ،والعطاس ، والجشاء ، كما يأتى .

(٢) الحنفية — قالوا : تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس ، وضابطه أن لا يكون واردا فى الكتاب الكريم ، ولا فى السنة ، ولا يستحيل طلبه من العباد ، فله أن يدعو بما شاء مما ورد فى الكتاب والسنة ، أما ما ليس واردا فيهما ، فان كان يستحيل طلبه من العباد، كطلب الرزق والبركة فى المال والبنين ونحو ذلك ، مما يطلب من الله وحده ، فان الصلاة لا تبطل به ، وان كان لا يستحيل طلبه من العباد ، نحو : اللهم أطعمنى تفاحا ، أو زوجنى بفلانة ، فانه يبطل الصلاة .

المالكية — قالوا : لا تبطل الصلاة بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقا ، فله أن يدعو بما لا يستحيل طلبه من العباد ، كأن يقول : اللهم أطعمنى تفاحا ، ونحوه .

الشافعية — قالوا : الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الذى يكون بشىء محرم ، أو =

ارشـــاد المـــأموم لغـــير امامه فى الصلاة ، ويقـــال لـــه : الفتـــح على الامـــام

تبطل الصلاة بارشاد المأموم لغير الامام الذى يصلى خلفه مثلا ، اذا كان يصلى شخص خلف امام ، ووجد بجانبه شخصا يصلى اماما ، فقرأ الثانى خطئا ، أو عجز عن القراءة فـــلا يصح للاول ارشاده ، لأنه مرتبط بالامام ، فلاعلاقة له بمصل آخر ، على أن فى هذا الحكم تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) •

= مستخيل ، أو معلق ، وله أن يدعو بعد ذلك بما شاء من خير الدنيـــا والآخرة ، بشرط أن لا يخاطب بذلك غير الله تعالى ورسوله ﷺ ،فان خاطب غيرهما بطلت صلاته ، سواء كان المخاطب عاقلا ، كأن يقول للعاطس : يرحمك الله ، أو غير عاقـــل ، كأن يخـــاطب الأرض فيقول لهـــا : ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك ، ونحـــو ذلك •

الحنابلة ــ قالوا : الدعاء الذى يبطـــل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد ، وليس من أمر الآخرة ، كالدعاء بحوائج الدنيا وملاذها ، كأن يقول : اللهم ارزقنى جارية حســـناء ، وقصرا فخما ، وحلة جميلة ونحو ذلك ، ويجوز أن يدعو لشخص معين ، بشرط أن لا يأتى بكاف الخطاب ، كأن يقول : اللهم ارحم فلانا ، أما اذا قال : اللهم ارحمك يا فلان ، فـــان صلاته تبطـــل •

(١) الحنفية ــ قالوا : اذا نسى الامـــام الآية ، كأن توقف فى القراءة ، أو تردد فيها ، فانه يجوز للمأموم الذى يصلى خلفه أن يفتح عليه ، ولكنه ينوى ارشـــاد امامه لا التلاوة ، لأن القراءة خلف الامام مكروهة تحريما ، كما تقـــدم •

ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الامام ، كما يكره للامـــام أن يلجىء المـــأموم على ارشاده ، بل ينبغى له أن ينتقل الى المطلوب من سورة أخرى ، أو سورة أخرى كاملة ، أو يركع اذا قرأ القدر المفروض والواجب ، أما فتح المأموم على غير امامه بأن فتح على مقتد مثله ، أو على امام غير امامه أو على منفرد أو على غير مصل فانه يبطل الصلاة ، الا اذا قصد التلاوة لا الارشـــاد ، ولكن ذلك يكـــون مكروها تحريمـــا حينئـــذ ، وكذلك أخـــذ المصلى بارشاد غيره ، فانه يبطل الصلاة ، الا أخـــذ الامام بارشاد مأمومه ، فانه لا يبطل ، فـــاذا نسى المأموم أو المنفرد الآية ، فأرشده غيره ،فعمل بارشاده بطلت صلاته ، الا اذا تذكر من تلقاء نفسه ، وكما أن امتثال أمر الغير فى القراءة يبطل الصلاة ، كذلك امتثاله فى الفعـــل ، فانه يبطلها ، فـــاذا وجدت فرجة فى الصـــف فأمره غيره بسدها فامتثل بطلت صلاته ، بل ينبغى أن يصبر زمنـــا ما ، ثم يفعل من تلقاء نفســـه •

المالكية ــ قالوا : ان الفتح على الامام لا تبطل به الصلاة ، وانما يفتح المأموم على امامه اذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردد فى القراءة ، أما اذا وقف ، ولم يتردد ، فانه يكره الفتح عليه ، ويجب الفتح عليه فى الحالة الأولى أن ترتب عليه تحصيل الواجب ، كقراءة =

التسبيح في الصلاة لارشاد الامام
أو للتنبيه على أنه في الصلاة أو نحو ذلك

ليس من الكلام المبطل التسبيح للاعلام بأنه في الصلاة ، أو لارشاد الامام الى اصلاح خطأ وقع فيها ، أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد في الصلاة ، أو التكلم بآية من القرآن لافادة الغير غرضا من الأغراض ، ففي كونه مبطلا للصلاة تفصيل المذاهب(١) .

الفاتحة ، ويسن ان أدى الى صلاح الآية الزائدة عن الفاتحة ، ويندب ان أدى الى اكمال السورة ، الذي هو مندوب ، وأما الفتح على غير الامام ، سواء كان خارجا عن الصلاة أو فيها ، فانه مبطل للصلاة .

الشافعية — قالوا : يجوز للمأموم أن يفتح على امامه بشرط أن يسكت عن القراءة أما اذا تردد في القراءة فانه لا يفتح عليه مادام مترددا ، فان فتح عليه في هذه الحالة انقطعت الموالاة بين قراءته ، ويلزمه استئناف القراءة ، ولابد لمن يفتح على امامه أن يقصد القراءة وحدها ، أو يقصد القراءة مع الفتح ، أما ان قصد الفتح وحده ، أو لم يقصد شيئا أصلا فان صلاته تبطل على المعتمد ، أما الفتح على غير امامه سواء كان مأموما آخر أو غيره ، فانه يقطع الموالاة في القراءة ، فيستأنفها اذا قصد الذكر ، ولو مع الاعلام ، والا بطلت .

الحنابلة — قالوا : يجوز للمصلي أن يفتح على امامه اذا ارتج عليه — أي منع من القراءة — أو غلط فيها ، ويكون الفتح واجبا اذا منع الامام من القراءة أو غلط في الفاتحة لتوقف صحة الصلاة على ذلك ، أما الفتح على غير امامه ، سواء أكان في الصلاة أم خارجها ، فانه مكروه لعدم الحاجة اليه ، ولا تبطل به الصلاة ، لأنه قول مشروع فيها .

(١) الحنفية قالوا : اذا تكلم المصلي بتسبيح أو تهليل ، أو أثنى على الله تعالى عند ذكره كأن قال : جل جلاله ، أو صلى على النبي ﷺ عند ذكره ، أو قال : صدق الله العظيم ، عند فراغ القارئ من القراءة ، أو قال مثل قول المؤذن ، ونحو ذلك ، فان قصد به الجواب عن أمر من الأمور بطلت صلاته ، أما اذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة ، فان صلاته لا تبطل ، وكذلك تبطل اذا لم يقصد شيئا ، ومثل ذلك ما اذا تكلم بآية من القرآن ، لافادة الغير غرضا من الأغراض ، كأن خاطب شخصا اسمه يحيى بقوله : « يا يحيى خذ الكتاب بقوة » يريد بذلك أن يأخذ كتابا عنده ، أو قال لمن يستأذنه في الدخول وهو في صلاته : « ادخلوها بسلام آمنين » ، أو سأله رجل وهو يصلي ، ما هو مالك ؟ فقال : « والخيل والبغال والحمير لتركبوها » ونحو ذلك فانه يبطل الصلاة ، الا اذا قصد مجرد التلاوة ، ومثل ذلك ما اذا أخبر بخبر سوء ، وهو في الصلاة ، فقال : لا حول ولا قوة الا بالله ، أو رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ، أو حدث ما يفزعه فقال : بسم الله ، أو دعا لأحد أو عليه ، فان صلاته تبطل بذلك ، الا اذا قصد مجرد الذكر أو الثناء ، فانها لاتبطل حينئذ ، —

. . . .

ـ وكذلك تبطل اذا رفــع صوته بالتسبيح أو التهليل يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور أما اذا رفــع صوته بالقراءة قاصداً الزجـر برفع الصوت لا بالقراءة فان صلاته لا تفسد، وانما استثنى من ذلك كله التسبيح للاعــلام بأنه فى الصلاة أو تنبيــه امامه الى خطــأ فى الصلاة ، لمــا ورد فى الحديث : « اذا نابت أحدكم نائبــة فى الصلاة فليسبح » .

المالكية ــ قالوا : لا تبطل الصلاة بالقرآن الذى قصــد به افهــام الغير غرضــا من الأغراض بشرط أن يكون ذلك فى محله ، وذلك كأن يستأذنه شخص فى الدخول عليه ، وهــو يصلى ، فيصادف ذلك الاستئذان الفراغ من قراءة الفاتحة ، فيشرع فى قراءة « ادخلوها بسلام آمنين » جوابا عن ذلك الاستئذان ، أما ان وقــع فى غير محله ، كأن يصادف الاستئذان الركوع أو السجود أو قبــل الفراغ من الفاتحة ، فأجابه بذلك بطلت صلاته ، أمــا اذا أجابه بالتسبيح ، أو التهليل ، أو بقول : لا حول ولا قوة الا بالله فان صلاته لا تبطــل بذلك فى أى محــل من الصلاة ، لأن الصلاة كلها محل لهــا .

الحنابلة ــ قالوا : لا تبطل الصــلاة بالتسبيح أو التهليــل أو الذكــر لغــرض من الأغراض ، فاذا رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ، أو أصابته مصيبة ، فقال : لا حول ولا قوة الا بالله ، أو أصابه ألم ، فقال : بسم الله ، ونحو ذلك فان صلاته لا تبطل به ، وانمــا يكره لا غير ، أما الصلاة على النبى ﷺ عند ذكره ، فانها مستحبة فى النفــل فقط ، أمــا الفرض فانها لا تطلب فيه ولا تبطله ، وكذلك لا يبطلها التكلم بآية من القرآن لغرض من الأغراض ، كأن يقول لمن يستأذنه وهــو فى صــلاته : « ادخلوها بســلام آمنــين » أو يقول : « يا يحيى خذ الكتاب بقوة » ، مخاطبا بذلك شخصا اسمه يحيى ، أما اذا تكلم بكلمة من القرآن لا تتميز عن كلام الناس ، كأن يخاطب شخصا اسمه ابراهيم بقــوله : « يا ابراهيم » ، فان صلاته تبطل بذلك .

الشافعية ــ قالوا : اذا تكلم بآية من القرآن ، وهو فى الصلاة قاصدا بذلك افهــام الغير أمــرا من الأمور فقط بطلت صــلاته ، وكذلك تبطل الصلاة اذا أطلق ولم يقصــد شيئا ، أما اذا قصد التلاوة مع هذا الافهام ، فان صلاته لا تبطل ، وكذا اذا استأذنه شخص فى أمر فسبح له أو سبح لامامه لتنبيهــه الى خطأ فى الصلاة ، أو قال : الله ، عند حــدوث ما يفزعه ، فانه فى هذه الأحوال ان قصد الذكــر ، ولو مع ذلك الغرض لا تبطــل ، والا بطلت ، أما اذا قال : صدق الله العظيم عنــد سماع آية ، أو قال : لا حول ولا قوة الا بالله عند سماع خبر سوء ، فان صلاته لا تبطل بهمطلقــا ، اذ ليس فيه سوى الثنــاء على الله تعالى ، ولكنه يقطع موالاة القراءة فيستأنفها ، ومثل ذلك اجابة المؤذن ، واذا سمع المــأموم امامه يقول : « اياك نعبد واياك نستعين » فقال المأموم مثله محاكاة له ، أو قال : استعنا بالله ، أو نستعين بالله ، بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة ولا دعــاء ، والا فــلا تبطل ، والاتيان بهذا بدعة منهى عنهــا ، أما الصلاة على النبى ﷺ عند ذكره فان كانت بالاسم ـ

تشميت العاطس في الصلاة

ومن الكلام المبطل تشميت العاطس ،فاذا شمت المصلى عاطسا بحضرته بطلت صلاته ، بشرط أن يقول له : « يرحمك الله »بكاف الخطاب ، أما اذا قال له : يرحمه الله أو يرحمنا الله ، فان صلاته لا تبطل بذلك عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

اذا رد السلام وهو يصلى

اذا سلم عليه رجل وهو يصلى ، فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته ، أما اذا رد عليه بالاشارة فانها لا تبطل باتفاق ، ولكن لايطلب الرد من المصلى بالاشارة الا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

التثاؤب والعطاس والسعال في الصلاة

لا تبطل الصلاة بالتثاؤب والعطاس و السعال والجشاء ، ولو كانت مشتملة على بعض الحروف للضرورة عند المالكية والحنابلة ، أما الشافعية والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

= الظاهر فانها تقطع الموالاة ، ولا تبطل الصلاة ، وان كانت بالضمير ، فانها لا تقطع ولا تبطل .

(١) الحنفية — قالوا : اذا شمت المصلى عاطسا بحضرته بطلت صلاته مطلقا ، سواء قال له : يرحمك الله ، بكاف الخطاب ، أو قال له : يرحمه الله ، نعم اذا عطس هو فقال لنفسه : يرحمنى الله أو خاطب نفسه فقال : يرحمك الله ، فان صلاته لا تبطل بذلك .

المالكية — قالوا : تبطل الصلاة بتشميت العاطس باللسان مطلقا .

(٢) المالكية — قالوا : يرد السلام بالاشارة على الراجح .

(٣) الحنفية — قالوا : انها لا تبطل بهذه الأشياء ، بشرط أن لا يتكلف اخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة ، كأن يقول : في تثاؤبه : هاه هاه ، أو يزيد العاطس حروفا لا تضطره اليها طبيعة العطاس ، فان ذلك يبطل الصلاة .

الشافعية — قالوا : حكم هذه الأشياء كحكم الأنين والتأوه في التفصيل المتقدم ، فان غلبت عليه ، ولم يستطع ردها عفى عن قليلها عرفا ، أما اذا أمكنه ردها ولم يفعل ، فانها تبطل الصلاة الى آخر ما تقدم .

العمل الكثير فى الصلاة ، وهو ليس من جنسها

تبطل الصلاة بالعمل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة ، وهو ما يخيل للناظر اليه أن فاعله ليس فى الصلاة ، وهذا حد العمل الكثير المبطل عند المالكية والحنابلة ، أما الشافعية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، وهو مبطل للصلاة سواء وقع عمدا أو سهوا ، أما العمل القليل ، وهو ما دون ذلك فلا يبطلها باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وللمالكية تفصيل ، فانظره تحت الخط(٢) ، أما اذا عمل المصلى عملا زائدا عن الصلاة من جنسها ، كزيادة ركوع أو سجود ، فان كان عمدا أبطل قليله وكثيره ، وان كان سهوا لم يبطل الصلاة مطلقا ، قليلا كان العمل أو كثيرا ، كما أن الزيادة القولية ، كتكرير الفاتحة لا تبطلها مطلقا ، ولو كان عمدا ؛ ويسجد للسهو ، وهذا متفق عليه ، الا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

التحول عن القبلة والأكل والشرب فى الصلاة

تبطل الصلاة بالتحول عن القبلة فى الصلاة ، وفى حد التحول تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(٤) ، وكذا تبطل الصلاة بالأكل والشرب فيها ، على تفصيل فى المذاهب ،

---

(١) الشافعية ــ حدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقينا ، وما فى معنى هذا ، كوثبة واحدة كبيرة ، ومعنى تواليها أن لا نعد أحداها منقطعة عن الأخرى ، على الراجح ، وانما يبطل العمل الكثير اذا كان لغير عذر ، كمرض يستدعى حركة لا يستطيع الصبر عنها زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت ، والا فلا تبطل .

الحنفية ــ قالوا : العمل الكثير ما لا يشك الناظر اليه أن فاعله ليس فى الصلاة ، فان اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح .

(٢) المالكية ــ قالوا : ما دون العمل الكثير قسمان : متوسط ، كالانصراف من الصلاة ، وهذا يبطل عمده دون سهوه ، ويسير جدا كالاشارة ، وحك البشرة ، وهذا لا يبطل عمده ولا سهوه .

(٣) المالكية ــ قالوا : تبطل الصلاة بالزيادة من جنسها سهوا اذا كثرت ، والكثير ما كان مثل الرباعية والثنائية ، كأن يصلى الظهر ثمان ركعات ، والصبح أربعا ، وأربع ركعات فى الثلاثية ومثل النفل المحدود : كالعيد ، والفجر بخلاف الوتر ، فانه وان كان محدودا ، ولكن لا يبطل بزيادة ركعة واحدة ، بل بزيادة ركعتين فأكثر ، أما غير المحدود ، كالشفع ، فلا يبطل بالزيادة عليه أصلا ، كما أن الزيادة اذا قلت ــ وهى غير ما ذكر ــ فلا تبطل الصلاة ، كزيادة ركعتين أو ثلاث فى الرباعية .

(٤) المالكية ــ قالوا : تبطل الصلاة بالز لا يبطل الصلاة ما لم تتحول قدماه عن مواجهة القبلة .

فانظره تحت الخط(١) .

ـ الحنابلة ـ قالوا : ان هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلى بجملته عن القبلة .

الحنفية ـ قالوا : اذا تحول بصدره عن القبلة ، فاما أن يكون مضطرا أو مختارا ، فان كان مضطرا لا تبطل ، الا اذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة ، وان كان مختارا ، فان كان بغير عذر بطلت ، والا فلا تبطل ، سواء قل التحول أو كثر .

الشافعية ـ قالوا : اذا تحول بصدره عن القبلة يمنة أو يسرة ، ولو حرفه غيره قهرا ، بطلت صلاته ، ولو عاد عن قرب ، بخلاف مالو انحرف جاهلا أو ناسيا ، وعاد عن قربها فانها لا تبطل .

(١) الحنفية ـ قالوا : كثير الأكل والشرب وقليلهما مفسد للصلاة عمدا أو سهوا ، ولو كان المأكول سمسمة أدخلها فى فيه ، أو كان المشروب قطرة مطر ، سقطت فى فيه فابتلعها ، الا اذا أكل قبل الشروع فى الصلاة ، فبقى بين أسنانه مأكول دون الحمصة ، فابتلعه وهو فى الصلاة فانها لا تفسد بابتلاعه ، أما ان مضغه ثلاث مرات متوالية على الأقل ، فانها تفسد ، ويلحق بالأكل المبطل ابتلاع ما يتحلل من السكر والحلوى من فمه بشرط أن يصل الى جوفه .

المالكية ـ قالوا : تبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمدا ، والكثير هو ما كان مثل اللقمة ، أما اليسير وهو ما كان مثل الحبة ، فان كانت بين أسنانه ، فانها لا تبطل ، ولو ابتلعها بمضغ ، لأن المضغ فى هذه الحالة لا يكون عملا كثيرا على التحقيق ، وكذا اذا رفعها من الأرض وابتلعها بدون مضغ ، فانها لا تبطل ، وأما الأكل أو الشرب سهوا فلا يبطل الصلاة على الراجح ، ويسجد له بعد السلام الا اذا اجتمعا ، أو وجد أحدهما مع السلام سهوا ، فانه يبطل الصلاة .

الشافعية ـ قالوا : كل ما وصل الى جوف المصلى من طعام أو شراب ، ولو بلا مضغ ، فانه يبطل الصلاة ، سواء كان قليلا أو كثيرا ، اذا كان المصلى عامدا ، عالما بتحريم الأكل والشرب ، وبأنه فى الصلاة ولو مكرها ، أما اذا كان ناسيا للاكل أو الشرب أو جاهلا يعذر بجهله ، كما تقدم ، أو ناسيا أنه فى الصلاة ، فانه لا يضر القليل منها ، بخلاف الكثير ، أما المضغ بلا بلع فانه من قبيل العمل ، تبطل بكثيره ، ولا يضر ما وصل مع الريق الى الجوف من طعام بين أسنانه ، اذا عجز عن تمييزه ومجه ، نعم يبطل الصلاة وصول ما ذاب من السكر أو غيره فى الفم الى الجوف .

الحنابلة ـ قالوا : يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب ، أما اليسير منهما فيبطلها اذا كان عمدا لا نسيانا ، كما لا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ، ولو لم يجر به الريق ، ويعرف الكثير واليسير بالعرف ، ومثل الأكل فيما تقدم بلع ذوب السكر والحلوى ونحوهما ، فانه مبطل للصلاة ، ما لم يكن يسيرا نسيانا .

اذا طرأ على المصلى ناقض الوضوء وهو فى الصلاة

تبطل الصلاة اذا طرأ على المصلى ناقض الوضوء ، أو الغسل ، أو التيمم ، أو المسح على الخفين ، أو الجبيرة ، مادام المصلى لم يفرغ من صلاته بالسلام ، وهذا الحكم متفق عليه ، الا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، ومنها القهقهة ، وهى أن يضحك بصوت يسمعه وحده ، أو مع من بجواره ،وهى مبطلة مطلقا قلت أو كثرت ، سواء أكانت عن عمد ، أم عن سهو ، أم عن غلبة اشتملت على حروف أم لا ، عند المالكية والحنابلة ، أما الحنفية والشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

اذا سبق المأموم امامه بركن من أركان الصلاة

اذا سبق المأموم بركن عمدا بطلت صلاته ، كأن يركع ويرفع قبل أن يركع الامام ، أما اذا كان سهوا رجع لامامه ، ولا تبطل صلاته عند المالكية والحنابلة ، أما الحنفية والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

ومنها ما اذا وجد المتيمم ماء قدر على استعماله ، وهو فى الصلاة ، وفيه تفصيل فى المذاهب(٤) .

---

(١) الحنفية — قالوا : انما يبطل طرو ناقض لهذه الأمور اذا كان قبل القعود الأخير بقدر التشهد ، أما اذا طرأ بعده فلا تبطل به الصلاة على الراجح .

(٢) الحنفية — قالوا : انما تبطل بها الصلاة اذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد ، أما ان كانت بعده ، فانها لا تبطل الصلاة التى تمت بها ، وان نقضت الوضوء ، كما تقدم تفصيله فى « نواقض الوضوء » .

الشافعية — قالوا : لا تبطل القهقهة الصلاة الا اذا ظهر بها حرفان فأكثر ، أو حرف مفهم ، فالبطلان ليس بها ، وانما بما اشتملت عليه من الحروف ، كما تقدم ، وهذا اذا كان باختياره ، أما ان غلبه الضحك فان كان كثيرا أبطل ، والا فلا .

(٣) الحنفية — قالوا : اذا سبق المأموم امامه بركن بطلت صلاته ، سواء كان عمدا أو سهوا ، ان لم يعد ذلك مع الامام أو بعده ،يسلم معه ، أما ان أعاده معه أو بعده وسلم معه فانها لا تبطل كما سيأتى تفصيل ذلك فى « مبحث صلاة الجماعة » .

الشافعية — قالوا : لا تبطل صلاة المأموم الا بتقدمه عن الامام بركنين فعليين بغير عذر ، كسهو مثلا ، وكذا لو تخلف عنه بهما عمدا من غير عذر ، كبطء قراءة ، كما سيأتى فى « باب الجماعة » .

(٤) الحنفية — قالوا : اذا وجد المتيمم وهو فى الصلاة ماء قدر على استعماله ، فان —

ومنها أن يجد العريان ثوبا ساترا لعورته أثنـاء الصلاة(١) ، ولم يمكنه الاستتار به سريعا ، بدون أن يعمل عملا كثيرا فيها ، أمـا اذا أمكنه الاستتار به بدون عمل كثير ، فـانه يستتر به ، ويبنى على ما تقدم من صلاته •

اذا تذكـر أنـه لم يصل الظهـر وهـو فى صـلاة العصر ، ونحـو ذلك

اذا تذكر المصلى وقتا فاته وهو فى صلاة غيرها ، كما اذا نسى صلاة الظهر ، وشرع فى صلاة العصر ، فان صلاة العصر تبطل ، بشرط أن يكون من أصحاب الترتيب ، وهو الذى لم تفته صلوات خمس ، أو أكثر ، كما سيأتى بيانه فى « مبحث قضـاء الفوائت » وهـذا الحـكم عند الحنفية والحنابلة ، أما المالكية والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) •

كان ذلك قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته ، والا فلا تبطل ، لأن الصلاة تكون قد تمت •

الشافعية — قالوا : ان وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل ، الا اذا كان فى صلاة لا تغنيه عن القضاء ، كمـا تقدم تفصيله فى التيمـم •

المالكية — قالوا : ان وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطـل ، الا اذا كان ناسيا له ، بأن كان معه ماء من قبل فنسيه وتيمم ، ثم دخـل الصلاة ، وفى أثنائها تذكره فتبطـل الصلاة حينئذ بشرط أن يتسع الوقت لادراك ركعة من الصلاة بعـد استعماله •

الحنابلة — قالوا : اذا وجد المتيمم المـاء أثناء الصلاة ، وكان قادرا على استعماله ، بطلت صلاته بلا تفصـيل •

(١) المالكية — قالوا : اذا وجد العـارى ما يستتر به أثناء الصلاة ، فان كان قريبا منه بأن كان بينه وبينه نحو صفين من صفوف الصلاة سوى الذى يخرج منـه والذى يدخل فيه أخـذه واستتر به ، فان لم يفعل أعـاد الصلاة فى الوقت ، وان كان بعيدا وجد البعد الزيادة على ما ذكر كمل الصلاة ، ولا يذهب للساتر ليأخذه وأعادها بعد فى الوقت فقط •

الحنفية — قالوا : اذا وجد العارى ما يلزمه أن يستتر به أثناء الصلاة بطلت صلاته مطلقا ، فاذا وجد ثوبا نجسا كله لا تبطل صلاته اذا صلى عاريا ، بل هو مخير بين أن يصلى فيه أو يصلى عاريا ، أما اذا كان ربع الثوب طاهـرا ، فانه يلزمه الاستتار به ، وتبطـل صلاته بوجـوده •

(٢) المالكية — قالوا : اذا ذكر المصلى فائتة أثناء الصلاة ، فان كانت يسيرة ، وهى مالم تزد على أربع صلوات ، فان ذكرها قبل عقد ركعة بسجدتيها قطع الصلاة وجـوبا ، سواء كان فذا أو اماما ، أما المأموم فانه يقطع ان قطع امامه تبعا له ، والا فلا يقطع ، ويعيدها ندبا فى الوقت فقط ، وان ذكرها بعد عقـد ركعة بسجدتيها ضم اليها ركعة أخرى وسلم ، وصارت صلاته نفلا ، فان ذكرها بعد تمـام ركعتين فى صلاة المغرب أو ثلاث فى صلاة —

اذا تعلم شخص آية في الصلاة

تبطل الصلاة اذا تعلم الأمى آية أثنـاء الصلاة ما لم يكن مقتديا بقارىء ، وهذا عند الحنفية والحنابلة فانظر مذهب غيرهما تحت الخط(١) •

اذا سلم عمدا قبل تمام الصلاة

ومن مبطلات الصلاة أن يسلم عمدا قبل تمام الصلاة ، فان سلم سهوا معتقدا ، كمال الصلاة التى شرع فيها فان صلاته لا تبطل اذالم يعمل عملا كثيرا ولم يتكلم ، على التفصيل السابق فى المذاهب •

مباحث الأذان

تعريفه

قد عرفت أن الأذان سنة للصلاة خارجة عنهـا ، ويتعلق بالأذان مبـاحث ، أحدها : تعريفـه ، ثانيها : سبب مشروعيته ودليله ،ثالثها : ألفاظه ، رابعها : حكمه ، خامسها : شروطه ، سادسها : سننه ومندوباته ، سابعها: مكروهاته ، واليك بيانها على هذا الترتيب •

معنى الأذان ، ودليله

الأذان فى اللغة معناه الاعلام ، قـال تعالى : « **وأذان من الله ورسوله** » أى أعلام، وقـال : « **وأذن فى الناس بالحـج** » أى أعلمهم ، ومعناه فى الشرع ، الاعلام بدخـول وقت الصلاة ، بذكر مخصوص ، أما دليل مشروعية الأذان ، فالكتاب والسنة ، والاجماع ، قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا الى ذكر الله** » وقال تعـالى : « **واذا ناديتم الى الصـلاة اتخذوها هزوا ولعبـا** » ، وقال ﷺ : « اذا حضرت الصلاة فليؤذن لـكم أحدكم » رواه البخارى ، ومسلم ، أما كيفيته ، وألفاظه فقد بينت فى الأحاديث الأخـرى •

رباعية فانه لا يقطع الصلاة ، بل يتمها ، وتقع صحيحة حينئذ ، أمـا ان كانت الفوائت كثيرة فـلا يقطع الصلاة على كل حـال •

الشافعية ـ قالوا : ذكر الفائتة غـير مبطل للصلاة ، سواء كان الترتيب سنة ، كما لو فاتت بعذر ، أو واجبا ، كما لو فاتت بغير عـذر •

(١) المالكية ـ قالوا : ان كان مقتديا بقارىء ، كفاه الاقتداء ، وان كان غير مقتـد ، وتعلم الفاتحة أثناء الصلاة بنى على ما تقدم من صلاته ، ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز •

الشافعية ـ قالوا : الأمى اذا تعلم شيئا من القراءة ، وهو فى صلاته بنى على ما تقدم من الصلاة بقراءة ما تعلمه •

متى شرع الأذان وسبب مشروعيته وفضله

شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن أنكر مشروعيته يكفر ، أما سبب مشروعيته فهو أن النبى ﷺ لما قدم المدينة صعب على الناس معرفة أوقات صلاته ، فتشاوروا فى أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبى ﷺ كيلا تفوتهم الجماعة ، فأشار بعضهم بالناقوس ، فقال النبى ﷺ : « هو للنصارى » ، وأشار بعضهم بالبوق ، فقال : « هو لليهود » ، وأشار بعضهم بالدف ، فقال : « هو للروم » وأشار بعضهم بايقاد النار ، فقال : « ذلك للمجوس » وأشار بعضهم بنصب راية ، فاذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا ، فلم يعجبه ﷺ ذلك ، فلم تتفق آراؤهم على شىء ، فقام ﷺ مهتما ، فبات عبد الله بن زيد مهتما باهتمام رسول الله ﷺ ، فرأى فى نومه ملكا علمه الأذان والاقامة فأخبر النبى ﷺ بذلك ، وقد وافقت الرؤيا الوحى ، فأمر بهما النبى ﷺ ، وهذا معنى حديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأخرج الترمذى بعضه وقال حديث حسن صحيح ، وفى « الصحيحين » عن أنس ، قال : لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه ، فذكروا أن يوقدوا نارا ، أو يضربوا ناقوسا ، فأمر النبى ﷺ بلالا أن يشفع الأذان ، ويوتر الاقامة .
أما فضل الأذان فقد دلت عليه أحاديث كثيرة صحيحة : منها ما روى عن أبى هريرة من أن النبى ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما فى النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه » متفق عليه ، ومنها ما روى عن معاوية من أن النبى ﷺ قال : « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » رواه مسلم ، ومعنى استهموا — اقترعوا .

ألفاظ الأذان

ألفاظ الأذان ، هى : « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، وهذه الصيغة متفق عليها بين ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، ويزداد فى أذان الصبح بعد حى على الفلاح « الصلاة خير من النوم » مرتين ندبا ، ويكره ترك هذه الزيادة باتفاق .

---

(١) المالكية — قالوا : يكبر مرتين لا أربعا .

اعادة الشهادتين مرة أخرى في الأذان ويقال لذلك (ترجيع)

يكتفى بالصيغة المتقدمة فى الأذان ، فلايزاد عليها شىء عند الحنفية ، والحنابلة . أما المالكية والشافعية فقد قالوا : بل يسن أن يزيد النطق بالشهادتين بصوت منخفض مسموع للناس ، قبل الاتيان بهما بصوت مرتفع ، الا أن المالكية يسمون النطق بهما بصوت مرتفع : ترجيعا ، والشافعية يسمون النطق بهما بصوت منخفض ترجيعا ، ولعل المالكية قد نظروا الى اللغة ، لأن الترجيع معناه الاعادة ، والمؤذن ينطق أولا بالشهادتين سرا ، ثم يعيدهما جهرا ، فتسمية الاعادة جهرا ترجيعا موافق للغة ، والشافعية قد نظروا الى أن الأصل فى الأذان انما هو الاتيان فيه بالشهادتين جهراً ،فالنطق بهما قبل ذلك سرا أجدر بأن يسمى ترجيعا ، أى حكاية لما يأتى بعدها ، والأمر فى ذلك سهل ، وعلى هذا يكون نص الأذان عند الشافعية ، والمالكية بعد التكبير هكذا : « أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ـــ بصوت منخفض ـــ ثم يقول : أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ـــ بصوت مرتفع ـــ كالتكبير ، ثم يقول : أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ـــ بصوت مرتفع ـــ بدون ترجيع ، ثم يقول : كالتكبير ، ثم يقول : حى على الصلاة مرتين ـــ بصوت مرتفع ـــ بدون ترجيع ، ثم يقول : حى على الفلاح كذلك ، ثم يقول ، الله أكبر ، الله أكبر ، ثم يختم بقول : لا اله الا الله الا فى صلاة الصبح ، فانه يندب أن يقول بعد حى على الفلاح : الصلاة خير من النوم مرتين ، واذا تركها صح الأذان مع الكراهة ، وكذا اذا ترك الترجيع فانه يكره ،ولا يبطل الأذان بتركه .

فالشافعية ، والمالكية متفقون على صيغة الأذان ، الا فى التكبير . فان الشافعية يقولون : انه أربع تكبيرات ، والمالكية يقولون : أنه تكبيرتان :

حكم الأذان

اتفق الأئمة على أن الأذان سنة مؤكدة :ما عدا الحنابلة : فانهم قالوا : انه فرض كفاية بمعنى اذا أتى به أحد فقد سقط عن الباقين .على أن للائمة تفصيلا فى حكم الأذان ، فانظره تحت الخط(١) .

---

(١) الشافعية ـــ قالوا : الأذان سنة كفاية للجماعة ، وسنة عين للمنفرد ، اذا لم يسمع أذان غيره ، فان سمعه وذهب اليه وصلى مع الجماعة أجزأه ، وان لم يذهب ، أو ذهب ولم يصل . فانه لم يجزئه ويسن للصلوات الخمس المفروضة فى السفر والحضر . ولو كانت فائتة: فلو كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالى يكفيه أن يؤذن أذانا واحدا للاولى منها : فلا يسن الأذان لصلاة الجنازة ، ولا للصلاة المنذورة ، ولا للنوافل ، ومثل ذلك ـ

شروط الأذان

يشترط للاذان شروط : أحدها : النية ، فاذا أتى بصيغة الأذان المتقدمة بدون نية وقصد ، فان أذانه لا يصح عند المالكية ، والحنابلة ، أما الشافعية ، والحنفية ، فلا يشترطون النية فى الأذان ، بل يصح عندهم بدونها ، ثانيها : أن تكون كلمات الأذان متوالية ، بحيث لا يفصل بينها بسكوت طويل ، أو كلام كثير ، أما الكلام القليل ، فان الفصل به يبطل الأذان ، سواء كان جائزا أو محرما ، وهذا متفق عليه بين الأئمة ، الا أن الحنابلة قالوا : الفصل بالكلام القليل المحرم يبطل الأذان ، ولو كلمة واحدة ، بحيث لو سب شخصا بكلمة فان أذانه يبطل عند الحنابلة ، ثالثها : أن يكون باللغة العربية ، الا اذا كان المؤذن أعجميا ، ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله ، أما اذا كان يؤذن لجماعة لا يعرفون لغته ، فان أذانه لا يصح طبعا ، لأنهم لا يفهمون ما يقول ، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنابلة فقالوا لا يصح الأذان بغير العربية على كل حال ، رابعها : أن يقع الأذان كله بعد دخول الوقت : فلو وقع قبل دخول الوقت لم يصح

ـ ما اذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء فى السفر ، فانه يصليهما بأذان واحد .

الحنفية ـ قالوا : الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحى الواحد ، وهى كالواجب فى لحوق الاثم لتاركها ؛ وانما يسن فى الصلوات الخمس المفروضة فى السفر والحضر للمنفرد والجماعة أداء وقضاء الا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصلى فى بيته فى المصر ، لأن أذان الحى يكفيه كما ذكر ، فلا يسن لصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن والرواتب ، أما الوتر فلا يسن الأذان له ، وان كان واجبا ، اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح .

المالكية ـ قالوا : الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن يصلى معها غيرها ، بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة ؛ ولكل مسجد ، ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض ؛ وانما يؤذن للفريضة العينية فى وقت الاختيار ولو حكما : كالمجموعة ، تقديما أو تأخيرا ، فلا يؤذن للنافلة ، ولا للفائتة ، ولا لفرض الكفاية ، كالجنازة ، ولا فى الوقت الضرورى ؛ بل يكره فى كل ذلك ، كما لا يكره الأذان لجماعة لا تنتظر غيرها ، وللمنفرد الا كان بفلاة من الأرض ، فيندب لهما أن يؤذنا لها ، ويجب الأذان كفاية فى المصر ، وهو البلد الذى تقام فيه الجمعة ، فاذا تركه أهل مصر قوتلوا على ذلك .

الحنابلة ـ قالوا : ان الأذان فرض كفاية فى القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الأحرار فى الحضر دون السفر ، فلا يؤذن لصلاة جنازة ، ولا عيد ولا نافلة ، ولا صلاة منذورة ؛ ويسن لقضاء الصلاة الفائتة ، وللمنفرد ، سواء كان مقيما أو مسافرا ؛ وللمسافر ولو جماعة .

فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء باتفاق ، أما اذا وقع أذان الصبح قبل دخول الوقت ، فانه يصح عند ثلاثة من الأئمة ، بشرائط خاصة ، وخالف الحنفية ، فانظره تحت الخط(١)
خامسها : أن تكون كلمات الأذان مرتبة ، فلو لم يرتب كلماته ، كأن ينطق بكلمة : حى على الفلاح ، قبل حى على الصلاة ، فانه يلزمه اعادة الكلمات التى لم يرتبها ، بأن يقول مرة أخرى ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، وهكذا ، فان لم يعدها مرتبة بطل أذانه ، وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

اذان الجوق ، ويقال له : الأذان السلطانى

بقى من شرائط الأذان المتفق عليها أن يأتى به شخص واحد ، فلو أذن مؤذن ببعضه ، ثم أتمه غيره لم يصح ، كما لا يصح اذا تناوبه اثنان أو أكثر ، بحيث يأتى كل واحد بجملة غير التى يأتى بها الآخر ، وقد يسمى ذلك بعضهم بأذان الجوق ، أو الأذان السلطانى ، وهو جهل ، ومن فعله فقد أبطل سنة الأذان ، نعم اذا أتى به اثنان أو أكثر بحيث يعيد كل واحد ما نطق به الآخر بدون تحريف ، وبذلك يؤذن كل واحد منهم أذانا كاملا فانه يصح ، وتحصل به سنة الأذان ، ولكنه بدعة لا ضرورة اليها ، وقد تكون غير جائزة اذا قصرت على مقام واحد ، وانما كان جائزا ، لأنه لم يرد فى السنة ما يمنعه ، والقواعد العامة لا تأباه ، لأن أذان اثنين أو أكثر فى مكان واحد كأذانهم فى عدة أمكنة ، ولكن روح التشريع الاسلامى تقضى

---

(١) الحنفية — قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضا ، ويكره تحريما على الصحيح ، وما ورد من جواز الأذان فى الصبح قبل دخول الوقت ، فمحمول على التسبيح لإيقاظ النائمين .

الحنابلة — قالوا : يباح الأذان فى الصبح من نصف الليل ، لأن وقت العشاء المختار يخرج بذلك ، ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبول دخول وقته أن يقدمه كثيرا ، ويستحب له أن يجعل أذانه فى وقت واحد فى الليالى كلها ، ويعتد بذلك الأذان فلا يعاد ، الا فى رمضان ، فانه يكره الاقتصار على الأذان قبل الفجر .

الشافعية — قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ، ويحرم ان أدى الى تلبيس على الناس أو قصد به التعبد الا فى أذان الصبح ، فانه يصح من نصف الليل لأنه يسن للصبح أذانان : أحدهما من نصف الليل ، وثانيهما بعد طلوع الفجر .

المالكية — قالوا : لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ، ويحرم لما فيه من التلبيس على الناس الا الصبح ، فانه يندب أن يؤذن له فى السدس الأخير من الليل لايقاظ النائمين ، ثم يعاد عند دخول وقته استنانا .

(٢) الحنفية — قالوا : يصح الأذان الذى لا ترتيب فيه مع الكراهة ، وعليه أن يعيد ما لم يرتب فيه .

بالوقوف عند الحد الذى أمر به الدين فى العبادات ، فما دام ذلك لم يرد فى الشريعة الاسلامية بخصوصه ، فالأحوط تركه على كل حال .

شروط المؤذن

يشترط فى المؤذن أن يكون مسلما ، فلا يصح من غيره ، وأن يكون عاقلا ، فلا يصح من مجنون ، أو سكران ، أو مغمى عليه ، وأن يكون ذكرا ، فلا يصح من أنثى أو خنثى ، وهذه الشروط متفق عليها ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم مع باقى شروط الأذان عندهم تحت الخط(١) ، ولا يشترط فى المؤذن أن يكون بالغا ، بل يصح أذان الصبى المميز ، سواء أذن بنفسه أو أعتمد فى أذانه على مؤذن بالغ باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، ولا يشترط أن يكون الآذان ساكن الجمل ، فلو قال : حى على الصلاة حى على الصلاة فانه يصح عند الشافعية ، والحنفية أما الحنابلة والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، ولكن يسن أن يقف على رأس كل جملة عندهما .

مندوبات الأذان وسننه

ويندب فى الأذان أمور : منها أن يكون المؤذن متطهرا من الحدثين ، وأن يكون حسن

---

(١) الحنفية — قالوا : الشروط المذكورة فى المؤذن ليست شروطا لصحة الأذان ، فيصح أذان المرأة والخنثى والكافر والمجنون والسكران ، ويرتفع الاثم عن أهل الحى بوقوعه من أحد هؤلاء ، غير أنه لا يصح الاعتماد على خبر الكافر والفاسق والمجنون فى دخول وقت الصلاة ، اذ يشترط فى التصديق بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلما عدلا ، ولو امرأة ، وأن يكون عاقلا مميزا عالما بالأوقات ، فاذا أذن شخص فاقد لشرط من هذه الشروط صح أذانه فى ذاته ، ولكن لا يصح الاعتماد عليه عليه فى دخول الوقت ، ويكره أذانه ، كما يكره أذان الجنب والفاسق ، ويعاد الأذان ندبا اذا أذن واحد منهم بدل المؤذن الراتب ، أما اذا أذن لجماعة عالمين بدخول الوقت ولم يكن بدل المؤذن الراتب ، فلا يعاد الأذان ، ولا يصح أذان الصبى غير المميز ، ولا يرتفع الاثم به ، أما أذان المرأة ، فانه يمتنع ان ترتب عليه اثارة شهوة من يسمع صوتها ،كما تقدم فى مبحث « الجهر بالقراءة » .

(٢) المالكية — قالوا : يشترط فى المؤذن أيضا أن يكون بالغا ، فاذا أذن الصبى المميز فلا يصح أذانه الا اذا اعتمد فيه أو فى دخول الوقت على بالغ . فيصح أن يكون عدل رواية ، فلا يصح أذان الفاسق ، الا اذا اعتمد على أذان غيره .

(٣) الحنابلة — قالوا : يشترط فى الأذان أيضا أن يكون ساكن الجمل ، فلو أعربه لا يصح الا التكبير فى أوله ، فاسكانه مندوب ، كما يقول المالكية . ويحرم أن يؤذن غير

الصوت مرتفعه ، وأن يؤذن بمكان عـــال ،كالمنارة وسقف المسجد ، وأن يكون قائماً ، الا لعذر من مرض ونحوه ، وأن يكـــون مستقبل القبلة ، الا لاسماع الناس ، فيجوز استدبارها على تفصـــيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) •

ومنها أن يلتفت جهة اليمين فى « حى على الصلاة » وجهة اليسار عند قوله : « حى على الفلاح » بوجهه وعنقه دون صدره وقدميه ،محافظة على استقبال القبلة باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية فقالوا : لا يندب الالتفات المذكور ، كمـــا خالف الحنابلة فى كيفيـــة الالتفات ، فقالوا : يندب أن يلتفت بصـــدره أيضا ، ولا يضر ذلك فى استقبال القبلة مادام باقى جسمه متجها اليها ، ومنها الوقوف على رأس كل جملة منه ألا التكبير ، فانه يقف على رأس كل تكبيرتين ، وقد عرفت اختلاف المذاهب فى هذا الحكم قريبا ، فارجع اليهـــا ان شـــئت •

اجـــابة المـــؤذن

اجابة المؤذن مندوبة لمن يسمع الأذان :ولو كان جنبا ، أو كانت حائضا أو نفســـاء ، فيندب أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، الا عندقول « حى على الصلاة » ، « حى على الفلاح »

ـــ المؤذن الراتب الا باذنه وأن صح الا أن يخاف فوات وقت التأذين • فاذا حضر الراتب بعد ذلك سن له اعادة الأذان ، ويشترط أيضـــا لصحته أن لا يكون ملحونا لحنا يغير المعنى ، كأن يمد همزة الله • أو باء • أكبر • فان فعل مثل ذلك لم يصح • ورفع الصوت به ركن الا اذا أذن لحاضر ، فرفع صوته بقدر ما يسمعه ،ورفع الصوت على هذا الوجه متفق عليه بين الحنابلة ، والشافعية •

المالكية ـــ قالوا : يشترط أن يقف المؤذن على رأس كل جمـــلة من جمـــل الأذان • الا التكبير الأول ، فانه لا يشترط الوقوف عليه ،بل يندب فقط ، فلو قال : الله أكبر الله أكبر ، فانه يصح مع مخالفة المندوب •

(١) المالكية ـــ قالوا : يندب للمؤذن أن يدور حال أذانه ، ولو أدى الى استدبار القبلة بجميع بدنه اذا احتاج الى ذلك لاسماع الناس ، ولكنه يبتدىء أذانـــه مستقبلا •

الشافعية ـــ قالوا : يسن التوجه للقبلة اذا كانت القرية صغيرة عرفاً ، بحيث يسمعون صوته بدون دوران ، بخلاف الكبيرة عرفا ،فيسن الدوران ، كما يسن استقبال القرية دون القبلة اذا كانت المنارة واقعة فى الجهة القبلية من القـــرية •

الحنفية ـــ قالوا : يسن استقبال القبلة حال الأذان ، الا فى المنـــارة فانه يسن له أن يدور فيها ليسمع الناس فى كل جهة ، وكذا اذا أذن وهو راكب ، فانه لا يسن له الاستقبال ، بخـــلاف المـــاشى •

الحنابلة ـــ قالوا : يسن للمؤذن أن يكون مستقبل القبلة فى أذانه كلـــه ، ولو أذن على منـــارة ونحوها •

فانه يجيبه فيها بقول : لا حول ولا قوة الا بالله ، وهذا الحكم متفق عليه ، الا أن الحنفية اشترطوا أن لا تكون حائضا أو نفساء ، فان كانت فلا تندب لها الاجابة ، بخلاف باقى الأئمة والحنابلة اشترطوا أن لا يكون قد صلى الفرض الذى يؤذن له ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، وكذلك يجيبه فى أذان الفجر عند قوله :

« الصلاة خير من النوم » ، يقول : صدقت، وبررت ، وانما تندب الاجابة فى الأذان المشروع . أما غير المشروع فلا تطلب فيه الاجابة ، وهذا متفق عليه ، الا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

ولا تطلب الاجابة أيضا من المشغول بالصلاة ، ولو كانت نفلا ، أو صلاة جنازة ، بل تكره ولا تبطل بالاجابة الا اذا أجابه بقول : صدقت ، وبررت ، أو بقول : « حى على الصلاة . أو الصلاة خير من النوم » . فانها تبطل كذلك ، أما لو قال : لا حول ولا قوة الا بالله ، أو صدق الله ، أو صدق رسول الله ، فانها لا تبطل ، ولا تطلب الاجابة من المشغول بقربان أهله ، أو قضاء حاجة ، لأنهما فى حالة تنافى الذكر ، وكذلك لا تطلب من سامع خطبة ، وهذه الأحكام متفق عليها عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، بخلاف المعلم والمتعلم ، فان الاجابة تطلب منهما ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الحنفية : لا تطلب من المعلم أو المتعلم للعلم الشرعى ، أما القارىء والذاكر فتطلب منهما الاجابة باتفاق . وأما الآكل فتطلب الاجابة منه عند المالكية ، والحنابلة ، وقال الشافعية ، والحنفية : لا تطلب ، وتطلب الاجابة فى الترجيع عند المالكية ، والشافعية ، القائلين به الا أن الشافعية يقولون : يندب أن يجيبه مرتين ، والمالكية يقولون : يكتفى بالاجابة فى أحدها واذا تعدد المؤذنون وترتبوا ، أجاب كل واحد بالقول ندبا .

هذا ، ويندب أن يصلى على النبى ﷺ بعد الاجابة ، ثم يقول : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته » .

---

(١) الحنابلة — قالوا : انما تندب الاجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة فى جماعة ، فان كان كذلك فلا يجيب ، لأنه غير مدعو بهذا الأذان .

الحنفية — قالوا : ليس على الحائض ،أو النفساء اجابة ، لأنهما ليستا من أهل الاجابة بالفعل ، فكذا بالقول .

(٢) المالكية — قالوا : لا يحكى السامع قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » ، ولا يبدلها بهذا القول على الراجح ، والمندوب فى حكاية الأذان عندهم الى نهاية الشهادتين فقط .

(٣) المالكية — قالوا : تندب الاجابة للمتنفل ، ولكن يجب أن يقول عند « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » . لا حول ولا قوة الا بالله ، ان أراد أن يتم ، فان قالهما كما يقول المؤذن بطلت صلاته ان وقع ذلك عمدا أو جهلا . وأما المشغول بصلاة الفرض ، ولو كان فرضه منذورا فتكره له حكاية الأذان فى الصلاة ، ويندب له أن يحكيه بعد الفراغ منه .

الأذان للصلاة الفائتة

يسن أن يؤذن للفائتة برفع الصوت اذاكان يصلى فى جماعة ، سواء أكان فى بيته أم فى الصحراء ، بخلاف ما اذا كان يصلى فى بيته منفردا ، فانه لا يرفع صوته ، أما قضاء الفائتة فى المسجد ، فانه لا يؤذن لها مطلقا ، ولو كانت فى جماعة ، وهذا الحكم متفق عليه الا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) • وان كانت علية فوائت كثيرة ، وأراد قضاءها فى مجلس واحد أذن للاولى منها ، ويخير فى باقيها ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والحنابلة ، أما المالكية فقد عرفت أن الأذان عندهم مكروه للفائتة على أى حال ، والشافعية قالوا : يحرم الأذان لباقى الفوائت اذا قضاها فى مجلس واحد ، أما لو أراد كل واحدة فى مجلس فانه يؤذن لها بخصوصها •

الترسل فى الأذان

الترسل معناه التمهل والتأنى ، بحيث يفرد المؤذن كل جملة بصوته ، على أن الفقهاء لهم تفصيل فى معنى الترسل ، فانظره تحت الخط(٢) ، أما حكم الترسل فقد اتفق الحنفية، والمالكية على أنه سنة ، وتركه مكروه ، بخلاف الشافعية والحنابلة ، فانهم قالوا : ان الترسل مندوب ، وتركه خلاف الأولى ، أما معنى الترسل السابق فقد زاد فيه بعض المذاهب قيودا أخرى ، فانظره تحت الخط(٣) •

= الحنفية — قالوا : اذا أجاب المصلى مؤذنا فسدت صلاته ، سواء قصد الاجابة أو لم يقصد شيئا • أما اذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل صلاته • ولا فرق بين النفل والفرض •

(١) المالكية — قالوا : يكره الأذان للفائتة مطلقا ، سواء كان المصلى فى بيته ، أو فى الصحراء ، وسواء كان فى جماعة أو منفردا ، بلا فرق بين أن يقضيها فى مجلس واحد أو لا ، كثيرة كانت أو يسيرة •

(٢) الحنفية — قالوا : الترسل هو التمهل ، بحيث يأتى المؤذن بين كل جملتين بسكتة تسع اجابته فيما نطق به ، غير أن هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل تكبيرة وأخرى •

المالكية — قالوا : الترسل هو عدم التمطيط فى الأذان ، وانما يكون التمطيط مكروها ما لم يتفاحش عرفا ، والا حرم ، وبهذا تعلم أن الخروج بالأذان الى الأغانى الملحونة فى زماننا حرام عند المالكية ، وفى هذا من الزجر الشديد لمثل هؤلاء الناس ما لا يخفى •

(٣) الشافعية — قالوا : الترسل هو التأنى ، بحيث يفرد كل جملة بصوت ، الا التكبير فى أوله وفى آخره ، فيجمع كل جملتين فى صوت واحد •

الحنابلة — قالوا : ان الترسل هو التمهل والتأنى فى الأذان •

مكروهــات الأذان
أذان الفاســق

يكره فى الأذان أمور : منها أذان الفاسق ، فلو أذن الفاسق صح مع الكراهة عند الحنفية والشافعية ، أما المالكية ، والحنابلة ، فانظــر مذهبهم تحت الخط(١) •

تــرك اســتقبال القبــلة فى الأذان ، وأذان المحــدث

يكره ترك استقبال القبلة حــال الأذان الا للاسماع ، كما تقدم ، كما يكره أن يكون المؤذن محدثا حدثا أصغر أو أكبر ، والكراهة فى الأكبر أشــد ، وهذه الكراهة متفق عليها عند المالكية ، والشافعية ، أما الحنفية ، والحنابلة • فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) •

الأذان لصــلاة النســاء

الأذان لصلاة النساء فى الأداء والقضاء مكروه عند ثلاثة من الائمة ، وخالف الشافعية، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) •

الكــلام حــال الأذان

يكره الكلام اليسير بغير ما يطلب شرعا أما بمــا يطلب شرعا كرد السلام ، وتشميت العاطس ، ففيه خلاف المذاهب(٤) ، وانمــا يكره الكلام حــال الأذان ما لم يكن لانقــاذ

---

(١) المالكية ــ قالوا : لا يصح أذان الفاسق ، الا اذا اعتمــد على غيره ، كما تقدم •
الحنابلة قالوا : لا يصح أذان الفاســق بحــال •

(٢) الحنابلة ، والحنفية ــ قالوا : يكره أذان الجنب فقط ، أما المحدث حدثا أصغر فلا يكره أذانه ، وزاد الحنفية أن أذان الجنب يعاد ندبــا •

(٣) الشافعية ــ قالوا : الأذان لصــلاة النساء ان وقع من رجل فلا كراهة فيه ، وان وقع من واحدة منهن فهو باطل ، ويحرم ان قصدن التشبه بالرجــال ، أما اذا لم يقصدن ذلك كان أذانهن مجرد ذكــر ، ولا كراهة فيه اذا خــلا عن رفع الصوت •

(٤) الحنفية ــ قالوا : يكــره الكــلام اليسير ، ولو برد السلام ، وتشميت العاطس ، ولا يطلب من المؤذن أن يــرد أو يشمت لا فى أثنــاء الأذان ولا بعده ، ولو فى نفسه ، فــان وقع من المؤذن كلام فى أثنائه أعــاده •

الشافعية ــ قالوا : ان الكلام اليسير برد السلام ، وتشميت العاطس ليس مكروها ، وانما هو خلاف الأولى ، على الراجح ، ويجب على المؤذن أن يرد السلام ، ويسن لــه أن يشــمت العاطس بعد الفراغ ، وان طــال الفصل •

الحنابلة ــ قالوا : رد السلام وتشميت العاطس مباح ، وإن كان لا يجب عليه الرد ـ

أعمى ونحوه ، والا وجب ، فان كان يسيرا بنى على ما مضى من أذانه ، وان كان كثيرا استأنف الأذان من أوله ، ومنها أن يؤذن قاعدا أو راكبا من غير عـذر الا المسافر ، فلا يكره أذانه وهو راكب ، ولو بلا عذر ، وهذا الحكم متفق عليه ، الا عند المالكية ، فـان أذان الراكب عندهم غير مكروه على المعتمـد .

التغنى بالأذان

التغنى والترنم فى الأذان بالطريقة المعروفة عند الناس فى زماننا هذا لا يقرها الشرع ، لأنه عبادة يقصد منها الخشوع لله تعالى ، على أن فى حكم ذلك تفصـيلا فى المذاهب ذكرناه تحت الخط(١) .

هذا . ولا يكره أذان الصبى المميـز ، والأعمى اذا كان معـه من يدله على الوقت ، عنـد الحنفية والحنابلة ، أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

الاقـــامة
تعريفهـا وصـفتها

الاقامة هى الاعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص ، وألفاظها هى « الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله » ، وهذه الصفة متفق عليها بين الحنابلة . والشافعية . أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

= مطلقا ، ويجوز الكلام اليسير عندهم فى أثناء الأذان لحاجة غير شرعية ، كأن يناديه انسان فيجيبـه .

المالكية ـــ قالوا : الكلام برد السـلام وتشميت العاطس مكروه أثناء الأذان ويجب على المؤذن أن يرد السلام ، ويشمت العاطس بعد الفراغ منـه .

(١) الشافعية ـــ قالوا : التغنى هو الانتقال من نغـم الى نغـم آخر ، والسنة ان يستمر المؤذن فى أذانه على نغـم واحـد .

الحنابلة ـــ قالوا : التغنى هو الاطراب بالأذان ، وهو مكروه عندهم .

الحنفية ـــ قالوا : التغنى بالأذان حسن ، الا اذا أدى الى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف ، فانه يحرم فعله ، ولا يحل سماعه .

المالكية ـــ قـالوا : يكره التطريب فى الأذان لمنافاته الخشوع ، الا اذا تفاحش عرفـا فانه يحـرم .

(٢) الشافعية ـــ قـالوا : يكـره أذان الصبى المميز ، كما تقـدم .

المالكية ـــ قالوا : متى اعتمد الصبى المميز فى أذانه أو فى دخول الوقت على بالغ صـح أذانه والا فـلا .

(٣) الحنفية ـــ قالوا : أن تكبيرات الاقامة أربع فى أولها ، واثنتان فى آخرها ، وباقى =

حكم الاقامة

الاقامة كالأذان ، فحكمها حكمه عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

شروط الاقامة

شروط الاقامة كشروط الأذان المتقدمة قريبا . الا فى أمرين : أحدهما : الذكورة ، فانها ليست شرطا فى الاقامة ، فتصح اقامة المرأة ، بشرط أن تقيم لنفسها ، أما اذا كانت تصلى مع رجال فان اقامتها لهم لا تصح عند الشافعية والمالكية ، أما الحنفية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

ثانيهما : ان الاقامة يشترط اتصالها بالصلاة عرفا دون الأذان ، فلو أقام الصلاة . ثم تكلم بكلام كثير ، أو شرب ، أو أكل ، أو نحو ذلك ؛ وصلى بدون اقامة فانه يصح ، لأنه أتى بسنة الاقامة ، وهذا الحكم متفق عليه ، الا عند الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

= ماذكر فى ألفاظها يذكر مرتين ، ونصها هكذا : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله » .

المالكية ــ قالوا : الاقامة كلها وتر ، الا التكبير أولا وآخرا فمثنى ، ولفظها « الله أكبر الله أكبر . أشهد أن لا اله الا الله . أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة حى على الفلاح . قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر . لا اله الا الله » .

(١) المالكية ــ قالوا : أن حكم الاقامة ليس كحكم الأذان المتقدم ، بل هى سنة عين لذكر بالغ ، وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين ، ومندوبة عينا لصبى وامرأة ، الا اذا كانا مع ذكر بالغ فأكثر ، فلا تندب لهما اكتفاء باقامة الذكر البالغ .

(٢) الحنفية ــ قالوا : ان الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة ، كما تقدم ، فيكره أن يتخلف منها شرط ، والاقامة مثل الأذان فى ذلك ، الا أنه يعاد الأذان ندبا عند فقد شىء منها ، ولا تعاد الاقامة ، ومن هذا تعلم أن المرأة اذا أقامت الصلاة لرجال ، فان اقامتها تصح مع الكراهة .

الحنابلة ــ قالوا : ان الذكورة شرط فى الاقامة أيضا ، فلا تطلب من المرأة ، كما لا يطلب منها الأذان .

(٣) الحنفية ــ قالوا : لا تعاد الاقامة الا اذا قطعها عن الصلاة كلام كثير ، أو عمل كثير ، كالأكل ، أما لو أقام المؤذن ، ثم صلى الامام بعد الاقامة ركعتى الفجر ، فلا تعاد .

وقت قيـام المقتـدى للصـلاة عنـد الاقـامة

اختلفت المذاهب فى وقت قيام المقتدى الذى يسمع اقامة الصلاة ، فانظره تحت الخط(١) •

سـنن الاقـامة ومندوباتها

سنن الاقامة كسنن الأذان المتقدمة ، الا فى أمور ، منهـا : أنه يسن أن يكون الأذان بموضع مرتفع دون الاقامة باتفـاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، ومنهـا أنه يندب الترجيـع فى الأذان دون الاقـامة عند من يقـول بالترجيع ، وهـم المالكية والشافعية ، أمـا الحنابلة والحنفية فقالوا : لا ترجيع لا فى الأذان ولا فى الاقامة ، ومنها أنه يسن فى الأذان التـأنى ،ويسن فى الاقـامة الاسراع باتفـاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، ومنها أنه يسن أن يضع المؤذن طرف أصبعيه المسبحة فى صماخ أذنيـه باتفاق الحنابلة والشافعية ، وخالف المالكية والحنفية فانظـر مذهبهم تحت الخط(٤) •

الأذان لقضـاء الفـوائت

يسن فى قضـاء الفوائت الأذان للاولى فقط ، بخـلاف الاقامة ، فانهـا تسن لـكل فائتة ، عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٥) ، ثم أن الاقامة

---

(١) المالكية ــ قالوا : يجوز لمن يريد الصلاة غير المقيم أن يقوم للصـلاة حـال الاقامة أو بعدها بقدر ما يستطيع ، ولا يحد ذلك بزمن معـين ، أما المقيـم فيقـوم من ابتدائهـا •

الشافعية ــ قالوا : يسن أن يكون قيامه للصلاة عقب فراغ المقيم من الاقامة •

الحنابلة ــ قالوا : يسن أن يقوم عند قول المقيم : قد قامت الصلاة ، اذا رأى الامام قد قـام ، والا تأخر حتى يقوم •

الحنفية ــ قالوا : يقوم عند قول المقيم: « حى على الفلاح » •

(٢) الحنابلة ــ قالوا : يسن أن تكـون الاقامة بموضع عـال كالأذان ، الا أن يشق ذلك •

(٣) المالكية ــ قالوا : ان التأنى المتقدم تفسيره فى الأذان مطلوب فى الاقامة أيضا •

(٤) الحنفية ــ قالوا : ان هذا مندوب فى الأذان دون الاقـامة ، فالأحسن الاتيان به ، ولو تركه لم يكـره •

المالكية ــ قالوا : وضع الاصبعين فى الأذنين للاسماع فى الأذان دون الاقامة جـائز لا سُـنة •

(٥) المالكية ــ قالوا : يكره الأذان للفوائت مطلقا ، بخـلاف الاقامة ، فانهـا تطلب لكل فائتة ، على التفصيل السابق •

مطلوبة للرجل والمرأة ، بخلاف الأذان ، فانه لا يطلب من المرأة عند ثلاثة ، وخالف الحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط(١) •

هذا ويزاد فى الاقامة بعد فلاحها « قد قامت الصلاة » كما تقدم فى نصها •

الفصل بين الأذان والاقامة

أولا : يسن للمؤذن أن يجلس بين الأذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة فى المسجد مع المحافظة على وقت الفضولة ، الا فى صلاة المغرب ، فانه لا يؤخرها ، وانما يفصل بين الأذان والاقامة فيها بفاصل يسير كقراءة ثلاث آيات ، وهذا الحكم عند الشافعية والحنفية ، أما المالكية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) •

أخذ الأجرة على الأذان ونحوه

ثانيا : يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه ، كالامامة والتدريس باتفاق الحنفية والشافعية ، وخالف الحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) •

---

(١) الحنابلة ــ قالوا : لا تطلب الاقامة من المرأة أيضا ، بل تكره كما يكره أذانها •

(٢) المالكية ــ قالوا : الأفضل للجماعة التى تنتظر غيرها تقديم الصلاة أول الوقت بعد صلاة النوافل القبلية الا الظهر ، فالأفضل تأخيرها لربع القامة ، ويزاد على ذلك عند اشتداد الحر ، فيندب التأخير الى وسط الوقت ، وأما الجماعة التى لا تنتظر غيرها والفذ فالأفضل لهم تقديم الصلاة أول الوقت مطلقا بعد النوافل القبلية ، ان كان للصلاة نوافل قبلية •

الحنابلة ــ قالوا : يجلس المؤذن بين الأذان والاقامة بقدر ما يفرغ قاضى الحاجة من حاجته والمتوضىء من وضوئه ، وصلاة ركعتين ، الا فى صلاة المغرب ، فانه يندب أن يفصل بين الأذان والاقامة بجلسة خفيفة عرفا •

(٣) المالكية ــ قالوا : يجوز أخذ الأجرة على الأذان والاقامة ، وعلى الامامة ان كانت تبعا للاذان أو للاقامة ، وأما أخذ الأجرة عليها استقلالا فمكروه ان كانت الأجرة من المصلين ، وأما ان كانت من الوقف ، أو بيت المال فلا تكره •

الحنابلة ــ قالوا : يحرم أخذ الأجرة على الأذان والاقامة ان وجد متطوع بهما ، والا رزق ولى الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين اليهما •

الأذان فى أذن المولــود ، والمصروع
ووقت الحــريق ، والحــرب ، ونحــو ذلك

يندب الأذان فى أذن المولود اليمنى عندولادته ، كما تندب الاقامة فى اليسرى ، وكذا يندب الأذان وقت الحريق ، ووقت الحرب ،وخلف المسافر ، وفى أذن المهموم والمصروع •

الصــلاة على النبى قبــل الأذان
والتســابيح قبــله بالليــل

الصلاة على النبى ﷺ عقبــه مشروعةبلا خلاف ، ســواء كانت من المؤذن أو من غيره ، لمــا رواه مسلم من أن النبى ﷺ قال : « اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على » فقوله « ثم صلوا على » عامبشمل المؤذن وغيره من السامعين ، ولم ينص الحديث على أن تكون الصلاة سرا ، فاذا رفع المؤذن صوته بالصــلاة بتذكير الناس بهــذا الحديث ، ليصلوا على النبى ﷺ كان حسنا ، انمــا الذى يجب الالتفات اليه هــو الخروج بالصلاة والسلام عن معنى التعبد الى التغنى ،والاتيان بأناشيد تقتضى الانسلاخ من التعبد الى التطريب ، كما يفعله بعض المؤذنين فى زماننا، كان ذلك من أسوأ البدع التى ينبغى تركها، وقــد صرح الشافعية والحنابلة بأنها سنة ،ولعلهم أرادوا المعنى الذى ذكرناه •

أما التسابيح والاستغاثات بالليل قبــل الأذان فمنهم من قال انها : لا تجوز ، لأن فيها ايذاء للنائمين الذين لم يكلفهم الله ، ومنهم من قــال : انها تجوز لمــا فيه من التنبيه ، فهى وان لم تكن من الأحكام الشرعية ، فليست سنة ولا مندوبة ، ولكن التنبيه للعبادة مشروع، بشرط أن لا يترتب عليها ضرر شرعى ، والأولى تركها ، الا اذا كان الغرض منها ايقاظ الناس فى رمضان ، لأن فى ذلك منفعة لهــم •

مبــاحث صــلاة التطــوع
تعريفهــا ، وأقســامها

صــلاة التطوع هى ما يطلب فعله من المكلف زيادة على المكتوبة طلبا غير جــازم ، وهى اما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة ،كصــلاة الاستسقاء والكســوف والخســوف والتراويح ، وسيأتى لكل منها فصل خاص ،وامــا أن تكون تابعــة للصــلاة المكتوبة ، كالنوافل القبلية والبعدية ، فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها ما هو مسنون وما هو مندوب وما هو رغيبة ، وغير ذلك مما هو مفصل فى المذاهب تحت الخط(١) •

---

(١) الحنابلة ــ قالوا : تنقسم صــلاة التطوع التابعة للصلاة المكتوبة الى قسمين : راتبة ، وغير راتبة ، فالراتبة عشر ركعات ،وهى : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده ، ـ

* * * * * * * * * * * * *

= وركعتان بعد صلاة المغرب ، وركعتان بعد صلاة العشاء ، وركعتان قبل صلاة الصبح ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات » وسردها ، وهي سنة مؤكدة بحيث اذا فاتته قضاها الا ما فات منها مع الفرائض وكثر ، فتركه أولى دفعا للحرج ، ويستثنى من ذلك سنة الفجر ، فانها تقضى ولو كثرت ، واذا صلى السنة القبلية بعده كانت قضاء ، ولو لم يخرج الوقت ، وغير الرواتب عشرون ، وهي : أربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر وأربع بعد صلاة المغرب ، وأربع بعد صلاة العشاء . ويباح أن يصلي ركعتين بعد أذان المغرب ، وقبل صلاتها ، لحديث أنس : كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس ، فسئل أنس : أكان رسول الله ﷺ يصليها ، قال : كان يرانا نصليها ، فلم يأمرنا ولم ينهنا ، ويباح أن يصلى ركعتين من جلوس بعد الوتر ، والأفضل أن يصلى الرواتب والوتر ، وما لا تشرع له الجماعة من الصلوات في بيته ، ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنته بقيام أو كلام ، وللجمعة سنة راتبة بعدها وأقلها ركعتان ، وأكثرها ست ، ويسن أن يصلى قبلها أربع ركعات ، وهي غير راتبة ، لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية .

الحنفية — قالوا : تنقسم النافلة التابعة للفرض الى مسنونة ومندوبة ، فأما المسنونة فهي خمس صلوات ، احداها : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وهما أقوى السنن ، فلهذا لا يجوز أن يؤديهما قاعدا أو راكبا بدون عذر ، ووقتهما وقت صلاة الصبح ، فان خرج وقتهما لا يقضيان الا تبعا للفرض ، فلو نام حتى طلعت الشمس قضاهما أولا ، ثم قضى الصبح بعدهما ، ويمتد وقت قضائهما الى الزوال ، فلا يجوز قضاؤهما بعده ، أما اذا خرج وقتهما وحدهما بأن صلى الفرض وحده فلا يقضيان بعد ذلك ، لا قبل طلوع الشمس ولا بعده ، ومن السنة فيهما أن يصليها في بيته في أول الوقت ، وأن يقرأ في أولاهما سورة « الكافرون » وفي الثانية « الاخلاص » ، واذا قامت الجماعة لصلاة الصبح قبل أن يصليهما فان أمكنه ادراكها بعد صلاتهما فعل ، والا تركهما وأدرك الجماعة ، ولا يقضيهما بعد ذلك كما سبق ، ولا يجوز له أن يصلي أية نافلة اذا أقيمت الصلاة سوى ركعتي الفجر ، ثانيتها : أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة واحدة ، وهذه السنة آكد السنن بعد سنة الفجر ، ثالثتها : ركعتان بعد صلاة الظهر ، وهذا في غير يوم الجمعة ، أما فيه فيسن أن يصلى بعدها أربعا ، كما يسن أن يصلى قبلها أربعا ، رابعتها : ركعتان بعد المغرب ، خامستها: ركعتان بعد العشاء ، وأما المندوبة فهي أربع صلوات ، احداها : أربع ركعات قبل صلاة العصر ، وان شاء ركعتين ، ثانيتها : ست ركعات بعد صلاة المغرب ، ثالثتها : أربع ركعات قبل صلاة العشاء ، رابعتها : أربع ركعات بعد صلاة العشاء ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العشاء أربعا ، ثم يصلي بعدها أربعا ، ثم يضطجع ، وللمصلي أن يتنفل عدا ذلك بما شاء ، والسنة في ذلك أن يسلم على =

* * * * * * * * * * * * * *

ـ رأس كل أربع فى نفل النهار فى غير أوقات الكراهة ، فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلا للسنة ، أما فى المغرب فله أن يصليها كلها بتسليمة واحدة ، وله أن يسلم على رأس كل ركعتين ، وأما نافلة العشاء قبلية أو بعدية فأربع ، ويسن أن يفصل بين الفرض والسنة البعدية بقوله : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام » ، أو بأى ذكر وارد فى ذلك .

الشافعية ـ قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : مؤكد وغير مؤكد ، أما المؤكد فهو ركعتا الفجر ، ووقتهما وقت صلاة الصبح ، وهو من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ، ويسن تقديمهما على صلاة الصبح ان لم يخف فوات وقت الصبح أو فوات صلاته فى جماعة ، فان خاف ذلك قدم الصبح ، وصلى ركعتى الفجر بعده بلا كراهة واذا طلعت الشمس ولم يصل الفجر صلاهما قضاء ، ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة آية « قولوا آمنا بالله » الى قوله تعالى :« ونحن له مسلمون » فى الركعة الأولى ، فى سورة البقرة ، وفى الركعة الثانية « قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم» الى « مسلمون » ، فى سورة آل عمران ، ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بضجعة أو تحول أو كلام غير دنيوى ، ومن المؤكد ركعتان قبل الظهر أو الجمعة . وركعتان بعد الظهر أو الجمعة ، وانما تسن ركعتان بعد الجمعة اذا لم يصل الظهر بعدها ، والا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها ، وركعتان بعد صلاة المغرب ، وتسن فى الركعة الأولى قراءة « الكافرون » وفى الثانية « الاخلاص » وركعتان بعد صلاة العشاء ، والصلوات المذكورة تسمى رواتب ، وما كان منها قبل الفرض يسمى راتبة قبلية ، وما كان منها بعد الفرض يسمى راتبة بعدية ، ومن المؤكد الوتر وأقله ركعة واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأعلاه احدى عشرة ركعة ، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، ووقته بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم ، ويمتد وقته لطلوع الفجر ، ثم يكون بعد ذلك قضاء ، وغير المؤكد اثنتا عشرة ركعة ، ركعتان قبل الظهر ، سوى ما تقدم ، وركعتان بعدها كذلك ، والجمعة كالظهر وأربع قبل العصر ، وركعتان قبل المغرب ، ويسن تخفيفهما وفعلهما بعد اجابة المؤذن ، لحديث « بين كل أذانين صلاة » والمراد الأذان والاقامة ، وركعتان قبل العشاء .

المالكية ـ قالوا : النوافل التابعة للفرائض قسمان : رواتب وغيرها ، أما الرواتب فهى النافلة قبل صلاة الظهر ، وبعد دخول وقتها ، وبعد صلاة الظهر ، وقبل صلاة العصر ، وبعد دخول وقتها ، وبعد صلاة المغرب ، وليس فى هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين ، ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله ، وهو أربع قبل صلاة الظهر ، ـ

الذكـر الوارد عقب الصلاة وختـم الصـلاة

وردت الشريعة بأذكار خاصة تقال بعد الفراغ من كل صـلاة مكتوبة ، ومنهـا أن يقول : سبحان الله ، ثلاثا وثلاثين ، ويقول : الحمد لله ثلاثا وثلاثين ، ويقول : الله أكبر ، ثلاثا وثلاثين عقب كل صلاة مفروضة من صبح وظهر الخ ، ومنها غير ذلك ، مما ستعرفه ، وهل يسن أن يقول هذه الأذكار قبل صلاة النافلة بدون فاصل ، أو يقولها بعد صلاة النافلة ، فاذا صلى الظهر مثلا ، ثم فرغ منه يشرع فى قراءة الذكر ، أو يصلى سنة الظهر ، ثم يشرع فى ختـم الصلاة بالذكـر ، فى ذلك تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

ـوأربع بعدها وأربع قبل صلاة العصر ، وست بعد صلاة المغرب ، وحكم هذه النوافل أنهـا مندوبة ندبا أكيدا ، وأما المغرب فيكره التنفل قبلها لضيق وقتها ، وأما العشاء فلم يرد فى التنفل قبلها نص صريح من الشارع ، نعـم يؤخذ من قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » أنه يستحب التنفل قبلها ، والمراد ــ بالأذانين ــ فى الحديث الأذان والاقامة ، وأما غير الرواتب فهى صلاة الفجـر وهى ركعتـان .وحكمها أنها رغيبة ، والرغيبة ما كان فـوق المستحب ، ودون السنة فى التأكد ، ووقتها من طلوع الفجـر الصادق الى طلوع الشمس ، ثم تكون قضاء بعـد ذلك الى زوال الشمس ،ومتى جـاء الزوال فـلا تقضى ، ومحلها قبل صلاة الصبح ، فان صلى الصبح قبلها كـره فعلها الى أن يجىء وقت حـل النافلة ، وهو ارتفاع الشمس بعـد طلوعها قدر رمح من رماح العرب ، وهو طـول اثنى عشر شبرا بالشبر المتوسط ، فاذا جـاء وقت حل النافلة فعلها ، نعـم اذا طلعت الشمس ، ولم يكن صلى الصبح ، فانه يصلى الصبح أولا على المعتمد ، ويندب أن يقـرأ فى ركعتى الفجر بفاتحة الكتاب فقط ، فـلا يزيد سورة بعدها ،وان كانت الفاتحة فرضا كمـا تقدم ، ومن غير الرواتب الشفع ، وأقله ركعتان وأكثره لا حدله ، ويكون بعد صلاة العشاء وقبـل صلاة الوتر ، وحكم الشفع الندب ، ومنها الوتر وهو سنة مؤكدة آكـد السنن بعد ركعتى الطواف ، ووقته بعد صـلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق للفجر ، وهذا هو وقت الاختيار ، ووقته الضرورى من طلوع الفجر الى تمام صـلاة الصبح ، ويكره تأخيره لوقت الضرورة بـلا عذر ، واذا تذكر الوتر فى صلاة الصبح ندب له قطع الصلاة ليصلى الوتر الا اذا كان مأموما ، فيجـوز له القطع ما لم يخف خـروج وقت الصبح ، ويندب أن يقـرأ فى الشفع سـورة الأعلى فى الركعة الأولى ، وسورة « الكافرون » فى الثانية ، وفى الوتـر سورة « الاخلاص ، والمعوذتين » والسنة فى النفـل كله أن يسلم من ركعتين ، لقوله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى » ، وحملت نافلة النهار على نافلة الليل ،لأنه لا فـارق .

(١) الحنفية ــ قالوا : يكره تنزيها أن يفصل بين الصلاة والسنة الا بمقدار ما يقول: « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام » ، وأمـا ما ورد من ـ

التنقل فى المكان الذى صلى فيه مع جماعة

اذا صلى الفرض فى جماعة ، وأراد أن يصلى النافلة ، فهل يصليها فى المكان الذى صلى فيه الفرض مع الجماعة ، أو ينتقل منه الى مكان آخر ؟ فى ذلك تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

ـ الأحاديث فى الأذكار فانه لا ينافى ذلك ، لان السنن من لواحق الفرائض ، فليست بأجنبية عنها ، ويستحب أن يستغفر بعد السنن ثلاثا ،ويقرأ آية الكرسى والمعوذتين ، ويسبح ، ويحمد ويكبر فى كل ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ، بأن يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، ثم يقول : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، ويدعو ويختم بقول : « سبحان ربك رب العزة عما يصفون » .

المالكية ـ قالوا : الأفضل فى الراتبة التى تصلى بعد الصلاة المكتوبة أن تكون بعد الذكر الوارد بعد صلاة الفريضة ، كقراءة « آية الكرسى » ، وسورة « الاخلاص » والتسبيح ، والتحميد ، والتكبير كل منها ثلاث وثلاثون مرة ، ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير .

الشافعية ـ قالوا : يسن أن يفصل بين المكتوبة والسنة بالأذكار الواردة ، فيستغفر الله ثلاثا ، ويقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والاكرام ، ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ، ويحمده ثلاثا وثلاثين ، ويكبره ثلاثا وثلاثين ، ويقول بعد ذلك : لا اله الا الله وحده لا شريك له : له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

الحنابلة ـ قالوا : يأتى بالذكر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل أداء السنن فيقول : أستغفر الله ، ثلاث مرات ، ثم يقول : اللهم أنت السلام ومنك واليك السلام ، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والاكرام ، لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا حول ولا قوة الا بالله ، لا اله الا الله ، ولا نعبد الا اياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا اله الا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولامعطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، ويسبح ، ويحمد ، ويكبر ثلاثا وثلاثين . والأفضل أن يفرغ منهن معا ، بأن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة ، وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير .

(١) الحنفية ـ قالوا : اذا كان يصلى الفرض اماما فانه يكره له أن ينتقل من مكانه لصلاة النفل ، أما المأموم فان له أن يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفرض ، وله أن ينتقل ـ

صلاة الضحى وتحية المسجد

صلاة الضحى سنة عند ثلاثة من الأئمة ،وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح ، الى زوالها ، والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ، فان زاد على ذلك عامدا عالما بنية الضحى ، لم ينعقد مازاد على الثمان ، فان كان ناسيا أو جاهلا انعقد نفلا مطلقا عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط(٣)

= منه بدون كراهة ، ولكن الأحسن للمأموم أن ينتقل من مكانه .

الشافعية — قالوا : يسن لمصلى الفرض أن ينتقل من مكانه بعد الفراغ منه لصلاة النفل ، فاذا لم يتيسر له الانتقال لزحام ونحوه ، فانه يسن له أن يتكلم بكلمة خارجة عن أعمال الصلاة ، كأن يقول : أنهيت صلاة الفريضة ، ونحو ذلك ، ثم يشرع فى صلاة النافلة التى يريدها .

المالكية — قالوا : اذا كان يصلى النوافل الراتبة ، وهى السنن المطلوبة بعد الفرائض ، فالأفضل صلاتها فى المسجد ، سواء صلاها فى المكان الذى صلى فيه الفريضة أو انتقل الى مكان آخر ، واذا كان يصلى نافلة غير راتبة ،كصلاة الضحى ، فالأفضل أن يصليها فى منزله، ويستثنى من ذلك الصلاة فى مسجد النبى ﷺ،فانه يندب لمن كان بالمدينة أن يصلى النافلة فى المكان الذى كان يصلى فيه النبى ﷺ وهو أمام المحراب الذى بجنب المنبر وسط المسجد ، فانه هو المكان الذى كان يصلى فيه النبى ﷺ.

الحنابلة — قالوا : صلاة السنن الراتبة وغيرها سوى ما تشرع فيه الجماعة فعلها فى البيت أفضل على كل حال ، فاذا صلاها فى المسجد فله أن يصليها فى المكان الذى صلى فيه الفرض أو ينتقل منه الى مكان آخر ،على أن الشافعية يوافقون أيضا على أن الصلاة النافلة فى البيت أفضل .

(١) المالكية — قالوا : ان صلاة الضحى مندوبة ندبا أكيدا وليست سنة .

(٢) المالكية — قالوا : الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضى بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر ، وغروب الشمس .

(٣) الحنفية — قالوا : أكثرها ست عشرة ، واذا زاد على الأكثر فى صلاة الضحى ، فاما أن يكون قد نواها كلها بتسليمة واحدة ،وفى هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى ، وينعقد الزائد نفلا مطلقا ، الا أنه يكره له أن يصلى فى نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة ، واما أن يصليها مفصلة اثنتين اثنتين ، أو أربعا ، وفى هذه الحالة لا كراهة فى الزائد مطلقا .

المالكية — قالوا : ان زاد على الثمان صح الزائد ، ولا يكره على الصواب .

ويسن قضاؤها اذا خرج وقتها عند الشافعية والحنابلة ؛ وانظر مذهب المالكية والحنفية تحت الخط(١) .

تحية المسجد

اذا دخل المصلى مسجدا ، فانه يسن له أن يصلى ركعتين بنية تحية المسجد ، وله أن يزيد ما شاء بهذه النية باتفاق الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ويشترط لتحية المسجد شروط : أحدها : أن يدخل المسجد فى غير الأوقات التى نهى عن صلاة النفل فيها ، كوقت طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر ، وسيأتى بيان هذه الأوقات فى مبحث خاص ، ولا يشترط أن يقصد المكث فى المسجد ، فلو دخل المسجد بنية المرور منه الى جهة أخرى ، فان تحية المسجد تطلب منه عند ثلاثة من الأئمة ؛ وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ثانيها : أن يدخل المسجد وهو متوضىء ، فلو دخل المسجد ، وهو محدث فان تحية المسجد لم تطلب منه باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط(٤) ، ثالثها : أن لا يصادف دخوله اقامة صلاة الجماعة ، فاذا دخل ووجد الامام يصلى بجماعة فانه لا يصلى تحية المسجد باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٥) ، رابعها : أن لا يدخل المسجد عقب خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة ، والعيدين ونحوهما ، فان دخل فى ذلك الوقت فلا يصليها عند المالكية والحنفية ؛ أما الشافعية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط(٦) ،

---

(١) المالكية والحنفية — قالوا : ان جميع النوافل اذا خرج وقتها لا تقضى الا ركعتى الفجر فانهما يقضيان الى الزوال ، كما تقدم .

(٢) الحنفية — قالوا : تحية المسجد ركعتان ، أو أربع ، وهى أفضل من الاثنتين ، ولا يزيد على ذلك بنية تحية المسجد .

المالكية — قالوا : تحية المسجد ركعتان بدون زيادة ، وقال المالكية : ان تحية المسجد مندوبة ندبا أكيدا على الراجح ، وبعضهم يقول : انها سنة ، والأمر فى ذلك سهل .

(٣) المالكية — قالوا : لا تطلب تحية المسجد الا ممن دخل قاصدا الجلوس فيه ، أما من قصد مجرد المرور به ، فان تحية المسجد لا تطلب منه .

(٤) الشافعية — قالوا : اذا دخل محدثا ، وأمكنه التطهر فى زمن قريب ، فانها تطلب منه ، والا فلا تطلب .

(٥) المالكية — قالوا : ان صادف دخوله اقامة الصلاة للامام الراتب ، فان تحية المسجد لا تطلب منه ، أما ان صادف دخوله صلاة جماعة بامام غير راتب ، فانه يجوز له أن يصلى تحية المسجد .

(٦) الشافعية والحنابلة — قالوا : اذا دخل المسجد والامام فوق المنبر سن له تحية المسجد قبل أن يجلس بركعتين خفيفتين ، ولا يزيد عليهما ، فان جلس لا يقوم لأدائهما .

ويستثنى من المساجد المسجد الحرام بمكة ،فان لتحيته أحكاما خاصة مفصلة فى المذاهب(١) واذا لم يتمكن من تحيـة المسجد لحدث أوغيره ، فانه يندب له أن يقول سبحان الله ، والحمد لله ولا اله الا الله ، والله أكبر أربـع مـرات ، باتفاق ثلاثة من الأئمـة ، وقال الحنابلة : لا يندب له أن يقول ذلك •

هذا ، وينوب عن تحيـة المسجد مطلق صلاة يصليها ذات ركوع وسجود عند دخوله فمن صلى فائتة كانت عليه بدخوله المسجد ،فان تحية المسجد تؤدى بها ضمناً ، بشرط أن ينويها ، وقال الحنفية والشافعية ، يحصل له ثوابها ان لم ينوها ، أما اذا نوى عدم صلاة تحية المسجد فانهـا تسقط عنه ، ولا يحصل له ثوابهـا •

هذا ، ولا تسقط تحية المسجد بالجلوس قبل فعلها ، وان كان مكروها باتفاق الحنفية والمالكية ، وقال الشافعية : أن جلس عمـدا سقطت مطلقا ، وان جلس سهوا أو جهـلا ، فان طـال جلوسه عن ركعتين ، والا فلا ، وقال الحنابلة : تسقط ان طـال جلوسه عرفـا •

صـلاة ركعتـين عقب الوضـوء
وعنـد الخروج للسـفر ، أو القـدوم منـه

تندب صلاة ركعتين عقب الطهارة وتندب صـلاة ركعتـين عنـد الخروج للسـفر ، وركعتين عند القدوم ، لقوله ﷺ : « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا » ، رواه الطبرانى ، ولمـا روى كعب بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقدم من السفر الا نهاراً فى الضحى ، فاذا قـدم بدأ بالمسجد فصلى فيـه ركعتين ، ثم جلس فيه ، رواه مسلم •

---

(١) المالكية ــ قالوا : من دخل المسجد الحرام بمكة ، وكان مطالبـا بالطواف ولـو ندبا ، أو قاصدا له فتحيته فى الطواف ، ومن دخل مكة لمشاهدة البيت مثـلا ، ولـم يكن مطالبا بالطواف ، فلا يخلو اما أن يكون من أهـل مـكة أو لا ، فان كان من أهـل مكة فتحيته الركعتان ، والا فتحيته الطـواف •

الحنفية ــ قالوا : التحقيق أن تحيـة المسجد الحـرام هى ركعتـان ، ولـكن من دخـل المسجد الحرام وكان مطالبا بالطواف ،أو قاصدا له ، فانه يقدم الطواف ، ويصلى بعـد ذلك ركعتى الطواف ، وتحصل بهمـا تحية المسجد •

الشافعية ــ قالوا : من دخـل المسجد الحرام ، وأراد الطواف طلب منه تحيتـان : تحية للبيت وهى الطواف ، وتحية للمسجد ،وهى الصلاة ، والأفضل أن يبـدأ بالطواف ، ثم يصلى بعده ركعتى الطواف ، وتحصل فى ضمنها تحيـة للمسجد ، وله أن يصلى بعـد الطواف أربعا ، ينوى بالأوليين تحية المسجد وبالأخريين سنة الطواف ، ولا يصح العكس ، أما اذا دخـل المسجد غير مريد الطواف فـلا يطلب منه الا تحية المسجد بالصـلاة •

الحنابلة ــ قالوا : أن تحية المسجد الحرام الطواف : وان لم يكن قاصدا لـه •

التهجد بالليل وركعتا الاستخارة

ويندب أيضا التهجد بالليل ، لقوله ﷺ : « لابد من صلاة بليل ولو حلب شاة » رواه الطبرانى مرفوعا ، وهو أفضل من صلاة النهار ، لقوله ﷺ : « أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل » رواه مسلم ، ومن المندوب أيضا ركعتا الاستخارة ، لما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، ويقول : « اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم انى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : عاجل أمرى وآجله ، فاقدره لى ، ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وان كنت تعلم أن هذا شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال : عاجل أمرى وآجله ، فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ، ثم رضنى به ، قال : ويسمى حاجته رواه أصحاب السنن الا مسلما .

صلاة قضاء الحوائج

يندب لمن كان له حاجة مشروعة أن يصلى ركعتين ، كما ورد فى قوله ﷺ : « من كانت له عند الله حاجة ، أو الى أحد من بنى آدم ، فليتوضأ ويحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبى ﷺ ، ثم ليقل : لا اله الا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك وعزائم ، مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل اثم ، لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هى لى رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين ، أخرجه الترمذى عن عبد الله بن أبى أوفى .

صلاة الوتر
وصيغة القنوت الواردة فيه ، وفى غيره من الصلوات

اتفق ثلاثة من الأئمة على أن صلاة الوتر سنة ، وقال الحنفية : ان الوتر واجب ، وقد عرفت أن الواجب عندهم أقل من الفرض ، وكما عرفت أن التحقيق عندهم هو أن ترك الواجب لا يوجب العقوبة الأخروية ، كما يوجبها ترك الفرض القطعى ، وانما يوجب الحرمان من شفاعة النبى ﷺ ، وكفى بذلك عقوبة عند المؤمنين الذين يرجون شفاعة المصطفى ، وقد ذكرنا أحكام الوتر عند كل مذهب تحت الخط(١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : الوتر واجب ، وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها ، ويجب أن يقرأ فى كل ركعة منها الفاتحة ، وسورة أو ما يماثلها من الآيات ، وقد ورد أنه ـ

* * * * * * * * * * * * * *

= ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة « الأعلى » وفي الثانية سورة « الكافرون » ؛ وفي الثالثة « الاخلاص » ، فاذا فرغ المصلي من القراءة في الركعة الثالثة وجب عليه أن يرفع يديه ، ويكبر كما يكبر للافتتاح ، الا أنه لا يدعو بدعاء الافتتاح ، وهو « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك » ، بل يقرأ القنوت وهو كل كلام تضمن ثناء على الله تعالى ودعاء ، ولكن يسن أن يقنت بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ونصه : « اللهم انا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق ، ثم يصلي على النبي وآله ويسلم » ، ووقته من غروب الشفق الى طلوع الفجر ، فلو تركه ناسيا أو عامدا وجب عليه قضاؤه ، وان طالت المدة ، ويجب أن يؤخره عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب ، فلو قدمه عليها ناسيا صح وكذا لو صلاهما على الترتيب ، ثم ظهر له فساد العشاء دونه فانه يصح ، ويعيد العشاء وحدها ، لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر ، ولا يجوز أن يصليه قاعدا مع القدرة على القيام ، كما لا يجوز أن يصليه راكبا من غير عذر ، والقنوت واجب فيه ، ويسن أن يقرأه سرا سواء كان اماما أو منفردا ، أو مأموما ، ومن لم يحسن القنوت يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، أو يقول : اللهم اغفر لنا ثلاث مرات ، واذا نسي القنوت ، ثم تذكره حال الركوع ، فلا يقنت في الركوع ، ولا يعود الى القيام ، بل يسجد للسهو بعد السلام ، فان عاد الى القيام وقنت ، ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته ، وان ركع قبل قراءة السورة والقنوت سهوا فعليه أن يرفع رأسه لقراءة السورة والقنوت ، ويعيد الركوع ، ثم يسجد للسهو واذا نسي الفاتحة وقراءة السورة والقنوت وركع ، فانه يرفع رأسه ، ويقرأ الفاتحة والسورة والقنوت ، ويعيد الركوع ، فان لم يعده صحت صلاته ، ويسجد للسهو على كل حال ولا يقنت في غير الوتر الا في النوازل ، أو شدائد الدهر ، فيسن له أن يقنت في الصبح ، لا في كل الأوقات ، على المعتمد ، وأن يكون قنوته بعد الرفع من الركوع بخلاف الوتر ، وانما يسن قنوت النوازل للامام لا للمنفرد ، وأما المأموم فانه يتابع امامه في قراءة القنوت ، الا اذا جهر بالقنوت ، فانه يؤمن ، ولم تشرع الجماعة في صلاة الوتر الا في وتر رمضان ، فانها تستحب لأنه في حكم النوافل من بعض الوجوه ، وان كان واجبا ، أما في غير رمضان فان الجماعة تكره فيه أن قصد بها دعاء الناس للاجتماع فيه ، أما لو اقتدى واحد بآخر ، أو اثنان بواحد ، أو ثلاثة بواحد ، فانه لا يكره ، اذ ليس فيه دعاء للاجتماع .

الحنابلة — قالوا : ان الوتر سنة مؤكدة ، وأقله ركعة ، ولا يكره الاتيان بها ، وأكثره احدى عشرة ركعة ، وله أن يوتر بثلاث ، وهو أقل الكمال ، وبخمس ، وبسبع ، وبتسع ، =

ـ فان أوتر باحدى عشرة ، فله أن يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، وهذا أفضل ، وله أن يصليها بسلام واحد ، أما بتشهدين ، أو بتشهد واحـد ، وذلك بأن يصـلى عشرا ، ويتشهد ، ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام ، فيأتى بها ، ويتشهد ، ويسلم ، أو يصلى الاحدى عشرة ، ولا يتشهد الا فى آخرهـا ، ويسلم ، وان صلاه تسعا فله أن يصليها بسلام واحد ، وتشهدين ، بأن يصلى ثمانية ، ويجلس ، ويتشهد ، ثم يأتى بالتاسعة قبل أن يسلم ، ويتشهد ، ويسـلم ، وهذا أفضل ، ولـه أن يصليها بتشهد واحد ، بأن يصلى التسـعة ، ويتشهد ويسلم ، وله أن يسلم من كل ركعتين ، ويأتى بالتاسعة ، ويسلم ، وان أوتر بسبع ، أو بخمس ، فالأفضل أن يصليه بتشهد واحد ، وسـلام واحد ، وله أن يصليه بتشهدين بأن يجلس بعد السادسة أو الرابعة ، ويتشهد ، ولا يسلم ، ثم يقوم فيأتى بالباقى ، ويتشهد ، ويسلم ، وله أن يسلم من كل ركعتين ، وان أوتر بثلاث أتى بركعتين يقرأ فى أولاهما سورة « سبح » وفى الثانية سورة « الكافرون » ، ثم يسـلم ، ويأتى بالثالثة ، ويقرأ فيهـا سورة « الاخلاص » ، ويتشهد ويسلم ، وهذا أفضل وله أن يصليها بتشهد واحد ، بأن يسرد ثلاث ركعات ، ويتشهد ، ويسلم ، وله أن يصليها بتشهدين ، وسلام واحد : كالمغرب ، وهـذه الصورة هى أقل الصور فضلا ، ويسن له أن يقنت بعد الرفع من الركوع فى الركعة الأخيرة من الوتر فى جميع السنة ، بلا فرق بين رمضان وغيره . والأفضل أن يقنت بالوارد ، وهو : « اللهم انا نستعينك ، ونستهديك ، ونستغفرك ، ونتوب اليك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليـك ، ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، اللهم اياك نعبد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، أن عذابك الجـد بالكافرين ملحق » : « اللهـم اهـدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنـا فيمن توليت ، وبارك لنـا فيمـا أعطيت وقنـا شر ما قضيت ، انـك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك ، انه لا يذل من واليت ، ولا يعـز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت » ، « اللهم انا نعـوذ برضـاك من سخطك ، وبعفـوك من عقوبتك ، وبك منك ، لا نحصى ثنـاء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، وله أن يصلى على الآل أيضا ، ولا بأس أن يدعو فى قنوته بما يشاء غـير ما تقدم من الوارد ، وان كان الوارد أفضل ، ويسن أن يجهر بالقنوت ان كان امـاما أو منفردا ، أما المأموم فيؤمن جهرا على قنوت امامه ، كمـا يسن للمنفرد أن يفرد الضمائر المتقدمة فى نحو « اهدنا » ، ويجمع الامـام الضمير ، كاللفظ الوارد ، ويسن للمصلى أن يقول بعد سلامه من الوتـر : سبحان الملك القدوس ثلاثا ، وأن يرفع صوته بالثالثة منها ، ويكره القنـوت فى غير الوتر ، الا اذا نـزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون ، فيسن للسلطان ونائبه أن يقنت فى جميع الصلوات المكتـوبة للناس ـ الا الجمعة ـ ، بمـا يناسب تلك النازلة ، أما الطاعون فلا يقنت له ، فاذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه لا تبطل صلاته ، سواء كان اماما أو منفردا ، واذا ائتم بمن يقنت فى الفجر تابعه فى قنوته ، وأمن على دعائه الخ ـ

* * * * * * * * * * * * * *

ـكان يسمعه، وان لم يسمع فى هذه الحالة سن له أن يدعو بما شاء ، ويجوز للمصلى أن يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الوتر ، بأن يكبر ، ويرفع يديه ، ثم يقنت ، ثم يركع ، ولكن الأفضل أن يكون بعد الرفع من الركوع ، كماتقدم ، ويسن فى حال قنوته أن يرفع يديه الى صدره مبسوطتين ، ويجعل بطونهما جهة السماء ، ويمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت ووقته من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر الثانى ، والأفضل فعله آخر الليل ان وثق من قيامه فيه ، فان لم يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام ، ويسن له قضاؤه مع شفعه اذا فات ، ويسن فعله جماعة فى رمضان ، ويباح فعله جماعة فى غير رمضان .

الشافعية ــ قالوا : الوتر سنة مؤكدة ،وهو آكد السنن وأقله ركعة ، وأكثره احدى عشرة ، فلو زاد على العدد المذكور عامداً عالما، لم تنعقد صلاته الزائدة ، أما لو زاد جاهلا أو ناسيا ، فلا تبطل صلاته ، بل تنعقد نفلا مطلقا ، والاقتصار على ركعة خلاف الأولى ، ويجوز لمن يصلى الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولا ، بأن تكون الركعة الأخيرة متصلة بما قبلها ، أو مفصولا ، بأن لا تكون كذلك ، فلو صلى الوتر خمس ركعات مثلا ، جاز له أن يصلى ركعتين بتسليمة ، ثم يصلى الثلاث بعدها بتسليمة ، وجاز له أن يفصل ، بحيث يصلى الركعة الأخيرة منفصلة عما قبلها ، سواء صلى ما قبلها ركعتين ركعتين ، أو أربعا ، ولا يجوز له فى حالة الوصل أن يأتى بالتشهد أكثر من مرتين ، والأفضل أن يصليه مفصولا ، ووقته بعد صلاة العشاء ، ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب ، وينتهى الى طلوع الفجر الصادق ، ويسن تأخيره عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره ، كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يختم به ، وتسن فيه الجماعة فى شهر رمضان ، والقنوت فى الركعة الأخيرة منه فى النصف الثانى من ذلك الشهر ، كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية فى الصبح كل يوم ، والقنوت كل كلام يشتمل على ثناء ودعاء ، ولكن يسن أن يكون مما ورد عن رسول الله ﷺ ، وهو « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فانك تقضى ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ،تباركت ربنا وتعاليت ، فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب اليك ، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم » ، ويقول هذه الصيغة اذا كان منفردا ، فيخص نفسه بالدعاء ، بأن يقول : اهدنى ، وعافنى .. الخ ، الا كلمة ربنا فى قوله : تباركت ربنا ، فانه لا يقول فيها ، ربى ، أما الامام فيقوله بصيغة الجمع : اهدنا ، وعافنا .. الخ ، ويسن للامام أن يجهر بالقنوت ، ولو كانت صلاته قضاء ، ويسن للمنفرد أن يسر به ، ولو كانت صلاته أداء أما المأموم ، فانه يؤمن على دعاء الامام ، واذا ترك المصلى شيئا من القنوت يسجد له ، ويسن قضاء الوتر اذا فات وقته ، وكذا كل نفل مؤقت .

هذا ، ويسن أن يقنت للشدائد فى جميع أوقات الصلاة ، ويجهر فيه الامام والمنفرد ، ـ

. . . .

ـ ولو كانت الصلاة سرية ، والمأموم يؤمن على دعاء الامام ، واذا فات منه شيء لا يسجد له .

المالكية ــ قالوا : الوتر سنة مؤكدة ، بل هو آكد السنن بعد ركعتي الطواف ، والعمرة فآكد السنن على الاطلاق ركعتا الطواف الواجب ، ثم ركعتا الطواف غير الواجب ، ثم العمرة ، ثم الوتر ، وهو ركعة واحدة ، ووصلها بالشفع مكروه ، ويندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة « الاخلاص ــ والمعوذتين »ويتأكد الجهر بهما ، فان زاد ركعة أخرى فلا يبطل على الصحيح وان زاد ركعتين بطل ، وله وقتان : وقت اختياري ، ووقت ضروري ، أما الاختياري فيبتدىء من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر ، فان صلى الوتر بعد العشاء ، ثم ظهر له فسادها ، أعاد الوتر بعد أن يصلي العشاء مرة أخرى ، واذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم وذلك للمطر كما يأتي أخر الوتر حتى يغيب الشفق ، فلا تصح صلاته قبله ، ويمتد وقته الاختياري الى طلوع الفجر الصادق ؛ والضروري من طلوع الفجر الى تمام صلاة الصبح ، فلو تذكر الوتر ، وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها ، ليصلي الوتر ، سواء كان اماما ، أو منفردا . ويستخلف الامام ما لم يخف خروج الوقت . أما اذا كان مأموما فيجوز له القطع ، ويجوز له التمادى ، ومتى قطع صلاة الصبح للوتر صلى الشفع ، ثم الوتر ، وأعاد ركعتي الفجر لتتصلا بالصبح ، ويكره تأخير الوتر الى وقت الضرورة بلا عذر ، ومتى صلى الصبح ، فلا يقضى الوتر ، لأن النافلة لا تقضى ، الا ركعتا الفجر ، كما تقدم ، ولا قنوت في الوتر ، وانما هو مندوب في صلاة الصبح فقط ، كما تقدم ، ويندب أن يكون قبل الركوع ، فان نسيه حتى ركع ، فلا يرجع اليه ، بل يؤديه بعد الركوع ، وبذلك يحصل ندب الاتيان به ويفوت ندب تقديمه ، فهما مندوبان ، كل واحد منهما مستقل ، فان رجع ، بطلت صلاته ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالسا مع القدرة على القيام ، على المعتمد ، وأما الاضطجاع فيه ، فلا يجوز مع القدرة على القعود ، وتجوز صلاته على الدابة بالركوع والسجود مطلقا ، وبالايماء للمسافر سفر قصر ، ويكون المصلي مستقبلا جهة السفر الى آخر ما سيذكر في صلاة النافلة على الدابة ، وتقديم الشفع على الوتر شرط كمال ، فيكره فعله من غير أن يتقدمه شفع ، ويندب تأخيره الى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره ، ليختم بها صلاة الليل . عملا بقوله ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » واذا قدمه عقب صلاة العشاء ، ثم استيقظ آخر الليل ، وتنفل ، كره له أن يعيد الوتر تقديما ، لحديث النهي ، وهو قوله ﷺ ، « لا وتران في ليلة » على حديث « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » لأن الحاظر مقدم على المبيح ، عند تعارضهما ، واذا استيقظ من النوم ، وقد بقى على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ترك الوتر ، وصلى الصبح ، وأخر ركعتي الفجر يقضيهما بعد حل النافلة للزوال ، وان بقى على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح ، وترك الشفع ، وأخر الفجر ، كما تقدم ، وأما اذا بقى ما يسع خمس ركعات فانه يصلي الشفع ، والوتر والصبح ، ويؤخرـ

صلاة التراويح
حكمها ، ووقتها

هي سنة عين مؤكدة للرجال والنساء عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، وتسن فيها الجماعة عينا ، بحيث لو صلتها جماعة ، لا تسقط الجماعة عن الباقين ، فلو صلى الرجل فى منزله صلاة التراويح فانه يسن له أن يصلى بمن فى داره جماعة ، فلو صلاها وحده فقد فاته ثواب سنة الجماعة ، وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) وقد ثبت كونها سنة فى جماعة بفعل النبى ﷺ ، فقد روى الشيخان « أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالى من رمضان ، وهى ثلاث متفرقة : ليلة الثالث ، والخامس ، والسابع والعشرين ، وصلى الناس بصلاته فيها ، وكان يصلى بهم ثمان ركعات ، ويكملون باقيها فى بيوتهم ، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل » .

ومن هذا يتبين أن النبى ﷺ ، سن لهم التراويح ، والجماعة فيها ، ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة ، كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ، ومن بعدهم الى الآن ، ولم يخرج اليهم بعد ذلك ، خشية أن تفرض عليهم ، كما صرح به فى بعض الروايات ، ويتبين أيضا أن عددها ليس مقصورا على الثمان ركعات التى صلاها بهم ، بدليل أنهم كانوا يكملونها فى بيوتهم ، وقد بين فعل عمر رضى الله عنه أن عددها عشرون ، حيث أنه جمع الناس أخيرا على هذا العدد فى المسجد . ووافقه الصحابة على ذلك ، ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين ، وقد قال النبى ﷺ : « عليكم بسنتى ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ » رواه أبو داود . وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضى الله عنه ، فقال : التراويح سنة مؤكدة ، ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعا ، ولم يأمر به الا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله ﷺ ، نعم زيد فيها فى عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ، فجعلت ستا وثلاثين ركعة ، ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة فى الفضل ، لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة ، فرأى رضى الله عنه أن يصلى بدل كل طواف أربع ركعات ، وهذا دليل على صحة اجتهاد العلماء فى الزيادة على ما ورد من عبادة مشروعة ، اذ مما لا

= الفجر ، وان اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع ، ولا تطلب الجماعة فى الشفع والوتر الا فى رمضان ، فتندب الجماعة فيهما ، كما تندب التراويح .

(١) المالكية — قالوا : هى مندوبة ندبا أكيدا لكل مصل من رجال ونساء .

(٢) المالكية — قالوا : الجماعة فيها مندوبة .

الحنفية — قالوا : الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحى ، فلو قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقين .

ريب فيه أن للانسان أن يصلى من النافلة ما استطاع بالليل والنهـار ، الا فى الأوقات التى ورد النهى عن الصلاة فيها ، أما كونه يسمى ما يصليه زيـادة على الوارد تراويح أو لا ، فذلك يرجع الى الاطلاق اللفظى ، والأولى أن يقتصر فى التسمية على ما أقـره النبى ﷺ وأصحابه المجتهدون .

وقد ثبت أن صـلاة التراويح عشرون ركعة سوى الوتر(١) ، أما وقتها فهو من بعد صلاة العشاء ، ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب عند من يقول بجـواز الجمع للمسافر سفر قصر ونحوه بالشرائط الآتية فى مبحث « الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا » الا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، وينتهى بطلوع الفجـر ، وتصح قبل الوتـر وبعده وبدون كراهية ، ولكن الأفضل أن تكون قبله ، باتفاق ثلاثة . وخالف المالكية . فقالوا : ان تأخيرها عن الوتر مكروه ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، فـاذا خرج وقتهـا بطلوع الفجر ، فانها لا تقضى . سواء كانت وحدها أو مع العشاء . باتفاق ثلاثة من الأئمـة . وخالف الشافعية . فانظر مذهبهم تحت الخط(٤) .

مندوبـات صـلاة التراويـح

يندب أن يسلم فى آخر كل ركعتين . فلو فعلها بسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين صحت مع الكراهة . الا عند الشافعية . فانظر مذهبهم فى تفصيل المذاهب تحت الخط(٥) أما

---

(١) المالكية ـ قالوا : عـدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتـر .

(٢) المالكية ـ قالوا : اذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أخرت صلاة التراويح حتى يغيب الشفق ، فلو صليت قبل ذلك كانت نفلا مطلقا ولم يسقط طلبهـا .

(٣) المالكية ـ قالوا : تصلى التراويح قبل الوتر وبعد العشاء ، ويكـره تأخيرها عن الوتر ، لقوله عليه السلام : « اجعلوا آخـر صلاتكم من الليل وتـرا » .

(٤) الشافعية ـ قالوا : ان خرج وقتها قضيت مطلقـا .

(٥) الحنفية ـ قالوا : اذا صلى أربـع ركعات بسلام واحد نابت عن ركعتين اتفاقا ، واذا صلى أكثر من أربع بسلام واحد اختلف التصحيح فيه ، فقيل ، ينوب عن شـفع من التراويح ، وقيـل : يفسـد .

الحنابلة ـ قالوا : تصح مع الكراهة ، وتحسب عشرين ركعـة .

المالكية ـ قالوا : تصح ، وتحسب عشرين ركعة ، ويكون تاركا لسنة التشهد والسلام فى كل ركعتين ، وذلك مكـروه .

الشافعية ـ قالوا : لا تصح الا اذا سلم بعد كل ركعتين ، فاذا صلاها بسلام واحـد لم تصح ، سواء قعـد على رأس كل ركعتين ، أو لم يقعد ، فـلابد عندهم من أن يصليها ركعتين ركعتين ، ويسلم على رأس كل ركعتين

اذا لم يقعد على رأس كل ركعتين ففيه اختلاف المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) ، ويندب لمن يصلى التراويح أن يجلس بدون صلاة للاستراحة ، وفى ذلك الجلوس تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) ويجلس بعد كل أربع ركعات للاستراحة . هكذا كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، ولهذا سميت التراويح .

حكم قراءة القرآن كله فى صلاة التراويح وحكم النية فيها ، وما يتعلق بذلك

تسن قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يختمه آخر ليلة من الشهر ، الا اذا تضرر المقتدون به ، فالأفضل أن يراعى حالهم ، بشرط أن لا يسرع اسراعا مخلا بالصلاة ، وهذا متفق عليه ، الا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، وكل ركعتين منها صلاة مستقلة ، فينوى فى أولها ويدعو بدعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام ، وقبل القراءة عند من يقول به ، أما من لا يقول به ، وهم المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٤) ، ويزيد على التشهد الصلاة على النبى ﷺ وهكذا ، والأفضل أن يصلى من قيام عند القدرة ، فان صلاها من جلوس صحت ، وخالف الأولى ، ويكره أن يؤخر المقتدى القيام الى ركوع الامام ، لما فيه من اظهار الكسل فى الصلاة ، والأفضل صلاتها فى المسجد ، لأن كل ما شرعت فيه الجماعة فعله بالمسجد أفضل ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٥) .

---

(١) الحنفية — قالوا : هذا الجلوس مندوب ، ويكون بقدر الأربع ركعات ، وللمصلى فى هذا الجلوس أن يشتغل بذكر أو تهليل أو يسكت .

المالكية — قالوا : اذا أطال القيام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة اتباعا لفعل الصحابة ، والا فلا .

(٢) الحنابلة — قالوا : هذا الجلوس مندوب ، ولا يكره تركه ، والدعاء فيه خلاف الأولى .

الشافعية — قالوا : يندب هذا الجلوس اتباعا للسلف ، ولم يرد فيه ذكر .

(٣) المالكية — قالوا : يندب للامام قراءة القرآن بتمامه فى التراويح جميع الشهر ، وترك ذلك خلاف الأولى ، الا اذا كان لا يحفظ القرآن ، ولم يوجد غيره يحفظه ، أو يوجد غيره يحفظه ، ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للامامة .

(٤) المالكية — قالوا : يكره الدعاء بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة ، وهو المسمى بدعاء الاستفتاح عند غيرهم ، وقد تقدم بيانه غير مرة ، وهو سبحانك اللهم وبحمدك .. الخ، أو وجهت وجهى .. الخ .

(٥) المالكية — قالوا : يندب صلاتها فى البيت ولو جماعة لأنه أبعد عن الرياء بشروط

مباحث صلاة العيدين

يتعلق بصلاة العيدين مباحث : أحدها : حكمها ووقتها : ثانيها : دليل مشروعيتها ؛ ثالثها : كيفيتها ، رابعها : حكم الجماعة فيها وقضاؤها اذا فاتت : خامسها : أحكام خطبة العيدين ، أركانها ، شروطها ، سادسها : حكم الأذان ، واقامة الصلاة فى العيدين ، سابعها : سنن العيدين ومندوباتهما ، ثامنها : احياء ليلة العيدين ، تاسعها : المكان الذى تؤدى فيه صلاة العيد ؛ عاشرها : تكبير التشريق .

حكم صلاة العيدين ، ووقتهما

فى حكم صلاة العيدين ووقتهما تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

_ثلاثة : أن ينشط بفعلها فى بيته ، وأن لا يكون بأحد الحرمين المكى والمدنى ، وهو من أهل الآفاق لا من أهل مكة ، ولا من أهل المدينة ، وأن لا يلزم من فعلها فى البيت تعطيل المساجد ، وعدم صلاتها فيها رأسا ، فان تخلف شرط من هذه الشروط فعلت فى المسجد .

(١) الشافعية — قالوا : هى سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة ، وتسن جماعة لغير الحاج ، أما الحجاج فتسن لهم فرادى .

المالكية — قالوا : هى سنة عين مؤكدة تلى الوتر فى التأكد ، يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الامام ، وتندب لمن فاتته معه ، وحينئذ يقرأ فيها سرا ، كما تندب لمن لم تلزمه ، كالعبيد والصبيان ، ويستثنى من ذلك الحاج ؛ فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها ، نعم تندب لأهل « منى » غير الحجاج وحدانا لا جماعة ، لئلا يؤدى ذلك الى صلاة الحجاج معهم .

الحنفية — قالوا : صلاة العيدين واجبة فى الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها ، سواء كانت شرائط وجوب أو شرائط صحة ، الا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة ، فانها تكون قبل الصلاة فى الجمعة وبعدها فى العيد ، ويستثنى أيضا عدد الجماعة ، فان الجماعة فى صلاة العيد تتحقق بواحد مع امام ، بخلاف الجمعة ، وكذا الجماعة فانها واجبة فى العيد يأثم بتركها ، وان صحت الصلاة بخلافها فى الجمعة ، فانها لا تصح الا بالجماعة ، وقد ذكرنا معنى الواجب عند الحنفية فى « واجبات الصلاة » وغيرها ، فارجع اليه .

الحنابلة — قالوا : صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة ، فلا تقام الا حيث تقام الجمعة ما عدا الخطبة ، فانها سنة فى العيد ، بخلافها فى الجمعة ، فانها شرط ، وقد تكون صلاة العيد سنة ، وذلك فيمن فاتته الصلاة مع الامام ، فانه يسن له أن يصليها فى أى وقت شاء بالصفة الآتية :

دليل مشروعية صلاة العيدين

شرعت في السنة الأولى من الهجرة ، كما رواه أبو داود عن أنس ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان . قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : ان الله قد أبدلكما خيرا منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » .

كيفية صلاة العيدين

في كيفية صلاة العيدين تفصيل المذاهب، فانظرها تحت الخط(١) .

ـ الشافعية ـ قالوا : وقتها من ابتداء طلوع الشمس ، وان لم ترتفع الى الزوال ، ويسن قضاؤها بعد ذلك على صفتها الآتية :

المالكية ـ قالوا : وقتها من حل النافلة الى الزوال ، ولا تقضى بعد ذلك .

الحنابلة ـ قالوا : وقتها من حل النافلة . وهو ارتفاع الشمس قدر رمح بعد طلوعها الى قبيل الزوال ، وأن فاتت في يومها تقضى في اليوم التالي ، ولو أمكن قضاؤها في اليوم الأول ، وكذلك تقضى ، وان فاتت أيام لعذر ، أو لغير عذر .

الحنفية ـ قالوا : وقتها من حل النافلة الى الزوال ، فاذا زالت الشمس وهو فيها فسدت ان حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد ، ومعنى فسادها أنها تنقلب نفلا ، أما قضاؤها اذا فاتت فسيأتي حكمه بعد .

الشافعية ـ قالوا : يسن تأخير صلاة العيدين الى أن ترتفع الشمس قدر رمح .

المالكية ـ قالوا : لا يسن تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها .

(١) الحنفية ـ قالوا : ينوى عند أداء كل من صلاة العيدين بقلبه ، ويقول بلسانه : أصلى صلاة العيد لله تعالى ، فان كان مقتديا ينوى متابعة الامام أيضا ، ثم يكبر للتحريم ، ويضع يديه تحت سرته بالكيفية المتقدمة ، ثم يقرأ الامام والمؤتم الثناء ، ثم يكبر الامام تكبيرات الزوائد ، ويتبعه المقتدون ، وهى ثلاث سوى تكبيرة الاحرام والركوع ، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ، ولا يسن في أثناء السكوت ذكر ، ولا بأس بأن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ويسن أن يرفع المصلى ـ سواء كان اماما أو مقتديا ـ يديه عند كل تكبيرة منها ، ثم ان كان اماما يتعوذ ، ويسمى سرا ، ثم يقرأ جهرا الفاتحة ، ثم سورة ، ويندب أن تكون سورة « سبح اسم ربك الأعلى » ثم يركع الامام ويتبعه المقتدون ويسجد ، فاذا قام للثانية ابتدأ بالتسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة ، ويندب أن تكون سورة « هل أتاك » ، وبعد الفراغ من قراءة السورة يكبر الامام والمقوم تكبيرات الزوائد ، وهى ثلاث سوى تكبيرة الركوع ، ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة ، ثم يتم صلاته .

• • • • • • • • • • • • •

ـ وصلاة العيدين بهذه الكيفية أولى من زيادة التكبير على ثلاث ، ومن تقديم تكبيرات الزوائد على القراءة فى الركعة الثانية ، فان قدم التكبيرات فى الثانية على القراءة جاز ، وكذا لو كبر الامام زيادة على الثلاث فيجب على المقتدى أن يتابعه فى ذلك الى ست عشرة تكبيرة ، فان زاد لا تلزمه المتابعة ، واذا سبق المقتدى بتكبيرات بحيث أدرك الامام قائما بعدها كبر للزوائد وحده قائما ، واذا سبقه الامام بركعة كاملة وقام بعد فراغ الامام لاتمام صلاته قرأ أولا ثم كبر للزوائد ثم ركع ، ومن أدرك الامام راكعا كبر تكبيرة الاحرام ، ثم تكبيرات الزوائد قائما ان أمن مشاركته فى ركوعه ، والا كبر للاحرام قائما ، ثم ركع ، ويكبر للزوائد فى ركوعه من غير رفع اليدين ، ولا ينتظر الفراغ من صلاة الامام فى قضاء التكبيرات ، لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام ، بخلاف الفائت من الفعل ، فانه يقضى بعد فراغه ، فان رفع الامام رأسه قبل أن يتم المقتدى تكبيراته سقط عنه ما بقى منها ، لأنه ان أتمه فاتته متابعة الامام الواجبة فى الرفع من الركوع ، وان أدرك الامام بعد الرفع من الركوع فلا يأتى بالتكبير الزائد ، بل يقضى الركعة التى فاتته مع تكبيرات الزوائد بعد فراغ الامام .

الشافعية ــ قالوا : صلاة العيد ركعتان كغيرها من النوافل ، سوى أنه يزيد ندبا فى الركعة الأولى ــ بعد تكبيرة الاحرام بدعاء الافتتاح ، وقبل التعوذ والقراءة ــ سبع تكبيرات ، يرفع يديه الى حذو المنكبين فى كل تكبيرة ، ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ، ويستحب أن يقول فى هذا الفصل سرا ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، ويزيد فى الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها ، ويضع يمناه على يسراه حال الفصل ، كما تقدم فى الركعة الأولى ، وهذه التكبيرات الزائدة سنة ، وتسمى : هيئة ، فلو ترك شيئا منها فلا يسجد للسهو ، وان كره تركها ، ولو شك فى العدد بنى على الأقل ، وتقديم هذه التكبيرات على التعوذ مستحب ، وعلى القراءة شرط فى الاعتداد بها ، فلو شرع فى القراءة ولو ناسيا فلا يأتى بالتكبيرات لفوات محله ، والمأموم والامام فى كل ما ذكر سواء غير أن المأموم اذا دخل مع الامام فى الركعة الثانية فانه يكبر معه خمسا غير تكبيرة الاحرام ، فان زاد لا يتابعه ، ثم يكبر فى الركعة الثانية التى يقضيها بعد سلام الامام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، واذا ترك الامام تكبيرات الزوائد تابعة المأموم فى تركها ، فان فعلها بطلت صلاته اذا رفع يديه معها ثلاث مرات متوالية ، لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة ، والا فلا تبطل ، أما اذا اقتدى بامام يكبر أقل من ذلك العدد فانه يتابعه ؛ والقراءة فى صلاة العيدين تكون جهرا لغير المأموم ، أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع ؛ ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة « ق » أو « الأعلى » أو « الكافرون » وفى الثانية « القمر » أو « الغاشية » أو « الاخلاص » .

* * * * * * * * * * * * * *

ــ الحنابلة ــ قالوا : اذا أراد أن يصـــلى صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضا كفائيا ، ثم يقرأ دعـاء الاستفتاح ندبا ، ثم يكبر ست تكبيرات ندبا يرفع يديه مع كل تكبيرة ، سواء كان اماما أو مأموما ، ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سرا : الله أكبـر كبيرا ، والحمد لله لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على النبى وآله وسلم تسليما ، ولا يتعين ذلك ، بل له أن يأتى بأى ذكر شاء ، لأن المندوب مطلق الذكر ، ولا يأتى بذكر بعد التكبيرة الأخـيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة ، ثم يتعوذ ، ثم يبسمل ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة « سبح اسم ربك الأعلى » ثم يركع ويتـم الركعة ، ثم يقـوم الى الثانية فيكبـر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، ويقول بـين كل تكبيرتين منها ما تقدم ذكره فى الركعة الأولى ، ولا يشرع بعـد التكبيرة الأخـيرة من هـذه التكبيرات الزوائد ذكر ، ثم يبسمل ندبـا ، ويقرأ الفاتحة ثم سورة « الغاشية » ثم يركع ويتـم صلاته ، وان أدرك المأموم امامه بعد تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها لم يأت به ، لأنه سنة فات محلها ، وان نسى المصلى التكبير الزائد أو بعضه حتى قـرأ ، ثم تذكره لم يأت به لفوات محله ، كمـا لو ترك الاستفتاح أو التعوذ حتى قـرأ الفاتحة ، فانه لا يعود له .

المالكية ــ قالوا : صلاة العيـد ركعتان كالنوافل ، سوى أنه يسن أن يزاد فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الاحرام ، وقبل القراءة ست تكبيرات ، وفى الركعـة الثانية بعـد تكبيرة القيام . وقبل القراءة خمس تكبيرات ، وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب ، فلو أخـره على القراءة صح وخالف المندوب ، واذا اقتدى شخص بامام يزيد أو ينقص فى عدد التكبير الذى ذكر ، أو يؤخره عن القراءة فلا يتبعه فى شىء من ذلك ، ويندب موالاة التكبير الا الامام فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبـر المقتدون به ، ويكون فى هذا الفصل ساكتا ، ويكره أن يقول شيئا من تسبيح أو تهليل أو غيرهما ، وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة ، فلو نسى شيئا منها ، فان تذكره قبـل أن يركع أتى به ، وأعـاد غير المأموم القراءة ندبا وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى ، وان تذكره بعد أن ركـع فلا يرجع له ولا يأتى به فى ركوعه ، فـان رجـع بطلت الصلاة ، واذا لم يرجع سجد قبل السـلام لنقص التكبير ، ولو كان المتروك تكبيرة واحدة ، الا اذا كان التارك له مقتديا فلا يسجد ، لأن الامام يحمله عنه ، واذا لم يسـمع المقتدى تكبير الامام تحرى تكبيره وكبر واذا دخل مع الامام أثناء التكبير كبر معه ما بقى منه ، ثم كمل بعـد فراغ الامام منه ، ولا يكبر ما فاته أثنـاء تكبير الامام ، أما اذا دخـل مع الامام فى قراءة فانه يأتى بعـد احرامه بالتكبير الذى فاته ، سواء دخل فى الركعة الأولى أو الثانية . فان كان فى الأولى أتى بست تكبيرات ، وان كان فى الثانية كبر خمسا ، ثم بعد سلام الامام يكبر فى الركعة التى يقضيها ستا غير تكبيرة القيام ، أما اذا أدرك مع الامام أقل من ركعة فانه يقوم للقضاء بعـد سلامه ، ثم يكبر ستا فى الأولى بعد تكبيرة القيام ، ويكره رفع اليدين فى هذه التكبيرات الزائدة . انما يرفعهما ــ

حــكم الجماعة فيهــا وقضائها اذا فات وقتها

وفى حكم الجماعة فيها وقضائها اذا فاتته مع الامام تفصيل ، فانظره تحت الخط(١) .

ســنن العيــدين ومندوباتهما

لصـــلاة العيدين سنن : منها الخطبتان ،وقد تقدم بيانهما ، وتقدم أن المالكية قالوا : أنهما مندوبتان ، ومنها أنه يندب لمستمع خطبتى العيدين أن يكبر عند تكبير الخطيب ، بخـــلاف خطبة الجمعة ، فانه يحرم الكلام عندها ، ولو بالذكـــر ، عنـــد المالكية ، والحنابلة ، أمـــا الشافعية ، فقالوا : ان الكلام مكروه أثنـــاء خطبتى العيدين والجمعة ولو بالذكـــر ، وأما الحنفية فقالوا : لا يكره الكلام بالذكر أثنـــاء خطبتى الجمعة والعيدين ، فى الأصح ويحـــرم بما عـــداه .

ويندب احياء ليلتى العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر ، وصلاة ، وتلاوة قرآن ، ونحو ذلك ، لقوله ﷺ : « من أحيـــا ليلة الفطر ،وليلة الأضحى محتسبا ، لم يمت قلبه يـــوم تموت القلوب » ، رواه الطبرانى ، ويحصل الاحياء بصلاة العشاء ، والصبح فى جماعة ، وقد يقال : ان الوارد فى الحديث من الأجر لا يتناسب مع كون ذلك الاحياء مندوبا ، لأن حياة القلوب يوم القيامة معناه الظفر برضوان الله تعـــالى الذى لا سخط بعده ، والجواب : أن الشريعة الاسلامية قد كلفت الناس بواجبات ،فمن قام بها على الوجه المطلوب للشرع فقـــد استحق رضوان الله تعالى بدون نزاع ، ومن تركها استحق سخطه ، أما ما عداها من فضائل الأعمال ، فان الشريعة رغبت فيها فاعلها بالجزاء الحسن ، ومن يتركها فلا شىء عليه ، وبديهى

= عند تكبيرة الاحرام ندبا ، كما فى غيرها من الصلوات . ويندب الجهر بالقراءة فى صـــلاة العيدين . كما يندب أن يقـــرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى سورة « الأعلى » أو نحوهـــا . وفى الركعـــة الثانية ســـورة « الشمس » أو نحوهـــا .

(١) الحنفية ــ قـــالوا : الجماعة شرط لصحتها كالجمعة ، فان فاتته مع الامام فـــلا يطالب بقضائها لا فى الوقت ولا بعـــده ، فان أحب قضائها منفردا صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد ، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة « الأعلى » ، وفى الثانية « الضحى » وفى الثالثة « الانشراح » وفى الرابعة « التين » .

الحنابلة ــ قالوا : الجماعة شرط لصحتها كالجمعة ، الا أنه يسن لمن فاتته مع الامام أن يقضيها فى أى وقت شـــاء على صفتها المتقدمة .

الشافعية ــ قالوا : الجماعة فيها سنة لغير الحاج ، ويسن لمن فاتته مع الامام أن يصليها على صفتها فى أى وقت شاء ، فان كان فعله لها بعد الزوال فقضاء ، وان كان قبله فـــأداء .

المالكية ــ قالوا : الجمـــاعة شرط لكونها سنة ، فلا تكون صلاة العيدين سنة الا لمن أراد ايقاعها فى الجماعة ، ومن فاتته مع الامام ندب له فعلها الى الزوال ، ولا تقضى بعد الزوال .

أن هذا الجزاء لا يحصل لمن لم يقم بالواجبات ، فاذا ترك المكلفون صيام رمضـان ، وترك القادرون الحج الى بيت الله الحرام ، والصدقات المطلوبة منهم ، ثم أحيوا ليلة العيد من أولهـا الى آخرها لم يفدهم ذلك شيئا . نعم اذا كان الغـرض من ذلك الاقلاع عن الذنب بالتوبة الصحيحة ، كان له أثـر كبير ، وهو محو الذنوب والآثام ، لأن التوبة تمحو الكبائر باتفـاق .

ويندب أيضـا الغسل للعيدين بالكيفية المذكورة فى صحيفة ١٠٦ ، وما بعدها ، فارجع اليهـا ان شئت باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الحنفية : انه سـنة .

ويندب التطيب والتزين يوم العيد ، أما النساء فلا يندب لهن ذلك اذا خرجن لصـلاة العيد خشية الافتتان بهن ، أما اذا لم يخرجن فيندب لهن ما ذكر ، كما يندب للرجال الذين لم يصلوا العيد ، لأن الزينة مطلوبة لليوم لا للصلاة ، وذلك متفق عليه ، الا أن الحنفيـة قالوا : انه سنة لا منـدوب .

ويندب أن يلبس الرجال والنساء أحسن ما لديهم من ثيـاب ، سواء كانت جـديدة أو مستعملة ، بيضاء ، أو غير بيضاء باتفاق ، الا أن المالكية قالوا : يندب لبس الجـديد ، ولو كان غيره أحسن منـه ، والحنفية قالوا : لبس الجـديد سنة لا مندوب .

ويندب أن يأكل قبل خروجه الى المصلى فى عيد الفطر ، وأن يكون المأكول تمرا ووتـرا ــ ثلاثا ، أو خمسا ــ وأما يوم الأضحى فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصـلاة .

ويندب أن يأكل شـيئا من الأضحية ان ضحى ، فـان لم يضح خـير بين الأكل قبل الخروج وبعده عند الحنابلة ، والحنفية ، أما الشافعية ، والمالكية ، فانظـر مذهبهم تحت الخط(١) .

ويندب لغير الامام أن يبادر بالخروج الى المصلى بعد صلاة الصبح ، ولو قبـل الشمس باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظـر مذهبهم تحت الخط(٢) ، أما الامام فيندب لـه تأخير الخروج الى المصلى ، بحيث اذا وصلها صلى ولا ينتظـر .

ويندب يوم العيد تحسين هيئته بتقليـم الأظافر وازالة الشعر والأدران (٣) .

ويندب أن يخرج الى المصلى ماشيا ، وأن يكبر فى حال خروجه جهـرا ، وأن يستمر على تكبيره الى أن تفتتح الصلاة ، وهذا متفق عليه ، الا أن الحنفية قـالوا : الأفضل أن يكبـر

---

(١) المالكية ، والشافعية ــ قالوا : يندب تأخير الأكل فى عيد الأضحى مطلقا ، ضحى أم لا .

(٢) المالكية ــ قالوا : يندب لغير الامام أن يخرج بعد طلوع الشمس ان كان منـزله قريبا من المصلى ، والا خرج بقـدر ما يدرك الصلاة مع الامـام .

(٣) الحنابلة ــ قالوا : يندب ذلك لكـل مطالب بالصلاة ، وأن لم تكن صلاة العيـد .

سرا (١) • والمالكية قالوا : يستمر على التكبير الى مجيء الامام • أو الى أن يقوم الى الصلاة ، ولو لم يشرع فيها ، والقولان متساويان • أما الامام فيستمر على تكبيره الى أن يدخل المحراب •

ويندب لما جاء الى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى •

ويندب أيضا أن يظهر البشاشة والفرح فى وجه من يلقاه من المؤمنين ، وأن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته ، وأن يخرج زكاة الفطر اذا كان مطالبا بها قبل صلاة العيد وبعد صلاة الصبح •

المكان الذى تؤدى فيه صلاة العيد

تؤدى صلاة العيد بالصحراء ، ويكره فعلها فى المسجد من غير عذر ، على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) •

ومتى خرج الامام للصلاة فى الصحراء ندب له أن يستخلف غيره ليصلى بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج الى الصحراء — صلاة العيد بأحكامها المتقدمة لأن صلاة العيد يجوز أداؤها فى موضعين(٣) •

---

(١) الحنفية — قالوا : أن السنة تحصل بالتكبير مطلقا ، سواء كان سرا أو جهرا ، الا أن الأفضل يكبر سرا على المعتمد •

(٢) المالكية — قالوا : يندب فعلها بالصحراء ولا يسن ، ويكره فعلها فى المسجد من غير عذر الا بمكة ، فالأفضل فعلها بالمسجد الحرام لشرف البقعة ، ومشاهدة البيت •

الحنابلة — قالوا : تسن صلاة العيد بالصحراء بشرط أن تكون قريبة من البنيان عرفا ، فان بعدت عن البنيان عرفا ، فلا تصح صلاة العيد فيها رأسا ، ويكره صلاتها فى المسجد بدون عذر الا لمن بمكة ، فانهم يصلونها فى المسجد الحرام ، كما يقول المالكية •

الشافعية — قالوا : فعلها بالمسجد أفضل لشرفه الا لعذر كضيقه ، فيكره فيه الزحام وحينئذ يسن الخروج للصحراء •

الحنفية — لم يستثنوا مسجد مكة من المساجد التى يكره فعلها فيها ، ووافقوا الحنابلة والمالكية فيما عدا ذلك •

(٣) المالكية قالوا : لا يندب أن يستخلف الامام من يصلى بالضعفاء ، ولهم أن يصلوا ة ولكن لا يجهرون بالقراءة ، ولا يخطبون بعدها ، بل يصلونها سرا من غير خطبة ، وصلاة العيدين كالجمعة تؤدى فى موضع واحد ، وهو المصلى مع الامام متى كان الشخص قادرا على الخروج لها • فمن فعلها قبل الامام لم يأت بالسنة على الظاهر ، ويسن له فعلها معه ، نعم ان فاتته مع الامام ندب له فعلها ، كما تقدم •

مكروهات صلاة العيد

يكره التنفل للامام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل (١) .

وهناك مندوبات ومكروهات أخرى زادها المالكية ، والشافعية ، والحنفية ، فانظرها تحت الخط(٢) .

الأذان والاقامة
غير مشروعين لصلاة العيد

لا يؤذن لصلاة العيدين ، ولا يقام لها ،ولكن يندب أن ينادى لها بقول : « الصلاة جامعة » باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فقالوا : النداء لها بقول «الصلاة جامعة» ونحوه مكروه أو خلاف الأولى وبعض المالكية يقول : ان النداء بذلك لا يكره الا اذا اعتقد أنه مطلوب . والا فلا كراهة .

---

(١) المالكية — قالوا : يكره التنفل قبلها وبعدها ان أديت بالصحراء كما هو السنة ، وأما اذا أديت بالمسجد على خلاف السنة فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها .

الحنابلة — قالوا : يكره التنفل قبلها وبعدها بالموضع الذى تؤدى فيه ، سواء المسجد أو الصحراء .

الشافعية — قالوا : يكره للامام أن يتنفل قبلها وبعدها ، سواء كان فى الصحراء أو غيرها ، وأما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقا ولا بعدها ان كان ممن لم يسمع الخطبة لصمم أو بعد والا كره .

الحنفية — قالوا : يكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى وغيرها ، ويكره التنفل بعدها فى المصلى فقط ، وأما فى البيت فلا يكره .

(٢) المالكية — قالوا : يندب الجلوس فى أول الخطبتين وبينهما فى العيد ، وأما فى خطبة الجمعة فيسن ، ولو أحدث فى أثناء خطبتى العيدين فانه يستمر فيهما ولا يستخلف ، بخلاف خطبتى الجمعة ، فانه ان أحدث فيهما يستخلف .

الشافعية — قالوا : ان خطبتى الجمعة يشترط لها القيام والطهارة وستر العورة ، وأن يجلس بينهما قليلا ، بخلاف خطبتى العيدين ، فلا يشترط فيهما ذلك ، بل يستحب .

الحنفية — قالوا : يكره أن يجلس قبل الشروع فى خطبة العيد الأولى ، بل يشرع فى الخطبة بعد الصعود ، ولا يجلس ، بخلاف خطبة الجمعة ، فانه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلا .

حكم خطبة العيدين

خطبتا العيدين سنة باتفاق ، الا عند المالكية ، فانهم يقولون : انهما مندوبتان لا سنة ؛ وقد عرفت أن الحنابلة ، والشافعية لا يفرقون بين المندوب والسنة ، فهم مع المالكية الذين يقولون : ان الخطبتين المذكورتين مندوبتان ،ومع الحنفية الذين يقولون : انهما سنة ، ومع ذلك فان لهما أركانا وشروطا كخطبتى الجمعة واليك بيان أركانهما وشروطهما •

أركان خطبتى العيدين

لا توجد حقيقة خطبتى العيدين الا اذا تحققت أركانهما ، هى كأركان خطبتى الجمعة الا فى الافتتاح ، فانهما يسن افتتاحهما بالتكبير ، وقد ذكرنا عدد التكبير المطلوب فى كيفية صلاة العيدين ، فارجع اليه • أما خطبة الجمعة فانها تفتتح بالحمد ، وقد ذكرنا أركان الخطبتين عند كل مذهب تحت الخط(١) •

---

(١) الحنفية — قالوا : خطبة العيدين كخطبة الجمعة ، لها ركن واحد ، وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير ، فيكفى لتحقيق الخطبة المذكورة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة ، نعم يكره تنزيها الاقتصار على ذلك ، ولا تشترط عندهم الخطبة الثانية ،بل هى سنة كما يأتى فى الجمعة •

المالكية — قالوا : خطبتا العيدين كخطبتى الجمعة ، لهما ركن واحد ، وهو أن يكونا مشتملتين على تحذير أو تبشير ، كما يأتى فى « الجمعة » •

الحنابلة — قالوا : أركان خطبة العيدين ثلاثة : أحدها • الصلاة على رسول الله ﷺ ، ويتعين لفظ الصلاة ، ثانيها : قراءة آية من كتاب الله تعالى ، يلزم أن يكون لهذه الآية معنى مستقل ، أو تكون مشتملة على حكم من الأحكام ، فلا يكفى قوله تعالى : (مدهامتان)، ثالثها : الوصية بتقوى الله تعالى ، وأقلها أن يقول : اتقوا الله ، واحذروا مخالفة أمره ، أو نحو ذلك • أما التكبير فى افتتاح خطبة العيد فهو سنة ، بخلاف الجمعة ، فان افتتاحها بالحمد لله ركن من أركان الخطبة ، كما يأتى •

الشافعية — قالوا : أركان خطبة العيدين أربعة : أحدها : الصلاة على النبى ﷺ ، فى كل من الخطبتين ، ولابد من لفظ الصلاة ، فلا يكفى رحم الله سيدنا محمد ﷺ ، ولا يتعين لفظ محمد ، بل يكفى أن يذكر اسما من أسمائه الطاهرة ، ولا يكفى الضمير فى ذلك ، ولو مع تقدم المرجع على المعتمد ، ثانيها : الوصية بالتقوى فى كل من الخطبتين ولو بغير لفظها ، فيكفى نحو وأطيعوا الله ، ولا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها فى ذلك ، بل لابد من أن يحثهم الخطيب على الطاعة ، ثالثها : قراءة آية من القرآن فى احدى الخطبتين ، والأولى أن تكون فى الخطبة الأولى ، ويشترط أن تكون آية كاملة اذا كانت الآية قصيرة ، أما الآية الطويلة فتكفى قراءة بعضها ، وأن تكون الآية مشتملة على وعد أو وعيد أو حكم ، أو نحو

شروط خطبتي العيدين

قد ذكرنا شروط خطبتي العيدين مجملة عند كل مذهب تحت الخط(١) .

= تكون مشتملة على قصة أو مثل أو خبر ، فلايكفي في أداء ركن الخطبة أن يقول : (ثم نظر) ، رابعها : أن يدعو الخطيب للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ، ويشترط أن يكون الدعاء بأمر أخروي كالغفران ، فإن لم يحفظ فيكفي أن يدعو لهم بالأمر الدنيوي ، كأن يقول : اللهم ارزق المؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك ، وأن يكون الدعاء مشتملا على الحاضرين في نية الخطيب بأن يقصدهم مع غيرهم ، فلو قصد غيرهم بالدعاء بطلت الخطبة ، أما افتتاح خطبة العيدين فيسن أن تكون بالتكبير المذكور في كيفية صلاة العيدين ، بخلاف افتتاح خطبة الجمعة ، فلابد أن تكون من مادة الحمد ، نحو الحمد لله أو أحمد الله أو نحو ذلك ، وذلك ركن من أركان خطبة الجمعة كما ستعرفه .

(١) المالكية — قالوا : يشترط في خطبتي العيدين أن تكونا باللغة العربية ، ولو كان القوم عجما لا يعرفونها ، فإن لم يوجد فيهم أحد يحسن الخطبة سقطت عنهم الجمعة وأن تكون الخطبتان بعد الصلاة ، فإذا خطب قبل الصلاة فإنه يسن اعادتهما بعد الصلاة ان لم يطل الزمن عرفا .

الحنفية — قالوا : يشترط لصحة الخطبة أن يحضر شخص واحد على الأقل لسماعها ، بشرط أن يكون ممن تنعقد بهم الجمعة ، كما يأتي بيانه في مباحث « صلاة الجمعة » ، ولا يشترط أن يسمع الخطبة ، فلو كان بعيداً عن الخطيب أو أصم فإن الخطبة تصح ، ويكفي حضور المريض والمسافر ، بخلاف الصبي والمرأة ، ولا يشترط أن تكون باللغة العربية عند الحنفية ، وكذا لا يشترط أن يخطب بعد الصلاة ، وإنما يسن تأخيرهما عن الصلاة ، فإن قدمهما على الصلاة ، فقد خالف السنة : ولا يعيدها بعد الصلاة أصلا .

الشافعية — قالوا : يشترط لصحة الخطبة في العيدين والجمعة أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة وحد الجهر المطلوب أن يسمع صوته أربعون شخصا ، وهم الذين لا تنعقد الجمعة بأقل منهم ، ولا يشترط أن يسمعوا بالفعل ، بل الشرط أن يكونوا جميعا قريباً منه مستعدين لسماعه ، بحيث لو أصغوا إليه لسمعوا ، فلا يضر انصرافهم عن سماعه ، أما ان كانوا غير مستعدين لسماعه لصمم أو نوم أو بعيدين عنه فإن الخطبتين لا تصحان لعدم السماع بالقوة ، وكذا يشترط أن تكون الخطبتان بعد الصلاة ، فإن قدمهما على الصلاة فإنه لا يعتد بهما ، ويندب له اعادتهما بعد الصلاة ، وإن طال الزمن ، وهذا هو رأي الحنابلة أيضا .

الحنابلة — قالوا : يشترط لصحة خطبتي العيدين والجمعة أن يجهر بهما الخطيب ، بحيث يسمعه العدد الذي تصح به الجمعة ، وهو أربعون ، كما يقول الشافعية ، فإن لم يسمعوا أركان الخطبتين بلا مانع من نوم أو غفلة أو صمم بطلتا ، أما اذا لم يسمع الأربعون =

التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد

اتفق اثنان من الأئمة على أن التكبير عقب الصلوات الخمس أيام العيد سنة ، وقال الحنفية : انه واجب لا سنة ، وقال المالكية : انه مندوب لا سنة ، وقد جرت عادتهم أن يسموا هذا التكبير تكبير التشريق ، ومعنى التشريق تقديم اللحم فى منى فى هذه الأيام ، وقد ذكرنا حكمته ، وكيفيته مفصلة عند كل مذهب تحت الخط(١) ٠

= بسبب خفض الصوت ، أو بعدهم عنه ، فان الخطبة لا تصح ، وكذا يشترط أن تكونا قبل الصلاة ، كما ذكرنا آنفا ٠

(١) الحنفية — قالوا : تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر بشروط ثلاثة : أحدها : أن يؤدى الصلاة المفروضة فى جماعة ، فان صلاها منفردا فلا يجب عليه التكبير ٠ ثانيها : أن تكون الجماعة من الرجال ، فاذا صلت النساء جماعة خلف واحدة منهن فلا يجب عليهن التكبير ٠ أما اذا صلت النساء خلف الرجل فانه يجب عليهن التكبير سرا لا جهرا ٠ أما الامام ومن معه من الرجال فانهم يكبرون جهرا ، ولا يجب التكبير على من صلى منفردا أو صلى صلاة غير مفروضة ، ثالثها : أن يكون مقيما ، فلا يجب التكبير على المسافر ، رابعها : أن يكون بالمصر ، فلا يجب على المقيم بالقرى ، ويبتدىء وقته عقيب صلاة الصبح من يوم عرفة ، وينتهى عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وهو اليوم الرابع من أيام العيد ، وأيام التشريق هى الأيام الثلاثة التى تلى العيد ، ولفظه هو أن يقول مرة واحدة : الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد ، وله أن يزيد الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، الى آخر الصيغة المشهورة ، وينبغى أن يكون متصلا بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث بعد السلام متعمدا سقط عنه التكبير ويأثم ، فلو سبقه حدث بعد السلام فهو مخير ان شاء كبر فى الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه ، وان شاء توضأ وأتى به ، ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد ، واذا فاتته صلاة من الصلوات التى يجب عليه أن يكبر عقبها فانه يجب عليه أن يقضى التكبير تبعا لها ، ولو قضاها فى غير أيام التشريق وأما اذا قضى فائتة لا يجب عليه التكبير عقبها فى أيام التشريق ، فانه لا يكبر عقبها ، واذا ترك الامام التكبير يكبر المقتدى ، ولكن بعد أن يفصل الامام بين الصلاة والتكبير بفاصل يقطع البناء على صلاته ، كالخروج من المسجد ، والحدث العمد والكلام ، فان جلس الامام بعد الصلاة فى مكانه بدون كلام وحدث فلا يكبر المأموم ٠

الحنابلة — قالوا : يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أديت فى جماعة ، ويبتدىء وقته من صلاة صبح يوم عرفة اذا كان المصلى غير محرم ، ومن ظهر يوم النحر اذا كان محرما ، وينتهى فيهما بعصر آخر أيام التشريق ، وهى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد ، ولا فرق فى ذلك بين المقيم والمسافر ، والذكر والأنثى ، ولا بين الصلاة الحاضرة والصلاة المقضية فى أيام التشريق ، بشرط أن تكون من عام هذا العيد ، فلا يسن التكبير عقب الصلاة =

* * * * * * * * * * * * *

ـ النوافل ، ولا الفرائض اذا أديت فرادى ،وصفته أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد ويجزىء فى تحصيل السنة أن يقول ما ذكر مرة واحدة ، وان كرره ثلاث مرات فلا بأس ، واذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التى يطلب التكبير بعدها وقضاها بعد أيام التشريق فلا يكبر عقب قضائها ، ويكبر المأموم اذا نسيه امامه ، ومن عليه سجود بعد السلام ، فانه يؤخره عن السجود ، والمسبوق يكبر بعد الفراغ من قضاء ما فاته وبعد السلام ، وهذا التكبير يسمى المقيد وعندهم أيضا تكبير مطلق ، وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلة الى الفراغ من الخطبة ، والنسبة لعيد الأضحى من أول عشر ذى الحجة الى الفراغ من خطبتي العيد ، ويسن الجهر بالتكبير مطلقا أو مقيدا لغير أنثى .

المالكية ــ قالوا : يندب لكل مصل ولوكان مسافرا أو صبيا أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة ، سواء صلاها وحده أوجماعة ، وسواء كان من أهل الأمصار أو غيرها ، ويبتدىء عقب صلاة الظهر يوم العيد ، وينتهى بصلاة الصبح من اليوم الرابع ، وهو آخر أيام التشريق ، وهى الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد ، ويكره أن يكبر عقب النافلة ، وعقب الصلاة الفائتة ، سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها ، ويكون التكبير عقب الصلاة ، كما تقدم ، فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة ، كقراءة آية الكرسى والتسبيح ونحوه ، الا أنه اذا ترتب عليه سجود بعدى أخره عنه لأن السجود البعدى ملحق بالصلاة ، واذا ترك التكبير عمدا أو سهوا فانه يأتى به ان قرب الفصل عرفا ، واذا ترك الامام التكبير كبر المقتدى ، ولفظ التكبير « الله أكبر الله أكبر الله أكبر » لا غير على المعتمد ، والمرأة تسمع نفسها فى التكبيرة فقط ، وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه .

الشافعية ــ قالوا : التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة ، سواء صليت جماعة أو لا ، وسواء كبر الامام أو لا ، وبعد النافلة وصلاة الجنازة ، وكذا يسن بعد الفائتة التى تقضى فى أيام التكبير ، ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة الى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهى ثلاثة أيام بعد يوم العيد ، أما الحاج فانه يكبر من ظهر يوم النحر الى غروب آخر أيام التشريق ، ولا يشترط أن يكون متصلا بالسلام ، فلو فصل بين الفراغ من الصلاة والتكبير فاصل عمدا أو سهوا كبر ، وان طال الفصل . ولا يسقط بالفصل ، وأحسن ألفاظه أن يقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا اله الا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ،وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا اله الا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله ، ولا نعبد الا اياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم صلى على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد ، وعلى أصحاب سيدنا محمد ، وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد ، وسلم تسليما كثيرا » ويسمى التكبير عقب الصلوات بهذه الصيغة : التكبير المقيد ، ـ

مباحث صلاة الاستسقاء

يتعلق بها مباحث : أحدها : تعريف الاستسقاء لغة وشرعا ، ثانيها : كيفية صلاة الاستسقاء • ثالثها : حكمها ووقتها • رابعها :ما يستحب للامام قبل فعلها • واليك بيانها على هذا الترتيب :

تعريف الاستسقاء وسببه

معنى الاستسقاء فى اللغة طلب السقى من الله أو من الناس ، فاذا احتاج أحد الى الماء وطلبه من الآخر ، فانه يقال لذلك الطلب : استسقاء ، وأما معناه فى الشرع فهو طلب سقى العباد من الله تعالى عند حاجتهم الى الماء كما اذا كانوا فى موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون زرعهم ومواشيهم ، أو يكون لهم ذلك ولكن الماء لا يكفيهم ، فهذا معنى الاستسقاء وسببه •

كيفية صلاة الاستسقاء

اذا احتاج الناس الى الماء على الوجه الذى ذكرناه فانه يطلب من المسلمين أن يصلوا صلاة الاستسقاء بكيفية مفصلة فى المذاهب ،فانظرها تحت الخط(١) •

ويسن أيضا أن يكبر جهرا فى المنازل والأسواق والطرق ، وغير ذلك بهذه الصيغة : من وقت غروب الشمس ليلتى العيدين الى أن يدخل الامام فى صلاة العيد ، واذا صلى منفردا فانه يكبر الى أن يحرم بصلاة العيدين ، أما اذا لم يصل العيدين ، فانه يكبر الى الزوال ، سواء كان رجلا أو امرأة ، الا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتكبير مع غير محارمها من الرجال ، ويسمى ذلك التكبير بالتكبير المطلق ، ويقدم التكبير المقيد على الذكر الوارد عقب الصلاة ، بخلاف المطلق ، فانه يؤخر عنها •

(١) الشافعية ـ قالوا : صلاة الاستسقاء ركعتان تؤديان فى جماعة ، ويشترط أن يكون الامام حاكم المسلمين الأعلى أو نائبه ، فان لم يوجد فانه يصلى بهم رئيسهم الذى له نفوذ وشوكة ، وكيفيتها كصلاة العيدين ، فيكبر الامام ومن خلفه من المأمومين فى الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ، ويكبران فى الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام ، ويرفع يديه حذو منكبيه عند كل تكبيرة ، ثم يتعوذ ، ثم يأتى بدعاء الافتتاح ، ويستحب أن يفصل بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ، وأن يأتى بذكر بينهما سرا ثم يقرأ جهرا ، ويستحب بعد الفاتحة أن يقرأ فى الركعة الأولى سورة « ق » أو « سبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية « اقتربت الساعة » أو « هل أتاك حديث الغاشية » قياسا على الوارد فى صلاة العيدين ، وبعد الفراغ من صلاة الركعتين يندب أن يخطب خطبتين كخطبتى العيدين ، الا أنه لا يكبر فى الخطبتين ، بل يستغفر الله قبل الشروع فى الخطبة الأولى تسع مرات ، وفى الخطبة الثانية تسع مرات ،وصيغة الاستغفار الكاملة هى أن يقول : ـ

* * * * * * * * * * * * * *

ـ «أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا الله الحى القيوم وأتوب اليـه » ولو قال أستغفر الله ، فانه يكفى ؛ ويندب أن يحول الخطيب رداءه ـ ولو كان شالا أو عباءة ـ وكيفية التحويل أن يجعل يمينه يساره ، ويجعل أعـلاه أسفله ، فيمسك بيـده اليمنى طرف ردائه الأسفل من جهـة يساره ؛ ويجعله على عاتقه الأيمن ، ويمسك بيده اليسرى طرف ردائه الأيمن ، ويجعله على عاتقه الأيسر ، ويفعل ذلك بعـد مضى ثلث الخطبة الثانية ، فاذا فرغ من ثلث الخطبة الثانية فانه يسن له أن يستقبل القبلة ثم يحول رداءه بالكيفية التى ذكرناها ، ويكره له أن يترك ذلك التحويل ، ومتى حول الامام رداءه فانه يسن للمأمومين الجالسين أن يحولوا أرديتهم وهم جلوس ، كما فعل الامام ، ويسن أن يكثر من الدعاء سرا وجهرا ، كما يسن أن يكثر فى افتتاح دعائه من دعاء الكرب ، وهو : « لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم » ، وكذا يسن للخطيب أن يكثر من الاستغفار ، ويقـرأ قوله تعالى ، «**استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل لكم جنات ، ويجعل لكم أنهارا**» ويدعو فى خطبته بدعاء النبى ﷺ ، وهو «اللهم اجعلها رحمـة لا سقيا عذاب ، ولا محق ولا بلا ، ولا هـدم ، ولا غرق ، اللهم على الظراب جمع ظرب بفتح الظـاء وكسر الراء ـ التلال الصغيرة ـ والآكام ومنابت الشجر ، وبطون الأودية ، اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم اسقنا غيثـا مغيثـا ـ منقذا من الشدة ـ هنيئا مريئا مريعا ـ ذا ريع وخصب ـ سحا ـ شديد الوقع على الأرض عاما ، غدقا طبقا ، مجللا ، دائما الى يوم الدين ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو الا اليك ؛ اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنـا الضرع ، وأنزل علينا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا » .

الحنفية ـ قالوا : كيفية صلاة الاستسقاء مختلف فيها ، فمنهم من قال : انهـا دعاء واستغفار بدون صلاة ، وذلك بأن يدعو الامام قائمـا مستقبل القبلة ، رافعا يديه والنـاس قعود ، مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه ، وهو : « اللهم اسقنا غيثا مغيثا ، هنيئا ، مريئا مريعا ، غدقا ، مجللا ، سحا طبقا ، دائما » وما أشبه ذلك من الدعاء سرا وجهرا ، وهـذا القول غير راجح ، بل القول الراجح هـو أن يصلى للاستسقاء ركعتين ، كمـا يقول غيرهم من الأئمة ؛ غايته أنهم يقولون ، انها مندوبة ، وغيرهم يقولون : انهـا سنة ، كما ستعرفه فى بيان حكمها ، وكيفيتها ، كصـلاة العيدين ، الا أنه لا يكبر لهـا تكبيرات الزوائد ، بل يقتصر على التكبيرات المطلوبة للصلاة ، وبعد الفراغ من الصلاة يخطب الامام ، أو نائبه خطبتين ، كالعيد ، الا أنه يقف على الأرض وبيده قوس ، أو سيف أو عصا ، ويقلب الامام رداءه بعد أن يمضى جـزء من خطبته الأولى ، فان كان مربعا جعل أعـلاه أسفله ، وأسفله أعلاه ، ـ

ـ وان كان مدورا جعل الأيمن على الأيسر ،والأيسر على الأيمن ، وان كـان مبطنـــا ـــ كالبالطو ـــ جعل باطنه خارجا ، وظاهره داخلا . أما الجماعة الذين يصلون معه فانهم لايقلبون أرديتهم باتفاق ، بلى يكتفى فى ذلك بالامام .

الحنابلة ـــ قالوا : كيفية صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد تماما ، فيكبر فيها سبعا فى الركعة الأولى ، وخمسا فى الثانية ، ويقرأ فى الأولى « سبح » وفى الثانية « هل أتاك حديث الغاشية » وان شاء قـرأ « انا أرسلنا نوحا » فى الركعة الأولى ، وقرا فى الثانية ما يشاء ، ثم يخطب خطبة واحـدة لا خطبتين ، يجلس قبلها اذا صعد المنبر جلسة الاستراحة ، ثـم يفتتحها بالتكبير تسعا ، كخطبة العيـد ، ويكثر فيهـا الصلاة على النبى ﷺ ، ويكثر فيهـا الاستغفار ، ويقرأ فيها « استغفروا ربكم » الآية ، ويسن أن يرفع يديه وقت الدعاء حتى يرى بياض ابطيه ، وهو قائم ، وتكون ظهور اليدين نحو السماء ، وبطونهما جهة الأرض ، ويؤمن المأمومون على دعائه ، ويرفعون أيديهم كالامام وهم جالسون ، ويصح الدعاء بكل ما يراه ، ولكن الأفضل الدعاء بالوارد وهـو « اللهم اسقنا غيثا مغيثا ـــ منقذا من الشدة ـــ هنيئا ـــ حاصل بلا مشقة ، مريئا ـــ محمـود العاقبة ـــ مريعا ـــ كثير النبات ـــ غدقـا ـــ بفتح الدال وكسرها ، ومعناه كثيرا ـــ مجللا ـــ المجلل السحاب الذى يعم البلاد نفعه ـــ سحا ـــ سائلا من فوق الى أسفل عاما ، طبقا ـــ بفتح الطاء والباء ، وهو الذى طبق البـلاد مطره ـــ دائما ، نافعا غير ضار ، عاجلا غير آجـل ، اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحيى بلدك الميت ، اللهم اسـقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين اللهـم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، ولا بلاء ، ولا هدم ، ولا غرق ، اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء ـــ الشدة ـــ والجهد والضنك مالا نشكوه الا اليك اللهم أنبت لنا الـزرع وأدر لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء وأنزل علينـا من بركاتك : اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعرى ، واكشف عنـا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم انـا نستغفرك انك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا . واذا دعـا الامام أمن المستمعون ، ويستحب أن يستقبل الامام القبلة أثناء الخطبة ثم يحول رداءه ، فيجعل ما على الايمن على الايسر ، وما عـلى الايسر عـلى الايمن ، ويفعل المأمومون مثل فعله ، فيحولون أرديتهم ، ويتركون الرداء محولا ، حتى ينزعوه مع ثيابهم ، ويدعو سرا حـال استقبال القبلة لنزع الرداء فيقول : اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك ، وقـد دعوناك كما أمرتنـا فاستجب لنا كما وعدتنا انك لا تخلف الميعاد ، فاذا فرغ من ذلك الدعاء استقبلهم ثانيـا ، وحثهم على الصدقة والخير ، ويصلى على النبى ﷺ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم يقول : أستغفر الله لى ولـكم ولجميع المسلمين ، وبذلك ينتهى من خطبته ، ولا يشترط لصـلاة الاستسقاء أذان ، كمـا لا يشترط الأذان لخطبتها ، وينادى لها بقولها : الصلاة جامعة ، ويفعلها المسافر وسكان القرى ، ويخطب بهـم أحدهم .

حكم صلاة الاستسقاء ووقتها

هي سنة مؤكدة عند الحاجة الى الماء ، فمتى احتاج الناس الى الماء فانه يسن لهم أن يصلوا صلاة الاستسقاء بالكيفية التى ذكرناها ، ومتى صلوها على أى كيفية من الكيفيات التى ذكرناها فى المذاهب المتقدمة فانها تجزىء ولا يلزم أن تصلى على مذهب خاص ، لأن الروايات الواردة فيها قد اختلفت فى شأنها المذاهب ، فالحنفية الذين قالوا : لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد نقلوا عن بعض أئمتهم أنه يكبر فيها كصلاة العيدين ، وهكذا ، ولذا ذكرنا كيفيتها عند كل مذهب على حدة ، ليسهل على الناس معرفتها كاملة بدون خلط ، أما كونها سنة مؤكدة فقد اتفقت عليه المذاهب ما عدا الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

= المالكية ــ قالوا : كيفية صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين ، الا أنه لا يكبر فيها الا التكبير المعتاد فى الصلوات الأخرى ، فلا يزيد للتكبيرات المطلوبة فى العيدين ، وفاقا للحنفية ، وخلافا للشافعية ، والحنابلة ، ويخطب فيها خطبتين ، فاذا فرغ الامام من الخطبة الثانية ندب له أن يستقبل القبلة ، فيجعل ظهره للناس ، ثم يقلب رداءه من خلفه ، فيجعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن ، وبالعكس ، ولا يجعل أسفل الرداء أعلاه ، ولا أعلى الرداء أسفله ، ويندب للرجال الذين يصلون خلفه أن يقلبوا أرديتهم وهم جلوس ، بخلاف النساء ، ثم يدعو الامام برفع ما نزل بالناس ويطيل فى الدعاء ، ويندب الدعاء بالوارد ، ومنه ما جاء فى خبر الموطأ وهو : كان ﷺ اذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهيمك ، وانشر رحمتك ، وأحيى بلدك الميت » .

المالكية متفقون مع الشافعية ، والحنابلة على أنها سنة مؤكدة تلى صلاة العيد فى التأكد للرجال اذا أديت جماعة ولكنها تندب لمن فاتته مع الامام ، كما تندب للصبى المميز ، وللمرأة المسنة . أما الشابة فانه يكره لها الخروج لصلاة الاستسقاء ، وان خيفت الفتنة بخروجها فانه يحرم عليها الخروج .

(١) الحنفية ــ قالوا : الصحيح أنها مندوبة ؛ نعم قد ثبت طلبها بالكتاب والسنة ، ولكن الثابت بهما هو الاستغفار ، والحمد لله ، والثناء عليه ، والدعاء ، أما الصلاة فانها لم ترد فيها أحاديث صحيحة ، على أنه لا خلاف عندهم فى أنها مشروعة للمنفرد بدون جماعة ، لأنها نفل مطلق أما ما ورد فى الكتاب الكريم فهو قوله تعالى : « **فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا ، يرسل السماء عليكم مدرارا** » وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار . وقد رويت أحاديث صحيحة تدل على أن النبى ﷺ استسقى فدعا الله تعالى ، ومما يناسب المقام أن النبى ﷺ قد استسقى به وهو صغير ، فقد ورد أن أهل مكة أصابهم قحط ، فقالت قريش : يا أبا طالب أقحط الوادى وأجدب العيال ، ثم فاستسق ، فخرج أبو طالب ومعه غلام ، كأنه شمس تولت عنها سحابة قتماء ، وحوله أغيلمة ، فأخذ أبو =

أما وقتها فهــو الوقت الذى تبــاح فيه صلاة النافلة عند الحنفية ، والحنابلة ، وسيأتى بيان الأوقات التى تباح فيها النافلة فى مبحث خاص ، أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهما تحت الخط(١) .

هذا ، واذا تأخر نزول المطــر فانه يسن تكرار صلاة الاستسقاء على الصفة السابقة ، حتى يأتى الغيث ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

ما يســتحب للامــام فعــله قبــل الخروج لصلاة الاستسقاء

يستحب له أمور : أحدها : أن يأمــر الناس قبل الخروج الى الصلاة بالتوبة والصدقة ، والخروج من المظالم باتفاق الجميع ، ثانيها : أن يأمرهم بمصالحة الأعداء ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فقالوا : لا يندب له ذلك ، ثالثها : أن يأمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع مشاة فى أيــة ســاعة منه ، باتفــاق الحنفية ، والشافعية ، وخالف الحنابلة والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، رابعها : أن يخرج بهم فى ثيــاب خلقة متذللين ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنابلة ، فانظــر مذهبهم تحت الخــط(٤) . خامســها : أن يأمرهم بأن يخرجوا معهــم الصــبيان والشــيوخ والعجــائز والدواب ، ويبعدوا الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصياح .فيكون أقرب الى رحمة الله عز وجل ، وهــذا متفق عليه بين الحنفية ، والشافعية ، وخــالف المــالكية ، والحنابلة فانظــر مذهبهــم تحت الخــط(٥) .

ـ طالب ، وألصق ظهره بالكعبة ولاذ الغــلام باصبعه ، ومافى السماء قزعة ، فأقبل السحاب من هنا ، وهنــا ، واغدودق ، وانفجر لــه الوادى وأخصب النادى والبادى ، وفى ذلك يقول أبو طــالب :

وأبيض يستسقى الغمــام بوجهــــه ثمــال اليتــامى عصــمة للارامــــل

أخرجه ابن عساكر

(١) المالكية ــ قالوا : وقتها كالعيد من حــل النافلة بعد طلوع الشمس الى زوالها .

الشافعية ــ قالوا : تصح ولو فى أوقات النهى عن النافلة ، لأنهــا صلاة ذات سبب .

(٢) الحنفية ــ قالوا : ان تكرار صـــلاة الاستسقاء مندوب لا ســـنة ، كما تقدم ، ولا تكرار الا فى ثلاثة أيــام متتالية بدون زيادة .

(٣) الحنابلة ــ قالوا : لايندب أن يخرج بهــم فى اليوم الرابع ، بل يندب الخروج مع الامــام فى اليوم الذى يعينــه .

المالكية ــ قــالوا : يندب الخــروج فى ضحى اليوم الرابع ، الا من بعدت داره ، فانه يخرج فى الوقت الذى يمكنه من ادراك صلاتها مع الامــام .

(٤) الحنابلة ــ قالوا : يخرجون لصــلاة الاستسقاء بثياب الزينة ، كصلاة العيــد .

(٥) المالكية ــ قالوا : المندوب هو اخراج الصبيان المميزين الذين تصح صلاتهم ، أما

صلاة كسوف الشمس

ويتعلق بها مباحث ، أولها : حكمها ودليله ، وحكمة مشروعيتها : ثانيها : كيفية صلاتها ، ثالثها : فرضها وسننها ، رابعها : حكم الخطبة فيها .

حكمها ودليله ، وحكمة مشروعيتها

صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة ، وقد ثبتت بقوله ﷺ : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله : لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف ما بكم » رواه الشيخان .

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى لكسوف الشمس ، بحديث رواه الشيخان ، كما ثبت أنه صلى لخسوف القمر ، كما سيأتي ، أما حكمة مشروعيتها ، فان الشمس نعمة من أكبر نعم الله تعالى التي تتوقف عليها حياة الكائنات ، وظاهر أن كسوفها فيه إشعار بأنها قابلة للزوال ، بل فيه اشعار بأن العالم كله في قبضة الله قدير ، يمكنه أن يذهبه في لحظة ، فالصلاة في هذه الحالة معناها اظهار التذلل ، والخضوع لذلك الاله القوي المتين ، وذلك من محاسن الاسلام ، الذي جاء بالتوحيد الخالص ، وترك عبادة الأوثان ، ومنها الشمس والقمر وغيرهما من العوالم .

كيفية صلاة كسوف الشمس

اتفق ثلاثة من الأئمة على أنها ركعتان بدون زيادة ، فان فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تنجلي ، ويزيد في كل ركعة منها قياما وركوعا ، فتكون كل ركعة مشتملة على ركوعين وقيامين ، وخالف الحنفية في ذلك . فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، على أن الذين خالفوا الحنفية قالوا : انه يصح أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية فلو صلاها ركعتين ، كهيئة النفل أجزأه ذلك بدون كراهة ، فالفرق بينهم وبين الحنفية هو أن الحنفية يقولون : لابد من صلاتها بركوع واحد وقيام واحد ، وغيرهم يقول : يجوز أن يصليها بالكيفية المذكورة ، وبغيرها ، ومن قال : انها تصلي بركوعين وقيامين ، فانه يقول : ان الفرض هو القيام الأول ، والركوع الأول . أما القيام الثاني والركوع الثاني فهو مندوب على هذا .

غيرهم من الأطفال فانه يكره اخراجهم ، كما يكره اخراج البهائم .

الحنابلة — قالوا : يسن خروج الصبيان المميزين ، كما يقول المالكية ، أما غيرهم فانه يباح اخراجهم كالبهائم والعجائز .

(١) الحنفية — قالوا : صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين ، بل لابد من قيام واحد ، وركوع واحد كهيئة النفل بلا فرق ، على أنهم قالوا : أقلها ركعتان ، وله أن يصلي أربعا أو أكثر ، والأفضل أن يصلي أربعا بتسليمة واحدة أو بتسليمتين

سنن صلاة الكسوف

يسن أن يطيل القراءة فيقرأ فى القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة « البقرة » أو نحوها ، وفى القيام الثانى منها بعد الفاتحة سورة « آل عمران » ، أو نحوها ، ويقرأ فى القيام الأول من الركعة الثانية نحو سورة « النساء » وفى القيام الثانى نحو سورة « المائدة » بعد الفاتحة فيهما ، وهذه الكيفية متفق عليها ، الا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) • ويسن أن يطيل الركوع والسجود فى كل من الركعتين بمقادير مختلفة فى المذاهب(٢) فلاتدرك الركعة بالدخول مع الامام فى القيام الثانى ، أو الركوع الثانى من كل ركعة ، وخالف المالكية فى ذلك فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، ولا يراعى حال المأمومين فى هذه الصلاة فيشرع التطويل فيها على ما تقدم ، ولو لم يرض المأموم باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٤) ، ولا أذان لها ولا اقامة ، وانما

---

(١) الحنفية ــ قالوا : يسن تطويل القراءة فى الركعة الأولى بنحو سورة « البقرة » ، وفى الثانية بنحو « آل عمران » ولو خففهما ، وطول الدعاء ، فقد أتى بالسنة ، لأن السنة عندهم استيعاب وقت الكسوف بالصلاة والدعاء ، فاذا خفف أحدهما طول الآخر ، ليبقى على الخشوع ، والخوف الى الانجلاء •

(٢) الحنفية ــ قالوا : يسن تطويل الركوع والسجود فيهما ، بلا حد معين •

الحنابلة ــ قالوا : يطيل الركوعين فى كل ركعة بلا حد ، ولكن يسبح فى الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية ، وفى الركوع الثانى منها بمقدار سبعين آية ، ومثلها الركعة الثانية ، الا أن أفعالها تكون أقصر من أفعال الأولى ، أما السجود فيسن تطويله فى كل من الركعتين بحسب العرف •

الشافعية ــ قالوا : يطيل الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار قراءة مائة آية من سورة «البقرة» والثانى بمقدار ثمانين آية منها ، ويطيل الأول من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية منها ، والثانى بمقدار خمسين آية منها ، أما السجود فانه يطيل منه السجدة الأولى من كل ركعة بمقدار الركوع الأول منها ، ويطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثانى منها •

المالكية ــ قالوا : يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التى قبله ، فيطول الركوع الأول بما يقرب من قراءة سورة «البقرة» والثانى بما يقرب من قراءة سورة « آل عمران » وهكذا ، أما السجود فى كل ركعة ، فيندب تطويله ، كالركوع الذى قبله ، والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى ، قريبا منها ، ويندب أن يسبح فى ركوعه وسجوده •

(٣) المالكية ــ قالوا : الفرض فى كل ركعة هو قيامها وركوعها الأخيران ، والسنة هو الأولان ، فلو دخل مع الامام فى القيام الثانى فى احدى الركعتين فقد أدرك الركعة •

(٤) المالكية ــ قالوا : انما يشرع التطويل فيها على الصفة المتقدمة ما لم يتضرر المأمومون أو يخشى خروج وقتها الذى هو من حل النافلة الى زوال الشمس •

يندب أن ينادى لها بقول : « الصلاة جامعة » ، يندب اسرار القراءة ، الا عند الحنابلة ، فانهم قالوا : يسن الجهر بالقراءة فيها ، ويندب أن تصلى جماعة ، ولا يشترط في امامها أن يكون امام الجمعة ، أو مأذونا من قبل السلطان ، وخالف الحنفية في ذلك فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، ويندب فعلها في الجامع باتفاق ثلاثة ، وقال المالكية : لا يندب فعلها في الجامع الا اذا صلاها جماعة ، أما المنفرد فله أن يصليها في أي مكان شاء .

وقت صلاة الكسوف

وقتها من ابتداء الكسوف الى أن تنجلي الشمس ما لم يكن الوقت وقت نهى عن النافلة ، فاذا وقع الكسوف في الأوقات التي ينهى عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء ، ولا يصلى عند الحنفية والحنابلة . أما المالكية والشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

الخطبة في صلاة الكسوف

الخطبة غير مشروعة فيها ، فاذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها ، فاذا غربت الشمس منكسفة فلا يصلى لها ، أما كون الخطبة غير مشروعة ، فهو متفق عليه ، الا عند الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

صلاة خسوف القمر ، والصلاة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر ، فحكمها وصفتها ، كصلاة كسوف الشمس المتقدمة ، الا

---

(١) الحنفية — قالوا : يشترط في امامها أن يكون امام الجمعة على الصحيح ، فان لم يوجد فلابد من اذن السلطان ، فان لم يمكن ذلك صليت فرادى في المنازل .

(٢) الشافعية — قالوا : متى تيقن كسوف الشمس سن له أن يصلى هذه الصلاة ، ولو في وقت النهى ، لأنها صلاة ذات سبب .

المالكية — قالوا : وقتها من حل النافلة ، وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح الى الزوال فلا تصلى قبل هذا الوقت ، ولا بعده .

(٣) الشافعية — قالوا : يسن لها خطبتان لجماعة الرجال — كالعيد — بعد صلاتها ، ولو انجلت الشمس ، ويبدل التكبير بالاستغفار ، لأنه هو المناسب للحال ، ولا يشترط فيهما من شروط خطبتي الجمعة الا أن يسمع الناس ، وكونها باللغة العربية ، وكون الخطيب ذكراً .

المالكية — قالوا : اذا انجلت الشمس بتمامها أثناء الصلاة ، فان كان ذلك قبل اتمام ركعة بسجدتيها أتمها كالنوافل من غير زيادة القيام والركوع في كل ركعة ، ومن غير تطويل ، أما اذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجدتيها ، فقيل : يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع ، ولكن من غير تطويل ، وقيل : يتمها كالنوافل ، والقولان متساويان .

فى أمور مفصلة فى المذاهب(١) ، وأما الصلاة عند الفزع فهى مندوبة ، فيندب أن يصلى ركعتين عند الفزع من الزلازل أو الصواعق أو الظلمة والريح الشديدين ، أو الوباء ، أو نحو ذلك من الأهوال ، لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصى ، ويرجعوا الى طاعته ، فعند وقوعها ينبغى الرجوع اليه تعالى بالعبادة التى يدور عليها أمر سعادتهم فى الدنيا والآخرة ، وهى كالنوافل المطلقة فلا جماعة لها ولا خطبة ، ولا يسن فعلها فى المسجد بل الأفضل فيها أن تؤدى بالمنازل ، وهذا متفق عليه عند المالكية والحنفية ، أما الحنابلة فقالوا : لا تندب الصلاة لشىء من الأشياء المذكورة الا للزلازل اذا دامت فيصلى لها ركعتان كصلاة الكسوف ، وأما الشافعية فلم يذكروا أن الصلاة مندوبة لشىء من هذه الأمور .

الأوقات التى نهى الشارع عن الصلاة فيها

تقدم فى مباحث أوقات الصلاة الخمس المفروضة أن للصلوات أوقاتا تؤدى فيها ، بحيث لو تأخرت عنها كان المصلى آثما اذا فعلها فى وقت الحرمة ، وفاعلا للمكروه اذا صلاها فى وقت الكراهة ، ولكن اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الصلاة تكون صحيحة متى وقعت بعد دخول وقتها ، وخالف الحنفية فى ثلاثة أوقات ، فقالوا : ان الصلاة المفروضة لا تنعقد فيها أوقاتها المنهى عن صلاتها فيها ، فانظرها تحت الخط(٢) وأما صلاة النافلة فقد اختلفت آراء

= الحنفية — قالوا : صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس ، الا أنها مندوبة ولا تشرع فيها الجماعة ، ولا يسن ايقاعها فى الجامع ، بل تؤدى فى المنازل وحدانا .

الشافعية — قالوا : صلاة الخسوف كصلاة الكسوف ، الا فى أمرين ، أحدهما : الجهر بالقراءة فى الخسوف دون الكسوف ، ثانيهما : ان صلاة الكسوف تفوت بغروب الشمس كاسفة ، بخلاف القمر ، فانه اذا غرب خاسفا فعلت صلاته الى أن تطلع الشمس ، واذا فاته كل من صلاة الكسوف والخسوف لم يقض .

(١) المالكية — قالوا : صلاة خسوف القمر مندوبة لا سنة على المعتمد ، بخلاف الكسوف فانها سنة كما تقدم ، وصفتها كالنوافل بلا تطويل فى القراءة ، وبدون زيادة القيام والركوع ، ويندب الجهر فيها بالقراءة ، ووقتها من ابتداء الخسوف الى انجلاء القمر ، وينهى عنها فى أوقات النهى عن النافلة ، ويحصل المندوب بصلاة ركعتين ، ويندب تكرارها حتى ينجلى القمر أو يغيب أو يطلع الفجر ، بخلاف صلاة الكسوف ، فانها لا تكرر الا اذا انجلت الشمس ثم انكسفت ، ويكره ايقاعها فى المسجد ، كما تكره الجماعة فيها .

الحنابلة — قالوا : صلاة الخسوف كالكسوف ، الا أنه اذا غاب القمر خاسفا ليلا أديت صلاة الخسوف بخلاف الشمس ، كما تقدم .

(٢) الحنفية — قالوا : ان الصلاة المفروضة لا تنعقد أصلا فى ثلاث أوقات ، أحدها =

المذاهب أصلا ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١).

وقت طلوع الشمس الى أن ترتفع، فلو شرع فى صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس قبل أن يفرغ من صلاته ، بطلت صلاته الا اذا كان فى الركعة الأخيرة وجلس بمقدار التشهد ، فانهم اختلفوا فى هذه الحالة ، فمنهم من قال تبطل ، ومنهم من قال : لا ، ثانيها : وقت توسط الشمس فى كبد السماء الى أن تزول ، وقد تقدم معنى الزوال فى مباحث « أوقات الصلاة » ، ثالثها : وقت احمرار الشمس حال غروبها الى أن تغرب ، الا عصر اليوم نفسه ، فانه ينعقد ، ويصح بعد احمرار الشمس المذكور عند غروبها مع الكراهة التحريمية ، ومثل الصلوات المفروضة فى هذا الحكم سجدة التلاوة ولكن عدم صحة سجدة التلاوة فى هذه الأوقات مشروطة بوجوبها قبل دخول هذه الأوقات ، بأن يسمعها مثلا قبل طلوع الشمس ، ثم سجد وقت طلوع الشمس ، أما اذا سمع آية سجدة فى وقت من هذه الأوقات ، وسجد فانه يصح ، فلو سمع قارئا يقرأ آية سجدة عند طلوع الشمس أو وقت توسط الشمس فى كبد السماء ، أو حال احمرار الشمس عند غروبها ، وسجد فان سجدته تصح ، ولكن الأفضل تأخير السجدة الى الوقت الذى تجوز فيه الصلاة ، مثل سجدة التلاوة صلاة الجنازة فانها اذا حضرت قبل دخول وقت من هذه الأوقات ولم يصل عليها فلا يصح له أن يصلى عليها عند دخول هذه الأوقات ، أما اذا حضرت وقت دخولها فان الصلاة عليها تصح ، بل يكره تأخير الصلاة الى الوقت الذى تجوز فيه الصلاة ، وهذا كله فى الصلوات المفروضة .

(١) الحنفية — قالوا : يكره التنفل تحريما فى أوقات ، وهى : بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، الا سنتها فلا تكره ، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فلا يصلى فى هذا الوقت نافلة ، ولو سنة الفجر اذا فاتته ، لأنها متى فاتت وحدها سقطت ولا تعاد ، كما تقدم ، وبعد صلاة فرض العصر الى غروب الشمس ، وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة ، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أو كسوف أو استسقاء ، وعند اقامة المؤذن للصلاة المكتوبة ، الا سنة الفجر اذا أمن فوت الجماعة فى الصبح ، كما تقدم ، وقبل صلاة العيد وبعدها على ما تقدم ، وبين الظهر والعصر المجموعتين فى عرفة جمع تقديم ولو سنة الظهر ، وبين المغرب والعشاء المجموعتين فى المزدلفة جمع تأخير ، ولو سنة المغرب ، وعند ضيق وقت المكتوبة ، واذا وقع النفل فى وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ، ويجب قطعه وأداؤه فى وقت الجواز .

الحنابلة — قالوا : يحرم التنفل ولا ينعقد ، ولو كان له سبب فى أوقات ثلاثة ، وهى : أولا : من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قدر رمح الا ركعتى الفجر ، فانها تصح فى هذا الوقت قبل صلاة الصبح ، وتحرم ولا تنعقد بعده ، ثانيا : من صلاة العصر ، ولو مجموعة مع الظهر جمع تقديم ، الى تمام الغروب ، الا سنة الظهر فانها تجوز بعد العصر —

• • • • • • • • • • • • • •

ـــ المجموعة مع الظهر، ثالثا : عند توسط الشمس فى كبد السماء حتى تزول ، ويستثنى من ذلك كله ركعتا الطواف ، فانها تصح فى هذه الأوقات مع كونها نافلة ومثلها الصلاة المعادة ، بشرط أن تقام الجماعة وهو بالمسجد ، فانه يصح أن يعيد الصلاة التى صلاها مع الجماعة ، وان وقعت نافلة ، وكذا تحية المسجد اذا دخل حال خطبة الامام وقت توسط الشمس فى كبد السماء فانها تصح ، واذا شرع فى صلاة النافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ثم دخل الوقت وهو فيها فانه يحرم عليه اتمامها ، وان كانت صحيحة ، أما صلاة الجنازة فانها تحرم فى وقت توسط الشمس فى كبد السماء الى أن تزول ، وفى وقت شروعها فى الغروب الى أن يتكامل الغروب ، وفى وقت طلوعها الى أن تتكامل ، فيحرم فعلها فى هذه الأوقات ، ولا تنعقد الا لعذر فيجوز .

الشافعية ـــ قالوا : تكره صلاة النافلة التى ليس لها سبب تحريما ، ولا تنعقد فى خمسة أوقات ، وهى ، أولا : بعد صلاة الصبح أداء الى أن ترتفع الشمس ، ثانيا : عند طلوع الشمس الى ارتفاعها قدر رمح ، ثالثا : بعد صلاة العصر أداء ، ولو مجموعة مع الظهر فى وقته ، رابعا : عند اصفرار الشمس حتى تغرب ، خامسا : وقت استواء الشمس فى كبد السماء الى أن تزول ، أما الصلاة التى لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد وسنة الوضوء ، وركعتى الطواف ، فانها تصح بدون كراهة ، فى الأوقات لوجود سببها المتقدم ، وهو الطواف والوضوء ودخول المسجد ، وكذا الصلاة التى لها سبب مقارن ، كصلاة الاستسقاء ، والكسوف ، فانها تصح بدون كراهة أيضا لوجود سببها المقارن ، وهو القحط ، وتغيب الشمس ، أما الصلاة التى لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة والتوبة ، فانها لا تنعقد لتأخير سببها ، ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة ، فانها تنعقد بلا كراهة فى أى وقت من أوقات الكراهة ، وان كانت خلاف الأولى ، ويستثنى أيضا من وقت الاستواء يوم الجمعة ، فانه لا تحرم فيه الصلاة ، نعم تحرم الصلاة مطلقا بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة الا تحية المسجد ، فانها تسن بشرط أن لا تزيد عن ركعتين ، فلو قام الثالثة بطلت صلاته كلها ، وأما خطبة غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تنزيها ، ويكره تنزيها التنفل عند اقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة ، أما هى فيحرم التنفل عند اقامتها ان ترتب عليه فوات ركوعها الثانى مع الامام ، ويجب قطع النافلة عند ذلك ، واذا شرع فى النفل قبل اقامة الصلاة ثم أقيمت وهو يصليه أتمه ان لم يخش فوات الجماعة بسلام الامام والا ندب له قطعه ان لم يغلب على ظنه الحصول على جماعة أخرى .

المالكية ـــ قالوا : يحرم التنفل ، وهو كل ما عدا الصلوات الخمس المفروضة ، كالجنازة التى لم يخف عليها التغير ، وسجود التلاوة وسجود السهو ، فى سبع أوقات ، وهى من ابتداء طلوع الشمس الى تمامه ، ومن ابتداء غروب الشمس الى تمامه ، وحال خطبة الجمعة اتفاقا ، والعيد على الراجح ، وحال خروج الامام للخطبة ، وحال ضيق الوقت الاختيارى ، ـــ

* * * * * * * * * * * * * * *

ــ أو الضروري للصلاة المكتوبة ، وحال تذكر الفائتة ــ الا الوتر لخفته ــ لأنه يجب قضاؤها بمجرد تذكرها ، لقوله ﷺ : « من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها ، لا كفـارة لها الا ذلك » ، وحال اقامة الصلاة للامام الراتب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » ويكره ما ذكر من النفل وما ماثله مما تقدم فى أوقـات ، الأول : بعـد طلوع الفجر الى قبيل طلوع الشمس ، ويستثنى من ذلك أمور : رغيبة الفجر ، فلا تكره قبل صلاة الصبح ، أما بعدها فتكره ، والورد ــ وهو ما رتبه الشخص على نفسه من الصلاة ليـلا ــ فـلا يكره فعله بعد طلوع الفجر ، بل يندب ،ولكن بشروط :

١ ــ أن يفعله قبل صلاة الفجر والصبح ، فان صلى الصبح فات الورد ، وان تذكره فى أثناء ركعتى الفجر قطعهما وصلى الورد ، وان تذكره بعد الفراغ منها صلى الورد وأعـاد الفجر ، لأن الورد لا يفوت الا بصلاة الصبح ، كما تقدم . ٢ ــ أن يكون فعله قبل الاسفار فان دخل الاسفار كره فعله . ٣ ــ أن يكون معتادا له ، فان لم يعتد التنفل فى الليل كـره له التنفل بعد طلوع الفجر . ٤ ــ أن يكون تأخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل ، فان أخره كسلا كره فعله بعد طلوع الفجر . ٥ ــ أن لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح فى جماعة ، والا كره الورد ان كان الشخص خارج المسجد وحرم ان كان فيـه ، وكانت الجمـاعة للامام الراتب ، ويستثنى أيضا من الكراهة فى الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر اذا لم يصلهما حتى طلع الفجر ، فانه يطالب بهما مادام لم يصـل الصبح الا اذا أخر الصبح حتى بقى على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط ، فانه يترك الشفع والوتر حينئذ ويصليه ، ويستثنى أيضا صـلاة الجنازة ، وسجود التلاوة اذا فعل قبل الاسفار ولو بعد صلاة الصبح ، فلا تكرهان ، أما بعد الاسـفار فتكره صلاتهما ، الا اذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير فـلا تؤخر ، الثانى : من أوقات الكراهة بعـد تمام طلوع الشمس الى أن ترتفع قدر رمح ، وهو اثنا عشر شبرا بالشبر المتوسط ، الثالث : بعـد أداء فرض العصر الى قبيل الغروب ، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة ، وسجود التلاوة اذا فعلا قبل اصفرار الشمس ، أما بعد الاصفرار فتكرهان ، الا اذا خيف على الجنازة التغير ، الرابع : بعد تمام غروب الشمس الى أن تصلى المغـرب ، الخامس : قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى ،على التفصيل السابق ، وانما ينهى عن التنفل فى جميع الاوقات السابقة ــ أوقـات الحرمة والكراهة ــ اذا كان مقصودا ، فمتى قصـد التنفـل كان منهيا عنـه نهى تحريم أو كراهة ، على ما تقدم ، ولو كان منذورا ، أو قضـاء نفـل أفسده . أما اذا كان النفـل غير مقصود ، كأن شرع فى فريضة وقت النهى ، فتذكر أن عليه فائتة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر فانه يندب أن يضم اليها ركعة أخرى ، ويجعله نفـلا ولا يكره ، واذا أحرم بنفـل فى وقت النهى وجب عليه قطعه ان كان فى أوقات الحرمة الا من دخل المسجد والامام يخطب ، فشرع فى النفل جهـلا أو نسيانا فـلا يقطعه ، أما اذا خـرج الخطيب الى المنبر بعـد الشروع فى النفل فلا يقطعه ، ولو لم يعقد ركعـة ، بل

قضاء النافلة اذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع

اذا فاتت النافلة فلا تقضى الا ركعتى الفجر ، فانهما يقضيان من وقت حل النافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال ، على التفصيل المتقدم ، باتفاق الحنفية والمالكية ، وخالف الشافعية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

واذا شرع فى النفل ثم أفسده فلا يجب عليه قضاؤه ، لأنه لا يتعين بالشروع فيه ، باتفاق الشافعية والحنابلة ، وخالف المالكية والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

هل تصلى النافلة فى المنزل او فى المسجد

صلاة النافلة فى المنزل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة » ، رواه البخارى ومسلم ؛ ويستثنى النافلة التى شرعت لها الجماعة كالتراويح ، فان فعلها فى المسجد أفضل على التفصيل المتقدم فى مبحثها .

صلاة النفل على الدابة

وتجوز صلاة النافلة على الدابة بلا عذر على تفصيل فى المذاهب فانظره تحت الخط(٣) .

يجب الاتمام ، وندب له قطعه فى أوقات الكراهة ، ولا قضاء عليه فيهما .

(١) الشافعية — قالوا : يندب قضاء النفل الذى له وقت كالنوافل التابعة للمكتوبة والضحى والعيدين ، أما ما ليس له وقت فانه لا يقضى ، سواء كان له سبب ، كصلاة الكسوف أو ليس له سبب كالنفل المطلق .

الحنابلة — قالوا : لا يندب قضاء شىء من النوافل الا السنن التابعة للفريضة والوتر .

(٢) الحنفية — قالوا : اذا شرع فى النفل المطلوب منه ثم أفسده ، لزمه قضاؤه ، فان نوى ركعتين أو لم ينو عددا ، ثم أفسده ، لزمه قضاء ركعتين ، وكذا ان نوى أربعا على الصحيح ، ولو شرع فى نفل يظنه مطلوبا منه ، ثم تبين له أثناء الصلاة أنه غير مطلوب لم يلزمه قضاؤه .

المالكية — قالوا : يجب قضاء النفل اذا أفسده ، فان نوى ركعتين أو لم ينو عددا ثم أفسده وجب عليه قضاء ركعتين ، أما اذا نوى أربع ركعات ، ثم أفسدها ، فان كان الافساد قبل عقد الركعة الثالثة برفع رأسه من ركوعها مطمئنا معتدلا وجب قضاء ركعتين ، وان كان بعد عقد الركعة الثالثة بما ذكر وجب عليه قضاء أربع ركعات .

(٣) الشافعية — قالوا : صلاة النافلة على الدابة جائزة الى الجهة التى يقصدها المسافر ، ولا يجوز له الانحراف عنها الا للقبلة ، فان انحرف لغير القبلة عالما عامدا بطلت صلاته ، وانما تجوز بشرط السفر ، ولو لم يكن سفر قصر ، ويصليها صلاة تامة بركوع وسجود ، —

* * * * * * * * * * * * * *

= الا اذا شق عليه ذلك فانه يومىء بركوعه وسجوده ، بحيث يكون انحناء السجود أخفض من انحناء الركوع ان سهل ، والا فعل ما أمكنه ويجب عليه فيهـا استقبال القبلة ان لم يشق عليه ، فان شق عليه استقبالها فى كل الصلاة وجب عليه أن يستقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الاحرام ، فان شق عليه ذلك أيضا سقط استقبال القبلة بشروط ستة ، الأول : أن يكون السفر مباحا ، الثانى : أن يقصد السفر الى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة ، الثالث : أن يكون السفر لغرض شرعى ، كالتجارة . الرابع : دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة التى شرع فيها ، فلو قطع السفر وهو يصلى لزمه استقبالها ، الخامس : دوام السير ، فلو نزل أو وقف للاستراحة فى أثناء الصلاة لزمه الاستقبال مادام غير سائر ، السادس : ترك فعل الكثير بلا عذر ، كالركض والعدو بلاحاجة فى أثناء الصلاة المذكورة ، أما ان كان لحاجة فلا يضر ، ويجب أن يكون مكانه على الدابة طاهرا ، بخلاف اذا بالت الدابة أو دمى فمها أو وطئت نجاسة رطبة ، فان كان زمامها بيده بطلت صلاته ، والا فـلا ، أما ان كانت النجاسة جافة فان فارقتها الدابة حالا صحت الصلاة ، والا فـلا تصح ، ومن جعل دابته تطأ نجاسة بطلت صلاته مطلقا ، ويجوز للمسافر أن يتنفل ماشيا ، فان كان فى غير وحل لزمه اتمام الركوع والسجود والتوجه فيهما الى القبلة ، كما يجب عليه التوجه اليها عند احرامه والجلوس بين السجدتين ، ولا يمشى الا فى قيامه واعتداله من الركوع قائما وتشهده وسلامه كذلك ، ومن كان ماشيا فى نحو ثلج أو وحل أو ماء جاز له الايماء بالركوع والسجود ، الا أنه يلزمه استقبال القبلة فيهما ، والماشى اذا وطىء نجاسة عمدا فى أثنائها بطلت صلاته مطلقا ، فان وطئها سهوا صحت صلاته ان كانت جافة وفارقها حالا ، والا بطلت صلاته .

المالكية — قالوا : يجوز للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة — وسيأتى بيانه — أن يصلى النفل ، ولو كان وترا ، على ظهر الدابة ، بشرط أن يكون راكبا لها ركوبا معتادا ، وله ذلك متى وصل الى مبدأ قصر الصلاة على الأحوط ، ثم ان كان راكبا فى « شقدف وتختروان » ونحوهما مما يتيسر فيه الركوع والسجود عادة صلى بالركوع والسجود قائما أو جالسا ان شاء ، لا بالايماء ، ويقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة ، وان كان راكبا لأتان ونحوها صلى بالركوع والايماء للسجود ، بشرط أن يكون الايماء للارض لا للسرج ونحوه ، وأن يحسر عمامته عن جبهته ، ولا تشترط طهارة الأرض التى يومىء لها ، ولا يجب عليه استقبال القبلة أيضا ، ويكفيه استقبال جهة السفر ، فلو انحرف عنها عمدا لغير ضرورة بطلت صلاته ، الا ان كان الانحراف للقبلة فتصح ، لأن القبلة هى الأصل ، ويندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته لجهة القبلة . ولا يجب ولو تيسر ، أما الماشى والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة لكونه قصيرا وغير مباح مثلا ، وكذا راكب الدابة ركوبا غير معتاد — كالراكب مقلوبا — فـلا تصح صلاته الا بالاستقبال والركوع والسجود ، ويجوز =

مبـاحث الجمعـة

يتعلق بها مباحث ، أحدها : حكمها ودليله ، ثانيها : وقتها ، ثالثها : متى يجب السعى لصلاة الجمعة ، رابعا : شروطها ، خامسها : شرح بعض هذه الشروط ، وهى حكم حضور النساء الجمعة ، حكم تعدد المساجد التى تقام فيها الجمعة فى البلد الواحد ، الجمـاعة التى

للمتنفل على الدابة أن يفعل ما لابد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه ، وتحريك رجـله وامسام زمامها بيـده ، ولكنه لا يتـكلم ولا يلتفت ، واذا شرع فى الصـلاة على ظهرها ثم وقف ، فان نوى اقامة تقطع حكم السفر نزل وتمـم بالأرض بالركوع والسـجود ، والا خفف القراءة وأتـم على ظهرها . وأما الفرض على ظهر الدابة ، ولو كان نفـلا منذورا ، فلا يصح الا فى الهودج ونحـوه ، بشرط استقبال القبلة والركوع والسجود والقيام ، أمـا على الأتـان ونحوها فـلا يصح الا لضرورة ، كما تقدم فى مباحث « استقبال القبلة فى صـلاة الفرض » .

الحنفية ــ قالوا : تندب الصلاة على الدابة الى أى جهة توجهت اليها دابته ، فلو صلى الى جهة غير التى توجهت اليها دابته لا تصح لعدم الضرورة ، ولا يشترط فى ذلك السفر ، بل يتنفل المقيم بلا عذر متى جاوز المصر الى المحل الذى يجوز المسافر قصر الصلاة فيه ، وينبغى أن يومىء لأن الصـلاة على الدابـة شرعت بالايماء ، فلو سجد على شىء وضـعه أو سجد على السرج اعتبر سجوده ايماء ان كان أخفض من الركوع ، ولا يشترط استقبال القبلة فى ابتداء الصلاة ، لأنها لـما جازت الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها ، نعم يستحب ذلك مع عدم المشقة ، ويجوز أن يحث دابته على السير بالعمل القليل ، كما يجوز له أن يفتتح صلاته على الدابة ، ثم ينزل عنها بالعمل القليل ويتمها بانيا على ما صلاه ، أما اذا افتتح الصلاة وهو على الأرض فلا يجوز له أن يتمها بانيا على ظهـر الدابة ولـو افتتح صلاته خارج المصر ثم دخـل المصر أتم على الدابة ، وأما صلاة الفرض والواجب وسـنة الفجر ، فانها لا تجوز على الدابة الا لضرورة ، كخوف من لص أو سبع على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل ، وقد تقدم بيانه فى « استقبال القبلة » ، ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها ، ولو كانت فى السرج والركابين فى الأصـح ، ولا يجـوز للماشى أن يتنفـل ماشيا بل يقف اذا أراد التنفل ، ويؤدى الصلاة تامـة .

الحنابلة ــ قالوا : يجوز للمسافر سفرا مباحا الى جهة معينة ، سواء كان سفر قصر أو لا أن يتنفل على ظهر الدابة أو على الأرض اذا كان ماشيا ، ويجب على المتنفل على الدابة أن يركع ويسجد ويستقبل القبلة فى جميـع الصلاة متى أمكنه ذلك بلا مشقة ، فـان شق عليه شىء من ذلك فلا يجب ، فيستقبل جهـة سفره ان شق عليـه استقبال القبلة ، ويومىء للركوع أو السجود ان تعسر واحد منهما ويلزم أن يكون الايماء للسجود أخفض من =

تصح بها الجمعة ، الخطبة — أركانها — شروطها — سننها — مكروهاتها — الكلام حال الخطبة وعند خروج الخطيب من خلوته وجلوسه على المنبر — الترقية بين يدى الخطيب ، سادسها : بيان ما لا يجوز فعله يوم الجمعة فى المسجد أو غيره ، كتخطى رقاب الناس فى المسجد ، وعدم جواز السفر يومها ، سابعها : هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة ، ثامنها : هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة ، تاسعها: بيان حكم من أدرك امام الجمعة فى بعض الصلاة ، عاشرها : مندوبات صلاة الجمعة ، واليه بيان هذه المباحث بالتفصيل •

حكم الجمعة ، ودليله

صلاة الجمعة فرض على كل من استكملت فيه الشروط الآتى بيانها ، وهى ركعتان ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ » رواه أحمد والنسائى ، وابن ماجه باسناد حسن ؛ وهى فرض عين على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها ، وليست بدلا عن الظهر ، فاذا لم يدركها فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقد قال الله تعالى « **يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع** » وأما السنة فمنها قوله ﷺ : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » رواه مسلم ، وقد انعقد الاجماع على أن الجمعة فرض عين •

وقت الجمعة ، ودليله

وقت الجمعة هو وقت الظهر ، من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء كما تقدم بيانه فى مبحث « أوقات الصلاة » فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت ، ولا بعده باتفاق الحنفية والشافعية ،وخالف الحنابلة والمالكية فانظر مذهبهم تحت

= الايماء للركوع ان تيسر ، وأما الماشى فيلزمه افتتاح الصلاة الى جهة القبلة ، وأن يركع ويسجد بالأرض الى جهة القبلة أيضا ، ويفعل باقى الصلاة وهو ماش مستقبلا جهة مقصده. ومن كان يتنفل على الدابة وهو ماش ، وكان مستقبلا جهة مقصده ، ثم عدلت به دابته أو عدل هو عنها فان كان العدل لجهة القبلة صحت وان كان لغيرها ، فان كان لغير عذر بطلت صلاته مطلقا ، وان كان لعذر وطال العدول عرفا بطلت ، والا فلا ،ويشترط طهارة محله تحت الراكب المتنفل من برذعة ونحوها ،بخلاف الحيوان ، فلا تشترط طهارته ، أما من سافر ولم يقصد جهة معينة ، وكذا من سافر سفرا مكروها أو محرما فانه يلزمه كل ما يلزم فى الصلاة من استقبال القبلة وغيرها ،

الخط(١) واذا خرج الوقت وهم فى صلاة الجمعة ، ففى حكم صلاتهم خلاف فى المذاهب فانظره تحت الخط(٢) أما دليل وقتها فهو ماروا. البخارى فى « صحيحه » عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يصلى الجمعة حين تميل الشمس ، وأخرج مسلم عن سلمة ابن الأكوع ، قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفىء (الظل) .

متى يجب السعى لصلاة الجمعة ، ويحرم البيع ؟

الأذان الثانى

يجب السعى لصلاة الجمعة على من تجب عليه الجمعة اذا نودى لها بالأذان الذى بين يدى الخطيب ، ويحرم البيع فى هذه الحالة لقوله تعالى : **« يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع »** فقد أمر الله تعالى بالسعى الى الصلاة عند النداء ، ولم يكن معروفا فى عهد النبى ﷺ سوى هذا الأذان ، فكان اذا صعد ﷺ المنبر أذن المؤذن بين يديه ، وقد روى ذلك البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى ، وقد زاد عثمان رضى الله عنه نداء قبل هذا عندما كثر الناس ، روى عن السائب بن يزيد ، قال : كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلما كان زمان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثانى على الزوراء ، وفى رواية زاد الأذان الثالث . ولكن المراد به هنا الأذان ، وانما سماه ثالثا لان الاقامة تسمى أذانا ، ومما لا ريب فيه أن زيادة هذا الأذان مشروعة ، لان الغرض منه الاعلام ، فلما كثر الناس كان اعلامهم بوقت الصلاة مطلوبا ، وسيدنا عثمان من كبار الصحابة المجتهدين الذين عرفوا قواعد الدين ونقلوها عن رسول الله ﷺ .

---

(١) الحنابلة — قالوا : يبتدىء وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر رمح ، وينتهى بصيرورة ظل كل شىء مثله ، سوى ظل الزوال ، ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها فيه ، وما بعد الزوال وقت وجوب يجب ايقاعها فيه ، وايقاعها فيه أفضل .

المالكية — قالوا : وقتها من زوال الشمس الى غروبها بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة قبل الغروب ، فان علم أن الوقت الباقى الى الغروب لا يسع الا ركعة منها بعد الخطبة فلا يشرع فيها ، بل يصلى الظهر فان شرع يصح .

(٢) الحنفية — قالوا : تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط ، ولو بعد القعود قدر التشهد .

الشافعية — قالوا : اذا شرعوا فى صلاتها ، وقد بقى من الوقت ما يسعها ، ولكنهم أطالوا فيها حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلوه ، بل يتمونها ظهرا بانين على صلاتهم الأولى من غير نية الظهر ، ويسر الامام فيما بقى ، ويحرم أن يقطعوا الصلاة ويستأنفوا الظهر من

وقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أنه يجب على المكلف بالجمعة أن يسعى اليهـا متى سمع النداء الذى بين يدى الخطيب ، لأنه هو المقصود بالآية الكريمة ، وخالف الحنفية فقالوا : متى سمع أذان الجمعة بعد زوال الشمس فانه يجب عليـه أن يسعى ، فالأذان المعـروف الآن على المئذنة ونحوها يوجب السعى الى الصلاة ، لأنه نداء مشروع ، والآية عامة ، فلم تخصه بالأذان الذى بين يدى الخطيب ، كمـا يقول الثلاثة .

أما البيع فقد اتفق الحنفية ، والشافعية على أنه حرام عند أذان الجمعـة . وان كان صحيحا ، الا أن الشافعية أرادوا الأذان الذى بين يدى الخطيب ، والحنفية أرادوا الأذان الذى قبله الى انتهـاء الصلاة ، أما المالكية ، والحنابلة : فانظر مذهبهم تحت الخط(١) :

هذا حكم من تجب عليهم الجمعة ، أما من لا تجب عليهم فانه لا يجب عليهم السعى ولا يحرم عليهم البيع ، فان كان أحد المتعاقدين يلزمه ، والآخر لا يلزمه ، فانه يحرم عليهما معا ، وذلك لأن من لا تجب عليه أعان من تجب عليه على المعصية . ومن هذا تعلم أنه لا يجب السعى ، ولا يحرم البيع قبل الأذان المذكور على الخـلاف المتقدم ، نعم يجب السعى على من كانت داره بعيدة عن المسجد بقدر ما يدرك به أداء الفريضـة .

شروط الجمعـة
تعـريف المصـر والقـرية

يشترط لصلاة الجمعة ما يشترط لصـلاة الظهر وغيره من الصلوات المذكورة فى صحيفة ١٥٦ وما بعدها فى مبحث « شروط الصلاة » المتقدم بيانها ، ولكن للجمعة شروط زائدة على شروط الصلاة المتقدمة ، فلنذكرها لك مجتمعة عند كل مذهب تحت الخط(٢) ، ثم نبين المتفق عليه ، والمختلف فيـه .

ـ أوله ، أما اذا شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين أنه يسعها فلم يسعها ، وخرج وهم فى الصلاة بطلت صلاتهم ، ولا تنقلب ظهـرا .

الحنابلة ــ قالوا : اذا شرعوا فى صـلاة الجمعة آخـر وقتها فخرج الوقت وهم فيها أتموها جمعـة .

المالكية ــ قالوا : ان شرع فى الجمعـة معتقدا ادراكها بتمامها ثم غربت الشمس قبل تمامها ، فان كان الغروب بعد تمام ركعة بسجدتيها أتمهـا جمعة ، والا أتمها ظهـرا .

(١) المالكية ــ قالوا : اذا وقع البيع وقت الأذان المذكور كان فاسدا ويفسخ ، الا اذا تغيرت ذات المبيع ، كأن ذبح أو أكل منه أو نحو ذلك ، وكذا اذا تغير سوقه ، كأن نزل ثمنه أو صعد ونحو ذلك مما يفوت به البيع الفاسد ، كما يأتى فى « الجزء الثانى » فاذا وقع شىء من ذلك فان البيع يمضى ، وتجب قيمـة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذى وقـع العقد عليه .

الحنابلة ــ قالوا : اذا وقـع البيع فى هذا الوقت لا ينعقد رأسـا .

(٢) الحنفية ــ قالوا : تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شروط الصـلاة الى قسمين

• • • • • • • • • • • • • • •

شروط وجوب ، وشروط صحة ، فشروط وجوبها عندهم ستة : أحدها : الذكورة ، فلا تجب على الأنثى ، ولكن اذا حضرتها وأدتها ،فانها تصح منها ، وتجزئها عن صلاة الظهر ، ثانيها : الحرية ، فلا تجب على من به رق ،ولكن اذا حضرها وأداها فانها تصح منه ، ثالثها : أن يكون صحيحا ، فلا تجب على المريض الذى يتضرر بالذهاب لحضورها ماشيا ، فان عجز عن الذهاب الى المسجد ماشيا سقطت عنه الجمعة ، وان وجد من يحمله باتفاق الحنفية ، أما الأعمى الذى لا يمكنه الذهاب اليها بنفسه فالامام يقول : انها تسقط عنه ، ولو وجد قائدا متبرعا ، أو بأجر يقدر عليه ، والصاحبان يقولان ان قدر على الذهاب، ولو بقائد متبرع ، أو بأجر يقدر عليه لزمه الذهاب ، فيجوز للاعمى أن يقلد أحد الرأيين ، ولكن الأحوط أن يقلد مذهب الصاحبين ،خصوصا أن الجمعة تصح منه باتفاق ، رابعها: الاقامة فى المحل الذى تقام فيه الجمعة ، أو فى محل متصل به ، فمن كان فى محل يبعد عن مكان الجمعة فانها لا تجب عليه ، وقدروا مسافة البعد بفرسخ ، وهو ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع ، وهى — خمسة كيلومترات،وأربعون مترا — وهذا هو المختار للفتوى ، وبعضهم قدر هذه المسافة بأربعمائة ذراع ،وتسمى « غلوة » ، وبذلك تعلم أنها لا تجب على المسافر الا اذا نوى أن يقيم خمسة عشريوما ، خامسها : أن يكون عاقلا ، فلا تجب على المجنون ومن فى حكمه ، سادسها : البلوغ ، فلا تجب على الصبى الذى لم يبلغ •

هذا ، ولا يشتبه عليك عد العقل والبلوغ من شروط وجوب الجمعة الزائدة على شروط وجوب الصلاة ، وذلك لأن الحنفية عدوا فى كتبهم المشهورة شروط الصلاة مقصورة على شروط الجواز والصحة ، والا فمما لا شك فيه أن البلوغ من شروط وجوب الصلاة ، وكذلك القدرة والصحة ، فلا تجب الصلاة على العاجز لمرض ونحوه ، فمن لم يعد العقل والبلوغ والقدرة فى شرائط الجمعة اكتفاء بعدها فى شروط الصلاة كان له وجه حسن ، وأما شروط صحتها فهى سبعة أحدها : المصر ، فلا تجب على من كان مقيما بقرية لقول على رضى الله عنه : « لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ،ولا أضحى الا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة » رواه ابن أبى شيبة فى « مصنفه » موقوفا على على ، رضى الله عنه ، وكذلك رواه عبدالرزاق والفرق بين القرية والمصر أن المصر ما لا تسع أكبر مساجده أهله المكلفين بصلاة الجمعة ، ولو لم يحضروا بالفعل ، وبهذا أفتى أكثر فقهاء الحنفية ، وعليه فتصح الجمعة فى كل بلاد القطر المصرى التى بها مساجد تقام فيها الجمعة ، اذلا توجد قرية يسع أكبر مساجدها جميع أهلها المكلفين ، فاذا فرض ووجدت قرية صغيرة ،ويقال لها : نزلة ، لا ينطبق عليها هذا الشرط، فانه لا يصح من أهلها الجمعة اذا لم يكن بينها وبين بلدة أخرى أقل من مسافة فرسخ ، والا فانه يلزمهم الذهاب الى هذه البلدة لأداء الجمعة ، ولكن المشهور من مذهب أبى حنيفة أن المصر هو كل موضع له أمير وقاض يقدر على اقامة أكثر الحدود ، وان لم ينفذها بالفعل فلا تصح الجمعة على هذا الرأى فى مساجد البلدان التى لاينطبق عليها هذا الشرط حيث

. . . .

ــ أن معظم علماء المذهب أفتوا بالرأي الأول فمن الحيطة العمل به خصوصا أن جميع الأئمة لم يشترطوا هذا الشرط ، فالذين يتركون صلاة الجمعة بناء على ما اشتهر عند بعض الحنفية في تعريف المصر لم يأخذوا بالأحوط لدينهم ، خصوصا إذا ترتب على ترك الجمعة تشكيك العامة واستهانتهم بأداء واجباتهم الدينية ، على أن سندهم الذي يعولون عليه في هذا هو ما رواه ابن أبي شيبة عن علي موقوفا ، وقد نقل الزيلعي في كتابه « نصب الراية » أن النبي ﷺ لم ينقل عنه في هذا الموضوع شيء ، وعلى فرض أنه حديث صحيح فمن أين جاء تعريف المصر بأنه ما كان له أمير وقاض ينفذ الحدود ، فالحق واضح ، والارتكاز على هذا لا يفيد مطلقا ، ولهذا جرى جمهور محققي الحنفية على أن المصر هو ما كان أكبر مسجد فيه لا يسع أهله الذين تجب عليهم الصلاة، وان لم يحضروا فعلا : أما الأئمة الآخرون فانهم لم يعولوا على هذا الأثر الذي نقل عن علي كرم الله وجهه ، وستعرف شرائطهم بعد هذا ، ثانيها : اذن السلطان أو نائبه الذي ولاه امارة ، فاذا ولى الامام خطيبا فان له أن يولى غيره ، ولو لم يأذن بالانابة على الظاهر ، وبعضهم يقول : لا يجوز الا اذنه بانابة غيره ، ثالثها : دخول الوقت ، فلا تصح الجمعة الا اذا دخل وقت الظهر ، وقد عرفت أن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة مطلقا ، ولو غير جمعة ، كما هو شرط لوجوبها ، ولكنهم ذكروه أيضا في شرائط صحة الجمعة تساهلا ، واذا خرج الوقت قبل تمام صلاتها فان صلاتهم تبطل ، ولو بعد القعود قدر التشهد ، وقد عرفت أن وقت الجمعة هو وقت الظهر ، وهو من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء ، رابعها ، الخطبة ، وسيأتي بيانها ، خامسها : أن تكون الخطبة قبل الصلاة ، سادسها : الجماعة ، فلا تصح الجمعة اذا صلاها منفردا ، ويشترط في الجماعة عند الحنفية أن يكونوا ثلاثة غير الامام ، وان لم يحضروا الخطبة ، كما سيأتي في مبحث « الجماعة التي لا تصح الجمعة الا بها » ، سابعها : الاذن العام من الامام — الحاكم — فلا تصح الجمعة في مكان يمنع منه بعض المصلين ، فلو أقام الامام الجمعة في داره بحاشيته وخدمه ، فانها تصح مع الكراهة ، ولكن بشرط أن يفتح أبوابها ، ويأذن للناس بالدخول فيها ، ومثلها الحصن والقلعة ، على أنه لا يضر اغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو ، فتصح الصلاة فيها مع اغلاقها متى كان مأذونا للناس بالدخول فيها ، وتصح صلاة الجمعة في الفضاء ، بشرطين : أحدهما اذن الامام ، ثانيهما : أن لا يبعد عن المصر أكثر من فرسخ ، أو يكون له علاقة بالمصر ، كالمحل الذي أعد لسباق الخيل ، أو لدفن الموتى ، وسيأتي في مبحثه .

المالكية — قالوا : تنقسم شروط الجمعة الى قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة ، فأما شروط وجوبها فهي كشروط وجوب الصلاة المتقدمة ، وتزيد عليها أمور : أحدها الذكورة ، فلا تجب الجمعة على المرأة ، ولكن ان صلتها مع الجماعة فانها تصح منها ، وتجزئها عن صلاة الظهر ، ثانيها : الحرية ، فلا تجب على العبد ، ولكن اذا حضرها وأداها فانها تصح منه ، ــ

. . . .

ـ وهذا الشرطان متفق عليهما فى المذاهب بنصهما ؛ ثالثها : عدم العذر المبيح لتركها ، فتسقط عن المريض الذى يتضرر بالذهاب اليها راكبا أو محمولا ، فاذا قدر على السعى لها راكبا ، ولو بأجرة لاتجحف به ، فانها تجب عليه ، واذا كان مقعدا فانه لا يلزمه الذهاب الى الجمعة ، الا اذا وجد من يحمله ، ولم يتضرر من ذلك ، رابعها : أن يكون مبصرا ، فلا تجب على الأعمى اذا تعذر عليه الحضور بنفسه ، أو لم يجد قائدا ، فان أمكنه المشى بنفسه ، أو وجد قائدا ، فانها تجب عليه ، خامسها : أن لا يكون شيخا هرما يصعب عليه الحضور ، سادسها : أن لا يكون وقت حر أو برد شديدين ، ومثل الحر والبرد الشديدين المطر والوحل الشديدان ، سابعها : أن يخاف من ظالم يحبسه أو يضربه ظلما ، أما ان كان يستحق ذلك فان الجمعة لا تسقط عنه . ثامنها : أن يخاف على مال أو عرض أو نفس ، ويشترط فى المال أن يكون ضياعه مجحفا به . تاسعها : أن يكون مقيما بالبلد الذى تقام به الجمعة ، أو مقيما بقرية أو خيمة تبعد عنه ثلاثة أميال وثلث ميل ، وتعتبر هذه المسافة من المنارة التى فى طرف البلد ان جاز تعدد مساجد الجمعة ، بأن كان هناك ضرورة توجب التعدد ، أما اذا منع تعدد المساجد فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذى أقيمت فيه الجمعة أولا ؛ فالمقيم والمسافر الذى نوى اقامة أربعة أيام تامة تجب عليه الجمعة ، وان كانت لا تنعقد بالمسافر الذى نوى الاقامة ، أما الاستيطان ، وهو الاقامة بنية التأبيد ، فهو شرط لوجوبها ابتداء ولصحتها ، فلا تجب الجمعة ابتداء الا على قوم أقاموا فى بلدة على التأبيد بحيث يمكن حمايتها والذود عنها من الطوارىء الغالبة ، عاشرها : أن يكون فى بلدة مستوطنة ، فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ونووا فيه الاقامة شهرا مثلا ، وأرادوا أن يقيموا جمعة فى ذلك المكان ، فلا تجب عليهم ولا تصح ولا يشترط فى بلد الجمعة أن يكون مصرا ، فتصح فى القرية وفى الأخصاص ، وهى البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسى ــ البوص ــ ، وأما بيوت الشعر فلا تجب الجمعة على أهلها ، ولا تصح ، لأن الغالب عليهم الارتحال ، الا اذا كانوا قريبين من بلدها ، فتجب عليهم تبعا ، كما تقدم .

وأما شروط صحة الجمعة فهى خمسة : الأول : استيطان قوم ببلدة أو جهة ، بحيث يعيشون فى هذا البلد دائما آمنين على أنفسهم من الطوارى الغالبة ، وكما أن الاستيطان شرط فى الصحة ، فهو شرط فى الوجوب ، كما تقدم بيانه فى « شرائط الوضوء » ، الثانى : حضور اثنى عشر غير الامام ، ولا يلزم حضور جميع أهل البلد ، ولو فى أول جمعة على الصحيح ، نعم يشترط وجودهم فى البلد أو قريبا منه بحيث يمكن الاستنجاد بهم فى كل جمعة ، الثالث : « الامام » ويشترط فيه أمران : أحدهما : أن يكون مقيما أو مسافرا نوى اقامة أربعة أيام ، وقد تقدم ، ثانيهما : أن يكون هو الخطيب ، فلو صلى بهم غير من خطب ، فالصلاة باطلة « الا اذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف ، كرعاف ، ونقض وضوء ، فيصح أن يصلى غيره أن لم ينتظر زوال عذره فى زمن قريب ، والا وجب انتظاره ، ـ

* * * * * * * * * * * * * *

ـ والقرب مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء وقراءتهما : الرابع : الخطبتان ، وقد تقدم الكلام عليهما ، الخامس : الجامع ، فلا تصح الجمعة فى البيوت ولا فى أرض براح مثلاً ، ويشترط فى الجامع شروط أربعة ، الأول : أن يكون مبنيا ، فلا تصح فى المسجد المحوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء ،الثانى : أن يكون بناؤه مساويا على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد ، فلو كان البلد أخصاصا صح بناء المسجد من البوص ، الثالث : أن يكون فى البلد أو يكون قريبا منها ، بحيث يصل الى المكان المقيم به دخان البلد التى تقام فيها الجمعة ، الرابع : أن يكون المسجد ، واحدا فلو تعددت المساجد فى البلد الواحد فلا يصح الا فى الجامع القديم ، على التفصيل الذى تقدم فى « مبحث تعدد المساجد » .

الشافعية ـ قالوا : تنقسم شروط الجمعة الى قسمين : شروط وجوب : وشروط صحة ، فأما شروط وجوبها الزائدة على ما تقدم فى شروط وجوب الصلاة ، فمنها الشروط التى ذكرها المالكية الى الشرط العاشر ، فهم متفقون معهم فى أن الجمعة لا تجب على المريض والمقعد والأعمى الا بالشروط التى ذكرها المالكية فى شرائط الوجوب ، وكذا لا تجب فى حال البرد والحر الشديدين جدا ، كما يقول المالكية ، ومثلهما المطر والوحل والخوف من عدو ظالم أو حاكم ظالم كذلك ، وكذا لا تجب على من خاف ضياع مال ، سواء كان مجحفا به أو لا ، خلافا للمالكية فى ذلك ، وكذا لا تجب على من خاف على عرضه أو نفسه ، كما لا تجب على المرأة والرقيق ، ولكنها تصح منهما ، وقد وافق الحنابلة على هذه الشروط أيضا ، الا أن الحنابلة قالوا : لا تجب على الأعمى ، الا اذا وجد قائدا أو ما يقوم مقامه من علامة يستند اليها حتى يصل الى المسجد ، كجدار يمكنه أن يستند اليه أو حبل يمسكه أو نحو ذلك ، وقد عرفت أن الحنفية يقولون : تسقط عن المريض الذى يتضرر بالذهاب لحضورها ماشيا ، فان عجز عن ذلك سقطت عنه ، وان وجد من يحمله باتفاق ، أما الأعمى ففيه خلاف ، فبعضهم يقول : تسقط عنه ، ولو وجد قائدا متبرعا ، ومنهم من يقول: اذا قدر على الذهاب ولو بقائد متبرع أو بأجر يقدر عليه فان الذهاب يجب عليه ، كما تقدم فى شرائط الوجوب عند الحنفية ، وقد وافق الحنفية جميع الأئمة على أن الجمعة لا تجب على من خاف من ظالم يعتدى على ماله أو عرضه أو نفسه ، بشرط أن يكون ضياع ماله مجحفا به ، كما يقول المالكية ، والحنابلة ، وخلافا للشافعية ، أما ان كان ظالما ، فان الجمعة لا تسقط عنه بالخوف من القصاص .

ومن شروط وجوب الجمعة عند الشافعية الاقامة بمحل الجمعة أو بمحل قريب منه ، كما يقول غيرهم من الأئمة ، الا أن لهم فى ذلك تفصيلا ، وهو أنهم يشترطون فيمن كان مقيما بمحل قريب من محل الجمعة أن يسمع الأذان أو النداء ، فلا تجب الجمعة على من كان مقيما بمكان بعيد لا يسمع أهله النداء ، الا اذا بلغ عددهم أربعين ، فتجب عليهم فى هذه الحالة اقامة الجمعة بمحلهم ، ولا يلزمهم السعى للبلد القريب منهم ، ولا يشترط فى وجوب الجمعة ـ

. . . .

= الاستيطان ، وهو الاقامة على التأبيد ،بحيث لا يرحلون عن محلهم صيفا أو شتاء الا لحاجة. كالمعتاد فى القاطنين ببلد ، وانما الاستيطان المذكور شرط لانعقـاد الجمعة ، فـلا تنعقد الجمعة الا بمن كان مستوطنا ، بمعنى أنه لوحضر من المستوطنين أقل من أربعين ، وكمـل العدد بغير متوطن ، فان الجمعة لا تنعقد،ولا تصح ، كما لا تجب عليهم من أول الأمر ، ومن شرط وجوب الجمعة الاقامة ، فلا تجب الجمعة على المسافر ، الا اذا نوى المسافر اقامة أربعة أيام فى بلد الجمعة ، واذا خرج للسفر من بلده بعد فجر الجمعة فانها تجب عليـه اذا أدرك الجمعة فى المحل المسافر اليه ، أما اذا خرج من بلده قبل فجر يوم الجمعة ، فانها لا تجب عليه، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون السفر طويلا أو قصيرا ، الا اذا كان يريد الذهاب الى مكـان قريب يسمع فيه أذان الجمعة من البلدة التى خرج منها ، أما اذا سمع النداء من بلدة غيرها فانهـا لا تجب عليه ، وعلى هـذا اذا خرج الحصادون والعمـال من بلدهم الى مـكان أعمالهم قبل الفجر ، فان الجمعة لا تجب عليهم ، الا اذا كانوا فى مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم ، وأما شروط صحة الجمعة عند الشافعية فهى ستة أشياء ، الأول : أن تقع كلها وخطبتاها فى وقت الظهر يقينا ، الثانى : أن تقع بأبنية مجتمعة ، سواء كانت مصرا أو قرية ، أو بلدا، أو غـارا بالجبل ، أو سردابا ، فلا تصح فى الصحراء ، والضابط المعتمد لصحة الجمعة فى الأبنية ما لا تقصر الصلاة فيه تصـح فيـه الجمعة كفضاء داخل سور البلد ، وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه ، الثالث : أن تقـع الصلاة جماعة بشرائطها المتقدمة ، الرابع : أن يكون عـدد جماعتها أربعين بالشروط المتقدمة ، الخامس : أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها فى مكانها ، وسيأتى تفصيل ذلك فى مبحث « تعدد الجمعة » ، السادس : تقـدم الخطبتين بالأركان والشروط الآتى بيانهـا .

الحنابلة ــ قالوا : تنقسم شروط الجمعة الزائدة على شروط الصلاة المتقدمة الى شروط وجوب ، وشروط صحة ، فأما شروط وجوبها الزائدة على ما تقدم ، فمنها الشروط التى ذكرت عند المالكية ، والشافعية ، والحنفية ، ومنهـا الحرية ، فـلا تجب على العبد ، والذكورة ، فلا تجب على الاناث ، وتصح منهن اذا حضرنها ، ومنها عدم العذر المبيح لتركها ، فلا تجب على المريض الذى يتضرر بالذهاب اليها راكبا أو محمولا ، أما اذا قدر ولو بأجرة لا تجحف به ، فانها تجب عليه ، ومثل المريض المقعد ، ومنها أن يكون مبصرا ، فلا تجب على الأعمى ، ولو وجد قائدا ، الا اذا أمكنه أن يستند الى حبل متصل بمسجد الجمعة ، ومنها أن لا يكون وقت حر أو برد شديدين ، أو وقت مطر ووحل شديدين كذلك ، ومنها أن يخـاف من حبس ونحوه ، وهو مظلوم لا ظالم ، ومنها أن يخاف على مال من الضياع ، أو يخاف على عرضه أو نفسه ، ويشترط أن يكون ضياع المـال مجحفا به ، ومنها الاقامة ببنـاء يشمله اسم واحد كمصر ، فـكل القاطنين فى مدينة مصر تجب عليهم الجمعة ، ولو كان بينهم وبين المحل التى تقام فيه فراسخ كثيرة ، لأنها مدينـة واحدة لها اسم واحد ، أما الجهات التى لها أسماء =

حضـور النسـاء الجمعـة

قد عرفت أن الذكورة شرط فى وجـوب الجمعة ، فلا تجب على المرأة ، ولكن تصـح منها اذا صلتها بدل الظهر ، وهل الأفضل للمرأة أن تصلى الجمعة ، أو تصلى الظهر فى بيتها ؟ فى ذلك تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(١)، أما غير المرأة ممن لا تجب عليهم الجمعة ، كالعبد ، فانه يستحب له حضور الجمعـة .

= خاصة بها ، كعين شمس ، ومصر الجديدة ، الزيتون ، والمعادى الخبيرى ، ونحـو ذلك ، فان كل جهة منها مستقلة بنفسها فى هذا الشرط بحيث لا تجب الجمعة الا على من كان متوطنا بها اذا كانت الجمعة تقام فيها ، فان لم تكن بها مساجد تقام فيها الجمعة ، ولكن بجوارها جهة أخرى تقام فيها الجمعة ، فانه يجب أن يذهب الى الجهة التى تقام فيها الجمعة ، بشرط أن تكون بين الجهتين مسافة فرسخ فأقل ، أما اذا كانت المسافة أكثر فان الجمعـة لا تجب ، وقد عرفت حد الفرسخ فيما مضى من مذهب الحنفية ، ولا تجب الجمعة على سكان الخيام ، ولا على أهل القرى الصغيرة التى لا يتجاوز عدد سكانها أربعين ، فان كانوا أربعين فأكثر ، فان الجمعة تجب عليهم اذا كانوا لا يفارقونها صيفا ولا شتاء ، ومن شروط وجوب الجمعـة الاقامة ، فـلا تجب على المسافر الا اذا نوى الاقامة أكثر من أربعة أيام ، وأقل مسافة السفر المعتبرة عند الحنابلة أن يكون بين المسافر وبين المحل الذى تقام فيه الجمعة فرسخ فأقل ، والا فلا تجب عليه ، وأما شروط صحة الجمعة فهى أربعة : أحدها : دخول الوقت ، فلا تصح قبله ولا بعده ، ولكن وقت الجمعة عندهم كوقت صلاة العيد ، فمتى طلعت الشمس وارتفعت بمقدار ما تحل فيه الصلاة النافلة ، فان صلاة الجمعة تبتدىء عندهم ، وقد تقـدم توضيح مذهبهم فى مبحث « وقت الجمعة » فارجع اليه ان شئت ، ثانيها : أن يكون مقيما بمدينة أو قرية على الوجـه المتقدم ذكـره فى شروط الوجوب ، فلا تصح الصلاة عندهم فى صحراء أو خيمة أو نحو ذلك ، خلافا للحنفية الذين قالوا : تصـح فى الصحراء ، ثالثهـا : أن يحضرها أربعـون فأكثر بالامام ، وان كـان بعضهم أخرس ، أما ان كانوا كلهم كذلك فان الجمعة لا تصح ، رابعها : الخطبتان بشروطهما وأحكامهما .

(١) الحنفية — قالوا : الأفضل أن تصلى المرأة فى بيتها ظهرا ، سواء كانت عجوزا أو شابة لأن الجماعة لم تشرع فى حقهـا .

المالكية — قالوا : ان كانت المرأة عجوزا انقطع منها أرب الرجـال جـاز لها أن تحضر الجمعة ، والا كره لها ذلك ، فان كانت شابة وخيف من حضورها الافتتان بهـا فى طريقها أو فى المسجد ، فانه يحرم عليها الحضور دفعا للفسـاد .

الشافعية — قالوا : يكره للمرأة حضور الجماعة مطلقـا فى الجمعة وغيرها ان كـانت مشتهاة ، ولو كانت فى ثياب رثة ، ومثلها غير المشتهاة ان تزينت أو تطيبت ، فان كانت عجوز =

تعـدد المسـاجد التى تقـام فيهـا الجمعـة

الغرض من صلاة الجمعة هو أن يجتمع الناس فى مكان واحد خاشعين لربهم ، فتوثق بينهم روابط الألفة ، وتقوى صـلات المحبة ،وتحيـا فى أنفسهم عاطفـة الرحمة والرفق ، وتموت عوامل البغضاء والحقـد ، وكل منهم ينظر الى الآخر نظرة المودة والاخـاء ، فيعين قويهم ضعيفهم ، ويساعد غنيهم فقيرهم ، ويرحم كبيرهم صغيرهم ، ويوقر صغيرهم كبيرهم، ويشعرون جميعا بأنهم عبيد الله وحده ، وأنه هو الغنى الحميـد ، ذو السلطان القاهر ، والعظمة التى لا حـد لهـا •

ذلك بعض أغراض الشريعة الاسلامية من حث الناس على الاجتماع فى العبادة ، وممـا لا ريب فيه أن تعدد المساجد لغير حاجة يذهب بهذه المعانى السامية ، لأن المسلمين يتفرقون فى المساجد ، فلا يشعرون بفائدة الاجتماع ، ولا تتأثر أنفسهم بعظمة الخالق الذى يجتمعون لعبادته خاشعين متذللين ، فمن أجل ذلك قـال بعض الأئمة : اذا تعددت المساجد لغير حاجة فان الجمعة لا تصح الا لمن سبق بها فى هـذه المساجد ، فمن سبق بيقين كانت الجمعة له ، وأما غيره فانه يصليها ظهرا ، واليك بيان آراء المذاهب فى هـذا الموضوع تحت الخط(١) •

ـ وخرجت فى أثواب رثة،ولم تضع عليها رائحة عطرية ، ولم يكن للرجال فيها غرض ؛ فـانه يصح لهـا أن تحضر الجمعة بدون كراهـة ،على أن كل ذلك مشروط بشرطين : الأول أن يأذن لها وليها بالحضور ، سواء كانت شابة أو عجوزا ، فان لم يأذن حرم عليها : الثانى : أن لا يخشى من ذهابها للجماعة افتتان أحد بها ،والا حـرم عليها الذهـاب •

الحنابلة ــ قالوا : يباح للمرأة أن تحضر صلاة الجمعة ، بشرط أن تكون غير حسـناء ، أما ان كانت حسناء ، فانه يكره لهـا الحضور مطلقـا •

(١) الشافعية ــ قالوا : اما أن تتعـدد الأمكنة التى تقام فيها الجمعة لغير حاجة الى هذا التعدد ، أو تتعدد لحاجة ، كأن يضـيق المسجد الواحد عن أهل البلدة ، فـاذا تعددت المساجد أو الأمكنة التى تقام فيها الجمعة لغير حاجة كانت الجمعة لمن سبق بالصلاة ، بشرط أن يثبت يقينا أن الجماعة التى صلت فى هـذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الاحرام ، أما اذا لم يثبت ذلك ، بل ثبت انهم صلوا جميعا فى وقت واحد ، بأن كبروا تكبيرة الاحرام معا ، أو وقـع شك فى أنهم كبروا معـا ؛ أو سبق أحدهم بالتكبير فان صلاتهم تبطل جميعا ، وفى هذه الحـالة يجب عليهم أن يجتمعوا معـا ،ويعيدوها جمعة أن أمكن ذلك ، وان لم يمكن صلوها ظهرا ، أما اذا تعددت لحـاجة ، فان الجمعة تصـح فى جميعها ، ولكن ينـدب أن يصلوا الظهر بعد الجمعـة •

المالكية ــ قالوا : اذا تعددت المساجد فى بلد واحـد ؛ فان الجمعة لا تصـح الا فى أول مسجد أقيمت فيه الجمعة فى البلد ؛ ولو كان بناؤه متأخرا ، مثلا اذا كان فى البلد ــ زوايا ــ لم تقم فيها الجمعة ، ثم بنى مسجد أقيمت فيه الجمعة،ثم بنى بعده مسجد آخر أقيمت فيه ـ

* * * * * * * * * * * * * *

ـ الجمعة ، فان الجمعة لاتصح الا فى المسجد الذى أقيمت فيه الجمعة أولا . ولكن هذا الحكم عندهم مشروط بأربعة شروط : أحدها : أن لا يهجر القديم بالصلاة فى الجديد ، بأن يترك الناس الصلاة فى القديم رغبة فى الجديد بدون عذر ، ثانيها : أن يكون القديم ضيقا ، ولا يمكن توسعته ، فيحتاج الناس الى الجديد ، ــ المسجد الضيق هو الذى لا يسع من يغلب حضورهم الجمعة ــ وان لم تكن واجبة عليهم ــ ثالثها : أن لا يخشى من اجتماع أهل البلدة فى مسجد واحد حدوث فتنة أو فساد ، كما اذا كان بالبلدة أسرتان متنافستان احداهما شرقى البلد ، والثانية غربيها ، فانه يصح لكل منهما أن تتخذ لها مسجداً خاصاً ؛ رابعها : أن لا يحكم حاكم بصحتها فى المسجد الجديد .

الحنابلة ــ قالوا : تعدد الأماكن التى تقام فيها الجمعة فى البلد الواحد اما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة ، فان كان لحاجة ، كضيق مساجد البلد عمن تصح منهم الجمعة ، وان لم تجب عليهم ، وان لم يصلوا فعلاً ــ فانه يجوز ، وتصح الجمعة ، سواء أذن فيها ولى الأمر ، أو لم يأذن ، وفى هذه الحالة يكون الأولى أن يصلى الظهر بعدها ، أما ان كان التعدد لغير حاجة ، فان الجمعة لا تصح الا فى المكان الذى أذن باقامتها فيه ولى الأمر ، ولا تصح فى غيره حتى ولو سبقت ، واذا أذن ولى الأمر باقامتها فى مساجد متعددة لغير حاجة ، أو لم يأذن أصلا ، فالصحيحة منها ما سبقت غيرها بتكبيرة الاحرام ، فان وقعت الصلاة فى وقت واحد ، بأن كبروا تكبيرة الاحرام معاً بطلت صلاة الجميع ان تيقنوا ذلك ، ثم اذا أمكن اعادتها جمعة أعادوها ، والا صلوها ظهرا ، أما اذا لم تعلم الجمعة السابقة ، فان الجمعة تصح فى واحد غير معين ، فلا تعاد جمعة ، ولكن يجب على الجميع أن يصلوا ظهراً .

الحنفية ــ قالوا : تعدد الأماكن التى تصح فيها الجمعة لا يضر ، ولو سبق أحدها الآخر فى الصلاة على الصحيح ، ولكن اذا علم يقينا من يصلى الجمعة فى مسجد أن غيره سبقه من المصلين فى المساجد الأخرى ، فانه يجب عليه أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر بتسليمة واحدة ، والأفضل أن يصليها فى منزله حتى لا يعتقد العامة أنها فرض ، وقد عرفت أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض ، وان شئت قلت : انه سنة مؤكدة . أما اذا شك فى أن غيره سبقه فانه يندب له أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر فقط ، وعليه أن يقرأ فى كل ركعة سورة أو ثلاث آيات قصار ، لاحتمال أن تكون هذه الصلاة نافلة ، وقد تقدم أن قراءة السورة ونحوها واجبة فى جميع ركعات النفل ، وهل يصلى الركعات الأربع المذكورة قبل صلاة أربع ركعات سنة الجمعة ــ أو بعدها ؟ والجواب : يصليها بعدها فاذا صلاها قبلها فقد خالف الأولى والأمر فى ذلك سهل ، وعلى هذا يطلب ممن يصلى الجمعة أن يصلى بعدها أربع ركعات سنة الجمعة ، ثم يصلى بعدها أربع ركعات بنية آخر ظهر ، على الوجه المتقدم ، ثم يصلى بعدها ركعتين سنة وقت الظهر كما تقدم فى السنن .

هل تصح صلاة الجمعة فى الفضاء

اتفق ثلاثة من الأئمة على جواز صحة الجمعة فى الفضاء ، وقال المالكية : لا تصح لا فى المسجد وقد ذكرنا بيان المذاهب فى ذلك تحت الخط(١) .

الجماعة التى لا تصح الجمعة الا بها

اتفق الأئمة على أن الجمعة لا تصح الابجماعة ، ولكنهم اختلفوا فى عدد الجماعة التى لا تصح الجمعة الا بهم ، كما اختلفوا فى شروط هذه الجماعة ، وقد ذكرنا آراء المذاهب تحت الخط(٢) .

---

(١) المالكية — قالوا : لا تصح الجمعة فى البيوت ولا فى الفضاء ، بل لابد أن تؤدى فى الجامع .

الحنابلة — قالوا : تصح الجمعة فى الفضاء اذا كان قريبا من البناء ، ويعتبر القرب بحسب العرف فان لم يكن قريبا فلا تصح الصلاة ، واذا صلى الامام فى الصحراء استخلف من يصلى بالضعاف .

الشافعية — قالوا : تصح الجمعة فى الفضاء اذا كان قريبا من البناء ، وحد القرب عندهم المكان الذى لا يصح فيه للمسافر أن يقصر الصلاة متى وصل عنده ، وسيأتى تفصيله فى مباحث « قصر الصلاة » ومثل الفضاء الخندق الموجود داخل سور البلد ان كان لها سور .

الحنفية — قالوا : لا يشترط لصحة الجمعة أن تكون فى المسجد ، بل تصح فى الفضاء ، بشرط أن لا يبعد عن المصر بأكثر من فرسخ ، وأن يأذن الامام باقامة الجمعة فيه ، كما تقدم فى الشروط .

(٢) المالكية — قالوا : أقل الجماعة التى تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلا غير الامام ، ويشترط فيهم شروط : أحدها : أن تكون ممن تجب عليهم الجمعة ، فلا يصح أن يكون منهم عبد أو صبى أو امرأة ، الثانى : أن يكونوا متوطنين ، فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلا أو مسافر نوى الاقامة أربعة أيام ، الثالث : أن يحضروا من أول الخطبتين الى تمام الصلاة ، فلو بطلت صلاة واحد منهم ، ولو بعد سلام الامام ، وقبل سلامه هو ، فسدت الجمعة على الجميع ؛ الرابع أن يكونوا مالكيين أو حنفيين ، فان كانوا من الشافعية أو الحنابلة الذين يشترطون أن يكون عدد الجماعة أربعين ، فلا تنعقد الجمعة بهم الا اذا قلدوا مالكا أو أبا حنيفة ، ولا يلزم عند اقامة أول جمعة فى قرية حضور أهل القرية كلهم ، بل يكفى حضور الاثنى عشر على الراجح ، ويشترط فى الامام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ولو كان مسافرا نوى الاقامة أربعة أيام ، لكن بشرط أن تكون الاقامة بغير قصد الخطبة ، فان أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون اماما .

—

* * * * * * * * * * * * * *

- الحنفية — قالوا : يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الامام ، وان لم يحضروا الخطبة ، فلو خطب بحضور واحد ، ثم انصرف قبل الصلاة وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك وصلى بهم صحت من غير أن يعيد عليهم الخطبة ؛ ويشترط فيها أن يكونوا رجالا ولو كانوا عبيدا أو مرضى أو مسافرين أو أميين أو بهم صمم ، لأنهم يصلحون للامامة فى الجمعة ، اما لكل أحد،واما لمثلهم فى الأمى والأخرس بعد أن يخطب واحد غيرهم ، اذ لا يشترط أن يكون الخطيب هو امام الجمعة ، فصلاحيتهم للابتداء لغيرهم أولى ، بخلاف النساء أو الصبيان ، فان الجماعة فى الجمعة لاتصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة بمثلهم فيها ويشترط أن يستمروا مع الامام حتى يسجد السجدة الأولى فان تركوه بعد ذلك بطلت صلاتهم وحدهم وأتمها هو جمعة ، وان تركوه قبل أن يسجد بطلت صلاة الجميع عند أبى حنيفة ، ويشترط فى الامام أن يكون ولى الأمر الذى ليس فوقه ولى أو من يأذنه باقامة الجمعة ، وهذا شرط فى صحة الجمعة ، فلو لم يكن الامام ولى الأمر أو نائبه لم تنعقد الجمعة وصلاها الناس ظهرا ، ويجوز لمن أذنه الامام باقامة الجمعة أن ينيب غيره ، وأن يصرح له بذلك .

الشافعية — قالوا : يشترط فى الجماعة التى تصح بها الجمعة أمور : أحدها : أن يكونوا أربعين ولو بالامام ، فلا تنعقد الجمعة بأقل من ذلك ، فان نقص العدد عن ذلك جاز تقليد امام لا يشترط ذلك العدد بشرط أن يحترز المقلد عن التلفيق ، كأن يكون فى طهارته موافقا لذلك المذهب ، ويشترط فيهم أن يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة ، بأن يكونوا أحرارا ذكورا مكلفين متوطنين بمحل واحد ، فلا تنعقد بالعبيد والنساء والصبيان والمسافرين ، وأن يستمروا مع الامام فى صلاة صحيحة مغنية عن القضاء ، بحيث لا تلزمهم اعادتها لعذر الى أن تنتهى الركعة الأولى ، أما الركعة الثانية فلا يشترط فيها بقاء الجماعة ، بمعنى أنهم لو نووا مفارقة الامام فيها وأتموا صلاتهم لأنفسهم صحت جمعتهم ، وكذلك الامام اذا نوى مفارقتهم فيها وأتم لنفسه ، أما اذا فسدت صلاة واحد منهم قبل سلام الامام أو بعده فان صلاة الجمعة تبطل على الجميع ، لأنه يشترط دوام العدد الى تمامها ، فان أمكنهم اعادتها جمعة لاتساع الوقت وجبت والا صلوها ظهرا ، ويشترط أيضا أن يفتتح المقتدون صلاتهم عقب افتتاح الامام صلاته بدون أن يتأخروا عنه زمنا لا يسع قراءة الفاتحة والركوع قبل رفعه من الركوع ، فلو تأخروا عن تكبيرة الامام حتى صار الزمن الذى بين تكبيرهم للاحرام ورفع الامام من الركوع لايسع قراءة الفاتحة والركوع لم تنعقد الجمعة أما الامام فان كان من الأربعين فانه يشترط فيه أن يستكمل الشروط التى شرطت فى المقتدين ، وان كان زائدا عن الأربعين صح أن يكون صبيا أو عبدا أو مسافرا ، ويشترط أن ينوى الامام الامامة وان كان صبيا أو عبدا أو مسافرا ، وكذا يشترط فى المقتدين أن ينووا الاقتداء ، فان لم ينو الامام أو المقتدون ذلك لم تنعقد ، ويشترط أيضا بقاء العدد كاملا من أول الخطبة الى انتهاء الصلاة .

اركـان خطبـتى الجمعـة
افتتاحهـا بالحمـد

قد ذكرنا لك فى مباحث « صلاة العيدين » أن أركان خطبتها كأركان خطبة الجمعة ما عدا افتتاح خطبـة العيد ، فانه يكون بالتكبير وافتتاح خطبـة الجمعة يكون بالحمـد ، وقد ذكرنا لك فى مباحث « صلاة العيد » أركـان الخطبتين مفصلة عند كل مذهب ، على أننا قد بينا هناك أن افتتاح خطبة الجمعة بالحمد ركن عنـد الشافعية ، والحنابلة ، أمـا المالكية ، والحنفية فقالوا : انه ليس بركن لا فى خطبه العيد ولا فى خطبة الجمعة ، ولذا رأينا أن نذكر لك أركان خطبة الجمعة ههنا أيضا ليسهل نظرها فى كل مذهب ، فانظرها تحت الخط(١) .

= الحنابلة ــ قالوا : يشترط فى جماعة الجمعة شروط :

١ ــ أن لا يقـل عددهم عن أربعين ، ولو بالامام .

٢ ــ أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم ، وهـم الأحرار الذكـور البالغون المستوطنون بالمحـل الذى يصح أن تقام فيه الجمعة ، وهو البلد المبنى بناء معتادا ، فـلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ولا أنثى ولا صبى ولا مسـافر ولا مقيـم غير مستوطن ولا مستوطن بمحل خارج عن بلـد الجمعـة وان وجبت عليه تبعـا ، كما تقدم .

٣ ــ أن يكونوا قـد حضروا الخطبـة والصلاة ولا يشترط أن يحضروا جميع الصلاة ، فلو حضر الأربعون جميع الخطبة وبعض الصلاة ثم انصرفوا بعد مجىء بدلهم صحت ، أمـا لو نقص العدد عن الأربعين فى أثنـاء الصلاة قبل حضور ما يكمله ، فانها تبطـل . وتجب اعادتها جمعة ان أمكن ، ويستثنى من ذلك ما اذا كان المأمومون يرون بحسـب مذهبهم أن الجمعة تصح باثنى عشر مثلا ، ثم نقص عدد الأربعين حتى صاروا اثنى عشر ، فان الصلاة لا تبطل عليهم ، ويجب على الامام أن يستخلف منهم من يتم بهم صلاتهم ، أما هـو فصلاته باطلة حيث كان مذهبه يشترط الأربعين ، فان كان المأمومون يرون أنه لابد من أربعين والامام لا يرى ذلك ، ثم نقص عددهم عن الأربعين قبل حضور ما يتـم به العدد المذكور ، فـان الصلاة تبطـل على الجميـع .

(١) الحنفية ــ قالوا : الخطبة لها ركن واحـد ، وهو مطلق الذكـر الشامل للقليـل والكثير فيكفى لتحقق الخطبة المفروضة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلـة ، نعـم يكره تنزيهـا الاقتصار على ذلك ، كما سيأتى فى سنن الخطبة ، والمشروط عندهم انمـا هو الخطبة الأولى ، وأما تكرارها فهـو سنة كما يأتى فى السنن .

الشافعية ــ قالوا : أركان الخطبة خمسة : أحدها : حمد الله ، ويشترط أن يكـون من مادة الحمد ، وأن يكون مشتملا على لفظ الجلالة ، فلا يكفى أن يقول : أشكر الله ، أو أثنى عليه ، أو الحمد للرحمن ، أو نحو ذلك ، وجاز له أن يقول : أحمـد الله ، أو أنى حامد لله ؛ وهذا الركن لابد منه فى كل من الخطبتين الأولى والثانية ؛ ثانيها : الصلاة على النبى ﷺ

شروط خطبتي الصلاة

هل يشترط أن تكونا بالعربية ، وهل تشترط النية ؟

يشترط لخطبتى الجمعة أمور : أحدها : أن تتقدما على الصلاة ، فلا يعتد بهما أن تأخرتا عنها ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، ثانيها : نية الخطبة فلو خطب بغير النية لم يعتد بخطبته عند الحنفية ، والحنابلة ، وقال الشافعية ، والمالكية : ان النية ليست بشرط فى صحة الخطبة ، الا أن الشافعية اشترطوا عدم الانصراف عن الخطبة ، فلو عطس وقال : الحمدلله ، بطلت خطبته ، وهذا الشرط لم يوافقهم

ـ فى كل من الخطبتين ، ولابد من لفظ الصلاة ، فلا يكفى رحم الله سيدنا محمدا ﷺ ، ولا يتعين لفظ محمد ، بل يكفى أن يذكر اسما من أسمائه الظاهرة ، ولا يكفى الضمير فى ذلك ، ولو مع تقدم المرجع على المعتمد ، ثالثها : الوصية بالتقوى فى كل من الخطبتين ، ولو بغير لفظها ، فيكفى نحو : وأطيعوا الله ، ولا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها فى ذلك من غير حث على الطاعة ، رابعها : قراءة آية من القرآن فى احداها ، وكونها فى الأولى أولى ، ويشترط أن تكون آية كاملة أو بعضا منها طويلا ، وأن تكون مفهمة معنى مقصودا من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو مثل أو خبر ، أما نحو قوله تعالى : « ثم نظر » فلا يكفى فى أداء ركن الخطبة ، خامسها : الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى خصوص الثانية ، ويشترط أن يكون الدعاء بأمر أخروى ، كالغفران أن حفظه ، والا كفى الدعاء بالأمر الدنيوى ، وأن لا يخرج منه الحاضرين بأن يقصد غيرهم .

المالكية ــ قالوا الخطبة لها ركن واحد ، وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير ، ولا يشترط السجع فيهما على الأصح فلو أتى بهما نظما أو نثرا صح وندب اعادتها اذا لم يصل ، فان صلى فلا اعادة .

الحنابلة ــ قالوا : أركان الخطبتين أربعة : الأول : الحمد لله فى أول كل منهما بهذا اللفظ ، فلا يكفى أحمد الله مثلا ، الثانى : الصلاة على رسول الله ﷺ ، ويتعين لفظ الصلاة ، الثالث : قراءة آية من كتاب الله تعالى ، ويلزم أن تكون مستقلة بمعنى أو حكم ، فنحو قوله تعالى : « مدهامتان » لا يكفى فى ذلك ، الرابع : الوصية بتقوى الله تعالى ، وأقلها أن يقول : اتقوا الله . أو نحو ذلك .

(١) المالكية ــ قالوا : اذا أخرت الخطبتان عن الصلاة أعيدت الصلاة فقط وصح الخطبتان ولا يعيدهما ، بشرط أن يعيد الصلاة قبل أن يخرج من المسجد بدون تأخير ، أما اذا لم يعدها قبل الخروج من المسجد أو مضى زمن طويل عرفا قبل اعادتها ، فانه يجب أن يعيد الخطبتين ويعيد الصلاة بعدهما .

عليه أحد ، ثالثها : أن تكون بالعربيـة على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) ،

رابعها : أن تكونا فى الوقت ، فلو خطب قبله ، وصلى فيه لم تصح باتفاق •

خامسها : أن يجهر الخطيب بهما ، بحيث يسمع الحاضرين ، على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) •

---

(١) الحنفية — قالوا : تجوز الخطبـة بغير العربية ، ولو لقـادر عليها ، سواء كان القوم عربـا أو غيرهم •

الحنابلة — قالوا : لا تصح الخطبة بغير العربية ان كان قـادرا عليها ، فان عجـز عن الاتيان بهـا أتى بغيرها مما يحسنه ، سـواء كان القوم عربا أو غيرهم ، لكن الآية التى هى ركن من أركان الخطبتين لا يجوز له أن ينطق بهـا بغير العربية ، فيأتى بدلها بأى ذكر شاء بالعربية ، فان عجـز سكت بقدر قراءة الآية •

الشافعية — قالوا : يشترط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية ، فلا يكفى غـير العربية متى أمكن تعلمها ، فان لم يمكن خطب بغيرها ، هذا اذا كان القوم عربا ، أمـا ان كانوا عجمـا فانه لا يشترط أداء أركانهما بالعربية مطلقـا ، ولو أمكنه تعلمها ما عـدا الآية ، فانه لابد أن ينطق بها بالعربية ، الا اذا عجز عن ذلك ، فانه يأتى بدلها بذكـر أو دعـاء عربى ، فان عجـز عن هذا أيضا فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية ، ولا يترجم ، وأما غير أركان الخطبة فـلا يشترط لهـا بالعربية بل ذلك سـنة •

المالكية — قالوا : يشترط فى الخطبة أن تكون باللغة العربية ، ولو كان القوم عجما لا يعرفونها فان لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدى الخطبة بهـا سقطت عنهم الجمعـة •

(٢) الحنفية — قالوا : يشترط الجهـر بالخطبة بحيث يسمعها من كان حاضرا اذا لم يكن به مانع من سماعها ، فاذا قام به مانع من صمم ونحوه أو كان بعيدا عن الخطيب • فانه لا يشترط أن يسمعه ، على أن الخطبة عنـد الحنفية تكفى بقول : لا اله الا الله ، أو يقول : الحمد لله ، أو يقول : سبحان الله • فاذا جهر بهذا فانه يكون خطبة ولو لم يسمعه أحـد ، ولكن يكره الاقتصار على ذلك والصاحبان يقولان : أقـل الخطبة أن يأتى بذكر قدر التشهد من قول : التحيات لله الى قول : عبده ورسوله وعلى كل حال فلابد من حضور واحـد على الأقل لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ، بان يكون ذكرا بالغا عاقلا ولو كان معذورا بسفر أو مـرض •

الشافعية — قالوا : يشترط أن يجهـر الخطيب بأركان الخطبة بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ، أما سماعهم بالفعـل فليس بشرط ، بل يكفى أن يسمعوه ولو بالقوة ، بمعنى أنهم يكونون جميعا قريبا منه مستعدين لسماعه وان انصرفوا عن سماعه بنعاس ونحـوه ، اما ان كانوا غير مستعدين لسماعه ، كأن كانوا صما أو نياما نوما ثقيـلا أو بعيدين عنه ، فـلا تجزىء الخطبتان لعدم السماع بالقـوة •

هل يصح الفصل بين الخطبتين والصلاة بفاصل

سادسها : أن لا يفصل الخطيب بين الخطبة والصلاة بفاصل طويل،وقد اختلفت فى تحديده المذاهب فانظره تحت الخط(١) • هذا وقد ذكرنا الشروط مجمعة عند كل مذهب تحت الخط(٢) •

_ الحنابلة — قالوا : يشترط لصحة الخطبتين أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع العدد الذى تجب عليه الجمعة بنفسه أركان الخطبتين حيث لا مانع من نوم أو غفلة ، أو صمم ولو لبعضهم ، فان لم يسمع العدد المذكور لخفض صوته أو بعدهم عنه لم تصح لفوات المقصود من الخطبة •

المالكية — قالوا : من شروط صحة الخطبة الجهر بها ، فلو أتى بها سرا لم يعتد بها ولا يشترط سماع الحاضرين ولا اصغاؤهم، وان كان الاصغاء واجبا عليهم فى ذاته •

(١) الشافعية — قالوا : يشترط الموالاة بين الخطبتين ، أى بين أركانهما ، وبينهما وبين الصلاة ، وحد الموالاة أن لا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكن ، فان زاد عن ذلك بطلت الخطبة ما لم تكن الزيادة عظة •

المالكية — قالوا : يشترط وصل الخطبتين بالصلاة ، كما يشترط وصلهما ببعضهما ، ويغتفر الفصل اليسير عرفا •

الحنفية — قالوا : يشترط أن لا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفاصل أجنبى، كالأكل ونحوه ، أما الفاصل غير الأجنبى كقضاء فائتة وافتتاح تطوع بينهما فانه لا يبطل الخطبة ، وان كان الأولى اعادتها ، وكذا لو أفسد الجمعة ثم أعادها ، فان الخطبة لا تبطل.

الحنابله — قالوا : يشترط لصحة الخطبتين الموالاة بين أجزائهما • وبينهما وبين الصلاة ، والموالاة هى أن لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفا •

(٢) الحنفية — قالوا : شروط صحة الخطبة ستة : أن تكون قبل الصلاة ، أن تكون بقصد الخطبة : أن تكون فى الوقت : أن يحضرها واحد على الأقل ، أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة ، أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل أجنبى ، أن يجهر بها الخطيب بحيث يسمعها من كان حاضرا أن لم يوجد مانع كما تقدم ، أما العربية فانها ليست شرطا فى صحة الخطبة ولو كان قادرا عليها عند الامام وشرطا للقادر عليها عندهما ، على ما تقدم فى تكبيرة الاحرام وأذكار الصلاة •

الشافعية — قالوا : شروط صحة الخطبة خمسة عشر : أن تكون قبل الصلاة ، أن تكون فى الوقت ، أن لا ينصرف عنها بصارف : أن تكون بالعربية ، أن يوالى بين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة : أن يكون الخطيب متطهرا من الحدثين ، ومن نجاسة غير معفو عنها ، أن يكون مستور العورة فى الخطبتين : أن يخطب واقفا ، ان قدر • فان عجز صحت الخطبة من جلوس ، أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة ، فلو خطب قاعدا لعذر سكت بينهما —

سنن الخطبة

الدعاء لأئمة المسلمين وولاة الأمور فى الخطبة

وأما سنن الخطبة فقد ذكرناها مجتمعة عند كل مذهب تحت الخط(١) .

وجوبا بمايزيد عن سكتة التنفس، وكذا يسكت بينهما ان خطب قائما وعجز عن الجلوس ، أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين ، أن يكون الأربعون سامعين ولو بالقوة ، أن تقعا فى مكان تصح فيه الجمعة ، أن يكون الخطيب ذكرا ، أن تصح امامته بالقوم ، أن يعتقد الركن ركنا ، والسنة سنة ان كان من أهل العلم ، والا وجب أن لا يعتقد الفرض سنة ، وان جاز عكس ذلك .

الحنابلة ـ قالوا شروط صحة الخطبتين تسعة : أن تكون فى الوقت ، أن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة بنفسه ، فلا تجزىء خطبة عبد أو مسافر ، ولو نوى اقامة مدة ينقطع بها السفر ، أن يشتملا على حمد الله تعالى ، أن يكونا باللغة العربية ، أن تشمل كل منهما على الوصية بتقوى الله تعالى ، أن يصلى على رسول الله ﷺ ، أن يقرأ آية كاملة من القرآن فى كل منهما ، أن يوالى بين أجزائهما ، وبينهما وبين الصلاة ، أن يؤديهما بنية ، أن يجهر بأركانهما بحيث يسمع العدد الذى تجب عليه الجمعة بنفسه حيث لا مانع من السماع ، كنوم أو غفلة ، أو صمم بعضهم .

المالكية ـ قالوا : يشترط لصحة الخطبتين تسعة شروط : أن يكونا قبل الصلاة ، أن تتصل الصلاة بهما ، أن تتصل أجزاؤهما بعضها ببعض ، أن يكونا باللغة العربية ، أن يجهر بهما ، أن يكونا داخل المسجد ، أن يكونا مما تسميه العرب خطبة ، أن يحضرهما الجماعة التى تنعقد بهما الجمعة وهى اثنا عشر رجلا ، كما يأتى ، وان لم يسمعوا الخطبة ، القيام فيها : وقيل : انه سنة ، وقد اعتمد كل من القولين ، فمن الاحتياط القيام فيها .

(١) الشافعية ـ قالوا : سنن الخطبة هى : ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد أولا ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم يوصى الناس بالتقوى ، ثم يقرأ الآية ، ثم يدعو للمؤمنين ، والدعاء فى الخطبة الثانية لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق ، ولا بأس بالدعاء للملك والسلطان بخصوصه ، وزيادة السلام على النبى ﷺ بعد الصلاة والسلام على الآل والصحب ، والانصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها لو أنصت ، أما من لا يستطيع سماعها ، فيندب له الذكر ، وأفضله سورة « الكهف » ثم الصلاة على النبى ﷺ ، أن تكون الخطبة على منبر ، فان لم يكن ، فعلى شىء مرتفع عن مستوى القوم ، وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب وأن يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه ان خرج من الخلوة المعهودة ، فان دخل من باب المسجد سلم على كل من مر عليه كغيره ، وأن يقبل عليهم اذا صعد فوق المنبر ، وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى ، وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس ، أما رد القوم السلام عليه كلما سلم فواجب ـ

. . . .

— وأن يؤذن واحد بين يدى الخطيب لا جماعة، والا كـره ، واما الأذان الذى قبله على المنارة فسنة ان توقف اجتماع الناس لهـا عليه ، وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم العامة ، متوسطة بين الطول والقصر ، وأن تكون الخطبة أقصر من الصلاة ، وأن لا يلتفت الخطيب فيها بل يستمر مستقبلا للناس ، وأن يشغل يسراه بسيف ، ولو من خشب ، أو عصـا ، أو نحو ذلك ، ويشغل يمنـاه بحرف المنبـر .

الحنابلة — قالوا : سنن الخطبة هى أن يخطب الخطيب على منبر أو موضع مرتفع ، وأن يسلم على المأمومين اذا خرج عليهم ، وأن يسلم عليهم أيضا بعد أن يصعد على المنبـر ، ويقبل عليهم بوجهه ، وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديـه ، وأن يجلس بين الخطبتين قليلا بقدر سورة « الاخلاص » ، وأن يخطب قائما ، وأن يعتمـد على سيف أو قـوس أو عصا ، وأن يستقبل بخطبته جهة وجهة ، فلا يلتفت يمينا أو شمالا ، وأن يقصر الخطبتين ، وأن تكون الأولى أطول من الثانية وأن يرفع صوته بهما حسب طاقته ، وأن يدعو للمسلمين، ويباح الدعاء لواحد معين ، كولى الأمر أو ابنه أو أبيه ، ونحو ذلك ، وأن يخطب من صحيفة .

المالكية — قالوا : يسن للامام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان ؛ وأن يجلس بين الخطبتين قليلا ، وقدره بعضهم بقراءة سورة « الاخلاص » ، ويندب أن تكون الخطبة على منبر ، والأفضل أن لا يصعد الى أعلاه لغير حاجة ، بل يقتصر فى الصعود على قـدر ما يتمكن من اسـماع الناس ، وأن يسلم على الناس حـال خروجه للخطبة ، واصل البدء بالسلام سنة ، وكونه حال الخروج هو المندوب ، ويكره أن يؤخـر السـلام الى صعوده على المنبر فلو فعـل ، فـلا يجب على سامعه الرد عليه ، وأن يعتمد حـال الخطبتين على عصا ونحوها ، وابتداء كل من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى، وأن يبتدئها بعد الحمـد بالصلاة والسلام على رسـول الله ﷺ ، وختـم الأولى بشىء من القرآن ، وختـم الثانية بقول : يغفر الله لنا ولكم ، ويقوم مقام ذلك : اذكروا الله يذكركم ، واشتمالها على الأمر بالتقوى والدعاء لجميـع المسلمين ، والترضى على الصحابة ، ويستحب الدعاء لولى الأمر بالنصر على الأعداء واعزاز الاسـلام به ، ويستحب أيضا الطهـارة فى الخطبتين ، وأن يدعو فيهما باجزال النعـم ، ودفع النقم ، والنصر على الأعداء ، والمعافاة من الأمراض والادواء ، وجاز الدعـاء لولى الأمر بالعدل والاحسان ، ويندب أن يزيد فى الجهر حتى يسمع القوم الخطبة ، وأن يكون جهره فى الثانية أقـل من جهره فى الأولى ، وأن تكون الثانية أقصر من الأولى ، وأن يخفف الخطبتين .

الحنفية — قالوا : يسن للخطبة أمور : بعضها يرجع الى الخطيب ، وبعضها يرجع الى نفس الخطبة ، فيسن للخطيب أن يكون طاهرا من الحدثين الأكبر والأصغر ، فـان لم يكن كذلك صحت مع الكراهة ، ويندب اعادة خطبة الجنب ان لم يطـل الفصـل ، وأن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع فى الخطبة ، وأن يخطب وهو قائم ، فلو خطب قاعدا أو —

مكروهات الخطبة

مكروهات الخطبة هي ترك سنة من السنن المتقدمة ، فمن ترك سنة من سنن الخطبة فانه يكره له ذلك باتفاق الحنفية ،والمالكية ، أما الشافعية ، والحنابلة فلهم في ذلك تفصيل ذكرناه تحت الخط(١) .

الترقية بين يدى الخطيب

ابتدع بعض الناس أن يتكلموا بين يدي الخطيب بقوله تعالى : « ان الله وملائكته يصلون على النبى » الآية ، ويزيدون عليها أنشودة طويلة ، ثم اذا فرغ المؤذن الذى يؤذن بين يديه يقول : « اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة : أنصت ، فقد

مضطجعا أجزأه مع الكراهة ، وأن يعتمد على سيف متكئا عليه بيده اليسرى فى البلاد التى فتحت عنوة ، بخلاف البلاد التى فتحت صلحا ، فانه يخطب فيها بدون سيف ، وأن يستقبل القوم بوجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا ، وأن يخطب خطبتين احداهما سنة والأخرى شرط لصحة الجمعة ، كما تقدم ، وأن يجلس بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب ، فلو ترك الجلوس أساء ، وأن يبدأ الأولى منهما بالتعوذ فى نفسه ، ثم يجهر فيها بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله ، والشهادتين ، والصلاة والسلام على النبى ﷺ ، والعظة بالزجر عن المعاصى ، والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه والتذكير بما به النجاة فى الدنيا والآخرة ، وقراءة آية من القرآن ، ويبدأ الثانية بالحمد لله والثناء عليه ، والصلاة والسلام على رسوله ، ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات ، ويستغفر لهم ، أما الدعاء للملك والأمير بالنصر والتأييد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك فانه مندوب ، لأن أبا موسى الأشعرى كان يدعو لعمر فى خطبته ، ولم ينكر عليه أحد من أصحاب النبى ﷺ .

ويسن للخطيب أيضا أن يجلس فى ناحية خلوته ، ويكره له أن يسلم على القوم ، وأن يصلى فى المحراب قبل الخطبة ، وأن يتكلم فى الخطبتين بغير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

(١) الشافعية — قالوا : ان ترك السنن المتقدمة ليس مكروها على اطلاقه ، بل منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو خلاف الأولى ، فمن المكروه فى الخطبة أن يتكلم سامعها خلالها ، وأن يؤذن جماعة بين يدى الخطيب ، ومن خلاف الأولى أن يغمض عينيه لغير حاجة حال الخطبة .

الحنابلة — قالوا : ان ترك السنن المتقدمة منه ما هو مكروه ، ومنه ما هو خلاف الأولى ، فمن المكروه استدبار القوم حال الخطبة ، ورفع يديه حال الدعاء فيها .

لغوت » الحديث ، ثم يقول بعد ذلك : أنصتوا تؤجروا ، وكل هذا بدعة لا داعى اليها ولا لزوم لهـا ، خصوصا ما يعلنه ذلك المؤذن من الجهل بمعنى الحديث ، لأنه يأمـر بالانصات وعـدم الكلام ، ثم يتكلم هو بعده بقـوله : أنصتوا تؤجروا ، ولا أدرى ما هو الداعى لهذه الزيادة التى لم يأمرنا بها الدين ، وقواعده تأباها ، لأن الغرض فى هـذا المقام اظهـار الخضوع والخشوع لله عز وجل ، فكل تهويش أو كلام سوى كلام الخطيب لغـو فاسد لا قيمة له وقد وافق على هـذا المالكية ، والحنفية على المعتمد عندهم ، واليك تفصيل المذاهب فى ذلك تحت الخط (١) .

مبحث الكـلام حـال الخطبـة

لا يجوز الكلام حال الخطبة على تفصيل فى المذاهب فانظره تحت الخط(٢) .

---

(١) المالكية ــ قالوا : الترقية بدعة مكروهة لا يجوز فعلها ، الا اذا شرطها واقف فى كتاب وقفـه .

الحنفية ــ قالوا : ان الكلام بعد خروج الامام من خلوته الى أن يفرغ من صلاته مكروه تحريما ، سواء كان ذكرا أو صلاة على النبى ﷺ ، أو كلاما دنيويـا ، وهذا هـو مذهب الامام ، وهو المعتمد ، وبذلك تعلم أن الترقية وكل كلام مكروه تحريما فى هذا المقام ، وقال صاحباه : لا يكره الكلام كذلك الا حال الخطبة ، أما بعـد خروج الامام من خلوته وحـال جلوسه على المنبر ساكتا فـلا يكره الكلام ، وانما تكره الصلاة ، وعلى هذا فلو تكلم بذكر أو صلاة على النبى بدون تهويش ، فانها تجوز عندهما ، وعلى كل حـال فالترقية بهذه الكيفية بدعة مكروهة فى نظـر الحنفية ، وتركها أحوط على كل حـال .

الشافعية ــ قالوا : ان الترقية المعروفة بالمساجد ــ وان كانت بدعة ، لم تكن فى عهد رسول الله ولا عهد أصحابه ــ ولكنها حسنة لا يأباها الدين ، لأنها لا تخلو من حث على الصلاة على النبى ﷺ وتحذير من الكلام والامام يخطب يوم الجمعة بذكـر الآية والحديث ، ومما لا شـك فيه أن الشافعية الذين يقولون بالجواز لا يبيحون التغنى بالصـيغ المشهورة المعروفة ، كقولهم : اللهم صل وسلم وكـرم ومجد وبارك على من تظلله الغمامة ، الخ ، فان ذلك التغنى لا يجوز باتفـاق .

الحنابلة ــ قالوا : لا يجوز الكلام حال الخطبتين ، أما قبلهما أو بينهمـا عند سكوت الخطيب فان الكلام يباح ، ويباح الكلام أيضا اذا شرع الخطيب فى الدعاء ، وبذلك تعـلم حـكم الترقية عندهم .

(٢) الحنفية ــ قالوا : يكره الكلام تحريما حال الخطبة ، سواء أكان بعيدا عن الخطيب أم قريبا منه فى الأصح ، وسواء كان الكـلام دنيويا أم بذكر ونحوه على المشهور ، وسواء حصل من الخطيب لغـو بذكر الظلمة أو لا ، واذا سمع اسـم النبى ﷺ يصلى عليـه فى نفسه ، ولا بأس أن يشير بيـده ورأسه عند رؤية المنكر ، وكما يكره الكلام تحريما حال ــ

تخطى الجالسين لحضور الجمعة أو اختراق الصفوف

لا يجوز اختراق صفوف الجالسين لحضور الجمعة ، ويقال له : تخطى الرقاب ، بشروط مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط(١) •

= الخطبة كذلك تكره الصلاة كما تقدم باتفاق أهل المذهب ، أما عند خروج الامام من خلوته فالحكم كذلك عند أبى حنيفة ، لأن خروج الامام عنده يقطع الصلاة والكلام ، وعند صاحبيه يقطع الصلاة دون الكلام ، ومن الكلام المكروه رد السلام بلسانه وبقلبه ، ولا يلزمه قبل الفراغ من الخطبة أو بعدها ، لأن البدء بالسلام غير مأذون فيه شرعا ، بل يأثم فاعله ، فلا يجب الرد عليه ، وكذا تشميت العاطس ، ويكره للامام أن يسلم على الناس ، وليس من الكلام المكروه التحذير من عقرب أو حية ، أو النداء لخوف على أعمى ونحو ذلك ، مما يترتب عليه دفع ضرر •

المالكية — قالوا : يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الامام على المنبر بين الخطبتين ، ولا فرق فى ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره ، فالكل يحرم عليه الكلام ، ولو كان برحبة المسجد أو الطرق المتصلة به ، وانما يحرم الكلام المذكور ما لم يحصل من الامام لغو فى الخطبة ، كأن يمدح من لا يجوز مدحه أو يذم من لا يجوز ذمه ، فان فعل ذلك سقطت حرمته ، ويجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع فى الخطبة وفى آخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب فى الدعاء للمسلمين أو لأصحاب الرسول عليه السلام أو الخليفة ، ومن الكلام المحرم حال الخطبة ابتداء السلام ورده على من سلم ، ومنه أيضا نهى المتكلم حال الخطبة ، وكما يحرم الكلام تحرم الاشارة لمن يتكلم ورميه بالحصى ليسكت ، ويحرم أيضا الشرب وتشميت العاطس ، لكن يندب للعاطس والامام يخطب أن يحمد الله سرا ، وكذلك اذا ذكر الخطيب آية عذاب أو ذكر النار مثلا ، فانه يندب للحاضر أن يتعوذ سرا قليلا ، واذا دعا الخطيب ندب للحاضر التأمين ، ويكره الجهر بذلك ، ويحرم الكثير منه ، ومثل التأمين التعوذ والاستغفار والصلاة على النبى عليه السلام اذا وجد السبب لكل منهما فيندب كل منهما سرا اذا كان قليلا ، وأما التنفل فيحرم بمجرد خروج الامام للخطبة ، والقاعدة أن خروج الخطيب يحرم الصلاة ، وكلامه يحرم الكلام•

الشافعية — قالوا : من كان قريبا من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تنزيها أن يتكلم أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة ، وان لم يسمع بالفعل ، وقيل : يحرم ، أما ما زاد على أركان الخطبة فانه لا يكره الكلام فى أثناء أدائه ، كما لا يكره الكلام قبل الخطبة ، ولو خرج الامام من خلوته ولا بعدها قبل اقامة الصلاة ولا بين الخطبتين ، وكذا لا يكره الكلام من كان بعيدا عنه ، بحيث لو أنصت لا يسمع ، ويسن له حينذاك أن يشتغل بالذكر ، ويستثنى من كراهة الكلام المذكور أربعة أمور ؛ الأول : تشميت العاطس • فانه مندوب ، الثانى : رفع الصوت بالصلاة على النبى ﷺ عند ذكر اسمه الكريم من غير مبالغة =

* * * * * * * * * * * * * * *

ـ فى رفعه فانه أيضا ، الثالث رد السلام فانه واجب ، وان كان البدء بالسلام على مستمع الخطبة من الكلام المكروه، الرابع: ما قصد به دفع أذى ، كانقاذ أعمى أو التحذير من عقرب ونحوه ، فانه واجب ، أما الصلاة حال الخطبة فقد تقدم حكمها .

الحنابلة ـ قالوا : يحرم على من كان قريبا من الخطيب يوم الجمعة ـ بحيث يسمعه ـ أن يتكلم حال الخطبة بأى كلام ، ذكرا كان أو غيره ، ولو كان الخطيب غير عدل ، الا الخطيب نفسه ، فانه يجوز له أن يتكلم مع غيره لمصلحة ، كما يجوز لغيره أن يتكلم معه نعم يباح للمستمع أن يصلى على النبى ﷺ عند ذكر اسمه ، ولكن يسن له أن يصلى عليه سرا ، وكذا يجوز له أن يؤمن على الدعاء ، وأن يحمد اذا عطس خفية ، وأن يشمت العاطس ، وأن يرد السلام بالقول لا بالاشارة ، أما من كان بعيدا عن الخطيب بحيث لا يسمعه ، فانه يجوز له الكلام ، واذا اشتغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان أفضل من السكوت ، وليس له أن يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الاستماع للخطيب ، وكذلك لا يحرم الكلام قبل الخطبتين أو بعدهما ، ولا فى حال سكوت الخطيب بين الخطبتين ، ولا عند شروع الخطيب فى الدعاء ، لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة ، والدعاء لا يجب الانصات له ومن سمع غيره يتكلم فليس له اسكاته بالقول ، بل أن يشير له بوضع اصبعه السبابة على فيه ، وقد يجب الكلام حال الخطبة اذا كان لانقاذ أعمى أو تحذير الغير من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك .

الحنفية ـ قالوا : تخطى الصفوف يوم الجمعة لا بأس به بشرطين : الأول : أن لا يؤذى أحدا به ، بأن يطأ ثوبه أو يمس جسده ، الثانى : أن يكون ذلك قبل شروع الامام فى الخطبة ، والا كره تحريما ، ويستثنى من ذلك ما اذا تخطى لضرورة ، كأن لم يجد مكانا يجلس فيه الا بالتخطى ، فيباح له حينئذ مطلقا .

الشافعية ـ قالوا : تخطى الرقاب يوم الجمعة مكروه ، وهو أن يرفع رجله ، ويخطى بها كتف الجالس ، أما المرور بين الصفوف بغير ذلك فليس من التخطى ، ويستثنى من التخطى المكروه أمور : منها أن يكون المتخطى ممن لا يتأذى منه كأن يكون رجلا صالحا أو عظيما ، فانه لا يكره ، ومنها أن يجد أمامه فرجة يريد سدها ، فيسن له فى هذه الحالة أن يتخطى لسدها ، ومنها أن يجلس فى الصفوف الأمامية التى يسمع الجالسون فيها الخطيب من لا تنعقد بهم الجمعة ، كالصبيان ونحوهم ، فانه يجب فى هذه الحالة على من تنعقد بهم الجمعة أن يتخطوا الرقاب ، ومنها أن يكون المتخطى امام الجمعة ، اذا لم يمكنه الوصول الى المنبر الا بالتخطى .

الحنابلة ـ قالوا : يكره لغير الامام والمؤذن بين يدى الخطيب اذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطى رقاب الناس الا اذا وجد فرجة فى الصف المتقدم ، ولا يمكنه الوصول اليها الا بالتخطى ، فانه يباح له ذلك ، والتخطى المكروه هو أن يرفع رجله ويخطى ـ

السفر يوم الجمعة

لا يجوز السفر يوم الجمعة باتفاق المذاهب ، الا أن فى حكمه تفصيلا ذكرناه تحت الخط(١) .

لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن يصلى الظهر قبل فراغ الامام

من وجبت عليه الجمعة ، وتخلف عن حضورها بعد عذر لا يصح أن يصلى الظهر قبل فراغ الامام من صلاة الجمعة بسلامه منها ، فلو صلى الظهر فى هذه الحالة لم تنعقد، باتفاق الشافعية والحنابلة ، وخالف الحنفية والمالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

أما من لا تجب عليه الجمعة كالمريض ونحوه فتصح صلاة الظهر منه ، ولو حال

ـ بها كتف الجالس .

المالكية ـ قالوا : يحرم تخطى الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر ، ولو كان لسد فرجة فى الصف ، ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر ان كان لغير سد فرجة ، ولم يترتب عليه ايذاء احد من الجالسين ، فان كان لسد فرجة جاز، وان ترتب عليه ايذاء حرم ، ويجوز التخطى بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة ، كما يجوز المشى بين الصفوف ولو حال الخطبة .

(١) الحنفية ـ قالوا : يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول الى أن يصلى الجمعة على الصحيح ، أما السفر قبل الزوال فلا يكره .

المالكية ـ قالوا : يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها فى طريقه والا جاز ، كما يجوز السفر قبل الفجر ، أما السفر بعد الزوال فحرام ، ولو كان قبل الأذان الا لضرورة ، كفوات رفقة يخشى منه ضررا على نفسه أو ماله ، وكذا اذا علم أنه يدركها فى طريقه ، فيجوز له السفر فى الحالتين .

الشافعية ـ قالوا : يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها الا اذا ظن أنه يدركها فى طريقه أو كان السفر واجبا ، كالسفر لحج ضاق وقته وخاف فوته ، أو كان لضرورة ، كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم ، وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر ، أما السفر قبل فجرها فمكروه .

الحنابلة ـ قالوا : يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال الا اذا لحقه ضرر ، كتخلفه عن رفقته فى سفر مباح ، فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ ، أما السفر قبل الزوال فمكروه وانما يكون السفر المذكور حراما أو مكروها اذا لم يأت بها فى طريقه ، والا كان مباحا .

(٢) الحنفية ـ قالوا : من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة اذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الامام انعقد ظهره موقوفا ، فان اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرة صح ظهره ، وان حرم عليه ترك الجمعة ، أما اذا لم ينصرف بأن مشى الى الجمعة فان ـ

اشتغال الامام بصلاة الجمعة ، ويندب له تأخير الظهر اذا رجا زوال عذره ، أما اذا لم يرج ذلك فيندب له تعجيلها فى أول وقتها ، ولا ينتظر سلام الامام ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط(١)

هل يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلى الظهر جماعة

من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره جاز له أن يصلى الظهر جماعة ، على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) .

من أدرك الامام فى ركعة أو أقل من صلاة الجمعة

من أدرك الامام فى الركعة الثانية فقد أدرك الجمعة ، فعليه أن يأتى بركعة ثانية ويسلم باتفاق ، أما اذا أدركه فى الجلوس الأخير فقط فانه يلزمه أن يصلى أربع ركعات

كان الامام لم يفرغ من صلاته بطل ظهره بالمشى اذا انفصل عن داره وانعقد نفلا ، ووجب عليه أن يدخل مع الامام فى صلاته ، فان لم يدركه أعاد الظهر ، وان كان الامام قد فرغ من صلاته لم يبطل ظهره بالمشى ، ومثله ما اذا كان مشيه مقارنا لفراغ الامام أو قبل اقامة الجمعة .

المالكية — قالوا : من تلزمه الجمعة ، وليس له عذر يبيح له التخلف عنها ان صلى الظهر ، وهو يظن أنه لو سعى الى الجمعة أدرك ركعة منها فصلاته باطلة على الأصح . ويعيدها أبدا ، وأما اذا كان بحيث لو سعى الى الجمعة لا يدرك منها ركعة فصلاته الظهر صحيحة ، كما تصح ممن لا تلزمه الجمعة ، ولو علم أنه لو سعى اليها يدركها بتمامها .

(١) الحنفية — قالوا : يسن للمعذور تأخير صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة ، أما صلاته قبل ذلك فمكروهة تنزيها ، سواء رجا زوال عذره أو لا .

(٢) الحنفية — قالوا : من فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة ، أما أهل البوادى الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة ، لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقى الأيام .

الشافعية — قالوا : من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره سن له أن يصلى الظهر فى جماعة ، ولكن ان كان عذره ظاهرا كالسفر ونحوه سن له أيضا اظهار الجماعة وان كان عذره خفيا ، كالجوع الشديد ، سن اخفاء الجماعة ، ويجب على من ترك الجمعة بلا عذر أن يصلى عقب سلام الامام فورا .

الحنابلة — قالوا : من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يفعلها لعدم وجوبها عليه ، فالأفضل له أن يصلى الظهر فى جماعة مع اظهاره ، مالم يخش الفتنة من اظهار جماعتها ، والا طلب اخفاؤها .

ظهرا ، بأن يقف بعد سلام الامام ، ويصلى أربع ركعات ، ولا يكون مدركا للجمعة باتفاق المالكية والشافعية ، وخالف الحنفية ، والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

مندوبات الجمعة

تحسين الهيئة ــ قراءة سورة الكهف ــ المبادرة بالذهاب للمسجد ، وغير ذلك .

وأما مندوبات الجمعة ، فمنها تحسين الهيئة ، بأن يقلم أظفاره ، ويقص شاربه ، وينتف ابطه ونحو ذلك ، ومنها التطيب والاغتسال ، وهو سنة باتفاق ثلاثة ، وقال المالكية : انه مندوب لا سنة ، والأمر فى ذلك سهل ذكرناه قبلا ، ومنها قراءة سورة الكهف يومها وليلتها ، فيندب لمن يحفظها أو يمكنه قراءتها فى المصحف أن يفعل ذلك ، أما قراءتها فى المساجد فان ترتب عليها تهويش أو اخلال بحرمة المسجد برفع الأصوات والكلام الممنوع فانه لا يجوز باتفاق ، وقد تقدم فى مبحث «ما يجوز فعله فى المساجد وما لا يجوز» فارجع اليه ان شئت ، ومنها الاكثار من الصلاة على النبى ﷺ ، ومنها الاكثار من الدعاء يومها لقوله ﷺ : « ان فى الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه » وأشار بيده يقللها ، رواه مسلم ، ومنها المبادرة بالذهاب الى موضع اقامتها لغير الامام ، أما هو فلا يندب له التبكير ، وليس للمبادرة وقت معين ، فله أن يذهب قبل الأذان ، ومنها المشى بسكينة الى موضعها بساعتين أو أكثر أو أقل ، عند ثلاثة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، ومنها أن يتزين بأحسن ثيابه ، والأفضل ما كان أبيض ، باتفاق الشافعية والحنفية ، أما المالكية والحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط(٣)

= المالكية ــ قالوا : تطلب الجماعة فى صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور يمنعه عذره من حضور الجمعة ، كالمريض الذى لا يستطيع السعى لها والمسجون ، ويندب له اخفاء الجماعة لئلا يتهم بالاعراض عن الجمعة ، كما يندب له تأخيرها عن صلاة الجمعة ، أما من ترك الجمعة بغير عذر أو لعذر لا يمنعه من حضورها ، كخوف على ماله لو ذهب للجمعة ، فهذا يكره له الجماعة فى الظهر .

(١) الحنفية ــ قالوا : من أدرك الامام فى أى جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ولو فى تشهد سجود السهو ، وأتمها جمعة على الصحيح .

الحنابلة ــ قالوا : من أدرك مع امام الجمعة ركعة واحدة بسجدتيها أتمها جمعة ، والا أتمها ظهرا ان كان يصلى الجمعة فى وقت الظهر ، بشرط أن ينويه ، والا أتمها نفلا ، ووجبت عليه صلاة الظهر .

(٢) المالكية ــ قالوا : يندب الذهاب للجمعة وقت الهاجرة ، ويبتدىء بقدر ساعة قبل الزوال ، وأما التبكير ، وهو الذهاب قبل ذلك ، فمكروه .

(٣) المالكية ــ قالوا : المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة ، فان وافق يوم الجمعة =

مباحث الامامة فى الصلاة

يتعلق بها مباحث ، الأول : تعريفها . وبيان العدد الذى تتحقق به ، الثانى : حكمها ودليله ، الثالث : شروطها : ويتعلق بالشروط أمور : منها حكم امامة النساء ، ومنها حكم امامة الصبى المميز ، ومنها حكم امامة الأمى الذى لا يقرأ ولا يكتب ، ومنها حكم امامة المحدث الذى نسى حدثه ومنها حكم امامة الالثغ ونحوه ، ومنها نية المأموم الاقتداء ، ومنها نية الامام الامامة ، ومنها اقتداء الذى يصلى فرضاً بامام يصلى نفلا ، ومنها متابعة المأموم لامامه ، ومنها اتحاد فرض المأموم والامام ، فلا تصح صلاة ظهر خلف عصر مثلا ، فكل هذه المباحث تتعلق بمبحث واحد من مباحث الامامة وهو المبحث الثالث ، وبقى من مباحثها المبحث الرابع ، أعنى الأعذار التى تسقط بها صلاة الجماعة ، الخامس : مبحث من له حق التقدم فى الامامة ، السادس: مبحث مكروهات الامامة ، السابع : مبحث كيف يقف المأموم مع امامه ، وكيف يقف الامام مع المأمومين ، ومن أحق بالوقوف فى الصف الأول ، الثامن : تراص الصفوف وتسويتها ، التاسع : يصح لمن صلى فرضاً جماعة أن يصلى مع جماعة أخرى ، العاشر : تكرار الجماعة فى المسجد الواحد ، الحادى عشر : مبحث بيان القدر الذى تدرك به الجماعة ، الثانى عشر : مبحث اذا فات المقتدى أداء بعض الركعات أو كلها مع امامه لعذر ، كزحمة ونحوها ، الثالث عشر : مبحث الاستخلاف ، واليك بيانها بالعناوين الآتية :

تعريف الامامة فى الصلاة ، وبيان العدد الذى تتحقق به

الامامة فى الصلاة معروفة ، وهى أن يربط الانسان صلاته بصلاة امام مستكمل للشروط الآتى بيانها ، فيتبعه فى قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه ونحو ذلك ، مما تقدم بيانه فى « أحكام الصلاة » فهذا الربط يقال له : امامة ، ولا يخفى أن هذا الربط واقع من المأموم ، لأنه كناية عن اتباع المأموم الامام فى أفعال الصلاة ، بحيث لو بطلت صلاة المأموم لا تبطل صلاة الامام ، أما اذا بطلت صلاة الامام فان صلاة المأموم تبطل ، لأنه قد ربط صلاته بصلاة الامام ، وتتحقق الامامة فى الصلاة بواحد مع الامام فأكثر ، لا فرق بين أن يكون الواحد المذكور رجلا أو امرأة ، باتفاق ، فان كان صبياً مميزاً فان الامامة تتحقق به عند الحنفية والشافعية ، وخالف المالكية ، والحنابلة ، فقالوا : لا تتحقق صلاة الجماعة بصبى مميز مع الامام وحدهما .

ـ يوم العيد لبس الجديد أول النهار ، ولو كان أسود ، لما عرفت أن السنة يوم العيد هى أن يلبس الجديد مطلقا أبيض أو أسود فاذا خرج لصلاة الجمعة فانه يندب له أن يلبس الأبيض ، وبذلك يكون قد أدى حق العبد وحق الجمعة .

الحنابلة ــ قالوا : المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لا غير .

حكم الامامة فى الصلوات الخمس ، ودليله

اتفقت المذاهب على أن الامامة مطلوبة فى الصلوات المفروضة ، فلا ينبغى للمكلف أن يصلى منفردا بدون عذر من الأعذار الآتى بيانها ، على أن الحنابلة قالوا : انها فرض عين فى كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة ،ولم يوافقهم على ذلك أحد من الأئمة الثلاثة ، كما ستعرفه فى التفصيل الآتى : وقد استدل الحنابلة ومن وافقهم من العلماء على ذلك بما رواه البخارى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ ، قال : « والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ،والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا ، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء» ، والعرق : ــ بفتح العين وسكون الراء ــ قطعة لحم على عظم ، والمرماتين : ــ بكسر الميم ــ تثنية مرماه ، وهى سهم دقيق يتعلم عليه الرمى ليصطاد به ما يملا به بطنه ، فهذا الحديث يدل على أن الجماعة فرض ، لأن عقوبة التحريق بالنار لا تكون الا على ترك الفرض، وارتكاب المحرم الغليظ ، ولا يلزم فى الدلالة على ذلك أن يحرقهم بالفعل ، بل يكفى أن يعلم الناس عظيم قدر الجماعة ، واهتمام النبى ﷺ بشأنها ، وهذا وجيه ، ولكن مما لا شك فيه أن هذا الحديث لم تذكر فيه سوى صلاة العشاء فاذا كان الحنابلة ومن معهم وجه فى الاستدلال به فانما يكون فى صلاة العشاء وحدها ، أما باقى الصلوات الخمس فلا تؤخذ من هذا الحديث ، على أن علماء المذاهب الأخرى قد أجابوا عن هذا بأجوبة كثيرة ، منها أن هذا الحديث كان فى بدء الاسلام ، حيث كان المسلمون فى قلة ، وكانت الجماعة لازمة فى صلاة العشاء بخصوصها ، لأنها وقت الفراغ من الأعمال ، فلما كثر المسلمون نسخ بقوله ﷺ : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » ،فان الأفضلية تقتضى الاشتراك فى الفضل ، ويلزم من كون صلاة الفذ فاضلة أنها جائزة،وأيضا فقد ثبت نسخ التحريق بالنار فى حق المتخلفين باتفاق ، فالاستدلال به على الفرضية ضعيف ، وقد استدل الحنابلة على فرضية الصلاة جماعة أيضا بقوله تعالى : « **واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ، فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم** » ووجه الاستدلال أن الله تعالى قد كلفهم بصلاة الجماعة فى وقت الشدة والحرج ، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما كلفهم بأن يصلوها على هذا الوجه ، ولكن علماء المذاهب الأخرى قالوا : ان الآية تدل على أن الامامة مشروعة ، لا على أنها فرض عين ، أما قولهم : ان هذا الوقت وقت خوف وشدة فذلك صحيح ، ولكن تعليمهم للصلاة بهذه الكيفية قد يكون فيه حذر أكثر من صلاتهم فرادى : لأن الفئة الواقفة ازاء العدو حارسة للاخرين ، فاذا وجدت فرصة للعدو للهجوم عليهم بغتة نبهتهم الفرقة الحارسة ليقطعوا صلاتهم ، ويقاوموا عدوهم ، وذلك منتهى الدقة والحذر ، نعم تدل الآية على عظم قدر الصلاة جماعة عند المسلمين الأولين

الذين كانوا يشعرون بعظمة خالق الكائنات الحى الدائم الذى لا يفنى حقا ، ويعرفون أن الصلاة تذلل لخالقهم ، وخضوع لا ينبغى اهماله حتى فى أحرج المواقف وأخطرها ، ومما لا شك فيه أن صلاة الجماعة مطلوبة باتفاق ، انما الكلام فى أنها فرض عين فى جميع الصلوات الخمس ، وجمهور أئمة المسلمين على أنها ليست كذلك .

وبعد ، فحكم صلاة الجماعة فى الصلوات الخمس المفروضة مبين فى كل مذهب من المذاهب الأربعة تحت الخط(١) .

---

(١) المالكية ــ قالوا : فى حكم الجماعة فى الصلوات الخمس قولان : أحدهما مشهور ، والثانى أقرب الى التحقيق ، فأما الأول فهو أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل ، وفى كل مسجد ، وفى البلد الذى يقيم به المكلف ، على أنه ان قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقون على تركها ، والا قوتلوا لاستهانتهم بالسنة ، وأما الثانى فهو أنه فرض كفاية فى البلد ، فان تركها جميع أهل البلد قوتلوا ، وان قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين ، وسنة فى كل مسجد للرجال ، ومندوبة لكل مصل فى خاصة نفسه ، وللمالكى أن يعمل بأحد الرأيين ، فاذا قال : انها سنة عين مؤكدة يطلب أداؤها من كل مصل وفى كل مسجد ، فقوله صحيح عندهم ، على أنها وان كانت سنة عين مؤكدة بالنسبة لكل مصل ، ولكن ان قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقون على تركها ، فالبلد الذى فيها مسجد تقام فيه الجماعة يكفى فى رفع القتال عن الباقين ، ومن قال : انها فرض كفاية فانه يقول اذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ، وقد وافقهم الشافعية فى هذا القول ، وان خالفوهم فى التفصيل الذى بعده .

الحنفية ــ قالوا : صلاة الجماعة فى الصلوات الخمس المفروضة سنة عين مؤكدة ، وان شئت قلت هى واجبة ، لأن السنة المؤكدة هى الواجب على الأصح ، وقد عرفت أن الواجب عند الحنفية أقل من الفرض ، وأن تارك الواجب يأثم اثما أقل من اثم تارك الفرض ، وهذا القول متفق مع الرأى الأول ولكنهم يخالفونهم فى مسألة قتال أهل البلدة للمالكية الذين يقولون : انها سنة عين مؤكدة ، من أجل تركها ، وانما تسن فى الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الأحرار ، غير المعذورين بعذر من الأعذار الآتية اذا لم يكونوا عراة ، وسيأتى بيان الجماعة فى حق النساء والصبيان ، وباقى شروط الامامة .

الشافعية ــ قالوا : فى حكم صلاة الجماعة فى الصلوات الخمس المفروضة أقوال عندهم : الراجح منها أنها فرض كفاية اذا قام بها البعض سقطت عن الباقين ، فاذا أقيمت الجماعة فى مسجد من مساجد البلدة سقطت عن باقى سكان البلدة ، وكذا اذا أقامها جماعة فى جهة من الجهات ، فانها تسقط عن باقى أهل الجهة ، وبعض الشافعية يقول : انها سنة عين مؤكدة ، وهو مشهور عندهم ، ومثل الصلوات الخمس فى ذلك الحكم صلاة الجنازة ، على أنهم قالوا : ان صلاة الجنازة تسقط اذا صلاها رجل واحد أو صبى مميز ، بخلاف ما اذا صلتها امرأة واحدة ، كما سيأتى فى مباحث « صلاة الجنازة » .

حكم الامامة فى صلاة الجمعة والجنازة والنوافل

قد عرفت حكم الامامة فى الصلوات الخمس المفروضة ، وبقى حكمها فى غير ذلك من الصلوات الأخرى ، كصلاة الجنازة و الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء وباقى النوافل ، فانظره مفصلا فى كل مذهب تحت الخط(١) .

= الحنابلة ــ قالوا : الجماعة فى الصلوات الخمس المفروضة ، فرض عين بالشرائط الآتى بيانها ، وقد عرفت استدلالهم .

(١) المالكية ــ قالوا : الجماعة فى صلاة الجمعة شرط لصحتها ، فلا تصح الا بها ، والجماعة فى صلاة الكسوف والاستسقاء و العيدين شرط لتحقق سنيتها ، فلا يحصل له ثواب السنة الا اذا صلاها جماعة ، والجماعة فى صلاة التراويح مستحبة ، أما باقى النوافل فان صلاتها جماعة تارة يكون مكروها ، وتارة يكون جائزا ، فيكون مكروها اذا صليت بالمسجد ، أو صليت بجماعة كثيرين ، أو كانت بمكان يكثر تردد الناس عليه ، وتكون جائزة اذا كانت بجماعة قليلة ، ووقعت فى المنزل ونحوه فى الأمكنة التى لا يتردد عليها الناس .

الحنفية ــ قالوا : تشترط الجماعة لصحة الجمعة والعيدين ، وتكون سنة كفاية فى صلاة التراويح والجنازة ، وتكون مكروهة فى صلاة النوافل مطلقا ، والوتر فى غير رمضان ، وانما تكره الجماعة فى ذلك اذا زاد المقتدون عن ثلاثة ، أما الجماعة فى وتر رمضان ففيها قولان مصححان ، أحدهما : أنها مستحبة ثانيهما : أنها غير مستحبة ، ولكنها جائزة ، وهذا القول أرجح .

الشافعية ــ قالوا : الجماعة فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة فرض عين ، وفى الركعة الثانية من صلاة الجمعة سنة ، فلو أدرك الامام فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة ، ثم نوى مفارقته فى الركعة الثانية وصلاها وحده صحت صلاته ، وكذلك تكون فرض عين فى خمسة مواضع أخرى ، الأول فى كل صلاة أعيدت ثانيا فى الوقت ، فلو صلى الظهر مثلا منفردا أو فى جماعة ، ثم أراد أن يعيد صلاته مرة أخرى ، فانه لا يجوز له ذلك ، الا اذا صلاه جماعة ، الثانى : تفترض الجماعة فى الصلاة المجموعة جمع تقديم فى حالة المطر ، وانما تفترض الجماعة فى الصلاة الثانية ، فاذا وجد مطر شديد بعد دخول وقت الظهر مثلا ، فان له أن يصلى الظهر منفردا ، ويصلى العصر مع الظهر لشدة المطر ، بشرط أن يصلى العصر جماعة ، فلو صلاه منفردا فلا تصح صلاته . الثالث : الصلاة التى نذر أن يصليها جماعة ، فانه يفترض عليه أن يصليها كذلك ، بحيث لو صلاها منفردا ، فانها لا تصح ، الرابع : الصلاة المفروضة التى لم يوجد أحد يصليها جماعة الا اثنان ، فاذا فرض ولم يوجد فى جهة الا اثنان ، فان الجماعة تكون فرضا عليهما ، وذلك لأنك عرفت أن الجماعة فى الصلوات الخمس المفروضة فرض كفاية فى الأصح فاذا لم يوجد أحد يصليها الا اثنان

شروط الامامة : الاسلام

يشترط لصحة الجماعة شروط منها الاسلام ، فلا تصح امامة غير المسلم باتفاق ، فمن صلى خلف رجل يدعى الاسلام ، ثم تبين له أنه كافر ، فان صلاته التى صلاها خلفه تكون باطلة ، وتجب عليه اعادتها ، وقد يظن بعضهم أن هذه الصورة نادرة الوقوع ، ولكن الواقع غير ذلك ، فان كثيرا ما يتزيا غير المسلم بزى المسلم لأغراض مادية ، ويظهر الورع والتقوى ليظفر ببغيته ، وهو فى الواقع غير مسلم .

البلوغ
وهل تصح امامة الصبى المميز ؟

ومن شروط صحة الامام البلوغ ، فلا يصح أن يقتدى بالغ بصبى مميز فى صلاة مفروضة ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

هذا فى الصلاة المفروضة ، أما صلاة النافلة فيصح للبالغ أن يقتدى بالصبى المميز فيها ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

هذا ، ويصح للصبى المميز أن يصلى اماما بصبى مثله باتفاق .

_تعينت عليهما.الخامس : تكون الجماعة فرض عين اذا وجد الامام راكعا ، وعلم أنه اذا اقتدى به أدرك ركعة فى الوقت ، ولو صلى منفردا فاتته الركعة .

أما الجماعة فى صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ووتر رمضان فهى مندوبة عند الشافعية ، ومثل ذلك الصلاة التى يقضيها خلف امام يصلى مثلها ، كما اذا كان عليه ظهر قضاء ، فانه يندب أن يصليه خلف امام يصلى ظهرا مثله ، وكذلك تندب الجماعة لمن فاتته الجمعة لعذر من الأعذار ، فانه يندب له أن يصلى الظهر بدلا عن الجمعة فى جماعة وتباح الجماعة فى الصلاة المنذورة وتكره فى صلاة أداء خلف قضاء وعكسه ، وفى فرض خلف نفل وعكسه ، وفى وتر خلف تراويح وعكسه .

الحنابلة ــ قالوا : تشترط الجماعة لصلاة الجمعة ، وتسن للرجال الأحرار القادرين فى الصلوات المفروضة اذا كانت قضاء ، كما تسن لصلاة الجنازة ، أما النوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعيدين ، ومنها ما تباح فيه الجماعة ، كصلاة التهجد ورواتب الصلوات المفروضة .

(١) الشافعية ــ قالوا : يجوز اقتداء البالغ بالصبى المميز فى الفرض الا فى الجمعة ، فيشترط أن يكون بالغا اذا كان الامام من ضمن العدد الذى لا يصح الا به ، فان كان زائدا عنهم صح أن يكون صبيا مميزا .

(٢) الحنفية ــ قالوا : لا يصح اقتداء البالغ بالصبى مطلقا ، لا فى فرض ، ولا فى نفل على الصحيح .

امـــامة النســـاء

ومن شروط الامامة ــ الذكورة المحققة ــ فـــلا تصح امامة النساء ، وامامة الخنثى المشكل اذا كان المقتدى به رجال ، أما اذا كان المقتدى به نســـاء فـــلا تشترط الذكورة فى امامتهن ، بل يصح أن تكون المرأة اماما لامرأة مثلها ، أو الخنثى ، باتفاق ثلاثة من الأئمـــة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(١)٠

العقـــل

ومن شروط صحة الامامة العقل ، فـــلاتصح امامة المجنون اذا كان لا يفيق من جنونه أما اذا كان يفيق أحيـــانا ويجن أحيانا ، فان امامته تصح حال افاقته ، وتبطل حال جنونه باتفـــاق ٠

اقتـــداء القـــارىء بالأمى

اشترطوا لصحة الامامة أن يكون الامام قارئا اذا كان المـــأموم قارئا ، فلا تصح امامة أمى بقارىء ، والشرط هو أن يحسن الامام قراءة ما لا تصح الصلاة الا به ، فلو كان امـــام قرية مثلا يحسن قراءة ما لا تصح الصلاة الابه ، فانه يجوز للمتعلم أن يصلى خلفه ، أمـــا اذا كان أميـــا ، فانه لا تصح امامته الا بأمى مثله ، سواء وجد قارىء يصلى بهما أو لا ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ٠

ســلامة الامـــام من الأعـــذار
كســلس البـــول

ويشترط أيضا لصحة الامامة أن يكون الامام سليما من الأعـــذار ، كسلس البـــول ، والاسهال المستمر ، وانفـــلات الريح ، والرعاف ، ونحو ذلك ، فمن كان مريضـــا بمرض من هذه فان امامته لا تصح بالسليم منها ، وتصح بمريض مثلـــه ان اتحـــد مرضهما ، أما ان اختلف ، كأن كان أحدهما مريضـــا بسلس البول والآخـــر بالرعاف الدائم ، فـــان امامتهما لبعضهما لا تصح ، وهذا القدر متفق عليه بين الحنفية والحنابلة ، وخالف الشافعية والمالكية

---

(١) المالكية ــ قالوا : لا يصح أن تكون المـــرأة ولا الخنثى المشكل امـــاما لرجال أو نساء ، لا فى فرض ، ولا فى نفل ، فالذكورة شرط فى الامام مطلقا مهمـــا كان المـــأموم ٠

(٢) المالكية ــ قالوا : لايصح اقتداء أمى عاجز عن قراءة الفاتحة بمثله أن وجد قارىء ، ويجب عليهما معا أن يقتديا به ، والا بطلت صلاتهما ، أما القادر على قراءة الفاتحـــة ، ولكنه لا يحسنها ، فالصحيح أنه يمنع ابتداء من الاقتداء بمثله ان وجد من يحسن القراءة ، فان اقتدى بمثله صحت ، أما اذا لم يوجد قارىء فيصح اقتداء الأمى بمثله على الأصح ٠

فانظـــر مذهبهم تحت الخط(١) •

طهـارة الامـام من الحـدث والخبث

ومن شروط صحة الامامة المتفق عليهـا أن يكون الامـام طاهرا من الحدث والخبث ، فاذا صلى شخص خلف رجل محدث أو على بدنه نجاسة ، فان صلاته تكون باطلة ، كصلاة امامه ، بشرط أن يكون الامام عالما بذلك الحدث ، ويتعمد الصلاة • والا فـلا تبطل ، على تفصيل فى المذاهب • ذكرناه تحت الخط(٢) •

---

(١) المالكية ــ قالوا : لا يشترط فى صحة الامامة سلامة الامام من الأعذار المعفو عنها فى حقه ، فاذا كان الامام به سلس بول معفو عنه لملازمته ولو نصف الزمن كما تقدم ، صحت امامته ، وكذا اذا كان به انفلات ريح أو غير ذلك مما لا ينقض الوضوء ، ولا يبطل الصلاة، فامامته صحيحة ، نعـم يكره أن يكون اماما لصحيح ليس به عـذر •

الشافعية ــ قالوا : اذا كان العـذر القائم بالامام لا تجب معـه اعادة الصـلاة ، فامامته صحيحة ، ولو كان المقتدى سليما •

(٢) المالكية ــ قالوا : لا تصـح امامة المحدث ان تعمد الحدث ، وتبطل صـلاة من اقتدى به ، أما اذا لم يتعمد ، كأن دخـل فى الصلاة ناسيا الحدث أو غلبه الحدث ، وهـو فيها ، فان عمل بالمأمومين عملا من أعمال الصلاة بعد علمـه بحدثه أو بعد أن غلبـه بطلت صلاتهم ، كما تبطل صلاتهم اذا اقتدوا به بعد علمهم بحدثه وان لم يعلم الامام ، أما اذا لم يعلموا بحدثه ولم يعلم الامام أيضا الا بعـد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة ، وأما صلاة الامام فباطلة فى جميع الصـور ، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، وحكم صـلاة الامام والمـأموم اذا علق بالامام نجاسة ،كالحكم اذا كان محدثا فى هذا التفصيل ، الا أن صلاته هو تصح اذا لم يعلم بالنجاسة الا بعد الفراغ من الصلاة ، لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العـلم ، كما تقدم •

الشافعية ــ قالوا : لا يصـح الاقتداء بالمحدث اذا علم المأموم به ابتداء ، فان علم بذلك فى أثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة ،وأتم صلاته وصحت ، وكفاه ذلك ، وان علم المأموم بحدث امامه بعد فراغ الصلاة فصلاته صحيحة ، وله ثواب الجماعة ، أما صلاة الامام فباطلة فى جميع الأحوال لفقد الطهارة التى هى شرط للصلاة ، ويجب عليه اعادتها ، ولا يصح الاقتداء أيضا بمن به نجاسة خفية ، كبول خف مع علم المقتدى بذلك ، بخلاف ما اذا جهله ، فان صلاته صحيحة فى غير الجمعة ، وكذا فى الجمعة اذا تـم العدد بغيره ، والا فـلا تصح للجميع لنقص العدد المشترط فى صحة الجمعة ، أما اذا كان على الامام نجاسة ظاهرة ، بحيث لو تأملها أدركها ، فانه لا يصح الاقتداء بـه مطلقـا ، ولو مع الجهل بحـاله •

الحنابلة ــ قالوا : لا تصح امامة المحدث حدثا أصغر أو أكبر ، ولا امامة من به نجاسة اذا كان يعلم بذلك • فان جهل ذلك ، وجهله المقتدى أيضا حتى تمت الصلاة صحت صلاة ـ

امامة من بلسانه لثغ ونحوه

من شروط صحة الامامة أن يكون لسان الامام سليما لا يتحول فى النطق عن حرف الى غيره ، كأن يبدل الراء غينا ، أو السين ثاء ، أو الذال زايا ، أو الشين سينا ، أو غير ذلك من حروف الهجاء ، وهذا يقال له : ألثغ لأن اللثغ فى اللغة تحول اللسان من حرف الى حرف ، ومثل هذا يجب عليه تقويم لسانه ، ويحاول النطق بالحرف صحيحا بكل ما فى وسعه ، فان عجز بعد ذلك فان امامته ، لا تصح الا لمثله ، أما اذا قصر ، ولم يحاول اصلاح لسانه ، فان صلاته تبطل من أصلها ، فضلا عن امامته ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والشافعية ، والحنابلة ، الا أن الحنفية يقولون : ان مثل هذا اذا كان يمكنه أن يقرأ موضعا من القرآن صحيحا غير الفاتحة وقرأه فان صلاته لا تبطل ، لأن قراءة الفاتحة غير فرض عندهم ، وخالف فى ذلك كله المالكية ، فقالوا : ان امامته صحيحة مطلقا ، كما هو موضح فى مذهبهم الآتى ، ومثل الألثغ فى هذا التفصيل من يدغم حرفا فى آخر خطأ ، كأن يقلب السين تاء ، ويدغمها فى تاء بعدها ، فيقول مثلا المتقيم بدل « المستقيم » ، فمثل هذا يجب عليه أن يجتهد فى اصلاح لسانه ، فان عجز صحت امامته لمثله ، وان قصر بطلت صلاته وامامته أما الفأفاء ، وهو الذى يكرر الفاء فى كلامه ، والتمتام ، وهو الذى يكرر التاء ، فان امامته تصح لمن كان مثله ، ومن لم يكن ، مع الكراهة عند الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية فقالوا : أنها تصح بدون كراهة مطلقا ، والحنفية قالوا : ان امامتهما كامامة الألثغ ، فلا تصح الا لمثلهما بالشرط المتقدم ، وقد ذكرنا مذهب المالكية فى ذلك كله تحت الخط(١) .

= المأموم وحده ، سواء كانت صلاة جمعة أو غيرها ، الا أنه يشترط فى الجمعة أن يتم العدد المعتبر فيها ، وهو — أربعون — بغير هذا الامام ، والا كانت باطلة على الجميع ، كما تبطل عليهم أيضا اذا كان بأحد المأمومين حدث أو خبث ان كان لا يتم العدد الا به .

الحنفية — قالوا لا تصح امامة المحدث ولا من به نجاسة لبطلان صلاته ، أما صلاة المقتدين به فصحيحة ان لم يعلموا بفساد صلاته ، فان علموا بشهادة عدول ، أو باخبار الامام العدل عن نفسه بطلت صلاتهم ولزمهم أعادتها ، فان لم يكن الامام الذى أخبر بفساد صلاته عدلا ، فلا يقبل قوله ، ولكن يستحب لهم اعادتها احتياطا .

(١) المالكية — قالوا : الألثغ ، والتمتام والفأفاء ، والأرت ، وهو الذى يدغم حرفا فى آخر خطأ ، ونحوهم من كل ما لا يستطيع النطق ببعض الحروف . تصح امامته وصلاته لمثله ولغير مثله من الأصحاء الذين لا اعوجاج فى ألسنتهم ، ولو وجد من يعلمه ، وقبل التعليم ، واتسع الوقت له ، ولا يجب عليه الاجتهاد فى اصلاح لسانه على الراجح ، ومن هذا تعلم أن المالكية لا يشترطون لصحة الامامة أن يكون لسان الامام سليما .

امامة المقتدى بامام آخر

من شروط صحة الامامة أن لا يكون الامام مقتديا بامام غيره ،مثلا اذا أدرك شخص امام المسجد فى الركعتين الأخيرتين من صلاة العصر ، ثم سلم الامام ، وقام ذلك الشخص ليقضى الركعتين ، فجاء شخص آخر ونوى صلاة العصر مقتديا بذلك الشخص الذى يقضى ما فاته ، فهل تصح صلاة المقتدى الثانى أولا ؟وأيضا اذا كان المسجد مزدحما بالمصلين ، وجاء شخص فى آخر الصفوف ، ولم يسمع حركات الامام ، فاقتدى بأحد المصلين الذين يصلون خلفه ، فهل يصح اقتداؤه أو لا ؟ فى ذلك كله تفصيل ، فانظره تحت الخط(١) .

الصلاة وراء المخالف فى المذاهب

من شروط الامامة أن تكون صلاة الامام صحيحة فى مذهب المأموم ، فلو صلى حنفى خلف شافعى سال منه دم ولم يتوضأ بعده ،أو صلى شافعى خلف حنفى لمس امرأة مثلا ، فصلاة المأموم باطلة ، لأنه يرى بطلان صلاة امامه ، باتفاق الحنفية ، والشافعية ، وخالف المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

---

(١) المالكية ـــ قالوا : من اقتدى بمسبوق أدرك مع امامه ركعة بطلت صلاته ، سواء كان المقتدى مسبوقا مثله أو لا . أما اذا حاكى المسبوق مسبوقا آخر فى صورة اتمام الصلاة بعد سلام الامام من غير أن ينوى الاقتداء به ، فصلاته صحيحة ، وكذا ان كان المسبوق لم يدرك مع امامه ركعة كأن دخل مع الامام فى التشهد الأخير ، فيصح الاقتداء به ، لأنه منفرد لم يثبت له حكم الاقتداء .

الحنفية ـــ قالوا : لا يصح الاقتداء بالمسبوق ، سواء أدرك مع امامه ركعة أو أقل منها ، فلو اقتدى اثنان بالامام ، وكانا مسبوقين ، وبعد سلام الامام نوى أحدهما الاقتداء بالآخر بطلت صلاة المقتدى ، أما ان تابع أحدهما الآخر ليتذكر ما سبقه من غير نية الاقتداء ، فان صلاتهما صحيحة لارتباطهما بامامهما السابق .

الشافعية ـــ قالوا : لا يصح الاقتداء بالمأموم مادام مأموما ، فان اقتدى به بعد أن سلم الامام أو بعد أن نوى مفارقته ـــ ونية المفارقة جائزة عندهم ـــ صح الاقتداء به ، وذلك فى غير الجمعة ، أما فى صلاتها ، فلا يصح الاقتداء .

الحنابلة ـــ قالوا : لا يصح الاقتداء بالمأموم مادام مأموما ، فان سلم امامه ، وكان مسبوقا صح اقتداء مسبوق مثله به ، الا فى صلاة الجمعة ، فانه لا يصح اقتداء المسبوق بمثله .

(٢) المالكية ، والحنابلة ـــ قالوا : ماكان شرطا فى صحة الصلاة ، فالعبرة فيه مذهب الامام فقط ، فلو اقتدى مالكى أو حنبلى بحنفى أو شافعى لم يمسح جميع الرأس فى الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الامام فى مذهبه ،وأما ماكان شرطا فى صحة الاقتداء ،فالعبرة ـ

تقــدم المــأموم على امــامه وتمكن المــأموم من ضــبط أفعــال الامــام

ومن شروط صحة الامامة أن لا يتقــدم المأموم على امامه ، فاذا تقدم المــأموم بطلت الامامة والصلاة ، وهذا الحكم متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، على أن الذين اشترطوا عدم تقدم المأموم على امامه استثنوا من هذا الحكم الصلاة حول الكعبة ، فقالوا : ان تقدم المأموم على امامه جائز فيها ، الا أن الشافعية لهم فى هذا تفصيل مذكور تحت الخط(٢) ، ثم ان كانت الصلاة من قيــام ، فالعبرة فى صحة صلاة المقتدى بأن لا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخــر قدم الامام ، وان كانت من جلوس ، فالعبــرة بعدم تقدم عجزه على عجــز الامام فان تقدم المأموم فى ذلك لم تصــح صلاته ، أمــا اذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة ، عند الأئمة الثلاثة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، ومنها تمكن المأموم من ضبط أفعال امامه برؤية أو سماع • ولو بمبلغ فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال امامه صحت صــلاته الا اذا اختلف مكانهما ، فان صلاته تبطل على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(٤) •

= فيه بمذهب المأموم ، فلو اقتدى مالكى أو حنبلى فى صــلاة فرض بشافعى يصلى نفــلا فصلاته باطلة ، لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الامام والمــأموم •

(١) المالكية — قالوا : لا يشترط فى الاقتداء عــدم تقدم المأموم على الامام ، فلو تقدم المأموم على امامه — ولو كان المتقــدم جميع المأمومين — صحة الصلاة على المعتمــد على أنه يكره التقدم لغــير ضرورة •

(٢) الشافعية — قالوا : لا يصح تقــدم المأموم على الامام حول الكعبة اذا كــانا فى جهة واحدة ، أما اذا كان المأموم فى غير جهة امامه ، فانه يصح تقدمه عليه ، ويكره التقدم لغــير ضرورة ، كضيق المسجد ، والا فــلا كراهة •

(٣) الشافعية — قالوا : تكره محــاذاة المأموم لامامه •

(٤) الشافعية — قالوا : اذا كان الامام والمأموم فى المسجد فهما فى مكان واحد غــير مختلف ، ســواء كانت المسافة بين الامام و المــأموم تزيد على ثلاثمائة ذراع أو لا ، فلو صلى الامام فى آخر المسجد والمأموم فى أوله صح الاقتداء ، بشرط أن لا يكون بين الامــام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم اليه — كباب مسمر — قبل دخوله فى الصلاة ، فلو سدت الطريق بينهما فى أثناء الصلاة لا يضر ، كما لا يضر الباب المغلق بينهما ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون امكان وصول المــأموم الى الامام مستقبلا أو مستدبرا للقبلة ، وفى حكم المسجد رحبته ونحوها : أما اذا كانت صلاتهما خارج المسجد ، فان كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع تقريبــا بذراع الآدمى صحت الصلاة ، ولو كان بينهما فاصل : كنهر تجرى فيه السفن ، أو طريق يكثر مرور النــاس فيه على المعتمد ، بشرط أن لايكون بينهما حائل =

• • • • • • • • • • • • • •

= يمنع المأموم من الوصول الى الامام لو أراد ذلك، بحيث يمكنه الوصول اليه غير مستدبر للقبلة ، ولا منحرف ، ولا فرق فى الحائل الضار بين أن يكون بابا مسمرا أو مغلقا أو غير ذلك ، فان كان أحدهما فى المسجد والآخر خارجه ،فان كانت المسافة بين من كان خارجا عن المسجد وبين طرف المسجد الذى يليه أكثر من ثلثمائة ذراع بطل الاقتداء ، والا فيصح بشرط أن لا يكون بينهما الحائل الذى مر ذكره فى صلاتهما خارج المسجد •

الحنفية — قالوا : اختلاف المكان بين الامام والمأموم مفسد للاقتداء ، سواء اشتبه على المأموم حال امامه أو لم يشتبه على الصحيح ، فلو اقتدى رجل فى داره بامام المسجد ، وكانت داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه ، فان الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان ، أما اذا كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما الا حائط المسجد ، فان صلاة المقتدى تصح اذا لم يشتبه عليه حال الامام ،ومثل ذلك ما اذا صلى المقتدى على سطح داره الملاصق لسطح المسجد ، لأنه فى هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفا ، فان اتحد المكان وكان واسعا ، كالمساجد الكبيرة ، فان الاقتداء يكون به صحيحا مادام لا يشتبه على المأموم حال امامه اما بسماعه أو بسماع المبلغ أو برؤيته أو برؤية المقتدين به ، الا أنه لا يصح اتباع المبلغ اذا قصد بتكبيرة الاحرام مجرد التبليغ ، لأن صلاته تكون باطلة حينئذ ، فتبطل صلاته من يقتدى بتبليغه ، وانما يصح الاقتداء فى المسجد الواسع اذا لم يفصل بين الامام وبين المقتدى طريق نافذ تمر فيه العجلة — العربة — أو نهر يسع زورقا يمرفيه ، فان فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء ، أما الصحراء فان الاقتداء فيها لا يصح اذا كان بين الامام والمأموم خلاء يسع صفين ، ومثل الصحراء المساجد الكبيرة جدا ، كبيت المقدس •

المالكية — قالوا : اختلاف مكان الامام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء ، فاذا حال بين الامام والمأموم نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأموم صحيحة متى كان متمكنا من ضبط أفعال الامام ، ولو بمن يسمعه ، نعم لو صلى المأموم الجمعة فى بيت مجاور للمسجد ، مقتديا بامامه ، فصلاته باطلة ، لأن الجامع شرط فى الجمعة ، كما تقدم •

الحنابلة — قالوا : اختلاف مكان الامام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على التفصيل الآتى ، وهو ان حال بين الامام والمأموم نهر تجرى فيه السفن بطلت صلاة المأموم ، وتبطل صلاة الامام أيضا ، لأنه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الاقتداء به ، وان حال بينهما طريق ، فان كانت الصلاة مما لا تصح فى الطريق عند الزحمة لم يصح الاقتداء ، ولو اتصلت الصفوف بالطريق ، وان كانت الصلاة مما لاتصح فى الطريق عند الزحمة ، كالجمعة ونحوها ، مما يكثر فيه الاجتماع ، فان اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقتداء مع الفصل بين الامام والمأموم ، وان لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء ، وان كان الامام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء ، ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الاحرام ، أما اذا كان خارج المسجد أو المأموم خارجه والامام فيه ، فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأموم الامام ، أو =

نيـــة المأموم الاقتداء ، ونيـــة الامام الامامة

ومن شروط صحة الامامة : نيـــة المأموم الاقتداء بامامه فى جميع الصلوات ، باتفـــاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، وتكون النيـــة من أول صلاته بحيث تقارن تكبيرة الاحرام من المأموم حقيقة أو حكما ، على ما تقدم فى بحث « النية » فلو شرع فى الصلاة بنية الانفراد ، ثم وجـــد اماما فى أثنائها فنوى متابعته ، فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة ، فالمنفرد لا يجوز انتقاله للجماعة ، كما لا يجوز لمن بـــدأ صلاته فى جماعة أن ينتقل للانفراد ، بأن ينوى مفارقة الامام الا لضرورة ، كأن أطـــال عليه الامام ، وهذا كلـــه متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

أما نية الامام الامامة ، كأن ينوى صلاة الظهر أو العصر اماما ، فانها ليست بشرط فى الامامة ، الا فى أحوال مفصلة المذاهب ، فانظرها تحت الخط(٣) .

=يرى من وراءه ولو فى بعض الصلاة ، أو من شباك ، ومتى تحققت الرؤية المذكورة صـــح الاقتداء ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع .

(١) الحنفية ــ قالوا : نية الاقتداء شرط فى غير الجمعـــة والعيد على المختـــار ، لأن الجمـــاعة شرط فى صحتهما ، فـــلا حاجة الى نيـــة الاقتداء .

(٢) الشافعية ــ قالوا : لا تشترط نيـــة الاقتداء فى أول الصلاة ، فلو نوى الاقتداء فى أثنـــاء صلاته صحت مع الكراهـــة الا فى الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة ، فانه لابد فيها من نية الاقتداء من أول الصـــلاة ، بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الاحـــرام ، وكذا يصح للمأموم أن ينوى مفارقة امامه ولو من غير عذر ، لكن يكره ان لم يكن هناك عـــذر ، ويستثنى من ذلك الصـــلاة التى تشترط فيها الجمـــاعة كالجمعة ، فلا تصح نيـــة المفارقة فى الركعة الأولى منها ومثلها الصلاة التى يريد اعادتها جماعة ، فلا تصح نية المفارقة فى شىء منها ، وكذا الصلاة المجموعة تقديما ونحوها .

الحنفية ــ قالوا : تبطل الصلاة بانتقال المـــأموم للانفراد ، الا اذا جلس مع امـــام الجلوس الأخـــير بقدر التشهد ، ثم عرضت ضرورة ، فانه يسلم ويتركه ، واذا تركه بدون عـــذر صحت الصلاة مع الاثم ، كما سيأتى فى مبحث « أحـــوال المقتدى » .

(٣) الحنابلة ــ قالوا : يشترط فى صحة الاقتداء نية الامام الامامة فى كل صلاة ، فـــلا تصح صـــلاة المأموم اذا لم ينـــو الامـــام الامامة .

الشافعية ــ قالوا : يشترط فى صـــحة الاقتـــــداء أن ينـــوى الامـــام الجماعة فى الصلوات التى تتوقف صحتها على الجمـــاعة ، كالجمعة ، والمجموعة للمطر ، والمعـــادة .

الحنفية ــ قالوا : نية الامامة شرط لصحة صلاة المـــأموم اذا كان اماما لنســـاء ، فتفسد صلاة النساء اذا لم ينو امامتهن الامامة ، وأما صلاته هو فصحيحة ، ولو حاذته امرأة ، كما تقدم فى المحـــاذاة .

اقتــداء المفتــرض بالمتنفــل

ومن شروط الامامة أن لا يكون الامام أدنى حالا من المأموم ، فــلا يصــح اقتداء مفترض بمتنفل ، الا عند الشافعية ، فانظــر مذهبهم تحت الخط(١) ، وكذا لا يجوز اقتداء قــادر على الركوع ، مثلا بالعاجز عنه ، ولاكاس بعــار لم يجد ما يستتر به ، باتفــاق الحنفية ، والحنابله ، وخالف الشافعية ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخــط(٢) ، ولا متطهر بمتنجس عجز عن الطهارة ، باتفــاق ثلاثة من الأئمة ، وخــالف المالكية ، فانظــر مذهبهم تحت الخط(٣) وكذا لا يجــوز اقتداء القارىء بالأمى ، كما تقدم ، نعــم يصــح اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام ، على تفصيل فى المذاهب .

ـ المالكية ــ قالوا : نيــة الامامــة ليســت بشرط فى صحة صلاة المأموم ، ولا فى صــحة صلاة الامام الا فى مواضع : أولا : صــلاة الجمعة ، فاذا لم ينو الامامة بطلت صلاته ، وصلاة المأموم ، ثانيا : الجمع ليلة المطر ، ولابد من نية الامامة فى افتتاح كل من الصلاتين ، فاذا تركت فى واحدة منهما بطلت على الامام والمأموم لاشتراط الجماعة فيها ، وصحت مــا نوى فيها الامامة ، الا اذا ترك النية الأولى ، فتبطل الثانية أيضا تبعا لها ، ولو نوى الامامة ، وقال بعض المالكية : ان الأولى لا تبطل على أى حــال ، لأنها وقعت فى محلهــا ، ثالثها صــلاة الخوف على الكيفية الآتيــة : وهى أن يقسم الامام الجيش نصفين ، يصــلى بكل قسم جــزءا من الصلاة ، فاذا ترك الامــام نية الامامة لحصول فضل الجماعة على المعتمد ، فقط ، وصحت للامــام والطائفة الثانية ، رابعا : المستخلف الذى قام مقام الامام لعذر ، فيشترط فى صحة صلاة من اقتدى به أن ينوى هو الامامة ، فاذا لم ينوها فصلاة من اقتدى به باطلة ، وأما صلاته هو فصحيحة ، ولا تشترط نية الامامة لحصول فضل الجماعة على المعتمد ، فلو أم شخص قوما ، ولم ينو الامامة حصل له فضل الجماعة ، والمراد بكون نيــة الامامة شرطا فى المواضــع السابقة أن لا ينــوى الانفراد .

(١) الشافعية ــ قالوا : يصح اقتــداء المفترض بالمتنفل مع الكراهــة .

(٢) الشافعية ، والمالكية ــ قالوا : يصح اقتداء الكاسى بالعارى الذى لم يجد ما يستتر به ، الا أن المالكية قالوا : انه يكره ، والشافعية لم يقولوا بالكراهــة .

(٣) المالكية ــ قالوا : يصح اقتداء المتطهر بالمتنجس العاجز عن الطهارة مع الكراهة .

المالكية ــ قالوا : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ، ولــو كانت الصلاة نفلا ، الا اذا جلس المأموم اختيارا فى النفل ، فتصح صلاته خلف الجالس فيه ، أما اذا كان المأموم عاجزا عن الأركان فيصح أن يقتدى بعاجز عنها اذا استويا فى العجــز بأن يكونا عاجزين معا عن القيام ، ويستثنى من ذلك من يصلى بايماء ، فلا يصح أن يكون اماما لمثله ، لأن الايماء لا ينضبط فقد يكون ايماء الامام أقل من ايماء المأموم ، فان لم يستويا فى العجز كان يكون الامام عاجزا عن السجود ، والمأموم عاجزا عن الركوع فلا تصح الامامة .

متابعة المأموم لامامه فى أفعال الصلاة

ومن شروط الامامة متابعة المأموم لامامه فى أفعال الصلاة ، على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

– الحنفية – قالوا : يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى يستطيع أن يركع ويسجد ، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به اذا كان قادرا ، فان عجز كل من الامام والمأموم ، وكانت صلاتهما بالايماء صح الاقتداء ، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين أو مختلفين ، بشرط أن تكون حالة الامام أقوى من حالة المقتدى ، كأن يكون مضطجعا ، والامام قاعدا .

الشافعية – قالوا : تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود ، والقادر على الركوع والسجود بالعاجز عنهما .

الحنابلة – قالوا لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام ، الا اذا كان العاجز عن القيام اماما راتبا ، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجي زوالها .

(١) الحنفية – قالوا : متابعة المأموم لامامه تشمل أنواعا ثلاثة : أحدها : مقارنة فعل المأموم لفعل امامه ، كأن يقارن احرامه احرام امامه وركوعه ركوعه وسلامه سلامه ، ويدخل فى هذا القسم ما لو ركع قبل امامه ، وبقى راكعا حتى ركع امامه فتابعه فيه ، فانه يعتبر فى هذه الحالة مقارنا له فى الركوع ، ثانيها : تعقيب فعل المأموم لفعل امامه ، بأن يأتى به عقب فعل الامام مباشرة ثم يشاركه فى باقيه ، ثالثها : التراخى فى الفعل بأن يأتى به بعد اتيان الامام بفعله متراخيا عنه ، ولكنه يدركه فيه قبل الدخول فى الركن الذى بعده فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة فى أفعال الصلاة فلو ركع امامه فركع معه مقارنا أو عقبه مباشرة وشاركه فيه أو ركع بعد رفع امامه من الركوع ، وقبل أن يهبط للسجود ، فانه يكون متابعا له فى الركوع ، وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضا فيما هو فرض من أعمال الصلاة ، وواجبة فى الواجب ، وسنة فى السنة ، فلو ترك المتابعة فى الركوع مثلا بأن ركع ورفع قبل ركوع الامام ، ولم يركع معه أو بعده فى ركعة جديدة بطلت صلاته ، لكونه لم يتابع فى الفرض ، وكذا لو ركع وسجد قبل الامام ، فان الركعة التى يفعل فيها ذلك تلغى ، وينتقل ما فى الركعة الثانية الى الركعة الأولى ، وينتقل ما فى الثالثة الى الثانية ، وما فى الرابعة الى الثالثة ، فتبقى عليه ركعة يجب عليه قضاؤها بعد سلام الامام: والا بطلت صلاته ، وسيأتى بهذا أيضاح فى « مبحث صلاة المسبوق » ، ولو ترك المتابعة فى القنوات اثم ، لأنه ترك واجبا ، ولو ترك المتابعة فى تسبيح الركوع مثلا ، فقد ترك السنة ، وهناك أمور لا يلزم المقتدى أن يتابع فيها امامه ، وهى أربعة أشياء : الأول : اذا زاد الامام فى صلاته سجدة عمداً ، فانه لايتابعه ، الثانى : أن يزيد عما ورد عن الصحابة رضى الله عنهم فى تكبيرات العيد ، فانه لايتابعه ، الثالث أن يزيد عن الوارد فى

* * * * * * * * * * * * * *

ـ تكبيرات صلاة الجنازة بأن يكبر لها خمساً، فانه لا يتابعه ، الرابع : أن يقوم ساهيا الى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير، فان فعل وقيد ما قام لها بسجدة سلم المقتدي وحده ، وان لم يقيدها بسجدة وعاد الى القعود الأخير وسلم سلم المقتدى معه ، أما ان قام الامام الى الزائدة قبل القعود الأخير وقيدها بسجدة ، فان صلاتهم جميعا تبطل، وهناك أمور تسعة اذا تركها الامام يأتي بها المقتدى ولا يتابعه فى تركها وهى : رفع اليدين فى التحريمة ، وقراءة الثناء ، وتكبيرات الركوع ، وتكبيرات السجود ، والتسبيح فيهما ، والتسميع ، وقراءة التشهد ، والسلام، وتكبير التشريق ، فهذه الأشياء التسعة اذا ترك الامام شيئا منها لم يتابعه المقتدى ،فى تركها بل يأتى بها وحده . وهناك أمور مطلوبة اذا تركها الامام تركها المقتدى وهى خمسة أشياء : تكبيرات العيد والقعدة الأولى ، وسجدة التلاوة ، وسجود السهو ، والقنوت اذا خاف فوات الركوع أما آن لم يخف ذلك فعليه القنوت .

هذا ، وقد تقدم أن القراءة خلف الامام مكروهة تحريما ، فلا تجوز المتابعة فيها ، وسيأتى الكلام فى المتابعة فى السلام والتحريمة فى مبحث « اذا فات المقتدى بعض الركعات أو كلها » أنه يجب على المأموم أن يتبع امامه فى السلام متى فرغ المأموم من قراءة التشهد ، فاذا أتم المأموم تشهده قبل امامه ، ثم سلم قبله ، فان صلاته تصح مع كراهة التحريم ان وقع ذلك بغير عذر ، والأفضل فى المتابعة فى السلام أن يسلم المأموم مع امامه لا قبله ولا بعده ، وقد عرفت حكم ما اذا سلم قبله ، أما اذا سلم بعده فقد ترك الأفضل ، أما ان كبر تكبيرة الاحرام قبله ، فلا تصح صلاته ،وان كبر معه ، فان صلاته لا تصح ، وان كبر بعده فقد فاته أدراك وقت فضيلة تكبيرة الاحرام ، وسيأتى بيان هذا فى مبحث « اذا فات المقتدي بعض الركعات » .. الخ .

المالكية ــ قالوا : متابعة المأموم لامامه هى عبارة عن أن يكون فعل المأموم فى صلاته واقعا عقب فعل الامام ، فلا يسبقه ، ولا يتأخر عنه ، ولا يساويه ، وتنقسم هذه المتابعة الى أربعة أقسام : الأول : المتابعة فى تكبيرة الاحرام ، وحكم هذه المتابعة أنها شرط لصحة صلاة المأموم ، فلو كبر المأموم تكبيرة الاحرام قبل امامه أو معه بطلت صلاته ، بل يشترط أن يكبر المأموم بعد أن يفرغ امامه من التكبير ،بحيث لو كبر بعد شروع امامه ، ولكن فرغ من التكبير قبل فراغ الامام أو معه بطلت صلاته ، الثانى : المتابعة فى السلام ، فيشترط فيها أن يسلم المأموم بعد سلام امامه ، فلو سلم قبله سهوا ، فانه ينتظر حتى يسلم الامام، ويعيد السلام بعده ، وتكون الصلاة صحيحة، فاذا بدأ المأموم بالسلام بعد الامام ، وختم معه أو بعده فان صلاته تصح ، أما اذا ختم قبله بطلت صلاته ، فيحسن أن يسرع الامام بالسلام كى لا يسبقه أحد من المأمومين بالفراغ من السلام قبله ، فتبطل صلاته ، وكذلك تكبيرة الاحرام ، واذا ترك الامام السلام ، وطال الزمن عرفا بطلت صلاة الجميع ، ولو أتى به ـ

ـ المأموم ، لما عرفت من أن السلام ركن لكل مصل فلو تركه الامام بطلت صلاته ، وتبطل صلاة المأمومين تبعا ، الثالث : المتابعة فى الركوع والسجود ، ولهذه المتابعة ثلاث صور : الصورة الأولى أن يركع أو يسجد قبل امامه سهوا أو خطأ ، وفى هذه الحالة يجب أن ينتظر أمامه حتى يركع أو يسجد ثم يشاركه فى ركوعه مطمئنا ولا شىء عليه ، فان لم ينتظر امامه بل رفع من ركوعه عمدا أو جهلا بطلت صلاته ، أما اذا رفع سهوا فان عليه أن يرجع ثانيا الى الاشتراك مع الامام فى ركوعه وسجوده ، وتصح صلاته ، الصورة الثانية : أن يركع أو يسجد قبل امامه عمدا ، وفى هذه الحالة ان انتظر الامام وشاركه فى ركوعه وسجوده ، فان صلاته تصح ، ولكنه يأثم لتعمد سبق الامام ، أما اذا لم ينتظره ورفع من ركوعه أو سجوده قبل الامام ، فان كان ذلك عمدا ، فان صلاته تبطل ، وأن كان سهوا فانه ينبغى له أن يرجع الى الاشتراك مع الامام ثانيا ، ولا شىء عليه ، الصورة الثالثة : أن يتأخر المأموم عن امامه حتى ينتهى من الركن ، كأن ينتظر حتى يركع امامه : ويرفع من الركوع وهو واقف يقرأ مثلا وفى هذه الصورة تبطل صلاة المأموم بشرطين : الأول : أن يفعل ذلك فى الركعة الأولى ، أما اذا وقع منه ذلك فى غير الركعة الأولى فان صلاته تصح ، ولكنه يأثم بذلك . الثانى : أن يصدر منه ذلك الفعل عمدا لا سهوا ، أما اذا وقع منه سهوا ، فان عليه أن يلغى هذه الركعة ويعيدها بعد فراغ الامام من صلاته : القسم الرابع : ما لا تلزم فيه المتابعة ، وله حالات ثلاث : الحالة الأولى : ما يطلب من المأموم . وان لم يأت به الامام ، وذلك فى أمور : منها ما هو سنة ، وذلك كما فى تكبيرات الصلاة ، سوى تكبيرة الاحرام والتشهد ، فيسن للمأموم أن يأتى بها وان لم يأت بها الامام ، ومثلها تكبيرات العيد ، فانها يأتى بها المأموم ، ولو تركها الامام ، ومنها ما هو مندوب كالتكبير فى أيام التشريق عقب الصلوات المفروضة المتقدم بيانه فى مباحث « العيدين » فانه يندب أن يأتى به المأموم ، ولو تركه الامام ، ومثل ذلك رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ، فانه مندوب فى حق الامام والمأموم ، فلو تركه الامام فانه يندب للمأموم أن يأتى به ، الحالة الثانية : ما لا تصح متابعة الامام فيه ، وذلك فيما اذا وقع من الامام عمل غير مشروع فى الصلاة من زيادة أو نقصان أو نحو ذلك ، فاذا زاد فى صلاته ركعة أو سجدة أو نحوهما من الأركان فان المأموم لا يتبعه فى ذلك ، بل يسبح له ، وان زاد الامام عمدا بطلت صلاته وصلاة المأموم طبعا ، وكذا لا يتبع المأموم امامه اذا زاد فى تكبيرات العيد على ما يراه المالكى ، كما تقدم فى العيد ، ومثل ذلك ما اذا زاد الامام فى تكبير صلاة الجنازة على أربع ، فان المأموم لا يتبعه فى هذه الزيادة ، ومثل ذلك ما اذا زاد الامام ركنا فى صلاته ، كما اذا صلى الظهر أربع ركعات ثم سها وقام للخامسة ، فان المأموم لا يتبعه فى ذلك القيام ، بل يجلس ويسبح له ، وان تابعه المأموم فيها عمدا بطلت صلاته ، الا اذا تبين أن المأموم مخطىء ، والامام مصيب بعد الصلاة .

* * * * * * * * * * * * * *

= هذا واذا ترك الامام الجلوس الأول وهم للقيام للركعة الثالثة فاذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، ورجع ، فلا شيء عليه ، أما اذا فارق الأرض بيديه وركبتيه ثم رجع ، فان صلاته لا تبطل على الصحيح ، ويسجد بعد السلام ، لأن المفروض أنه رجع قبل أن يقوم ، ويقرأ الفاتحة وعلى المأموم أن يتابعه فى كل ذلك ، والحنفية يقولون : اذا فعل ذلك ، وكان للقيام أقرب بطلت صلاته ، وكذا يتبع المأموم امامه ان سجد للتلاوة فى الصلاة ، فاذا ترك المأموم السجود ، كما اذا كان حنفيا يرى أن سجود التلاوة يحصل ضمن الركوع ، فان المأموم يتركه أيضا .

الحنابلة ــ قالوا : متابعة المأموم لامامه هى أن لا يسبق المأموم امامه بتكبيرة الاحرام أو السلام أو فعل من أفعال الصلاة ، فاذا سبقه بتكبيرة الاحرام ، فان صلاته لم تنعقد ، سواء فعل ذلك عمدا أو سهوا ، ومثل ذلك ما اذا ساواه فى تكبيرة الاحرام بأن كبر مع امامه ، فان صلاته لم تنعقد ، فالمقارنة فى تكبيرة الاحرام مفسدة للصلاة ، بخلاف غيرها من باقى الأركان ، فانها مكروهة فقط ، واذا سبق المأموم امامه بالسلام ، فان كان ذلك عمدا بطلت صلاته ، فاذا سلم قبله ولم يأت بالسلام بعده بطلت صلاته ، هذا ما اذا سبق المأموم امامه بتكبيرة الاحرام أو السلام . أما اذا سبقه فى فعل غير ذلك ، فلا يخلو اما أن يسبقه بالركوع ، أو بالهوى للسجود ، أو بالسجود أو بالقيام ، ولكل منها أحكام ، فاذا سبقه بالركوع عمدا بأن ركع ورفع من الركوع قبل امامه متعمدا بطلت صلاته ، أما اذا ركع قبل امامه ، وظل راكعا حتى ركع امامه ، وشاركه فى ركوعه ، فان صلاته لا تبطل اذا رجع وركع بعد ركوع امامه ، أو ركع ورفع قبل امامه سهوا أو خطأ ، فانه يجب عليه أن يرجع ويركع ويرفع بعد امامه ، ويلغى ما فعله أولا فى الحالتين ، فان ركع ورفع وحده عمدا أو سهوا قبل الامام ، وظل واقفا حتى فرغ الامام من الركوع والرفع منه ، ثم شاركه فى الهوى للسجود بطلت صلاته .

هذا اذا ركع ورفع قبل امامه : أما اذا ركع امامه قبله ورفع ولم يتبعه فى ذلك عمدا ، فان صلاته تبطل ،أما اذا تخلف عن متابعة الامام فى ركوعه ورفعه سهوا أو لعذر ، فان صلاته لا تبطل ، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يركع ويرفع وحده اذا لم يخف فوات الركعة الثانية مع الامام ، فان خاف ذلك فانه يجب عليه أن يتبع الامام فى أفعاله ، ويلغى الركعة التى فاتته مع الامام ، وعليه قضاؤها بعد سلام امامه ، ومثل الركوع فى هذا الحكم غيره من أفعال الصلاة ، سواء كان سجودا أو قياما أو غيرهما ، فانه اذا لم يتبع الامام فيه سهوا أو لعذر ، فان عليه أن يقضيه وحده ان لم يخف فوت ما بعده مع امامه ، والا تبع الامام فيما بعده ، وأتى بركعة بعد سلام امامه .

هذا ، اذا لم يتبع امامه فى الركوع ، أما اذا لم يتبعه فى الهوى للسجود ، فان هوى الامام للسجود وهو واقف حتى سجد الامام ثم هوى وحده وأدرك الامام فى سجوده ، أو سبق الامام فى القيام للركعة التالية ، بأن سجد مع الامام ثم قام قبل أن يقوم الامام فان =

= صلاته لا تبطل بذلك ، ولكن يجب عليه أن يرجع ليتبع الامام فى ذلك واذا وقع منه ذلك سهوا فانه لا يضرب من باب أولى ، ولكن يجب عليه أن يرجع أيضـا ، ويتابع فيه امـامه ، ويلغى ما فعله وحده فاذا لم يأت به فان الركعة لا تحسب له ، وعليه أن يأتى بها بعد سلام الامام ، واذا لم يتبع امامه فى ركنين ، كـأن ركـع امامه وسجد ورفع من سجوده وهـو قائم ، فان كان ذلك عمدا فان صلاته تبطل على أى حال ، وان كان سهوا فان أمكنه أن يأتى بهمـا ويدرك امامه فى باقى أفعال الصلاة ،فذاك ، والا ألغيت الركعة ، وعليه الاتيان بها بعد السلام ، واذا تخلف بركعة كاملة أو أكثر عن الامام لعـذر ، كنوم يسير حال الجلوس ، ثم تنبـه ، فانه يجب عليه عند تنبهه أن يتبع الامام فيما بقى من الصلاة ، ثم يقضى ما فاته بعد سـلام امامه لأنه يكون كالمسبوق •

الشافعية ــ قالوا : متابعة المأموم لامامه لازمة فى أمور يعبر عنهـا بعضهم ــ بشروط القدوة ــ الأول : أن يتبع المأموم امامه فى تكبيرة الاحرام ، فلو تقدم المأموم على امامه أو ساواه فى حرف من تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته أصلا ، واذا شك فى تقدمه على امامه بتكبيرة الاحرام ، فان صلاته تبطل ، بشرط أن يحصل له هذا الشك أثناء الصلاة ، أمـا اذا شك فى ذلك بعد الفراغ من الصلاة فـان شـكه لا يعتبر ، ولا تجب عليه الاعـادة ، الثانى : أن لا يسلم المأموم قبل سلام أمامه ، فلو وقع منه ذلك بطلت صلاته ، أما اذا سلم معه فان صلاته تصح مع الكراهة ، واذا شك فى أنه سلم قبل الامام بطلت صلاته ، الثالث : أن لا يسبق المأموم امامه بركنين من أركـان الصلاة ، ولهذا المأموم حالتان ، الحالة الأولى: أن يكون مدركا ، وهو الذى يدرك مع الامـام زمنا يسع قـراءة الفاتحة ، الحالة الثانية : أن يكون المـأموم مسبوقا ، وهـو الذى لـم يدرك مع امامه ذلك الزمن ، فاذا كان مدركا وسبق امامه بركنين ، كأن ترك امامه قائما ، ثم ركـع وحـده ورفع من الركوع وهـوى للسجود ، ولم يشترك مع امامه ، فان صلاته تبطل ، بشروط : الأول : أن يسبقه بركنين ، كما ذكرنا ، فلـو سبق المأموم امامه بركن واحد ، كأن ترك امامه يقرأ ، ثم ركع وحـده ، ولم يرفع من ركوعه حتى ركع امامه وشاركه فى ركوعه ، فان صلاة المأموم لا تبطل بذلك السبق ، ولكن يحرم على المـأموم أن يسبق امامه بركن واحـد فعلى بغير عذر : الثانى : أن يكون الركنان فعليان لا قوليان ، فاذا سبق المأموم امامه بركنين قوليين ، كأن قرأ التشهد وصلى على النبى قبل امامه ، فان ذلك لا يضر ، سواء كان عمدا أو جهـلا أو نسيانا ، واذا سبق امامه بركنين : أحدهما قولى ، والآخـر فعلى ، كأن قـرأ الفاتحة قبل امامه ، ثم ركع قبله ، فانه يحرم عليه سبقه بالركوع ، أمـا سبقه بقراءة الفاتحة فانه لا شىء فيه : الشرط الثالث : أن يسبقه بالركنين عمدا ، أما اذا ركع قبل امامه ورفع جهلا ، فان صلاته لا تبطل ، وكذا لو فعل ذلك نسيانا ، ولكن يجب عليه فى هذه الحالة أن يرجع ويتبع امامه متى ذكر ، ويلغى ما عمله وحده • ومثل ذلك ما اذا لو فرض وتعلم الجاهل وهـو فى الصلاة ، فانه يجب عليه أن يرجع ويتبـع امامه ، والا بطلت صلاتهما •

* * * * * * * * * * * * *

= هذا حكم ما اذا كان المأموم مدركا ، وسبق امامه بركنين فعليين عمدا أو جهلا أو نسيانا ، أو سبقه بركنين قوليين أو بركن قولي وركن فعلي ، أما اذا كان المأموم مدركا وتخلف عن امامه بأن سبقه امامه ، كما اذا كان المأموم بطيء القراءة ، والامام معتدل القراءة، فانه في هذا الحال يغتفر للمأموم أن يتخلف عن امامه ، ولا يتبعه في ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجدتان ، أما الاعتدال من الركوع أو من السجود والجلوس بين السجدتين فهما ركنان قصيران فلا يحسبان في تخلف المأموم عن امامه ، فاذا سبقه الامام بأكثر من ذلك كأن لم يفرغ المأموم من قراءته الا بعد شروع الامام في الركن الرابع ، فان عليه في هذه الحالة أن يتبع امامه فيما هو فيه من أفعال الصلاة ،ثم يقضي ما فاته منها بعد سلام الامام ، فان لم يتبع امامه قبل شروعه في الركن الخامس فان صلاته تبطل ، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون المأموم المدرك مشغولا بقراءة مفروضة أو بقراءة مسنونة ، كدعاء الافتتاح .

هذا حكم المأموم المدرك ، وهو الذي ذكرناه في الحالة الأولى ، أما الحالة الثانية للمأموم المسبوق ، وهو الذي لم يدرك مع امامه زمنا يسع قراءة الفاتحة فهي أنه يسن له أن لا يشتغل بسنة ، بل عليه أن يشتغل بقراءة الفاتحة ، الا اذا كان يظن أنه يدركها مع اشتغاله بالسنة ، فان لم يظن ذلك ولم يشتغل بقراءة السنة ، ثم ركع امامه وهو يقرأ الفاتحة، فانه يجب عليه أن يتبع امامه في الركوع ، ويسقط عنه في هذه الحالة ما بقي عليه من قراءة الفاتحة ، فان لم يتبع الامام في الركوع في هذه الحالة حتى رفع الامام فاتته الركعة ، ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف عن الامام بركنين فعليين ، كأن يترك امامه يركع ويرفع من الركوع ، ويهوي للسجود ، وهو واقف يقرأ الفاتحة ، فاذا اشتغل المسبوق بسنة ، كقراءة دعاء الافتتاح ، فانه يجب عليه في هذه الحالة أن يتخلف عن الامام ، ويقرأ بقدر هذا الدعاء من الفاتحة ، فاذا فرغ من ذلك وأدرك الركوع مع الامام احتسبت له الركعة ، أما اذا رفع الامام من الركوع وأدركه في هذا الرفع ، فانه يجب عليه أن يتبع امامه في الرفع من الركوع ، ولا يركع هو . وتفوته الركعة ، فاذا لم يفرغ من قراءة ما عليه وأراد الامام الهوي للسجود، فيجب على المأموم في هذه الحالة أن ينوي مفارقة امامه ، ويصلي وحده ، فان لم ينو المفارقة عند هوي الامام للسجود ، في هذه الحالة بطلت صلاته ، سواء هوى معه للسجود أو لا .

هذا حكم المأموم المسبوق ، وبقي في الموضوع أمور : منها اذا سها المأموم عن قراءة الفاتحة ، ثم ذكرها قبل ركوع الامام وجب عليه التخلف عن الأمام لقراءة الفاتحة ، ويغفر له مفارقة الامام بثلاثة أركان طويلة ، كما تقدم ، أما اذا تذكرها بعد ركوعه مع الامام ، فلا يعود لقراءتها ثم يأتي بعد سلام الامام بركعة ، واذا لم يقرأ الفاتحة انتظارا لسكوت امامه بعد الفاتحة ، فلم يسكت الامام ، وركع قبل أن يقرأ المأموم الفاتحة ، فانه يكون في هذه الحالة معذورا ، ويلزمه أن لا يتبع امامه في ركوعه ، بل عليه أن يقرأ الفاتحة ، ويغتفر له عدم المتابعة في ثلاثة أركان طويلة ، وهي الركوع والسجودان ، وعليه أن يتم الصلاة =

اقتداء مستقيم الظهر بالمنحنى

ومن شروط صحة الامامة أن لا يكون ظهر الامام منحنيا الى الركوع ، فان وصل انحناؤه الى حد الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به ، ولكن يصح لمثله أن يقتدى به ، وهذا متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية فقالوا : ان امامته تصح لمثله ولغيره ، ولو وصل انحناؤه الى حد الركوع •

اتحاد فرض الامام والمأموم

ومنها اتحاد فرض الامام والمأموم فلاتصح صلاة ظهر مثلا خلف عصر ، ولا ظهر أداء ، خلف ظهر قضاء ، ولا عكسه ، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ، وان كان كل منهما قضاء ، هذا متفق عليه بين المالكية والحنفية ؛ أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، نعم يصح اقتداء المتنفل بالمفترض ، وناذر نفل بناذر آخر ، والحالف أن يصلى نفلا بحالف آخر ، والناذر بالحالف ، ولو لم يتحد المنذور أو المحلوف عليه ، كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال ، ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقا ، كما يصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت وخارجه ، ويلزم اتمام الصلاة أربعا ، وهذا متفق عليه الا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) •

هذا ، وللامامة شروط أخرى مبنية فى المذاهب فى أسفل الصحيفة(٣) •

= خلف الامام حسب الحالة التى هو عليها ، سواء أدرك الامام فى أفعاله أو لا •

هذا اذا كان الامام معتدل القراءة ، أما ان كان سريع القراءة ، وكان المأموم موافقا لامامه ، فانه يقرأ ما يمكنه من الفاتحة ، ويتحمل عنه الامام الباقى ، ولا يغتفر له التخلف عن امامه بثلاثة أركان طويلة •

(١) الشافعية ، والحنابلة — قالوا ، يصح الاقتداء فى كل ما ذكر ، الا أن الحنابلة قالوا : لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ، ونحو ذلك ، والشافعية قالوا : يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الامام فى الهيئة والنظام ، فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف صلاة جنازة ، لاختلاف الهيئة ، ولا صلاة صبح مثلا خلف صلاة كسوف ، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين •

(٢) الحنفية — قالوا : لا يصح اقتداء ناذر لم ينذر عين ما نذر الامام ، أما اذا نذر المأموم عين ما نذره الامام ، كأن يقول : نذرت أن أصلى الركعتين اللتين نذرهما فلان ، فيصح الاقتداء ، وكذا لا يصح اقتداء الناذر بالحالف ، أما اقتداء الحالف بالناذر ، والحالف بالحالف صحيح ، كذا قالوا : ولا يصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الرباعية خارج الوقت : لأن المأموم بعد الوقت فرضه الركعتان ، فتكون الجلسة الأولى فرضا بالنسبة له ، والامام فرضه الأربع ، لأنه مقيم ، فتكون الجلسة الاولى سنة بالنسبة له ، فيلزم اقتداء مفروض بمتنفل ، وهو لا يصح وسيأتى فى « صلاة المسافر » •

(٣) الحنفية — زادوا فى شروط صحة الاقتداء أن لا يفصل بين المأموم والامام صف

• • • • • • • • • • • • •

ـمن النساء ، فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة رجال خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف ، وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفهما الى آخر الصفوف ، وان كانت واحدة فسدت صلاة من كانت محاذية له عن يمينها ويسارها ومن كان خلفها ، وقد تقدمت شروط فساد الصلاة بمحاذاة المرأة في « مفسدات الصلاة » .

الحنابلة — زادوا في شروط صحة الاقتداء أن يقف المأموم ان كان واحدا عن يمين الامام ، فان وقف عن يساره أو خلفه بطلت ان كان ذكرا أو خنثى ، أما المرأة فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلفه ، لأنه موقفها المشروع ، وكذا بالوقوف عن يمين الامام ، نعم تبطل صلاتها بالوقوف عن يساره ، وهذا كله فيما اذا صلى المأموم المخالف لموقفه الشرعي ركعة مع الامام ، أما اذا صلى بعض ركعة ، ثم عاد الى موقفه الشرعي ، وركع مع الامام فان صلاته لا تبطل ، وأن يكون الامام عدلا ، فلا تصح امامة الفاسق ولو كان بمثله ، ولو كان فسقه مستورا ، فلو صلى خلف من يجهل فسقه ، ثم علم بذلك بعد فراغ صلاته وجبت عليه اعادتها الا في صلاة الجمعة والعيدين ، فانهما تصحان خلف الفاسق بلا اعادة ان لم تتيسر صلاتهما خلف عدل ، والفاسق هو من اقترف كبيرة أو دوام على صغيرة .

الشافعية — زادوا في شروط صحة الاقتداء موافقة المأموم لامامه في سنة تفحش المخالفة فيها ، وهي محصورة في ثلاث سنن : الأولى : سجدة التلاوة في صبح يوم الجمعة ، فيجب على المقتدى أن يتابع امامه اذا فعلها ، وكذا يجب عليه موافقته في تركها ، الثانية : سجود السهو ، فيجب على المأموم متابعة امامه في فعله فقط ، أما اذا تركه الامام فيسن للمأموم فعله بعد سلام امامه ، الثالثة : التشهد الأول ، فيجب على المأموم أن يتركه اذا تركه امامه ، ولا يجب عليه أن يفعله اذا فعله الامام ، بل يسن له فعله عند ذلك ، أما القنوت فلا يجب على المقتدى متابعة امامه فيه فعلا ولا تركا ، وأن يكون الامام في صلاة لا تجب اعادتها ، فلا يصح الاقتداء بفاقد الطهورين ، لأن صلاته تجب اعادتها .

المالكية — زادوا في شروط صحة الامامة أن لا يكون الامام معيدا صلاته لتحصيل فضل الجماعة ، فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد ، لأن صلاة المعيد نفل ، ولا يصح فرض خلف نفل ، وأن يكون الامام عالما بكيفية الصلاة على الوجه الذي تصح به ، وعالما بكيفية شرائطها ، كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح ، وان لم يميز الأركان من غيرها ، وأن يكون الامام سليما من الفسق المتعلق بالصلاة ، كأن يتهاون في شرائطها أو فرائضها ، فلا تصح امامة من يظن فيه أنه يصلي بدون وضوء ، أو يترك قراءة الفاتحة ، أما اذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة ، كالزاني وشارب الخمر ، فان امامته تصح مع الكراهة على الراجح .

الأعــذار التى تسقط بهـا الجمـاعة

تسقط الجماعة بعذر من الأعذار الآتية • المطر الشديد ، والبرد الشديد ، والوحل الذى يتأذى به ، والمـرض ، والخوف من ظـالم ،والخوف من الحبس لدين ان كان معســرا ، والعمى ، ان لم يجد الأعمى قائدا ، ولم يهتدبنفسه ، وغير ذلك مما تقدم فى الأعـــذار التى تسقط بهـا الجمعـــة •

من لــه حــق التقـدم فى الامـــامة

قد ذكرنا من له حق التقدم على غيره فى الامامة عند كل مذهب تحت الخط(١) •

---

(١) الحنفية ــ قالوا : الأحق بالامامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفسادا ، بشرط أن يجتنب الفواحش الظاهرة ، ثم الأحسن تلاوةوتجـــويدا للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأقـــدم اســلاما ، ثم الاكبر ســـنا ، ان كانا مسلمين أصليين ، ثم الأحسن خلقــا ، ثم الأحسـن وجها ، ثم الاشرف نسبا ، ثم الانظف ثوبا ،فان استووا فى ذلك كله أقرع بينهم ان تزاحموا على الامامة ، والا قدموا من شــاءوا ، فـــان اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدم من اختـــاره أكثرهم ، فان اختار أكثرهم غير الأحق بهـــا أساءوا بدون اثم ، وهذا كله اذا لم يكن بين القوم سلطان ، أو صاحب منزل اجتمعوا فيه ،أو صاحب وظيفـــة ، والا قدم السلطان ، ثم صاحب البيت مطلقا ، ومثله الامام الراتب فى المسجد ، واذا وجد فى البيت مالكه ومستأجره، فالأحق بهـــا المستأجر •

الشافعية ــ قالوا : يقدم ندبا فى الامامة الوالى بمحـــل ولايته ، ثم الامام الراتب ، ثم الساكن بحق ان كان أهلا لهـــا ، فان لم يكن فيهم من ذكر قدم الأفقه ، فالاقـــرأ ، فالأزهد، فالاورع ، فالاقدم هجرة ، فالأسن فى الاسلام ، فالافضل نسبا ، فالاحسن سيرة ، فالأنظف ثوبا وبدنـــا وصنعة ، فالاحسن صوتا ، فالأحسن صورة ، فالمتزوج ، فان تساووا فى كل ما ذكـــر أقرع بينهم ، ويجوز للأحق بالامامة أن يقدم غيره لها ، ما لم يكن تقدمه بالصفة ، كالأفقـــه ، فليس لـــه ذلك •

المالكية ــ قالوا : اذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للامامة يندب تقديم السلطان أو نائبه ، ولو كان غيرهما أفقه وأفضل ، ثم الامام الراتب فى المسجد ، ورب المنزل ، ويقدم المستأجر له على المالك : فان كان رب المنزل امرأة كانت هى صاحبة الحق ، ويجب عليها أن تنيب عنها ، لأن امامتها لا تصح ، ثم الأعلم بأحـــكام الصلاة ، ثم الاعـلم بفن الحـــديث رواية وحفظا ثم العدل على مجهول الحـــال ،ثم الأعلم بالقراءة ، ثم الزائد فى العبادة ، ثم الأقدم اسلاما ، ثم الارقى نسبا ، ثم الأحسن فى الخلق ، ثم الاحسن لباســـا ، وهو لابس الجـــديد المباح فـــان يتساوى أهـــل رتبة قدم أورعهم ، وحرهم على عبدهم ، فان استووا فى كل شىء أقرع بينهم ، الا اذا رضوا بتقديم أحدهم ، فاذا كان تزاحمهم بقصد العلو والكبر سقط حقهم جميعـــا •

مبحث مكروهات الامامة
امامة الفاسق والأعمى

تكره امامة الفاسق الا اذا كان اماما لمثله باتفاق الحنفية والشافعية ، أما الحنابلة ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) ،وكذا تكره امامة المبتدع اذا كانت بدعته غير مكفرة باتفاق ، ويكره تنزيها للامام اطالة الصلاة ، الا اذا كان امام قوم محصورين، ورضوا بذلك فانه لا يكره كما تقدم ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

اقتداء المتوضىء بالمتيمم وغير ذلك

هذا ، ويصح اقتداء متوضىء بمتيمم ،وغاسل بماسح على خف أو جبيرة بلا كراهة ، باتفاق الحنفية والحنابلة ، أما الشافعية . والمالكية فانظر مذهبيهما تحت الخط(٣) .

= الحنابلة — قالوا : الأحق بالامامة الأفقه الاجود قراءة ، ثم الفقيه الاجود قراءة ، ثم الاجود قراءة فقط ، وان لم يكن فقيها اذا كان يعلم أحكام الصلاة،ثم الحافظ لما يجب للصلاة الأفقه ، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه ، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه صلاته ، ثم قارىء لا يعلم فقه صلاته ، فان استووا فى عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة ، فان استووا فى القراءة والفقه قدم أكبرهم سنا ، ثم الأشرف نسبا ، فالاقدم هجرة بنفسه ، والسابق بالاسلام كالسابق بالهجرة ، ثم الأتقى ، ثم الأورع ، فان استووا فيما تقدم أقرع بينهم ، وأحق الناس بالامامة فى البيت صاحبه أن كان صالحا للامامة ، وفى المسجد الامام الراتب ، ولو عبدا فيهما ، وهذا اذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان ، والا فهو الأحق .

(١) الحنابلة — قالوا : امامة الفاسق ،ولو لمثله ، غير صحيحة الا فى صلاة الجمعة والعيد اذا تعذرت صلاتهما خلف غيره ، فتجوز امامته للضرورة .

المالكية — قالوا : امامة الفاسق مكروهة ولو لمثله .

(٢) الحنفية — قالوا يكره للامام تحريما التطويل فى الصلاة الا اذا كان امام قوم محصورين ، ورضوا بالتطويل ، لقوله ﷺ :« من أم فليخفف » ، والمكروه تحريما انما هو الزيادة عن الاتيان بالسنن .

(٣) الشافعية — قالوا : انما يصح ذلك بشرط أن لا تلزم الامام اعادة الصلاة التى يصليها ، فاذا مسح شخص على جبيرة وكان ذلك المسح كاف فى صحة الصلاة بدون اعادة فانه يصح أن يكون اماما ، والا فلا .

المالكية — قالوا : اقتداء المتوضىء بالمتيمم والغاسل بالماسح على خف أو جبيره يكره ، فهو من مكروهات الامامة عندهم .

وللامامة مكروهات أخرى مبينة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط(١) .

(١) الحنفية — قالوا : يكره تنزيها امامة الأعمى الا اذا كان أفضل القوم ، ومثله ولد الزنا ، وكذا تكره امامة الجاهل ، سواء كان بدويا أو حضريا مع وجود العالم ، وتكره أيضا امامة الأمرد الصبيح الوجه ، وان كان أعلم القوم ان كان يخشى من امامته الفتنة ، والا فلا ، وتكره امامة السفيه الذى لا يحسن التصرف ، والمفلوج ، والأبرص ، الذى انتشر برصه ، والمجذوم ، والمجبوب والأعرج الذى يقوم ببعض قدمه ، ومقطوع اليد ، ويكره أيضا امامة من يؤم الناس بأجر ، الا اذا شرط الواقف له أجرا ، فلا تكره امامته ، لأنه يأخذه كصدقة ومعونة ، وتكره أيضا امامة من خالف مذهب المقتدى فى الفروع ان شك فى كونه لا يرعى الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء أما اذا لم يشك فى ذلك بأن علم أنه يرعى الخلاف ، أو لم يعلم من أمره شيئا ، فلا يكره ، ويكره أيضا ارتفاع مكان الامام عن سائر المقتدين بقدر ذراع . فأكثر ، فان كان أقل من ذلك فلا كراهة ، كما يكره أيضا ارتفاع المقتدين عن مكانه بمثل هذا القدر ، والكراهة فى كلتا الحالتين مقيدة بما اذا لم يكن مع الامام فى موقفه أحد منهم ولو واحدا ، فان كان معه واحد فأكثر فلا كراهة ، وتكره أمامة من يكرهه الناس اذا كان ينفرهم من الصلاة خلفه لنقص فيه ، ويكره تحريما جماعة النساء ، ولو فى التراويح ، الا فى صلاة الجنازة ، فان فعلن تقف المرأة وسطهن ، كما يصلى العراة ، ويكره حضورهن الجماعة ، ولو الجمعة والعيد والوعظ بالليل ، أما بالنهار فجائز اذا أمنت الفتنة ، وكذا تكره امامة الرجل لهن فى بيت ليس معهن رجل وغيره ولا محرم منه ، كزوجه وأخته .

الشافعية — قالوا : تكره امامة من تغلب على الامامة ولا يستحقها ، ومن لا يتحرز عن النجاسة ، ومن يحترف حرفة دنيئة كالحجام ، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كاكثار الضحك ، ومن لا يعرف له أب ، وكذا ولد الزنا الا لمثله ، وتكره امامة الأقلف ، ولو بالغا ، كما تكره امامة الصبى ، ولو أفقه من البالغ ، وكذا الفأفاء والوأواء ، ولا تكره امامة الأعمى ، وتكره امامة من كان يلحن لحنا لا يغير المعنى ، وتكره أيضا امامة من يخالف مذهب المقتدى فى الفروع ، كالحنفى الذى يعتقد أن التسمية ليست فرضا ، ويكره ارتفاع مكان الامام عن مكان المأموم وعكسه من غير حاجة ، كأن كان وضع المسجد يقتضى ذلك ، فانه لا يكره الارتفاع حينئذ .

الحنابلة — قالوا : تكره امامة الأعمى والأصم والاغلف ، ولو بالغا ، ومن كان مقطوع اليدين أو الرجلين أو احداهما اذا أمكنه القيام ، والا فلا تصح امامته الا لمثله ، وتكره امامة مقطوع الأنف ، ومن يصرع أحيانا ، وتكره امامة الفأفاء والتمتام ، ومن لا يفصح ببعض الحروف ، ومن يلحن لحنا لا يغير المعنى ، كأن يجر دال الحمد لله ، ويكره أيضا ارتفاع مكان الامام عن المأموم ذراعا فأكثر ، أما المأموم فلا كراهة فى ارتفاع مكانه وتكره امامة من يكرهه أكثر القوم بحق لخلل فى دينه أو فضله ، ولا يكره الاقتداء به ، وتكره امامة الرجل للنساء ، ولو واحدة ، ان كن أجنبيات ، ولم يكن معهن رجل .

كيف يقف المأموم مع امامه

اذا كان مع الامام رجل واحد أو صبي مميز قام ندبا عن يمين الامام مع تأخره قليلا ، تكره مساواته(١) ووقوفه عن يساره أو خلفه، اذا كان معه رجلان قاما خلفه ندبا ، وكذلك اذا كان خلفه رجل وصبي ، وان كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ، ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي ،واذا اجتمع رجال وصبيان وخناثى واناث ، قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم الاناث، وهذه الأحكام متفق عليها بين الأئمة ، الا الحنابلة ، فانهم قالوا : اذا صلى رجل واحد مع امام واقف عن يسار الامام ركعة كاملة ، بطلت صلاته ، واذا صلى رجل وصبي ، فانه يجب أن يكون الرجل عن يمين الامام ، وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه .

وينبغي للامام أن يقف وسط القوم ، فان وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفته

المالكية — قالوا : تكره امامة البدوي — وهو ساكن البادية — للحضري — ساكن الحاضرة — ولو كان البدوي أكثر قراءة من الحضري ، أو أشد اتقانا للقراءة منه ، لما فيه من الجفاء والغلظة ، والامام شافع فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة ، وكذا تكره امامة من يكرهه بعض الناس لتقصير في دينه غير ذوي الفضل من الناس ، وأما من يكرهه أكثر الناس أو ذو الفضل ، فتحرم امامته ، ويكره أن يكون الخصي اماما راتبا ، وكذلك من يتكسر في كلامه كالنساء ، وولد الزنا . وأما امامتهم من غير أن يكونوا مرتبين ، فلا تكره ، ويكره أن يكون العبد اماما راتبا ، والكراهة في الخصي وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن ، وأما النوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء اماما راتبا فيها ، وتكره امامة الأغلف — وهو الذي لم يختتن — ومجهول الحال الذي لا يدري هل هو عدل أو فاسق ، ومجهول النسب ، وهو الذي لا يعرف أبوه ، ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن في أعلاها ، لئلا تدور السفينة ، فلا يتمكنون من ضبط أعمال الامام واقتداء من على جبل أبي قبيس بمن في المسجد الحرام ، وتكره صلاة رجل بين نساء أو امرأة بين رجال ، وصلاة الامام بدون رداء يلقيه على كتفه أن كان في المسجد ، وتنفل الامام بمحرابه ، والجلوس به على هيئته وهو في الصلاة ، وأما امامة الأعمى فهي جائزة ، ولكن البصير أفضل ، وكذلك يجوز علو المأموم على امامه ما لم يقصد به الكبر ، والا حرم ، وبطلت به الصلاة ، ولو كان المأموم بسطح المسجد ، وهذا في غير الجمعة ، أما صلاة الجمعة على سطح المسجد فباطلة ، كما تقدم ، وأما علو الامام على مأمومه فهو مكروه ، الا أن يكون العلو بشيء يسير ، كالشبر والذراع ، أو كان لضرورة ، كتعليم الناس كيفية الصلاة فيجوز ، ويكره اقتداء البالغ بالصبي في النفل ، ويكره اقتداء المسافر بالمقيم ، وبالعكس ، الا أن الكراهة في الأول آكد .

(١) الحنفية — قالوا : لا تكره المساواة .

السنة ، وينبغى أن يقف أفضل القوم فى الصف الأول حتى يكونوا متأهلين للامامة عند سبق الحدث ونحوه ، والصف الأول أفضل من الثانى ، والثانى أفضل من الثالث ، وهكذا ، وينبغى أيضا لمن يسد الفرج أن يكون أهلا للوقوف فى الصف الذى به الفرجة ، فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لسد فرجة فى صف لم يشرع لها الوقوف فيه ، أما الصبيان فانهم فى مرتبة الرجال اذا كان الصف ناقصا ، فيندب أن يكملوه اذا لم يوجد من يكمله من الرجال ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

وينبغى للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يتراصوا ، ويسدوا الفرج ، ويسووا بين مناكبهم فى الصفوف ، فاذا جاء أحد للصلاة ، فوجد الامام راكعا أو وجد فرجة بعد أن كبر تكبيرة الاحرام ففيما يفعله فى هاتين الحالتين تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) .

---

(١) الحنفية — قالوا : اذا لم يكن فى القوم غير صبى واحد دخل فى صف الرجال ، فان تعدد الصبيان جعلوا صفا وحدهم خلف الرجال ، ولا تكمل بهم صفوف الرجال .

(٢) الحنفية — قالوا : اذا جاء الى الصلاة أحد فوجد الامام راكعا ، فان كان فى الصف الأخير فرجة فلا يكبر للاحرام خارج الصف ، بل يحرم فيه ، ولو فاتته الركعة ، ويكره له أن يحرم خارج الصف ، أما اذا لم يكن فى الصف الأخير فرجة ، فان كان فى غيره من الصفوف الأخرى فرج لا يكبر خارجها أيضا ، وان لم يكن بها فرج كبر خلف الصفوف ، وله أن يجذب اليه واحدا ممن أمامه فى الصف بشرط أن لا يعمل عملا كثيرا مفسدا للصلاة ليكون له صفا جديدا ، فان صلى وحده خلف الصفوف كره وأما اذا دخل المقتدى فى الصلاة ، ثم رأى فرجة فى الصفوف التى أمامه مما يلى المحراب ، فيندب له أن يمشى لسد هذه الفرجة بمقدار صف واحد ، فاذا كان المقتدى المذكور فى الصف الثانى ، ورأى الفرجة فى الصف الأول جاز له الانتقال اليه ، أما اذا كان فى الثالث والفرجة فى الأول ، فلا يمشى اليها ولا يسدها ، فان فعل ذلك بطلت صلاته ، لأنه عمل كثير .

الحنابلة — قالوا : اذا جاء الى الصلاة فوجد الامام راكعا . وكان فى الصف الأخير فرجة جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة ، وأن يمشى الى الفرجة فيسدها ، هو راكع ، أو بعد رفعه من الركوع اذا لم يسجد الامام ، فان لم يدخل الصف قبل سجود الامام ، ولم يجد واحداً يكون معه صفا جديدا بطلت صلاته ، أما اذا كبر خلف الصفوف لا لخوف فوات الركعة ، ولم يدخل الصف الا بعد الرفع من السجود ، فان صلاته تبطل ، واذا أحرم المقتدى ثم وجد فرجة فى الصف الذى أمامه ندب له أن يمشى لسدها ان لم يؤد ذلك الى عمل كثير عرفا ، والا بطلت صلاته ، أما اذا جاء ليصلى مع الجماعة فلم يجد فرجة فى الصف ، ولا يمكنه أن يقف عن يمين الامام ، فيجب عليه أن ينبه رجلا من الصف يقف معه خلف الصف بكلام أو بنحنحة ، ويكره له أن ينبهه بجذبه ، ولو كان عبده ، أو ابنه ، فان صلى ركعة كاملة خلف الصف وحده بطلت صلاته .

المالكية — قالوا : اذا جاء المأموم فوجد الامام فى الصلاة ، فان ظن أنه يدرك الركعة

اعادة صلاة الجماعة

اذا صلى الظهر أو المغرب أو العشاء وحده أو فى جماعة ، ثم وجد جماعة أخرى تصلى ذلك الفرض الذى صلاه . فهل له أن يعيده مع هذه الجماعة ؟ فى هذا الحكم تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

ـ اذا أخر الدخول معه حتى يصل الى الصف أخر الاحرام ندبا حتى يصل اليه ، وان ظن أن الركعة تفوته اذا أخر الاحرام حتى يصل الى الصف ندب له الاحرام خارجه ان ظن أنه يدرك الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع لو مشى اليه بعد الدخول فى الصلاة ، وان لم يظن ذلك آخر الاحرام حتى يدخل فى الصف ، لو فاتته الركعة الا اذا كان الامام فى الركعة الأخيرة ، فانه يحرم خارج الصف للمحافظة على ادراك الجماعة ، واذا مشى فى الصلاة لسد الفرجة ، فانه يرخص له فى المشى مقدار صفين ، سوى الذى خرج منه ، والذى دخل فيه فان تعددت الفرج مشى للاول من جهة المحراب حيث كانت المسافة لاتزيد على ماذكر ، واذا مشى الى الصف ، فانه يمشى راكعا فى الركعة الأولى ، أو قائما فى الركعة الثانية ، ولا يمشى وهو جالس أو ساجد أو رافع من الركوع : فان فعل ذلك كره ، ولا تبطل على المعتمد ، واذا جاء المأموم ولم يجد فى الصف فرجة ، فانه يحرم خارجه ، ويكره له أن يجذب أحدا من الصف ليقف معه ، ولو جذب أحدا كره له أن يوافقه .

الشافعية ــ قالوا : اذا جاء المأموم فوجد الامام راكعا ، وفى الصف فرجة ندب له أن يؤخر الدخول معه حتى يصل الى الصف ، ولو فاتته الركعة ، وأما اذا دخل فى الصلاة ، ثم وجد بعد ذلك فرجة فى صف من الصفوف جاز له أن يخترق الصفوف حتى يصل الى الفرجة ، بشرط أن لا يمشى ثلاث خطوات متوالية ، وبشرط أن يكون مشيه فى حال قيامه والا بطلت صلاته ، وانما يمشى فى الصلاة لسد الفرجة اذا كانت موجودة قبل دخوله فى الصلاة ، أما اذا حدثت الفرجة بعد دخوله فى الصلاة ، فليس له أن يخترق الصفوف ، وأما اذا جاء الى الصلاة ، ولم يجد فرجة فى الصف ، فانه يحرم خارجه ، ويسن له بعد احرامه أن يجذب فى حال قيامه رجلا من الأحرار يرجو أن يوافقه فى القيام معه ، بشرط أن يكون الصف المجذوب منه أكثر من اثنين ، والا فلا يسن الجذب .

(١) الشافعية ــ قالوا : تسن اعادة الصلاة فى الوقت مطلقا ، سواء صلى الأولى منفردا أو بجماعة ، بشرط أن تكون الصلاة الثانية كلها فى جماعة ، وأن ينوى اعادة الصلاة المفروضة ، وأن تقع الثانية فى الوقت ولو ركعة فيه على الراجح ، وأن يعيدها الامام مع من يرى جواز اعادتها وندبها ، وأن تكون الأولى مكتوبة أو نفلا تسن فيه الجماعة ، وأن تعاد مرة احدة على الراجح ، وأن تكون غير صلاة الجنازة ، وأن تكون الثانية صحيحة ، وان لم تغن عن القضاء ، وأن لا ينفرد وقت الاحرام بالصلاة الثانية عن الصف ، مع امكان دخوله فيه ، فان انفرد فلا تصح الاعادة ، أما اذا انفرد بعد احرامه ، فانها تصح ، وأن تكون الصلاة الثانية من قيام لقادر ، وأن تكون الجماعة مطلوبة فى حق من يعيدها ، فان كان ـ

• • • • • • • • • • • • • • •

ـ عاريا فلا يعيدها فى غير ظلام ، فان فقـد شرط من هذه الشروط لم تصح الاعـادة ٠

الحنابلة ـ قالوا : يسن لمن صلى الفرض منفردا أو فى جماعة أن يعيد الصلاة فى جماعة اذا أقيمت الجماعة ، وهو فى المسجد ، سـواء كان وقت الاعادة وقت نهى أو لا ، وسواء كان الذى يعيد معه هـو الامام الراتب أو غيره ، أما اذا دخل المسجد فوجد الجماعة مقامة ، فان كان الوقت وقت نهى حرمت عليه الاعـادة ، ولم تصح ، سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أو لا ، أما اذا لم يكن الوقت وقت نهى وقصد المسجد للاعادة ، فـلا يسن لـه الاعادة ، وان لم يقصد ذلك كانت الاعادة مسنونة ، وهذا كله فى غير المغرب ، أما المغرب فـلا تسن اعادته مطلقا ، ومن أعاد الصلاة ففرضه الأولى ، والثانية نافلة ، فينوبها معادة أو نافلة ٠

المالكية ـ قالوا : من أدى الصلاة وحده أو صلاها اماما لصبى ينـدب له أن يعيدها مادام الوقت باقيا فى جماعة أخرى منعقـدة بدونه بأن تكون مركبة من اثنين سواه ، ولا يعيدها مع واحد الا أن يكون اماما راتبا ، فيعيد معه ، ويستثنى من الصلاة التى تعـاد المغرب والعشاء بعد الوتـر فتحرم اعادتهما لتحصيل فضل الجماعة ، ويستثنى أيضا من صلى منفردا بأحد المساجد الثلاثة ، وهى : مسجد مـكة ، والمدينة ، وبيت المقدس فـلا يندب له اعادتها جماعة خارجها ، ويندب اعادتها جماعة فيها ، واذا أعاد المصلى منفردا صلاته لتحصيل فضل الجماعة تعين أن يكون مأموما ، ولا يصح أن يكون اماما لمن لم يصل هذه الصلاة ، كما تقدم وينوى المعيد الفرض ، مفوضا الأمر لله تعالى فى قبـول أى الصلاتين ، فـاذا نوى النفـل بالصلاة المعادة ، ثم تبين بطلان الأولى ، فـلا تجزئه الثانية ، وأما من أدى الصلاة فى جماعة فيكره له صلاتها فى جماعة مرة أخرى ، الا اذا كانت الجماعة الأولى خارج المساجد الثلاثة ، ثم دخـل أحدها فيندب له اعادتها به جمـاعة لا فـرادى ٠

الحنفية ـ قالوا : اذا صلى منفردا ، ثم أعاد صلاته مع امام جماعة جاز له ذلك ، وكانت صلاته الثانية نفلا ، وانما تجوز اذا كان امامه يصلى فرضا لا نفلا ، لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة ، وانما المكروه صلاة نفل خلف نفل اذا كانت الجماعة أكثـر من ثلاثة ، كما تقدم ، فان صلوا جماعة ثم أعادوا الصلاة ثانيا بجماعتهم كـره ان كانوا أكثر من ثلاثة والا فـلا يكره اذا أعادوها بغير أذان ، فان أعادوها بأذان كرهت مطلقا ، ومتى عـلم أن الصلاة الثانية تكون نفلا أعطيت حكم الصلاة النافلة فى الأوقات المكروهة ، فلا تجوز إعـادة صلاة العصر ، لأن النفل ممنوع بعد العصر ، واذا شرع فى صلاته منفردا أو كانت الصلاة أداء لا قضاء ولا منذورة ولا نافلة ، ثم أقيمت بجماعة فيستحب لـه أن يقطعها واقفا بتسليمة واحـدة ليدرك فضل الجماعة ، وهذا اذا لم يسجد ، أما اعـادة الصلاة لخـلل فيها كترك واجب ونحوه ، فسيأتى بيانه فى قضاء الفوائت ، بعيدا عنه ، فلا يكره والا كره تحريما ، كما لا يكره مطلقا تكرار الجماعة فى مسـجد المحلة بـلا أذان واقـامة ٠

تكـرار الجمـاعة فى المسـجد الواحـد

يكره تكرار الجماعة فى المسجد الواحـد بأن يصلى فيه جماعة بعد أخرى ، وفيه تفصيل فى المذاهب(١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : لا يكره تكـرار الجماعة فى مساجد الطرق ، وهى ما ليس لها امام وجماعة معينون ، أما مساجد المحـلة — وهى ما لهـا امام وجماعة معينون — فلا يكره تكرار الجماعة فيها أيضا ان كانت على غـير الهيئة الأولى ، فلو صليت الأولى فى المحراب والثانية صليت بعيدا بعد ذلك فلا يكره ، والا كره تحريما .

الحنابلة — قالوا : اذا كان الامام الراتب يصلى بجماعة فيحرم على غيره أن يصلى بجماعة أخرى وقت صلاته ، كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الامام الراتب ، بل لا تصح صلاة جماعة غير الامام الراتب فى كلتـا الحالتين ، ومحل ذلك اذا كان بغير اذن الامـام الراتب ، أما اذا كان باذنه ، فلا تحرم ، كما لا تحرم صلاة غيره اذا تأخر الامام الراتب لعذر أو ظن عدم حضوره ، أو ظن حضوره ، ولكن كان الامام لا يكـره أن يصلى غيره فى حـال غيبته ، ففى هذه الأحوال لا تكره امامة غيره ، وأما امامة غير الراتب بعد اتمام صلاته فجائزة من غير كراهة الا فى المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، فان اعادة الجماعة فيهما مكروهة الا لعذر ، كمن نام عن صلاة الامام الراتب بالحرمين فله أن يصلى جماعة بعد ذلك بلا كراهة ، ويكره للامام أن يـؤم بالناس مرتين فى صلاة واحـدة بأن ينوى بالثانية فائتـة ، وبالأولى فرض الوقت مثـلا .

الشافعية — قالوا : يكره اقامة الجماعة فى مسجد بغير اذن امامه الراتب مطلقا قبله أو بعده أو معه الا اذا كان المسجد مطروقا أو ليس له امام راتب ، أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خـروج الوقت ، والا فـلا كراهة .

المالكية — قالوا : يكـره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الامام الراتب فى كـل مسجد أو موضع جرت العـادة باجتماع الناس للصلاة فيـه ، وله امام راتب ، ولو أذن الامام فى ذلك ، وكذلك تكره اقامة الجمـاعة قبل الامام الراتب اذا صلى فى وقته المعتـاد له ، والا فـلا كراهة ، وأما اقامة جماعة مع جماعة الامـام الراتب فهى محرمة ، والقاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للامام الراتب فلا يجوز أن تصلى صلاة أخرى فرضا أو نفلا، لا جماعة ولا فرادى ، ويتعـين على من فى المسجد الدخول مع الامام اذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاها منفردا ، أما اذا كان قد صلاها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئـلا يطعن على الامام ، واذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذى يريد الامام أن يصليه ، كأن كان عليه الظهر وأقيمت صـلاة العصر للراتب فانه يتـابع الامام فى الصورة فقط ، وينوى الظهر وهو منفرد فيها ، وعليه أن يحافظ على ما يجب على المنفرد ، واذا وجد بمسجد أئمة متعددة مرتبون ، فان صلوا فى وقت واحد حرم لما فيه من (التشويش) —

ما تــدرك به الجمــاعة ، والجمــاعة فى البيت

تدرك الجماعة اذا شارك المأموم امامه فى جزء من صلاته ، ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام ، فلو كبر قبل سلام امامه فقــد أدرك الجماعة ، ولو لم يقعد معه ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والحنابلة ، والشافعية ، الا أن الشافعية استثنوا من ذلك صلاة الجمعــة فقالوا : انها لا تدرك الا بادراك ركعة كاملة مع الامام ، كمــا تقدم فى « الجمعــة » ، أمــا المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(١) •

هذا ، ولا فرق فى ادراك فضل الجماعة بين أن تكون فى المسجد أو فى البيت ، ولكنها فى المسجد أفضل الا للنســاء •

اذا فــات المقتدى بعض الركعــات أو كلهــا

من لا يدرك امامه فى جميــع صلاته لا يخلو حاله عن أمرين : أحدهما : أن يفوته ركعة من ركعات الصلاة أو أكثر بسبب عذر أو زحمة ونحوها ، بعد الدخول فى الصلاة ، ثانيهمــا : أن يفوته شىء من ذلك قبل الدخول فيهــا مع الامام ، كأن يدرك الامام فى الركعة الثانيــة

ـ واذا ترتبوا بأن يصل أحدهم ، فاذا انتهى صلى الآخــر ، وهكذا فهو مكروه على الراجح ، وأما المساجد أو المواضع التى ليس لهــا امام راتب فــلا يكره تكرار الجماعة فيها بأن يصلى جماعة جماعة ، ثم يحضر آخــرون فيصلون جماعة ، وهــكذا •

(١) المالكية ــ قالوا : تدرك الجمــاعة ، وفضلها الــوارد فى الحديث السابق بادراك ركعــة كاملة مع الامــام بأن ينحنى المــأموم فى الركوع قبل أن يرفع الامام رأسه منه ، وان لم يطمئن فى الركوع الا بعد رفع الامام ، ثم يدرك السجدتين أيضا مع الامام ، ومتى أدرك الركعة على هذا النحو حصل له الفضل ، وثبتت له أحكام الاقتداء ، فلا يصح أن يكون اماما فى هذه الصلاة ولا يعيدها فى جماعة أخرى ، ويلزمه أن يسجد لسهو الامام قبليا كان أو بعديا ، ويسلم على الامام ، وعلى من على يساره وغير ذلك من أحكام المأموم ، أما اذا دخــل مع الامام بعد الرفع من الركوع أو أدرك الركوع معه ولم يتمكن من السجود معــه لعذر ، كزحمة ونحوها مما تقدم ، فــلا يحصل له فضل الجماعة ، ولا يثبت له أحكام الاقتداء ، فيصح أن يكون اماما فى هذه الصلاة ، ويستحب أن يعيدها فى جماعة أخــرى لادراك فضــل الجماعة ، ولا يسلم على الامام ، ولا على المأموم الذى على يساره ونحو ذلك ، وانما قالوا : ان الفضل الوارد فى الحديث هو الذى يتوقف على ادراك ركعة كاملة ، لأن مطلق الأجــر لا يتوقف على ذلك ، فمن أدرك التشهد فقط مع الامام لا يحرم من الثواب والأجــر ، وان كان لا يحصل له الفضل الوارد فى قوله عليه السلام : صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحــده بسبعة وعشرين درجــة ، وهذا هو الحديث السابق •

أو الثالثة أو الأخيرة ، وفى كل هـذا تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

(١) الحنفية ـ قالوا : ان الأول يسمى لاحقا ، والثانى يسمى مسبوقا ، فاللاحق هـو من دخل الصلاة مع الامام ، ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعذر ، كزحام ، والمسبوق هو من سبقه امامه بكل الركعات أو بعضها ، وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته ، فـلا تنقطع تبعيته للامام ، فلا يقرأ فى قضاء ما فاته من الركعات ، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حـال قضائه ، لأنه لا سجود على المأموم فيما يسهو فيه خلف امامه ، ولا يتغير فرضه أربعا بنية الاقامة ان كان مسافرا ، وكيفية قضاء مافاته أن يقضيه فى أثناء صلاة الامام ثم يتابعه فيمـا بقى ان أدركه ، فان لم يدركه مضى فى صلاته الى النهاية ، ولا يقـرأ شيئا فى قيامه حال القضـاء ، لأنه معتبر خلف الامام ، واذا كان على الامام سجود سهو فلا يأتى به اللاحق الا بعد قضـاء ما فاته ، وقـد يكون اللاحق مسبوقا بأن يدخل مع الامام فى الركعة الثانية ثم تفوته ركعة أو أكثر وهـو خلف الامام ، وفى هذه الحالة يقضى ما سبق به بعد أن يفرغ من قضاء ما فاته بعد دخوله مع الامام ، وعليه القراءة فى قضاء ما سبق به ، فاللاحق اذا كان مسبوقا عليه أن يقضى ما فاته بعد دخوله فى الصلاة بدون قراءة ثم يتابع الامام فيما بقى من الصلاة ان أدركه فيها ثم يقضى ما سبق به بقراءة فان كان على الامام سجود سهو فى هذه الحالة أتى به بعد قضاء ما سبق بـه فـان قضى ما سبق به قبـل أن يقضى ما فاته صحت صلاته مع الاثـم لترك الترتيب المشروع . أمـا المسبوق فلـه أحكام كثيرة : منها أنه ان أدرك الامام فى ركعة سرية أتى بالثنـاء بعد تكبيرة الاحـرام ، وان أدركه فى صـلاة ركعة جهرية لا يأتى به على الصحيح مع الامام ، وانمـا يأتى به عند قضـاء ما فاته وحينئذ يتعوذ ، ويبسمل للقراءة كالمنفرد . فان أدرك الامام وهو راكع أو ساجد تحرى ، فان غلب على ظنه أنه لو أتى بالثناء أدركه فى جـزء من ركوعه أو سجوده أتى به والا فلا ، وان أدركه فى القعود لا يأتى بالثناء ، بل يكبر ويقعد معه مباشرة ، ومنها أنه يكـره تحريما أن يقـوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام امامه اذا قعد قدر التشهد ، الا فى مواضع : الأول : اذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته اذا انتظر سلام الامام ، الثـانى : اذا خاف خروج الوقت وكان صاحب عـذر ، لأنه اذا انتظره فى هذه الحالة ينتقض وضوءه ، الثالث : اذا خاف فى الجمعة دخول وقت العصر اذا انتظر سلام الامام ، الرابع : اذا خاف المسبوق دخول وقت العصر فى العيدين أو خاف طلوع الشمس اذا انتظر سلام الامام ، الخامس : اذا خـاف المسبوق أن يسبقه الحدث ، السادس : اذا خاف أن يمـر الناس بين يديه اذا انتظر سلام الامام ، فهذه المواضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل أن يسلم امامه ، ويقضى ما فاته متى كان الامام قـد قعد قدر التشهد ، وأما اذا قام قبل أن يتم الامام القعود بقدر التشهد ، فان صلاة المسبوق تبطل ، وكما أن المسبوق لا تجب عليه متابعة امامه فى سلام عند وجود عذر من هذه الأعذار فكذلك المدرك لا تجب عليه المتابعة عند وجود ذلك العذر ، فان لم يوجد عـذر وجب على المأموم أن يتابع امامه فى السلام ان كان قد أتم التشهد ، فان سلم امامه ، قبل ذلك لا ـ

= يسلم معه ، بل يتم تشهده ثم يسلم ، فاذا أتم المأموم تشهده قبل امامه ، ثم سلم قبله صحت صلاته مع الكراهة ان كانت بغير عذر من تلك الأعذار ، والأفضل فى المتابعة فى السلام أن يسلم المأموم مع امامه لا قبله ولا بعده ، فان سلم قبله كان الحكم ما تقدم ، وان سلم بعده فقد ترك الأفضل ، وكذلك المتابعة فى تكبير الاحرام ، فان المقارنة فيها أفضل ، أما ان كبر قبله فلا تصح صلاته ، وان كبر بعده فقد فاته ادراك وقت فضيلة تكبيرة الاحرام ، ومنها أن يقضى أول صلاته بالنسبة للقراءة ، وآخرها بالنسبة للتشهد ، فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين ، وقرأ فى كل واحدة منهما الفاتحة وسورة ، لأن الركعتين اللتين يقضيهما هما الأولى والثانية بالنسبة للقراءة ، ويقعد على رأس الأولى منهما ويتشهد ، لأنها الثانية بالنسبة له ، فيكون قد صلى المغرب فى هذه الحالة بثلاث قعدات ، ولو أدرك ركعة من العصر مثلا قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ، ثم يقضى ركعة أخرى يقرأ فيها الفاتحة والسورة ، ولا يتشهد ، ثم يقوم لقضاء الأخيرة وهو مخير فى القراءة فيها وعدمها ، والقراءة أفضل ، ولو أدرك ركعتين من العصر مثلا قضى ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة والسورة ، ويتشهد ، فلو ترك القراءة فى احداهما بطلت صلاته ، ومنها أنه فى حكم المنفرد فيما يقضيه الا فى مواضع أربع : أحدها : أنه لا يجوز له أن يقتدى بمسبوق مثله ، ولا أن يقتدى به غيره ، فلو اقتدى بمسبوق فسدت صلاة المقتدى دون الامام ، ولو اقتدى هو بغيره بطلت صلاته ، ثانيها : أنه لو كبر ناويا لاستئناف صلاة جديدة من أولها وقطع الصلاة الأولى تصح ، بخلاف المنفرد ، ثالثها : أنه لو سها الامام قبل أن يدخل المسبوق معه فى الصلاة ثم قام لقضاء ما فاته ، فرأى الامام يسجد للسهو ، فانه يجب أن يعود ويسجد معه لذلك ما لم يقيد الركعة التى قام لقضائها بسجدة ، فلو لم يعد حتى أتم الامام سجود السهو مضى فى صلاته وسجد للسهو بعد فراغه منها ، بخلاف المنفرد ، فانه لا يلزم بسهو غيره ، رابعها : أن يتذكر الامام سجدة تلاوة فيعود الى قضائها ، وقد قام المأموم لقضاء ما سبق به ، فانه فى هذه الحالة يجب على المأموم أن يعود الى متابعة امامه فى قضاء سجدة التلاوة ، لأن المتابعة فى هذه الحالة فرض ، فان عود الامام الى قضاء سجدة التلاوة رفع للقعدة الأخيرة فصارت اعادتها فرضا ، والمتابعة فيها فرض ، فلو لم يتابعه بطلت صلاته ، وهذا اذا لم يقيد المسبوق ما قام له بسجدة ، فان قيده بسجدة فسدت صلاته ، سواء عاد الى متابعة امامه أو لم يعد ، وكذا الحكم فيما اذا ترك الامام سجدة صلبية ، أما اذا لم يعد الامام الى سجود التلاوة ، فان صلاته وصلاة المسبوق صحيحة •

المالكية — قالوا : المقتدى ان فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الامام فهو مسبوق ، وحكمه أنه يجب عليه أن يقضى بعد سلام الامام ما فاته من الصلاة ، الا أنه يكون بالنسبة للقول قاضيا ، وبالنسبة للفعل بانيا ، ومعنى كونه قاضيا أن يجعل ما فاته أول صلاته ، فيأتى به على الهيئة التى فات عليها بالنسبة للقراءة فيأتى بالفاتحة وسورة أو =

= بالفاتحة فقط سرا أو جهرا على حسب ما فاته ، ومعنى كونه بانيا أن يجعل ما أدركه أول صلاته ، وما فاته آخر صلاته ، ولايضاح ذلك نقول : دخل المأموم مع الامام فى الركعة الرابعة من العشاء وفاتته ثلاث ركعات قبل الدخول ، فاذا سلم الامام يقوم المأموم فيأتى بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة جهرا ، لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة ، ثم يجلس على رأسها للتشهد ، لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس ثم يقوم بعد التشهد فيأتى بركعة بالفاتحة وسورة جهرا ، لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة ،ولا يجلس للتشهد على رأسها ، لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس ، ثم يقوم فيأتى بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سرا ، لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة ويجلس على رأسها للتشهد ،لأنها رابعة له بالنسبة للافعال ثم يسلم ، ومن القول الذى يكون قاضيا فيه القنوت ، فاذا دخل مع الامام فى ثانية الصبح يقنت فيها تبعا لامامه ، فاذا سلم الامام قام بركعة القضاء ولا يقنت فيها ، لأنها أولى بالنسبة للقنوت ، ولا قنوت فى أولى الصبح ، فالقول الذى يكون قاضيا فيه هو القراءة والقنوت ، ثم اذا ترتب على الامام سجود سهو ، فان كان قبليا سجده مع الامام قبل قيامه للقضاء ، وان كان بعديا أخره حتى يفرغ من قضاء ما عليه ،والمسبوق يقوم بالقضاء بتكبير ان أدرك مع الامام ركعتين أو أدرك أقل من ركعة ، والافلا يكبر حال القيام ، بل يقوم ساكتا ، وأما اذا فات المأموم شىء من الصلاة بعد الدخول مع الامام لعذر ، كزحمة أو نعاس لا ينقض الوضوء ، فله ثلاث أحوال : الأولى أن يفوته ركوع أو رفع منه ، الثانية — أن تفوته سجدة أو السجدتان ، الثالثة : أن تفوته ركعة أو أكثر فالحالة الأولى أنه اذا فات المأموم الركوع أو الرفع منه مع الامام ، فاما أن يكون ذلك فى الركعة الأولى أو غيره ، فان كانت الركعة الأولى تبع الامام فيما هو فيه من الصلاة ،وألغى هذه الركعة لعدم انسحاب المأمومية عليه بفوات الركوع مع الامام ،ولعدم عقد الركعة مع الامام فى حالة فوات الرفع معه بناء على أن عقد الركوع برفع الرأس منه مع الامام ،وعليه أن يقضى ركعة بعد سلام الامام بدل الركعة التى ألغاها ، وان كان ذلك الفوات فى غير الركعة الأولى ، فان ظن أنه لو ركع أو رفع يمكنه أو يسجد مع الامام ولو سجدة واحدة فعل ما فاته ليدرك الامام ، ثم ان تحقق ظنه فالأمر واضح ، وان تخلف ظنه ، كأن كان بمجرد ركوعه رفع الامام رأسه من السجدة الثانية ، فانه يلغى ما فعله ، ويتبع الامام فيما هو فيه ، ويقضى ركعة بعد سلامه ، وان لم يظن ادراك شىء من السجود مع الامام ألغى هذه الركعة ، وقضى ركعة بعد سلام الامام ، فان خالف ما أمر به ، وأتى بما فاته ، فان أدرك مع الامام شيئا من السجود صحت صلاته وحسبت له الركعة ، والا بطلت لمخالفة ما أمر به مع قضاء ما فاته من طلب امامه ، الحالة الثانية : أن يفوته سجدة أو سجدتان ، وحكم ذلك أن المأموم اما أن يظن أنه يدرك الامام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية أو لا ، ففى الحالة الأولى يفعل ما فاته ، ويلحق الامام وتحسب له الركعة ، وفى الحالة الثانية يلغى الركعة ، ويتبع الامام فيما هو فيه ، ويأتى بركعة بعد سلام الامام ، ولا سجود عليه بعد السلام لزيادة الركعة التى ألغاها ، لأن الامام =

* * * * * * * * * * * * * *

= يجعل مثل ذلك عنه، الحالة الثالثة : أن تفوته ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الامام ، وحكم ذلك أنه يقضي ما فاته بعد سلام الامام على نحو ما فاته بالنسبة للقراءة والقنوت ، ويكون بانيا في الأفعال على ما تقدم ، وقد يفوت المأموم جزء من الصلاة قبل الدخول مع الامام ، وحكم ذلك أنه يقضي ما فاته بعد سلام الامام على نحـو ما فاته بالنسبة للقراءة والقنوت ، ويكون بانيـا في الأفعال على ما تقـدم ، وقد يفوت المأموم جزء من الصلاة قبل الدخول مع الامام ، ثم يفوته ركعة أيضا أو أكثر بعـد الدخول لزحمة ونحوها ، مثال ذلك أن يدخل المأموم مع الامام في الركعة الثانية الرباعية ،فيدرك معـه الثانية والثالثة ، وتفوته الرابعة فقـد فاته الآن ركعتان ، احداهما قبـل الدخول مع الامام والثانية بعد الدخول معـه ، وحكم ذلك أنه يقدم في القضاء الركعة الثانية التي هي رابعة الامام ، فيأتي بها بالفاتحة فقط سرا ، ولو كانت الصلاة جهرية لم يجلس عليها ، لأنها أخيرة الامام ، ثم يقوم فيأتي بركعـة بدل الأولى ، ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة لأنها أولى ويجهر ان كانت الصلاة جهرية ، ويجلس عليها ، لأنهـا أخيرته هو ثم يسـلم .

الحنابلة ــ قالوا : من اقتدى بالامام من أول الصلاة أو بعد ركعـة فأكثر وفاته شيء منها ، فهو في الحالتين مسبوق ، فمن دخل مع امامه من أول صلاته وتخلف عنـه بركن بعذر كغفلة أو نوم لا ينقض الوضوء وجب عليـه أن يأتي بمـا فاته متى زال عـذره اذا لـم يخش فوت الركعة التالية بعدم ادراك ركوعها مع الامام ، وصارت الركعة معتدا بهـا ، فان خشي فوت الركعة التالية مع الامام عند ذلك وجب عليه متابعة امامه ولغت الركعة ، ووجب عليه قضاؤها بعد سلام الامام على صفتها وان تخلف عن امامه بركعة فأكثر لعذر من الأعذار السابقة تابعه ، وقضى ما تخلف به عن امامه بعد فراغه على صفته ، ومعنى قضاء ما فـاته على صفته ، أنه لو كان ما فاته الركعة الأولى أتى عند قضائها بمـا يطلب فعله فيهـا من استفتاح وتعوذ وقراءة سورة بعـد الفاتحة ، وان كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة ، وان كانت الثالثة أو الرابعة قرأ الفاتحة فقط ، وان دخل مع امامه وأدرك ركوع الأولى ثم تخلف عن السجود معه لعـذر وزال عذره بعد رفع امامه من ركوع الثانية ، تابع امامه في سجود الثانية وتمت له بذلك ركعة ملفقة من ركـوع الأولى وسجود الثانية ويقضي ما فاته بعـد سلام امامه على صفته ، كما تقدم ، وهذا كله اذا كان المقتدي قد دخـل مع امامه من أول صلاته ، أما اذا دخل معه بعد ركعـة فأكثر فيجب عليه قضاء ما فاته بعد فراغ امامه من الصلاة ، ويكون ما يقضيه أول صلاته ، وما أداه مع امامه آخر صلاته ، فمن أدرك الامام في الظهر في الركعة الثالثة وجب عليه قضاء الركعتين بعـد فراغ امامه ، فيستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة في أولاها ، ويقرأ الفاتحة وسورة في الثانية لمـا علمت ، ويخير في الجهر ان كانت الصلاة جهرية غير جمعة ، فانه لا يجهر فيها ، ويجب على المسبوق أن يقـوم للقضاء قبل تسليمة الامام الثانية ، فان قام فيها بلا عذر يبيح المفارقة وجب عليه أن يعود =

* * * * * * * * * * * * * *

= ليقوم بعدها ، والا انقلبت صلاته نفلا ،ووجبت عليه اعادة الفرض الذى صلاه مع الامام، وانما يكون ما يقضيه المسبوق أول صلاته فيما عدا التشهد ، أما التشهد فانه اذا أدرك امامه فى ركعة من رباعية ، أو من المغرب فانه يتشهد بعد قضاء ركعة أخرى لئلا يغير هيئة الصلاة ، وينبغى للمسبوق أن يتورك فى تشهد امامه الأخير اذا كانت الصلاة مغربا أو رباعية تبعا لامامه ، واذا سلم المسبوق مع امامه سهوا وجب عليه أن يسجد للسهو فى آخر صلاته ، وكذا يسجد للسهو ان سها فيما يصليه مع الامام ، وفيما انفرد بقضائه ، ولو شارك الامام فى سجوده لسهوه ، واذا سها الامام ولم يسجد لسهوه وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاته ، ويعتبر المسبوق مدركا للجماعة متى أدرك تكبيرة الاحرام قبل سلام الامام التسليمة الأولى ، ولا يكون المسبوق مدركا للركعة الا اذا أدرك ركوعها مع الامام ، ولو لم يطمئن معه ، وعليه أن يطمئن وحده ، ثم يتابعه .

الشافعية — قالوا : ينقسم المقتدى الى قسمين : مسبوق ، وموافق ، فالمسبوق هو الذى لم يدرك مع الامام زمنا يسع قراءة الفاتحة من قارىء معتدل ، ولو أدرك الركعة الأولى ، والموافق هو الذى أدرك مع الامام بعد احرامه وقبل ركوع امامه زمنا يسع الفاتحة ، ولو فى آخر ركعة من الصلاة ، فالعبرة فى السبق وعدمه بادراك الزمن الذى يسع قراءة الفاتحة بعد احرامه وقبل ركوع الامام وعدم ادراكه ، ولكل حكم ، أما المسبوق فله ثلاثة أحوال ، الحالة الأولى : أن يدخل مع الامام وهو راكع ، الحالة الثانية : أن يدخل مع الامام وهو قائم ولكنه بمجرد احرامه ركع مع الامام ، الحالة الثالثة : أن يدخل مع الامام وهو قائم ولكنه قريب من الركوع بحيث يتمكن المأموم من قراءة شىء من الفاتحة ، وحكم المأموم فى الحالتين الأوليين أنه يجب عليه الركوع مع الامام ، وتسقط عنه قراءة الفاتحة ، وتحسب له الركعة ان اطمأن مع الامام يقينا فى الركوع ، والا فلا يعتد بها ، ويأتى بركعة بدلها بعد سلام الامام ، وفى الحالة الثالثة يجب عليه أن يشتغل بقراءة ما يمكنه من الفاتحة قبل ركوع الامام ، ويسقط عنه بقية الفاتحة ، ويندب له ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ ، فان اشتغل بشىء منهما وجب عليه أن يستمر قائما بدون ركوع حتى يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذى صرفه فى دعاء الاستفتاح أو التعوذ ، ثم ان اطمأن مع الامام فى الركوع يقينا حسبت له الركعة والا فلا ، وتصح صلاته ولا تجب عليه نية المفارقة ، الا اذا استمر فى القراءة الواجبة عليه حتى هوى الامام للسجود ، فحينئذ تجب عليه نية المفارقة ، والا بطلت صلاته لتأخره عن امامه بركنين فعليين بلا عذر ، وأما الموافق فقد تقدمت أحكامه فى مبحث «المتابعة» ، ثم ان كلا من المسبوق والموافق بالمعنى المتقدم قد يكون مسبوقا ، بمعنى أنه فاته بعض ركعات الصلاة مع الامام ، وحكم هذا أن أول صلاة المأموم فى هذه الحالة هو ما أدركه مع الامام ، فلو أدرك مع الامام الركعة الثانية ، ثم قام للاتيان بما فاته تحسب له الركعة التى أداها مع الامام الأولى ، وان كانت ثانية بالنسبة =

الاستخلاف فى الصلاة

تعريفه — وحكمة مشروعيته

الاستخلاف فى اصلاح الفقهاء هو أن ينيب امام الصلاة أو أحد المأمومين رجلا صالحا للامامة ليكمل بهم الصلاة بدل امامهم لسبب من الأسباب الآتية ، مثال ذلك أن يصلى الامام بجماعة ركعة أو ركعتين أو أقل أو أكثر ثم يعرض له فى الصلاة مانع يمنعه من اتمام الصلاة بهم ، كمرض فجائى أو سبق حدث أو غير ذلك من الموانع ، ففى هذه الحالة يصح أن يختار الامام رجلا من المصلين خلفه أو من غيرهم من الموجودين ويوقفه اماما ليكمل ما بقى من الصلاة بالمأمومين ، فان لم يفعل ذلك فللمأمومين أن يختاروا واحدا منهم وينيبوه بدل هذا الامام بدون أن يتكلموا أو يتحولوا عن القبلة ، كما ستعرفه ، ولعل قائلا يقول : لماذا كل هذا ، أليس من السهل المعقول أنه اذا عرض مانع يمنع الامام من المضى فى صلاته تبطل ، ويأتى غيره من الصالحين للامامة ويصلى بالجماعة ، والجواب : ان الصلاة لها حرمة عظيمة فى نظر الشريعة الاسلامية ، فمتى شرع الانسان فى الصلاة ووقف يناجى ربه خاضعا خاشعا ، فانه ينبغى له أن يحتفظ بموقفه هذا حتى يفرغ منه ، فاذا سها عن فعل لزمه أن يأتى به ويجبره بالسجود ، واذا عرض للامام ما يبطل صلاة الجماعة خرج من الصلاة واستخلف غيره ليكملها ، والغرض من كل هذا تأدية الصلاة كاملة بعد الشروع فيها ، لأنها عمل من الأعمال اللازمة فى نظر الشريعة الاسلامية التى لا ينبغى التساهل فى أمره على كل حال .

سبب الاستخلاف

أما سبب الاستخلاف ففيه تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

= للامام فيسن له أن يقنت فى الركعة التى يأتى بها ، لأنها ثانية له ، وان كان قد قنت فى التى أداها مع الامام متابعة له ، وينبغى للمسبوق الذى لم يتحمل عنه الامام الفاتحة أن يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة ، فمثلا اذا أدرك الامام فى ثالثة الظهر ، ثم فعل ما فاته بعد فراغه ، يسن له أن يأتى بآية أو سورة بعد الفاتحة فيهما ، لئلا تخلو صلاته من سورة .

(١) الحنفية — قالوا : سبب الاستخلاف هو أن يحدث الامام فى الصلاة بدون اختيار ، بخرج منه ريح أو يسيل منه دم أو نحو ذلك من النجاسات التى تخرج من بدن الانسان وهو يصلى ، أما اذا أصابته نجاسة تمنع من الاستمرار فى الصلاة ، أو كشفت عورته بمقدار ركن من أركان الصلاة ونحو ذلك ، فان صلاته تفسد وتفسد معها صلاة المأمومين ، فلا يصح الاستخلاف فى هذه الحالة ، كما لا يصح الاستخلاف اذا ضحك الامام قهقهة أو جن أو أغمى عليه أو غير ذلك مما يأتى فى شروط الاستخلاف ، ويجوز الاستخلاف اذا عجز عن قراءة القدر المفروض ، أما اذا عجز عن الركوع أو السجود بسبب حصر البول أو الغائط فانه لا يستخلف اذا أمكنه أن يصلى قاعدا ، وعلى المأمومين فى —

. . . .

= هذه الحالة أن يتموا صلاتهم خلفه قياما ،وهذا هو رأى الامام أبى حنيفة ، ولا يصح الاستخلاف اذا خاف حصول ضرر أو ضياع مال، بل يقطع الصلاة ، ويبتدىء المقتدون به الصلاة من أولها بحسب ما يتاح لهم .

المالكية – قالوا : أسباب الاستخلاف ثلاثة أمور ، الأمر الأول : أن يخاف الامام وهو فى صلاته على مال ، سواء كان ماله أو مال غيره ، وفى هذه الحالة يجب عليه قطع الصلاة لانقاذ ذلك المال ، ويندب له أن يستخلف اماما غيره ، على أنه يشترط لقطع الصلاة بسبب الخوف على المال أن يترتب على ضياعه أو تلفه هلاك صاحبه أو حصول ضرر شديد له وفى هذه الحالة يجب على الامام أن يقطع الصلاة مطلقا ، سواء كان المال قليلا أو كثيرا ، وسواء اتسع الوقت لادراك الصلاة بعد ذلك أو لم يتسع ، أما اذا لم يخف ضياعه ، ولكنه لم يطمئن لتركه بدون حراسة فانه فى هذه الحالة يصح له أن يقطع الصلاة بشرطين ، الشرط الأول : أن يكون الوقت متسعا بحيث يمكنه أن يؤدى الصلاة التى قطعها قبل خروج الوقت ، الشرط الثانى : أن يكون المال كثيرا – والمال الكثير هنا هو ما كان له قيمة وشأن عند صاحبه – فاذا فقد شرط من هذين الشرطين فى هذه الحالة فانه لا يصح له قطع الصلاة ، ومثل الخوف على المال الخوف على نفس من الهلاك والتلف ، فاذا خاف على أعمى الاصطدام بسيارة أو الوقوع فى حفرة عميقة يضره الوقوع فيها فانه فى هذه الحالة يجب عليه قطع الصلاة لانقاذه .

والحاصل أن الخوف على المال أو النفس بالشروط المذكورة يجعل قطع الصلاة فرضا على الامام ، ويندب له أن يستخلف من يكمل بهم الصلاة ، وعرفت أن الحنفية قالوا : ان الخوف على مثل هذا يوجب قطع الصلاة ،ولكن لا يجوز له حال الخوف أن يستخلف ، بل تبطل صلاته وصلاة من خلفه ، وللمأمومين أن يقيموا امامين يصلى كل امام بفريق ، واذا أقام الامام خليفة عنه ، وأقام المقتدون اماما ثانيا ، وصلت كل فرقة خلف واحد منهما ، فان الصلاة تصح ، ولكن اذا أقام الامام خليفة حرم على المأمومين أن يقيموا غيره ، وان كانت تصح الصلاة خلف من أقاموه

هذا كله فى غير صلاة الجمعة ، أما اذا وقع ذلك وهو يصلى الجمعة اماما ، فاذا لم يستخلف فى الجمعة وصلوها فرادى فانها تبطل لاشتراط الجماعة فيها ، واذا استخلف الامام واحدا واستخلف المقتدون واحدا فان الجمعة تصح خلف من استخلفه الامام ،وتبطل خلف غيره ، فان لم يستخلف الامام أحدا ، واستخلف المقتدون اثنين فان الجمعة تصح لمن سبق منهما ، فان تساويا فى السلام بطلت صلاة الجمعة ، وعليهم أن يقيموها جمعة ثانيا ان كان الوقت باقيا ، والا صلوها ظهرا ، وقد خالف الحنفية فى ذلك كله فقالوا : ان لم يستخلف الامام وصلوها فرادى بطلت صلاتهم ، سواء فى الجمعة أو فى غيرها ، وكذلك اذا استخلف الامام واحدا واستخلف المقتدون واحدا ، بطلت الصلاة خلف من استخلفه =

حكم الاستخلاف في الصلاة

اختلفت المذاهب الأربعة في حكم الاستخلاف ، فانظر كل مذهب تحت الخط(١) .

= المقتدون ، واذا لم يستخلف الامام ولا المقتدون ، وتقدم واحد من المصلين وأتم بهم الصلاة ، فانها تصح .

الشافعية — قالوا : سبب الاستخلاف خروج الامام عن الامامة بطرو حدث ، سواء كان الحدث عمدا أو قهرا عنه ، أو تبين له أنه كان محدثا قبل شروعه في الصلاة ، وهذا السبب عندهم ليس ضروريا ، بل للامام أن يستخلف غيره ، ولو بدون سبب ، واذا قدم الامام واحدا وقدم المقتدون واحدا ، فان الصلاة تصح خلف كل منهما ، ولكن الأولى بالامامة من قدمه المقتدون لا من قدمه الامام ، الا اذا كان اماما راتبا ، فان الأولى بالامامة من قدمه الامام الراتب ، واذا قدم الامام واحدا ، وتقدم واحد آخر بدون أن يقدمه أحد فان الصلاة تصح خلف كل منهما ، ولكن الأولى بالامامة من قدمه الامام ، سواء كان راتبا أو غير راتب ، ولا يخفى أن الشافعية قد خالفوا الحنفية والمالكية في هذه الأحكام .

الحنابلة — قالوا : سبب الاستخلاف هو أن يحصل للامام مرض شديد يمنعه من اتمام الصلاة ومنه ما اذا عجز عن ركن قولي ، كقراءة الفاتحة ، أو واجب قولي ، كتسبيحات الركوع والسجود ، فان حصل له عذر كهذا فانه يجوز له أن يستخلف واحدا بدله ، ولو لم يكن من المقتدين ليتم بهم الصلاة ، وليس من الأعذار عندهم سبق الحدث ، فاذا انتقض وضوء الامام أثناء صلاته بطلت صلاته وصلاة من خلفه ، ولا يجوز له الاستخلاف ، واذا حصل للامام عذر يبيح الاستخلاف ولم يستخلف جاز للمقتدين أن يستخلفوا واحدا ليتم بهم الصلاة ، كما يجوز لهم أن يتموها فرادى بدون امام ، واذا استخلف القوم واحدا واستخلف الامام واحدا آخر فالصلاة لا تصح الا خلف من استخلفه الامام ، كما يقول الحنفية .

(١) الحنفية — قالوا : ان الاستخلاف أفضل ، بحيث لو لم يستخلف الامام أو المقتدون ، ولم يتقدم واحد منهم بدون استخلاف فان الصلاة تبطل ، ويعيدونها من أولها مع مخالفة الأفضل ، بشرط أن يكون الوقت متسعا لأداء الصلاة فيه ، أما اذا ضاق الوقت فان الاستخلاف يكون واجبا ، ولا فرق عندهم في ذلك بين الجمعة وغيرها ، واذا استخلف الامام واحدا ، واستخلف المقتدون واحدا آخر ، فان الصلاة لا تصح الا خلف من استخلفه الامام ، واذا تقدم واحد من المقتدين بدون استخلاف وأتم بهم الصلاة فانها تصح ، أما اذا لم يستخلف الامام أو القوم ، أو يتقدم واحد بدون استخلاف وصلوا وحدهم فرادى ، فان صلاتهم تبطل .

الحنابلة — قالوا : حكم الاستخلاف الجواز ، فيجوز عند حصول سبب من الأسباب المتقدم بيانها أن يستخلف الامام واحدا من المقتدين به أو من غيرهم ليكمل بهم الصلاة ، =

* * * * * * * * * * * * *

= واذا استخلف الامام واحدا واستخلف المقتدون غيره ، فان الصلاة لا تصح إلا خلف من استخلفه الامام ، كما يقول الحنفية ، على أنهم قالوا : يجوز للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى بدون استخلاف خلافا للحنفية ، كما هو موضح فى مذهبم ، ولذا لم يشترط الحنابلة أن يكون الوقت متسعا ، لأنهم يبيحون للمقتدين أن يكملوا صلاتهم وحدهم بدون امام فى مثل هذه الحالة ، وكذا لم يفرقوا بين صلاة مثل هذه الحالة ، وكذا لم يفرقوا بين صلاة الجمعة وحدهم بدون امام •

المالكية — قالوا : حكم الاستخلاف الندب ، لأنه قد عرفت فى تفصيل مذهبهم أنه يجوز للمقتدين أن يتموا صلاتهم فرادى اذا لم يستخلف الامام ، أو لم يستخلفوا هم واحدا ، بشرط أن لا يكونوا فى صلاة الجمعة ، أما الجمعة ، فتبطل اذا صلوها فرادى ، وعليهم اعادتها جمعة ان كان الوقت متسعا ، ولم يستخلفوا ، كما تقدم تفصيله فى مذهبهم قريبا ، على أنهم لم يصرحوا بكون الاستخلاف واجبا فى صلاة الجمعة ، كما قال الشافعية ، بل ظاهر مذهبهم أن حكم الاستخلاف الندب على أى حال ، فيكره للامام والمأمومين أن لا يستخلفوا •

الشافعية — قالوا : حكم الاستخلاف الندب ، بشرط أن يكون الخليفة صالحا لامامة هذه الصلاة الا فى الجمعة ، فان الاستخلاف فيها واجب فى الركعة الأولى ، فاذا طرأ عذر على الامام فى الركعة الأولى فانه يجب عليه أن يستخلف عنه من يتم الصلاة ، أما اذا صلى بهم ركعة كاملة ثم طرأ عليه العذر ، فانه يندب له أن يستخلف من يصلى بهم الركعة الثانية ، ولهم أن ينووا مفارقة الامام بعد ذلك ، ويصلوا الركعة الثانية فرادى ، ويشترط لصحة الاستخلاف فى الجمعة شرطان أحدهما : أن يكون الخليفة مقتديا بالامام قبل الاستخلاف ، فلا يصح فى الجمعة استخلاف من لم يكن مقتديا به ، كما يصح فى غيرها ، ثانيهما : أن يكون الاستخلاف سريعا ، فلو مضى زمن قبل الاستخلاف يسع ركنا قصيرا من أركان الصلاة كالركوع ، فانه لا يصح الاستخلاف بعد ذلك ، ثم ان خليفة الجمعة ان كان قد أدرك الركعة الأولى مع الامام الأول ، فان الجمعة تتم له وللمقتدين ، أما اذا اقتدى بالامام فى الركعة الثانية فان الجمعة تتم للمقتدين به فقط ، أما هو فلا تتم له الجمعة •

الشافعية — قالوا : لا يشترط شىء لصحة الاستخلاف فى غير الجمعة ، كما تقدم ، فيجوز أن يستخلف غير مقتد ، وأن يستخلف بعد طول الفصل ، ولو خرج الامام من المسجد ، الا أنهم يحتاجون لنية الاقتداء بالقلب بدون نطق فى حالة ما اذا كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف ، وكانت صلاته مخالفة لصلاة الامام ، كأن كان فى الركعة الأولى مثلا والامام فى الثانية ، فان لم يكن كذلك لا يحتاجون لنية ، وكذا فيما اذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركنا فأكثر ، فانهم يحتاجون لتجديد النية ، وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة امامه وجوبا فى الواجب ، وندبا فى المندوب ، وعليه أن يشير الى القوم بعد فراغهم =

• • • • • • • • • • • • • • • •

ـ من صلاتهم بما يفيد أنهم ينتظرونه أو يفارقونه ان كان مسبوقا ، والانتظار أفضل ، واذا لم يستخلف أحد فى غير الجمعة ينوى المقتدون المفارقة ويتمون صلاتهم فرادى وتصح ، أما الجمعة فمتى أدركوا الأولى جماعة فان لهم نية المفارقة ، ويتموا فرادى فى الثانية اذا بقى العدد الى آخر الصلاة •

الحنفية ــ قالوا : يشترط لصحة الاستخلاف ثلاثة شروط ، الشرط الأول : أن لا يخرج الامام من المسجد الذى كان يصلى فيه قبل الاستخلاف ، فان خرج لم يصح الاستخلاف ، لا منه ولا من القوم ، لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه ، الشرط الثانى : أن يكون الخليفة صالحا للامامة ، فاذا استخلف أميا أو صبيا بطلت صلاة الجميع ، وصورة الاستخلاف أن يتأخر منحنيا واضعا يده على أنفه ، كأنه سال منه دم الرعاف قهرا ، وهذا وان كان خلاف الواقع ، ولكن الحكمة فيه واضحة ، وهى المحافظة على نظام الصلاة والآداب العامة ، الشرط الثالث من شروط الاستخلاف : تحقق شروط البناء على ما أداه من الصلاة ، فاذا لم تتحقق هذه الشروط فان الصلاة تبطل ولا يصح الاستخلاف ، وهى أحد عشر شرطا ، الأول : أن يكون الحدث قهريا ، الثانى : أن يكون من بدنه ، فلو أصابته نجاسة مانعة لا يجوز له البناء ، الثالث : أن يكون الحدث غير موجب للغسل ، كانزال بالتفكر ، الرابع : أن لا يكون نادرا ، كالقهقهة والاغماء والجنون ، الخامس : أن لا يؤدى الامام ركنا مع الحدث أو يمشى ، السادس : أن لا يفعل منافيا ، كأن يحدث عمدا بعد الحدث القهرى ، السابع : أن لا يفعل ما لا احتياج اليه ، كأن يذهب الى ماء بعيد مع وجود القريب ، الثامن : أن لا يتراخى قدر ركن بغير عذر كزحمة ، التاسع : أن لا يتبين أنه كان محدثا قبل الدخول فى الصلاة ، العاشر : أن لا يتذكر فائتة ان كان صاحب ترتيب ، الحادى عشر : أن لا يتم المؤتم فى غير مكانه ، فلو سبق المصلى الحدث سواء كان اماما أو مأموما ثم ذهب ليتوضأ وجب عليه بعد الوضوء أن يعود ويصلى مع الامام ، أما المنفرد فهو بالخيار ان شاء أتم فى مكانه أو غيره •

المالكية ــ قالوا : يشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الامام جزءا من الركعة التى حصل فيها العذر قبل تمام رفع الامام رأسه من الركوع ، فلا يصح استخلاف من فاته الركوع مع الامام اذا حصل له العذر بعده فى هذه الركعة ، كما لا يصح استخلاف من دخل مع الامام بعد حصول العذر ، وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة الامام ، فيقرأ من انتهاء قراءة الامام ان علم الانتهاء ، والا ابتداء القراءة ، ويجلس فى محل الجلوس وهكذا ، فاذا كان الخليفة مسبوقا أتم بالقوم صلاة الامام حتى لو كان على الامام سجود قبلى سجده وسجده معه القوم ، ثم أشار لهم بالانتظار ، وقام لقضاء ما فاته ، فاذا أتى به وسلم سلموا بسلامه ، فاذا سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم ، وأما اذا كان على الامام الأول سجود بعدى فيؤخره الخليفة المسبوق حتى يقضى ما عليه ، ويسلم بالقوم ،

مباحث سجود السهو
تعريفه — محله — هل تلزم النية فيه

معنى السجود فى اللغة مطلق الخضوع ،سواء كان بوضع الجبهة على الأرض أو كان بأمارة أخرى من أمارات الخضوع ، كالطاعة، ومعنى السهو فى اللغة الترك من غير علم ، فاذا قيل سها فلان ، فمعناه ترك الفعل من غير علمه ، أما اذا قيل سها عن كذا ، فمعناه تركه وهو عالم ، وبذا تعلم أن اللغة تفرق بين قول سها فلان ، وبين قول سها فلان عن كذا ، ولا فرق فى اللغة بين النسيان وبين السهو ،أما الفقهاء فانهم لا يفرقون بين النسيان وبين السهو أيضا ، بل عندهم السهو والنسيان و الشك بمعنى واحد ، وانما يفرقون بين هذه الأشياء وبين الظن ، فيقولون : ان الظن هو ادراك الطرف الراجح ، فاذا ترجح عند الشخص أنه فعل الفعل كان ظانا ، بخلاف السهو والنسيان والشك ، فانه يستوى عنده ادراك الفعل وعدمه ، بدون أن يرجح أنه فعل، أو أنه لم يفعل .

هذا هو معنى سجود السهو فى اللغة ،أما معناه فى اصطلاح الفقهاء وبيان محله وبيان النية فيه ، فانظره تحت الخط(١) .

مسبوق فلا يقوم لقضاء ما عليه حتى يسلم — ثم يسجده بعد ذلك ، واذا كان فى المأمومين الخليفة ، ولو كان الخليفة مسبوقا انتظره جالسا حتى يقضى ما عليه ويسلم ، فاذا سلم قام هو للقضاء ، وان لم ينتظره بطلت صلاته : مثلا اذا أدرك المقتدى الامام الأول فى الركعة الثانية ، ثم استخلف الامام الثانى فى الركعة الثالثة ، وكان الخليفة أيضا مسبوقا مثل المأموم ، فانه فى هذه الحالة يجب على المقتدى أن لا يسلم ، بل ينتظر وهو جالس حتى يفرغ الامام الثانى — وهو الخليفة — من قضاء ما عليه ويسلم ، فاذا سلم الخليفة قام المقتدى المنتظر وقضى ما عليه ، وان لم ينتظره وقام لقضاء ما عليه بطلت صلاته .

هذا ، ويندب للامام أن يخرج ممسكا بأنفه موهما أنه راعف ، كما يقول الحنفية

الحنابلة — قالوا : لا يشترط فى الخليفة الا الشروط المطلوبة فى الامام ، فلا يشترط أن يكون مقتديا ، كما لا يشترط شىء من الشروط التى ذكرها الحنفية ، لأن الاستخلاف لا يصح عند الحنابلة الا عند العجز عن أداء ركن قولى أو فعلى من أركان الصلاة ، أما من عرض له ناقض ينقض وضوءه فقد بطلت صلاته ، ولا يصح له أن يستخلف ، على أنهم قالوا : يجب على الخليفة أن يبنى على نظم صلاة الامام لئلا يختلط الأمر على المقتدين ، فاذا كان الخليفة مسبوقا بنى على نظم صلاة الامام ،واستخلف قبل السلام من يسلم بهم ، وقام لقضاء ما سبقه به الامام ، فان لم يفعل ،فلهم أن يسلموا لأنفسهم ، ولهم أن ينتظروه من جلوس حتى يقضى ما فاته ، ويسلم بهم .

(١) الحنفية — قالوا : سجود السهو هو عبارة عن أن يسجد المصلى سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه فقط ، ثم يتشهد بعد السجدتين ، ويسلم بعد التشهد ، فان لم يتشهد —

- يكون تاركا للواجب ، وتصح صلاته ، وبعد الفراغ من التشهد لسجود السهو يجب أن يسلم ، فان لم يسلم يكون تاركا للواجب ، ولا يكفيه السلام الأول الذى خرج به من الصلاة، لأن السجود للسهو يرفعه ، كما يرفع التشهد الأخير الذى قبل السلام ، أما الصلاة على النبى ﷺ والدعاء فانه يأتى بهما فى التشهد الأخير قبل السلام ، ولا يأتى بهما فى سجود السهو على المختار ، وقيل : يأتى بهما فيه أيضا احتياطا ، وقولهم : يأتى بسجود للسهو بعد أن يسلم عن يمينه فقط ، خرج به ما اذا سلم التسليمة الثانية ، فانه اذا سلم التسليمتين فقد سقط سجود السهو عنه على الصحيح ، فان فعل ذلك عمدا فانه يأثم بترك الواجب ، وان سلم التسليمتين سهوا فقد عنه السجود ، وان ترك الركن عمدا بطلت لا اعادة لسجود السهو مرة أخرى ، لأن نسيان سجود السهو يسقطه ، وكذا اذا تكلم بكلام أجنبى عن الصلاة عمدا أو سهوا ، فان فعل ذلك سقط عنه سجود السهو ، ولا يجب السجود اذا ترك الواجب عمدا أو ترك ركنا من أركان الصلاة أو نحو ذلك عمدا ، لأنه ان ترك الواجب عمدا صحت صلاته مع الاثم ، وسقط عنه السجود ، وان ترك الركن عمدا بطلت صلاته ، ولا يجبره سجود السهو ، فالسجود عند الحنفية لا يكون الا عند السهو ، أما الترك عمدا فلم يشرع لجبره السجود ، وهل تجب نية لسجود السهو أو لا ، خلاف ، فقال بعضهم : ان سجود السهو لا تجب له نية ، وذلك لأنه قد جىء به لجبر نقص واجب من صلاته ، أو لجبر خلل وقع ثم أصلحه ، والنية لا تجب لكل جزء من أجزاء الصلاة ، فسجود السهو لا تجب له النية ، وقال بعضهم : بل تجب له النية ، لأنه صلاة ، ولا تصح صلاة بدون نية ، فكما تجب النية لسجود التلاوة وسجدة الشكر ، فكذلك تجب لسجود السهو ، لأنها كلها كالصلاة ، فكما تجب النية للصلاة تجب لها ، وهذا القول الثانى هو الظاهر والاحتياط فى العمل به .

الشافعية — قالوا : سجود السهو هو أن يأتى المصلى بسجدتين كسجود الصلاة قبل السلام ، وبعد التشهد والصلاة على النبى وآله بنية ، وتكون النية بقلبه لا بلسانه ، لأنه أن تلفظ بها بطلت صلاته ، لأنك قد عرفت أن سجود السهو عندهم لا يكون الا قبل السلام من الصلاة ، فاذا تكلم بطلت صلاته طبعا ، واذا سجد بدون نية عامدا عالما بطلت صلاته ، وانما تشترط النية للامام والمنفرد ، أما المأموم فانه لا يحتاج للنية اكتفاء بنية الاقتداء بامامه ولا يلزم عند الشافعية أن يكون ذلك السجود بسبب السهو ، بل يكون بترك جزء من الصلاة على الوجه الآتى بيانه فى أسباب سجود السهو عمدا أو سهوا ، وانما سمى سجود السهو ، لأن الغالب أن الانسان لا يترك بعض صلاته عمدا ، واذا كان سببه السهو يحسن أن يقول فى سجوده : سبحان الذى لا ينام ولا يسهو ، أما اذا كان عمدا ، فيحسن أن يستغفر الله فى سجوده . وبهذا تعلم أن الحنفية متفقون مع الشافعية فى اشتراط النية =

• • • • • • • • • • • • • •

لسجود السهو ، ومختلفون معهم فيما عدا ذلك ، لأن الشافعية يقولون : هو قبل السلام ، والحنفية يقولون : بل هو بعده ، والشافعية يقتصرون على السجدتين ، والحنفية يقولون : لابد من التشهد والجلوس .

المالكية ـ قالوا : سجود السهو سجدتان يتشهد بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبي ﷺ ، ثم ان كان سجود السهو بعد السلام ، فانه يسجد ويتشهد ويعيد السلام وجوبا ، وان لم يعده فلا تبطل صلاته ، وقد عرفت مذهبي الشافعية والحنفية في ذلك ، فأما الشافعية فانهم يقولون : أن سجود السهو قبل السلام دائما فالسلام بعد السجدتين لابد منه وأما الحنفية فانهم يقولون أن السلام في سجود السهو واجب بحيث لو تركه يصح السجود مع الاثم ثم ان سجود السهو عند المالكية اذا كان قبل السلام فلا يحتاج الى نية ، لأن نية الصلاة تكفي لكونه بمنزلة جزء من الصلاة عندهم ، اما أن كان بعد السلام فأنه يحتاج لنية لكونه خارجا عن الصلاة ، وهم في ذلك متفقون مع الحنفية في أن النية لازمة لسجود السهو بعد السلام ، ومختلفون مع الشافعية ، كما عرفت في مذهبهم .

هذا ، واذا نسي سجود السهو في صلاة الجمعة بسبب نقص ثم سلم فانه يتعين عليه أن يسجد بالجامع الذي صلى فيه ، وأما اذا كان لزيادة فيها فيسجده في أي جامع كان ، لأنه بعد السلام ، ولا يجزىء سجوده في غير مسجد تقام فيه الجمعة ، ثم ان كان سجود السهو نقصا فقط أو نقصا وزيادة ، فان محله يكون قبل السلام ، نقص السورة ناسيا مثلا ، ولم يتذكر حتى انحنى للركوع ، فانه لا يرجع لقراءة السورة ، والا بطلت صلاته اذا رجع ، واذا لم يرجع فعليه أن ينتظر ، حتى يتشهد التشهد الأخير ، ويصلي على النبي ويدعو ثم يسجد سجدتين يتشهد فيهما والتشهد فيهما سنة ، ولا يصلي على النبي في تشهده ، ولا يدعو ثم يسلم ، وان كان سببه الزيادة فقط سجد بعد السلام ، واذا أخره كره ، واذا قدم البعدي حرم ان تعمد التقديم أو التأخير ، والا فلا كراهة ، ولا حرمة ، ولا تبطل صلاته فيهما .

الحنابلة ـ قالوا : سجود السهو هو أن يكبر ويسجد سجدتين ، وهذا القدر متفق عليه ، ويجوز أن يكون قبل السلام وبعده لسبب من الأسباب الآتي بيانها ، ثم ان كان السجود بعديا فانه يأتي بالتشهد قبل السلام ، واذا كان قبليا لا يأتي بالتشهد في سجود السهو اكتفاء بالتشهد الذي قبله ، كما يقول الشافعية ، على أن الحنابلة يقولون : الأفضل أن يكون سجود السهو قبل السلام مطلقا الا في صورتين ، احداهما : أن يسجد لنقص ركعة فأكثر في صلاته ، فانه يأتي بالنقص ثم يسجد بعد السلام ، ثانيهما : أن يشك الامام في شيء من صلاته ، ثم يبني على غالب ظنه ، فان الأفضل في هذه الحالة أيضا أن يسجد بعد السلام ، ويكفيه لجميع سهوه سجدتان ، وان تعدد موجبه ، واذا اجتمع سجود قبلي وبعدي

سبب سجود السهو

الأسباب التى يشرع من أجلها سجود السهو مختلفة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط(١) .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : أسباب سجود السهو أمور : (السبب الأول) : أن يزيد أو ينقص فى صلاته ركعة أو أكثر أو نحو ذلك ،فاذا تيقن أنه زاد ركعة فى الصلاة مثلا ، كأن صلى الظهر أربعا ، ثم قام للركعة الخامسة ،وبعد رفعه من الركوع تبين أنها الخامسة ، فان له فى هذه الحالة أن يقطع الصلاة بالسلام قبل أن يجلس ، وله أن يجلس ثم يسلم ، ولكن الأولى أن يجلس ثم يسلم ، ويسجد للسهو على كل حال ومثل ذلك ما اذا تيقن أنه نقص ركعة بأن صلى الظهر ثلاث ركعات وجلس ،ثم تذكر ، فان عليه أن يقوم لأداء الركعة الرابعة ، ثم يتشهد ويصلى على النبى ﷺ .. الخ ، ثم يسجد للسهو بالكيفية المتقدمة ، أما اذا شك فى صلاته فلم يدر كم صلى، فلا يخلو اما أن يكون الشك طارئا عليه فلم يتعوده ، أو يكون الشك عادة له ، فان كان الشك نادرا يطرأ عليه فى بعض الأحيان فانه يجب عليه فى هذه الحالة أن يقطع الصلاة ويأتى بصلاة جديدة ، ولابد أن يقطع الصلاة بفعل مناف لها ، فلا يكفى قطعها بمجرد النية ،وقو عرفت أن قطعها بلفظ السلام ، واجب وله فى هذه الحالة أن يجلس ويسلم ، فاذا سلم وهو قائم فانه يصح مع مخالفة الأولى ، كما تقدم ، أما اذا كان الشك عادة له فانه لا يقطع الصلاة ، ولكن يبنى على ما يغلب على ظنه ، مثلا اذا صلى الظهر وشك فى الركعة الثالثة هل هى الثالثة أو الرابعة ، فان عليه أن يعمل بما يظنه ، فان غلب على ظنه أنه فى الرابعة وجب عليه أن يجلس ويتشهد ويصلى على النبى ثم يسلم ويسجد للسهو بالكيفية المتقدمة فى تعريفه ، وان غلب على ظنه أنه فى الركعة الثالثة فانه يجب عليه أن يأتى بالركعة الرابعة ويتشهد كذلك ، ويصلى على النبى .. الخ ، ثم يسلم ويسجد للسهو بعد السلام بالكيفية المتقدمة ، وعلى هذا القياس .

هذا اذا كان يصلى منفردا ، أما اذا كان اماما وشك فى صلاته وأقره المأمومون على أنه زاد أو نقص فى صلاته فانه يلزمه أن يعيد الصلاة عملا بقولهم ، أما اذا اختلف معهم فأجمعوا على أنه صلى ثلاث ركعات ، وقال هو أنه موقن بأنه صلى أربعا فانه لم يعد الصلاة عملا بيقينه ، فاذا انضم واحد من المصلين أو أكثر الى الامام أخذ بقول الامام ، واذا شك الامام وتيقن بعض المصلين بتمام الصلاة وبعضهم بنقصها ، فان الاعادة تجب على من شك فقط ، واذا تيقن الامام بالنقص لزمهم الاعادة الا اذا تيقنوا بالتمام ، واذا تيقن واحد من المأمومين بالنقص وشك الامام والقوم فان كان فى الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطا ، والا فلا . هذا ، واذا أخبره عدل ، ولو من غير المأمومين بعد الصلاة ، بأنه صلى الظهر ثلاثا وشك فى صدقه وكذبه أعاد الصلاة احتياطا ، أما لو أخبره عدلان فانه يلزمه الأخذ بقولهما ، ولا يعتبر شكه ،فاذا كان المخبر غير عدل فان قوله لايقبل ،

* * * * * * * * * * * * *

وإذا شك فى النية أو تكبيرة الاحرام ، أو شك وهو فى الصلاة فى أنه أحدث أو أصابته نجاسة أو نحو ذلك ، فان كان هذا الشك عارضا له فى أول مرة فان عليه أن يقطع الصلاة ويتأكد مما شك فيه ويعيد الصلاة ، أما ان اعتاد ذلك الشك فانه لا يعبأ به ، ويمضى فى صلاته ، أما اذا شك بعد تمام الصلاة فان شكه لا يضر . (السبب الثانى من أسباب سجود السهو) : أن يسهو عن القعود الأخير المفروض ويقوم ، وحكم هذه الحالة أنه يعود ويجلس بقدر التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ، لأنه أخر القعود المفروض عن محله ، فاذا مضى فى الصلاة وسجد قبل أن يجلس انقلبت صلاته نفلا بمجرد رفع رأسه من السجدة ويضم اليها ركعة سادسة ، ولو كان فى صلاة العصر ، ولا يسجد للسهو فى هذه الحالة على الأصح ، لأن انقلابه نفلا يرفع سجود السهو ، بخلاف ما لو كان نفلا من الأصل ، فانه يسجد له ، وعلى كل حال فيكون ملزما باعادة الفرض الذى انقلب نفلا ، (السبب الثالث من أسباب سجود السهو) : أن يسهو عن القعود الأول ، وهو واجب لا فرض ، فاذا سها عن القعود الأول من صلاة الفرض بأن لم يجلس فى الركعة الثانية ، وهم بالقيام ، فان تذكر قبل أن يقوم وجلس ثانيا فان صلاته تصح ولا سجود عليه أما ان تذكر بعد أن يستوى قائما فانه لا يعود للتشهد ، ولو عاد فبعضهم يقول : ان صلاته تبطل ، وذلك لأن الجلوس للتشهد الأول ليس بفرض والقيام فرض ، وقد اشتغل بالنفل ، وترك الفرض لما ليس بفرض مبطل للصلاة ، ولكن التحقيق أن صلاته بهذا العمل لا تفسد ، لأنه فى هذه الحالة لم يترك فرض القيام بل أخره ، ونظير ذلك ما لو سها عن قراءة السورة وركع ، فانه يبطل الركوع ويعود الى القيام ، ويقرأ السورة وتصح صلاته ، وعليه سجود السهو لتأخير الركن أو الفرض عن محله .

هذا اذا كان المصلى منفردا أو اماما ، أما اذا كان مأموما وقام وجلس امامه للتشهد فانه يجب عليه أن يجلس ، لأن هذا الجلوس يفترض عليه بحكم المتابعة لامامه ، (السبب الرابع) : أن يقدم ركنا على ركن ، أو يقدم ركنا على واجب ، ومثال ما اذا قدم ركنا على ركن هو أن يقدم الركوع على القراءة المفروضة ، بأن يكبر تكبيرة الاحرام ، ويقرأ الثناء مثلا ، ثم يسهو ويركع قبل أن يقرأ شيئا ، وفى هذه الحالة اذا ذكر فانه يجب عليه أن يعود ، ويقرأ ثم يركع ثانيا ، ويسجد للسهو على الوجه المتقدم ، فان لم يذكر فان الركعة تعتبر ملغاة ، وعليه أن يأتى بركعة قبل أن يسلم ثم يسلم ويسجد للسهو ، ومثال ما اذا قدم ركنا على واجب فهو كتقديم الركوع على قراءة السورة ، وقد عرفت حكمه مما تقدم قريبا ، وهو أنه اذا ذكر أثناء الركوع فانه يرفع من الركوع ويقرأ السورة ثم يركع ثانيا ، وان لم يذكر فانه يسجد للسهو بعد السلام ، (السبب الخامس من أسباب سجود السهو) : أن يترك واجبا من الواجبات الآتية ، وهى أحد عشر (الأول) : قراءة الفاتحة فان تركها كلها أو أكثرها فى ركعة من الأوليين فى الفرض وجب سجود السهو ، أما لو ترك أقلها فلا يجب ، لأن للاكثر حكم الكل ، ولا فرق فى ذلك بين الامام والمنفرد ، وكذا

* * * * * * * * * * * * * *

ـ لو تركها أو أكثرها فى أى ركعة من النفل أو الوتر فانه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءتها فى كل الركعات ، (الثانى) : ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة الى الفاتحة ، فان لم يقرأ شيئا أو قرأ آية قصيرة وجب عليه سجود السهو ، أما أن قرأ آيتين قصيرتين فانه لا يسجد ، لأن للاكثر حكم الكل ، فان نسى قراءة الفاتحة أو قراءة السورة وركع ثم تذكرها عاد وقرأ ما نسيه ، فان كان ما نسيه هو الفاتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة وعليه اعادة الركوع ثم يسجد للسهو ، أما اذا نسى قنوت الوتر وخر راكعا ثم تذكره فانه لا يعود لقراءته ، وعليه سجود السهو ، فان عاد وقنت لا يرتفض ركوعه ، وعليه سجود السهو أيضا ، ومن قرأ الفاتحة مرتين سهوا وجب عليه سجود السهو ، لأنه أخر السورة عن موضعها ولو نكس قراءته بأن قرأ فى الأولى سورة الضحى ، والثانية سورة سبح مثلا لا يجب عليه سجود السهو ، لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة ، وكذا من أخر الركوع عن آخر السورة بأن سكت قبل أن يركع ، فانه لا يجب عليه سجود السهو ، وهذه الصورة كثيرة الوقوع عند الشافعية فيما اذا كان يصلى اماما ، (الثالث) : تعيين القراءة فى الأوليين من الفرض فلو قرأ فى الأخريين أو فى الثانية والثالثة فقط وجب عليه سجود السهو ، بخلاف النفل والوتر ، كما تقدم ، (الرابع) : رعاية الترتيب فى فعل مكرر فى ركعة واحدة وهو السجود ، فلو سجد سجدة واحدة سهوا ، ثم قام الى الركعة التالية فأداها بسجدتيها ، ثم ضم اليها السجدة التى تركها سهوا صحت صلاته ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب ، وليس عليه اعادة ما قبلها ، أما عدم رعاية الترتيب فى الأفعال التى لم تتكرر كأن أحرم فركع ورفع ثم قرأ الفاتحة والسورة ، فان الركوع يكون ملغى ، وعليه اعادته بعد القراءة ، ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول (الخامس) : الطمأنينة فى الركوع والسجود ، فمن تركها ساهيا وجب عليه سجود السهو على الصحيح ، (السادس) : القعود الواجب ، وهو ما عدا الأخير ، سواء كان فى الفرض أو فى النفل ، فمن سها عن القعود الأول وقام الى الركعة التالية قياما تاما مضى فى صلاته وسجد للسهو ، لأنه ترك واجب القعود ، وقد تقدم بيان ذلك قريبا (السابع) : قراءة التشهد ، فلو تركه سهوا سجد للسهو ، ولا فرق بين تركه فى القعود الأول أو الثانى ، وقد عرفت تفصيل حكمها قريبا (الثامن) : قنوت الوتر ، ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته فمن تركه سجد للسهو (التاسع) : تكبيرة القنوت ، فمن تركها سهوا سجد للسهو (العاشر) : تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ، فانها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى ، كما تقدم ، (الحادى عشر) : جهر الامام واسراره فيما يجب فيه ذلك ، فان ترك ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو ، وهذا فى غير الأدعية والثناء ونحوها ، فانه لو جهر بشىء منها لم يسجد للسهو ، ولا فرق فى كل ما تقدم بين أن تكون الصلاة فرضا أو تطوعا .

المالكية ـ قالوا : أسباب سجود السهو تنحصر فى ثلاثة أشياء :

* * * * * * * * * * * * * *

ـ(السبب الأول) : أن ينقص من صلاته سنة ، وهذا السبب ينقسم الى ثلاثة أقسام ، أحدها : أن يترك سنة مؤكدة داخلة فى الصلاة ، كالسورة اذا لم يقرأها فى محلها سهوا ، فان وقع منه ذلك ، سواء كان ذلك الترك محققا ، أو مشكوكا فيه ، فانه يعتبر نقصا ، ويسجد قبل السلام ، ومثل ذلك ما لو شك فى كون الحاصل منه نقصا أو زيادة ، فانه يعتبره نقصا ، ويسجد قبل السلام ، لما عرفت من أن القاعدة عندهم أن النقص يجبر بالسجود قبل السلام ، ويشترط لسجود السهو بترك السنة ثلاثة شروط ، الشرط الأول : أن تكون مؤكدة ، كما ذكر ، فان لم تكن مؤكدة ، كما اذا ترك تكبيرة واحدة من تكبيرات الركوع أو السجود أو ترك مندوبا كالقنوت فى الصبح سهوا ، فانه لا سجود عليه ، فاذا سجد لسنة غير المؤكدة قبل السلام بطلت صلاته ، لكونه قد زاد فيها ما ليس منها ، أما ان سجد بعد السلام فانها لا تبطل ، لكونه زاد زيادة خارجة عن الصلاة فلا تضر ، الشرط الثانى : أن تكون داخلة فى الصلاة ، أما اذا ترك سنة من السنن الخارجة عن الصلاة ، كالسترة المتقدمة ، فانه لا يسجد لها اذا نسيها ، الشرط الثالث : أن يتركها سهوا ؛ أما اذا ترك سنة مؤكدة عمدا داخلة فى الصلاة ، ففى صحة صلاته وبطلانها خلاف ، ومثل السنة المؤكدة فى هذا الحكم ، وفى الشروط السنتان غير المؤكدتين الداخلتين فى الصلاة ، فمن تركهما سهوا فانه يسجد لهما قبل السلام ، ومن تركهما عمدا ففى صلاته خلاف ، وأما من ترك أكثر من سنتين عمدا فصلاته باطلة على الراجح ، فعليه أن يستغفر الله ويعيدها .

وحاصل هذا كله أن ترك السنة المؤكدة والسنتين الخفيفتين يجبر بسجود السهو وان ترك السنة الخفيفة والمندوب — ويقال له فضيلة — لا يشرع له السجود ، فاذا سجد له قبل السلام بطلت صلاته ، واذا سجد له بعد السلام فلا تبطل ، أما اذا ترك فرضا من الفرائض فانه لا يجبر بسجود السهو ، ولابد من الاتيان به ، سواء تركه فى الركعة الأخيرة أو غيرها ، الا انه اذا كان الركن المتروك من الأخيرة فانه يأتى به اذا تذكره قبل أن يسلم معتقدا كمال صلاته ، فان سلم معتقدا ذلك فان تدارك الركن المتروك وألغى الركعة الناقصة وأتى بركعة بدلها صحت صلاته ، وعليه أن يسجد للسهو بعد سلامه لكونه قد زاد ركعة ألغاها ، وهذا ان قرب الزمن عرفا بعد السلام ، والا بطلت صلاته ، وان كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة فانه يأتى به ما لم يعقد ركوع الركعة التى تليها ، وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئنا معتدلا ، الا اذا كان المتروك سهوا هو الركوع ، فان عقد الركعة التالية يكون بمجرد الانحناء فى ركوعها وان لم يرفع منه كما تقدم ، فاذا ترك سجود الركعة الثانية ثم قام للركعة الثالثة ، فانه يأتى بالسجود المتروك اذا تذكر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التى قام لها مطمئنا معتدلا ، فان لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى فى صلاته وجعل الثالثة ثانية ، فيجلس على رأسها ، ويأتى بعدها بركعتين ثم يسلم ويسجد قبل سلامه لنقص السورة من الركعة الثانية التى كانت ثالثة قرأ فيها بذم القرآن ـ

. . . .

ــ فقط ، ولزيادة الركعة التى ألغاها ، وكيفية الاتيان بالنقص أن تارك الركوع يرجع قائما ، ويندب له أن يقرأ شيئا من القرآن غير الفاتحة قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قــراءة ، وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودبا حتى يصل لحد الركوع ثم يرفــع بنيته ، وتارك سجدة واحدة يجلس ليأتى بهـــا من جلوس ، وتارك سجدتين يهوى لهما من قيام ثم يأتى بهما ، ويستثنى مما تقدم الفاتحة اذا تركها سهوا ، ولم يتذكر حتى ركــع ، فانه يمضى فى صلاته على المشهور ، ويسجد قبل السلام ، سواء كان الترك لها فى ركعة من الصلاة أو أكثر متى أتى بها ، ولو فى ركعة واحدة من صلاته ، وذلك لأن الفاتحة وان كان المعتمد فى المذهب هو القول بوجوبها فى كل ركعة من ركعات الصلاة ، الا أنه اذا أتى بها فى ركعة واحدة منها وتركها فى الباقى سهوا ، فــان صلاته تصح ، ويجبر تركها بالسجود قبــل السلام مراعاة للقــول بوجوبها فى ركعة واحدة ، ويندب له اعــادة الصلاة احتياطا فى الوقت وخارجه ، فان ترك السجود لترك الفاتحة فان كان عمــدا بطلت الصلاة وان كان سهوا أتى به ان قرب الزمن عرفا ، والا بطلت ، كما تبطل اذا ترك الفاتحة عمدا أو تركها سهوا ، وتذكر قبــل الركوع ، ولم يأت بها على القول بعدم وجوبها فى كل ركعة لاشتهار القول بوجوبها فى الكل .

السبب الثـــانى : الزيادة ، وهى زيادة فعــل ليس من جنس أفعال الصلاة ، كأكــل خفيف سهوا أو كلام خفيف كذلك ، أوزيادة ركن فعــلى من أركــان الصــلاة كالركوع والسجود ، أو زيادة بعض من الصلاة ، كركعة أو ركعتين على ما تقدم فى « مبطلات الصلاة » فأما اذا كانت الزيادة من أقوال الصلاة ، فان لم يكن القول المزيد فريضة ، كأن زاد سورة فى الركعتين الأخيرتين من الرباعية سهوا ، فلا يطلب منه السجود ولا تبطل صلاته اذا سجد بعد السلام ، لأنها زيادة خارج الصلاة فــلا تضر كما تقدم ، وان كان القول المزيد فريضة ، كالفاتحة اذا كررها سهوا ، فانه يسجد لذلك ، والزيادة على ما ذكر تقتضى السجود ، ولــو كانت مشكوكا فيها ، فمن شك فى صلاة الظهر مثلا هــل صلى ثلاثا أو أربعا ، فانه يبنى على اليقين ، ويأتى بركعة ويسجد بعد السلام ، لاحتمال أن الركعة التى أتى بها زائدة ، ومثله من شك وهو فى صلاة الشفع ، هل هو به أو بالوتر ، فانه يجعل ما هو فيه الشفع ، ويأتى بركعة وتـــرا ، ويسجد بعد السلام ، لاحتمال أنه صلى الشفع ثلاث ركعات ، فيكون قد زاد ركعة ومن الزيادة أن يطيل فى محــل لا يشرع فيــه التطويل ، كمــال الرفــع من الركوع والجلوس بين السجدتين ، والتطويل أن يمكث أزيــد من الطمأنينة الواجبة والسنة زيــادة ظاهرة ، أما اذا طول بمحل يشرع فيه التطويل كالسجود والجلوس الأخير فلا يعد ذلك زيادة فــلا سجود ، ومن الزيادة أيضـــا أن يترك الاسرار بالفاتحة ، ولو فى ركعة ويأتى بدلــه بأعلى الجهر ، وهو أن يزيد على اسماع نفسه ومن يليه ، أما اذا ترك الجهر وأتى بدله بأقل السر ، وهــو ــ حركة اللسان ــ فانه نقص لا زيادة ، فيسجد له قبل السلام ان كان ذلك فى الفاتحة فقط ، أو فيها وفى السورة فان كان فى السورة فقط ، فلا يسجد له ان كان ذلك ــ

* * * * * * * * * * * * * *

— فى ركعة واحدة لأنه سنة خفيفة ، بخلاف ما اذا كان فى ركعتين ، فانه يسجد له .

هذا ، واذا ترك المنفرد أو الامام الجلوس للتشهد الأول ، فانه يرجع للاتيان به استنانا ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، والا فلا يرجع ، فلو رجع فلا تبطل صلاته ، ولو كان رجوعه بعد قرآءة شىء من الفاتحة ، أما اذا رجع بعد تمام الفاتحة فتبطل ، وعلى المأموم أن يتبع امامه فى الركوع اذا رجع قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه ، أو رجع بعد المفارقة وقبل تتميم الفاتحة ، كما يتبعه فى عدم الرجوع اذا فارق الأرض بيديه وركبتيه ، فان خالفه فى شىء من ذلك عمدا ولم يكن متأولا أو جهلا بطلت صلاته .

السبب الثالث من أسباب السجود : نقص وزيادة معا ، والمراد بالنقص هنا نقص سنة ، ولو كانت غير مؤكدة ، والمراد بالزيادة ما تقدم فى السبب الثانى ، فاذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة فى الصلاة سهوا فقد اجتمع له نقص وزيادة ، فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحا لجانب النقص على الزيادة .

الحنابلة — قالوا : أسباب السهو ثلاثة ، وهى : الزيادة ، والنقص ، والشك فى بعض صوره اذا وقع شىء من ذلك سهوا ، أما ان حصل عمدا فلا يسجد له ، بل تبطل به الصلاة ان كان فعليا ، ولا تبطل ان كان قوليا فى غير محله ، ولا يكون السهو موجبا للسجود الا اذا كان فى غير صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة أو سجود سهو أو سجود شكر ، فانه لا يسجد للسهو فى ذلك كله ، أما الزيادة فى الصلاة فمثالها أن يزيد قياما أو قعودا ، ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها ، أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد فى القعود أو يقرأ التشهد مع الفاتحة فى القيام ، فانه يسجد للسهو وجوبا فى الزيادة الفعلية، وندبا فى القولية التى أتى بها فى غير محلها ، كما ذكر ، وأما النقص فى الصلاة فمثاله أن يترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة ، أو نحو ذلك سهوا ، فيجب عليه اذا تذكر ما تركه قبل الشروع فى قراءة الركعة التى تليها أن يأتى به وبما بعده ويسجد للسهو فى آخر صلاته ، فان لم يتذكره حتى شرع فى قراءة الركعة التالية لغت الركعة وقامت ما بعدها مقامها ، وأتى بركعة بدلها ، ويسجد للسهو وجوبا ، فان رجع الى ما فاته بعد الشروع فى قراءة التالية عالما بحرمة الرجوع ، فان صلاته تبطل ، أما اذا كان معتقدا جوازه فلا تبطل ، واذا تذكره قبل الشروع فى قراءة التالية ، ولم يعد الى ما تركه عمدا ، فان كان عالما بالحكم بطلت صلاته ، وان كان جاهلا بالحكم لغت الركعة ، وقامت تاليتها مقامها ، وأتى بركعة بدلها وسجد للسهو وجوبا أما اذا لم يتذكر ما فاته الا بعد سلامه ، فيجب عليه أن يأتى بركعة كاملة ان كان ما تركه من غير الركعة الأخيرة ، فان كان منها فيجب عليه أن يأتى به وبما بعده ، ثم يسجد للسهو ، وهذا اذا لم يطل الفصل ، ولم يحدث أو يتكلم ، والا بطلت صلاته ، ووجبت اعادتها ، وأما الشك فى الصلاة الذى يقتضى سجود السهو ، فمثاله أن يشك فى ترك ركن من أركانها ، أو فى عدد الركعات ، فانه فى هذه الحالة يبنى —

على المتيقن ، ويأتى بما شك فى فعله ، ويتم صلاته ، ويسجد للسهو وجوبا ، ومن أدرك الامام راكعا ، فشك هل شارك الامام فى الركوع قبل أن يرفع أو لم يدركه لم يعتد بتلك الركعة ، ويأتى بها مع ما يقضيه ويسجد للسهو ، أما اذا شك فى ترك واجب من واجبات الصلاة ، كأن شك فى ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع أو السجود ، فانه لا يسجد للسهو ، لأن سجود السهو لايكون للشك فى ترك الواجب ، بل يكون لترك الواجب سهوا ، واذا أتم الركعات وشك وهو فى التشهد فى زيادة الركعة الأخيرة لا يسجد للسهو ، أما اذا شك فى زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد ، فانه يجب عليه سجود السهو ، ومثل ذلك ما اذا شك فى زيادة سجدة على التفصيل المتقدم ومما تقدم يعلم أن الشك لا يسجد له فى بعض صوره فمن سجد للسهو فى حالة لم يشرع لها سجود السهو وجب عليه أن يسجد للسهو لذلك ، لأنه زاد فى صلاته سجدتين غير مشروعتين ، ومن علم أنه سها فى صلاته ، ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو أولا لم يسجد ، لأنه لم يتحقق سببه ، والأصل عدمه ، ومن سها فى صلاته وشك هل سجد لذلك السهو أو لا سجد للسهو سجدتين فقط ، واذا كان المأموم واحدا وشك فى ترك ركن أو ركعة ، فانه يجب عليه أن يبنى على الأقل ، كالمنفرد ، ولا يرجع لفعل امامه ، فاذا سلم امامه لزمه أن يأتى بما شك فيه ، ويسجد للسهو ، ويسلم ، فان كان مع امامه غيره من المأمومين ، فانه يجب عليه أن يرجع الى فعل امامه ، وفعل من معه من المأمومين ، واذا شك شكا يشرع السجود له ، ثم تبين له أنه مصيب لم يسجد لذلك الشك ، ومن لحن لحنا يغير المعنى سهوا أو جهلا وجب عليه أن يسجد للسهو ، واذا ترك سنة من سنن الصلاة أبيح له السجود .

الشافعية — قالوا : تنحصر أسباب سجود السهو فى ستة أمور ، الأول : أن يترك الامام أو المنفرد سنة مؤكدة ، وهى التى يعبر عنها بالأبعاض ، وذلك كالتشهد الأول ، والقنوت الراتب ، وهو غير قنوت النازلة ، أما لو ترك سنة غير مؤكدة ، وهى التى يعبر عنها بالهيئات ، كالسورة ونحوها مما تقدم ، فانه لا يسجد لتركها عمدا ، أو سهوا ، فلو ترك فرضا ، كسجدة أو ركوع ، فان تذكره قبل أن يفعل مثله أتى به فورا ، وان لم يتذكره الا بعد فعل مثله قام مقامه ، بحيث يعتبر أولا ، ويلغى ما فعله بينهما ، فان ترك الركوع مثلا ثم تذكره قبل أن يأتى بالركوع الثانى أتى به ، ثم يلغى ما فعله أولا ، ويمضى فى اتمام صلاته ، ويسجد قبل السلام ، فان تذكره بعد الاتيان بالركوع الثانى قام الثانى مقام الأول ، وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم ، ويلغى ما بينهما متى تذكر قبل السلام ، وأما اذا تذكره بعد السلام ، فان لم يطل الفصل عرفا ، ولم تصبه نجاسة غير معفو عنها ، ولم يتكلم أكثر من ست كلمات ، ولم يأت بفعل كثير مبطل ، وجب عليه أن يأتى بما نسيه ، فلو ترك الركوع مثلا ، ثم تذكره بعد السلام بالشروط المتقدمة ، وجب عليه أن يقوم ويركع ، ثم يأتى بما يكملها ، ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم ، ومن ترك سنة مؤكدة كالتشهد الأول المتقدم ذكره ثم قام ، فان كان الى القيام أقرب فلا يعود له ، فان عاد عامدا

حكم سجود السهو

فى حكم سجود السهو تفصيل المذاهب ،فانظره تحت الخط(١) .

ـ عالما بطلت صلاته،أما ان عاد ساهيا أو جاهلا فلا تبطل ، الا أنه يسن له السجود ، ولو ترك القنوت المشروع لغير النازلة ، ونزل للجلوس حتى بلغ حد الركوع لا يعود له ، فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته ، والا كان حكمه كما تقدم فى التشهد ، وهذا أن كان غير مأموم ، فان كان مأموما وترك التشهد والقنوت قصدا فهو مخير بين أن يعود لمتابعة امامه أو ينتظره حتى يلحقه امامه فيمضى معه ، وان تركهما سهوا يجب عليه العود مع الامام ، فان لم يعد بطلت صلاته ، الا اذا نوى المفارقة فى الصورتين ، فانه حينئذ يكون منفردا ، فلو ترك الامام والمقتدى التشهد الأول مثلا أو القنوت عمدا وكانا الى القيام أقرب فى الأول ، وبلغا حد الركوع فى الثانى ، ثم عاد الامام فيجب على المأموم أن لا يعود معه ، وانما يفارقه بالنية بقلبه أو ينتظره فى القيام أو فى السجود ، فان عاد المأموم معه عالما عامدا بطلت صلاته ، والا فلا تبطل ، واذا ترك الامام التشهد الأول وقام ، وجب على المأموم أن يقوم معه ، فان عاد الامام يعود المأموم معه السبب الثانى : الشك فى الزيادة ، فلو شك فى عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين ،وتمم الصلاة وجوبا ، وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك الى ظنه ، ولا لاخبار مخبر ، الا اذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم: السبب الثالث : فعل شىء سهوا يبطل عمده فقط ، كتطويل الركن القصير بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين ، ومثل ذلك الكلام القليل سهوا ، ولا يسجد الا اذا تيقنه ، فان شك فيه فلا يسجد ، أما ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالعنق ، ومشى خطوتين ، فلا يسجد لسهوه ولا لعمده ، وأماما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير وأكل ، فلا يسجد له أصلا ، لبطلان الصلاة ، السبب الرابع : نقل ركن قولى غير مبطل فى غير محله ، كأن يعيد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها فى الجلوس ، وكذلك نقل السنة القولية ، كالسورة من محلها الى محل آخر ، كأن يأتى بها فى الركوع فانه يسجد له ، ويستثنى من ذلك اذا قرأ السورة قبل الفاتحة ، فلا يسجد لها ، السبب الخامس : الشك فى ترك بعض معين ، كأن شك فى ترك قنوت ، لغير النازلة ، أو ترك بعض مبهم ، كأن لم يدر هل ترك القنوت أو الصلاة على النبى فى القنوت ، وأما اذا شك هل أتى بكل الأبعاض أو ترك شيئا منها فلا يسجد ، السبب السادس : الاقتداء بمن فى صلاته خلل ، ولو فى اعتقاد المأموم ، كالاقتداء بمن ترك القنوت فى الصبح ، أو بمن يقنت قبل الركوع فانه يسجد بعد سلام الامام وقبل سلام نفسه ، وكذلك اذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول فانه يسجد .

(١) الحنفية ـ قالوا : سجود السهو واجب على الصحيح ، يأثم المصلى بتركه ، ولا تبطل صلاته ، وانما يجب اذا كان الوقت صالحا للصلاة ، فلو طلعت الشمس عقب الفراغ ـ

= من صلاة الصبح ، وكان عليه سجود سهو سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة وكذا اذا تغيرت الشمس بالحمرة قبل الغروب وهو فى صلاة العصر ، أو فعل بعد السلام مانعا من الصلاة كأن أحدث عمدا ، أو تكلم ، وكذا اذا خرج من المسجد بعد السلام ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدم ، ففى كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهو ، ولا تجب عليه اعادة الصلاة ، الا اذا كان سقوط السجود بعمل مناف لها عمدا ، فتجب عليه الاعادة ، وانما يجب سجود السهو على الامام والمنفرد ، أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو اذا حصل موجبه منه حال اقتدائه بالامام ، أما اذا حصل الموجب من امامه ، فيجب عليه أن يتابعه فى السجود اذا سجد الامام . وكان هو مدركا أو مسبوقا كما تقدم ، فان لم يسجد الامام سقط عن المأموم ، ولا تجب عليه اعادة الصلاة الا اذا كان ترك الامام اياه بعمل مناف للصلاة عمدا ، فيجب عليه الاعادة كما تجب على امامه ، والأولى ترك سجود السهو فى الجمعة والعيدين اذا حضر فيها جمع كثير لئلا يشتبه الأمر على المصلين .

الحنابلة — قالوا : سجود السهو تارة يكون واجبا ، وتارة يكون مسنونا ، وتارة يكون مباحا وذلك لاختلاف سببه على ما يأتى ، وهذا بالنسبة للامام والمنفرد ، أما المأموم فيجب عليه متابعة امامه فى السجود ، ولو كان مباحا ، فان لم يتابعه بطلت صلاته ، فان ترك الامام أو المنفرد السجود فان كان مسنونا أو مباحا ، فلا شىء فى تركه ، وان كان واجبا ، فان كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام ، كأن كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهوا بطلت الصلاة بتركه عمدا ، أما اذا تركه سهوا وسلم ، فان تذكره عن قرب عرفا أتى به وجوبا ، ولو تكلم أو انحرف عن القبلة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ، والا سقط عنه ، ولا تجب عليه اعادة الصلاة ، كما اذا طال الزمن عرفا ، وان ترك جهلا لم تبطل صلاته ، واما اذا كان الأفضل فيه أن يكون بعد السلام — وهو ما اذا كان سببه السلام سهوا قبل اتمام الصلاة — فان تركه عمدا اثم ولا تبطل صلاته ، وان تركه سهوا وتذكره فى زمن قريب عرفا وجب الاتيان به ، والا أثم والصلاة صحيحة ، وان طال الزمن عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط عنه ، وان تركه جهلا ، فلا اثم عليه وصحت صلاته ، واذا سها المأموم حال اقتدائه ، وكان موافقا يحمله عنه الامام فان كان مسبوقا طلب منه السجود كالمنفرد ، وقد تقدم معنى الموافق وغيره ، واذا ترك الامام سجود السهو الواجب فعله المأموم وجوبا اذا يئس من فعل الامام له ، الا اذا كان مسبوقا فيجب عليه أن يسجد بعد قضاء ما فاته .

المالكية — قالوا : سجود السهو سنة للامام والمنفرد ، أما المأموم اذا حصل منه سبب السجود ، فان الامام يحمله عنه اذا كان ذلك حال الاقتداء ، فان كان على امامه سجود سهو ، فانه يتابعه فيه ، وان لم يدرك سببه مع الامام ، فان لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا والا فلا ، وسيأتى بيان ما يبطل تركه وما لا يبطل ، واذا

مباحث سجدة التلاوة

دليل مشروعيتها

ورد فى الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان النبى ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته » وقال ﷺ : « اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول : يا ويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار » رواه مسلم ، وقد أجمعت الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن .

حكمها

أما حكمها ، فهو السنية للقارىء والمستمع ، بالشروط الآتية ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

ـ ترك الامام أو المنفرد السجود، فان كان محله بعد السلام سجد فى أى وقت كان ، ولو فى أوقات النهى ، واذا ترك السجود الذى محله قبل السلام ، فان كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة بطلت صلاته اذا كان الترك عمدا ، وان كان سهوا فان تذكره قبل أن يطول الزمن عرفا أتى به وصحت صلاته ،بشرط أن لا يحصل منه مناف للصلاة بعد السلام ، كالحدث ونحوه ، والا بطلت صلاته كما تبطل اذا لم يتذكر حتى طال عليه الزمن عرفا بعد السلام ، وأما اذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلاث سنن كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المسنونة ، فلا شىء عليه أن تركه عمدا وان تركه سهوا وسلم ، فان قرب الزمن أتى به ، والا تركه وصلاته صحيحة ، واذا ترتب على الامام سجود سهو طلب من المأموم أن يأتى به ، ولو تركه امامه .

الشافعية ـ قالوا : سجود السهو تارة يكون واجبا ، وتارة يكون سنة ، فيكون واجبا فى حالة واحدة ، وهى ما اذا كان المصلى مقتديا وسجد امامه للسهو ، ففى هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعا لامامه ، فان لم يفعل عمدا بطلت صلاته ، ووجب عليه اعادتها ان لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الامام ،واذا ترك الامام سجود السهو ، فلا يجب على المأموم أن يسجد ، بل يندب ويكون سنة فى حق المنفرد ، والامام لسبب من الأسباب الآتية الا اذا أدى سجود الامام ـ التشويش ـ على المقتدين به لكثرتهم ، فيسن له ترك السجود ، واذا ترك المنفرد أو الامام السجود المسنون ،فلا شىء فيه ، ولا تبطل الصلاة بتركه ، أما المأموم اذا سها حال اقتدائه بامامه فلا سجود عليه لتحمل الامام له اذا كان أهلا للتحمل ، كأن لم يتبين أنه محدث ، أما اذا سها المأموم حال انفراده عن الامام ، كأن سها فى حال قضاء ما فاته معه ، فانه كالمنفرد يسن له السجود حيث وجد سببه .

(١) الحنفية ـ قالوا : حكم سجدة التلاوة الوجوب على القارىء والسامع ، فان لم

شروط سجدة التلاوة

وأما شروطها فمنها أن يكون السامع قاصدا للسماع ، فان لم يقصد فلا تجب عليه عند المالكية والحنابلة ، أما الشافعية والحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، ومنها غير ذلك مما هو مفصل تحت الخط(٢) .

_يسجد أحدهما عند موجبه كان آثما ، ثم ان ذلك الوجوب تارة يكون موسعا وتارة يكون مضيقا ، فيكون موسعا ان حصل موجبه خارج الصلاة فلا يأثم بتأخير السجود الى آخر حياته ان مات ولم يسجد ، ولكن يكره تأخيره تنزيها ، ويكون الوجوب مضيقا ان حصل موجب للسجود في الصلاة بأن تلا آية السجدة وهو يصلى ، فانه يجب عليه في هذه الحالة أن يؤديه فورا ، وقدر الفور بأن لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات ، فان مضى بينهما زمن يسع ذلك بطل الفور ، ثم أن آية السجدة اما أن تكون وسط السورة أو آخرها ، فان كانت وسطها فالأفضل للمصلى أن يسجد لها عقب قراءتها وقبل اتمام السورة ثم يقوم فيختتم السورة ويركع ، فان لم يسجد وركع قبل انقطاع الفور السابق ونوى بالركوع السجدة أيضا ، فانه يجزئه كما يجزىء السجود للصلاة قبل انقطاع الفور المذكور ولو لم ينو به السجدة أيضا ، انقطع الفور فلا تسقط عنه لا بالركوع ولا بسجود الصلاة وعليه قضاؤها بسجدة خاصة مادام في صلاته ، فاذا خرج من الصلاة فلا يقضيها لفوات وقتها ، الا اذا كان خروجه بالسلام ، ولم يأت بمناف للصلاة بعده فانه يقضيها عقب السلام ، أما ان كانت الآية آخر السورة فالأفضل أن يركع وينوى السجدة ضمن الركوع ، فاذا سجد لها ولم يركع وعاد الى القيام فيندب أن يتلو آيات من السورة التى تليها ثم يركع ويتم الصلاة .

(١) الحنفية — قالوا : لا يشترط القصد ، بل يطلب من السامع السجود ولو لم يقصد السماع .

(٢) الحنفية — قالوا : يشترط لها ما يشترط للصلاة الا التحريمة ونية تعين الوقت ، فانهما لا يشترطان لها ، ولا يؤتى بالتحريمة فيها كما سيأتى في صفتها ، ويشترط لوجوبها كذلك ما يشترط لوجوب الصلاة من الاسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس ، فلا تجب على كافر وصبى ومجنون ، ولا على حائض أو نفساء ، لا فرق بين أن يكون أحد هؤلاء قارئا أو سامعا ، أما من سمع من أحدهم فانه يجب عليه السجود ان كان أهلا للوجوب أداء أو قضاء ، فيجب على السكران والجنب لأنهما أهل للوجوب قضاء الا اذا كان القارىء مجنونا فانها لا تجب على من سمع منه ، ومثله الصبى الذى لا يميز ، لأن صحة التلاوة يشترط لها التمييز ، وكذا اذا سمع آية السجدة من غير آدمى كأن يسمعها من الببغاء أو من آلة حاكية (كالفونوغراف) ، فان هذا السماع لا يوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

* * * * * * * * * * * * * *

ـ الحنابلة ـ قالوا : يشترط لهـا بالنسـبة للقارىء والمستمع ما يشترط لصحة الصـلاة من طهارة الحدث واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك ممـا تقدم ، ويزاد فى المستمع شرطان : الأول : أن يصلح القـارىء للامامة له ولو فى صلاة النفل ، فلو سمعها من امرأة لا يسن له السجود ، وأولى اذا سمعها من غير آدمى كالآلة الحاكية والببغاء ، نعـم اذا سمعها من أمى أو زمن لا يصلحان لامامته فانه يسن أن يسجد للاستماع منهما ، الثانى : أن يسجد القارىء ، فان لم يسجد فلا يسن للمستمع ، ولا يصح السجود أمام القارىء أو عن يساره اذا كان يمينه خاليا ، ويكره أن يقرأ الامام آية سجدة فى صـلاة سرية ، ولا يلزم المأموم متابعة لو سجد لذلك ، بخلاف الجهرية فـانه يلزم متابعته فيهـا .

هذا ، واذا كرر تلاوتها أو استماعها ، فانه يسن له تكرار السجود بتكرار ذلك .

المالكية ـ قالوا : يشترط لها فى القارىء والمستمع شروط صحة الصلاة من طهارة حدث وخبث واستقبال قبلة وستر عورة وغير ذلك مما تقدم ، ويسجدها القارىء ، ولو كان غير صالح للامامة ، كالفاسق والمرأة ، ولو قصد بقراءته أسماع الناس حسن صوته ، وكذلك يسجدها فى الصلاة اذا قـرأ آيتها فيها ، ولو كانت صلاة فرض ، الا أنه يكره تعمـد قراءة آيتهـا فى الفريضة .

هذا اذا كان المصلى اماما أو منفردا ، أما المأموم فانه يسجد تبعـا لامامه ، فلو لم يسجد ، فلا تبطل صلاته ، لأنها ليست جزءا من الصلاة ، واذا قرأها وهو دون امامه فـلا يسجد ، فلو سجد بطلت صلاته لمخالفة فعله فعـل الامام . ويستثنى من الصلاة صـلاة الجنازة فلا يسجد فيها ، كما أنه اذا قرأ آية السجدة فى خطبة جمعة أو غيرها لا يسجد ، ولا تبطل صلاة الجنازة ولا الخطبة لو سجد ، ويزاد فى المستمع شروط ثلاثة ، أولا : أن يكون القـارىء صالحا للامامة فى الفريضة ، بـأن يكون ذكرا بالغا عاقلا مسلما متوضئا ، فلـو كان القارىء مجنونا أو كافرا أو غير متوضىء فـلا يسجد هو ولا المستمع ، كمـا لا يسجد السامع الذى لم يقصد الاستماع ، وان كان القارىء امرأة أو صبيا سـجد القارىء دون المستمع ، ثانيا : أن لا يقصد القارىء اسماع الناس حسن صوته ، فاذا كان ذلك فلا يسجد المستمع ، ثالثا : أن يكون قصـد السامع من السماع أن يتعـلم من القـارىء القراءة أو أحكامها من اظهار وادغام ومـد وقصر وغير ذلك ، أو الروايات ، كرواية ورش أو غيره ، أو يعلم القارىء ذلك ، ومتى استكملت شروط السامع فـانه يسجدها ، ولو ترك القـارىء السجود الا فى الصلاة فيتركها تبعا للامام ، واذا كان القـارىء غير متوضىء ترك آيـة السجود ويلاحظها بقلبـه محافظة على نظـام التلاوة ، وكذا اذا كان الوقت ينهى فيـه عن سجود التلاوة ، واذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مـرة فقط ؛ واذا جاوز القـارىء محل السجود بيسير كآية أو آيتين طلب منه السجود ولا يعيد قراءة محله مرة أخرى وان جـاوزه بكثير أعاد آية السجدة وسجد، ولو كان فى ـ

أسباب سجود التلاوة

أسباب سجود التلاوة موضحة فى المذاهب : فانظرها تحت الخط(١) •

= صلاة فرض ، ولكن لا يسجد فى الفرض الا اذا لم ينحن للركوع ، أما فى النفل فانه يأتى بآية السجدة فى الركعة الثانية ، ويسجد أن لم يركع ، فان ركع فى الثانية فاتت السجدة •

الشافعية — قالوا : يشترط لسجود التلاوة شروط : أولا : أن تكون القراءة مشروعة ، فلو كانت محرمة ، كقراءة الجنب ، أو مكروهة، كقراءة المصلى فى حال الركوع مثلا ، فلا يسن السجود للقارىء ولا للسامع ، ثانيا :أن تكون مقصودة ، فلو صدرت من ساه ونحوه ، كالطير (والفوتوغراف) ، فلا يشرع السجود ، ثالثا : أن يكون المقروء كل آية السجدة ، فلو قرأ بعضها فلا سجود ، رابعا : أن لا تكون قراءة آية السجدة بدلا من قراءة الفاتحة لعجزه عنها ، والا فلا سجود.،خامسا : أن لا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود ، وأن لا يعرض عنها ، فان طال وأعرض عنها فلا سجود ، والطول أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر ، سادسا : أن تكون قراءة الآية من شخص واحد ، فلو قرأ واحد بعض الآية ،وكملها شخص آخر فلا سجود ، سابعا : يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال وغير ذلك ، وهذه الشروط فى جملتها عامة للمصلى وغيره ، ويزاد فى المصلى شرطان آخران : أولا : أن لا يقصد بقراءة الآية السجود ، فان قصد ذلك وسجد بطلت صلاته ان سجد عامدا عالما ، ويستثنى من ذلك قراءة سورة « السجدة » فى صبح يوم الجمعة ، فانها سنة ، ويسن السجود حينئذ ، فان قرأ فى صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد بطلت صلاته بالسجود ان كان عامدا عالما ، كما تبطل صبح يوم الخميس مثلا لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد ، ويجب على المأموم أن يسجد تبعا لامامه حيث كان سجوده مشروعا ، فان ترك متابعة الامام عمدا مع العلم بطلت صلاته ، ثانيا : أن يكون هو القارىء ،فان كان القارىء غيره وسجد فلا يسجد فان سجد بطلت صلاته اذا كان عالما عامدا ،ولا يسجدها مصلى الجنازة بخلاف الخطيب ، فيسن له السجود ، ويحرم على القوم السجود لما فيه من الاعراض عن الخطبة •

(١) الحنفية — قالوا : أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور : الأول : التلاوة ، فتجب على التالى ، ولو لم يسمع نفسه ، كأن كان أصم ، لا فرق بين أن يكون خارج الصلاة أو فيها ، اماما كان أو منفردا ، أما المأموم فلا تجب عليه بتلاوته ، لأنه ممنوع من القراءة خلف امامه فلا تعتبر تلاوته موجبا لها ،واذا تلا الخطيب يوم الجمعة أو العيدين آية سجدة وجبت عليه وعلى من سمعه ، فينزل من فوق المنبر ثم يسجد ويسجد الناس معه ، ولكن يكره له أن يأتى بآية السجدة وهو على المنبر ، أما الاتيان بها وهو فى الصلاة ، فانه لا يكره اذا أدى السجدة ضمن الركوع أو السجود ، بخلاف ما اذا أتى بها وحدها ، فانه يكره لما فيه من التهويش على المصلين ، الثانى: سماع آية سجدة من غيره ، والسامع أما=

صـفة سجود التـلاوة ، أو تعريفها وركنهـا

فى صفة سجود التلاوة أو تعريفها وركنها تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

ـ أن يكون فى الصلاة أو لا ، وكذا المسموع منه ، فان كان السامع فى الصلاة ، وكان منفردا أو اماما ، فانه يجب عليه فعلها خارج الصلاة ، الا اذا سمعها من مأموم على الصحيح ، فانه لا تجب عليه السجدة ، أما اذا كان السامع مأموما ، فان سمعها من غير امامه فحكمه كذلك ، وان سمعها من امامه ، فان كان مدركا للصلاة وجبت عليـه متابعته فى سجوده ، وان كـان مسبوقا فان أدرك الامام قبل سجوده للتلاوة تابعه أيضا ، وان أدركه بعد سجود التلاوة فى الركعة التى تـلا فيها الآية لم يسجد أصلا ، وان أدركه فى الركعة التى بعدها سجد بعـد الصلاة ، الثالث : الاقتداء ، فلو تلاها الامام وجبت على المقتدى وان لم يسمعها .

الحنابلة ـ قالوا : لها سببان : التلاوة ، والاستماع بالشروط المتقدمة ، وبشرط أن لا يطول الفصل عرفا بينها وبين سببها ، فان كان القـارىء أو السامع محدثـا ولا يقدر على استعمال المـاء تيمم وسجد ، أما اذا كان قادرا على استعمال المـاء فان السـجود يسقط عنه ، لأنه لو توضأ يطول الفصل هـذا ، ولا يسجد المقتدى للتلاوة الا متابعة لامامه .

المالكية ـ قالوا : سببها التلاوة والسماع بشرط أن يقصده ، كما تقدم بيانه فى شروطها .

الشافعية ـ قالوا : سببها التلاوة والسماع بالشروط المتقدمة .

(١) الحنفية ـ قالوا : صفة سجود التلاوة أو تعريفه هـو أن يسجد الانسان سجدة واحـدة بين تكبيرتين : احداهما : عند وضع جبهته على الأرض للسجود ، وثانيهما : عند رفـع جبهته ، ولا يقرأ التشهد ولا يسلم ، والتكبيرتان المذكورتان مسنونتان ، فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير صحت السجدة مع الكراهة ، فلسجود السهو ركن واحـد عندهم ، وهو وضع الجبهة على الأرض ، أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود ، أو من الايماء للمريض ، أو للمسافر الذى يصلى على الدابة فى السفر ، لأن سـجدة التلاوة تؤدى عند الحنفية ضمن الركوع أو السجود أو الايماء ، ويقول فى سجوده : سبحان ربى الأعلى ، ثلاثا ، أو يقول ما يشاء مما ورد ، نحو اللهم اكتب لى بها عندك أجرك ، وضـع عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود ، ويستحب لمن تلاها جالسا أن يقف ويخر لها ساجدا ، ومن كـرر آية سجدة فى مجلس واحد سـجد كذلك سجودا واحدا ، فان اختلف المجلس فانه يكرر السجود .

الحنابلة ـ قالوا : تعريف سجدة التلاوة هو أن يسجد بدون تكبيرة احـرام ، بل بتكبيرتين : احداهما عنـد وضع جبهته على الأرض ، والثانية . عند رفعها ، ولا يتشهد ، الا أنه يندب له الجلوس اذا لم يكن فى الصلاة ليسلم جالسا على أنهم قالوا : ان التكبيرتين ليستا من أركان السجدة بل هما واجبتان ، فأركان السجدة عندهم ثلاثة : السـجود ، منه ، والتسليمة الأولى ، أما التسليمة الثانية فليست بركن ولا واجب ، ويندب أن ـ

المواضـــع التى تطلب فيهـــا سجدة التـــلاوة

تطلب فى أربعة عشر موضعا : وهى آخر آيـــة فى الأعراف : « **ان الذين عنـــد ربك لا يستكبرون عن عبـــادته ، ويسبحونه ، ولـــه يسجدون** » ، وآية الرعد : « **ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها ، وظلالهم بالغدو والآصال** ، آية النحل : « **ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة ، والملائكة ، وهـــم لا يستكبرون ، يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون** » ، وآية الاسراء التى آخرها : « **يزيدهم خشوعا** » ، وآيـــة مريم التى آخرها • « **خروا سجدا وبكيا** » ،وآيتان فى سورة الحج: أولاهما « **ان الله يفعل ما يشاء** » فى آخر الربع الأول منها ، ثانيتهما آخر السورة : « **يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا** الى قوله تعالى : « **لعلكم تفلحون** » ، عند الشافعية ، والحنابلة ، وخالف المالكية ،

= يدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عنـــد الحنفية •

المالكية ـــ قالوا : تعريف سجود التلاوة هو أن يسجد سجدة واحدة بلا تكبيرة احرام وبلا سلام ، بل يكبر للهوى وللرفـــع أستنانا واذا كان قائما يهوى لها من قيام ، سواء كان فى صلاة أو غيرها ، ولا يطلب منه الجلوس ،بل يسجد كما يسجد القائم من ركوع الصلاة المعتادة ، لا فرق بين أن يكون فى صلاة أو غيرها ، واذا كان راكبا على دابة أو غيرهـــا نزل وسجد على الأرض ، الا اذا كان مسافرا أو كان مقيما وتوفرت فيه شروط صلاة النفـــل على الدابة المتقدم ذكرها ، ويسجد عليها بالايمـــاء •

هذا ، ويندب أن يدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية •

الشافعية ـــ قالوا : سجدة التلاوة ، اما أن يفعلها المتلبس بالصلاة أو غيره ، فتعريفها بالنسبة لغير المصلى هو أن ينوى بلسانه ، ثم يكبر تكبيرة الاحرام ، ثم يسجد سجدة واحدة كسجدات الصلاة ، ثم يجلس بعد السجدة ثم يسلم ، وبهذا تعلم أن أركان سجدة التلاوة لمن لم يكن فى الصلاة خمسة ، أما اذا كان فى الصلاة وقـــرأ آية فيها سجدة فانه يسجد • وتتحقق السجدة بأمرين : أحدهما : النيـــة ولابد أن تكون بالقلب ، بحيث لـــو تلفظ بهـــا بطلت صلاته ، ثانيتهما : أن يسجد سجدة واحدة كسجدات الصلاة ، واذا كان مأموما فلا تطلب منه النية بل تكفيه نيـــة امامه ، ويشترط لغـــير المصلى أن يقارن بين النيـــة وتكبيرة الاحرام ، ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام : ويسن التكبير للهوى للسجود والرفع منه ، والدعاء فيه ، والتسليمة الثانية ويسن أن يدعو بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية •

هذا ، ويقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد ، فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، أربع مرات ، فان ذلك يجزئه عن سجد التلاوة ، ولو كان متطهرا •

والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) :وآية الفرقان وهى : « **واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن ، قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا** » وآية النمل وهى : « **الا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض ، ويعلم ما تخفون وما تعلنون ، الله لا اله الا هو رب العرش العظيم** » ، وآية سورة السجدة وهى : « **انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا** » الى قوله تعالى : « **وهم لا يستكبرون** »وآية سورة فصلت وهى : « **لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون** » ،آية النجم وهى :« **أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا** » وآية سورة الانشقاق ، وهى قوله تعالى : « **واذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون** »وآية « اقرأ »وهى : « **كلا لا تطعه ، واسجد واقترب** » باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

وأما آية « ص » وهى : « **وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب** » ، فليست من مواضع سجود التلاوة عند الشافعية ، والحنابلة خلافا للمالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، والسجود يكون عند آخر كل آية من آياتها المتقدمة باتفاق، الا عند الحنفية فى بعض المواضع ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٤) .

سجدة الشكر

هى سجدة واحدة كسجود التلاوة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ، ولا تكون الا خارج الصلاة ، فلو أتى بها فى الصلاة بطلت صلاته ، ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه ، وهى مستحبة ، وهذا متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ، أما

---

(١) المالكية والحنفية — لم يعدو آية آخر الحج من المواضع التى يطلب فيها سجود التلاوة .

(٢) المالكية — قالوا : ان آية النجم ،وآية الانشقاق ، وآية اقرأ ليست من المواضع التى يطلب فيها سجود التلاوة .

(٣) الحنفية والمالكية — قالوا : انها من مواضع سجود التلاوة ، الا أن المالكية قالوا : ان السجود عند قوله تعالى : « وأناب» والحنفية قالوا : الأولى أن يسجد عند قوله تعالى : « **وحسن مآب** » .

ومن هذا يتضح أن عدد مواضع سجدة التلاوة عند الحنفية أربعة عشر موضعا بنقص آية آخر الحج ، وزيادة آية « ص » .

وعند المالكية أحد عشر موضعا بنقص آية النجم ، والانشقاق ، وسورة **اقرأ** ، وزيادة آية ص .

(٤) الحنفية — قالوا : ان السجود فى آية سورة فصلت عند قوله تعالى : « **وهم لا يسأمون** » .

المالكية ، والحنفية . فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

مباحث قصر الصلاة الرباعية

حكمها

يجوز للمسافر المجتمعة فيه الشروط الآتي بيانها أن يقصر الصلاة الرباعية ــ الظهر والعصر والعشاء ــ فيصليها ركعتين فقط ، كما يجوز له أن يتم عند الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية فقالوا : ان قصر الصلاة مطلوب من المسافر لا جائز ، ولكنهم اختلفوا فى حكمه ، فقال الحنفية : انه واجب ، والواجب عندهم أقل من الفرض ، ومساو للسنة المؤكدة ، وعلى هذا فيكره للمسافر أن يتم الصلاة الرباعية ، واذا أتمها فان صلاته تكون صحيحة اذا لم يترك الجلوس الأول ، لأنه فرض فى هذه الحالة ، ولكنه يكون مسيئا بترك الواجب ، وهو وان كان لا يعذب على تركه بالنار ، ولكنه يحرم من شفاعة النبى ﷺ يوم القيامة ، كما تقدم .

هذا هو رأى الحنفية ، أما المالكية فقد قالوا : ان قصره الصلاة سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة ، واذا تركه المسافر فلا يؤاخذ على تركه ، ولكنه يحرم من ثواب السنة المؤكدة فقط ، ولا يحرم من شفاعة النبى ، كما يقول الحنفية ، فالمالكية ، والحنفية متفقون على أنه سنة مؤكدة ، ولكنهم مختلفون فى الجزاء المترتب على تركه .

هذا هو ملخص المذاهب فى هذا الحكم ، ولكن لكل مذهب تفصيل ، فانظر تفصيل كل مذهب على حدة تحت الخط(٢) .

---

(١) المالكية ــ قالوا : سجدة الشكر مكروهة ، وانما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين ، كما تقدم .

الحنفية ــ قالوا : سجدة الشكر مستحبة ــ على المفتى به ــ ، واذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأته ، ويكره الاتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة أنها سنة أو واجبة .

(٢) الحنفية ــ قالوا : قصر الصلاة واجب بالمعنى الذى فصلناه فوق الخط ، فاذا أتم الصلاة فقد فعل مكروها بترك الواجب ، على أن فى الاتمام أيضا تأخيرا للسلام الواجب عن محله ، وذلك لأنه يجب على المصلى أن يسلم بعد الفراغ من القعود الأخير ، والقعود الأخير فى صلاة المسافر هو ما كان فى نهاية الصلاة المطلوبة منه ، وهى ركعتان ، فاذا صلى ركعتين ولم يجلس فى الركعة الثانية بطلت صلاته ، لأن هذا الجلوس فرض كالجلوس الأخير ، واذا لم يسلم بعد القعود وقام للركعة الثالثة فقد فعل مكروها ، لأنه بذلك يكون قد أخر السلام المطلوب منه عن محله .

المالكية ــ قالوا قصر الصلاة سنة مؤكدة ، كما ذكرنا فوق الجدول ، فمن تركه وأتم

دليل حكم قصر الصلاة

ثبت قصر الصلاة بالكتاب والسنة والاجماع • قال تعالى : « **وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** » ، فهذه الآية قد دلت على أن قصر الصلاة مشروع حال الخوف ، وهى وان لم تدل على أنه مشروع حال الأمن ، ولكن الأحاديث الصحيحة والاجماع قد دلت على ذلك ، فمن ذلك ما رواه يعلى بن أمية ، قلت لعمر : ما لنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : سألت رسول الله ﷺ فقال : « صدقة : تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »،رواه مسلم • وقال ابن عمر رضى الله عنه • صحبت النبى ﷺ ، فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك ، متفق عليه ، وقد ثبت أنه ﷺ صلى اماما بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية ، فسلم على رأس ركعتين ثم التفت الى القوم فقال : أتموا صلاتكم فانا قوم سفر » •

هذا ، وقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر •

شروط صحة القصر

مسافة السفر التى يصح فيها القصر

يشترط لصحة الصلاة شروط : منها أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخا ذهابا فقط ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين مترا — مسيرة يوم وليلة بسير الابل المحملة بالأثقال سيرا معتادا — وتقدير المسافة بهذا متفق عليه بين الأئمة الثلاثة ما عدا الحنفية ،

= الصلاة فقد حرم من ثواب هذه السنة ، واذا لم يجد المسافر مسافرا مثله ليقتدى به صلى منفردا صلاة قصر ، ويكره له أن يقتدى بامام مقيم ، لأنه لو اقتدى بامام مقيم لزمه أن يتم الصلاة معه فتفوته سنة القصر المؤكدة •

الشافعية — قالوا : يجوز للمسافر مسافة قصر أن يقصر الصلاة ، كما يجوز له الاتمام ، بلا خلاف ، ولكن القصر أفضل من الاتمام ،بشرط أن تبلغ مسافة سفره ثلاثة مراحل ، والا لم يكن القصر أفضل ، وذلك لأن أقل مسافة القصر عندهم مرحلتان ، وسيأتى قريبا بيان معنى المرحلة عندهم ، فاذا كانت مسافة سفره مرحلتين فقط ، فانه يجوز له أن يقصر ، كما يجوز له أن يتم ، أما اذا كانت ثلاث مراحل فأكثر فان القصر يكون أفضل ، وانما يكون القصر فى هذه الحالة أفضل اذا لم يكن المسافر ملاحا ، والملاح هو القائم بتسيير السفينة ومساعدوه ، ويقال لهم : البحارة ، فاذا كان هؤلاء مسافرين فان اتمام الصلاة أفضل لهم ، وان كانت مسافة سفرهم تزيد على ثلاث مراحل •

=

فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، ويقدر الشافعية هذه المسافة بمرحلتين ، والمرحلة عندهم ثمان فراسخ ، ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشىء قليل ، كميل أو ميلين باتفاق الحنفية ، والحنابلة ، أما المالكية والشافعية ،فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) ، ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة فى المدة المذكورة — يوم وليلة — فلو قطعها فى أقل منها ولو فى لحظة صح القصر ، كما اذا كان مسافرا بالطائرة ونحوها ، وهذا متفق عليه .

— هذا ، واذا أخر المسافر الصلاة الى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت الا ما يسع صلاة ركعتين فقط ، فانه يجب عليه فى هذه الحالة أن يصلى قصرا ، ولا يجوز له الاتمام بحال ، لأنه فى هذه الحالة يمكنه أن يوقع الصلاة كلها فى الوقت ، كما تقدم فى المسح على الخف ، فانه اذا ضاق الوقت كان المسح فرضا لادراك الصلاة فى وقتها .

الحنابلة — قالوا : القصر جائز ، وهو أفضل من الاتمام ، فيجوز للمسافر مسافة قصر أن يتم الصلاة الرباعية وأن يقصرها بلا كراهة ، وان كان الأفضل له الاتمام ، ويستثنى من ذلك أمور سنذكرها فى شروط القصر ، ومنها أن يكون المسافر ملاحا — بحارا — فانه اذا كان معه أهله فى السفينة فانه فى هذه الحالة لايجوز له قصر الصلاة لكونه فى حكم المقيم ، وقد عرفت حكم هذا عند الشافعية ، وهو أن اتمام الصلاة أفضل فى حقهم فقط ، أما الحنفية ، والمالكية فلم يفرقوا بين الملاح وغيره فى الحكم الذى تقدم بيانه عندهم .

(١) الحنفية — قالوا : المسافة مقدره بالزمن ، وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، ويكفى أن يسافر فى كل يوم منها من الصباح الى الزوال ، والمعتبر السير الوسط ، أى سير الابل ، ومشى الأقدام ، فلو بكر فى اليوم الأول ومشى الى الزوال ، وبلغ المرحلة ، ونزل وبات فيها ، ثم بكر فى اليوم الثانى ، وفعل ذلك ، ثم فعل ذلك فى اليوم الثالث أيضا فقد قطع مسافة القصر ، ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد ، ولا يصح القصر فى أقل من هذه المسافة وبعض الحنفية يقدرها بالفرسخ ، ولكنه يقول ، انها أربعة وعشرون فرسخا فهى ثلاثة مراحل لا مرحلتان .

(٢) المالكية — قالوا : ان نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ، ولا اعادة عليه على المشهور ، ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب اذا خرجوا فى موسم الحج للوقوف بعرفة ، فانه يسن لهم القصر فى حال ذهابهم وكذا فى حال ايابهم اذا بقى عليهم عمل من أعمال الحج التى تؤدى فى غير وطنهم ، والا أتموا .

الشافعية — قالوا : يضر نقصان المدة عن القدر المبين ، فاذا نقصت ولو بشىء يسير فان القصر لا يجوز ، على أنهم اكتفوا فى تقدير المسافة بالظن الراجح ، ولم يشترطوا اليقين ،

نيــة الســفر

لا يصح القصر الا اذا نوى السفر ، فنية السفر شرط لصــحة القصر باتفــاق . ولكن يشترط لنية السفر أمران . أحدهما : أن ينوى قطع المسافة بتمامها من أول سفره ، فلو خرج هائما على وجهه لا يدرى أين يتوجه لا يقصر ، ولو طــاف الأرض كلها ، لأنه لم يقصــد قطع المسافة ، وهذا الحكم متفق عليه ، وكذلك لا يقصر اذا نوى قطع المسافة ، ولكنه نــوى الاقامة أثناءها مدة قاطعة لحكم السفر وسيأتى بيانها ، وخالف فى هذا الحــكم الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، ثانيهما : الاستقلال بالرأى ، فلا تعتبر نيــة التابع بدون نيــة متبوعه ، كالزوجة مع زوجها ، والجندى مع أميره ، والخادم مع سيده ، فلو نــوت الزوجة مسافة القصر دون زوجها لا يصح لهــا أن تقصر ، وكذلك الجندى والخادم ونحوهما ، سواء نوى التابع التخلص من متبوعه عنــد ســنوح الفرصة أو لا ، باتفاق ، وخــالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، ولا يشترط فى نيــة السفر البلوغ ، فلو نــوى الصبى مسافة القصر قصر الصلاة ، الا عنــد الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

حــكم قصر الصلاة فى السفر المحرم والمكروه

ومن الشروط أن يكون السفر مباحا . فلو كان السفر حراما كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك فلا يقصر ، واذا قصر لم تنعقد صلاته ، باتفاق الشافعية ، والحنابلة ، وخــالف الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٤) ، فان كان السفر مكروها ففيه

---

(١) الحنفية ــ قالوا : نية اقامة المــدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر الا اذا أقام بالفعل ، فلو سافر من القاهرة مثــلا ناويا الاقامة بأسيوط مــدة خمسة عشر يوما فأكثر يجب عليه القصر فى طريقه الى أن يقيم .

(٢) الشافعية ــ زادوا حكما آخر ، وذلك أن التابع اذا نوى أنه متى تخلص من التبعية يرجع من سفره كالجندى اذا شطب اســمه ، والخادم اذا انفصل من الخدمة . فلا يقصر فى هذه الحــالة حتى يقطع مسافة القصر وهى المرحلتان ، فان فاتته صلاة حين بلوغه المرحلتين قضاها مقصورة لأنهــا فائتة سفر .

(٣) الحنفية ــ قالوا : يشترط فى نيــة السفر أن تكون من بالغ ، فــلا تصح نيــة الصبى ، فشروط نيــة السفر عندهم ثلاثة : نيــة قطع المسافة بتمامها من أول الســفر ، والاستقلال بالرأى ، والبلوغ .

(٤) الحنفية ، والمالكية ــ لم يشترطوا ذلك ، فيجب القصر على كل مسافر ، ولو كان محرما ، ويأثم بفعل المحرم عند الحنفية ، أما المالكية فقالوا : اذا كان السفر محرما فــان القصر يصح مع الاثــم .

تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط(١) •
وأما اذا كان السفر مباحا ، ولكن وقعت فيه المعصية فلا يمنع القصر •

المكان الذى يبدأ فيه المسافر صلاة القصر

لا يصح للمسافر أن يقصر الصلاة قبل أن يشرع فى سفره ويفارق محل اقامته بمسافة مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط(٢) •

---

(١) الحنفية — قالوا : يجب القصر فى السفر المكروه أيضا كغيره •
الشافعية — قالوا : يجوز القصر فى السفر المكروه •
المالكية — قالوا : يكره القصر فى السفر المكروه •
الحنابلة — قالوا : لا يجوز القصر فى السفر المكروه ، ولو قصر لا تنعقد صلاته كالسفر المحرم •

(٢) الشافعية — قالوا : لابد أن يصل الى محل يعد فيه مسافرا عرفا ، وابتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذى سافر منه اذا كان ذلك السور صوب الجهة التى يقصدها المسافر ، وان كان داخله أماكن خربة ومزارع ودور ، لأن كل هذا يعد من ضمن المكان الذى سافر منه ، ولا عبرة بالخندق والقنطرة مع وجود السور ، ومثل السور ما يقيمه أهل القرى من الجسور ، فان لم يوجد السور المذكور ، وكان هناك قنطرة أو خندق فلابد من مجاوزته ، فان لم يوجد شىء من ذلك فالعبرة بمجاوزة العمران وان تخلله خراب ، ولا يشترط مجاوزة الخراب الذى فى طرف العمران اذا ذهبت أصول حيطانه ، ولا مجاوزة المزارع ولا البساتين ، ولو بنيت بها قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة ، ولابد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التى لا سور لها ، واذا اتصل بالبلد عرفا قرية أو قريتان مثلا ، فيشترط مجاوزتهما ان لم يكن بينهما سور ، والا فالشرط مجاوزة السور ، فان لم تكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر عرفا ، أما القصور التى فى البساتين المتصلة بالبلد ، فان كانت تسكن فى كل السنة فحكمها كالقريتين المذكورتين ، والا فلا ، كما تقدم • وابتداء السفر لساكن الخيام يكون بمجاوزة تلك الخيام ومرافقها ، كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل ، ولابد أيضا من مجاوزة المهبط ان كان فى ربوة ، ومجاوزة المصعد ان كان فى منخفض ، ولابد أيضا من مجاوزة عرض الوادى ان سافر فى عرضه ، وهذا اذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادى عن الاعتدال ، أما لو اتسع شىء منها جدا فيكتفى بمجاوزة الحلة ، وهى البيوت التى يجتمع أهلها للسمر ، ويستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من بعض ، أما المسافر الذى سكن غير الأبنية وغير الخيام ، فابتداء سفره يكون بمجاوزة محل رحله ومرافقه •
هذا اذا كان السفر برا ، أما لو كان فى البحر المتصل ببلدة كالسويس وجدة ، فابتداء سفره من أول تحرك السفينة للسفر ولا عبرة بالأسوار ، ولو وجدت بالبلدة على المعتمد

اقتداء المسافر بالمقيم

من شروط القصر أن لا يقتدى المسافر الذى يقصر الصلاة بمقيم أو مسافر يتم الصلاة فان فعل ذلك وجب عليه الاتمام،سواء اقتدى به فى الوقت أو بعد خروج الوقت ،

=واذا كانت السفينة تجرى محاذية للابنية التى فى البلدة ، فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنية •

الحنابلة — قالوا : يقصر المسافر اذا فارق بيوت محل اقامته العامرة بما يعد مفارقة عرفا، سواء كانت داخل السور أو خارجه ، وسواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء ، أما اذا اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة ، فلا يقصر الا اذا فارقهما معا ، وكذا لا يقصر اذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابها للرياضة فى الصيف مثلا ، الا اذا جاوز تلك البساتين • أما اذا كان من سكان الخيام أو من سكان القصور أو البساتين ، فلا يقصر حتى يفارق خيامه أو المكان الذى نسب اليه البساتين أو القصور عرفا ، وكذا اذا كان من سكان عزب مصنوعة من أعواد الذرة ونحوها ، فانه لا يقصر حتى يفارق محل اقامة قومه •

الحنفية — قالوا : من قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع اقامته ، سواء كان مقيما فى المصر أو فى غيره ، فاذا خرج من المصر ولا يقصر الا اذا جاوز بيوته من الجهة التى خرج منها ، وان كان بازائه بيوت من جهة أخرى ، ويلزم أن يجاوز كل البيوت ، ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من المصر ، فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة بها قبل ذلك الانفصال لا يقصر الا اذا جاوزها بشرط أن تكون عامرة ، أما اذا كانت خربة لا سكان فيها ، فلا يلزم مجاوزتها ، ويشترط أيضا أن يجاوز ما حول المصر من المساكن ، وأن يجاوز القرى المتصلة بذلك ، بخلاف القرى المتصلة بالفناء ، فلا يشترط مجاوزتها ، ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره ، واذا خرج من الأخبية — الخيام — لا يكون مسافرا الا اذا جاوزها ، سواء كانت متصلة أو متفرقة ، أما اذا كان مقيما على ماء أو محتطب ، فانه يعتبر مسافرا اذا فارق الماء أو المحتطب ما لم يكن المحتطب واسعا جدا ، أو النهر بعيد المنبع أو المصب ، والا فالمعبرة بمجاوزة العمران ، ويشترط أيضا أن يجاوز الفناء المتصل بموضع اقامته ، وهو المكان المعد لمصالح السكان ، كركض الدواب ، ودفن الموتى ، والقاء التراب ، فان انفصل الفناء عن محل الاقامة بمزرعة أو بفضاء قدر أربعمائة ذراع ، فانه لا يشترط مجاوزته ، كما لا يشترط مجاوزة البساتين ، لأنها لا تعتبر من العمران • وان كانت متصلة بالبناء ، سواء سكنها أهل البلدة فى كل السنة أو بعضها •

المالكية — قالوا : المسافر اما أن يكون مسافرا من أبنية أو من خيام — وهو البدوى — أو من محل لا بناء به ولا خيام ، كساكن الجبل ، فالمسافر من البلد لا يقصر الا اذا جاوز بنيانها ، والفضاء الذى حواليها ، والبساتين المسكونة بأهلها ولو فى بعض العام ، بشرط =

باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

ولا فرق فى ذلك بين أن يدرك مع الامام كل الصلاة أو بعضها حتى ولو أدرك التشهد الأخير ، فانه يتم باتفاق وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، ولا يكره اقتداء المسافر بالمقيم الا عند المالكية ، فانهم يقولون : يكره ، الا اذا كان الامام أفضل أو به ميزة .

نيـة القصر

ومنها أن ينوى القصر عند كل صلاة تقصر على التفصيل المتقدم فى مبحث « النية » باتفاق الشافعية والحنابلة وخالف المالكية والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط(٣) .

= أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكما ، بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد ، فان كانت غير مسكونة بالأهل فى وقت من العام ، فلا تشترط مجاوزتها كالمزارع ، وكذا اذا كانت منفصلة عن البلد ، ولا ينتفع ساكنوها بأهلها ، فلا تشترط مجاوزتها ، ولا يشترط مجاوزة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتمد ، بل العبرة بمجاوزة البساتين المذكورة فقط ، ولو كان مسافرا من بلد تقام فيها الجمعة ، ومثل البساتين القريبة المتصلة بالبلد التى سافر منها اذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلد ، فلابد من مجاوزتها أيضا ، فالعزب المتجاورة متى كان بين سكانها ارتفاق ، فهى كبلد واحد ، فلا يقصر المسافر من عزبة منها حتى يجاوز الجميع ، وأما ساكن الخيام فلا يقصر اذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام ، التى يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة ، أو اسم الدار فقط ، فان جمعهم اسم القبيلة فقط أو لم يجتمعوا فى قبيلة ولا دار ، فان كان بينهما ارتفاق فلابد من مجاوزة الكل ، والا كفى أن يجاوز المسافر خيمته فقط ، وأما المسافر من محل خال عن الخيام والبناء ، فانه يقصر متى انفصل عن محله .

(١) الحنفية ــ قالوا : لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم الا فى الوقت ، وعليه الاتمام حينئذ ، لأن فرضه يتغير عند ذلك من اثنين لأربع ، أما اذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير الى أربع . لأنه استقر فى ذمته ركعتين فقط ، فلو اقتدى به بطلت صلاته ، لأن القعدة الأولى حينئذ فى حق المسافر المقتدى فرض ، وهى وهى فى حق امامه المقيم ليست كذلك ، والواجب أن يكون الامام أقوى حالا من المأموم فى الوقت وبعده ، أما الاقتداء المقيم بالمسافر فيصح مطلقا فى الوقت وبعده ، ويصلى معه ركعتين ، فاذا سلم قام المأموم وكمل صلاته كالمسبوق بركعتين .

(٢) المالكية ــ قالوا : اذا لم يدرك المسافر مع الامام المقيم ركعة كاملة ، فلا يجب عليه الاتمام ، بل يقصر لأن المأمومية لا تتحقق الا بادراك ركعة كاملة مع الامام .

(٣) المالكية ــ قالوا : تكفي نية القصر فى أول صلاة يقصرها فى السفر ، ولا يلزم =

ما يمنع القصر : نيـة الاقـامة

يمتنع القصر بأمور منها : أن ينوى الاقامة مـدة مفصلة فى المذاهب (١) .

ـ تجديدها فيما بعدها من الصلوات،فهى كنية الصوم أول ليلة من رمضان ، فانها تكفى لباقى الشـهر .

الحنفية ــ قالوا : انه يلزمه نيـة السفر قبل الصلاة ، ومتى نوى السفر كان فرضـه ركعتين ، وقد علمت أنه لا يلزمه فى النيـة تعيين عـدد الركعات ، كما تقـدم .

(١) الحنفية ــ قالوا : يمتنع القصر اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما متوالية كاملة ، فلو نوى الاقامة أقل من ذلك ، ولو بساعة لايكون مقيما ، ولا يصح له قصر الصلاة بشروط أربعة : الأول : أن يترك السير بالفعل ، فلو نوى الاقامة وهو يسير لا يكون مقيما ، ويجب عليه القصر ، الثانى : أن يكون الموضع الذى نوى الاقامة فيه صالحا لها،فلو نوى الاقامة فى صحراء ليس فيها سكان أو فى جزيرة خربة أو فى بحر فانه يجب عليه القصر ، الثالث : أن يكون الموضع الذى نوى الاقامة فيه واحدا ،فلو نوى الاقامة فى بلدتين لم يعين احداهما لم تصح نيته أيضا ، الرابع : أن يكون مسـتقلا بالرأى ، فلو نوى التابع الاقامة لا تصح نيته، ولا يتم الا اذا علم نية متبوعه ، كما تقدم ، ومن نوى السفر مسافة ثلاثة أيام ثم رجع قبل اتمامها وجب عليه اتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع ، وكذا اذا نوى الاقامة قبـل اتمامها ، فانه يجب عليه الاتمام فى الموضـع الذى وصل اليه ، وان لم يكن صالحا للاقامة فيه ، كما يأتى ، ومن نوى الاقامة أقـل من خمسة عشر يوما أو أقام بمحل ولم ينو الاقامة أصلا ، يعتبر مسافرا يجب عليه القصر ولو بقى على ذلك عدة سنين الا اذا كان منتظرا قافلة مثلا وعلم أنها لا تحضر الا بعد خمسة عشر يوما ، فانه يعتبر ناويا الاقامة ، ويجب عليه اتمام الصلاة فى هذه الحـالة .

الحنابلة ــ قالوا : يمتنع القصر لو نوى المسافر اقامة مطلقة ، ولو فى مكان غير صالح للاقامة فيه أو نوى الاقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة ، وكذا اذا نوى الاقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضى الا فى أربعة أيام ، ويوم الدخول ، ويوم الخروج يحسبان من المـدة ، ومن أقام فى أثنـاء سفره لحاجة بلانية اقامة ، ولا يدرى متى تنقضى فله القصر ، ولو أقام سنين ، سواء غلب على ظنه كثرة مدة الاقامة أو قلتها بعـد أن يحتمل انقضاؤها فى مدة لا ينقطع حكم السفر بهـا ، واذا رجـع الى المحـل الذى سافر منه قبل قطع المسافة، فـلا يقصر فى عودته .

المالكية ــ قالوا : يقطع حـكم السفر ويمنع القصر نيـة اقامة أربعة أيام بشرطين : أحدهما : أن تكون تامة لا يحتسب منها يوم الدخول ان دخـل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج أن خرج فى أثنائه ، وثانيهما : وجوب عشرين صلاة على الشخص فى هذه الاقامة ، فلو أقام أربعة أيام تامة ، وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع،وكان ناويا ذلك قبل ـ

ما يبطل به القصر ، وبيان الوطن الأصلى وغيره

يبطل القصر بالعودة الى المكان الذى يباح له القصر عنده حين ابتدأ سفره ، سواء كان ذلك المكان وطنا له أو لا ، ومثل العودة بالفعل نية العودة ، وفى ذلك كله تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

= الاقامة ، فانه يقصر حال اقامته لعدم وجوب عشرين صلاة ، وكذا اذا دخل عند الزوال ، وكان ينوى الارتحال بعد ثلاثة أيام ، وبعض الرابع غير يوم الدخول ، فانه يقصر لعدم تمام الأيام الأربعة ، ثم ان نية الاقامة اما أن تكون فى ابتداء السير ، واما أن تكون فى أثنائه ، فان كانت فى ابتداء السير ، فلا يخلو اما أن تكون المسافة بين محل النية ، ومحل الاقامة مسافة قصر أو لا ، فان كانت مسافة قصر قصر الصلاة حتى يدخل محل الاقامة بالفعل ، والا أتم من حين النية ، أما ان كانت النية فى أثناء سفره ، فانه يقصر حتى يدخل محل الاقامة بالفعل ، ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد ، ولا يشترط فى محل الاقامة المنوية أن يكون صالحا للاقامة فيه ، فلو نوى الاقامة المذكورة بمحل لا عمران به ، فلا يقصر بمجرد دخوله على ما تقدم ، ومثل نية الاقامة أن يعلم بالعادة أن مثله يقيم فى جهة أربعة أيام فأكثر فانه يتم ، وان لم ينو الاقامة ، أما ان أراد أن يخالف العادة ، ونوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة ، فانه لا ينقطع حكم سفره ، ويستثنى من نية الاقامة نية العسكر بمحل خوف ، فانها لا تقطع حكم السفر ، أما اذا أقام بمحل فى أثناء سفره بدون أن ينوى الاقامة به فان اقامته به لا تمنع القصر ولو أقام مدة طويلة ، بخلاف ما اذا أقام بدون نية فى محل ينتهى اليه سفره ، فان هذه الاقامة تمنع من القصر اذا علم أو ظن أنه يخرج منه قبل المدة القاطعة للسفر ، ومن رجع بعد الشروع فى السفر الى المحل الذى سافر منه ، سواء كان وطنا أو محل اقامة اعتبر الرجوع فى حقه سفرا مستقلا ، فان كان مسافة قصر قصر ، والا فلا ، ولو لم يكن ناويا الاقامة فى ذلك المحل ، وسواء كان رجوعه لحاجة نسيها أو لا .

الشافعية — قالوا : يمتنع القصر اذا نوى الاقامة أربعة أيام تامة غير يومى الدخول والخروج ، فاذا نوى أقل من أربعة أيام أو لم ينو شيئا ، فله أن يقصر حتى يقيم أربعة أيام بالفعل .

هذا اذا لم تكن له حاجة فى البقاء ، أما اذا كانت له حاجة ، وجزم بأنها لا تقضى فى أربعة أيام ، فان سفره ينتهى بمجرد المكث والاستقرار ، سواء نوى الاقامة بعد الوصول له أو لا ، فان توقع قضاءها من وقت لآخر بحيث لا يجزم بأنه يقيم أربعة أيام ، فله القصر الى ثمانية عشر يوما .

(١) الحنفية — قالوا : اذا عاد المسافر الى المكان الذى خرج منه ، فان كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره ، وكذلك يبطل بمجرد نية العودة ، وان لم يعد ، ويجب عليه فى الحالتين اتمام الصلاة ، أما اذا عاد بعد قطع مسافة القصر ، فانه لا يتم الا =

= اذا عاد بالفعل ، فلا يبطل القصر بمجرد نية العودة ولا بالشروع فيها ، ثم ان الوطن عندهم ينقسم الى قسمين : وطن أصلى ، وهو الذى ولد فيه الانسان ، أو له فيه زوج فى عصمته ، أو قصد أن يرتزق فيه ، وان لم يولد به ، ولم يكن له به زوج ، ووطن اقامة ، وهو المكان الصالح للاقامة فيه مدة خمسة عشر يوما ، فأكثر اذا نوى الاقامة ، ثم ان الوطن الأصلى لا يبطل الا بمثله ، فاذا ولد شخص بأسيوط مثلا كانت له وطنا أصليا ، فان خرج منها الى القاهرة ، وتزوج بها أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش كانت له وطنا أصليا كذلك فاذا سافر من القاهرة الى أسيوط التى ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها ما لم ينو المدة التى تقطع القصر ، لأن أسيوط ، وان كانت وطنا أصليا له ، الا أنه بطل بمثله وهو القاهرة ولا يشترط فى بطلان أحدهما بالآخر أن يكون بينهما مسافة القصر ، فلو ولد فى الواسطى مثلا ثم انتقل الى القاهرة قاصدا الاستقرار فيها ، أو تزوج فيها ثم سافر الى أسيوط ، ومر فى طريقه على الواسطى أو دخل فيها فانه يقصر لأنها — وان كانت وطنا أصليا — الا أنه بطل بمثله ، وهو القاهرة ، وان لم يكن بينهما مسافة القصر ، فلا يبطل الوطن الأصلى بوطن الاقامة ، فلو سافر من محل ولادته أو بلدة زوجه أو محل ارتزاقه الى جهة ليست كذلك ، وأقام بها خمسة عشر يوما ، ثم عاد الى المحل الذى خرج منه ، فانه يجب عليه الاتمام وان لم ينو الاقامة لأن وطن الاقامة لا يبطل الوطن الأصلى ، أما وطن الاقامه فانه يبطل بثلاثة أمور ، أحدها : الوطن الأصلى ، فاذا أقام شخص بمكة مثلا خمسة عشر يوما ، ثم سافر منها الى منى ، فتزوج بها ، ثم رجع الى مكة ، فانه يتم الصلاة لبطلان وطن الاقامة وهو مكة بالوطن الأصلى ، وهو منى ، ثانيها : يبطل بمثله فلو سافر مسافة قصر الى مكان صالح للاقامة ، وأقام به خمسة عشر يوما ناويا ، ثم ارتحل عنه الى مكان آخر وأقام به كذلك ، ثم عاد الى المكان الأول وجب عليه قصر الصلاة ان لم ينو الاقامة به خمسة عشر يوما ، لأن وطن الاقامة الأول بطل بوطن الاقامة الثانى ، ولا يشترط فى بطلان وطن الاقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر ، كما تقدم فى الوطن الأصلى ، ثالثها : انشاء السفر من وطن الاقامة فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوما فأكثر ، ثم نوى السفر بعد ذلك الى مكان آخر بطل وطن الاقامة بانشاء السفر منه فلو عاد اليه ولو لحاجة لا يتم لبطلان كونه وطن اقامة له بانشاء السفر منه ، أما انشاء السفر من غيره ، فانه لا يبطله الا بشرطين : أحدهما : أن لا يمر المسافر فى طريقه على وطن اقامته ، فاذا مر عليه لم يبطل كونه وطن اقامة ، ثانيهما : أن يكون بين المكان الذى أنشأ منه السفر وبين وطن الاقامة مسافة القصر ، فلو كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن اقامة ، مثلا اذا خرج تاجران ، أحدهما من أسيوط ، والآخر من جرجا ، وأقام الأول بالقاهرة خمسة عشر يوما ناويا ، وأقام الثانى بكفر الزيات كذلك ، فصارت القاهرة وطن الاقامة للاول ، وكفر الزيات وطن الاقامة للثانى ، وبين القاهرة وكفر الزيات مسافة القصر ، فاذا أقام كل منهما الى بنها ، ففى هذه الحالة يتمان =

• • • • • • • • • • • • •

= لأن بين القاهرة وبنها دون مسافة القصر، وكذلك من كفر الزيات الى بنها ، فاذا أقاما ببنها خمسة عشر يوما بطل وطن الاقامة لهمابالقاهرة وكفر الزيات ، لأن وطن الاقامة يبطل بمثله ، كما تقدم ، وصارت بنها وطن اقــامةلهما ، فاذا قاما من بنها الى كفر الزيات بقصد انشاء السفر من كفر الزيات الى القاهرة ،فأقاما بكفر الزيات يوما ، ثم قاما الى القاهرة، فانهما يتمان فى كفر الزيات ، لأن المسافة دونمسافة القصر ، وكذلك يتمان فى طريقهما الى القاهرة اذا مرا على بنها ، لأنه — وان كانبين كفر الزيات وبين القاهرة مسافة قصر — الا أنهما لمرورهما فى سفرهما على بنها لم يبطلكونها وطن اقامة لهما ، لأن وطن الاقامة لا يبطل بانشاء السفر من غيره ، وهو كفر الزياتمادام المسافر يمر عليه ، ومادامت المسافة بينه وبين المكان الذى أنشأ السفر منه دون مسافةالقصر •

المالكية — قالوا : اذا سافر من بلــدهقاصدا قطع مسافة القصر ، ثم رجــع الى تلك البلدة ، فتلك البلدة ، اما أن تكون بلدته الأصلية ، وهى التى نشــأ فيها واليها ينتسب ، واما أن تكون بلدة أخرى ويريد أن يقيم بها دائما ، واما أن تكون محلا أقام فيه المدة القاطعة لحكم السفر بنية ، فاذا رجع الى بلدته الأصلية ، أو البلدة التى نوى الاقامة فيها على التأبيد ، فانه يتم بمجرد دخولها ، ولو لم ينوبها الاقامة القاطعة ، الا اذا خرج منهــا أولا رافضا لسكناها ، فان دخوله فيهــا لا يمنعالقصر الا اذا نوى اقامة بها قاطعة ، أو كان له بها زوجة بنى بهــا ، واذا رجع الى محل الاقامة فدخوله فيه لا يمنع القصر ، الا اذا نوى اقامة المــدة المذكورة •

هذا هو الحكم فى حــال وجوده بالبلدةالتى خرج منها ، وأما حال رجوعه وسيره الى هذه البلدة فينظر للمسافة ، فان كانت مسافةالرجوع مسافة قصر قصر ، والا فلا ، ومتى كانت مسافة الرجوع أقــل من مسافة القصرفقد بطل السفر ، وأتم الصلاة فى حال رجوعه وحال وجوده بالبلدة مطلقــا ، ولو كانت غيربلدته الأصلية ، وغير محل الاقامة على التأبيد، وأما اذا كانت بلدته الأصلية أو البلدة التىنوى الاقامة فيها على الدوام فى أثناء طريقه ، ثم دخلها ، فان مجرد دخوله يقطع حكم السفرومثل ذلك بلدة الزوجة التى بنى بها وكانت غير ناشز ، فمجرد دخولها يقطع حكم السفر أيضا، فان نوى فى أثناء سيره دخول ما ذكر نظر الى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة وهىبلدته الأصلية ، أو بلدة الاقامة على الدوام ، أو بلدة الزوجة ، فان كانت مسافة قصر قصرفى حال سيره اليها ، والا فلا ، واعتمد بعضهم القصر مطلقا ، ومجرد المــرور لا يمنع حكمالقصر ، كما أن دخول بلدة الزوجــة التى لم يدخل بهــا أو كانت ناشزا لا يمنعــه •

الشافعية — قالوا : الوطن هو المحل الذى يقيم فيه المــرء على الدوام صيفا وشتاء ، وغيره ما ليس كذلك ، فاذا رجع الى وطنه بعدأن سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله اليه ، سواء رجع اليه لحاجة أو لا ، وسواء نــوىاقامة أربعة أيام به أو لا ، ويقصر فى حال =

مباحث الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا

يتعلق به أمور ، أحدها : تعريفه ، ثانيها : حكمه ، ثالثها : شروطه وأسبابه .

تعريفه

هو أن يجمع المصلى بين الظهر والعصر تقديما فى وقت الظهر ، بأن يصلى العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر ، أو يجمع بينهما تأخيرا ، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ، ويصليه مع العصر فى وقت العصر ، ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء ، فيجمع بينهما تقديما وتأخيرا ، أما الصبح فانه لا يصح فيه الجمع على أى حال ، ولا يجوز للمكلف أن يؤخر فرضا عن وقته أو يقدمه بدون سبب من الأسباب التى سنذكرها ، لأن الله سبحانه قد أمرنا بأداء الصلاة فى أوقاتها المبينة فى مبحث « أوقات الصلاة » حيث قال : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » ، ولكن الدين الاسلامى دين يسر فأباح الصلاة فى غير أوقاتها عند وجود مشقة دفعا للحرج .

= رجوعه حتى يصل ، وان رجع الى غير وطنه فاما أن يكون رجوعه لغير حاجة أو لا ، فان كان رجوعه لغير حاجة فلا ينتهى سفره الا بنية اقامة المدة القاطعة قبل وصوله ، أو نية الاقامة مطلقا ، بشرط أن ينوى وهو ماكث لا سائر ، مستقل لا تابع ، وحينئذ ينتهى سفره بمجرد الوصول ، فان لم ينو الاقامة المذكورة ، فلا ينقطع حكم السفر الا بأحد أمرين : اقامة المدة المذكورة بالفعل أو نيتها بعد الوصول ، وان كان رجوعه لحاجة ، فان جزم بأنها لا تقضى فى أربعة أيام انقطع سفره بمجرد الاستقرار فى البلدة والمكث فيها ، وان لم ينو الاقامة ، أما اذا علم أنها تقضى فيها ، فلا ينقطع سفره وله القصر مادام فى هذه البلدة .

هذا اذا لم يتوقع قضاء الحاجة كل وقت ، فان توقع قضاءها كذلك فله القصر مدة ثمانية عشر يوما كاملة ، ومثل الرجوع الى الوطن نيته ، فينتهى السفر بمجرد النية ، بشرط أن ينوى وهو ماكث غير سائر ، واما نية الرجوع الى غير وطنه ، فينتهى سفره بها اذا كان الرجوع لغير حاجة فان كان الرجوع المنوى لحاجة فلا ينقطع سفره بذلك ، ومثل نية الرجوع التردد فيه .

الحنابلة — قالوا : اذا رجع لوطنه الذى ابتدأ السفر منه أولا أو نوى الرجوع اليه ، فان كانت المسافة دون مسافة القصر وجب عليه الاتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه ثانيا أو يعدل عن نية الرجوع ، ولا يلزمه اعادة ما قصره من الصلوات قبل أن يرجع أو ينوى الرجوع ، ولا فرق فى كل ذلك بين أن يكون رجوعه لحاجة أو للعدول عن السفر بالمرة ، وان كانت المسافة بين وطنه وبين المحل الذى نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر قصر فى حال رجوعه ، لأنه سفر طويل فيقصر فيه ، واذا مر المسافر بوطنه أتم ، ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه ، وكذا اذا مر ببلدة تزوج فيها ، وان لم تكن وطنا له ، فانه يتم حتى يفارق تلك البلدة .

حكمه وأسبابه

أما حكمه فهو الجواز ، وأما أسبابه وشروطه ، فان فيها تفصيل المذاهب ، فانظرها تحت الخط(١) .

---

(١) المالكية — قالوا : أسباب الجمع هى: السفر ، والمرض ، والمطر ، والطين مع الظلمة فى آخر الشهر ، ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة ، الأول : السفر ، والمراد به مطلق السفر ، سواء كان مسافة قصر أو لا ، ويشترط أن يكون غير محرم ولا مكروه ، فيجوز لمن يسافر سفرا مباحا أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، بشرطين ، أحدهما : أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذى ينزل فيه المسافر للاستراحة ، ثانيهما : أن ينوى الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس ، فان نوى النزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل ، وأخر العصر وجوبا حتى ينزل ، لأنه ينزل فى وقتها الاختيارى ، فلا داعى لتقديمها ، فان قدمها مع الظهر صحت مع الاثم وندب اعادتها فى وقتها الاختيارى بعد نزوله ، وان نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير فى العصر ، فان شاء قدمها ، وان شاء أخرها حتى ينزل ، لأنها واقعة فى الوقت الضرورى على كل حال ، لأنه ان قدمها صلاها فى وقتها الضرورى المقدم لأجل السفر ، وان أخرها صلاها فى وقتها الضرورى المشروع ، وان دخل وقت الظهر — وهو بزوال الشمس — وكان سائرا ، فان نوى النزول وقت اصفرار الشمس أو قبله جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله ، فان نوى النزول بعد الغروب ، فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر ولا تأخير العصر حتى ينزل ، لأنه يؤدى الى اخراج كل من الصلاتين عن وقتها ، وانما يجمع بينهما جمعا صوريا ، فيوقع الظهر فى آخر وقتها الاختيارى ، والعصر فى أول وقتها الاختيارى ، والمغرب والعشاء كالظهر والعصر فى جميع هذا التفصيل ، ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب ، وهو غروب الشمس ، ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر ، وأن ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفرار الشمس بعد العصر ، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم ، فاذا دخل وقت المغرب وهو نازل ، فان نوى الارتحال قبل دخول وقت العشاء والنزول بعد طلوع الفجر جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله ، وان نوى النزول قبل الثلث الأول أخر العشاء حتى ينزل ، وان نوى النزول بعد الثلث الأول من الليل صلى المغرب قبل ارتحاله وخير فى العشاء ، وعلى هذا القياس ، والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى ، فالأولى تركه ، وانما يجوز اذا كان مسافرا فى البر ، فان كان مسافرا فى البحر ، فلا يجوز له ، لأن رخصة الجمع انما ثبتت فى سفر البر لا غير ، الثانى : المرض ، فمن كان مريضا يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك ، كالمبطون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعا صوريا ، بأن يصلى الظهر فى آخر وقتها الاختيارى ، والعصر فى أول وقتها الاختيارى =

* * * * * * * * * * * * *

= ويصلى المغرب قبيل مغيب الشفق ، والعشاء فى أول مغيبه ، وليس هذا جمعا حقيقيا لوقوع كل صلاة فى وقتها ، وهو جائز من غير كراهة ، وتحصل لصاحبه فضيلة أول الوقت بخلاف غير المعذور ، فانه — وان جاز له هذا الجمع الصورى — ولكن تفوته فضيلة أول الوقت ، وأما الصحيح اذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها ، أو اغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر ، والعشاء بالنسبة للمغرب ، فانه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى ، فان قدمها ولم يقع ما خافه أعادها فى الوقت ، ولو الضرورى استحبابا ، الثالث ، والرابع : المطر والطين مع الظلمة اذا وجد مطر غزير يحمل أواسط الناس على تغطية رءوسهم أو وحل كبير ، وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة ، جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء فى جماعة من غير مشقة ، فيذهب الى المسجد عند وقت المغرب ، ويصليهما دفعة واحدة ، وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى ، وهو خاص بالمسجد ، فلا يجوز بالمنازل ، وصفة هذا الجمع أن يؤذن للمغرب أولا بصوت مرتفع كالعادة ، ثم يؤخر صلاة المغرب ندبا بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ، ثم يصلى المغرب ، ثم يؤذن للعشاء ندبا فى المسجد لا على المنارة لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد ، ويكون الأذان بصوت منخفض ، ثم يصلى العشاء ، ولا يفصل بينهما بنفل ، وكذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين ، فان تنفل فلا يمتنع الجمع ، وكذا لا يتنفل بعد العشاء فى جمع المطر ويؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق ، لأنها لا تصح الا بعده ، ولا يجوز الجمع للمنفرد فى المسجد الا أن يكون اماما راتبا له منزل ينصرف اليه ، فانه يجمع وحده ينوى الجمع والامامة ، لأنه منزل منزلة الجماعة ، ومن كان معتكفا بالمسجد جاز له الجمع تبعا لمن يجمع فى المسجد ان وجد ، واذا انقطع المطر بعد الشروع فى الأولى جاز الجمع لا ان انقطع قبل الشروع ، الخامس : الوجود بعرفة ، فيسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة ، سواء كان من أهلها ، أو من أهل غيرها من أماكن النسك ، كمنى ومزدلفة ، أو كان من أهل الآفاق ، ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة ، وان لم تكن المسافة مسافة قصر ، السادس : الوجود بمزدلفة ، فيسن للحاج بعد أن يدفع من عرفة أن يؤخر المغرب حتى يصل الى المزدلفة فيصليها مع العشاء مجموعة جمع تأخير ، وانما يسن الجمع لمن وقف مع الامام بعرفة والا صلى كل صلاة فى وقتها ، ويسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة ، لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج ، والقصر خاص بغير أهل المكان الذى فيه ، وهو عرفة ومزدلفة .

الشافعية — قالوا : يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدمة بشروط السفر ، ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر ، ويشترط فى جمع التقديم ستة شروط : الأول : الترتيب بأن يبدأ بصاحبه الوقت ، فلو كان فى وقت الظهر وأراد أن يصلى معه العصر فى وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر ، فلو عكس =

• • • • • • • • • • • • • •

= صحت صلاة الظهر، وهي صاحبة الوقت ، وأما التى بدأ بها وهى صلاة العصر ، فلم تنعقد لا فرضا ولا نفلا ان لم يكن عليه فرض من نوعها ، والا وقعت بدلا منه ، وان كان ناسيا أو جاهلا وقعت نفلا : الثانى : نية الجمع فى الأولى بأن ينوى بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر ، ويشترط فى النية أن تكون فى الصلاة الأولى ولو مع السلام منها ، فلا تكفى قبل التكبير ، ولا بعد السلام ، الثالث : الموالاة بين الصلاتين ، بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ما يمكن فلا يصلى بينهما النافلة الراتبة ، ويجوز الفصل بينهما بالأذان والاقامة والطهارة ، فلو صلى الظهر وهو متيمم ثم أراد أن يجمع معه العصر ، فلا يضره أن يفصل بالتيمم الثانى للعصر ، اذ لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم ، كما تقدم، الرابع : دوام السفر الى أن يشرع فى الصلاة الثانية بتكبيرة الاحرام ، ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها ، أما اذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب ، الخامس : بقاء وقت الصلاة الأولى يقينا الى عقد الصلاة الثانية ، السادس : ظن صحة الصلاة الأولى ، فلو كانت الصلاة الأولى جمعة فى مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك فى السبق والمعية لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم ،هذا ، والأولى ترك الجمع لأنه مختلف فى جوازه فى المذاهب ، لكن يسن الجمع اذا كان الحاج مسافرا وكان بعرفه أو مزدلفة ، فالأفضل للاول جمع العصر مع الظهر تقديما ،وللثانى جمع المغرب مع العشاء تأخيرا ، لاتفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما •

واعلم أن الجمع قد يكون أيضا واجبا ومندوبا ، فيجب اذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيرا ، ويندب للحاج المسافر على ما سبق بيانه ، كما يندب اذا ترتب على الجمع كمال الصلاة ، كأن يصليها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفردا عند عدمه ، ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير فى السفر شرطان : الأول نية التأخير فى وقت الأولى مادام الباقى منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة ، فان لم ينو التأخير أو نواه والباقى من الوقت لا يسعها فقد عصى ، وكانت قضاء ان لم يدرك منها ركعة فى الوقت ، والا كانت أداء مع الحرمة ، الثانى : دوام السفر الى تمام الصلاتين ، فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التى نوى تأخيرها قضاء ، أما الترتيب والموالاة بين الصلاتين فى جمع التأخير فهو مسنون ، وليس بشرط ، ويجوز للمقيم أن يجمع ما يجمع فى السفر ولو عصرا مع الجمعة تقديما فى وقت الأولى بسبب المطر ، ولو كان المطر قليلا بحيث يبل أعلى الثوب : أو أسفل النعل ، ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان ، ولكن لا يجمع المقيم هذا الجمع الا بشروط : الأول : أن يكون المطر ونحوه موجودا عند تكبيرة الاحرام فيهما ، وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الثانية ، ولا يضر انقطاع المطر فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما ، الثانى : الترتيب بين الصلاتين ، الثالث : الموالاة بينهما : الرابع : نية الجمع كما تقدم فى « جمع السفر » ، الخامس : أن يصلى الثانية جماعة ، ولو احرامها : ولا يشترط وجود الجماعة الى آخر =

= الصلاة الثانية على الراجح ، ولو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى ، السادس : أن ينوى الامام الامامة والجماعة ، والسابع : أن يكون الجمع فى مصلى بعيد عرفا بحيث يأتونه بمشقة فى طريقهم اليه ، ويستثنى من ذلك الامام الراتب ، فله أن يجمع بالمأمومين بهذا السبب وان لم يتأذ بالمطر ، فاذا تخلف شرط من ذلك ، فلا يجوز الجمع للمقيم ، وليس من الأسباب التى تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل والمرض على المشهور ، ورجح جواز الجمع تقديما وتأخيرا للمرض .

الحنفية — قالوا : لا يجوز الجمع بين صلاتين فى وقت واحد لا فى السفر ولا فى الحضر بأى عذر من الأعذار الا فى حالتين : الأولى : يجوز جمع الظهر والعصر فى وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة : الأول : أن يكون ذلك يوم عرفة ، الثانى : أن يكون محرما بالحج ، الثالث : أن يصلى خلف امام المسلمين أو من ينوب عنه ، الرابع : أن تبقى صلاة الظهر صحيحة ، فان ظهر فسادها وجبت اعادتها ، ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يجمع معها العصر ، بل يجب أن يصلى العصر اذا دخل وقته ، الثانية : يجوز جمع المغرب والعشاء فى وقت العشاء جمع تأخير ، بشرطين : الأول : أن يكون ذلك بالمزدلفة ، الثانى : أن يكون محرما بالحج ، وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما الا أذان واحد ، وان كان لكل منهما اقامة خاصة ، قال عبد الله بن مسعود : والذى لا اله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط الا لوقتها ، الا صلاتين : جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع — أى بالمزدلفة — رواه الشيخان .

الحنابلة — قالوا : الجمع المذكور بين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء تقديما أو تأخيرا مباح وتركه أفضل ، وانما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقديما بعرفة ، وبين المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة ، ويشترط فى اباحة الجمع أن يكون المصلى مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة ، أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع ، أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة ، فانه يجوز لها الجمع دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة ، ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلس بول ، وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة ، وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ، ولمن يخاف ضررا يلحقه بتركه فى معيشته ، وفى ذلك سعة للعمال الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم .

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا ، ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة والمطر الذى يبل الثوب ، ويترتب عليه حصول مشقة ، لا فرق فى ذلك بين أن يصلى بداره أو بالمسجد ، ولو كان طريقه مسقوفا ، والأفضل أن يختار فى الجمع ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير ، فان استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل ويشترط لصحة =

مباحث قضاء الفوائت

يجب أداء الصلاة المفروضة فى أوقاتها . فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثما اثما عظيما كما تقدم فى مبحث « أوقات الصلاة » ، أما من أخرها لعذر فلا اثم عليه ، وتارة يكون العذر مسقطا للصلاة رأسا ، وتارة يكون غير مسقط بحيث يجب على من فاتته صلاة لعذر أن يقضيها عند زوال العذر ، واليك بيان الأعذار .

الأعذار التى تسقط بها الصلاة رأسا

تسقط الصلاة رأسا عن الحائض والنفساء ، فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفاس بعد زوالهما ، وكذلك تسقط عن المجنون والمغمى عليه ، والمرتد اذا رجع الى الاسلام ، فهو كالكافر الأصلى لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة ، عند المالكية ، والحنفية ، أما الشافعية فقد خالفوا فى المرتد ، وقالوا : ان الصلاة لا تسقط عنه ، وأما الحنابلة فقد خالفوا فى الاغماء ونحوه ، وقد ذكرنا تفصيل كل هذا فى المذاهب تحت الخط(١) .

= الجمع تقديما وتأخيرا أن يراعى الترتيب بين الصلوات ، ولا يسقط هنا بالنسيان ، كما يسقط فى قضاء الفوائت الآتى بعد ، ويشترط لصحة جمع التقديم فقط أربعة شروط : الأول أن ينوى الجمع عند تكبيرة الاحرام فى الصلاة الأولى ، الثانى : أن لا يفصل بين الصلاتين الا بقدر الاقامة والوضوء الخفيف ، فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع ، الثالث : وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما ، وعند سلام الأولى ، الرابع : أن يستمر العذر الى فراغ الثانية ، ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان : الأول : نية الجمع فى وقت الصلاة الأولى ، الا اذا ضاق وقتها عن فعلها ، فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ ، الثانى: بقاء العذر المبيح للجمع من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى الى دخول وقت الثانية .

(١) الحنفية — قالوا : تسقط الصلاة رأسا عن المغمى عليه والمجنون بشرطين : الأول : أن يستمر الاغماء والجنون أكثر من خمس صلوات ، أما ان استمر ذلك خمس صلوات فأقل ، ثم أفاق وجب عليه قضاء مافاته ، الثانى : أن لا يفيق مدة الجنون أو الاغماء افاقة منتظمة بأن لا يفيق أصلا أو يفيق افاقة متقطعة ، فاذا أفاق افاقة منتظمة فى وقت معلوم ، كوقت الصبح مثلا ، فان افاقته هذه تقطع المدة ، ويطالب بالقضاء ، ومن استتر عقله بسكر حرام كالخمر ونحوه ، فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة أثناء سكره ، وكذا من استتر عقله بدواء مباح كالبنج اذا استعمله بقصد التداوى لا بقصد السكر ، فانه يجب عليه القضاء على الراجح ، واذا طرأ عذر من الأعذار المسقطة للصلاة فى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت الا ما يسع التحريمة ، فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر ، أما اذا زال العذر وقد بقى من الوقت ما يسع التحريمة ، فانه يجب عليه قضاء =

• • • • • • • • • • • • • •

= ذلك الفرض ، الا أن الحائض والنفساء اذا زال عذرهما بانقطاع الحيض والنفاس ، فان كان ذلك الانقطاع لأكثر المدة المحددة لكل منهما وجب عليهما قضاء الفرض ان بقى من الوقت ما يسع التحريمة فقط ، كغيرهما ، وان كان الانقطاع لأقل المدة لا يجب عليهما القضاء الا اذا بقى من الوقت ما يسع الغسل والتحريمة .

المالكية — زادوا على الأعذار المذكورة : السكر بالحلال ، كأن شرب لبنا حامضا وهو يعتقد أنه لا يسكر فسكر منه ، وأما السكر بحرام فانه لا يسقط القضاء ، ولا ينتفى معه اثم تأخير الصلاة ، ثم ان هذه الأعذار لها ثلاث حالات : الأولى : أن تستغرق جميع وقت الصلاة الاختيارى والضرورى ، كأن يحصل الاغماء مثلا من زوال الشمس الى غروبها ، وفى هذه الحالة تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الافاقة ، الثانية : أن يطرأ العذر فى أثناء الوقت ، فان طرأ وقد بقى ما يسع الصلاتين — الظهر والعصر مثلا — ففى هذه الحالة تسقط الصلاتان معا ، وان طرأ وقد بقى من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزء منها أقله ركعة كاملة بسجدتيها سقطت الأخيرة وبقيت الأولى فى ذمته يجب عليه قضاؤها بعد زوال العذر ، ومقدار الزمن الذى يسع الصلاتين ، هو ما يسع خمس ركعات حضرا وثلاثا سفرا بالنسبة للظهر والعصر ، وما يسع أربع ركعات حضرا وسفرا بالنسبة للمغرب والعشاء ، لأنه يعتبر للمغرب ثلاث ركعات ولو فى السفر نظرا لكونها لا تقصر ويعتبر للعشاء ركعة واحدة ، لأن الوقت يدرك بها ، أما ان طرأ العذر ، وقد بقى من الوقت أقل مما ذكر ، فان الوقت يختص بالصلاة الأخيرة ، فيعتبر أن العذر طرأ فى وقتها فقط ، فتسقط دون الأولى ، الثالثة ، أن يرتفع العذر فى آخر الوقت بعد وجوده ، وفى هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة ، أما الصلاة التى ارتفع العذر فى آخر وقتها فحكمها أنه ان ارتفع العذر ، وقد بقى من الوقت زمن يسع الصلاتين بعد الطهارة وجب عليه قضاؤهما ، وان ارتفع وقد بقى منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو ركعة منها ، كما تقدم ، بعد الطهارة وجب عليه قضاؤها وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال وجود العذر ، لأن الوقت اذا ضاق اختص بالأخيرة .

ويتضح من هذا أن الطهارة تقدر فى جانب ادراك الصلاة حين زوال العذر ، ولا تعتبر فى جانب السقوط عند طروه فمن زال عذره وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة وجبت ، والا فلا ، ومتى طرأ عذره وقد بقى من الوقت ما يسع ادراك الصلاة ولو بدون الطهارة سقطت عنه الصلاة فلا يقضيها بعد زوال العذر ، وكل ما تقدم من الأحكام انما هو بالنسبة لمشتركتى الوقت (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) أما الصبح فان زال العذر وقد بقى من وقتها الضرورى ما يسع ركعة بعد الطهارة وجبت والا فلا ، لأن الوقت لا يدرك الا بركعة كاملة ، كما تقدم ، ويلاحظ فى هذه الركعة أن يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة ، وأن يطمئن ويعتدل فيها ، ولا يلاحظ الاتيان بالسنن كالسورة ، وان طرأ =

الأعــذار المبيحة لتأخير الصــلاة عن وقتهــا

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها فقط ، فقد تقــدم بعضها فى مبحث « الجمع بين الصلاتين » وبقى منها النــوم والنسيان ، والغفلة عن دخول الوقت ، ولــو كان ناشئا عن تقصير ، خلافــا للشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) •

= العذر وقد بقى من وقت الصبح ما يسع ركعة ولو بدون طهارة سقطت والا وجب قضاؤها بعد زوال العذر لخروج وقتها قبل طروه حكمها •

الحنابلة ــ قالوا : اذا طرأ عذر من هذه الأعذار بعد أن مضى من أول الوقت زمن يسع تكبيرة الاحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر ، وان ارتفعت وقــد بقى من الوقت ما يسع ذلك وجبت الصلاة التى ارتفع العذر فى وقتها والصلاة التى تجمع معها ، كالظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، مثلا اذا استمر الجنون وقتا كاملا ، فلا يجب قضاء الصلاة ، أما اذا طرأ بعد أن مضى من أول الوقت مايسع تكبيرة الاحرام فان الصلاة يجب قضاؤها ، فاذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة الاحرام وجب قضاء الصلاة التى ارتفع فيها والتى قبلها ان كانت تجمع معها ، ومثل المجنون فى ذلك الصبى اذا بلغ وقد بقى من الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام ، وقالوا : من استتر عقله بسكر محرم ، أو حلال ، أو دواء مباح ، أو بمرض غير الجنون ، فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصــلاة •

الشافعية ــ قالوا : ان استمر الجنون وقتا كاملا ، فلا يجب على المجنون قضــاء الصلاة ان كان جنونه بلا تعد منه ، والا وجب القضاء ، ومثل المجنون فى ذلك السكران غير المتعدى والمغمى عليه ، أما اذا طرأ الجنون ونحوه ، كالحيض بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة وطهرها بأسرع ما يمكن ، فانه يجب قضاء الصلاة ، واذا ارتفع العذر وكان الباقى من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فأكثر وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها ان كانت تجمع معهــا ، كالظهر مع العصر ، بشرط أن يستمر ارتفاع العــذر زمنا متصلا يسع الطهر والصلاتين زيادة على ما يسع الصلاة المؤداة وطهرهــا •

هذا اذا كان الطهر بالوضوء ، فان كان بالتيمم فيشترط أن يسع قدر طهرين وصلاتين ، فان لم يسع الا طهرا واحدا وصلاة واحدة لم تجب ما قبلها ، وقالوا : ان المرتد لا تسقط عنه الصلاة زمن ردته ، فاذا عــاد الى الاسلام وجب عليه قضاء ما فاته منهــا •

(١) الشافعية ــ قــالوا : انمــا يكون النسيان عذرا رافعــا لاثم التأخير اذا لم يكن ناشئا عن تقصير ، فاذا نسى الصلاة لاشتغاله بلعب (النرد أو المنقلة) أو نحو ذلك فانه لا يكون معذورا بذلك النسيان ، ويأثم بتأخيرها عن وقتهــا •

مباحث قضاء الصلاة الفائتة

حكمه

قضاء الصلاة المفروضة التى فاتت واجب على الفور ، سواء فاتت بعذر غير مسقط لها ، أو فاتت بغير عذر أصلا ، باتفاق ثلاثة من الأئمة (١) . ولا يجوز تأخير القضاء الا لعذر ، كالسعى لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوبا عينيا ، وكالأكل والنوم ، ولا يرتفع الاثم بمجرد القضاء ، بل لابد من التوبة ، كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة ، بل لابد من القضاء لأن من شروط التوبة الاقلاع عن الذنب ، والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه ، ومما ينافى القضاء فورا الاشتغال بصلاة النوافل على تفصيل فى المذاهب(٢) .

كيف تقضى الفائتة ؟

من فاتته صلاة قضاها على الصفة التى فاتت عليها ، فان كان مسافرا سفر قصر وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ولو كان القضاء فى الحضر ، عند الحنفية ، والمالكية ، وخالف

---

(١) الشافعية — قالوا : ان كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور ، وان كان بعذر وجب على التراخى : ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور : منها تذكر الفائتة وقت خطبة الجمعة ، فانه يجب تأخيرها حتى يصلى الجمعة ، ومنها ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التى فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة ، ففى هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لئلا يخرج وقتها ، ومنها لو تذكر فائتة بعد شروعه فى الصلاة الحاضرة فانه يتمها ، سواء ضاق الوقت أو اتسع .

(٢) الحنفية — قالوا : الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافى القضاء فورا ، وانما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل الا السنن الرواتب ، وصلاة الضحى وصلاة التسبيح ، وتحية المسجد ، والأربع قبل الظهر ، والست بعد المغرب .

المالكية — قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يصلى شيئا من النوافل الا فجر يومه والشفع والوتر الا السنة كصلاة العيد ، فاذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح كان مأجورا من جهة كون الصلاة فى نفسها طاعة ، وآثما من جهة تأخير القضاء ، ورخصوا فى يسير النوافل كتحية المسجد ، والسنن الرواتب .

الشافعية — قالوا : يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فورا — وقد تقدم ما يجب فيه الفور — أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقا سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت .

الحنابلة — قالوا : يحرم على من عليه فوائت أن يصلى النفل المطلق ، فلو صلاه لا ينعقد ، وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر ، فيجوز له أن يصليه فى هذه الحالة ، ولكن الأولى له تركه ان كانت الفوائت كثيرة ويستثنى من ذلك سنة الفجر ، فانه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت لتأكدها وحث الشارع عليها .

الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما ، تحت الخط(١) ، وان كان مقيما وفاتته تلك الصلاة قضاها أربعا ، ولو كان القضاء في السفر ، واذا فاتته صلاة سرية كالظهر مثلا فانه يقرأ في قضائها سرا ولو كان القضاء ليلا ، واذا فاتته جهرية كالمغرب مثلا ، فانه يقرأ في قضائها جهرا ولو كان القضاء نهارا ، عند الحنفية ، والمالكية ، وخالف الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) .

مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت

ينبغي مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت بعضها مع بعض ، فيقضي الصبح قبل الظهر ، والظهر قبل قضاء العصر وهكذا ، كما ينبغي مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة ، وبين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين في وقت واحد ، وفي ذلك تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط(٣)

---

(١) الحنابلة ، والشافعية — قالوا : ان كان مسافرا وفاتته صلاة رباعية قضاها ركعتين ان كان القضاء في السفر ، أما ان كان في الحضر فيجب قضاؤها أربعا ، لأن الأصل الاتمام ، فيجب الرجوع اليه في الحضر .

(٢) الشافعية — قالوا العبرة بوقت القضاء سرا أو جهرا ، فمن صلى الظهر قضاء ليلا جهر ، ومن صلى المغرب قضاء نهارا أسر .

الحنابلة — قالوا : اذا كان القضاء نهارا فانه يسر مطلقا ، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، وسواء أكان اماما أو منفردا ، وان كان القضاء ليلا فانه يجهر في الجهرية اذا كان اماما لشبه القضاء الأداء في هذه الحالة ، أما اذا كانت سرية فانه يسر مطلقا ، وكذا اذا كانت جهرية وهو يصلي منفردا فانه يسر .

(٣) الحنفية — قالوا : الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض وبين الفائتة والوقتية لازم ، فلا يجوز أداء الوقتية قبل قضاء الفائتة ، ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلا ، وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر ، فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر ، كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء ، وانما يجب الترتيب اذا لم تبلغ الفوائت ستا غير الوتر ، فلو كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة ، فيصلي الصبح قبل الظهر ، والظهر قبل العصر ، وهكذا ، فلو صلى الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه اعادتها بعد قضاء فائتة الصبح ، وكذا اذا صلى العصر قبل الظهر ، وهلم جرا ، أما اذا بلغت الفوائت ستا غير الوتر ، فانه يسقط حينئذ الترتيب ، كما سنذكره ، وكذا لو كان عليه فوائت أقل من ست وأراد قضاءها مع الصلاة الوقتية فانه يلزمه أن يصليها مرتبة قبل أداء الوقتية ، الا اذا ضاق الوقت ، كما يأتي ، فمن فاتته صلاة واحدة ثم ذكرها عند أداء الصلاة الوقتية التي بعدها فصلى الثانية ولم يصل الأولى ، فسدت فرضية الصلاة الثانية فسادا موقوفا . ولو صلى صلاة ثالثة بعدها فسدت الثالثة كذلك ومثلها الرابعة والخامسة ، ومتى خرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة الأولى صحت الصلوات التي صلاها جميعا ، وعليه أن يقضي الفائتة فقط ، لأنها صارت كالفوائت يسقط بها

* * * * * * * * * * * * * *

= الترتيب ، لأن مراعاة الترتيب بين الفائتة و الوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى ، أما اذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة انقلبت الصلوات التى صلاها كلها نفلا ولزمه قضاؤها ، فلو فاتته صلاة الصبح ثم صلى الظهر بعدها وهو ذاكر فسدت صلاة الظهر فسادا موقوفا ، فلو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقعت صلاة العصر فاسدة فسادا موقوفا كذلك ، وهكذا الى خروج وقت صلاة صبح اليوم الثانى ، فان قضى فائتة صبح اليوم الأول قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاه ، وانقلبت نفلا ولزمه اعادته ، والا صح كل ما صلاه ولزمه فقط اعادة الفائتة التى عليه وحدها ، ومن تذكر فائتة أو أكثر فى أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نفلا وأتمها ركعتين ثم يقضى ما فاته مراعيا الترتيب بين الفوائت ، وبينها وبين الوقتية ، أما اذا تذكر صلاة الصبح وهو يصلى الجمعة ، فان لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفائتة ثم صلى الوقتية جمعة أو ظهرا ، وان خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم أتى بالفائتة ، ويسقط الترتيب بثلاثة أمور : الأول : أن تصير الفوائت ستا ، كما ذكر ولا يدخل الوتر فى العدد المذكور ، الثانى : ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة ، الثالث : نسيان الفائتة وقت الأداء ، لأن الظهر انما يجىء من حلول وقتها قبل الوقتية ، والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكرها ، فلا تزاحم الوقتية ، وقد قال ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

المالكية — قالوا : يجب ترتيب الفوائت فى نفسها ، سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين : أن يكون متذكرا للسابقة ، وأن يكون قادرا على الترتيب ، بأن لا يكره على عدمه وهذا الوجوب غير شرطى ، فلو خالفه لاتبطل المقدمة على محلها ، ولكنه يأثم ولا اعادة عليه للصلاة المقدمة لخروج وقتها بمجرد فعلها ، ويجب أيضا بالشرطين السابقين ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة ، والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمسا فأقل ، فيصليها قبل الحاضرة ، ولو ضاق وقتها فان قدم الحاضرة عمدا صحت مع الاثم ، ويندب له اعادتها بعد قضاء الفوائت اذا كان وقتها باقيا ولو الوقت الضرورى ، وقد تقدم بيانه فى مبحث « أوقات الصلاة » ، أما ان قدمها ناسيا أن عليه فوائت ، ولم يتذكر حتى فرغ منها ، فانها تصح ولا اثم ، وأعاد الحاضرة ندبا ، كما تقدم ، وأما لو تذكر الفوائت اليسيرة فى أثناء الحاضرة ، فان كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجدتيها قطعها وجوبا ورجع للفوائت ، سواء كان منفردا أو اماما ، ويقطع مأمومه تبعا له ، فان كان مأموما وتذكر فى الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة فلا تقطع صلاته نظرا لحق الامام ، وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت ان كان وقتها باقيا ، ولو الضرورى ، وان كان التذكر بعد تمام ركعة بسجدتيها ضم اليها ركعة أخرى ندبا وجعلها نافلة وسلم ورجع للفوائت ، وان كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثنائية أو الثلاثية أو بعد ثلاث من الرباعية أتمها ثم يصلى الفوائت ثم يعيد الحاضرة ندبا فى الوقت ان كان باقيا ، واذا تذكر يسير الفوائت وهو فى نفل أتمه =

= مطلقا ، الا اذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاها ولم يعقد من النفل ركعة ، فيقطعه حينئذ ، وأما اذا كانت الفوائت أكثر من خمس فلا يجب تقديمها على الحاضرة ، بل يندب تقديم الحاضرة عليها ان اتسع وقتها ، فان ضاق قدمها وجوبا ، ويجب وجوبا شرطيا ترتيب الحاضرتين المشتركتي الوقت ، وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، سواء كانتا مجموعتين أو لا ، بأن يصلى الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء فان خالف بطلت المقدمة على محلها ، الا اذا أكره على التقديم ، أو كان التقديم نسيانا ، فانها تصح ان لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية ، وأعادها ندبا بعد أن يصلى الأولى ان كان الوقت باقيا ولو الضرورى ؛ أما اذا تذكر الأولى فى أثناء الثانية ، فحكمه حكم من تذكر يسير الفوائت فى الصلاة الحاضرة على المعتمد ، فيقطع ان عقد ركعة ، ويندب له أن يضم اليها أخرى ؛ ويجعلها نفلا ان عقدها ، الى آخر ما تقدم تفصيله .

الحنابلة — قالوا : ترتيب الفوائت فى نفسها واجب ، سواء كانت قليلة أو كثيرة ؛ فاذا خالف الترتيب ، كأن صلى العصر الفائتة قبل الظهر الفائتة لم تصح المتقدمة على محلها، كالعصر فى المثال السابق ان خالف وهو متذكر للسابقة ، فان كان ناسيا أن عليه الأولى فصلى الثانية ولم يتذكر الأولى حتى فرغ منها صحت الثانية ، أما اذا تذكر الأولى فى أثناء الثانية كانت الثانية باطلة. وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب الا اذا خاف فوات وقت الحاضرة ولو الاختيارى ، فيجب تقديمها على الفوائت ، وتكون صحيحة ، كما تصح اذا قدمها على الفوائت ناسيا أن عليه فوائت ، ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة ، وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب أيضا بشرط التذكر للاولى على ما تقدم من التفصيل بتمامه ، فاذا كان مسافرا ، وأراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر مثلا وجب عليه أن يقدم الظهر على العصر ، فاذا خالف وكان متذكرا للظهر ولو فى أثناء العصر بطلت ، وان استمر ناسيا الظهر حتى فرغ من صلاة العصر صحت ، ولا يسقط الترتيب بجهل وجوبه ، ولا بخوف فوت الجماعة ، فمن فاتته صلاة الصبح وصلاة العصر فصلى الظهر قبل الصبح جاهلا وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر فى وقتها صحت صلاة العصر ، لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر ، ويجب عليه اعادة الظهر .

الشافعية — قالوا : ترتيب الفوائت فى نفسها سنة ، سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فلو قدم بعضها على بعض صح المقدم على محله ، وخالف السنة ، والأولى اعادته ، فمن صلى العصر قبل الظهر أو صلى ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذى قبله صح ، وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرطين : الأول : أن لا يخشى فوات الحاضرة وفواتها يكون بعدم ادراك ركعة منها فى الوقت ، الثانى : أن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع فى الحاضرة ، فان لم يتذكرها حتى شرع فيها أتمها ، ولا يقطعها للفوائت ، ولو كان وقتها متسعا ، واذا شرع فى الفائتة قبل الحاضرة معتقدا سعة الوقت ، فظهر له =

اذا كان على المكلف فــوائت لا يدرى عددهـــا

من عليه فوائت لا يدرى عددهـــا يجب عليه أن يقضى حتى يتيقن براءة ذمتـــه ، عند الشافعية ، والحنابلة ، وقال المالكية ، والحنفية : يكفى أن يغلب على ظنه براءة ذمته ، ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن ، بـــل يكفى تعيين المنوى كالظهر أو العصر مثلا ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

هـــل تقضى الفائتة فى وقـــت النهى عن النافـــلة ؟

تقضى الفائتة فى جميع الأوقات ولو فى وقت النهى عن صلاة النافلة ، على تفصـــيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) .

مبـــاحث صـــلاة المـــريض
كيف يصـــلى

من كان مريضـــا لا يستطيع أن يصلى الصلاة المفروضة قائما صلى قاعدا ، فاذا أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه فله أن يصلى قاعدا أيضا ، واذا كان مرضه سلس البـــول مثلا ، وعلم أنه لو صلى قائما نزل منه البول ، وان صلى قاعدا بقى على طهارته ، فانه يصلى أيضـــا قاعدا ، وكذلك الصحيح الذى عـــدم

= بعد الشروع فيها أنه لو أتم الفائتة خرج وقت الحاضرة فاما أن يقطعها ، واما أن يقلبها نفلا ، ويسلم ليدرك الحاضرة فى الصلاتين ، وهو الأفضل ، وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديما واجب ، وفى المجموعتين تأخيرا ســـنة ، كما تقـــدم .

(١) الحنفية ــ قالوا : لابـــد من تعيين الزمن فينوى أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله وهكذا ، أو ينوى آخـــر ظهر عليه كذلك .

(٢) الحنفية ــ قالوا : لا يجوز قضـــاء الفوائت فى ثلاثة أوقات : وقت طلوع الشمس ، ووقت الزوال ، ووقت الغروب ، وما عـــدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر .

المالكية ــ قالوا : ان كانت الفائتة فى ذمته يقينا أو ظنا قضاها ولو فى وقت النهى عن صلاة النافلة ، فيقضيها عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وغير ذلك من أوقـــات النهى عن النافلة ، وتقدم بيانها ، وان شك فى شغل ذمته بها وعدمه قضاها فى غير أوقات النهى عن النافلة أما فى أوقات النهى فيحرم قضاؤه فى أوقات حرمة النافلة ، ويكره فى أوقات كراهة النافلة .

الشافعية ــ قالوا : يجوز قضاء الفوائت فى جميع أوقات النهى ، الا اذا قصد قضـــاء الفوائت فيها بخصوصها ، فانه لا يجوز ولا تنعقد الصلاة ، أما الوقت المشغول بخطبـــة خطيب الجمعة فانه لا يجـــوز فيه قضاء الفوائت ، ولا تنعقد بمجرد جلوس الخطيب على المنبـــر ، وان لم يشرع فى الخطبة الى أن تتـــم الخطبتان بتوابعهما .

بتجربة أو غيرها أنه اذا صلى قائما أصابه إغماء أو دوار فى رأسه ، فانه يصلى من جلوس، ويجب اتمام الصلاة بركوع وسجود فى جميع ما تقدم ، واذا عجز عن القيام استقلالا ، ولكنه يقدر عليه مستندا على حائط أو عصا أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستندا ، ولا يجوز له الجلوس ، باتفاق الحنفية ، والحنابلة ، وخالف المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) . واذا قدر على بعض القيام ، ولو بقدر تكبيرة الاحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ، ثم يصلى من جلوس بعد ذلك ، والصلاة من جلوس تكون بدون استناد الى شىء حال الجلوس متى قدر ، فان لم يقدر على الجلوس الا مستندا تعين عليه الاستناد ، ولا يجوز له الاضطجاع ، فان عجز عن الجلوس بحالتيه صلى مضطجعا أو مستلقيا على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) .

= الحنابلة — قالوا : يجوز قضاء الفوائت فى جميع أوقات النهى بلا تفصيل .

(١) المالكية — قالوا : من قدر على القيام مستندا لا يتعين عليه القيام ، وله أن يجلس اذا أمكنه الجلوس من غير استناد الى شىء ، أما اذا لم يمكنه الجلوس استقلالا ، فيتعين عليه القيام مستندا .

الشافعية — قالوا : اذا قدر على القيام مستندا الى شخص تعين عليه القيام اذا كان يحتاج الى المعين المذكور فى ابتداء قيام كل ركعة فقط ، أما اذا كان يحتاج اليه فى القيام كله فلا يجب عليه القيام ، ويصلى من قعود ، واذا قدر على القيام مستندا الى عصا ونحوها، كحائط ، فيجب عليه القيام ، ولو احتاج الى الاستناد فى القيام كله .

(٢) المالكية — قالوا : من عجز عن الجلوس بحالتيه اضطجع على جنبه الأيمن مصليا بالايماء ووجهه الى القبلة ، فان لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضا، فان لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة ، والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب ، فلو اضطجع على جنبه الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن ، أو استلقى على ظهره مع القدرة على الاضطجاع بقسميه صحت صلاته ، وخالف المندوب ، فان لم يقدر على الاستلقاء على الظهر استلقى على بطنه جاعلا رأسه للقبلة وصلى بالايماء برأسه ، فان استلقى على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين .

الحنفية — قالوا : الأفضل أن يصلى مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه الى القبلة ، وله أن يصلى على جنبه الأيمن او الأيسر ، والأيمن أفضل من الايسر ، وكل هذا عند الاستطاعة ، أما اذا لم يستطع ، فله أن يصلى بالكيفية التى تمكنه .

الحنابلة — قالوا : اذا عجز عن الجلوس بحالتيه صلى على جنبه ووجهه الى القبلة ، والجنب الأيمن أفضل ، ويصح أن يصلى على ظهره ورجلاه الى القبلة مع استطاعته الصلاة=

كيف يجلس المصلى قاعدا ؟

يندب لمن يصلى قاعدا لعجزه عن القيام أن يكون متربعا ، عند المالكية ، والحنابلة ، وخالف الحنفية ، والشافعية ، وللجميع تفصيل ، فانظره تحت الخط(١).

اذا عجز عن الركوع والسجود

اذا عجز عن الركوع والسجود أو عن أحدهما صلى بالايماء ما عجز عنه ، فان قدر على القيام والسجود ، وعجز عن الركوع فقط ، فانه يجب عليه أن يقوم للاحرام والقراءة ، ويومىء للركوع ثم يسجد ، وان قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر الاحرام وقرأ قائما ، ثم أومأ للركوع من قيام ، وللسجود من جلوس ، فلو أومأ للسجود من قيام ، أو للركوع من جلوس بطلت صلاته الا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢).

= على جنبه الأيمن مع الكراهة، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه صلى على ظهره ورجلاه الى القبلة .

الشافعية ــ قالوا : اذا عجز عن الجلوس مطلقا صلى مضطجعا على جنبه متوجها الى القبلة بصدره ووجهه ، ويسن أن يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن ، فان لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ويركع ويسجد وهو مضطجع ان قدر على الركوع والسجود ، والا أومأ لوما ، فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ، ويكون باطنا قدميه للقبلة ، ويجب رفع رأسه وجوبا بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ، ويومىء برأسه لركوعه وسجوده ، ويجب أن يكون ايماؤه للسجود أخفض من ايمائه للركوع ان قدر والا فلا ، فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه ولا يجب حينئذ أن يكون الايماء للسجود أخفض من الركوع ، فان عجز عن ذلك كله أجرى أركان الصلاة على قلبه .

(١) المالكية ــ قالوا : يندب له التربع الا فى حال السجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد ، فانه يكون على الحالة التى تقدم بيانها فى « سنن الصلاة ومندوباتها » .

الحنفية ــ قالوا : له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء ، والأفضل أن يكون على هيئة المتشهد ، أما فى حالة السجود والتشهد فانه يجلس على الهيئة التى تقدم بيانها ، وهذا اذا لم يكن فيه حرج أو مشقة ، والا اختار الأيسر فى جميع الحالات .

الحنابلة ــ قالوا : اذا صلى من جلوس سن له أن يجلس متربعا فى جميع الصلاة الا فى حالة الركوع والسجود ، فانه يسن له أن يثنى رجليه وله أن يجلس كما يشاء .

الشافعية ــ قالوا : اذا صلى من جلوس فانه يسن له الافتراش الا فى حالتين : حالة سجوده ، فيجب وضع بطون أصابع القدمين على الأرض ، وحالة الجلوس للتشهد الأخير ، فيسن فيه التورك كما تقدم .

(٢) الحنفية ــ قالوا : الايماء للركوع والسجود يصح وهو قائم ، ويصح وهو =

وان لم يقدر على القيام أومأ للركوع والسجود من جلوس ، ويكون ايماؤه للسجود أخفض من ايمائه للركوع وجوبا ، وان قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس ، وعجز عن الركوع والسجود أومأ لهما من قيام ولا يسقط القيام متى قدر عليه بالعجز عن السجود ، الا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ،ويكون ايماؤه للسجود أخفض من ايمائه للركوع وجوبا ، وان لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة الا بأن يشير اليه بعينه ، أو يلاحظ أجزاءها بقلبه وجب عليه ذلك ، ولا تسقط مادام عقله ثابتا ، فان قدر على الاشارة بالعين ، فلابد منها ، ولا يكفيه مجرد استحضار الأجزاء بقلبه خلافا للحنفية . فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

ويكره لمن فرضه الايماء أن يرفع شيئا يسجد عليه ، فلو فعل وسجد عليه يعتبر موميا فى هذه الحالة ، فلا يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه ، خلاف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، واذا برأ المريض فى أثناء الصلاة بنى على ما تقدم منها وأتمها بالحالة التى قدر عليها ، باتفاق ، وللحنفية تفصيل تحت الخط(٤) .

مباحث الجنائز

ما يفعل بالمحتضر

يسن أن يوجه من حضرته الوفاة الى القبلة بأن يجعل جنبه الأيمن ووجهه لها ان لم يشق ذلك والا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة ، ولكن ترفع رأسه قليلا ليصير وجهه

= جالس ، ولكن الايماء وهو جالس أفضل .

(١) الحنفية ــ قالوا : اذا عجز عن السجود ، سواء عجز عن الركوع أيضا أو لا ، فانه يسقط عنه القيام على الأصح ، فيصلى من جلوس موميا للركوع والسجود ، وهو أفضل من الايماء قائما ، كما تقدم .

(٢) الحنفية ــ قالوا : اذا قدر على الايماء بالعين أو الحاجب أو القلب فقط سقطت عنه الصلاة ، ولا تصح بهذه الكيفية ، سواء كان يعقل أولا ، ولا يجب عليه قضاء ما فاته وهو فى مرضه .

هذا اذا كان أكثر من خمس صلوات ، والا وجب القضاء .

(٣) الشافعية ــ قالوا : يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه متى كانت صلاته مجزئة عن القضاء ، كما تقدم .

(٤) الحنفية ــ قالوا : اذا كان عاجزا عن القيام وكان يصلى من جلوس بركوع وسجود ، ثم قدر عليه فى صلاته بنى على ماتقدم منها ، وأتمها من قيام ، ولو لم يركع أو يسجد بالفعل ، أما اذا كان يصلى من قعود بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود ، فان كان ذلك بعد أن أومأ فى ركعة أتمها بانيا على ما تقدم والا قطعها ، واستأنف صلاة جديدة ، كما يستأنف مطلقا لو كان يومىء مضطجعا ، ثم قدر على القعود .

لها ، وقال المالكية : هذا الوضع مندوب لا سنة ، ويستحب أن يلقن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها ، لقوله ﷺ « لقنوا موتاكم لا اله الا الله ، فانه ليس مسلم يقولها عند الموت الا أنجته من النار » وهذا الحديث رواه أبو حفص بن شاهين فى كتاب « الجنائز » عن ابن عمر مرفوعا ، وروى مسلم عن أبى هريرة: « لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله » ولا يقال له : قل ، لئلا يقول : لا ، فيساء به الظن ، ولا يلح عليه متى نطق بها مخافة أن يضجر ، الا اذا تكلم بكلام أجنبى بعد النطق بها ، فانه يعادله التلقين ليكون النطق بها آخر كلامه فى الدنيا ، ويستحب تلقينه أيضا بعد الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه ، والتلقين هنا هو أن يقول الملقن مخاطبا الميت : يا فلان ابن فلانة ، ان كان يعرفه ، والا نسبه الى حواء عليها السلام ، ثم يقول بعد ذلك : أذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنك رضيت بالله ربا ، وبالاسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبيا ، وبالقرآن اماما ، وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ، وهذا التلقين مستحب عند الشافعية والحنابلة ، وخالف المالكية والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) •

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه ، وكثرة الدعاء له وللحاضرين ، ويندب ابعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة كآلة اللهو ، ويندب أن يوضع عنده طيب ، ويستحب أن يقرأ عنده سورة « يس » لما ورد فى الخبر « ما من مريض يقرأ عنده « يس » الا مات ريان ، وأدخل قبره ريان ، وحشر يوم القيامة ريان » ، رواه أبو داود ، وهذا الحكم متفق عليه ، الا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، على أنه ينبغى للقارىء أن يقرأها سرا كى لا يزعج المحتضر ، أما بعد موته فلا يقرأ عنده شيء باتفاق ، ويندب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى ، لقوله ﷺ : « لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه » ، وفى الصحيحين قال الله تعالى : « أنا عند ظن عبدى بى » • ويندب لمن يكون عند المحتضر أن يحمله على تحسين ظنه بالله تعالى •

ويسن تغميض عينيه ، وأن يقول مغمضه : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، اللهم اغفر له ، وارفع درجته فى المهديين ، واخلفه فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، وأفسح له فى قبره ، ونور له فيه ، وقد روى هذا عن النبى ﷺ لما أغمض أبا سلمة ،

---

(١) الحنفية ــ قالوا : التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهى عنه ولا يؤمر به ، وظاهر الرواية يقتضى النهى عنه •

المالكية ــ قالوا : التلقين بعد الدفن وحاله مكروه ، وانما التلقين يندب حال الاحتضار فقط كما ذكر •

(٢) المالكية ــ رجحوا القول بكراهة قراءة شيء من القرآن عند المحتضر ، لأنه ليس =

وهذا متفق عليه ، الا عند المالكية ، فانهم يقولون : أن تغميض العينين مندوب لا سنة ، وأن الدعاء ، وهو : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، الخ ، ليس بمطلوب عندهم .

مبحث ما يفعل بالميت قبل غسله

اذا مات المحتضر يندب شد لحييه بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه ، وتليين مفاصله برفق ، ورفعه عن الأرض ، وستره بثوب صونا له عن الأعين بعد نزع ثيابه التى قبض فيها ، الا عند المالكية ، فان لهم فى ذلك تفصيلا تحت الخط(١) ، ويجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته ، وبعد التحقق من الموت ينبغى الاسراع بتجهيزه ودفنه ، ويستحب اعلام الناس بموته ، ولو بالنداء فى الأسواق ليشهدوا جنازته من غير افراط فى المدح ، بأن يقول مثلا : مات الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان ، فاسعوا فى جنازته ، وهذا متفق عليه ، الا عند الحنابلة . فانهم يقولون : ان الاعلام مباح ، ويكره رفع الصوت به ، ووافقهم المالكية على كراهة رفع الصوت به ، والمناسب لمذهبيهما أن يكون الاعلام بطريق الاعلانات فى الصحف ونحوها ما يفعل فى زماننا .

مبحث غسل الميت
حكمه

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء ، اذا قام به البعض سقط عن الباقين ، والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه ، أما تكرار غسله وترا فهو سنة ، كما يأتى فى مبحث « كيفية الغسل » باتفاق ، الا عند المالكية ، فانهم قالوا : تكرار الغسل وترا مندوب لا سنة .

= من عمل السلف ، وقال بعضهم : يستحب قراءة سورة « يس » عنده .

الحنفية — قالوا : تكره القراءة عند الميت قبل غسله اذا كان القارىء قريبا منه ، أما اذا بعد عنه فلا كراهة ، كما لا تكره القراءة قريبا منه اذا كان جميع بدن الميت مستورا بثوب طاهر ، والمكروه فى الصورة الأولى انما هو القراءة برفع الصوت .

الشافعية — قالوا : يقتصر فى الدعاء حال التغميض على قول : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله .

(١) المالكية — قالوا : فى نزع ثيابه التى قبض فيها أحد قولين : الأول : تنزع ، ولكن لا تنزع بتمامها ، بل يترك عليه قميصه ، والثانى : أنه لا ينزع شىء من ثيابه ، ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الأعين .

شروط غسل الميت

ويشترط لفريضة غسل الميت شروط ، الأول : أن يكون مسلما ، فلا يفترض تغسيل الكافر ، بل يحرم باتفاق ثلاثة ، وقال الشافعية : انه ليس بحرام ، لأنه للنظافة لا للتعبد ، الثاني : أن لا يكون سقطا ، فانه لا يفترض غسل السقط ، على تفصيل فى المذاهب فانظره تحت الخط(١) ، الثالث : أن يوجد من جسد الميت مقدار ، ولو كان قليلا ، باتفاق الشافعية والحنابلة ، وخالف الحنفية والمالكية فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) ، الرابع : أن لا يكون شهيدا قتل فى اعلاء كلمة الله ، كما سيأتى فى مبحث « الشهيد » لقوله ﷺ فى قتلى أحد : « لا تغسلوهم ، فان كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ، ولم يصل عليهم » ، رواه أحمد ، ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل ، كأن مات حريقا ، ويخشى أن يتقطع بدنه اذا غسل بدلك أو بصب الماء عليه بدون دلك ، أما ان كان لا يتقطع بصب الماء فلا ييمم ، بل يغسل بصب الماء بدون دلك .

---

(١) الشافعية — قالوا : ان السقط النازل قبل عدة تمام الحمل ، وهى ستة أشهر ولحظتان ، اما أن تعلم حياته فيكون كالكبير فى افتراض غسله ، واما أن لا تعلم حياته وفى هذه الحالة اما أن يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضا دون الصلاة عليه ، واما أن لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله ، وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة ، فانه يفترض غسله وان نزل ميتا ، وعلى كل حال ، فانه يسن تسميته ، بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح .

الحنفية — قالوا : ان السقط اذا نزل حيا بأن سمع له صوت ، أو رؤيت له حركة ، وان لم يتم نزوله وجب غسله ، سواء كان قبل تمام مدة الحمل أو بعده ، وأما اذا نزل ميتا ، فان كان تام الخلق فانه يغسل كذلك ، وان لم يكن تام الخلق ، بل ظهر بعض خلقه ، فانه لا يغسل الغسل المعروف ، وانما يصب عليه الماء ، ويلف فى خرقة ، وعلى كل حال ، فانه يسمى ، لأنه يحشر يوم القيامة .

الحنابلة — قالوا : السقط اذا تم فى بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله ، وأما ان نزل قبل ذلك فلا يجب غسله .

المالكية — قالوا : اذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذى يقول أهل المعرفة انه لا يقع مثله الا ممن فيه حياة مستقرة وجب تغسيله ، والا كره .

(٢) الحنفية — قالوا : لا يفرض الغسل الا اذا وجد من الميت أكثر البدن أو وجد نصفه مع الرأس .

حكم النظر الى عورة الميت ولمسها وتغسيل الرجال النساء ، وبالعكس

يجب ستر عورة الميت ، فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر اليها ، وكذلك لا يحل لمسها ، فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقة ليغسل بها عورته ، سواء كانت مخففة ، أو مغلظة أما باقى بدنه فيصح للغاسل أن يباشره بدون خرقة ، وهذا متفق عليه ، الا أن الحنابلة يقولون : انه يندب لف خرقة لغسل باقى البدن ، وفى قول صحيح للحنفية : أن لمس العورة المخففة من الميت غير محرم ، ولكن يطلب سترها وعدم لمسها ، ولا يحل للرجال تغسيل النساء وبالعكس الا الزوجين ، فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر الا اذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقا رجعيا ، فانه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ ، وهذا الحكم متفق عليه بين المالكية والشافعية ، أما الحنفية والحنابلة فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) ، فاذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها أو زوج لها وتعذر احضار امرأة تغسلها كأن ماتت فى طريق سفر منقطع ففى ذلك تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) .

= المالكية – قالوا : لا يفترض غسل الميت الا اذا وجد ثلثا بدنه ولو مع الرأس ، فان لم يوجد ذلك كان غسله مكروها .

(١) الحنفية – قالوا : اذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاء ملك النكاح فصار أجنبيا منها ، أما ان مات الزوج فلها أن تغسله ، لأنها فى العدة ، فالزوجية باقية فى حقها ولو كانت مطلقة رجعيا قبل الموت ، أما ان كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت فى العدة .

الحنابلة – قالوا : المرأة المطلقة رجعيا يجوز لها أن تغسل زوجها ، أما المطلقة طلاقا بائنا فلا .

(٢) المالكية – قالوا : اذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء ، فان كان معها رجل محرم لها غسلها وجوبا ولف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها ، وينصب ستارة بينه وبينها ، ويمد يده من داخل الستارة ، مع غض بصره ، فان لم يوجد معها الا رجال أجانب وجب عليهم أن ييممها واحد منهم لكوعيها فقط ، ولا يزيد فى المسح الى المرفقين ، وان مات رجل بين نساء ، فان كان منهن زوجته غسلته ، ولا يغسله غيرها ، وان لم توجد زوجته ، فان وجد من بينهن امرأة محرم له غسلته ، ويجب عليها أن لا تباشره الا بخرقة تلفها على يدها ، ويجب عليها ستر عورته فقط ، فان لم يوجد محرم له من النساء يممته واحدة من الأجنبيات ، ويكون التيمم لمرفقيه .

الحنفية – قالوا : اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ، فان كان معها رجل محرم يممها باليد الى المرفق ، وان كان معها أجنبى وضع خرقة على يده ويممها ، كذلك ، ولكنه يغض بصره عن ذراعيها ، والزوج كالأجنبى ، الا أنه لا يكلف بغض البصر عن الذراعين ، =

فان كان الميت صغيرا جاز للنساء تغسيله . وان كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها ، وفى حد الصغير والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدم فى مبحث « ستر العورة » ، وفى تغسيل الخنثى المشكل تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

مندوبات غسل الميت

تكرار الغسلات الى ثلاث

تندب فى غسل الميت أشياء ، أحدها : تكرار الغسلات الى ثلاث ، بحيث تعم كل غسلة منها جميع بدن الميت ، بالكيفية الآتى بيانها ، واحدى الغسلات الثلاث التى تعمم جميع البدن فرض ، والغسلتان اللتان بعدها مندوبتان ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنفية فقالوا : ان الغسلتين مسنونتان ، وقد يوافقهم على ذلك الشافعية والحنابلة ، اذ لا فرق

= ولا فرق فى ذلك بين الشابة والعجوز ، واذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة ، فان كان معهن قاصرة لا تشتهى علمنها الغسل وغسلته ، وان لم توجد قاصرة بينهن يممنه الى مرفقيه مع غض بصرهن عن عورته ، فاذا غسل الميت مع مخالفة شىء مما ذكر صح غسله مع الاثم .

الشافعية ــ قالوا : اذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج يممها الأجنبى الى مرفقيها مع غض البصر عن العورة ومع عدم اللمس ، فان وجد محرم وجب عليه تغسيلها ان لم يوجد زوجها ، والا قدم على المحرم ، واذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرم يممته واحدة من الأجنبيات بحائل يمنع اللمس مع غض البصر عن العورة ، فان كان بينهن زوجته غسلته وجوبا ولو بلا حائل ، فان لم توجد الزوجة ، ولكن وجد بينهن امرأة محرم كبنته وأخته وأمه غسلته أيضا ، والزوجة مقدمة على المحرم .

الحنابلة ــ قالوا : اذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج يممها واحد من الأجانب بحائل ، واذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجة يممته واحدة أجنبية بحائل ، ويحرم أن ييمم بغير حائل الا اذا كان الميمم محرما من رجل أو امرأة ، فيجوز بلا حائل .

(١) المالكية ــ قالوا : ان أمكن وجود أمة للخنثى ، سواء كانت من ماله ، أو من بيت المال ، أو من مال المسلمين ، فانها تغسله ، ولا يغسله أحد سواها .

الحنفية ــ قالوا : الخنثى المشكل المكلف أو المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ، ولا يغسله رجل ولا امرأة ، وانما ييمم وراء ثوب .

الحنابلة ــ قالوا : اذا مات الخنثى المشكل الذى له سبع سنين فأكثر ، وكانت له أمة غسلته ، والا ييمم بحائل يمنع اللمس ، والرجل أولى من المرأة بتيممه .

الشافعية ــ قالوا : يجوز للرجل والمرأة الأجنبيين تغسيل الخنثى المشكل الكبير عند فقد محرمه مع وجوب غض البصر وعدم اللمس ، ويجب أن يقتصر فى غسله على غسلة واحدة تعم بدنه ، أما الخنثى الصغير فهو كباقى الصبيان .

عندهم بين المندوب والمسنون ، ومتى غسل الميت ثلاث غسلات عمت كل غسلة منها جميع بدنه ، ونظف بدنه بها ، فانه يكره أن يزاد عليها ، كما يكره أن ينقص عنها ، ولو نظف بأقل من الثلاث باتفاق ، أما اذا لم ينظف البدن بالثلاث المذكورة المستوعبة لجميع البدن ، فانه يندب أن يزاد عليها حتى ينظف البدن بدون عدد معين ، ولكن يندب أن تنتهي الزيادة الى وتر ، فان حصل تنظيف البدن بأربع زيد عليها خامسة ، وهكذا ، وهذا الحكم متفق عليه عند الشافعية والحنفية ، أما المالكية والحنابلة فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) .

حكم خلط ماء الغسل بالطيب ونحوه

ثاني المندوبات : أن يجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب ، الا أن الكافور أفضل ، أما غير الغسلة الأخيرة فيندب أن يكون بماء فيه ورق نبق ونحوه مما ينظف كالصابون ، وانما يوضع الطيب في ماء غسل الميت اذا لم يكن متلبسا بالاحرام للحج ، أما المتلبس بالاحرام فانه لا يوضع في ماء غسله طيب ، كما لو كان حيا ، وهذا متفق عليه عند الحنابلة والشافعية ، أما المالكية والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) .

تسخين ماء الغسل

ثالث المندوبات : أن يغسل بالماء البارد الا لحاجة ، كشدة برد ، أو ازالة وسخ ، وهذا متفق عليه عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية فقالوا : لا فرق بين أن يكون الماء باردا أو ساخنا ، وأما الحنفية فقالوا : الماء الساخن أفضل على كل حال .

---

(١) المالكية ــ قالوا : ان احتاج الى غسلة رابعة غسله أربع مرات ، الأولى : منها تكون بالماء القراح ، والثلاثة التي بعدها تكون بمنظف ، كالصابون ونحوه ، ثم يزيد غسلة خامسة ليصير عدد الغسل وترا ، فان لم ينظف جسده بذلك غسله ستا بمنظف ما عدا الأولى ، ويزاد السابعة ليصير العدد وترا ، فان لم ينظف الا بثمانية اقتصر عليها ولا يزيد تاسعة ، وعلى كل حال فيجعل الطيب في الغسلة الأخيرة ، وتكون الغسلة بالماء القراح .

الحنابلة ــ قالوا : ان لم ينظف جسد الميت بثلاث غسلات وجبت الزيادة عليها الى سبع ، فان لم ينظف بالسبع كان الأولى أن يزاد عليها حتى ينقى ، ولكن يندب أن ينتهي الى وتر .

(٢) الحنفية ، والمالكية ــ قالوا : يندب وضع الطيب ونحوه في ماء غسل الميت ، سواء كان متلبسا بالاحرام أو لا ، وذلك لأن الميت غير مكلف ، وينقطع احرامه بالموت ، ولذا تغطى رأسه ، بخلاف ما لو كان متلبسا بالاحرام وهو حي ، الا أن المالكية قالوا : انه يلزم أن تكون الغسلة الأولى بالماء القراح ، وذلك لأن مذهبهم أن طهورية الماء تسلبها الصابون ونحوه كما تقدم في مباحث « المياه » .

تطييب رأس الميت ولحيتــه

رابعها : أن تطيب رأس الميت ولحيتــه بعد تمــام الغسل بطيب ، بشرط أن لا يكون الطيب زعفران ، وأن يوضع الطيب على الأعضاء التى يسجد عليها ، وهى الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان ، وكذلك يوضع الطيب على عينيــه وأذنيــه وتحت ابطيــه ، والأفضل أن يكون الطيب كافورا ، وهذا كله اذا لم يكن متلبسا بالاحرام ، والا فلا يطيب ، وهذا الحكم متفق عليه الا عند المالكية ، فانهم قالوا : وضع الطيب على رأس الميت ولحيتــه ليس بمندوب .

اطــلاق البخــور عنــد الميت وتجــريده من ثيــابه عند الغســل

خامس المندوبات : اطلاق البخور عند الميت على تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(١)

سادسها : أن يجرد الميت عند غسله من ثيابه ما عدا ساتر العورة باتفاق ثلاثة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

هــل يوضــأ الميت قبــل غســله

يندب أن يوضــأ كما يتوضأ الحى عند الغسل من الجنابة الا المضمضة والاستنشاق ، فانهما لا يفعلان فى وضوء الميت ، لئلا يدخل المــاء الى جوفه ، فيسرع فساده ، ولوجود مشقة فى ذلك ، ولكن يستحب أن يلف الغاسل خرقة على سبابته وابهامه ويبلها بالمــاء ثم يمسح بهــا أسنان الميت ولثتــه ومنخريه ، فيقــوم ذلك مقــام المضمضة والاستنشاق ، وهذا متفق عليه بين الحنفية والحنابلة ، أما المالكية والشافعية فانظر مذهبيهما تحت الخط(٣).

---

(١) المالكية ــ قالوا : لا يندب اطــلاق البخور .

الحنفية ــ قالوا : يندب اطلاق البخور فى ثلاثة مواضع ، أحدها : عند خروج روح الميت ، فمتى تيقن موته يوضع على مكان مرتفع ــ سرير أو دكة ــ وقبل وضعه على المكان المرتفع يبخر ذلك المكان ثلاث مرات أو خمسا ؛ بأن تدار المجمرة ــ المبخرة ــ حول السرير ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، ولا يزاد على ذلك ثم يوضع الميت عليه ، ثانيها : عند غسله بأن تدار حول ــ دكة ــ غسله بالكيفية المذكورة ، ثالثها : عند تكفينه بالصفة المتقــدمة .

الحنابلة ــ قالوا : التبخير يكون فى مكان الغسل الى أن يفرغ منــه .

الشافعية ــ قالوا : ينــدب أن يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روحه الى أن يصلى عليــه .

(٢) الشافعية ــ قالوا : يندب تغسيل الميت فى قميص رقيق لا يمنع وصول المــاء ، فان أمكن أن يدخل الغاسل يده فى كمه الواسع فذاك ، وان لم يمكن شقه من الجانبين .

(٣) المالكية والشافعية ــ قالوا : يوضأ بمضمضة واستنشاق ، وان تنظيف أســنانه ومنخريه بالخــرقة مســتحب ولا يغنى عن المضمضة والاستنشاق .

ما ينـــدب أن يكون عليــه الغاسل من صفات

يندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفي الغسل ويستر ما يراه من سوء ، ويظهر ما يراه من حسن ، فان رأى ما يعجبه من تهلل وجــه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك ، فانه يستحب له أن يتحدث به الى الناس ، وان رأى ما يكرهه من نتن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجز له أن يتحدث به ويندب أن يجفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبتل أكفــانه .

ما يكــره فعــله بالميت

يكره تسريح شعر رأسه ولحيته ، الا عند الشافعية ، فانهم قــالوا : يسن تسريحها ان تلبد الشعر ، والا فلا يسن ولا يكره ، وكــذا يكره قص ظفره وشعره وشاربه وازالة شعر ابطيــه وشعر عانته ، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه ، فان سقط منــه شيء من ذلك رد الى كفنه ليدفن معه ، وهذا متفق عليه بين الشافعية والحنفية ، أما الحنابلة والمالكيه فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) .

اذا خــرج من الميت نجاســة بعــد غســله

اذا خرج من الميت بعد غسله نجاســة علقت ببدنه أو بكفنه فانهــا تجب ازالتهــا ، ولا يعاد الغسل مرة أخــرى ، باتفاق المالكية والشافعية ، أما الحنفيــة والحنابلة فانظــر مذهبيهما تحت الخط(٢) .

---

(١) الحنابلة — قالوا : يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظافره ان طــالا وأخذ شعر ابطيه ، الا أنها بعد نزعها توضع معه في كفنه ، أما حلق رأس الميت فحرام ، لأنه انما يكون لنسك أو زينة ، أما حلق شعر عانته فهو حرام لا مكروه ، لمــا قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرهــا .

المالكية — قالوا : ما يحــرم فعله في الشعر مطلقا حال الحياة يحرم بعد المــوت وذلك كحلق لحيته وشاربه ، وما يجوز حــال الحياة يكره بعد المــوت .

(٢) الحنفية — قالوا : النجاسة الخارجة من الميت لا تضر ، سواء أصابت بدنه أو كفنه ، الا أنها تغسل قبــل التكفين تنظيفا لا شرطا في صــحة الصلاة عليه ، أما بعد التكفين فانهــا لا تغسل ، لأن في غسلها مشقة وحرجا ، بخلاف النجاسة الطارئة عليه ، كــأن كفن بنجس فانهــا تمنع من صحة الصلاة عليــه .

الحنابلة — قالوا : اذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت ازالتها واعــادة غسله الى سبع مرات ، فان خرج بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعــاد الغســل ، هذا اذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن ، أما بعده فــلا ينتقض الغســل ولا يعــاد .

كيفيــة غســل الميت

ذكرت كيفية غسل الميت مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط(١) •

(١) الحنفية ــ قالوا : يوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل ــ كخشبة الغسل ــ ثم يبخر حال غسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا بأن تدار المجمرة حول الخشبة ثلاث مرات أو خمسا أو سبعا ، كما تقدم ، ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة ، ويندب أن لا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه ، ثم يلف الغاسل على يده خرقة ، يأخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره ــ الاستنجاء ، ثم يوضأ ، ويبدأ فى وضوئه بوجهه ، لأن البدء بغسل اليدين انما هو للاحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون الى تنظيف أيديهم ، أما الميت فانه يغسله غيره ، ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان فى غسل الميت ، ويقوم مقامهما تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقة ، كما تقدم ، ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه ان كان عليهما شعر ، فان لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك ، ثم يضجع الميت على يساره ليبتدأ بغسل يمينه ، فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه الى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل ، ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره ، بل يحرك من جانبه حتى يعمه الماء ، وهذه هى الغسلة الأولى ؛ فاذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية ، أما السنة فانه يزاد على هذه الغسلة غسلتان أخريان ، وذلك بأن يضجع ثانيا على يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثا بالكيفية المتقدمة ، ثم يجلسه الغاسل ويسنده اليه ويمسح بطنه برفق ويغسل ما يخرج منه ، وهذه هى الغسلة الثانية ، ثم يضجع بعد ذلك على يساره ويصب الماء على يمينه بالكيفية المتقدمة ، وهذه هى الغسلة الثالثة ، وتكون الغسلتان الأوليان بماء ساخن مصحوب بمنظف ، كورق النبق والصابون ، أما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور ، ثم بعد ذلك يجفف الميت ويوضع عليه الطيب ، كما تقدم •

هذا ، ولا يشترط لصحة الغسل نية ، وكذلك لا تشترط النية لاسقاط فرض الكفاية على التحقيق ، انما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية •

المالكية ــ قالوا : اذا أريد تغسيل الميت وضع أولا على شيء مرتفع ، ثم يجرد من جميع ثيابه ما عدا ساتر العورة ، فانه يجب ابقاؤه ، سواء كانت مغلظة أو مخففة ، ثم يغسل يدى الميت ثلاث مرات ، ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى ، فلا يخرج بعد الغسل ، ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة ويغسل بها مخرجيه حال صب الماء عليهما ، ثم يغسل ما على بدنه من أذى ، ثم يمضمضه وينشقه ويميل رأسه لجهة صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق ، ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه بخرقة ، ثم يكمل وضوءه ، ويكون هذا الوضوء ثلاث مرات فى كل عضو ، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بلا نية ، فان النية ليست مشروعة فى غسل الميت ، ثم يغسل شقه الأيمن ظهرا ــ

* * * * * * * * * * * * * *

= وبطنا ، الخ ، ثم يغسل شقه الأيسر كذلك وقد تم بذلك غسله ، وهذه هي الغسلة الأولى ، وتكون بماء قراح ، وبها يحصل الغسل المفروض ، ثم يندب أن يغسله غسلة ثانية وثالثة للتنظيف ، وتكون أولى هاتين الغسلتين بالصابون ونحوه ، فيدلك جسده بالصابون أولا ، ثم يصب عليه الماء ، أما الغسلة الثانية منهما فتكون بماء فيه طيب ، والكافور أفضل من غيره ، ولا يزاد على هذه الغسلات الثلاث متى حصل بها انقاء جسده من الأوساخ ، فان احتاج لغسلة رابعة غسله أربع مرات ، الى آخر ما تقدم في « المندوبات » ثم ينشف جسده ندبا ، ثم يجعل الطيب في حواسه ومحل سجوده ، كالجبهة واليدين والرجلين ، وفي المحال الغائرة منه ، كابطيه ، ثم يجعل في منافذه قطنا ، وعليه شيء من الطيب .

الشافعية ـ قالوا : اذا أريد غسل الميت وضع على شيء مرتفع ندبا ، وأن يكون غسله في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ، ومن يعينه ، وأن يكون في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء ، فان أمكن الغاسل أن يدخل يده في كمه الواسع اكتفى بذلك ، وان لم يمكن شقه من الجانبين ، فان لم يوجد قميص يغسل فيه وجب ستر عورته ، ويستحب تغطية وجهه من أول وضعه على المغتسل ، وأن يكون الغسل بماء بارد مالح الا لحاجة ، كبرد أو وسخ ، فيسخن قليلا ، ثم يجلسه الغاسل على المرتفع برفق ، ويجعل يمينه على كتف الميت ، وابهامه على نقرة قفاه ، ويسند ظهره بركبته اليمنى ، ويمسح بيساره بطنه ، ويكرر ذلك مع تحامل خفيف ليخرج ما في بطنه من الفضلات ، ويندب أن يكون عنده مجمرة ـ مبخرة ـ يفوح منها الطيب ، ويكثر من صب الماء كيلا تظهر الرائحة من الخارج ، ثم بعد ذلك يضجع الميت على ظهره ، ويلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها سوأتيه وباقي عورته ، ثم يلقي الغاسل الخرقة ويغسل يده نفسه بماء وصابون ان تلوثت بشيء من الخارج ثم يلف خرقة أخرى على سبابته اليسرى ، وينظف بها أسنان الميت ومنخريه ، ولا يفتح أسنانه الا اذا تنجس فمه ، فانه يفتح أسنانه للتطهير ، ثم يوضئه كوضوء الحي بمضمضة واستنشاق ، ويجب على الغاسل أن ينوي الوضوء بأن يقول : نويت الوضوء عن هذا الميت ، على المعتمد ، أما نية الغسل فسنة ، كما تقدم ، ثم يغسل رأسه فلحيته : سواء كان عليهما شعر أو لا بمنظف ، كورق نبق وصابون ، ويسرح شعر الرأس واللحية لغير المحرم ان كان متلبدا بمشط ذا أسنان واسعة ، ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتساقط شيء من الشعر ، فان سقط شيء رد الى الميت في كفنه ، ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه الى قدمه من جهة وجهه ثم شقه الأيسر كذلك ، ثم يحركه الى جنبه الأيسر ، فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره الى قدمه ثم يحركه الى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا في كل غسلة بصابون ونحوه ، ويحرم كب الميت على وجهه احتراما له ، ثم يصب عليه ماء من رأسه الى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه ، ثم يصب عليه ماء قراحا خالصا ، ويكون فيه شيء من الكافور بحيث لا يغير الماء . =

التكفـــين

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين ، اذا قــام به البعض سقط عن الباقين ، وأقله ما يستر جميع بدن الميت ، ســواء كان ذكرا أو أنثى ، وما دون ذلك لا يسقط به فــرض الكفاية عن المسلمين ويجب تكفــين الميت من ماله الخــاص الذي لم يتعلق به حق الغــير

= هذا اذا كان الميت غير محرم كما تقدم ، وهذه الغسلات الثلاث تعد غسلة واحدة ، اذ لا يحسب منها سوى الأخيرة لتغير المــاء بماقبلها من الغسلات ، فهى المسقطة للواجب ، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها ، فاذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفــاية ، ولكن يسن الغسل ثانية وثالثة بالكيفية السابقة ، فيكون عــدد الغسلات تســعا ، ولكن التكرار يكون فى غسل غير الوجــه واللحية ، أما غسلهما فــلا يندب تكراره .

الحنابلة ــ قالوا : اذا شرع فى غسل الميت وجب ستر عورته على ما تقدم ، ثم يجرد من ثيابه ندبا ، فلو غسل فى قميص خفيف واسع الكمين جاز ، ويسن ستر الميت عن العيون وأن يكون تحت سقف أو خيمة ، ثم يرفع رأسه قليلا برفق فى أول الغسل الى قــريب من جلوسه ، ان لم يشق ذلك ، ثم يعصر بطنــه برفق ليخرج ما عساه أن يكون من أذى ، الا اذا كانت امرأة حاملا فان بطنها لا تعصر ، وعند عصر بطنه يكثر من صب المــاء ، ليذهب ما خرج ، ولا تظهر رائحته وكذلك يكون فى مكان الغسل بخور ليذهب بالرائحة ، ثم يضع الغاسل على يده خرقة خشنة ، فيغسل بها أحد فرجى الميت ، ثم يضــع خرقة أخــرى كذلك فيغسل بها الفرج الثانى ، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه الا بخرقة ، ثم بعد تجريده من ثيابه وستر عــورته وغسل قبله ودبــره بالكيفية الموضحة ينوى الغاسل غسله ، وهذه النيــة شرط فى صــحة الغسل ، فلو تركها الغاسل لم يصح الغسل ثم يقول الغاسل : بسم الله ، ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص ، ثم يغسل كفى الميت ويزيــل ما على بدنــه من نجاسة ، ثم يلف الغاسل خرقة خشنة على سبابته وابهامه ويبلها بالمــاء ، ويمسح بهــا أسنان الميت ومنخريه ، وينظفهما بها وتنظيف أسنانه ومنخريه بالخرقة المذكورة مستحب ، ثم يسن أن يوضئه فى أول الغسلات ، كوضوء المحدث ما عــدا المضمضة والاستنشاق ، وهذا الوضوء سنة ، ثم يغسل رأسه ولحيته فقط برغوة ورق النبق ونحوه مما ينظف ، ويغسل باقى بدنه بورق النبق ونحــوه ويكون ورق النبق ونحوه فى كل غسلة من الغسلات ، ثم يغسل شقه الأيمن من رأسه الى رجليه يبدأ بصفحة عنقه ، ثم يده اليمنى الى الكتف ، ثم كتفه ، ثم شق صدره الأيمن ، ثم فخذه وساقه الى الرجل ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ويقلبه الغاسل على جنبه مع غسل شقيه ، فيرفع جانبه الأيمن ، ويغسل ظهره ووركه وفخــذه ، ولا يكبه على وجهه ، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك ، ثم يصب المــاء القراح على جميع بدنه ، وبذلك يتم الغسل مرة واحدة يجزىء الاقتصار عليها ، ولكن السنة أن يكــرر الغسل بهــذه الكيفية ثلاث مرات ، كما تقدم وترا .

كالمرهون ، فان لم يكن له مال خـاص فكفنه على من تلزمه نفقتـه فى حـال حياته ، ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج القادر تكفين زوجه(١) ، فان لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المـال ان كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه ، والا فعلى جماعة المسلمين القادرين ، ومثـل الكفن فى هـذا التفصيل مـؤن التجهيز كالحمل الى المقبرة ، والدفن ونحـوه •

وفى أنواع الكفن وصفته تفصيل فى المذاهب مذكورة تحت الخط(٢) •

---

(١) المالكية والحنابلة ــ قالوا لا يلزم الزوج بتكفين زوجه ، ولو كانت فقـيرة •

(٢) الشافعية ــ قالوا : لا يجوز تكفين الميت الا بما كان يجوز له لبسه حال حياته ، فلا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحرير والمزعفر ان وجد غيرهما ، والا جاز للضرورة ، ويكره تكفينهما بالمعصفر ، أما الصبى والمجنون والمرأة فيجوز تكفينهم بالحرير والمعصفر والمزركش بالذهب أو الفضة مع الكراهة ، والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قديما مغسولا ، فان لم يوجد ذلك كفن بما يحل ، فان لم يوجـد الا حـرير ، وجلد ، وحشيش ، وحناء معجونة وطين ، قدم الحرير على الجلد ، والجلد على الحشيش ، والحشيش على الحنـاء المعجونة ، وهى مقدمة على الطـين ، ويجب أن يكون الكفن طاهرا ، فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر ، ولو كان حريرا ، فان لم يوجد طاهر صلى عليه عاريا ثم كفن بالمتنجس ودفن ، وتكره المغالاة فى الكفن بأن يكون غالى القيمة كمـا يكره للحى أن يدخر لنفسـه كفنا حال حياته الا اذا كان ذلك الكفن من آثـار الصالحين فيجوز ، ويحرم كتابة شىء من القـرآن على الكفن ، ويكره أن يكـون فى الكفن شىء غير البياض ، كالمعصفر ونحوه ، ثم الكفن ثلاثة أثواب للذكـر والأنثى يستر كل واحد منها جميع بدن الميت الا رأس المحـرم ووجه المحرمة ، وهذا اذا كفن من تركته ، ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ، ولم يوص أن يكفن بثوب واحد ، والا كفن بثوب واحـد ساتر لجميع بدن غير المحرم ، ويجوز الزيادة على ذلك أن تبرع بها غيره ، أما من يكفن من بيت المـال ، أو من المـال الموقوف على أكفان الموتى فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد ، الا أن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه ، ويجوز أن يزاد على الثلاثة الأثواب المتقدمة فى كفن الرجـل قميص تحتهـا وعمامة على رأسه ، ولكن الأفضل والأكمل الاقتصار على الثلاثة فقط ، وانما تجوز الزيادة ما لم يكن فى الورثة قاصر أو محجور عليه ، والا حرمت الزيادة ، أما الأنثى فالأكمل أن يكون كفنهـا خمسة أشياء : ازار ، فقميص ، فخمـار ، فلفافتان ، وكيفيته أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليـه حنوط ، نـوع من الطيب ــ ونحوه كالكافور ، وتوضع الثانيـة فوقها ويوضع عليـه الحنوط وكذا الثالثة ان كانت ، ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره ، وتجعل يداه على صدره ، ويمنـاه على يسراه أو يرسلان فى جنبيه ، ثم تشـد اليتاه بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط حتى تتصل الخرقة الى حلقة الدبر من غير ادخال ، وينبغى أن تكون الخرقة مشقوقة الطرفين على هيئة ــ الحفاظ ــ وتلف

* * * * * * * * * * * * * *

= عليه اللفائف واحدة واحدة بأن يثنى حرفها الذى يلى شقه الأيسر على الأيمن وبالعكس ، وينبغى جمع الباقى من الكفن عند رأسه ورجليه وتشد لفائف غير المحرم بأربطة خشية الانتشار عند حمله ، وتحل الأربطة بعد وضعه فى القبر تفاؤلا بحل الشدائد عنه ، ولا يطيب المحرم مطلقا لا فى كفنه ولا فى بدنه ولا فى ماء غسله ، كما تقدم ، كما لا يجوز تكفينه بشىء يحرم عليه لبسه فى حال احرامه كالمخيط .

الحنفية ـ قالوا : أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض ، سواء كانت جديدة أو خلقة ، وكل ما يباح للرجال لبسه فى حال الحياة يباح التكفين به بعد الوفاة ، وكل ما لا يباح فى حال الحياة يكره التكفين فيه ، فيكره للرجال التكفين بالحرير والمعصفر والمزعفر ونحوها الا اذا لم يوجد غيرها ، أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك وينظر فى كفن الرجل الى مثل ثيابه لخروجه فى العيدين ، وينظر فى كفن المرأة الى مثل ثيابها عند زيارة أبويها ، والكفن ثلاثة أنواع : كفن السنة ، وكفن الكفاية ، وكفن الضرورة ، وكل منها اما أن يكون للرجل أو للمرأة ، فكفن السنة للرجال والنساء قميص وازار ولفافة ، والقميص من أصل العنق الى القدم ، والازار من قرن الرأس الى القدم ، ومثله اللفافة ، ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها ، وخرقة تربط ثدييها ، ولا تعمل للقميص أكمام ولا فتحات فى ذيله ، وتزاد اللفافة عند رأسه وقدمه كى يمكن ربط أعلاها وأسفلها ، فلا يظهر من الميت شىء ، ويجوز ربط أوسطها بشريط من قماش الكفن اذا خيف انفراجها ، وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الازار أو اللفافة أو مع الخمار وخرقة الثديين للنساء مع ترك القميص فيهما ، فيكفى هذا بدون كراهة ، وأما كفن الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة ، وان لم يوجد شىء يغسل ويجعل عليه الأذخر ان وجد ، ويصلى على قبره ـ واذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والازار ، ويندب تبخير الكفن ، كما تقدم .

هذا واذا كان مال الميت قليلا وورثته كثيرون ، أو كان مدينا يقتصر على كفن الكفاية ، وكيفية التكفين أن يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها ازار ، ثم يوضع الميت على الازار ويقمص ثم يطوى الازار عليه من قبل اليسار ، ثم من قبل اليمين ، وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والازار ثم توضع على الازار وتلبس الدرع ، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك ، ثم يطوى الازار واللفافة ، ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الأكفان وفوق القدمين .

المالكية ـ قالوا : يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة ، والأفضل أن يكفن الرجل فى خمسة أشياء : قميص له أكمام وازار ، وعمامة لها « عذبة » قدر ذراع تطرح على وجهه ، ولفافتان ، وأن تكفن المرأة فى سبعة أشياء : ازار ، وقميص ، وخمار ، وأربع لفائف ، ولا يزاد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة الا ـ الحفاظ ـ وهو خرقة تجعل =

مباحث صلاة الجنازة
حكمها

هى فرض كفاية على الأحياء ، فاذا قام بها البعض ولو واحدا سقطت عن الباقين ، فلا يكلفون بها ، ولكن ينفرد بثوابها من قام بها منهم .

= فوق القطن المجعول بين الفخذين مخافة مايخرج من أحد السبيلين ويندب أن يكون أبيض ويجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران أو الورس — نبت أصفر باليمن — ، ويكره بالمعصفر والأخضر وكل ما ليس بأبيض غير المصبوغ بالزعفران والورس ، ويكره أيضا بالحرير والخز والنجس ، ومحل الكراهة فى ذلك ان وجد غيره ، والا فلا كراهة ، ويجب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديما ، واذا تنازع الورثة فطلب بعضهم تكفينه فيما كان يلبسه فى الجمعة ، وطلب البعض الآخر تكفينه فى غيره قضى للفريق الأول ، ويندب تبخير الكفن وأن يوضع الطيب داخل كل لفافة وعلى قطن يجعل بمنافذه وفمه وعينيه وأذنيه ومخرجه ، والأفضل من الطيب الكافور كما تقدم ، ويندب ضفر شعر المرأة والقاؤه من خلفها .

الحنابلة — قالوا : الكفن نوعان : واجب ومسنون ، فالواجب ثوب يستر جميع بدن الميت مطلقا ، ذكرا كان أو غيره ، ويجب أن يكون الثوب مما يلبس فى الجمع والأعياد ، الا اذا أوصى بأن يكفن بأقل من ذلك فتنفذ وصيته ، ويكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس مثله فى الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك ، وأما المسنون فمختلف باختلاف الميت ، فان كان رجلا سن تكفينه فى ثلاث لفائف بيض من قطن ، ويكره الزيادة عليها ، كما يكره أن يجعل له عمامة ، وكيفيته أن تبسط اللفائف على بعضها ، ثم تبخر بعود ونحوه ، ويوضع الميت عليها ، ويسن أن تكون اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث ، وأن يجعل الحنوط — وهو اخلاط من طيب — فيما بينها ، ثم يجعل قطن محنط بين اليته ، وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالسراويل ، ويحسن تطييب الميت كله ، ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر ، وطرفها الايسر على شقه الأيمن ، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك ، ويجعل أكثر الزائد من اللفائف عند رأسه ، ثم تربط هذه اللفائف عليه ، ثم تحل اذا وضع فى القبر ، أما الأنثى والخنثى البالغان فيكفنان فى خمسة أثواب بيض من قطن وهى : ازار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتان ، والكيفية فى اللفافتين كما تقدم ، والخمار يجعل على الرأس والازار فى الوسط والقميص يلبس لها ، ويسن أن يكفن الصبى فى ثوب واحد ، وأن تكفن الصبية فى قميص ولفافتين ، ويكره التكفين بالشعر والصوف والمزعفر والمعصفر والرقيق الذى يحدد الأعضاء ، أما الرقيق الذى يشف عما تحته فلا يكفى ، ويحرم التكفين بالجلد والحرير ولو لامرأة ، وكذا بالمذهب والمفضض ، ويجوز التكفين بالحرير والمذهب والمفضض ان لم يوجد غيرها

صفة صلاة الجنازة

نريد أن نبين هنا كيفية صلاة الجنازة فى كل مذهب من المذاهب بطريق الاجمال ، ثم نذكر ما هو ركن ، وما هو شرط ، وما هو سنة ، أو مندوب ، فانظر كيفيتها فى كل مذهب تحت الخط(١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : صفتها أن يقوم المصلى بحذاء صدر الميت ، ثم ينوى أداء فريضة صلاة الجنازة عبادة لله تعالى ثم يكبر للاحرام مع رفع يديه حين التكبير ، ثم يقرأ الثناء ، ثم يكبر تكبيرة أخرى بدون أن يرفع يديه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه أيضا ، ثم يدعو للميت ولجميع المسلمين ، والأحسن أن يكون بالدعاء ص ٤٦٠ ، ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه أيضا ، ثم يسلم تسليمتين ، احداهما عن يمينه ، وينوى بها السلام على من على يمينه ، ثانيتهما على يساره ، وينوى بها السلام على من على يساره ، ولا ينوى السلام على الميت فى التسليمتين ويسر فى الكل الا فى التكبير .

المالكية — قالوا : صفتها أن يقوم المصلى عند وسط الميت ان كان رجلا ، وعند منكبيه ان كان امرأة ، ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، ثم يكبر تكبيرة الاحرام مع رفع يديه عندها ، كما فى الصلاة ، ثم يدعو ، كما تقدم ، ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه ، ثم يدعو أيضا ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه ، ثم يدعو ، ثم يكبر رابعة بدون رفع ، ثم يدعو ، ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة كما تقدم فى الصلاة ولا يسلم غيرها ، ولو كان مأموما ، ويندب الاسرار بكل أقوالها الا الامام فيجهر بالتسليم والتكبير ليسمع المامومون ، كما تقدم . ويلاحظ فى كل دعاء أن يكون مبدوءا بحمد الله تعالى ، وصلاة على نبيه عليه السلام .

الشافعية — قالوا : كيفيتها أن يقف الامام أو المنفرد عند رأسه أن كان ذكرا ، وعند عجزه ان كان أنثى أو خنثى ، ثم ينوى بقلبه قائلا بلسانه : نويت أصلى أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين فرض كفاية لله تعالى ، ثم يكبر تكبيرة الاحرام ، وان كان مقتديا ينوى الاقتداء ، ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بدون دعاء الافتتاح ، ثم يقرأ الفاتحة ، ولا يقرأ سورة بعدها ، ثم يكبر التكبيرة الثانية ، ثم يقول : اللهم صلى على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين ، انك حميد مجيد ، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو بعدها للميت بأى دعاء أخروى ، والأفضل أن يكون بالدعاء المتقدم ، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ثم يقرأ قوله تعالى : « الذين ... بحمد ربهم » الاية . ثم يسلم التسليمة الأولى ... م الثانية ناويا بها من على يساره ، ويرفع يديه عند —

أركـــان صـــلاة الجنـــازة

لصلاة الجنازة أركان لا تتحقق الا بهـا بحيث لو نقص منهـا ركن بطلت ، ولزمت اعادتها ، وأول هذه الأركان النية ، وهى ركن عند المالكية والشافعية ، أما الحنفية والحنابلة فقالوا : انهـا شرط لا ركن ، وعلى كل حال فلابد منهـا فى صلاة الجنـازة ، كغيرها من الصلوات ، أما صفة النية المذكورة ففيهـا تفصيل فى المذاهب ذكرناه تحت الخط(١) .

ثانيها : التكبيرات ، وهى أربع بتكبيرة الاحرام ، وكل تكبيرة منهـا بمنزلة ركعة ، وهى ركن باتفاق ، ثالثها : القيام فيها الى أن تتم ، فلو صلاها قاعدا بغير عذر لم تصح ، باتفاق ، رابعها : الدعاء للميت ، وفى محـله وصفته تفصـيل المذاهب ، فانظـره تحت الخط(٢) ، خامسها : السلام بعـد التكبيرة الرابعة وهو ركن عند ثلاثة ، وقال الحنفية :

= كل تكبيرة ، ويضعهما تحت صدره ، كما فى الصـلاة .

الحنابلة ــ قالوا : صفتها أن يقف المصلى عند صدر الذكـر ، ووسط الأنثى ، ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على هذا الميت ، ونحو ذلك ، ثم يكبر للاحرام مع رفع يديه كمـا فى الصلاة ، ثم يتعوذ ، ثم يبسمل ، ثم يقـرأ الفاتحة ، ولا يزيد عليها ، ثم يكبر تكبيرة ثانية رافعـا يديه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، كمـا فى التشهد الأخير ، ثم يكبر تكبيرة ثالثة مع رفـع يديه ، ثم يدعو للميت ، كمـا تقدم ، ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضـا ، ولا يقول بعدها شيئا ، ويصبر قليلا ساكتا ، ثم يسلم تسليمة واحدة ، ولا بأس بتسليمة ثانيـة .

(١) الحنفية ــ قالوا : يكفى أن ينوى فى نفسه صلاة الجنازة ، وبعضهم يقول : لابـد من أن ينوى الصلاة على رجـل أو أنثى أو صبى أو صبية ، ومن لم يعرف يقول : نويت أن أصلى الصلاة على الميت الذى يصلى عليه الامام ، وذلك لأن الميت سبب للصلاة ، ولابد من تعيين السبب ، وهذا هو الظاهر الأحوط ، وبعضهم يقول : انه لابد مع هذا أن ينوى الدعـاء على الميت أيضـا .

المالكية ــ قالوا : يكفى أن يقصد الصلاة على هذا الميت ، ولا يضر عدم معرفة كـونه ذكرا أو أنثى لو اعتقد أنهـا ذكر فبانت أنثى وبالعكس ، فانه لا يضر ، ولا يلزمه أن ينوى الفرضية كمـا هو رأى الحنفية .

الشافعية ــ قالوا : لابد فيهـا من أن يقصد صلاة الجنـازة ، ويقصد أداء فـرض صلاتها ، وان لم يصرح بفرض الكفاية ، ولا يشترط تعيين الميت الحاضر ، فـان عينه وظهر غيره لم تصـح .

الحنابلة ــ قالوا : صفة النية هاهنا ، هى أن ينوى الصـلاة على هـذا الميت ، أو هؤلاء الموتى ان كانوا جماعة ، سواء عـرف عددهم أو لا .

(٢) المالكية ــ قالوا : يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد ، وأقله =

* * * * * * * * * * * * *

=أن يقول : اللهم اغفر له ونحو ذلك ، وأحسنه أن يدعو بدعاء أبى هريرة رضى الله عنه ، وهو أن يقول بعد حمد الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ : اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ويقول فى المرأة : اللهم انها أمتك ، وبنت عبدك ، وبنت أمتك ويستمر فى الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث ، ويقول فى الطفل الذكر : اللهم انه عبدك ، وابن عبدك أنت خلقته ورزقته ، وأنت أمته وأنت تحييه ، اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا ، وثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، ولا تفتنا واياهما بعده ، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة ابراهيم ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وعافه من فتنة القبر ، وعذاب جهنم ، فان كان يصلى على ذكر وأنثى معا يغلب الذكر على الأنثى ، فيقول : انهما عبداك ، وابنا عبديك ، وابنا أمتيك ، الخ ، وكذا اذا كان يصلى جماعة من رجال ونساء فانه يغلب الذكور على الاناث فيقول ، اللهم انهم عبيدك وأبناء عبيدك ، .. الخ . فان كن نساء يقول : اللهم انهن اماؤك وبنات عبيدك وبنات امائك كن يشهدن .. الخ . وزاد على الدعاء المذكور فى حق كل ميت ، بعد التكبيرة الرابعة ، اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ، ومن سبقنا بالايمان ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ، ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام ، واغفر للمسلمين والمسلمات ، ثم يسلم .

الحنفية — قالوا : الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة ، ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة ، بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة ، والأحسن أن يدعو بالمأثور فى حديث عوف ابن مالك ، وهو : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، وعذاب النار . هذا اذا كان الميت رجلا ، فان كان أنثى يبدل ضمير المذكر بضمير الأنثى ، ولا يقول : وزوجا خيرا من زوجها ، وان كان طفلا يقول : اللهم اجعله لنا فرطا ، اللهم اجعله لنا ذخرا وأجرا ، اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ، فان كان لا يحسن المصلى هذا الدعاء دعا بما شاء .

الشافعية — قالوا : يشترط فى الدعاء أن يكون بعد التكبيرة الثالثة طلب الخير للميت الحاضر ، فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له بخصوصه لا يكفى الا اذا كان صبيا ، فانه يكفى كما يكفى الدعاء لوالديه ، وأن يكون المطلوب به أمرا أخرويا ، كطلب المغفرة والرحمة ، ولو كان الميت غير مكلف ، كالصبى والمجنون الذى بلغ مجنونا واستمر كذلك الى الموت ، ولا يتقيد المصلى فى الدعاء بصيغة خاصة ، ولكن الأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور عند الأمن من تغير رائحة الميت ، فان خيف ذلك وجب الاقتصار على الأقل =

= والدعاء المشهور هو : اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ، ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن سيدنا محمدا ﷺ عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا ، اللهم انه نزل بك ، وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك ، وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له ، اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له فى قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ، ويستحب أن يقول قبله : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا ، فأحييه على الاسلام ، ومن توفيته منا ، فتوفه على الايمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ويندب أن يقول قبل الدعاءين المذكورين : اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأعذه من عذاب القبر ، وفتنته ، ومن عذاب النار ، وينبغى أن يلاحظ قارىء الدعاء التذكير والتأنيث والتثنية والجمع بما يناسب حال الميت الذى يصلى عليه ، وله ان يذكر مطلقا بقصد الشخص ، وأن يؤنث مطلقا بقصد الجنازة ، ويصح أن يقول فى الدعاء على الصغير بدل الدعاء المذكور : اللهم اجعله فرطا لأبويه ، وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره .

هذا ويسن أن يرفع يديه عند كل تكبيرة .

الحنابلة — قالوا : محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ، ويجوز عقب الرابعة ، ولا يصح عقب سواهما ، وأقل الواجب بالنسبة للكبير : اللهم اغفر له ونحوه ، وبالنسبة للصغير : اللهم اغفر لوالديه بسببه ، ونحو ذلك ، والمسنون الدعاء بما ورد ، ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شىء قدير ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ، ومن توفيته منا ، فتوفه عليهما ، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وزوجا خيرا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، وأفسح له قبره ونور له فيه ، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكرا كان أو أنثى ، الا أنه يؤنث الضمائر فى الأنثى ، وان كان الميت صغيرا أو بلغ مجنونا واستمر على جنونه حتى مات قال فى الدعاء : اللهم اجعله ذخرا =

أنه واجب ، كالسلام فى باقى الصلوات ، فلا نبطل الصلاة بتركه ، ومنها الصلاة على النبى ﷺ بعد التكبيرة الثانية ، وهى ركن عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) ، وأما قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ففيهما اختلاف فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) •

شروط صلاة الجنازة

وأما شروطها : فمنها أن يكون الميت مسلما ، فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى : «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا» ، ومنها أن يكون الميت حاضرا ، فلا تجوز الصلاة على الغائب ، أما صلاة النبى ﷺ على النجاشى فهى خصوصية له ، باتفاق الحنفية والمالكية ، وخالف الشافعية والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٣) ، ومنها تطهير الميت فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم ، باتفاق المذاهب ، ومنها أن يكون الميت مقدما أمام القوم ، فلا تصح الصلاة عليه اذا كان موضوعا خلفهم ، باتفاق ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٤) ، ومنها أن لا يكون الميت محمولا على دابة ، أو على أيدى الناس أو أعناقهم وقت الصلاة عند الحنفية والحنابلة ، وخالف الشافعية والمالكية فانظر•

لوالديه ، وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله فى كفالة ابراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم ، يقال ذلك فى الذكر والأنثى ، الا أنه يؤنث فى المؤنث •

(١) الحنفية — قالوا : الصلاة على النبى ﷺ بعد التكبيرة الثانية مسنونة وليست ركنا•

المالكية — قالوا : الصلاة على النبى ﷺ مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع فى الدعاء•

(٢) الحنفية — قالوا : قراءة الفاتحة بنية التلاوة فى صلاة الجنازة مكروهة تحريما . أما بنية الدعاء فجائزة •

الشافعية — قالوا : قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة ركن من أركانها ، والأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى ، وله قراءتها بعد أى تكبيرة ، ومتى شرع فيها بعد أى تكبيرة وجب اتمامها ، ولا يجوز قطعها ولا تأخيرها الى ما بعدها ، فان فعل ذلك بطلت صلاته ، ولا فرق بين المسبوق وغيره •

الحنابلة — قالوا : قراءة الفاتحة فيها ركن ، ويجب أن تكون بعد التكبيرة الأولى •

المالكية — قالوا : قراءة الفاتحة فيها مكروهة تنزيها •

(٣) الحنابلة — قالوا : تجوز الصلاة على الغائب ان كان بعد موته بشهر ، فأقل •

الشافعية — قالوا : تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة •

(٤) المالكية — قالوا : الواجب حضور الميت ، وأما وضعه أمام المصلى بحيث يكون عند منكبى المرأة ووسط الرجل فمندوب •

تحت الخط(١) ، ومنها أن لا يكون شهيدا ،وسيأتى بيانه فى مبحث خاص ، فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسله باتفاق ثلاثة ، وقال الحنفية : ان الشهيد لا يغسل ، ولكن تجب الصلاة عليه، ومنها أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذى يلزم تغسيله ، على ما تقدم فى الغسل ، وتجب الصلاة على السقط اذا كان غسله واجبا ، على ما تقدم تفصيله فى المذاهب ، وأما شروطها المتعلقة بالمصلى ، فهى شروط الصلاة: من النية ، والطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، ونحو ذلك •

سنن صلاة الجنازة

كيف يقف الامام للصلاة على الميت

لصلاة الجنائز سنن مفصلة فى المذاهب مذكورة تحت الخط(٢) •

---

(١) الشافعية والمالكية — قالوا : تجوز الصلاة على الميت المحمول على دابة ، أو أيدى الناس ، أو أعناقهم •

(٢) الحنفية — قالوا : يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى ، وهو : سبحانك اللهم وبحمدك ، الى آخر ما تقدم فى « سنن الصلاة » والصلاة على النبى ﷺ بعد التكبيرة الثانية، والدعاء على القول بأنه ليس ركنا ، ويندب أن يقوم الامام بحذاء صدر الميت ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، كبيرا أو صغيرا • ويندب أيضا أن تكون صفوف المصلين عليه ثلاثة ، لقوله ﷺ : « من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له » فلو كان عدد المصلين سبعة قدم واحد ، ثم ثلاثة ، ثم اثنان ، ثم واحد •

المالكية — قالوا : ليس لصلاة الجنازة « سنن » ، بل لها مستحبات ، وهى الاسرار بها ، ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط حتى يكونا حذو أذنيه ، كما فى الاحرام لغيرها من الصلوات ، وابتداء الدعاء بحمد الله تعالى ، والصلاة على النبى ﷺ ، كما تقدم ، ووقوف الامام والمنفرد على وسط الرجل ،وعند منكبى المرأة ، ويكون رأس الميت عن يمينه ، رجلا كان أو امرأة ، الا فى الروضة الشريفة ، فانه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف ، وأما المأموم فيقف خلف الامام كما يقف فى غيرها من الصلاة ، وقد تقدم فى صلاة الجماعة ، وجهر الامام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه ، وأما غيره فيسر فيهما •

الحنابلة — قالوا : سننها فعلها فى جماعة ، وأن لا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة ان كثر المصلون ، وان كانوا ستة جعلهم الامام صفين ، وان كانوا أربعة جعل كل اثنين صفا ، ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف كغيرها من الصلاة ، وأن يقف الامام والمنفرد عند صدر الذكر ، ووسط الأنثى ، وأن يسر بالقراءة والدعاء فيها •

الشافعية — قالوا : سننها التعوذ قبل الفاتحة ، والتأمين بها ، والاسرار بكل الأقوال التى فيها ، ولو فعلت ليلا ، الا اذا احتيج لجهر الامام أو المبلغ بالتكبير والسلام فيجهران =

مبحث الأحق بالصلاة على الميت

فى الأحق بالصلاة على الميت اختلاف فى المذاهب ، مذكور تحت الخط(١) .

= بهما ، وفعلها فى جماعة ، وأن يكون ثلاثة صفوف اذا أمكن ، وأقل الصف اثنان ولو بالامام ، ولا تكره مساواة المأموم للامام فى الوقوف حينئذ ، وأكمل الصلاة على النبى عليه السلام ، وقد تقدم فى سنن الصلاة ، والصلاة على الآل دون السلام عليهم وعلى النبى عليه السلام ، والتحميد قبل الصلاة على النبى ﷺ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبى ، والدعاء المأثور فى صلاة الجنازة ، والتسليمة الثانية ، وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، ثم يقرأ آية « الذين يحملون العرش ، ومن حوله ، يسبحون بحمد ربهم ، ويؤمنون به » الآية : وأن يقف الامام أو المنفرد عند رأس الذكر ، وعند عجز الأنثى أو الخنثى ، وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة ، ثم يضعهما تحت صدره ، وأن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته ، وأن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين ، أما اعادتها ممن أقاموها أولا فمكروهة ، ومن السنن ترك دعاء الافتتاح وترك السورة ، ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن .

(١) الحنفية — قالوا : يقدم فى الصلاة عليه السلطان ان حضر ، ثم نائبه وهو أمير المصر ، ثم القاضى ، ثم صاحب الشرطة ، ثم امام الحى اذا كان أفضل من ولى الميت ، ثم ولى الميت على ترتيب العصبة فى النكاح ، فيقدم الابن ، ثم ابن الابن ، وان سفل ، ثم الأب ، ثم الجد ، وان علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الاخ لأب ، ثم ابن الاخ الشقيق ، وهكذا الاقرب فالأقرب ، كما هو مفصل فى « باب النكاح » فان لم يكن له ولى ، قدم الزوج ، ثم الجيران ، واذا أوصى لأحد بأن يصلى عليه أو بأن يغسله فهى وصية باطلة لا تنفذ ، ولمن له حق التقدم أن يأذن غيره فى الصلاة .

الحنابلة — قالوا : الأولى بالصلاة عليه اماما : الوصى العدل ، فاذا أوصى بأن يصلى عليه شخص عدل قدم على غيره ، ثم السلطان ، ثم نائبه ، ثم أب الميت ، وان علا ، ثم ابنه ، وان نزل : ثم الأقرب فالاقرب على ترتيب الميراث ، ثم ذوو الأرحام ، ثم الزوج ؛ فان تساوى الأولياء فى القرب كاخوة أو أعمام ، قدم الأفضل منهم على ترتيب الامامة ، وقد تقدم فى صلاة الجماعة ، فان تساووا فى جميع جهات التقديم أقرع بينهم عند التنازع ، واذا أناب الولى عنه واحدا كان بمنزلته ، فيقدم على من يليه فى الرتبة ، بخلاف نائب الوصى ، فلا يكون بمنزلته .

الشافعية — قالوا : الأولى بامامتها أب الميت ، وان علا ، ثم ابنه وان سفل ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لاب ، ثم ابن الاخ الشقيق ، ثم ابن الاخ لأب ، وهكذا على ترتيب الميراث ، فان لم يكن قريب قدم معتق الميت ، ثم عصبته الأقرب فالاقرب ، ثم الامام الأعظم ، أو نائبه ، ثم ذوو الأرحام الاقرب فالاقرب ، ويقدم الاسن فى الاسلام العدل =

اذا زاد الامام فى التكبير على أربع أو نقص

أولا ، اذا زاد الامام فى التكبير على أربع أو نقص عنها ففى متابعة المأمومين اياه وصحة الصلاة تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

= عند التساوى فى درجة كابنين ، ثم الأفقه ، والأقرأ ، والأورع ، واذا أوصى بالصلاة عليه لغير من يستحق التقدم ممن ذكر فلا تنفذ وصيته .

المالكية ــ قالوا : الأحق بالصلاة على الميت من أوصى الميت بأن يصلى عليه اذا كان الايصاء لرجاء بركة الموصى له ، والا فلا ، ثم الخليفة ، وهو الامام الأعظم ، وأما نائبه فلا حق له فى التقدم ، الا اذا كان نائبا عنه فى الحكم والخطبة ، ثم أقرب العصبة ، فيقدم الابن ، ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم الأخ ، ثم ابن الاخ ، ثم الجد ، ثم العم ، ثم ابن العم ، وهكذا ، فان تعددت العصبة المتساوون فى القرب من الميت تقدم الأفضل منهم لزيادة فقه ، أو حديث ، ونحو ذلك ، ولا حق لخروج غير عصبة الميت ، فى التقدم بخلاف السيد فله الحق ، ويكون بعد العصبة ، فان لم يوجد عصبة ولا سيد ، فالأجانب سواء ، الا أنه يقدم الأفضل منهم ، كما فى صلاة الجماعة ، وقد تقدم .

(١) الحنفية ــ قالوا : اذا زاد الامام عن أربع ، فالمقتدى لا يتابعه فى الزيادة ، بل ينتظر حتى يسلم معه ، وصحت صلاة الجميع ، أما اذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع ان كان النقص عمدا ، فان كان سهوا فالحكم كحكم نقص ركعة فى الصلاة ، الا أنه لا سجود للسهو فى صلاة الجنازة . وقد تقدم حكم نقصان ركعة فى الصلاة .

الشافعية ــ قالوا : لو زاد عن الأربع فلا يتابعه المأموم ، بل ينوى المفارقة بقلبه ويسلم قبله أو ينتظره ليسلم معه ، والأفضل الانتظار . وتصح صلاة الكل ، الا اذا والى الامام رفع يديه فى التكبيرات الزائدة ثلاث مرات ، فان الصلاة تبطل عليه وعلى المأمومين ان انتظروه ، وان نقص عنها بطلت عليه وعلى المأمومين ان كان النقص عمداً ، فان كان سهوا تداركه كالصلاة ، ولا سجود للسهو هنا .

المالكية ــ قالوا : اذا زاد الامام عن الأربع عمدا أو سهوا كره للمأمومين أن ينتظروه ، بل يسلمون دونه وصحت صلاته وصلاتهم ، وان نقص عنها عمداً وهو يرى ذلك مذهبا له فلا يتبعه المأمومون فى النقص ، بل يكملون التكبير أربعا ، وصحت صلاة الجميع ، وأما اذا نقص عمدا وهو لا يرى ذلك مذهبا ، فان صلاته تبطل ، وتبطل صلاة المأمومين تبعا لبطلان صلاته ، فان نقص سهواً سبح له المأمومون ، فان رجع عن قرب ، وكمل التكبير كملوه معه وصحت صلاة الجميع ، وان لم يرجع ولم يتنبه الا بعد زمن طويل ، كما تقدم فى الصلاة كملوا هم ، وصحت صلاتهم ، وبطلت صلاته .

الحنابلة ــ قالوا : اذا زاد الامام عن أربع تكبيرات تابعه المأمومون فى الزيادة الى سبع تكبيرات ، فان زاد عن السبع نبهوه ، ولا يجوز لهم أن يسلموا قبله ، وتصح صلاة =

اذا فات المصلى تكبيرة أو أكثر مع الامام

اذا جاء المأموم الى صلاة الجنازة فوجد الامام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر من تكبيرة ، ففى حكمه تفصيل فى المذاهب ، مذكور تحت الخط(١) .

= الجميع ، وان نقص عنها ، فان كان عمدا ، بطلت صلاة الجميع ، وان كان سهوا ، فلا يسلم المأمومون ، بل ينبهونه ، فان أتى بما تركه عن قرب صحت صلاة الجميع ، وان طال الفصل أو وجد من الامام مناف للصلاة بطلت صلاة الامام ، وتبطل صلاة المأمومين ان لم ينووا المفارقة ، والا صحت .

(١) الحنفية ـ قالوا : اذا جاء المأموم فوجد الامام قد فرغ من التكبيرة الأولى ، واشتغل بالثناء ، أو الثانية ، واشتغل بالصلاة على النبى ﷺ ، أو الثالثة ، واشتغل بالدعاء فلا يكبر فى الحال ، بل ينتظر امامه ليكبر معه ، فان لم ينتظره وكبر فلا تفسد صلاته ، ولكن لا تحتسب هذه التكبيرة ، ثم بعد سلام الامام يأتى المسبوق بالتكبيرات ، التى فاتته ان لم ترفع الجنازة فورا فان رفعت فورا سلم ولا يقضى ما فاته من التكبيرات ، فلو جاء بعد أن كبر الامام التكبيرة الرابعة ، وقبل أن يسلم ، فالصحيح أن يدخل معه ثم يتمم بعد سلامه ، على التفصيل السابق .

المالكية ـ قالوا : اذا جاء المأموم فوجد الامام مشتغلا بالدعاء فانه يجب عليه أن لا يكبر ، وينتظر حتى يكبر الامام ، فيكبر معه ، فان لم ينتظر وكبر صحت صلاته ، ولا تحتسب هذه التكبيرة فى حالة الانتظار وعدمه ، واذا سلم الامام قام المأموم بقضاء ما فاته من التكبير سواء رفعت الجنازة فورا أو بقيت ، الا أنه اذا بقيت الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها ، وان رفعت فورا والى التكبير ولا يدعو ، لئلا يكون مصليا على غائب ، والصلاة على الغائب ممنوعة ، كما تقدم ، أما اذا جاء المأموم ، وقد فرغ الامام ومن معه من التكبيرة الرابعة ، فلا يدخل معه على الصحيح لأنه فى حكم التشهد ، فلو دخل معه يكون مكررا للصلاة على الميت ، وتكرارها مكروه .

الحنابلة ـ قالوا ، اذا جاء المأموم فوجد الامام قد كبر التكبيرة الأولى ، واشتغل بالقراءة أو الثانية ، واشتغل بالصلاة على النبى ﷺ ، أو الثالثة ، واشتغل بالدعاء ، فانه يكبر فورا ولا ينتظر الامام حتى يرجع الى التكبيرة ، ثم يتبع الامام فيما يفعله ، ثم يقضى بعد سلام امامه ما فاته على صفته ، بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة يأتى بها بعد سلام الامام ، ثم يصلى على النبى ﷺ بعد الثانية ان لم يخف رفع الجنازة فان خشى رفعها كبر تكبيرا متتابعا بدون دعاء ونحوه ، وسلم ويجوز له أن يسلم بدون أن يقضى ما فاته ، كما يجوز له أن يدخل مع الامام بعد التكبيرة الرابعة ، ثم يقضى الثلاثة استحبابا .

الشافعية ـ قالوا : اذا جاء المأموم فوجد الامام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها ، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها فانه يدخل معه ، ولا ينتظر حتى يكبر التكبيرة =

هـل يجـوز تكرار الصـلاة على الميت

يكره تكرار الصلاة على الجنازة ، فـلا يصلى عليها الا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة ، فان صلى أولا بدون جمـاعة أعيدت ندبـا فى جماعة ما لـم تدفن ، عنـد الحنفية ، والمالكية ، وخالف الشافعية ، والحنابلة ، كما هو مذكور تحت الخط(١) .

هـل يجـوز الصـلاة على الميت فى المسـاجد

تكره الصلاة على الميت فى المساجد ، وان كان الميت خارج المسجد ، كمـا يكره ادخاله فى المسجد من غير صـلاة ، عند الحنفية ، والمالكية ، أمـا الحنابلة ، والشافعية ، فانظـر مذهبيهما تحت الخط(٢) .

مبحـث الشـهيد

فى حـد الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(٣) .

= الثالثة ، الا أنه يسير فى صلاته على نظم الصلاة لو كان منفردا ، فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الامام ، ويسقط عنه الباقى ، ثم يصلى على النبى ﷺ بعد الثانية وهكذا ، فاذا فرغ الامام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور ، سواء بقيت الجنازة أو رفعت ، واذا لم يمكنه قراءة شىء من الفاتحة بأن كبـر امامه عقب تكبيرة هو للاحرام كبر معه وتحمل الامام عنه كل الفاتحـة .

(١) الشافعية ــ قالوا : تسن الصـلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل أولا ، ولو بعـد الدفن .

الحنابلة ــ قالوا : يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن ، كمـا تقدم ، ويكره التكرار لمن صلى أولا .

(٢) الحنابلة ــ قالوا : تباح الصلاة على الميت فى المساجد ان لم يخش تلويث المسجد ، والا حرمت الصلاة عليه وحـرم ادخاله .

الشافعية ــ قالوا : يندب الصلاة على الميت فى المسجد .

(٣) الحنفية ــ قالوا : الشهيد هـو من قتل ظلما ، سواء قتل فى حرب أو قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق أو لص ، ولو كان قتله بسبب غير مباشر ، وينقسم الى ثلاثة أقسام : الأول : الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة ، ويشترط فى تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط ، وهى : العقـل ، والبلوغ ، والاسلام والطهارة من الحـدث الأكبر ، والحيض ، والنفاس ، وأن يموت عقب الاصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينـام ، ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الاصابة الى خيمته أو منزله حيا ، ولا يمضى عليه وقت الصلاة ، وأن يجب بقتله القصاص ، وان رفع القصاص لعارض ، كصلح ونحوه ، أما اذا وجب بقتـله عوض مالى ، كما اذا قتل خطأ فانه لا يكون كـامل الشهادة ، ويدخل فى هذا القسم من قتـل =

* * * * * * * * * * * * * * *

= مدافعا عن ماله أو نفسه أو المسلمين أو أهل الذمة ولكن بشرط أن يقتل بمحدد ، وحكم هذا القسم من الشهداء أن لا يغسل آلا لنجاسة أصابته غير دمه ، ويكفن في أثوابه بعد أن ينتزع عنه ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح ، والدرع ، بخلاف السراويل ، وكذلك الحشو والفرو اذا لم يوجد غيرهما ، ثم يزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة ، وينقص ان زاد ما عليه عن ذلك ، ويصلى عليه ، ويدفن بدمه ، وثيابه ، الثاني : من الشهداء شهيد الآخرة فقط ، وهوكل من فقد شرطا من الشروط السابقة بأن قتل ظلما ، وهو جنب أو حائض أو نفساء ، أو لم يمت عقب الاصابة ، أو كان صغيرا أو مجنونا، أو قتل خطأ ووجب بقتله مال ، فهؤلاء ليسوا كاملى الشهادة الا أنهم شهداء فى الآخرة ، لهم الأجر الذى وعد به الشهداء يوم القيامة فيجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم كغيرهم ، ومثل هؤلاء فى شهادة الآخرة ، الغرقى ، والحرقى ، ومن مات بسقوط جدران عليه وكذلك الغرباء والموتى بالوباء ، وبداء الاستسقاء ، أو الاسهال ، أو ذات الجنب ، أو النفاس ، أو السل ، أو الصرع ، أو الحمى ، أو لدغ العقرب ونحوه ، كالموتى فى أثناء طلب العلم ، والموتى ليلة الجمعه ، ومثل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم . وان كان لهم أجر الشهداء فى الآخرة ، الثالث : الشهيد فى الدنيا فقط ، وهو المنافق الذى قتل فى صفوف المسلمين ونحوه ، وهذا لا يغسل ، ويكفن فى ثيابه ، ويصلى عليه اعتبارا بالظاهر .

الحنابلة — قالوا : الشهيد هو من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال ، ولو كان غير مكلف ، أو كان غالا — بأن كتم من الغنيمة شيئا — رجلا كان أو امرأه ، وحكمه أن يحرم غسله والصلاة عليه ، ويجب دفنه بثيابه التى قتل فيها ، الا اذا وجب عليه غسل غير غسل الاسلام قبل قتله ، فانه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بدمه الذى عليه ، الا اذا كانت عليه نجاسة غير الدم ، فانه يجب غسلها ، ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلود ، وأن لا يزاد أو ينقص من ثيابه التى قتل فيها ، فان سلبت عنه وجب تكفينه فى غيرها ، ومثل الشهيد المتقدم ، المقتول ظلما بأن قتل وهو يدافع عن عرضه أو ماله ونحو ذلك ، فانه لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يكفن ، بل يدفن بثيابه ، بخلاف من تردى عن دابته فى الحرب ، أو عن شاهق جبل بغير فعل العدو فمات بسبب ذلك ، أو عاد سهمه اليه فمات ، أو وجد بغير المعركة ميتا ، أو جرح ثم حمل ، فأكل أو شرب ، أو عطش ، أو طال بقاؤه عرفا فانه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه كغير الشهداء ، وان كان من الشهداء يوم القيامة ، والشهيد الذى تقدم بيانه ، هو شهيد الدنيا والآخرة وهناك شهيد الآخرة ، وهو من لم تتوفر فيه الشروط السابقة ، الا أن الآثار الصحيحة دلت على أنه من الشهداء يوم القيامة ، وذلك نحو من مات بالطاعون ، أو وجع البطن ، أو الغرق ، أو الشرق ، أو بالحرق ، أو بالهدم ، أو بذات الجنب ، أو بالسل ، أو اللقوة ، أو سقط من فوق جبل ، أو مات فى سبيل الله ، ومنه من مات فى الحج ، أو طلب العلم ، أو خرج من بيته =

* * * * * * * * * * * * * *

= للقتال فى سبيل الله بنية الشهادة فيه صادقة فمات بغير فعل الكفار ، ومن الشهداء المرابطون ، وأمناء الله فى الأرض وهم العلماء ، والمقتول مدافعا عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه ، ومن قتله السباع وغير ذلك •

المالكية ــ قالوا : الشهيد هو من قتله كافر حربى أو قتل فى معركة بين المسلمين والكفار ، سواء كان القتال ببلاد الحرب ، أو ببلاد الاسلام ، كما اذا غزا الحربيون المسلمين ، وحكم الشهيد المذكور أنه يحرم تغسيله والصلاة عليه ، ولو لم يقاتل ، بأن كان غافلا أو نائما ثم قتل ، وكذلك اذا قتله مسلم يظنه كافرا ، أو داسته الخيل ، أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله ، أو تردى فى بئر أو سقط من شاهق جبل فمات ، فكل هؤلاء يحرم تغسيلهم والصلاة عليهم ، ولا فرق بين الجنب وغيره ، انما يشترط أن لا يرفع من المعركة حيا ، فان رفع حيا غسل وصلى عليه ، الا اذا رفع مغمورا ــ والمغمور هو الذى لا يأكل ولا يشرب ، ولا يتكلم ــ فهذا كالمرفوع ميتا ، فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ويجب دفن الشهيد بثيابه التى مات فيها متى كانت مباحة ، ولا يزاد عليها ان سترت جميع بدنه ، فان لم تستر جميع بدنه زيد عليها ما يستره ، ولا ينزع خفه ، ولا قلنسوته ــ وهى ما يتعمم عليه ، وتسمى الطاقية ــ ولا تنزع منطقته ، وهى ما يشد فى وسطه ان كان ثمنها قليلا ، وكذلك يبقى خاتمه ان قل ثمن فصه ، وكان الخاتم من فضة • والا نزع ودفن بدونه • وينزع عنه آلة الحرب كالسيف والدرع ، والشهيد المذكور يشمل شهيد الدنيا والآخرة ، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، وشهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة ، وأما شهيد الآخرة فقط وهو المبطون والغريق والحريق ونحوهم والمقتول ظلما فى غير الحربيين ، ولم يقتله حربى ، فهو كغيره من الموتى فى غسله وغيره • فيجب تغسيله والصلاة عليه • ولا يجب دفنه فى ثيابه ، وشهيد الآخرة المذكور له فى الآخرة الأجر الوارد فى الشرع ان شاء الله تعالى ، وأما شهيد الدنيا فقط فلا أجر له فى الآخرة ، وان كان يعامل معاملة الشهداء فى الدنيا ، كما تقدم •

الشافعية ــ قالوا : الشهيد ثلاثة أقسام : (١) شهيد الدنيا والآخرة ، وهو من قاتل الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى من غير رياء ولا غلول من الغنيمة ــ الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها بين المجاهدين • (٢) شهيد الدنيا فقط ، وهو من قاتل للغنيمة ولو مع اعلاء كلمة الله ، أو قاتل رياء أو غل من الغنيمة • (٣) شهيد الآخرة فقط ، وهو من مات بهدم أو غرق أو نحوهما ، كالمقتول ظلما ، والقسمان الأولان يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما ، ولو كان بهما حدث أصغر أو أكبر ولا فرق بين أن يقتل واحد من القسمين المذكورين بسلاح كافر أو مسلم خطأ ، وكذا من يقتل بسلاح نفسه ، بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله ، أو يسقط عن دابته فيموت ، أو تطأه الدواب ، أو نحو ذلك ، ولا فرق أيضا بين أن يموت فى الحال أو يبقى حيا بعد الاصابة ، بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انقضاء =

حكم حمل الميت وكيفيته

حمل الميت الى المقبرة فرض كفاية ،كغسله وتكفينه والصلاة عليه ، وفى كيفيته المسنونة تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

= الحرب ، أو يموت بعد انقضاء الحرب اذا كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه الا حركة مذبوح ، ويجب تكفينه ، ويسن أن يكفن بثيابه ، وتكمل بما يستره ان لم تستره ، ويندب أن ينزع عنه آلات الحرب ، كالدرع والخف والفروة والسلاح ونحوها ، وأما القسم الثالث فهو شهيد فى ثواب الآخرة فقط ،وأما فى الدنيا فهو كغيره من الموتى يغسل ويصلى عليه ، ويلاحظ فيه كل ما تقدم مما يتعلق بسائر الموتى ، وتجب ازالة النجاسة من على بدن من يحرم غسله سوى دم الشهادة ،ولو أدى ازالتها الى ازالة دم الشهادة .

(١) الحنفية — قالوا : يحصل أصل السنة فى حمل الجنازة بأن يحملها أربعة رجال على طريق التعاقب ، بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات ، وأما كمال السنة فيحصل بأن يبتدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة ، فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات ، ثم ينتقل الى المؤخر الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضا ، ثم ينتقل الى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك ثم ينتقل الى المؤخر الأيسر فيضعه على عاتقه الأيسر كذلك ويكره أن تحمل على الكتف ابتداء ، بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولا ، ثم يضعها على كتفه ، ويكره حمله بين عمودين بأن يحملها رجلان ، أحدهما فى المقدم ، والآخر فى المؤخر ، الا عند الضرورة ، وكيفية حمل الصغير الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا هى أن يحمله رجل واحد على يديه ، ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ، ولا بأس بأن يحمله على يديه وهو راكب ، ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها الا لضرورة ، ويندب أن يسرع بالسير بالجنازة اسراعا غير شديد ، بحيث لا يضطرب به الميت فى نعشه ، ويغطى نعش المرأة ندبا ، كما يغطى قبرها عند الدفن الى أن يفرغ من لحدها ، اذ المرأة عورة من قدمها الى قرنها ، فربما يبدو شىء منها ، واذا تأكد ظهور شىء منها وجبت التغطية .

الحنابلة — قالوا : يسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير على كتفه اليمنى ، ثم يدعها لغيره ، وينتقل الى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى أيضا ، ثم يدعها لغيره ، ثم يضع القائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ، ثم يدعها لغيره ، ثم ينتقل الى القائمة اليمنى المؤخرة ، فيضعها على كتفه اليسرى أيضا ، ولا يكره الحمل بين قائمتى السرير ، وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش ، ولا يكره حمل الجنازة على دابة اذا كان لحاجة ، كبعد المقبرة ونحو ذلك ، ومن السنة ستر نعش المرأة بغطاء مثل القبة يوضع فوق النعش ، يصنع من خشب أو جريد ، وفوقه ثوب .

المالكية — قالوا : حمل الميت ليس له كيفية معينة ، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة واثنان بلا كراهة ، ولا يتعين البدء بناحية من السرير — النعش — والتعيين من البدع ، =

حكم تشييع الميت، وما يتعلق بـه

وأما تشييعه فهو سنة ، وقال المالكية : انه مندوب ، والأمر سهل ، ويندب أن يكون المشيع ماشيا ، ويكره الركوب الا لعذر ، فيجوز لـه ذلك ، باتفاق ثلاثة ؛ وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، ويندب للمشيع أن يتقدم أمام الجنازة ان كان ماشيا ، وأن يتأخر عنها أن كان راكبا ، عند المالكية ، والحنابلة ، وخالف الحنفية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، ويندب أن يكون قريبا منها عرفا ، باتفاق ثلاثة ، وقال المالكية : لا يندب ذلك ، ويندب الاسراع بالسير فى الجنازة اسراعا وسطا ، بحيث يكون فوق المشى المعتاد ، وأقل من الهرولة ، ويكره للنساء أن يشيعن الجنائز ، الا اذا خيف منهن الفتنة ، فيكون تشييعهن للجنائز حراما ، باتفاق الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية

= ويندب حمل ميت صغير على الأيدى ، وكره حمله فى نعش لما فيه من التفاخر ، ويندب أن يجعل على المرأة ما يستر سريرها كالقبة ، لأنه أبلغ فى الستر المطلوب بالنسبة لها ، وكره فرش النعش بحرير ، وأما ستر النعش بالحرير فجائز اذا لم يكون ملونا ، والا كره •

الشافعية — قالوا : للحمل كيفيتان كل منهما حسن : أولا : التثليث ، وصفته أن يحملها ثلاثة من الرجال بحيث يكون الأول حاملا لمقدم السرير يضع طرفيه على كتفيه ، ورأسه بينهما ، ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفا على عاتقه ، وهذه الكيفية أفضل من التربيع الآتى ، ثانيا التربيع ، وهو أن يحمله أربعة : اثنان يحملان مقدم سرير الميت واثنان يحملان مؤخره ، بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الأيسر ، ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن ، ويجب فى حمل الميت أن لا يكون بهيئة تنافى الكرامة ، كأن يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك ، بخلاف الصغير ، ويسن أن يغطى نعش المرأة بغطاء أو يوضع عليه نحو قبة ، لأنه أستر ، ويجوز ستر غطاء نعشها بحرير ، وكذا نعش الطفل على المعتمد ، أما الرجل فلا يجوز ستر نعشه بالحرير •

(١) الحنفية — قالوا : لا بأس بالركوب فى الجنازة ، والمشى أفضل ، الا أنه اذا كان المشيع راكبا كره له أن يتقدم الجنازة ، لأنه يضر بمن خلفه باثارة الغبار •

(٢) الحنفية — قالوا : الأفضل للمشيع أن يمشى خلفها ، ويجوز أن يمشى أمامها ، الا أن تباعد عنها ، أو تقدم على جميع الناس ، فانه يكره المشى أمامها حينئذ ، أما المشى عن يمينها أو يسارها فهو خلاف الأولى •

هذا اذا لم يكن خلف الجنازة نساء يخشى الاختلاط بهن ، أو كان فيهن نائحة ، فان كان ذلك فالمشى أمامها يكون أفضل •

الشافعية — قالوا : ان المشيع شفيع ، فيندب أن يقدم أمام الجنازة ، سواء كان راكبا أو ماشيا •

والمالكية فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) ، ويسن أن يكون المشيعون سكوتا ، فيكره لهم رفع الصوت ، ولو بالذكر ، وقراءة القرآن ،وقراءة البردة ، والدلائل ونحوها ، ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى ، فليذكره فى سره ، وكذلك يكره أن تتبع الجنازة بالمباخر والشموع. لما روى : « لا تتبعوا الجنازة بصوت ولانار » واذا صاحب الجنازة منكر — كالموسيقى والنائحة — فعلى المشيعين أن يجتهدوا فى منعه ، فان لم يستطيعوا فلا يرجعوا عن تشييع الجنازة ، باتفاق ثلاثة ، وقال الحنابلة : اذا عجز عن ازالة المنكر حرم عليه أن يتبعها ، لما فيه من اقرار المعصية ، والأفضل أن يسير المشيع الى القبر ، وينتظر الى تمام الدفن ، ولكن لا كراهة فى الرجوع ، سواء رجع قبل الصلاة أو بعدها ، عند الشافعية ، والحنابلة : أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) ، أما جلوس المشيع قبل وضع الجنازة على الأرض ففيه تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(٣) .

هذا ، ويكره أن يقوم الناس عند مرور الجنازة عليهم وهم جلوس ، باتفاق ثلاثة ، وقال الشافعية : يستحب القيام عند رؤية الجنازة على المختار .

مبحث البكاء على الميت ، وما يتبع ذلك

يحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح ، عند المالكية ، والحنفية ، وقال الشافعية ، والحنابلة : انه مباح ، أما هطل الدموع بدون صياح فانه مباح باتفاق ، وكذلك لا يجوز الندب ، وهو عد محاسن الميت بنحو قوله : واجملاه ، واسنداه ، ونحو ذلك ، ومنه ما تفعله النائحة « المعددة » كما لا يجوز صبغ الوجوه ، ولطم الخدود ، وشق الجيوب ، لقوله ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » ، رواه البخارى ، ومسلم .

---

(١) المالكية — قالوا : اذا كانت المرأة مسنة جاز لها أن تشيع الجنازة مطلقا ، وتكون فى سيرها متأخرة عنها وعن الراكب من الرجال أن وجد . وان كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها لجنازة من يعز عليها ، كأب وولد وزوج وأخ ، وتكون فى سيرها كما تقدم ، وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقا .

الحنفية — قالوا : تشييع النساء للجنازة مكروه تحريما مطلقا .

(٢) المالكية ، والحنفية — قالوا : يكره الرجوع قبل الصلاة مطلقا ، وأما بعد الصلاة فلا يكره الرجوع آن أذن به أهل البيت ،وزاد المالكية أنه يكره الرجوع اذا طالت المسافة ، ولو بغير اذن .

(٣) المالكية — قالوا : يجوز ذلك بلاكراهة .

الحنفية — قالوا : يكره ذلك تحريما الالضرورة .

الحنابلة — قالوا : يجوز ذلك لمن كان بعيدا عن الجنازة ، ويكره لمن كان قريبا منها .

الشافعية — قالوا : يسن أن لا يقعد حتى توضع .

هذا ولا يعذب الميت ببكاء أهله المحرم عليه ، الا اذا أوصى به ، واذا علم أن أهله سيبكون عليه بعد الموت ، وظن أنهم لو أوصاهم بتركه امتثلوا ونفذو وصيته ، وجب عليه أن يوصيهم بتركه ، فاذا لم يوص عذب ببكائهم عليه بعد الموت .

حكم دفن الميت، وما يتعلق به

دفن الميت فرض كفاية ان أمكن ، فان لم يمكن ، كما اذا مات فى سفينة بعيدة عن الشاطىء ويتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته ، فانه يربط بمثقل ، ويلقى فى الماء ، وعند امكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة فى الأرض ، وأقلها عمقا ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع ، وما زاد على ذلك ، ففيه تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) ؛ أما أقلها طولا وعرضا ، فهو مايسع الميت ومن يتولى دفنه ، ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفرة ، الا اذا لم يمكن الحفر ، ثم ان كانت صلبة فيسن فيها اللحد ، وهو أن يحفر أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت ، والمالكية يقولون ، ان اللحد فى الأرض الصلبة مستحب لا سنة ، وان كانت رخوة فيباح فيها الشق ، وهو أن يحفر فى وسط أسفل القبر حفرة كالنهر ، ثم يبنى جانباه باللبن ــ الطوب ــ وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية ، والحنابلة ، أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) ، ويسقف بعد وضع الميت ، وهذا حيث تعذر اللحد ، ويجب وضع الميت فى قبره مستقبل القبلة ، وهذا الوجوب متفق عليه الا عند المالكية ، فانهم قالوا : ان هذا مندوب لا واجب ، ويسن أن يوضع الميت فى قبره على جنبه الأيمن . وأن يقول واضعه : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، باتفاق ثلاثة ، وزاد المالكية أمرين : أحدهما : أنه يندب وضع يده اليمنى على جسده بعد وضعه فى القبر ، وأن يقول القائم بوضعه : اللهم تقبله بأحسن قبول ، واذا ترك شىء من هذه الأشياء بأن وضع الميت غير موجه للقبلة أو جعل رأسه

---

(١) المالكية ــ قالوا : يكره الزيادة فى العمق على ذلك لغير حاجة .

الحنفية ــ قالوا : يسن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامة رجل متوسط ، وما زاد على ذلك فهو أفضل .

الشافعية ــ قالوا : يسن الزيادة فى العمق الى قدر قامة رجل متوسط الخلقة باسط ذراعيه الى السماء .

الحنابلة ــ قالوا : يسن تعميق القبر من غير حد معين .

(٢) المالكية ، والشافعية ــ قالوا : يستحب الشق فى الأرض الرخوة ، وهو أفضل من اللحد ، فليس هو بمباح فقط ، كما يقول الآخرون .

الشافعية ــ قالوا : يسن أن يقول واضعه : بسم الله الرحمن الرحيم ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، ووسع له فى قبره .

موضع رجليه أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر ، فان أهيل عليه التراب لم ينبش القبر بقصد تدارك ذلك ، أما قبل اهالة التراب عليه ، فينبغى تدارك ما فات من ذلك ، ولو برفع اللبن بعد وضعه ، وهذا الحكم متفق بين الحنفية ، والمالكية ، وقال الشافعية ، والحنابلة : اذا دفن غير موجه للقبلة ، فانه يجب نبش القبر ليحول الى القبلة ، ويستحب أن يسند رأس الميت ورجلاه بشىء من التراب أو اللبن فى قبره ، ويكره أن يوضع الميت فى صندوق الا لحاجة ، كنداوة الأرض ورخاوتها ، كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه فى قبره — باتفاق الحنفية ، والشافعية ، أما المالكية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) ، ثم بعد دفن الميت فى اللحد أو الشق وسد قبره باللبن ونحوه يستحب أن يحثو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ، ويكون من قبل رأس الميت ، ويقول فى الأولى : (منها خلقناكم) ، وفى الثانية : (وفيها نعيدكم) ، وفى الثالثة : (ومنها نخرجكم تارة أخرى) ثم يهال عليه بالتراب حتى يسد قبره ، وقال المالكية ، والحنابلة : لا يقرأ شيئا من القرآن عند حثو التراب ، ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر ، ويجعل كسنام البعير ، باتفاق ثلاثة ، وقال الشافعية : جعل التراب مستويا منظما أفضل من كونه كسنام البعير ، ويكره تبييض القبر بالجبس أو الجير ، أما طلاؤه بالطين فلا بأس به ، لأنه لا يقصد به الزينة ، عند ثلاثة ، وقال المالكية : طلاء القبر مكروه مطلقا ، سواء كان بالجبس أو الطين أو الجير ، ويكره أن يوضع على القبر : أحجار أو خشب ونحو ذلك الا اذا خيف ذهاب معالم القبر ، فيجوز وضع ذلك للتمييز ، أما اذا قصد به التفاخر والمباهاة فهو حرام ، وهذا متفق عليه ، الا عند الشافعية ، فانهم قالوا : يسن وضع حجر أو نحوه عند رأس القبر لتمييزه ، أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) .

---

(١) الحنابلة — قالوا : ان وضع الميت فى صندوق ونحوه مكروه مطلقا .

المالكية — قالوا : ان دفن الميت فى التابوت — الصندوق ونحوه خلاف الأولى .

(٢) المالكية — قالوا : الكتابة على القبر ان كانت قرآنا حرمت ، وان كانت لبيان اسمه ، أو تاريخ موته ، فهى مكروهة .

الحنفية — قالوا : الكتابة على القبر مكروهة تحريما مطلقا ، الا اذا خيف ذهاب أثره فلا يكره .

الشافعية — قالوا : الكتابة على القبر مكروهة ، سواء كانت قرآنا أو غيره ، الا اذا كان قبر عالم أو صالح ، فيندب كتابة اسمه ، وما يميزه ليعرف .

الحنابلة — قالوا : تكره الكتابة على القبور من غير تفصيل بين عالم وغيره .

فهذه نصوص المذاهب الأربعة ، فلعل الناس يرجعون الى دينهم ويتركون التفاخر بكتابة النقوش المذهبة ونحوها على القبور ، فان المقام مقام عظة واعتبار ، لا مقام مباهاة وافتخار .

اتخاذ البناء على القبور

يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق به — كالحيشان — اذا لم يقصدبها الزينة و التفاخر ، والا كان ذلك حراما ، وهذا اذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة ، والمسبلة هى التى اعتاد الناس الدفن فيها ، ولم يسبق لأحد ملكها ، والموقوفة : هى ما وقفها مالك بصيغة الوقف ، كقرافة مصر التى وقفها سيدنا عمر رضى الله عنه ، أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيها البناء مطلقا ، لما فى ذلك من الضيق والتحجير على الناس ، وهذا الحكم متفق عليه بين الأئمة ، الا أن الحنابلة قالوا : ان البناء مكروه مطلقا ، سواء كانت الأرض مسبلة أولا ، والكراهة فى المسبلة أشد ، وبذلك تعلم حكم ما ابتدعه الناس من التفاخر فى البنيان على القبور ، وجعلها قصورا ومساكن قد لا يوجد مثلها فى مساكن كثير من الأحياء ، ومن الأسف أنه لا فرق فى هذه الحالة بين عالم وغيره .

القعود والنوم وقضاء الحاجة والمشى على القبور

يكره القعود والنوم على القبر ، ويحرم البول والغائط ونحوهما ، كما تقدم فى باب « قضاء الحاجة » وهذا متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) ، ويكره المشى على القبور الا لضرورة ، كما اذا لم يصل الى قبر ميته الا بذلك باتفاق . وخالف المالكية . فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

نقل الميت من جهة موته

وفى نقل الميت من الجهة التى مات فيها الى غيرها قبل الدفن وبعده تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(٣) .

---

(١) الحنفية — قالوا : القعود والنوم على القبر مكروه تنزيها ، والبول والغائط ونحوهما مكروه تحريما .

المالكية — قالوا : الجلوس على المقابر جائز ، وكذا النوم ، أما التبول ونحوه فحرام .

(٢) المالكية — قالوا : يكره المشى على القبر ان كان مسنما والطريق دونه ، والا جاز ، كما يجوز المشى عليه اذا لم يبق من الميت جزء مشاهد ، ولو كان القبر مسنما .

(٣) المالكية — قالوا : يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان الى آخر بشروط ثلاثة ، أولها : أن لا ينفجر حال نقله ، ثانيها : أن لا تهتك حرمته بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له ، ثالثها : أن يكون نقله لمصلحة ، كأن يخشى من طغيان البحر على قبره ، أو يراد نقله الى مكان له قيمة ، أو الى مكان قريب من أهله ، أو لأجل زيارة أهله اياه فان فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل .

الحنفية — قالوا : يستحب أن يدفن الميت فى الجهة التى مات فيها ، ولا بأس بنقله من بلدة الى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته ، أما بعد الدفن فيحرم اخراجه ونقله ، =

نبش القبر

يحرم نبش القبر مادام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه ، ويستثنى من ذلك أمور : منها أن يكون الميت قد كفن بمغصوب ،وأبى صاحبه أن يأخذ قيمته ، ومنها أن يكون قد دفن في أرض مغصوبة ، ولم يرض مالكها ببقائه ، ومنها أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد ، سواء كان هذا المال له أو لغيره وسواء كان كثيرا أو قليلا ، ولو درهما ، سواء تغير الميت أو لا ، وهذا متفق عليه ، الا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

دفن أكثر من واحد في قبر واحد

دفن أكثر من ميت واحد في قبر واحد فيه تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط(٢)

= الا اذا كانت الأرض التي دفن فيها مغصوبة ، أو أخذت بعد دفنه بشفعة .

الشافعية — قالوا : يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى آخر ليدفن فيه ولو أمن تغيره ، الا أن جرت عادتهم بدفن موتاهم في غير بلدتهم ، ويستثنى من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس ، أو قريبا من مقبرة قوم صالحين فانه يسن نقله اليها اذا لم يخش تغير رائحته ، والا حرم ، وهذا كله اذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته ، وأما قبل ذلك فيحرم مطلقا ، وكذلك يحرم نقله بعد دفنه الا لضرورة ، كمن دفن في أرض مغصوبة فيجوز نقله ان طالب بها مالكها .

الحنابلة — قالوا : لا بأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها الى جهة بعيدة عنها ، بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح ، كأن ينقل الى بقعة شريفة ليدفن فيها أو ليدفن بجوار رجل صالح ، وبشرط أن يؤمن تغير رائحته ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده .

(١) المالكية — قالوا : اذا دفن مع الميت مال نسيانا ، كأن سقطت ساعة أو خاتم أو دنانير أو دراهم حال الدفن وأهيل عليها التراب ، فلا يخلو ، اما أن تكون مملوكة له قبل موته ، أو هي ملك لغيره ، فان كانت مملوكة لغيره فان له أن ينبش القبر ويخرج ماله ان لم يتغير الميت ، والا يجبر على أخذ قيمة ماله من التركة مثليا ، كالدراهم والدنانير ، وقيمته ان كان مقوما ، كالثياب .

هذا اذا كان ملكا لغير الميت ، أما اذا كان ملكا له فتتركه الورثة جبرا عند تغير الميت ، ولو كانت له قيمة ، أما اذا لم يتغير الميت ، وكانت له قيمة ، فان لهم نبش القبر ، وأيضا انما ينبش القبر لاخراج المال اذا لم يطل الزمن بحيث يظن تلف المال ، والا فلا ينبش ، لأنه لا فائدة في نبشه في هذه الحالة .

(٢) الحنفية — قالوا : يكره ذلك الا عند الحاجة ، فيجوز عند الحاجة دفن أكثر من واحد .

المالكية — قالوا : يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة ، كضيق المقبرة ، ولو كان الجمع في أوقات ، كأن تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر وأما عند عدم =

واذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة ويليه المفضول ، ويلاحظ تقديم الكبير على الصغير ، والذكر على الأنثى ونحــو ذلك ، وينــدب أن يفصل بين كل اثنين بتراب ، ولا يكفى الفصل بالكفن ، واذا بلى الميت وصار ترابا فى قبره جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك باتفاق الا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) •

التعـــزية

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة ، ووقتها من حين الموت الى ثلاثة أيام ، وتكره بعــد ذلك ، الا اذا كان المعزى أو المعزى غائبا ، فانها لا تكــره حينئذ بعد ثلاثة أيــام ، وليس للتعزية صيغة خاصة ، بل يعزى كل واحد بما يناسب حاله ، وهذا متفق عليه الا عند الحنفية فانظــر مذهبهم تحت الخط(٢) ، والأولى أن تكون التعزية بعــد الدفن ، واذا اشتد بهم الجــزع فتكون قبل الدفن أولى باتفــاق ، وللمالكية تفصــيل فى ذلك ، فانظــره تحت الخط(٣) ، ويستحب أن تعــم التعزية جميع أقارب الميت نساء ورجالا ، كبارا وصغارا ، الا المرأة الشابة ، فانه لا يعزيها الا محارمها دفعا للفتنة وكذا الصغير الذى لا يميز ، فانه لا يعزى ، ويكره لأهــل المصيبة أن يجلسوا لقبول العــزاء ، سواء أكان فى المنزل أم فى غيره ، عند الشافعية والحنابلة ، وقال الحنفية : انه خلاف الأولى ، وقال المالكية : انه مباح ، أما الجلوس على قــارعة الطريق ، وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهــو بدعة منهى عنها ، واذا عزى أهل الميت مــرة كره تعزيتهم مرة أخرى ، باتفاق ثلاثة ، وقال المالكية : لا تكره تعزيتهم مرة أخــرى •

مبحث ذبــح الذبــائح ، وعمــل الأطعمــة فى المــآتم

ومن البدع المكروهة ما يفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت ، أو

= الضرورة فيحرم جمع أموات فى أوقات ، ويكره فى وقت واحــد •

الشافعية والحنابلة ــ قالوا : يحرم ذلك الا لضرورة ، ككثرة الموتى ، وخوف تغيرهم أو لحاجة ، كمشقة على الأحيــاء •

(١) المالكية ــ قالوا : اذا بلى الميت ولم يبق منه جــزء محسوس جاز نبش القبر للدفن فيه ، والمشى عليه ، وأما زرعه والبناء عليه ، فــلا يجوز ، لأنه بمجرد الدفن صار حبســا لا يتصرف فيه بغير الدفن ، سواء بقى الميت أو فنى •

(٢) الحنفية ــ قالوا : يستحب أن يقال للمصاب : « غفر الله تعالى لميتك ، وتجاوز عنــه وتغمده برحمته ، ورزقك الصــبر على مصيبته ، وآجرك على موته » ، وأحســن صيغة فى هذا الباب صيغة رسول الله ﷺ وهى : « ان لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شىء عنده بأجل مسمى » فيحسن أن يضيفها الى ما ذكــر •

(٣) المالكية ــ قالوا : الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقــا ، وان وجــد منهم جــزع شديد •

عند القبر ، واعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية ، وتقديمه لهم كما يفعل ذلك فى الأفراح ومحافل السرور واذا كان فى الورثة قاصر عن درجة البلوغ ، حرم اعداد الطعام وتقديمه ، روى الامام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال : « كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة » • أما اعداد الجيران والأصدقاء طعاما لأهل الميت وبعثه لهم ، فذلك مندوب ، لقوله ﷺ : « اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد جاءهم ما يشغلهم » ، ويلح عليهم فى الأكل ، لأن الحزن قد يمنعهم منه •

خاتمة فى زيارة القبور

زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الآخرة ، وتتأكد يوم الجمعة ، ويوما قبلها ، ويوما بعدها عند الحنفية والمالكية ، وخالف الحنابلة والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) وينبغى للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت فان ذلك ينفع الميت على الأصح ، ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور : « اللهم رب الأرواح الباقية والأجسام البالية ، والشعور المتمزقة ، والجلود المتقطعة ، والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، أنزل عليها روحا منك وسلاما منى » • ومما ورد أيضا أن يقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون » ولا فرق فى الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، بل ويندب السفر لزيارة الموتى خصوصا مقابر الصالحين ، أما زيارة قبر النبى ﷺ ، فهى من أعظم القرب ، وكما تندب زيارة القبور للرجال تندب أيضا للنساء العجائز اللاتى لا يخشى منهن الفتنة ان لم تؤد زيارتهن الى الندب أو النياحة ، والا كانت محرمة ، أما النساء التى يخشى منهن الفتنة ، ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفاسد ، كما هو الغالب على نساء هذا الزمان ، فخروجهن للزيارة حرام ، باتفاق الحنفية والمالكية ، أما الحنابلة والشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، وينبغى أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة ، فلا يطوف حول القبر ولا يقبل حجرا ولا عتبة ولا خشبا ، ولا يطلب من المزور شيئا الى غير ذلك •

---

(١) الحنابلة ــ قالوا : لا تتأكد الزيارة فى يوم دون يوم •

الشافعية ــ قالوا : تتأكد من عصر يوم الخميس الى طلوع شمس يوم السبت ، وهذا قول راجح عند المالكية •

(٢) الحنابلة ــ قالوا : القبور اذا كانت بعيدة لا يوصل اليها الا بسفر فزيارتها مباحة لا مندوبة •

(٣) الحنابلة والشافعية ــ قالوا : يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقا ، سواء كن عجائز أو شواب الا اذا علم أن خروجهن يؤدى الى فتنة أو وقوع محرم والا كانت الزيارة محرمة •

كتاب الصيام

تعريف الصيام

معنى الصيام فى اللغة مطلق الامساك عن الشىء ، فاذا أمسك شخص عن الكلام ، أو الطعام فلم يتكلم ، ولم يأكل ، فانه يقال له فى اللغة : صائم ، ومن ذلك قوله تعالى : « **انى نذرت للرحمن صوما** » أى صمتا و امساكا عن الكلام ، وأما معناه فى اصطلاح الشرع فهو الامساك عن المفطرات يوما كاملا ، من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس ، بالشروط الآتى بيانها ، وهذا التعريف متفق عليه بين الحنفية والحنابلة ، أما المالكية والشافعية فانهم يزيدون فى آخره كلمة « بنية » ، وذلك لأن النية ليست بركن من أركان الصيام عند الحنفية والحنابلة ، فليست جزءا من التعريف ، على أنها شرط لازم لابد منه ، فمن لم ينو بالكيفية الآتى بيانها ، فان صيامه يبطل باتفاق ، ومن هذا تعلم أن الخلاف فى كون النية شرطا أو ركنا فلسفة فقهية يحتاج الى معرفتها طلبة العلم ، أما غيرهم فانهم ملزمون بمعرفة أن نية الصيام لازمة ، فلايصح الصيام بدونها .

أقسام الصيام

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن الصيام ينقسم الى أربعة أقسام ، أحدها : صيام مفروض ، وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء ، وصيام الكفارات ، والصيام المنذور ، ثانيها : الصيام المسنون ، ثالثها : الصيام المحرم ، رابعها : الصيام المكروه وسيأتى بيان كل قسم من هذه الأقسام عند الثلاثة ، أما الحنفية فقالوا : ان أقسام الصيام كثيرة ، فانظرها تحت الخط(١) .

---

(١) الحنفية — قد اختلفت آراؤهم فى الصيام المنذور ، سواء كان معينا ، وهو نذر صوم يوم بعينه ، كيوم الخميس مثلا ، أو غير معين كنذر صيام يوم أو شهر بدون تعيين ، فمنهم من قال : ان قضاء هذا النذر واجب لا فرض ، وقد عرفت مما تقدم أن الواجب عندهم بمعنى السنة المؤكدة ، فلا يعاقب تاركه بالنار ، وان كان يحرم من شفاعة النبى المختار . وحجة هذا القائل أن الوفاء بالنذر ثبت بقوله تعالى : « **وليوفوا نذورهم** » وهذه الآية ليست قطعية الدلالة ، لأن من نذر معصية فانه لا يلزمه الوفاء بها ، ومتى خصصت الآية بنذر المعصية فانها لا تكون قطعية الدلالة ، على فرضية الوفاء بالنذر ، وأيضا فقد فرق الحنفية بين قضاء الصلاة المنذورة ، وقضاء الصلاة المفروضة ، فقالوا : لو نذر شخص أن يصلى لله ركعتين مثلا ، فانه لا يصح له أن يصليهما بعد صلاة العصر ، بخلاف ما لو فاتته صلاة الصبح مثلا ، فان له أن يصليها بعد صلاة العصر ، فدل ذلك على أن النذر واجب لا فرض لاختلافه عن الفرض فى الأداء ، ومنهم من قال : ان الوفاء =

القسم الأول : الصيام المفروض
صوم رمضان

قد عرفت أن الصيام المفروض هو صيام شهر رمضان أداء وقضاء ، وصيام الكفارات ، والصيام المنذور ، وعرفت أن هذا القدر متفق عليه عند الأئمة ، وان كان بعض الحنفية يخالف فى الصيام المنذور ، ويقول : انه واجب لا فرض ، واليك بيان الصيامات المذكورة على هذا الترتيب :

صيام شهر رمضان
دليله

هو فرض عين على كل مكلف قادر على الصوم ، وقد فرض فى عشر من شهر شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف ، ودليل فرضيته الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقد قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام** » الى قوله : « **شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن** » فشهر رمضان خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو شهر رمضان ، أى المكتوب عليكم صيامه ، هو شهر رمضان الخ ، وقوله تعالى : « **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** » ، وأما السنة فمنها قوله ﷺ « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » رواه البخارى ، ومسلم عن ابن عمر ، وأما الاجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ، ولم يخالف أحد من المسلمين ، فهى معلومة من الدين بالضرورة ، ومنكرها كافر ، كمنكر فرضية الصلاة ، والزكاة ، والحج .

= بالنذر فرض ، فمن نذر أن يصوم يوما معينا أو أكثر ، أو نذر أن يصوم يوما بغير تعيين ، فانه يفترض عليه الوفاء بهذا النذر ، ولم تثبت الفرضية بآية « **وليوفوا نذورهم** » وانما ثبتت بالاجماع ، وهذا الرأى هو الراجح عند الحنفية ، وبه قال غيرهم من الأئمة فعلى الرأى الأول تنقسم الصيامات عندهم الى ثمانية أقسام ، أحدها : الصيام المفروض فرضا معينا ، كصوم رمضان أداء فى وقته ، ثانيها : الصيام المفروض فرضا غير معين ، كصوم رمضان قضاء فى غير وقته ، فمن فاته صيام شهر رمضان أو بعضه ، فانه لا يلزمه أن يقضيه فى وقت خاص ، ومثله صوم الكفارات ، فانه فرض غير معين ، ثالثها : صيام واجب معين ، كالنذر المعين ، رابعها : صيام واجب غير معين ، كالنذر المطلق ، خامسها : صيام النفل ، سادسها : الصيام المسنون ، سابعها : الصيام المستحب ، ثامنها : المكروه تنزيها أو تحريما ، فالأقسام عنده ثمانية ، أما على الرأى الثانى فانها تنقسم الى سبعة أقسام ، الأول : فرض معين ، وهو ما له وقت خاص كصوم رمضان أداء ، والنذر المعين ، الثانى فرض غير معين ، وهو ما ليس له وقت خاص ، كصوم رمضان قضاء ، والنذر غير المعين ، الثالث : =

أركان الصيام

للصيام ركن واحد عند الحنفية ، والحنابلة ، وهو الامساك عن المفطرات الآتى بيانها ، أما المالكية والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) .

شروط الصيام

تنقسم شروط الصيام الى : شروط وجوب ، وشروط صحة ، وشروط أداء ، على تفصيل فى المذاهب مذكور تحت الخط(٢) .

= الواجب ، وهو صوم التطوع بعد الشروع فيه ، فمن أراد أن يتطوع بصوم يوم الخميس مثلا ، ثم شرع فيه فانه يجب عليه أن يتمه ، بحيث لو أفطر يأثم اثما صغيرا كما تقدم ، وكذلك يجب عليه قضاؤه اذا أفطر ، ومثله صوم الاعتكاف غير المنذور ، فانه واجب كذلك ، الرابع : الصيام المحرم ، الخامس : الصيام المسنون ، السادس : صيام النفل ، السابع : الصيام المكروه ، وسيأتى بيان كل قسم منها .

(١) المالكية ــ اختلفوا ، فقال بعضهم : ان للصيام ركنين ، أحدهما : الامساك ، ثانيهما : النية ، فمفهوم الصيام لا يتحقق الا بهما ، ورجح بعضهم أن النية شرط لا ركن ، فمفهوم الصيام يتحقق بالامساك فقط .

الشافعية ــ قالوا : أركان الصيام ثلاثة : الامساك عن المفطرات ، والنية ، والصائم ، فمفهوم الصيام عندهم لا يتحقق الا بهذه الثلاثة ، وقد عرفت أن الحنابلة والحنفية يقولون : ان النية والصائم شرطان خارجان عن مفهوم الصيام ، ولكن لابد منهما .

(٢) الشافعية ــ قالوا : تنقسم شروط الصيام الى قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة ، أما شروط وجوبه فأربعة : أحدها البلوغ ، فلا يجب الصيام على الصبى ، ولكن يؤمر به لسبع سنين ان أطاقه ، ويضرب على تركه لعشر سنين ، ووافقهم على هذا الحنفية ، أما المالكية فقد قالوا : لا يجب على الولى أمر الصبى بالصيام ، ولا يندب ، ولو كان الصبى مراهقا ، والحنابلة قالوا : المعول فى ذلك على القدرة والاطاقة ، فاذا كان الصبى مراهقا يطيق الصيام ، فيجب على الولى أن يأمره به ، ويضربه اذا امتنع ، ثانيها : الاسلام ، فلا يجب على الكافر وجوب مطالبة ، وان كان يعاقب عليه فى الآخرة ، أما المرتد فانه يجب عليه وجوب مطالبة فيطلب منه بعد عوده الى الاسلام ، ثالثها : العقل ، فلا يجب على المجنون الا ان كان زوال عقله بتعديه ، فانه يلزمه قضاؤه بعد الافاقة ، ومثله السكران ان كان متعديا بسكره ، فيلزمه قضاؤه ، وان كان غير متعد كما اذا شرب من اناء يظن أن فيه ماء ، فاذا به خمر سكر منه ، فانه لا يطالب بقضاء زمن السكر ، أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقا ، أى سواء أكان متعديا بسبب الاغماء أم لا ، رابعها : الاطاقة حسا وشرعا ، فلا يجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حسا ، ولا على =

= نحو حائض لعجزها شرعا ، وأما شروط صحته فأربعة أيضا ، الأول : الاسلام حال الصيام ، فلا يصح من كافر أصلى ، ولا مرتد ، الثانى : التمييز ، فلا يصح من غير مميز ، فان كان مجنونا لا يصح صومه ، وان جن لحظة من نهار ، وان كان سكران أو مغمى عليه لا يصح صومهما اذا كان عدم التمييز مستغرقا لجميع النهار ، أما اذا كان فى بعض النهار فقط فيصح ، ويكفى وجود التمييز ولو حكما ، الثالث : خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم وان لم تر الوالدة دما ، الرابع : أن يكون الوقت قابلا للصوم ، فلا يصح صوم يومى العيد وأيام التشريق ، فانها أوقات غير قابلة للصوم ، ومنها يوم الشك الا اذا كان هناك سبب يقتضيه ، كأن صامه قضاء عما فى ذمته ، أو نذر صوم يوم الاثنين القابل ، فصادف يوم الشك ، فله صومه ، أو كان من عادته صوم الخميس وصادف ذلك يوم الشك فله صومه أيضا ، أما اذا قصد صومه ، لأنه يوم الشك فلا يصح صومه ، كما سيأتى فى مبحث « صيام يوم الشك » ، وكذلك لو صام النصف الثانى من شعبان أو بعضه ، فانه لا يصح ، ويحرم ، الا ان كان هناك سبب يقتضى الصوم من نحو الأسباب التى بينا فى يوم الشك ، أو كان قد وصله ببعض النصف الأول ، ولو بيوم واحد .

هذه هى الشروط عند الشافعية ، وليست منها النية ، لأنها ركن ، كما تقدم ، ويجب تجديدها لكل يوم صامه ، ولابد من تبييتها ، أى وقوعها ليلا قبل الفجر ، ولو من المغرب ، ولو وقع بعدها ليلا ما ينافى الصوم ، لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل ، وان كان الصوم فرضا ، كرمضان والكفارة والنذر فلابد من ايقاع النية ليلا مع التعيين بأن يقول بقلبه : نويت صوم غد من رمضان ، أو نذرا على ، أو نحو ذلك ، ويسن أن ينطق بلسانه بالنية ، لأنه عون للقلب ، كأن يقول : نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان الحاضر لله تعالى ، وأما ان كان الصوم نفلا فان النية تكفى فيه ولو كانت نهارا ، بشرط أن تكون قبل الزوال ، وبشرط أن لا يسبقها ما ينافى الصوم على الراجح ، ولا يقوم مقام النية التسحر فى جميع أنواع الصوم ، الا اذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه ، كأن يتسحر بنية الصوم ، وكذلك اذا امتنع من الأكل عند طلوع الفجر خوف الافطار ، فيقوم هذا مقام النية .

الحنفية — قالوا : شروط الصيام ثلاثة أنواع : شروط وجوب ، وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء ، فأما شروط الوجوب ، فهى ثلاثة ، أحدها : الاسلام ، فلا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة كما تقدم ، وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته ، كما سيأتى ، وقد تقدم أن النية لا تصح الا من المسلم ، فالاسلام شرط للوجوب وللصحة ، ثانيها : العقل ، فلا يجب على المجنون حال جنونه ولو جن نصف الشهر ثم أفاق وجب عليه صيام ما بقى وقضاء مافات ، أما اذا أفاق بعد فراغ الشهر ، فلا =

• • • • • • • • • • • • • • •

= يجب عليه قضاؤه، ومثل المجنون المغمى عليه ، والنائم اذا أصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر ، ثم ظل نائما حتى فرغ الشهر ، ثالثها : البلوغ ، فـلا يجب الصيام على صبى ولو مميزا ، ويؤمر به عند بلوغه سبع سنين ،ويضرب على تركه عند بلوغ سنة عشر سنين ان أطاقه ، وأما شروط وجوب الأداء فاثنان: أحدهما : الصحة ، فـلا يجب الأداء على المريض ، وان كان مخاطبا بالقضاء بعد شفائه من مرضه ، ثانيهما : الاقامة ، فلا يجب الأداء على مسافر ، وان وجب عليه قضاؤه ، وأمـا شروط صحة الأداء ، فاثنان أيضا ، أحدهما : الطهارة من الحيض والنفاس ، فـلا يصـح للحائض والنفساء أداء الصيام وان كان يجب عليهما ، ثانيهما : النية ، فلا يصح أداء الصوم الا بالنية تمييزا للعبادات عن العادات ، والقدر الكافى من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا ،ويسن له أن يتلفظ بها ، ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس الى ما قبل نصف النهار ، والنهار الشرعى : من انتشار الضوء فى الأفق الشرقى عند طلوع الفجر الى غروب الشمس، فيقسم هذا الزمن نصفين ، وتكون النية فى النصف الأول بحيث يكون الباقى من النهار الى غروب الشمس أكثر مما مضى ، فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكا ، فلـه أن ينوى الى ما قبل نصـف النهار كما سبق ، ولابد من النية لكل يوم من رمضان ، والتسحر نيـة ، الا أن ينوى معه عدم الصيام ولو نوى الصيام فى أول الليل ،ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى كل أنواع الصيام ، ويجوز صيام رمضان ، والنذر المعين ، والنفل بنية مطلق الصوم ، أو بنية النفل من الليل الى ما قبل نصف النهار ، ولكن الأفضل تبييت النية وتعيينها ، واذا نوى صيام يوم آخـر ، سواء كان منذورا ،أو مندوبا فى رمضان يقع عن رمضان ، الا اذا كان مسافرا ونوى صوما واجبا ، فانه يقع عن ذلك الواجب ، لأنه مرخص له بالفطر حـال السفر ، أما القضاء والكفارة والنذر المطلق ،فلابد من تبييت النية فيها وتعيينها ، أما صيام الأيام المنهى عنها ، كالعيدين ، وأيام التشريق ،فانه يصح ، ولكن مع التحريم ، فلو نـذر صيامها صح نذره ، ووجب عليه قضاؤه فى غيرها من الأيام ، ولو قضاه فيها صح مع الاثم .

المالكية — قالوا : للصوم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجـوب وصحة معا ، أما شروط الوجوب فهى اثنان ،البلوغ ، والقدرة على الصوم ، فلا يجب على صبى ، ولو كان مراهقا ، ولا يجب على الولى أمره به ولا يندب ، ولا على العاجز عنه ، وأما شروط صحته فثلاثة : الاسلام ، فلا يصح من الكافر ، وان كان واجبا عليه ، ويعاقب على تركه زيادة على عقاب الكفر ، والزمان القابل للصوم ، فلا يصح فى يوم العيد ، والنية على الراجح ، وسيأتى تفصيل أحكامها ، وشروط وجوبه وصحته معـا ثلاثة : العقل ، فلا يجب على المجنون والمغمى عليه ، ولا يصح منهما ،وأما وجوب القضاء ، ففيـه تفصيل حاصله : أنه اذا أغمى على الشخص يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، أو أغمى عليه معظم اليوم ، سواء كان مفيقا وقت النية أولا فى الصورتين ، أو أغمى عليه نصف اليوم =

* * * * * * * * * * * * * * *

= أو أقله ولم يكن مفيقا وقت النية فى الحالتين، فعليه القضاء بعد الافاقة فى كل هذه الصور . أما اذا أغمى عليه نصف اليوم أو أقله ، وكان مفيقا وقت النية فى الصورتين ، فلا يجب عليه القضاء متى نوى قبل حصول الاغماء ، والجنون كالاغماء فى هذا التفصيل ، ويجب عليه القضاء على التفصيل السابق اذا جن أو أغمى عليه ، ولو استمر ذلك مدة طويلة ، والسكران كالمغمى عليه فى تفصيل القضاء سواء كان السكر بحلال أو حرام ، وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاته وهو نائم متى بيت النية فى أول الشهر ، الشرط الثانى : النقاء من دم الحيض والنفاس ، فلا يجب الصوم على حائض ولا نفساء ولا يصح منهما ، ومتى طهرت احداهما قبل الفجر ، ولو بلحظة، وجب عليها تبييت النية ، ويجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع . الشرط الثالث : دخول الشهر رمضان ، فلا يجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ، ولا يصح ، أما النية فهى شرط لصحة الصوم على الراجح كما تقدم ، وهى قصد الصوم ، وأما نية التقرب الى الله تعالى فهى مندوبة ، فلا يصح صوم فرضا كان أو نفلا ، بدون النية ، ويجب فى النية تعيين المنوى بكونه نفلا أو قضاء أو نذرا مثلا ، فان جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعا ، وان شك هل نوى النذر أو القضاء ، فلا يجزىء عن واحد منهما وانعقد نفلا ، فيجب عليه اتمامه ، ووقت النية من غروب الشمس الى طلوع الفجر ، فلو نوى الصوم فى آخر جزء من الليل بحيث يطلع الفجر عقب النية صحت ، والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل ، لأنه أحوط ، ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم ، بخلاف الاغماء والجنون اذا حصل أحدهما بعدها فتبطل ، ويجب تجديدها ، وان بقى وقتها بعد الافاقة ، ولا تصح النية نهارا فى أى صوم ولو كان تطوعا ، وتكفى النية الواحدة فى كل صوم يجب تتابعه ، كصيام رمضان ، وصيام كفارته ، وكفارة القتل أو الظهار مادام لم ينقطع تتابعه ، فان انقطع التتابع بمرض أو سفر أو نحوهما ، فلابد من تبييت النية كل ليلة ولو استمر صائما على المعتمد ، فاذا انقطع السفر والمرض كفت نية للباقى من الشهر ، وأما الصوم الذى لا يجب فيه التتابع ، كقضاء رمضان وكفارة اليمين فلابد فيه من النية كل ليلة ، ولا يكفيه نية واحدة فى أوله ، والنية الحكمية كافية ، فلو تسحر ، ولم يخطر بباله الصوم ، وكان بحيث لو سئل لماذا تتسحر ، أجاب بقوله : انما تسحرت لأصوم ، كفاه ذلك .

الحنابلة — قالوا : شروط الصوم ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا ، فأما شروط الوجوب فقط ، فهى ثلاثة : الاسلام والبلوغ ، والقدرة على الصوم ، فلا يجب على صبى ، ولو كان مراهقا ، ويجب على وليه أمره به اذا أطاقه ، ويجب أن يضربه اذا امتنع ، ولا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، وأما المريض الذى يرجى برؤه فيجب عليه الصيام اذا برأ ، وقضاء =

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين ، الأول رؤية هلاله اذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها ، الثانى : اكمال شعبان ثلاثين يوما اذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ، رواه البخارى عن أبى هريرة ، ومعنى الحديث أن السماء اذا كانت صحوا كان أمر الصوم متعلقا برؤية الهلال ، فلا يجوز الصيام الا اذا رؤى الهلال ، أما اذا كان بالسماء غيم ،فان المرجع فى ذلك يكون الى شعبان ، بمعنى أن نكمله ثلاثين يوما ، بحيث لو كان ناقصا فى حسابنا نلغى ذلك النقص ، وان كان كاملا وجب الصوم ، وهذه القاعدة وضعها الشارع الذى أمر بالصيام ، فهو صاحب الحق المطلق فى نصب العلامات التى يريدها ، وهو قد قال لنا : ان كانت السماء صحوا ، ويمكن رؤية الهلال ، فارصدوه ، وصوموا عند رؤيته ،والا فلا ، أما اذا كانت غيما ، فلنرجع الى حساب شهر شعبان ، ونكمله ثلاثين يوما ،وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنابلة حال الغيم عملا بلفظ آخر ورد فى حديث آخر ، وهو : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم ، فاقدروا له ، فقالوا :ان معنى « فاقدروا له » احتاطوا له بالصوم ، وقد احتج الحنابلة لذلك بعمل ابن عمر راوى الحديث ، فقد ثبت أنه كان اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رأى فذاك ، وان لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ، وقتر ، أصبح مفطرا ، وان حال أصبح صائما ، ولا يقال لهذا اليوم ، يوم شك فى هذه الحالة ، بل الشك عندهم لا يوجد الا اذا كان اليوم صحوا ، وتقاعد الناس عند رؤية الهلال ، وقد ذكرنا مذهب الحنابلة تحت الخط(١) .

= ما فاته من رمضان ، وأما شروط الصحة فقط فهى ثلاثة — أولها : النية ، ووقتها الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر ان كان الصوم فرضا أما اذا كان الصوم نفلا فتصح نيته نهارا ولو بعد الزوال اذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلا من أول النهار ، ويجب تعيين المنوى من كونه رمضان أو غيره ،ولا تجب نية الفرضية ، وتجب النية لكل يوم سواء رمضان وغيره ، ثانيها : انقطاع دم الحيض ، ثالثها : انقطاع دم النفاس ، فلا يصح صوم الحائض والنفساء ، وان وجب عليهما القضاء ، وأما شروط الوجوب والصحة معا ، فهى ثلاثة ، الاسلام ، فلا يجب الصوم على كافر ، ولو كان مرتدا ، ولا يصح منه والعقل ، فلا يجب الصوم على مجنون ، ولا يصح منه ، والتمييز فلا يصح من غير مميز كصبى لم يبلغ سبع سنين ، لكن لو جن فى أثناء يوم من رمضان أو كان مجنونا وأفاق أثناء يوم من رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم ، وأما اذا جن يوما كاملا أو أكثر ، فلا يجب عليه قضاؤه بخلاف المغمى عليه ،فيجب عليه القضاء ، لو طال زمن الاغماء ، والسكران والنائم ، كالمغمى عليه ، لا فرق بين أن يكون السكران متعديا بسكره أو لا .

(١) الحنابلة — قالوا : اذا غم الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، =

أما كيفية اثبات الهلال ، ففيها تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

= فلا يجب اكمال شعبان ثلاثين يوما ، ووجب عليه تبييت النية وصوم اليوم التالى لتلك الليلة سواء كان فى الواقع من شعبان أو من رمضان ، وينويه عن رمضان ، فان ظهر فى أثنائه أنه من شعبان لم يجب اتمامه .

(١) الحنفية — قالوا : اذا كانت السماء خالية من موانع الرؤية ، فلابد من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم ، وتقدير الكثرة منوط برأى الامام أو نائبه ، فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح ، ويشترط فى الشهود فى هذه الحالة أن يذكروا فى شهادتهم لفظ ، « أشهد » ، وان لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة ، وأخبر واحد أنه رآه اكتفى بشهادته ان كان مسلما عدلا عاقلا بالغا ، ولا يشترط أن يقول : أشهد ، كما لا يشترط الحكم . ولا مجلس القضاء ، ومتى كان بالسماء علة فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حينئذ ، ولا فرق فى الشاهد بين أن يكون ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، واذا رآه واحد ممن تصح شهادته ، وأخبر بذلك واحدا آخر تصح شهادته ، فذهب الثانى الى القاضى وشهد على شهادة الأول ، فللقاضى أن يأخذ بشهادته ، ومثل العدل فى ذلك مستور الحال على الأصح ، ويجب على من رأى الهلال ممن تصح شهادته أن يشهد بذلك فى ليلته عند القاضى اذا كان فى المصر ، فان كان فى قرية فعليه أن يشهد بين الناس بذلك فى المسجد ولو كان الذى رآه امرأة مخدرة ، ويجب على من رأى الهلال ، وعلى من صدقه الصيام ، ولو رد القاضى شهادته ، الا أنهما لو أفطرا فى حالة رد الشهادة فعليهما القضاء دون الكفارة .

الشافعية — قالوا : يثبت رمضان برؤية عدل ، ولو مستورا ، سواء كانت السماء صحوا أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة ، ويشترط فى الشاهد أن يكون مسلما عاقلا بالغا حرا ذكرا عدلا ، ولو بحسب ظاهره ، وأن يأتى فى شهادته بلفظ : أشهد ، كأن يقول أمام القاضى : أشهد أننى رأيت الهلال ، ولا يلزم أن يقول : وان غدا من رمضان ، ولا يجب الصوم على عموم الناس الا اذا سمعها القاضى ، وحكم بصحتها ، أو قال : ثبت الشهر عندى ، ويجب على من رأى الهلال بعينه أن يصوم رمضان ، ولو لم يشهد عند القاضى ، أو شهد ولم تسمع شهادته ، وكذا يجب على كل من صدقه أن يصوم متى بلغته شهادته ووثق بها ، ولو كان الرائى صبيا أو امرأة أو عبدا أو فاسقا أو كافرا .

المالكية — قالوا : يثبت هلال رمضان بالرؤية ، وهى على ثلاثة أقسام : الأول : أن يراه عدلان . والعدل هو الذكر الحر البالغ العاقل الخالى من ارتكاب كبيرة ، أو اصرار على صغيرة ، أو فعل ما يخل بالمروءة ، الثانى : أن يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم ، ويؤمن تواطؤهم على الكذب ، ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا ، الثالث أن يراه واحد ، ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد الا فى حق نفسه أو فى حق من أخبره اذا كان من أخبره لا يعتنى بأمر الهلال ، أما من له اعتناء بأمره ، فلا يثبت فى حقه الشهر برؤية الواحد ، وان وجب عليه الصوم برؤية نفسه ، ولا يشترط فى الواحد الذكورة ، ولا الحرية ، =

اذا ثبت الهلال بقطر من الأقطار

اذا ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار ، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد اذا بلغهم من طريق موجب للصوم . ولا عبرة باختلاف مطالع الهلال مطلقا ، عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

هل يعتبر قول المنجم ؟

لا عبرة بقول المنجمين ، فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ، ولا على من وثق بقولهم ، لأن الشارع علق الصوم على أمارة ثابتة لاتتغير أبداً ، وهي رؤية الهلال أو اكمال العدة ثلاثين يوما أما قول المنجمين فهو ان كان مبنيا على قواعد دقيقة ، فانا نـراه غير منضبط ، بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان ، وهذا هو رأي ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

= فمتى كان غير مشهور بالكذب وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الهـلال أن يصوموا بمجرد اخباره ، ولو كان امرأة أو عبداً ، متى وثقت النفس بخبره واطمأنت له ، ومتى رأى الهلال عدلان ، أو جماعة مستفيضة وجب على كل من سمع منهما أن يصوم ، كما يجب على كل من نقلت اليه رؤية واحد من القسمين الأوليين ، انما اذا كان النقـل عن العدلين ، فلابد أن يكون الناقل عن كل منهما عدلين ، ولا يلزم تعدد العدلين في النقل ، فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد ، ثم نقلاها عن الآخر أيضا وجب الصوم على كل من نقلت اليه ، أو جمـاعة مستفيضة ، ولا يكفي نقـل الواحد وأمـا اذا كان النقـل عن الجمـاعة المستفيضة ، فيكفي فيـه العـدل الواحد ، كمـا يكفي اذا كان النقـل ثبوت الشهد عند الحـاكم ، أو عن حكمه بثبوته ، ولذا رأى الهلال عدل واحد ، أو مستور الحال وجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة ، فربما ينضم اليه واحد آخـر اذا كان عدلا ، أو جمـاعة مستفيضة ان كان غير عدل ، ولا يشترط في أخبار العدلين أو غيرهما أن يكون بلفظ : أشهد .

الحنابلة — قالوا : لابد في رؤية هـلال رمضان من أخبار مكلف عدل ظاهرا وباطنا ، فلا تثبت برؤية صبي مميز ، ولا بمستور الحال ، ولا فرق في العدل بين كونه ذكـرا أو أنثى حـرا ، أو عبدا ، ولا يشترط أن يكون الأخبار بلفظ : أشهد ، فيجب الصوم على من سمع عدلا يخبر برؤية هلال رمضان ، ولو رد الحاكم خبره ، لعدم علمه بحاله ، ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب الى القاضي ، ولا الى المسجد ، كما لا يجب عليه اخبار الناس .

(١) الشافعية — قالوا : اذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهـل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هـذا الثبوت ، والقرب يحصل باتحاد المطلع ، بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسـخا تحديدا ، أما أهل الجهة البعيدة ، فـلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع .

(٢) الشافعية — قالوا : يعتبر قول المنجم في حـق نفسه وحـق من صدقه ، ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح .

حكم التماس الهلال

يفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال فى غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وافطارهم ، ولم يخالف فى هذا سوى الحنابلة فقالوا : ان التماس الهلال مندوب لا واجب ، ولا يخفى أن رأى غيرهم هو المعقول ، لأن صيام رمضان من أركان الدين ،وقد علق على رؤية الهلال فكيف يكون طلب الهلال مندوبا فقط ، واذا رؤى الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذى يليه اذا كانت الرؤية فى آخر شعبان ، ووجب افطار اليوم الذى يليه ان كان آخر رمضان ، ولا يجب عند رؤية الهلال الامساك فى الصورة الأولى ، ولا الافطار فى الثانية ؛ وهذا الحكم عند المالكية ، والحنفية ، وخالف الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) •

هل يشترط حكم الحاكم فى الصوم ؟

لا يشترط فى ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم • ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أى طريق فى مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ، ولو خالف مذهب البعض منهم • لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وهذا متفق عليه ، الا عند الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) •

ثبوت شهر شوال

يثبت شهر شوال برؤية هلاله طبعا ، وفى كيفية ثبوته تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(٣) فان لم يـر هلال شوال وجب اكمال رمضان ثلاثين • فاذا تم رمضان ثلاثين يوما ولم يـر هلال شوال ، فأما أن تكون السماء صحوا أو لا ، فان كانت صحوا فلا يحل الفطر فى صبيحة تلك الليلة ، بـل يجب الصوم فى اليوم التالى ، ويكذب شهود هلال رمضان ، وإن كانت غير صحو وجب الافطار فى صبيحتها واعتبر ذلك اليوم من شوال ، عند الحنفية ؛

---

(١) الشافعية ، والحنابلة ــ قالوا : ان رؤية الهلال نهارا لا عبرة بها ، وانما المعتبر رؤيته بعد الغروب •

(٢) الشافعية ــ قالوا : يشترط فى تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم ، فمتى حكم به وجب الصوم على الناس ، ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل •

(٣) الحنفية ــ قالوا : يثبت شوال بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين كذلك أن =

والمالكية ، وخالف الشافعية ، والحنابلة فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) .

مبحث صيام يوم الشك

فى تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل فى المذاهب فانظره تحت الخط(٢) .

= كانت السماء بها علة ، كغيم ونحوه ، أما ان كانت صحوا ، فلابد من رؤية جماعة كثيرين ، ويلزم أن يقول الشاهد : أشهد .

المالكية — قالوا : يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة ، وهى الجماعة الكثيرة التى يؤمن تواطؤها على الكذب ، ويفيد خبرها العلم ، ولا يشترط فيها الحرية ، ولا الذكورة ، كما تقدم فى « ثبوت هلال رمضان » ، وتكفى رؤية العدل الواحد فى حق نفسه ويجب عليه أن يفطر بالنية فلا ينوى الصوم ولكنه لا يجوز له أن يأكل أو يشرب أو نحو ذلك من المفطرات ، ولو أمن اطلاع الناس عليه ، نعم ان طرأ له ما يبيح السفر أو طرأ عليه مرض ، فانه يجوز له أن يأكل ويشرب وغير ذلك ، واذا أفطر بغير عذر مبيح ، بالأكل ونحوه ، وعظ وشدد عليه ان كان ظاهر الصلاح ، فان لم يكن ظاهر الصلاح عاقبه القاضى بما يراه تعزيرا .

الشافعية — قالوا : تكفى شهادة العدل الواحد فى ثبوت هلال شوال ، فهو كرمضان على الراجح ، ويلزم أن يقول الشاهد : أشهد ، فلفظ الشهادة متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة، ما عدا المالكية .

الحنابلة — قالوا : لا يقبل فى ثبوت شوال الا رجلان عدلان يشهدان بلفظ الشهادة .

(١) الشافعية — قالوا : اذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوما وجب عليهم الافطار على الأصح ، سواء كانت السماء صحوا أو لا .

الحنابلة — قالوا : ان كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدة رمضان ثلاثين يوما ، ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقا ، أما ان كان صيام رمضان بشهادة عدل واحد ، أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوما بسبب غيم ونحوه ، فانه يجب عليهم صيام الحادى والثلاثين .

(٢) الحنفية — قالوا : يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمل أن يكون من رمضان ، وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك فى اليوم التالى له هل هو من شعبان أو من رمضان ، أو حصل الشك بسبب رد القاضى شهادة الشهود أو تحدث الناس بالرؤية ، ولم تثبت أما صومه فتارة يكون مكروها تحريما أو تنزيها ، وتارة يكون مندوبا ، وتارة يكون باطلا ، فيكره تحريما اذا نوى أن يصومه جازما أنه من رمضان ، ويكره تنزيها اذا نوى صيامه عن واجب نذر ، وكذا يكره تنزيها اذا صامه مترددا بين الفرض والواجب بأن يقول : نويت صوم غد ان كان من رمضان ، والا فعن واجب آخر ، أو مترددا بين الفرض والنفل ، بأن يقول : نويت =

. . . .

= صوم غد فرضا ان كان من رمضان ، وتطوعا ان كان من شعبان ، ويندب صومه بنية التطوع ان وافق اليوم الذى اعتاد صومه ، ولا بأس بصيامه بهذه النية ، وان لم يوافق عادته ، ويكون صومه باطلا اذا صامه مترددا بين الصوم والافطار ، بأن يقول نويت أن أصوم غدا ان كان من رمضان ، والا فأنا مفطر ، واذا ثبت أن يوم الشك من رمضان أجزأه صيامه ، ولو كان مكروها تحريما ، أو تنزيها ، أو مندوبا أو مباحا .

الشافعية — قالوا : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ليلته ، ولم يشهد به أحد ، أو شهد به من لا تقبل شهادته ، كالنساء والصبيان ، ويحرم صومه ، سواء كانت السماء فى غروب اليوم الذى سبقه صحوا أو بها غيم ، ولا يراعى فى حالة الغيم خلاف الامام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذ ، لأن مراعاة الخلاف لا تستحب متى خالف حديثا صريحا ، وهو هنا خبر : « فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » ، فان لم يتحدث الناس برؤية الهلال ، فهو من شعبان جزما ، وان شهد به عدل ، فهو من رمضان جزما ، ويستثنى من حرمة صومه ما اذا صامه لسبب يقتضى الصوم ، كالنذر ، والقضاء ، أو الاعتياد ، كما اذا اعتاد أن يصوم كل خميس ، فصادف يوم الشك . فلا يحرم صومه ، بل يكون واجبا فى الواجب ، ومندوبا فى التطوع ، واذا أصبح يوم الشك مفطرا ، ثم تبين أنه من رمضان وجب الامساك باقى يومه ثم قضاه بعد رمضان على الفور ، وان نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان ، فان تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلا لعدم نيته ، وان تبين أنه من رمضان ، فان كان صومه مبنيا على تصديقه من أخبره ممن لا تقبل شهادته ، كالعبد والفاسق صح عن رمضان ، وان لم يكن صومه مبنيا على هذا التصديق لم يقع عن رمضان ، وان نوى صومه على أنه ان كان من شعبان فهو نفل ، وان كان من رمضان فهو عنه ، صح صومه نفلا ان ظهر أنه من شعبان ، فان ظهر أنه من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا .

المالكية — عرفوا يوم الشك بتعريفين : أحدهما : أنه يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث ليلته من لا تقبل شهادته برؤية هلال رمضان : كالفاسق ، والعبد ، والمرأة ، الثانى : أنه يوم الثلاثين من شعبان اذا كان بالسماء ليلته غيم ، ولم ير هلال رمضان ، وهذا هو المشهور فى التعريف ، واذا صامه الشخص تطوعا من غير اعتياد أو لعادة ، كما اذا اعتاد أن يصوم كل خميس ، فصادف يوم الخميس يوم الشك ، كان صومه مندوبا ، وان صامه قضاء عن رمضان السابق ، أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه كما اذا نذر أن يصوم يوم الجمعة وصادف يوم الشك وقع واجبا عن القضاء ، وما بعده ان لم يتبين أنه من رمضان فان تبين أنه من رمضان فلا يجزىء عن رمضان الحاضر لعدم نيته ، ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر ، لأن زمن رمضان لا يقبل صوما غيره ، ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر ، وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة ، أما النذر ، فلا =

الصيام المحرم

صيام يوم العيد ، وصيام المرأة بغير اذن زوجها

حرم الشارع الصوم فى أحوال : منها الصيام يوم العيدين : عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى ، عند ثلاثة من الأئمة ، الا الحنفية قالوا : ان ذلك مكروه تحريما ، وقال المالكية ، يحرم صوم يومين بعد عيد الأضحى لا ثلاثة أيام ، وقد ذكرنا تفصيل كل مذهب فى ذلك تحت الخط(١) ، ومنها صيام المرأة نفلا بغير اذن زوجها ، أو بغير أن تعلم بكونه راض عن ذلك وان لم يأذنها صراحة ، الا اذا لم يكن محتاجا لها ، كذن كان غائبا ، أو محرما ، أو معتكفا • وهذا هو رأى الشافعية ، والمالكية ، أما الحنفية ،

= يجب قضاؤه ، لأنه كان معينا وفات وقته ، واذا صامه احتياطا بحيث ينوى أنه ان كان من رمضان احتسب به ، وان لم يكن من رمضان كان تطوعا • ففى هذه الحالة يكون صومه مكروها ، فان تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه • وان وجب الامساك فيه لحرمة الشهر ، وعليه قضاء يوم ، وندب الامساك يوم الشك حتى يرتفع النهار ويتبين الأمر من صوم أو افطار ، فان تبين أنه من رمضان وجب امساكه وقضاء يوم بعد ، فان أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان عامدا عالما فعليه القضاء والكفارة •

الحنابلة ــ قالوا : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحوا لا علة بها ، ويكره صومه تطوعا • الا اذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر ، فلا كراهة • ثم ان تبين أنه من رمضان • فلا يجزئه عنه ويجب عليه الامساك وقضاء يوم بعد ، أما اذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الفائت ونذر وكفارة ، فيصح ويقع واجبا ان ظهر أنه من شعبان فان ظهر أنه من رمضان فلا يجزىء لا عن رمضان ولا عن غيره ، ويجب إمساكه وقضاؤه بعد ، وان نوى صومه عن رمضان ان كان منه لم يصح عنه اذا تبين أنه منه ، وان وجب عليه الامساك والقضاء ، كما تقدم ، فان لم يتبين أنه من رمضان ، فلا يصح لا نفلا ولا غيره •

(١) المالكية ــ قالوا : يحرم صيام يوم عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، ويومين بعد عيد الأضحى ، الا فى الحج للمتمتع والقارن ، فيجوز لهما صومهما ، وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه •

الشافعية ــ قالوا يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقا ، ولو فى الحج •

الحنابلة ــ قالوا : يحرم صيام يوم عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى ، الا فى الحج للمتمتع والقارن •

الحنفية ــ قالوا : صيام يومى العيد ، وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريما ، الا فى الحج •

والحنابلة ، فانظر رأيهما تحت الخط(١) .

الصوم المندوب

تاسوعاء — عاشوراء — الأيام البيض — وغير ذلك

الصوم المندوب ، منه صوم شهر المحرم ، وأفضله يوم التاسع والعاشر منه ، والحنفية يقولون ان صومهما سنة لا مندوب ، وقد عرفت أن الشافعية ، والحنابلة يوافقون على هذه التسمية ، اذ لا فرق عندهم بين السنة والمندوب ، أما المالكية فلا يوافقون ، للفرق عندهم بين المندوب والسنة كما هو عند الحنفية ،ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ويندب أن تكون هى الأيام البيض ، أعنى الثالث عشر والرابع عشر ، والخامس عشر من الشهر العربى ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

صوم يوم عرفة

يندب صوم اليوم التاسع من ذى الحجة ، ويقال له ، يوم عرفة . وانما يندب صومه لغير القائم بأداء الحج ، أما اذا كان حاجا ففى صومه هذا اليوم تفصيل فى المذاهب ، مذكور تحت الخط(٣) .

صوم يوم الخميس والاثنين

يندب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، وأن فى صومهما مصلحة للابدان لا تخفى .

---

(١) الحنفية — قالوا : صيام المرأة بدون اذن زوجها مكروه .

الحنابلة — قالوا : متى كان زوجها حاضرا ، فلا يجوز صومها بدون اذنه ، ولو كان به مانع من الوطء ، كاحرام ، أو اعتكاف ، أو مرض .

(٢) المالكية — قالوا : يكره قصد الأيام البيض بالصوم .

(٣) الحنابلة — قالوا : يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة اذا وقف بها ليلا ولم يقف بها نهارا ، أما اذا وقف بها نهارا فيكره له صومه .

الحنفية — قالوا : يكره صوم يوم عرفة للحاج ان أضعفه ، وكذا صوم يوم التروية ، وهو ثامن ذى الحجة .

المالكية — قالوا : يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة ، كما يكره له أيضا أن يصوم يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة .

الشافعية — قالوا : الحاج ان كان مقيما بمكة ثم ذهب الى عرفة نهارا فصومه يوم عرفة خلاف الأولى ، وان ذهب الى عرفة ليلا ، فيجوز له الصوم ، أما ان كان الحاج مسافرا فيسن له الفطر مطلقا .

صوم ست من شوال

يندب صوم ستة من شوال مطلقا بدون شروط عند الأئمة الثلاثة ، وخالف المالكية ، والأفضل أن يصومها متتابعة بدون فاصل ، عند الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) .

صوم يوم وافطار يوم

يندب للقادر أن يصوم يوما ويفطر يوما ، وقد ورد أن ذلك أفضل أنواع الصيام المندوب .

صوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم

يندب صوم شهر رجب وشعبان ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، أما الأشهر الحرم وهى أربعة : ثلاثة متوالية ، وهى ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، وواحد منفرد ، وهو رجب ، فان صيامها مندوب عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

---

(١) المالكية — قالوا : يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط :
١ — أن يكون الصائم ممن يقتدى به ، أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها .
٢ — أن يصومها متصلة بيوم الفطر .
٣ — أن يصومها متتابعة .
٤ — أن يظهر صومها ، فان انتفى شرط من هذه الشروط ، فلا يكره صومها ، الا اذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة ، فيكره صومها ، ولو لم يظهرها ، أو صامها متفرقة .
الحنفية — قالوا : تستحب أن تكون متفرقة فى كل أسبوع يومان .

(٢) الحنابلة — قالوا : افراد رجب بالصوم مكروه ، الا اذا أفطر فى أثنائه ، فلا يكره .

(٣) الحنفية — قالوا : المندوب فى الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها ، وهي : الخميس ، والجمعة ، والسبت .

اذا شرع فى صيام النفل ثم أفسده

اتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه اذا أفسده مسنون عند الشافعية ، والحنابلة ، وخالفهم المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) ، ومثل ذلك صوم الأيام التى نذر اعتكافها ، كأن يقول : لله على أن أعتكف عشرة أيام ، فانه يسن له أن يصوم هذه الأيام العشرة ، ولا يفترض صيامها عند الشافعية ، والحنابلة ، وخالفهم المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) .

الصوم المكروه

صوم يوم الجمعة وحده والنيروز ، والمهرجان ، وصوم يوم أو يومين قبل رمضان .

من الصوم المكروه صوم يوم النيروز ، ويوم المهرجان منفردين بدون أن يصوم قبلهما أو بعدهما ما لم يوافق ذلك عادة له فانه لايكره عند ثلاثة ، وقال الشافعية : لا يكره صومهما مطلقا ، ومن المكروه صيام يوم الجمعة منفردا ، وكذا صيام يوم السبت منفردا ، وقال المالكية لا يكره افراد يوم الجمعة أو غيره بالصوم ، ومن المكروه أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر ، عند الحنفية ، والحنابلة ، أما المالكية فقالوا : لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، والشافعية قالوا : يحرم صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، وكذا صوم النصف الثانى من شعبان اذا لم يصله بما قبله ، ولم يوجد سبب يقتضى صومه من نذر أو عادة ، ومن المكروه صوم يوم الشك ، وقد تقدم بيانه فى المذاهب ، وهناك مكروهات أخرى مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط(٣) .

---

(١) الحنفية — قالوا : اذا شرع فى صيام نفل ثم أفسده ، فانه يجب عليه قضاؤه ، والواجب عندهم بمعنى السنة المؤكدة ، فافساد صوم النفل عندهم مكروه تحريما ، وعدم قضائه مكروه تحريما ، كما تقدم فى أقسام « الصوم » .

المالكية — قالوا : اتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض ، وكذلك قضاؤه اذا تعمد افساده ، ويستثنى من ذلك من صام تطوعا ، ثم أمره أحد والديه ، أو شيخه بالفطر شفقة عليه من ادامة الصوم ، فانه يجوز له الفطر ، ولا قضاء عليه .

(٢) الحنفية — قالوا : يشترط الصوم فى صحة الاعتكاف المنذور ، كما تقدم .

المالكية — قالوا : الاعتكاف المنذور يفترض فيه الصوم ، بمعنى أن نذر الاعتكاف أياما لا يستلزم نذر الصوم لهذه الأيام ، فيصح أن يؤدى الاعتكاف المنذور فى صوم تطوع ، ولا يصح أن يؤدى فى حال الفطر ، لأن الاعتكاف من شروط صحته الصوم عندهم .

(٣) الحنفية — قالوا : الصوم المكروه ينقسم الى قسمين : مكروه تحريما ، وهو —

ما يفسد الصيام

تنقسم مفسدات الصيام الى قسمين :قسم يوجب القضاء والكفارة ، وقسم يوجب القضاء دون الكفارة ، واليك بيان كلّ قسم :

ما يوجب القضاء والكفارة

فى مفسدات الصيام التى توجب القضاءوالكفارة اختلاف المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

= صوم أيام الأعياد ، والتشريق فاذا صامها انعقد صومه مع الاثم ، وان شرع فى صومها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء ، ومكروه تنزيها ،وهو صيام يوم عاشوراء منفردا عن التاسع ، أو عن الحادى عشر ، ومن المكروه تنزيها أفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم اذا لم يوافق عادة له ، كما ذكر فى أعلى الصحيفة ، ومنه صيام أيام الدهر ، لأنه يضعف البدن عادة ، ومنه صوم الوصال ، وهو مواصلة الامساك ليلا ونهارا ، ومنه صوم الصمت ، وهو أن يصوم ولا يتكلم ، ومنه صوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها ، الا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة ، ومنه صوم المسافر اذا أجهده الصوم .

المالكية ــ قالوا : يكره صوم رابع النحر ، ويستثنى من ذلك للقارن ونحوه ، كالمتمتع ، ومن لزمه هدى بنقص فى حج أوعمرة فانه يصومه ولا كراهة ، واذا صام الرابع تطوعا فيعقد ، واذا أفطر فيه عامدا ، ولم يقصد بالفطر التخلص من النهى وجب عليه قضاؤه ، واذا نذر صومه لزمه نظرا لكونه عبادة فى ذاته ، ويكره سرد الصوم وتتابعه لمن يضعفه ذلك عن عمل أفضل من الصوم ، ويكره أيضا صوم يوم المولد النبوى ، لأنه شبيه بالأعياد ، ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء ، وصوم الضيف بدون اذن رب المنزل ، أما صوم المرأة تطوعا بدون اذن زوجها فهو حرام كما تقدم ، وكذا يحرم الوصال فى الصوم ، وهو وصل الليل بالنهار فى الصوم وعدم الفطر ، وأما صوم المسافر فهو أفضل من الفطر ، الا أن يشق عليه الصوم ، فالأفضل الفطر .

الشافعية ــ قالوا : يكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا مشقة شديدة ، وقد يكون محرما فى حالة ما اذا خافوا على أنفسهم الهلاك أو تلف عضو بترك الغذاء ، ويكره أيضا افراد يوم الجمعة ، أو يوم سبت أو أحد بالصوم اذا لم يوجد لهم سبب من نذر ونحوه ، أما اذا صام لسبب ، فلا يكره ، كما اذا وافق عادة له ، أو وافق يوما فى صومه ، وكذا يكره صوم الدهر ، ويكره التطوع بصيام يوم ، وعليه قضاء فرض ، لأن أداء الفرض أهم من التطوع .

الحنابلة ــ قالوا : يكره أيضا صيام الوصال ، وهو أن لا يفطر بين اليومين ، وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها ، ويكره افراد رجب بالصوم .

(١) الحنفية ــ قالوا : يوجب القضاء و الكفارة أمران : الأول أن يتناول غذاء ، أو =

* * * * * * * * * * * * *

= ما فى معناه بدون عذر شرعى ، كالأكل والشرب ونحوهما ، ويميل اليه الطبع ، وتنقضى به شهوة البطن ، الثانى : أن يقضى شهوة الفرج كاملة ، وانما تجب الكفارة فى هذين القسمين ، بشروط :

أولا : أن يكون الصائم المكلف مبيتا للنية فى أداء رمضان ، فلو لم يبيت النية لا تجب عليه الكفارة ، كما تقدم ، وكذا اذا بيت النية فى قضاء ما فاته من رمضان ، أو فى صوم آخر غير رمضان ثم أفطر ، فانه لا كفارة عليه .

ثانيا : أن لا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض ، فانه يجوز له أن يفطر بعد حصول المرض ، أما لو أفطر قبل السفر فلا تسقط عنه الكفارة .

ثالثا : أن يكون طائعا مختارا ، لا مكرها .

رابعا : أن يكون متعمدا ، فلو أفطر ناسيا أو مخطئا تسقط عنه الكفارة كما تقدم ، ومما يوجب الجماع فى القبل أو الدبر عمدا ، وهو يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به ، بالشروط المتقدمة ، ويزاد عليها أن يكون المفعول به آدميا حيا يشتهى ، وتجب الكفارة بمجرد لقاء الختانين ، وان لم ينزل ، واذا مكنت المرأة صغيرا أو مجنونا من نفسها فعليها الكفارة بالاتفاق ، أما اذا تلذذت امرأة بامرأة مثلها بالمساحقة المعروفة وأنزلت فان عليها القضاء دون الكفارة ، وأما وطء البهيمة والميت والصغيرة التى لا تشتهى فانه لا يوجب الكفارة ويوجب القضاء بالانزال كما تقدم ومن القسم الأول شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون والحشيش ونحو ذلك ، فان الشهوة فيه ظاهرة ، ومنه ابتلاع ريق زوجته للتلذذ به ، ومنه ابتلاع حبة حنطة أو سمسمة من خارج فمه ، لأنه يتلذذ بها ، الا اذا مضغها فتلاشت ولم يصل منها شىء الى جوفه ، ومنه أكل الطين الأرمنى كما سيأتى ، وكذا قليل الملح ومنه أن يأكل عمدا بعد أن يغتاب آخر ظنا منه أنه أفطر بالغيبة ، لأن الغيبة لا تفطر فهذه الشبهة لا قيمة لها ، وكذلك اذا أفطر بعد الحجامة ، أو المس ، أو القبلة بشهوة من غير انزال ، لأن هذه الأشياء لا تفطر ، فاذا تعمد الفطر بعدها لزمته الكفارة ، ومنه غير ذلك مما يأتى بيانه فيما يوجب القضاء فقط .

الشافعية — قالوا : ما يوجب القضاء والكفارة ينحصر فى شىء واحد وهو الجماع ، بشروط ، الأول أن يكون ناويا للصوم ، فلو ترك النية ليلا لم يصح صومه ، ولكن يجب عليه الامساك ، فاذا أتى امرأته فى هذه الحالة نهارا لم تجب عليه الكفارة ، لأنه ليس بصائم حقيقة ، الثانى : أن يكون عامدا فلو أتاها ناسيا لم يبطل صومه وليس عليه قضاء ولا كفارة ، الثالث : أن يكون مختارا ، فلو أكره على الوقاع لم يبطل صومه ، الرابع : أن يكون عالما بالتحريم ، وليس له عذر مقبول شرعا فى جهله ، فلو صام وهو قريب العهد بالاسلام ، أو نشأ بعيدا عن العلماء ، وجامع فى هذه الحالة لم يبطل صومه أيضا ، والخامس : أن يقع منه الجماع فى صيام رمضان أداء بخصوصه ، ولو فعل ذلك فى صوم النفل أو =

* * * * * * * * * * * * * *

= النذر أو فى صوم القضاء أو الكفارة ، فان الكفارة لا تجب عليه ولو كان عامدا ، السادس: أن يكون الجماع مستقلا وحده فى افساد الصوم ، فلو أكل فى حال تلبسه بالفعل ، فانه لا كفارة عليه ، وعليه القضاء فقط ، السابع : أن يكون آثما بهذا الجماع ، بأن كان مكلفا عاقلا ، أما اذا كان صبيا ، وفعل ذلك وهو صائم فانه لا كفارة عليه ، ومن ذلك ما لو كان مسافرا ثم نوى الصيام ، وأصبح صائما ، ثم أفطر فى أثناء اليوم بالجماع فانه لا كفارة عليه بسبب رخصة السفر ، الثامن : أن يكون معتقدا صحة صومه ، فلو أكل ناسيا فظن أن هذا مفطر ، ثم جامع بعد ذلك عمدا ، فلا كفارة عليه ، وان بطل صومه ووجب عليه القضاء ، التاسع : أن لا يصيبه جنون بعد الجماع وقبل الغروب ، فاذا أصابه ذلك الجنون فانه لا كفارة عليه ، العاشر : أن لا يقدم على هذا الفعل بنفسه ، فلو فرض وكان نائما وعلته امرأته ، فأتاها وهو على هذه الحالة ، فانه لا كفارة عليه ، الا ان أغراها على عمل ذلك ، الحادى عشر : أن لا يكون مخطئا ، فلو جامع ظانا بقاء الليل أو دخول المغرب ، ثم تبين أنه جامع نهارا ، فلا كفارة عليه وان وجب عليه القضاء والامساك ، الثانى عشر : أن يكون الجماع بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها ونحوه ، فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فقط لم يبطل صومه ، واذا أنزل فى هذه الحالة فعليه القضاء فقط ، ولكن يجب عليه الامساك فان لم يمسك بقية اليوم فقد أثم ، الثالث عشر : أن يكون الجماع فى فرج ، دبرا كان أو قبلا ، ولو لم ينزل ، فلو وطىء فى غير ما ذكر ، فلا كفارة عليه ، الرابع عشر : أن يكون فاعلا لا مفعولا ، فلو أتى أنثى أو غيرها ، فالكفارة على الفاعل دون المفعول مطلقا .

هذا ، واذا طلع الفجر وهو يأتى زوجه ، فان نزع حالا صح صومه ، وان استمر ولو قليلا بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة ان علم بالفجر وقت طلوعه ، أما ان لم يعلم فعليه القضاء دون الكفارة .

الحنابلة — قالوا : يوجب القضاء والكفارة شيئا ، أحدهما : الوطء فى نهار رمضان فى قبل أو دبر ، سواء كان المفعول به حيا أو ميتا ، عاقلا أو غيره ، ولو بهيمة ، وسواء كان الفاعل متعمدا أو ناسيا ، عالما أو جاهلا ، مختارا أو مكرها أو مخطئا ، كمن وطىء وهو يعتقد أن الفجر لم يدخل وقته ، ثم تبين أنه وطىء بعد الفجر ، ودليلهم على ذلك أن النبى ﷺ أمر المجامع فى نهار رمضان بالقضاء والكفارة ، ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع ، والكفارة واجبة فى ذلك ، سواء كان الفاعل صائما حقيقة أو ممسكا امساكا واجبا ، وذلك كمن لم يبيت النية ، فانه لا يصح صومه مع وجوب الامساك عليه ، فاذا جامع فى هذه الحالة لزمته الكفارة مع القضاء الذى تعلق بذمته .

هذا ، والنزع جماع : فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع وجب عليه القضاء والكفارة ، أما الموطوء ، فان كان مطاوعا عالما بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكفارة أيضا ، ثانيهما : اذا باشرت امرأة أخرى وأنزلت احداهما وجبت عليها الكفارة ، =

= ويقال لذلك : المساحقة .

هذا ، واذا جامع وهو فى حال صحته ثم عرض له مرض ، لم تسقط الكفارة عنه بذلك ، ومثل ذلك اذا جامع وهو طليق ، ثم حبس ، أو جامع وهو مقيم ، ثم سافر ، أو جومعت المرأة وهى غير حائض ، ثم حاضت ، فان الكفارة لا تسقط بشيء من ذلك .

المالكية ـ قالوا : موجبات القضاء والكفارة هى كل ما يفسد الصوم بشرائط خاصة ، واليك بيان مفسدات الصوم الموجبة للقضاء والكفارة .

أولا : الجماع الذى يوجب الغسل ، ويفسد به صوم البالغ ، سواء كان فاعلا أو مفعولا ، واذا جامع بالغ صغيرة لا تطيقه ، فان صومه لا يفسد الا بالانزال ، واذا خرج المنى من غير جماع فانه يوجب الكفارة دون القضاء ، الا أنه اذا كان بنظر أو فكر فانه لا يوجب الكفارة الا بشرطين : أحدهما : أن يديم النظر والفكر ، فلو نظر الى امرأة ، ثم غض بصره عنها بدون أن يطيل النظر ، وأمنى بهذا ، فلا كفارة عليه ، الثاني : أن تكون عادته الانزال عند استدامة النظر ، فان لم يكن الانزال عادته عند استدامة النظر ، ففى الكفارة وعدمها قولان : واذا خرج المنى بمجرد نظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة أوجب القضاء دون الكفارة ، وأما اخراج المذى فانه يوجب القضاء فقط على كل حال ، ومن أتى امرأة نائمة فى نهار رمضان وجب عليه أن يكفر عنها ، كما تجب الكفارة على من صب شيئا عمدا فى حلق شخص آخر وهو نائم ووصل لمعدته ، وأما القضاء فيجب على المرأة ، وعلى المصبوب فى حلقه ، لأنه لا يقبل النيابة .

ثانيا : اخراج القيء وتعمده ، سواء ملأ الفم أو لا ، فمن فعل ذلك عمدا بدون علة وجب عليه القضاء والكفارة ، أما اذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم الا اذا رجع شيء منه ، ولو غلبه فيفسد صومه ، وهذا بخلاف البلغم اذا رجع ، فلا يفسد الصوم ، ولو أمكن الصائم أن يطرحه وتركه حتى رجع .

ثالثا : وصول مائع الى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف ، سواء كان المائع ماء أو غيره اذا وصل عمدا ، فانه تجب به الكفارة والقضاء ، أما اذا وصل سهوا ، كما اذا تمضمض فوصل الماء الى الحلق قهرا ، فانه يوجب القضاء فقط ، وكذا اذا وصل خطأ ، كأكله نهارا معتقدا بقاء الليل أو غروب الشمس ، أو شاكا فى ذلك ما لم تظهر الصحة ، كأن تبين أن أكله قبل الفجر أو بعد غروب الشمس ، والا فلا يفسد صومه ، وفى حكم المائع : البخور وبخار القدر اذا استنشقها فوصلا الى حلقه ، وكذلك الدخان الذى اعتاد الناس شربه ، وهو مفسد للصوم بمجرد وصوله الى الحلق ، وان لم يصل الى المعدة ، وأما دخان الحطب فلا أثر له ، كرائحة الطعام اذا استنشقها فلا أثر لها أيضا ، ولو اكتحل نهارا فوجد طعم الكحل فى حلقه فسد صومه ، ووجبت عليه الكفارة ان كان عامدا ، وأما لو اكتحل ليلا ثم وجد طعمه نهارا فلا يفسد صومه ، ولو دهن شعره عامدا بدون عذر ، =

* * * * * * * * * * * * * * *

= فوصل الدهن الى حلقه من مسام الشعر ، فسد صومه ، وعليه الكفارة ، وكذا اذا استعملت المرأة الحناء فى شعرها عمدا بدون عذر ، فوجدت طعمها فى حلقها فسد صومها ، وعليها الكفارة .

رابعا : وصول أى شىء الى المعدة ، سواء كان مائعا أو غيره ، عمدا بدون عذر ، سواء وصل من الأعلى أو من الأسفل ، لكن ما وصل من الأسفل لا يفسد الصوم الا اذا وصل من منفذ ، كالدبر ، فلا يفسد الصوم بسريان زيت أو نحوه من المسام الى المعدة ، فالحقنة بالابرة فى الذراع أو الالية أو غير ذلك لا تفطر ، أما الحقنة فى الاحليل ، وهو الذكر ، فلا تفسد الصوم مطلقا ، ولو وصل الى المعدة حصاة أو درهم ، فسد صومه ان كان واصلا من الفم فقط ، وكل ما وصل الى المعدة على ما بين يبطل الصوم ، ويوجب القضاء فى رمضان ، سواء كان وصوله عمدا أو غلبة ، أو سهوا أو خطأ ، كما تقدم فى وصول المائع للحلق ، الا أن الواصل عمدا فى بعضه الكفارة على الوجه الذى بيناه .

وبالجملة فمن تناول مفسدا من مفسدات الصوم السابقة وجب عليه القضاء والكفارة ، بشروط : أولا : أن يكون الفطر فى أداء رمضان ، فان كان فى غيره كقضاء رمضان ، وصوم منذور أو صوم كفارة أو نفل ، فلا تجب عليه الكفارة ، وعليه القضاء فى بعض ذلك ، على تفصيل يأتى فى القسم الثانى ، ثانيا : أن يكون متعمدا ، فان أفطر ناسيا أو مخطئا ، أو لعذر ، كمرض ، وسفر ، فعليه القضاء فقط ، ثالثا : أن يكون مختارا فى تناول المفطر ، أما اذا كان مكرها فلا كفارة عليه ، وعليه القضاء ، رابعا : أن يكون عالما بحرمة الفطر ولو جهل وجوب الكفارة عليه اذا أفطر ، أما اذا كان جاهلا بحرمة الفطر — كحديث عهد بالاسلام — أفطر عمدا مختارا فلا كفارة عليه ، خامسا : أن يكون غير مبال بحرمة الشهر ، وهو غير المتأول تأويلا قريبا ، فان كان متأولا تأويلا قريبا فلا كفارة عليه والمتأول تأويلا قريبا هو المستند فى فطره لأمر موجود ، وله أمثلة : منها أن يفطر أولا ناسيا أو مكرها ، ثم ظن أنه لا يجب عليه امساك بقية اليوم بعد التذكر ، أو زوال الاكراه فتناول مفطرا عمدا ، فلا كفارة عليه لاستناده لأمر موجود وهو الفطر أولا نسيانا أو باكراه ، ومنها ما اذا سافر الصائم مسافة أقل من مسافة القصر ، فظن أن الفطر مباح له ، لظاهر قوله تعالى : ((**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**)) فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطرا ، فلا كفارة عليه ، ومنها من رأى هلال شوال نهار الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد وأن الفطر مباح فأفطر لظاهر قوله عليه السلام : ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) فلا كفارة عليه ، وأما المتأول تأويلا بعيدا فهو المستند فى فطره الى أمر غير موجود وعليه الكفارة وله أيضا أمثلة : منها أن من عادته الحمى فى يوم معين ، فبيت نية الفطر من الليل ظانا أنه مباح ، فعليه الكفارة ، ولو حم فى ذلك اليوم ، ومنها المرأة تعتاد الحيض فى يوم معين ، فبيتت نية الفطر لظنها اباحته فى ذلك اليوم لمجىء الحيض فيه ، ثم أصبحت =

ما يوجب القضاء دون الكفارة وما لا يوجب شيئا

قد عرفت ما يوجب القضاء والكفارة ، وبقى الكلام فيما يوجب القضاء دون الكفارة ، وما لا يفسد الصيام أصلا ، وهو أمور كثيرة ، مفصلة فى المذاهب فانظرها تحت الخط(١) .

= مفطرة فعليها الكفارة ، ولو جاء الحيض فى ذلك اليوم حيث نوت الفطر قبل مجيئه ، ومنها من اغتاب فى يوم معين من رمضان ، فظن أن صومه بطل ، وأن الفطر مباح فأفطر متعمدا فعليه الكفارة ، سادسا : أن يكون الواصل من الفم ، فلو وصل شىء من الأذن أو العين أو غيرهما مما تقدم ، فلا كفارة ، وان وجب القضاء ، سابعا : أن يكون الوصول للمعدة ، فلو وصل شىء الى حلق الصائم ، ورده فلا كفارة عليه ، وان وجب القضاء فى المائع الواصل الى الحلق ، ومن الأشياء التى تبطل الصوم وتوجب القضاء والكفارة : رفع النية ورفضها نهارا ، وكذا رفع النية ليلا اذا استمر رافعا لها حتى طلع الفجر ، ووصول شىء الى المعدة من القىء الذى أخرجه الصائم عمدا سواء وصل عمدا أو غلبة لا نسيانا ووصول شىء من أثر السواك الرطب الذى يتحلل منه شىء عادة كقشر الجوز ، ولو كان الوصول غلبة متى تعمد الاستياك فى نهار رمضان ، فهذه الأشياء توجب الكفارة بالشروط السابقة ما عدا التعمد بالنسبة للراجع من القىء والواصل من أثر السواك المذكور ، فانه لا يشترط ، بل التعمد والوصول غلبة سواء . وأما الوصول نسيانا فيوجب القضاء فقط فيهما .

(١) الحنفية — قالوا : ما يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء ، الأولى : أن يتناول الصائم ما ليس فيه غذاء أو ما فى معنى الغذاء ، وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع الى تناوله ، وتنقضى شهوة البطن به ، وما فى معنى الغذاء هو الدواء ، الثانى : أن يتناول غذاء أو دواء لعذر شرعى ، كمرض أو سفر أو اكراه ، أو خطأ ، كأن أهمل وهو يتمضمض فوصل الماء الى جوفه وكذا اذا داوى جرحا فى بطنه أو رأسه ، فوصل الدواء الى جوفه أو دماغه ، أما النسيان فانه لا يفسد الصيام أصلا ، فلا يجب به قضاء ولا كفارة ، الثالث أن يقضى شهوة الفرج غير كاملة ، ومن القسم الأول ما اذا أكل أرزا نيئا ، أو عجينا ، أو دقيقا غير مخلوط بشىء يؤكل عادة كالسمن والعسل ، والا وجبت به الكفارة ، وكذا اذا أكل طينا غير أرمنى اذا لم يعتد أكله ، أما الطين الأرمنى ، وهو معروف عند العطارين ، فانه يوجب الكفارة مع القضاء ، أو أكل ملحا كثيرا دفعة واحدة ، فان ذلك مما لا يقبله الطبع ، ولا تنقضى به شهوة البطن ، أما أكل القليل منه ، فان فيه الكفارة مع القضاء ، لأنه يتلذذ به عادة ، وكذا اذا أكل نواة أو قطعة من الجلد أو ثمرة من الثمار التى لا تؤكل قبل نضجها كالسفرجل اذا لم يطبخ أو يملح ، والا كانت فيه الكفارة ، وكذا اذا ابتلع حصاة ، أو حديدة ، أو درهما ، أو دينارا ، أو ترابا ، أو نحو ذلك ، أو أدخل ماء أو دواء فى جوفه =

. . . .

= بواسطة الحقنة من الدبر أو الأنف ، أو قبل المرأة ، وكذا اذا صب فى أذنه دهنا ، بخلاف ما اذا صب ماء ، فانه لا يفسد صومه على الصحيح ، لعدم سريان المـاء ، وكذا اذا دخل فمه مطر أو ثلج ، ولم يبتلعه بصنعه ، وكذا اذا تعمد اخراج القىء من جـوفه ، أو أخرج كرها وأعاده بصنعه ، بشرط أن يكون مـلء الفم فى الصورتين ، وأن يكون ذاكرا لصومه ، فان كان ناسيا لصومه لم يفطر فى جميع ماتقدم وكـذا اذا كان أقل من ملء الفـم على الصحيح ، واذا أكل ما بقى من نحو ثمرة بين أسنانه اذا كان قـدر الحمصة وجب القضاء ، ان كان أقل فلا يفسد ، لعدم الاعتداد به ، وكذا اذا تكون ريقه ثم ابتلعه ، أو بقى بلـل بفيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق ، فـلا يفسد صومه ، وينبغى أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يبتلع ريقـه ، ولا يشترط المبالغة فى البصق ، ومن القسم الثانى ــ وهـو ما اذا تناول غذاء ، أو ما فى معناه لعذر شرعى ــ اذا أفطرت المرأة خوفا على نفسها أن تمرض من الخدمة ، أو كان الصائم نائما ، وأدخل أحد شيئا مفطرا فى جوفه ، وكذا اذا أفطر عمـدا بشبهة شرعية ؛ بأن أكل عمدا بعد أن أكـل ناسيا ، أو جامع ناسيا ، ثم جامع عامدا ، أو أكـل عمدا بعد الجماع ناسيا ، وكـذا اذا لم يبيت النية ليلا ثم نوى نهارا ، فانه اذا أفطر لا تجب عليه الكفارة لشبهه عدم صيامه عند الشافعية ، وكذا اذا نوى الصوم ليـلا ، ولم ينقض نيته ، ثم أصبح مسافرا ، ونوى الاقامة بعد ذلك ثم أكل لا تلزمه الكفارة وان حرم عليه الأكل فى هذه الحالة وكذا اذا أكل أو شرب ، أو جامع شاكا فى طلوع الفجر ، وكان الفجر طالعا ، لوجود الشبهة ، أما الفطر وقت الغروب فـلا يكفى فيه الشك لاسقاط الكفارة بل لابد من غلبة الظن على احـدى الروايتين ، ومن جامع قبل طلوع الفجر ، ثم طلع عليه الفجر ، فان نزع فورا لم يفسـد صومه ، وان بقى كان عليه القضاء والكفارة ، ومن القسم الثالث ــ وهو ما اذا قضى شهوة الفرج غير كاملة ــ ما اذا أمنى بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تشتهى أو أمنى بفخذ أو بطن أو عبث بالكف أو وطئت المرأة وهى نائمة أو قطرت فى فرجها دهنا ونحوه فانه يجب فى كل هذا القضاء دون الكفارة ، ويلحق بهـذا القسم ما اذا أدخل أصبعه مبلولة بماء أو دهن فى دبـره واستنجى فوصل المـاء الى داخل دبـره ، وانما يفسد ما دخل فى الدبـر اذا ما وصل الى محـل الحقنة ، ولا يكون هذا الا اذا تعمده ، وبالغ فيـه ، وكذا اذا ادخل فى دبـره خرقة أو خشبة ، كطرف الحقنة ولم يبق منه شىء ، أما اذا بقى منه فى الخـارج شىء بحيث لم يغب كله لم يفسـد صومه ، وكذلك المرأة اذا أدخلت أصبعها مدهونة بماء أو دهن فى فرجها الداخل ، أو أدخلت خشبة الحقنة أو نحوها فى داخـل فرجها ، وغيبتها كلها ، ففى كل هـذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفـارة .

هذا ، ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهنا فى احليله للتداوى ، وكذا لو نظر بشهوة فنزل منى بشهوة ، ولو كرر النظر ، كما لا يفطر اذا أمنى بسبب تفكره فى وقاع ونحوه ، أو =

= احتلم ، ولا يفطر أيضا بشم الروائح العطرية كالورد والنرجس ، ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ، ولو مكث جنبا كل اليوم ، ولا يفطر بدخول غبار طريق أو غربلة دقيق ، أو ذباب أو بعوض الى حلقه رغما عنه .

المالكية — قالوا : من تناول مفطرا من الأمور المفسدة للصوم المتقدمة ، ولم تتحقق فيه شرائط وجوب الكفارة السابقة فعليه القضاء فقط ، سواء كان الصائم في رمضان أو في فرض غيره كقضاء رمضان ، والكفارات ، والنذر غير المعين ، وأما النذر المعين فان كان الفطر فيه لعذر ، كمرض واقع أو متوقع ، بأن ظن أن الصوم في ذلك الوقت المعين يؤدي الى مرضه ، أو خاف من الصوم زيادة المرض ، أو تأخر البرء ، أو كان الفطر لحيض المرأة ، أو نفاسها ، أو لاغماء أو جنون ، فلا يجب قضاؤه ، نعم اذا بقي شيء من زمنه بعد زوال المانع تعين الصوم فيه ، أما اذا أفطر فيه ناسيا ، كأن نذر صوم يوم الخميس فصام الأربعاء ، يظنه الخميس ، ثم أفطر يوم الخميس فعليه القضاء .

هذا ، ومن الصيام المفروض ، صوم المتمتع والقارن اذا لم يجد الهدى ، فان أفطر أحدهما فيهما وجب عليه القضاء .

وبالجملة كل فرض أفطر فيه فانه يجب عليه قضاؤه ، الا النذر المعين على التفصيل السابق ، وأما النفل فلا يجب القضاء على من أفطر فيه الا اذا كان الفطر عمدا حراما ، أما ما لا يفسد الصوم ، ولا يوجب القضاء ، فهو أمور : أحدها : أن يغلبه القيء ، ولم يبتلع منه شيئا فهذا صومه صحيح ، ثانيها : أن يصل غبار الطريق أو الدقيق ونحوهما الى حلق الصائم الذي يزاول أعمالا تتعلق بذلك ، كالذي يباشر طحن الدقيق أو نخله ، ومثلهما ما اذا دخل حلقه ذباب ، بشرط أن يصل ذلك الى حلقه قهرا عنه ، ثالثها : أن يطلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلا ، فيطرح المأكول ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر ، فانه لا يفسد صيامه بذلك ، رابعها : من غلبه المني أو المذي بمجرد نظر أو فكر فان ذلك لا يفسد الصيام ، كما تقدم قريبا ، خامسها : أن يبتلع ريقه المتجمع في فمه ، أو يبتلع ما بين أسنانه من بقايا الطعام ، فانه لا يضره ذلك ، وصومه صحيح حتى ولو تعمد بلع ما بين أسنانه على المعتمد ، الا اذا كان كثيرا عرفا وابتلعه ، ولو قهرا عنه ، فان صيامه يبطل في هذه الحالة ، سادسها : أن يضع دهنا على جرح في بطنه متصلا بجوفه ، فان ذلك لا يفطره ، لأن كل ذلك لا يصل للمحل الذي يستقر فيه الطعام والشراب ، سابعها : الاحتلام ، فمن احتلم فان صومه لا يفسد .

الحنابلة — قالوا : يوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها ادخال شيء الى جوفه عمدا من الفم أو غيره ، سواء كان يذوب في الجوف كلقمة ، أو لا ، كقطعة حديد أو رصاص ، وكذا اذا وجد طعم العلك — اللبان — بعد مضغه نهارا ، أو ابتلع نخامة وصلت الى فمه أو وصل الدواء بالحقنة الى جوفه ، أو وصل طعم الكحل الى حلقه أو وصل قيء =

= الى فمه ، ثم ابتلعه عمدا ، أو أصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمدا ، فان صومه يفسد فى كل هذه الأحوال ، وعليه القضاء دون الكفارة ، كما يفسد أيضا بكل ما يصل الى دماغه عمدا ، كالدواء الذي يصل الى أم الدماغ اذا داوى به الجرح الواصل اليها ، وتسمى — المأمومة — وكذا يفسد صومه ، وعليه القضاء دون الكفارة اذا أمنى بسبب تكرار النظر ، أو أمنى بسبب الاستمناء بيده ، أو بيد غيره ، وكذا اذا أمذى بنظر أو نحوه ، أو أمنى بسبب تقبيل أو لمس ، أو بسبب مباشرة دون الفرج ، فان صومه يفسد اذا تعمد فى ذلك ، وعليه القضاء ، ولو كان جاهلا بالحكم ، ويفسد صومه أيضا اذا قاء قهرا عنه ولو قليلا ، وعليه القضاء فقط ، ويفسد أيضا بالحجامة ، فمن احتجم أو حجم غيره عمدا فسد صومه اذا ظهر دم ، والا لم يفطر ، ولا يفسد صومه بشيء من هذه الأمور اذا فعله ناسيا أو مكرها ولو كان الاكراه با دخال دواء الى جوفه ، وأما ما لا يوجب كفارة ولا قضاء ، فأمور : منها الفصد ولو خرج دم ، ومنها التشريط بالموسى بدل الحجامة للتداوى ، ومنها الرعاف ، وخروج القيء رغما عنه ، ولو كان عليه دم ، ومنها اذا وصل الى حلق الصائم ذباب أو غبار طريق ونحوه بلاقصد ، لعدم امكان التحرز عنه ، ومنها ما اذا أدخلت المرأة اصبعها أو غيره فى قبلها ، ولو مبتلة ، فانها لا تفطر بذلك ، ومنها الانزال بالفكر ، أو الاحتلام فانه لا يفسد الصوم ، ومنها ما اذا لطخ باطن قدمه بالحناء فوجد طعمها فى حلقه ، ومنها ما اذا تمضمض أو استنشق ، فسرى الماء الى جوفه بلا قصد ، فان صومه لا يفسد بذلك حتى ولو بالغ فى المضمضة والاستنشاق ، ولو كانت المضمضة عبثا مكروها ، ومنها ما اذا أكل أو شرب أو جامع شاكا فى طلوع النهار أو ظانا غروب الشمس ولم يتبين الحال ، فان صومه لا يفسد بذلك ، أما اذا تبينه فى الصورتين فعليه القضاء فى الأكل والشرب ، وعليه القضاء والكفارة فى الجماع ، ومنها أن يأكل أو يشرب فى وقت يعتقده ليلا فبان نهارا ، أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر بالأكل ناسيا فأكل عامدا ، فان صومه يفسد ، وعليه القضاء فقط .

الشافعية — قالوا : ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها وصول شيء الى جوف الصائم ، كثيرا كان أو قليلا ، ولو قدر سمسمة أو حصاة ، ولو ماء قليلا ، ولا يفسد الصوم بذلك الا بشروط ، أحدها : أن يكون جاهلا ، بسبب قرب اسلامه ، ثانيها : أن يكون عامدا ، فلو وصل شيء قهرا عنه ، فان صومه لا يفسد ، ثالثها : أن تصل الى جوفه من طريق معتبر شرعا ، كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره وكالجرح الذى يوصل الى الدماغ ، ومنها تعاطى الدخان المعروف والتمباك والنشوق ونحو ذلك ، فانه يفسد الصوم ، ويوجب القضاء دون الكفارة ، لما عرفت من مذهبهم أن الكفارة لا تجب الا بالجماع بالشرائط المتقدمة ، ومنها ما لو أدخل اصبعه أو جزء منه ، ولو جافا ، حالة الاستنجاء فى قبل أو دبر بدون ضرورة فان صومه يفسد بذلك ، أما اذا كان لضرورة فانه لا يفسد ، =

ما يكره فعله للصائم وما لا يكره

يكره للصائم فعل أمور مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط(١) .

= ومنها أن يدخل عوداً ونحوه فى باطن أذنه ، فانه يفطر بذلك ، لأن باطن الأذن يعتبر شرعا من الجوف أيضا ، ومن ذلك ما اذا زاد فى المضمضة والاستنشاق عن القدر المطلوب شرعا من الصائم ، بأن بالغ فيهما أو زاد عن الثلاث ، فترتب على ذلك سبق الماء الى جوفه ، فان صيامه يفسد بذلك ، وعليه القضاء ، ومنها ما اذا أكل ما بقى من بين أسنانه مع قدرته على تمييزه وطرحه ، فانه يفطر بذلك ، ولو كان دون الحمصة ، ومنها اذا قاء الصائم عامدا عالما مختارا ، فانه يفطر ، وعليه القضاء ، ولو لم يملأ الفم ، ومنها ما اذا دخلت ذبابة فى جوفه فأخرجها ، فان صومه يفسد ، وعليه القضاء ، ومنها ما اذا تجشى عمدا فخرج شىء من معدته الى ظاهر حلقه ، فان صومه يفسد بذلك ، وظاهر الحلق — هو مخرج الحاء المهملة على المعتمد — وليس من ذلك اخراج النخامة من الباطن ، وقذفها الى الخارج لتكرر الحاجة الى ذلك ، أما لو بلعها بعد وصولها واستقرارها فى فمه فانه يفطر ، ومنها الانزال بسبب المباشرة ، ولو كانت فاحشة ، وكذا الانزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك ، فانه يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط ، أما الانزال بسبب النظر أو الفكر ، فان كان غير عادة له ، فانه لا يفسد الصوم كالاحتلام .

(١) الحنفية — قالوا : يكره للصائم فعل أمور ، أولا : ذوق شىء لم يتحلل منه ما يصل الى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضا أو نفلا الا فى حالة الضرورة ، فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام لتتبين ملوحته اذا كان زوجها سىء الخلق ، ومثلها الطاهى — الطباخ — ، وكذا يجوز لمن يشترى شيئا يؤكل أو يشرب أن يذوقه اذا خشى أن يغبن فيه ولا يوافقه ، ثانيا : مضغ شىء بلا عذر ، فان كان لعذر كما اذا مضغت المرأة طعاما لابنها ، ولم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر فلا كراهة ، ومن المكروه مضغ العلك — اللبان — الذى لا يصل منه شىء الى الجوف ، ثالثا : تقبيل امرأته ، سواء كانت القبلة فاحشة بأن يمضغ شفتها أو لا ، وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة ، بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل ، وانما يكره له ذلك اذا لم يأمن على نفسه من الانزال أو الجماع ، أما اذا أمن فلا يكره كما يأتى : رابعا : جمع ريقه فى فمه ثم ابتلاعه ، لما فيه من الشبهة ، خامسا : فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم ، كالفصد والحجامة ، أما اذا كان يظن أنه لا يضعفه فلا كراهة ، وأما ما لا يكره للصائم فعله فأمور ، أولا : القبلة ، أو المباشرة الفاحشة ان أمن الانزال والجماع ، ثانيا : دهن شاربه ، لأنه ليس فيه شىء ينافى الصوم ، ثالثا : الاكتحال ونحوه ، وان وجد أثره فى حلقه ، رابعا : الحجامة ونحوها اذا كانت لا تضعفه عن الصوم ، خامسا : السواك فى جميع النهار ، بل هو سنة ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون السواك يابسا أو أخضر ، مبلولا بالماء أو لا ، سادسا : المضمضة =

. . . .

= والاستنشاق ، ولو فعلها لغير وضوء ، سابعا : الاغتسال ، ثامنا : التبرد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه ، ونحو ذلك •

المالكية ــ قالوا : يكره للصائم أن يذوق الطعام ، ولو كان صانعا له ، واذا ذاقه وجب عليه أن يمجه لئلا يصل الى حلقه منه شئ ،فان وصل شئ الى حلقه غلبة فعليه القضاء فى الفرض ، على ما تقدم ، وان تعمد ايصاله الى جوفه فعليه القضاء والكفارة فى رمضان ، كما تقدم ، ويكره أيضا مضغ شئ كتمر أو لبان ، ويجب عليه أن يمجه ، والا فكما تقدم ، ويكره أيضا مداواة حفر الأسنان ــ وهو فساد أصولها ــ نهارا الا أن يخاف الضرر اذا أخر المداواة الى الليل فلا تكره نهارا ، بل تجب ان خاف هلاكا أو شديد أذى بالتأخير ، ومن المكروه غزل الكتان الذى له طعم ، وهو الذى يعطن فى المبلات اذا لم تكن المرأة الغازلة مضطرة للغزل ، والا فلا كراهة ، ويجب عليها أن تمج ما تكون فى فمها من الريق على كل حال ، أما الكتاب الذى لا طعم له ، وهو الذى يعطن فى البحر ، فلا يكره غزله ، ولو من غير ضرورة ، ويكره الحصاد للصائم لئلا يصل الى حلقه شئ من الغبار فيفطر ما لم يضطر اليه ، والا فلا كراهة ، وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد ، لأنه مضطر لحفظه وملاحظته وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والفكر والنظر ان علمت السلامة من الامذاء والامناء ، فان شك فى السلامة وعدمها ، أو علم عدم السلامة حرمت ، ثم اذا لم يحصل امذاء ولا امناء فالصوم صحيح ، فان أمذى فعليه القضاء ، الا اذا أمذى بمجرد نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة ، فلا قضاء عليه وان أمنى فعليه القضاء والكفارة فى رمضان ان كانت المقدمات محرمة ، بأن علم الناظر مثلا عدم السلامة أو شك فيها ، فان كانت مكروهة بأن علم السلامة فعليه القضاء فقط ، الا اذا استرسل فى المقدمة حتى أنزل ، فعليه القضاء والكفارة ، ومن المكروه الاستياك بالرطب الذى يتحلل نه شئ ، والا جاز فى كل النهار ، بل يندب لمقتضى شرعى ، كوضوء وصلاة ، وأما المضمضة للعطش فهى جائزة ، والا صباح بالجنابة خلاف الأولى ، والأولى الاغتسال ليلا ، ومن المكروه الحجامة والفصد للصائم اذا كان مريضا وشك فى السلامة من زيادة المرض التى تؤدى الى الفطر ، فان علم السلامة جاز كل منهما كما يجوزان للصحيح عند علم السلامة أو شك فيها ، فان علم كل منهما عدم السلامة ، بأن علم الصحيح أنه يمرض لو احتجم أو فصد ، أو علم المريض أن مرضه يزيد بذلك كان كل منهما محرما •

الحنابلة ــ قالوا : يكره للصائم أمور ،منها ما اذا تمضمض عبثا أو سرفا ، أو لحر ، أو لعطش ، أو غاص فى الماء لغير تبرد ، أو غسل مشروع ، فان دخل الماء فى هذه الحالات الى جوفه فانه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال ، ومنه أن يجمع ريقه ، فيبتلعه ، وكره مضغ ما لا يتحلل منه شئ ، وحرم مضغ ما يتحلل منه شئ ، ولو لم يبلع ريقه ، وكذا ذوق طعام لغير حاجة ، فان كان ذوقه لحاجة لم يكره ، ويبطل الصوم بما وصل منه الى =

حكم من فسد صومه في أداء رمضان

من فسد صومه في أداء رمضان وجب عليه الامساك بقية اليوم تعظيما لحرمة الشهر، فاذا داعب شخص زوجه أو عانقها أو قبلها أو نحو ذلك فأمنى، فسد صومه، وفي هذه الحالة يجب عليه الامساك بقية اليوم، ولا يجوز له الفطر، أما من فسد صومه في غير أداء رمضان، كالصيام المنذور، سواء أكان معينا أم لا، وكصوم الكفارات، وقضاء رمضان، وصوم التطوع، فانه لا يجب عليه الامساك بقية اليوم، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فانظر مذهبهم تحت الخط(١).

= حلقه اذا كان لغير حاجة، وكره له أن يترك بقية طعام بين أسنانه، وشم ما لا يؤمن من وصوله الى حلقه بنفسه كسحيق مسك وكافور وبخور بنحو عود، بخلاف ما يؤمن فيه جذبه بنفسه الى حلقه، فانه لا يكره كالورد، وكذا يكره له القبلة، ودواعي الوطء، كمعانقة ولمس، وتكرار نظر، اذا كان ما ذكر يحرك شهوته، والا لم يكره، وتحرم عليه القبلة، ودواعي الوطء ان ظن بذلك انزالا، وكذا يكره له أن يجامع وهو شاك في طلوع الفجر الثاني بخلاف السحور مع الشك في ذلك، لأنه يتقوى به على الصوم، بخلاف الجماع، فانه ليس كذلك.

الشافعية — قالوا: يغتفر للصائم أمور، ويكره له أمور: فيغتفر له وصول شيء الى الجوف بنسيان أو اكراه، أو بسبب جهل يعذر به شرعا، ومنه وصول شيء كان بين أسنانه بجريان ريقه بشرط أن يكون عاجزا عن مجه، أما اذا ابتلعه مع قدرته على مجه، فانه يفسد صومه، ومثل هذا النخامة، وأثر القهوة على هذا التفصيل، ومن ذلك غبار الطريق، وغربلة الدقيق، والذباب والبعوض، فاذا وصل الى جوفه شيء من ذلك لا يضر، لأن الاحتراز عن ذلك من شأنه المشقة والحرج، ويكره له أمور: منها المشاتمة، وتأخير الفطر عن الغروب اذا اعتقد أن هذا فضيلة، والا فلا كراهة، ومن ذلك مضغ العلك — اللبان —، ومنه مضغ الطعام، فانه لا يفسد، ولكنه يكره الا لحاجة، كأن يمضغ الطعام لولده الصغير ونحوه، ومن ذلك ذوق الطعام، فانه يكره للصائم الا لحاجة، كأن يكون طباخا ونحوه فلا يكره، ومن ذلك الحجامة والفصد، فانهما يكرهان للصائم الا لحاجة، ومن ذلك التقبيل ان لم يحرك الشهوة، والا حرم، ومثله المعانقة والمباشرة، ومن ذلك دخول الحمام فانه مضعف للصائم، فيكره له ذلك لغير حاجة، ومن ذلك السواك بعد الزوال فانه يكره الا اذا كان لسبب يقتضيه، كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسيانا، ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من المبصرات والمشمومات والمسموعات ان كان كل ذلك حلالا، فانه يكره، أما التمتع بالمحرم فهو محرم على الصائم والمفطر، كما لا يخفى، ومن ذلك الاكتحال، وهو خلاف الأولى على الراجح.

(١) المالكية — قالوا: يجب امساك المفطر في النذر المعين أيضا، سواء أفطر عمدا أو لا، =

الأعذار المبيحة للفطر
المرض وحصول المشقة الشديدة

الأعذار التى تبيح الفطر للصائم كثيرة : منها المرض ، فاذا مرض الصائم ، وخاف زيادة المرض بالصوم أو خاف تأخر البرء من المرض ، أو حصلت له مشقة شديدة بالصوم ، فانه يجوز له الفطر ، باتفاق ثلاثة ، وقال الحنابلة : بل يسن له الفطر ، ويكره له الصوم فى هذه الأحوال ، أما اذا غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم ، كما اذا خاف تعطيل حاسة من حواسه ، فانه يجب عليه الفطر ، ويحرم عليه الصوم باتفاق .

هذا ما اذا كان مريضا بالفعل ، أما اذا كان صحيحا ، وظن بالصوم حصول مرض شديد ، ففى حكمه تفصيل فى المذاهب مذكور تحت الخط(١) .

ولا يجب على المريض اذا أراد الفطر أن ينوى الرخصة التى منحها الشارع للمعذورين ، باتفاق ثلاثة ، وقال الشافعية : بل نية الترخص له بالفطر واجبة ، وان تركها كان آثما .

خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام

اذا خافت الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما معا ، أو على أنفسهما فقط ، أو على ولديهما فقط ، فانه يجوز لهما الفطر على تفصيل فى المذاهب .

= لتعيين وقته للصوم بسبب النذر ، كما أن شهر رمضان متعين للصوم فى ذاته ، أما النذر غير المعين وباقى الصوم الواجب ، فان كان التتابع واجبا فيه كصوم كفارة رمضان ، وصوم شهر نذر أن يصومه متتابعا ، فلا يجب عليه الامساك اذا أفطر فيه عمدا لبطلانه بالفطر ، ووجوب استئنافه من أوله ، وان أفطر فيه سهوا أو غلبة ، فان كان فى غير اليوم الأول منه وجب عليه الامساك ، وان كان فى اليوم الأول ندب الامساك ، ولا يجب ؛ وان كان التتابع غير واجب فيه ، كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الامساك وعدمه ، سواء أفطر عمدا أو لا ، لأن الوقت غير متعين للصوم ، وان كان الصوم نفلا ، فان أفطر فيه نسيانا وجب الامساك ، لأنه لا يجب عليه قضاؤه بالفطر نسيانا ، وان أفطر فيه عمدا ، فلا يجب الامساك لوجوب القضاء عليه بالفطر عمدا ، كما تقدم .

(١) الحنابلة — قالوا : يسن له الفطر ، كالمريض بالفعل ، ويكره له الصيام .

الحنفية — قالوا : اذا كان صحيحا من المرض ، وغلب على ظنه حصول المرض بالصيام فانه يباح له الفطر ، كما يباح له الصوم ، كما لو كان مريضا بالفعل .

المالكية — قالوا : اذا ظن الصحيح بالصوم هلاكا أو أذى شديدا وجب عليه الفطر كالمريض .

الشافعية — قالوا : اذا كان صحيحا وظن بالصوم حصول المرض ، فلا يجوز له الفطر ما لم يشرع فى الصوم ، ويتحقق الضرر

مذكور تحت الخط(١) •

---

(١) المالكية — قالوا : الحامل والمرضع ،سواء أكانت المرضع أماً للولد من النسب ، أم غيرها ، وهى الظئر ، اذا خافتا بالصوم مرضاً أو زيادته ، سواء كان الخوف على أنفسهما وولديهما ، أو أنفسهما فقط ، أو ولديهما فقط ، يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ، ولا فدية على الحامل ، بخلاف المرضع فعليها الفدية ، أما اذا خافتا بالصوم هلاكا ، أو ضرراً شديداً لأنفسهما أو ولديهما ، فيجب عليهما الفطر ، وانما يباح للمرضع الفطر اذا تعين الرضاع عليها ، بأن لم تجد مرضعة سواها ،أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها ، أما ان وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد ، فيتعين عليها الصوم ، ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال ، واذا احتاجت المرضعة الجديدة التى قبلها الولد الأجرة ، فان كان للولد مال ، فالأجرة تكون من ماله ، وان لم يوجد له مال ،فالأجرة تكون على الأب ، لانها من توابع النفقة على الولد ، والنفقة واجبة على أبيه اذا لم يكن له مال •

الحنفية — قالوا : اذا خافت الحامل ،أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر ، سواء كان الخوف على النفس والولد معا ، أو على النفس فقط ، أو على الولد فقط ، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية ، وبدون متابعة الصوم فى أيام القضاء ، ولا فرق فى المرضع بين أن تكون أما أو مستأجرة للارضاع ، وكذا لا فرق بين أن تتعين للارضاع أو لا ، لأنها ان كانت أما فالارضاع واجب عليها ديانة،وان كانت مستأجرة فالارضاع واجب عليها بالعقد ، فلا محيص عنه •

الحنابلة — قالوا : يباح للحامل ، والمرضع الفطر اذا خافتا الضرر على أنفسهما وولديهما ، أو على أنفسهما فقط ، وعليهما فى هاتين الحالتين القضاء دون الفدية ، أما ان خافتا على ولديهما فقط فعليهما القضاء والفدية ، والمرضع اذا قبل الولد ثدى غيرها ، وقدرت أن تستأجر له ، أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له ، ولا تفطر ، وحكم المستأجرة للرضاع كحكم الأم فيما تقدم •

الشافعية — قالوا : الحامل والمرضع اذا خافتا بالصوم ضررا لا يحتمل ، سواء كان الخوف على أنفسهما وولديهما معا ، أو على أنفسهما فقط ، أو على ولديهما فقط ، وجب عليهما الفطر ، وعليهما القضاء فى الأحوال الثلاثة ، وعليهما أيضا الفدية مع القضاء فى الحالة الأخيرة ، وهى ما اذا كان الخوف على ولديهما فقط ، ولا فرق فى المرضع بين أن تكون أما للولد أو مستأجرة الرضاع ، أو متبرعة به ، وانما يجب الفطر على المرضع فى كل ما تقدم اذا تعينت للارضاع ، بأن لم توجد مرضعة غيرها مفطرة ، أو صائمة لا يضرها الصوم ، فان لم تتعين للارضاع جاز لها الفطر مع الارضاع ، والصوم مع تركه ، ولا يجب عليها الفطر ، ومحل هذا التفصيل فى المرضعة المستأجرة اذا كان ذلك الخوف قبل الاجارة ، أما بعد الاجارة بأن غلب على ظنها احتياجها للفطر بعد الاجارة ، فانه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من الصوم ، ولو لم تتعين للارضاع •

الفطر بسبب السفر

يباح الفطر للمسافر بشرط أن يكون السفر مسافة تبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله ، وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل الى المكان الذى يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر ، فان كان السفر يبيح قصرها لم يجز له الفطن ، وهذان الشرطان متفق عليهما ، عند ثلاثة ، وخالف الحنابلة فى الشرط الأول فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، وزاد الشافعية شرطا ثالثا تحت الخط(٢) ، فاذا شرع فى السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر ، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة عند ثلاثة وخالف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، ويجوز الفطر للمسافر الذى بيت النية بالصوم ، ولا اثم عليه ، وعليه القضاء خلافا للمالكية والحنفية ،فانظر مذهبيهما تحت الخط(٤) ، ويندب للمسافر الصوم ان لم يشق عليه ، لقوله تعالى : « **وأن تصوموا خير لكم** » فان شق عليه كان الفطر أفضل باتفاق الحنفية والشافعية ، أما المالكية والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٥) ، الا اذا أدى الصوم الى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه ، أو تعطيل منفعته ، فيكون الفطر واجبا ،ويحرم الصوم باتفاق •

صوم الحائض والنفساء

اذا حاضت المرأة الصائمة أو نفست وجب عليها الفطر ، وحرم الصيام ، ولو صامت فصومها باطل ، وعليها القضاء •

= والفدية هى اطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء مقدارا من الطعام يعادل ما يعطى لأحد مساكين الكفارة ، على التفصيل المتقدم فى المذاهب •

(١) الحنابلة ــ قالوا : اذا سافر الصائم من بلده فى أثناء النهار ، ولو بعد الزوال سفرا مباحا يبيح القصر جاز له الافطار ،ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم •

(٢) الشافعية ــ زادوا شرطا ثالثا لجواز الفطر فى السفر ، وهو أن لا يكون الشخص مديما للسفر ، فان كان مديما له حرم عليه الفطر ، الا اذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التى تبيح التيمم فيفطر وجوبا •

(٣) الشافعية ــ قالوا : اذا أفطر الصائم الذى أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه ، واذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء • وحرم عليه الفطر على كل حال •

(٤) المالكية ــ قالوا : اذا بيت نية الصوم فى السفر ، فأصبح صائما فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة ، سواء أفطر متأولا أو لا •

الحنفية ــ قالوا : يحرم الفطر على من بيت نية الصوم فى سفره ، واذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة •

(٥) المالكية ــ قالوا : الأفضل للمسافر الصوم ان لم يحصل له مشقة • =

حكم من حصل له جوع أو عطش شديدان

فأما الجوع والعطش الشديدان اللذان لا يقدر معهما على الصوم ، فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر ، وعليه القضاء .

حكم الفطر لكبر السن

الشيخ الهرم الفانى الذى لا يقدر على الصوم فى جميع فصول السنة يفطر وتجب عن كل يوم فدية طعام مسكين ، وقال المالكية : يستحب له الفدية فقط ، ومثله المريض الذى لا يرجى برؤه ، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنابلة فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، أما من عجز عن الصوم فى رمضان ، ولكن يقدر على قضائه فى وقت آخر ، فانه يجب عليه القضاء فى ذلك الوقت ، ولا فدية عليه .

اذا طرأ على الصائم جنون

اذا طرأ على الصائم جنون ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ، ولا يصح ، وفى وجوب القضاء تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(٢) .

واذا زال العذر المبيح للافطار فى أثناء النهار ، كأن طهرت الحائض ، أو أقام المسافر ، أو بلغ الصبى ، وجب عليه الامساك بقية اليوم احتراما للشهر ، عند الحنفية ، والحنابلة ، أما المالكية والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

= الحنابلة — قالوا : يسن للمسافر الفطر ، ويكره له الصوم ، ولو لم يجد مشقة لقوله ﷺ : « ليس من البر الصوم فى السفر » .

(١) الحنابلة — قالوا : من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فعليه الفدية عن كل يوم ، ثم ان أخرجها فلا قضاء عليه اذا قدر بعد على الصوم ، أما اذا لم يخرجها ثم قدر فعليه القضاء .

(٢) الشافعية — قالوا : ان كان متعديا بجنونه بأن تناول ليلا عمدا شيئا أزال عقله نهارا ، فعليه قضاء ما جن فيه من الأيام ، والا فلا .

الحنابلة — قالوا : اذا استغرق جنونه جميع اليوم ، فلا يجب عليه القضاء مطلقا ، سواء كان متعديا أو لا ، وان أفاق فى جزء من اليوم وجب عليه القضاء .

الحنفية — قالوا : اذا استغرق جنونه جميع الشهر ، فلا يجب عليه القضاء ، والا وجب .

المالكية — قالوا : اذا جن يوما كاملا أو جله سلم فى أوله أو لا ، فعليه القضاء ، وان جن نصف اليوم أو أقله ، ولم يسلم أوله فيهما فعليه القضاء أيضا ، والا فلا ، كما تقدم .

(٣) المالكية — قالوا : لا يجب الامساك ، ولا يستحب فى هذه الحالة الا اذا كان لعذر الاكراه ، فانه اذا زال وجب عليه الامساك ، وكذا اذا أكل ناسيا ، ثم تذكر ، فانه يجب عليه الامساك أيضا .

ما يستحب للصائم

يستحب للصائم أمور : منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ، وقبل الصلاة ، ويندب أن يكون على رطب ، فتمر فحلو ، فماء ، وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك وترا ، ثلاثة ، فأكثر ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور ، كأن يقول : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، وعليك توكلت ، وبك آمنت ، ذهب الظمأ وابتلت العروق ، وثبت الأجر ، ياواسع الفضل اغفر لى ، الحمد لله الذى أعاننى فصمت ، ورزقنى فأفطرت ، ومنها السحور على شىء وان قل ، ولو جرعة ماء ، لقوله ﷺ « تسحروا ، فان فى السحور بركة » ، ويدخل وقته بنصف الليل الأخير ، وكلما تأخر كان أفضل ، بحيث لا يقع فى شك من الفجر ، لقوله ﷺ : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » ومنها كف اللسان عن فضول الكلام ، وأما كفه عن الحرام ، كالغيبة والنميمة ، فواجب فى كل زمان ، ويتأكد فى رمضان ، ومنها الاكثار من الصدقة والاحسان الى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين : ومنها الاشتغال بالعلم ، وتلاوة القرآن والذكر ، والصلاة على النبى ﷺ كلما تيسر له ذلك ليلا أو نهارا ، ومنها الاعتكاف ، وسيأتى بيانه فى مبحثه •

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمدا أو لسبب من الأسباب السابقة فانه يقضى بدل الأيام التى أفطرها فى زمن يباح الصوم فيه تطوعا ، فلا يجزىء القضاء فيما نهى عن صومه ، كأيام العيد ، ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر ، وأيام النذر المعين ، كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة ، فلا يجزىء قضاء رمضان فيها لتعينها بالنذر ، عند المالكية ، والشافعية ، أما الحنابلة ، والحنفية فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) ، كما لا يجزىء القضاء فى رمضان الحاضر ، لأنه متعين للاداء ، فلا يقبل صوما آخر سواه ، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياما منه قضاء عن رمضان سابق ، فلا يصح الصوم عن

= الشافعية — قالوا : لا يجب الامساك فى هذه الحالة ، ولكنه يسن •

(١) الحنفية — قالوا : اذا قضى ما فاته من رمضان فى الأيام التى نذر صومها صح صيامه عن رمضان ، وعليه قضاء النذر فى أيام أخر ، وذلك لأن النذر لا يتعين بالزمان والمكان والدرهم ، فيجزئه صيام رجب عن صيام شعبان فى النذر ، وكذلك يجزئه التصدق بدرهم بدل آخر فى مكان غير المكان الذى عينه فى نذره •

الحنابلة — قالوا : ان ظاهر عبارة الاقناع أنه اذا قضى أيام رمضان فى أيام النذر المعين أجزأه •

(٢) الحنفية — قالوا : من نوى قضاء صيام الفائت فى رمضان الحاضر صح الصيام =

واحد منهما ، لا عن الحاضر ، لأنه لم ينوه ،ولا عن الفائت ، لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، ويجزىء القضاء فى يوم الشك لصحة صومه تطوعا ، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال ، فمن أفطر رمضان كله ، وكان ثلاثين يوما ، ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلا ، فكان تسعة وعشرين يوما ، وجب عليه أن يصوم يوما آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوما كرمضان الذى أفطره ، ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته ، وأن يتابعه اذا شرع فيه، فاذا أخر القضاء أو فرقه صح ذلك ، وخالف المندوب ، الا أنه يجب عليه القضاء فورا اذا بقى على رمضان الثانى بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول ، فيتعين القضاء فورا فى هذه الحالة خلافا للشافعية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) ، ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى وجبت عليه الفدية زيادة عن القضاء ، وهى اطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو ما تعطى لمسكين واحد فى الكفارة كما تقدم فى « مبحث الكفارات » باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنفية ،فقالوا ، لا فدية على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثانى ، سواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر ، وانما تجب الفدية اذا كان متمكنا من القضاء قبل دخول رمضان الثانى ، والا فلا فدية عليه ، ولا تتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء ، باتفاق ثلاثة .وقال الشافعية : بل تتكرر الفدية بتكرر الأعوام .

الكفارة الواجبة على من أفطر رمضان ، وحكم من عجز عنها

تقدم أن الصيام ينقسم الى مفروض وغيره ، وأن المفروض ينقسم الى أقسام : صوم رمضان وصوم الكفارات ، والصيام المنذور ، أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه ، وأما الكفاوات فأنواع ، منها كفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل ، ولهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها فى قسم المعاملات « وقد ذكرنا كفارة اليمين فى الجزء الثانى صحيفة ٦٩ ، وكفارة الظهار فى الجزء الرابع صحيفة ٤٦٤ ، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام ، وهى المراد بيانها هنا : فكفارة الصيام هى التى تجب على من أفطر فى أداء رمضان على التفصيل السابق فى المذاهب .وهى اعتاق رقبة مؤمنة ، باتفاق ثلاثة ، وقال

= ووقع عن رمضان الحاضر دون الفائت ، لأن الزمن متعين لأداء الحاضر ، فلا يقبل غيره ، ولا يلزم فيه تعيين النية ، كما تقدم فى «شرائط الصيام » .

(١) الشافعية ــ قالوا : يجب القضاء فورا أيضا اذا كان فطره فى رمضان عمدا بدون عذر شرعى .

الحنفية ــ قالوا يجب قضاء رمضان وجوبا موسعا بلا تقييد بوقت ، فلا يأثم بتأخره الى أن يدخل رمضان الثانى .

(٢) الشافعية ــ قالوا : تتكرر الفدية بتكرر الأعوام .

الحنفية : لا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة فى الصيام ، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب المضرة ، كالعمى والبكم والجنون ، فــان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين ، فــان صام فى أول الشهر العربى أكمله وما بعــده باعتبار الأهلة وان ابتدأ فى أثناء الشهر العربى صام باقيه وصام الشهر الذى بعده كاملا باعتبار الهلال ، وأكمل الأول ثلاثين يوما من الثالث ، ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة ، ولابد من تتابع هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوما فى أثنائها ولو بعذر شرعى ، كســفر ، صار ما صامه نفلا ، ووجب عليه استئنافها لانقطاع التتابع الواجب فيها ، باتفاق ثلاثة ، وقــال الحنابلة : الفطر لعذر شرعى كالفطر للسفر لا يقطع التتابع ، فان لم يستطع الصوم لمشقة شديدة ونحوها ، فاطعام ستين مسكينا ، فهى واجبة على الترتيب المذكور باتفاق ثلاثة • وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، وقد استدل الثلاثة بخبــر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه : جــاء رجــل الى النبى ﷺ فقال : « هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجــد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس السائل ، فأتى النبى ﷺ بعرق فيه تمــر (العرق : مكتل من خوص النخل ،وكان فيه مقدار الكفارة) فقال تصدق بهذا ، فقال : على أفقر منــا يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها أهــل بيت أحوج اليه منــا ، فضحك ﷺ حتى بدت أنيــابه ، ثم قــال : اذهب ، فأطعمه أهلك » وما جــاء فى هــذا الحديث من اجراء صرف الكفارة لأهل المكفر ،وفيهم من تجب عليه نفقته فهــو خصوصية لذلك الرجل ، لأن المفروض فى الكفارة انمــا هو اطعام ستين مسكينا لغير أهلــه ، بحيث يعطى كل واحد منهم مقدارا مخصوصا ، على تفصيل فى المذاهب ، مذكور تحت الخط(٢) •

---

(١) المالكية ــ قالوا : كفارة رمضان على التخيــير بين الاعتاق والاطعــام ، وصــوم الشهرين المتتابعين ، وأفضلها الاطعــام ، فالعتق ، فالصيام ، وهذا التخيير بالنسبة للحر الرشيد ، أما العبد فلا يصح العتق منه ، لأنه لا ولاء له ، فيكفر بالاطعام ان أذن له سيده فيه ، وله أن يكفر بالصوم ، فان لم يأذن له سيده فى الاطعام تعين عليه التكفير بالصيام ، وأما السفيه فيأمره وليــه بالتكفير بالصوم ،فان امتنع أو عجز عنه كفر عنه وليــه بأقل الأمرين قيمة من الاطعام ، أو العتق •

(٢) المالكية ــ قالوا : يجب تمليك كل واحدا مدا بمــد النبى ﷺ ، وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبســوطتين ،ويكون ذلك المــد من غالب طعام أهــل بلد المكفر من قمح أو غيره ، ولا يجزىء بدله الغداء ولا العشاء على المعتمد ، وقدر المــد بالكيل بثلث قدح مصرى ، وبالوزن برطــل وثلث ،كل رطــل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا ، وكل درهم يزن خمسين حبة ، وخمس حبــة من متوسطة الشعير ، والذى يعطى انما هــو الفقراء أو المساكين ، ولا يجزىء أعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم ، كأبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار ، أمــا أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم فلا مانع من اعطائهم منها اذا كانوا فقراء ، =

وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام التي حصل فيهـا ما يقتضي الكفارة ، عنـد الشافعية والمالكية أما الحنفية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) ، أما اذا تعدد المقتضى في

= كاخوته وأخواته وأجـداده .

الحنفية ــ قالوا : يكفي في اطعام الستين مسكينا أن يشبعهم في غداءين أو عشاءين ، أو فطور وسحور ، أو يدفع لكل فقير نصف صـاع من القمح أو قيمته ، أو صـاعا من الشعير ، أو التمر أو الزبيب ، والصـاع قدحان وثلث بالكيل المصري . ويجب أن لا تكون في المساكين من تلزمه نفقته . كأصوله وفروعه وزوجتـه .

الشافعية ــ قالوا : يعطى لكل واحد من الستين مسكينا مدا من الطعام الذي يصـح اخراجه في زكاة الفطر ، كالقمح والشعير ، ويشترط أن يكون من غالب قوت بلده ، ولا يجزيء نحو الدقيق والسويق ، لأنه لا يجزيء في الفطرة . والمـد : نصف قدح مصري ، وهو ثمن الكيلة المصرية . ويجب تمليكهم ذلك . ولا يكفي أن يجعل هـذا القدر طعـاما يطعمهم به ، فلو غداهم وعشاهم به لم يكف ولم يجزيء : ويجب أن لا يكون في المساكين من تلزمه نفقته ان كان الجاني في الصوم هو المكفر عن نفسه ، أما ان كفر عنه غيره فيصح أن يعتبر عيـال ذلك الجاني في الصوم من ضمن المساكين .

الحنابلة ــ قالوا : يعطى كل مسكين مدا من قمح ، والمـد : هو رطل وثلث بالعراقي ، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما ، أو نصف صـاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط ، وهو اللبن المجمد ، ولا يجـزيء اخراجها من غير هذه الأصناف مع القـدرة ، والصاع أربعة أمداد ، ومقدار الصاع بالكيل المصري قدحان . ويجوز اخراجها من دقيـق القمح والشعير أو سويقهما ، وهو ما يحمص ثم يطحن ، اذا كان بقدر حبه في الوزن لا في الكيل ، ولو لم يكن منخولا ، كما يجزيء اخراج الحب بلا تنقية ، ولا يجزيء في الكفـارة اطعام الفقراء خبزا ، أو اعطاؤهم حبا معيبا ، كالقمح المسوس والمبلول والقديم الذي تغير طعمه ، ويجب أن لا يكون في الفقراء الذين يطعمهم في الكفارة من هو أصل أو فرع له ، كأمه وولده ، ولو لم يجب عليه نفقتهما ، ولا من تلزمه نفقته ، كزوجته وأخته التي لا يعولها غيره ، سواء كان هو المكفر عن نفسه ، أو كفر عنه غـيره .

(١) الحنفية ــ قالوا : لا تتعدد الكفارة بتعدد ما يقتضيها مطلقا ، سواء كان التعدد في يوم واحد ، أو في أيام متعددة ، وسواء كان في رمضان واحـد ، أو في متعدد من سنين مختلفة ، الا أنه لو فعل ما يوجب الكفارة ثم كفر عنه ثم فعل ما يوجبها ثانيا ، فان كان هذا التكرار في يوم واحد كفت كفارة واحدة ، وان كان التكرار في أيام مختلفة كفر عمـا بعد الأول الذي كفر عنه بكفارة جديدة ، وظاهر الرواية يقتضي التفصيل ، وهـو ان وجبت بسبب الجماع تتعـدد ، والا فلا تتعـدد .

الحنابلة ــ قالوا : اذا تعدد المقتضى الكفارة في يوم واحد ، فان كفر عن الأول لزمته كفارة ثانية للموجب الذي وقع بعده ، وان لم يكفر عن السابق كفته كفارة واحدة عن الجميع

اليوم الواحد فلا تتعدد ، ولو حصل الموجب الثانى بعد أداء الكفارة عن الأول ، فلو وطيء فى اليوم الواحد عدة مرات فعليه كفارة واحدة ، ولو كفر بالعتق أو الاطعام عقب الوطء الأول ، فلا يلزمه شيء لما بعده ، وان كان آثما لعدم الامساك الواجب ، فان عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت فى ذمته الى الميسرة ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنابلة ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

الاعتكاف

تعريفه وأركانه

هو اللبث فى المسجد للعبادة على وجه مخصوص ، ومعنى هذا أن النية ليست ركنا من أركان الاعتكاف ، والا لذكرت فى التعريف ، وهو كذلك عند الحنفية ، والحنابلة فانهم يقولون : ان النية شرط لا ركن ، وخالف المالكية ، والشافعية ، فقالوا . انها ركن لا شرط . وقد عرفت أن الأمر فى ذلك سهل ، اذ النية لابد منها عند الفريقين ، سواء كانت شرطا أو ركنا ، فمن قال : انها ركن ذكرها فى التعريف ، فزاد بعد كلمة ، « مخصوص » كلمة « بنية » ، ومن لم يقل : انها ركن حذف كلمة « بنية » ، فأركانه ثلاثة : المكث فى المسجد ، والمسجد ، والشخص المعتكف . والنية عند من يقول : انها ركن . وله أقسام ، وشروط ، ومفسدات ، ومكروهات ، وآداب .

أقسامه ومدته

فأما أقسامه فهى اثنان : واجب ، وهو المنذور ، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف ، وسنة ، وهو ما عدا ذلك ، وفى كون السنة مؤكدة فى بعض الأحيان دون بعض تفصيل فى المذاهب مذكور تحت الخط(٢) . وأقل مدته لحظة زمانية بدون تحديد ، وخالف المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) .

---

(١) الحنابلة — قالوا : اذا عجز فى وقت وجوبها عن جميع أنواعها سقطت عنه ، ولو أيسر بعد ذلك .

(٢) الحنابلة — قالوا : يكون سنة مؤكدة فى شهر رمضان ، وآكده فى العشر الأواخر منه.

الشافعية — قالوا : ان الاعتكاف سنة مؤكدة فى شهر رمضان وغيره وهو فى العشر الأواخر منه آكد .

الحنفية — قالوا : هو سنة كفاية مؤكدة فى العشر الأواخر من رمضان ، ومستحب فى غيرها . فالأقسام عندهم ثلاثة .

المالكية — قالوا : هو مستحب فى رمضان وغيره على المشهور ، ويتأكد فى رمضان مطلقا وفى العشر الأواخر منه آكد ، فأقسامه عندهم اثنان : واجب ، وهو المنذور ، ومستحب ، وهو ما عداه .

(٢) المالكية — قالوا : أقله يوم وليلة على الراجح .

شروط الاعتكاف - اعتكاف المرأة بدون اذن زوجها

وأما شروطه : فمنها الاسلام ، فلا يصح الاعتكاف من كافر ، ومنها التمييز ، فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبى غير مميز ، أما الصبى المميز فيصح اعتكافه ، ومنها وقوعه فى المسجد ، فلا يصح فى بيت ونحوه ، على أنه لا يصح فى كل مسجد ، بل لابد أن تتوافر فى المسجد الذى يصح فيه الاعتكاف شروط مفصلة فى المذاهب ، مذكورة تحت الخط(١) ، ومنها النية ، فلا يصح الاعتكاف بدونها • وقد عرفت أنها من الشروط عند الحنفية ، والحنابلة ، وخالف المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، ومنها الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس ، عند الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٣) •

= الشافعية - قالوا : لابد فى مدته من لحظة تزيد عن زمن قول : « سبحان الله » •

(١) المالكية - اشترطوا فى المسجد أن يكون مباحا لعموم الناس ، وأن يكون المسجد الجامع لمن تجب عليه الجمعة ، فلا يصح الاعتكاف فى مسجد البيت ولو كان المعتكف امرأة ، ولا يصح فى الكعبة ، ولا فى مقام الولى •

الحنفية - قالوا : يشترط فى المسجد أن يكون مسجد جماعة ، وهو ماله امام ومؤذن سواء أقيمت فيه الصلوات الخمس أو لا •

هذا اذا كان المعتكف رجلا ، أما المرأة فتعتكف فى مسجد بيتها الذى أعدته لصلاتها ، ويكره تنزيها اعتكافها فى مسجد الجماعة المذكور ، ولا يصح لها أن تعتكف فى غير موضع صلاتها المعتاد ، سواء أعدت فى بيتها مسجدا لها أو اتخذت مكانا خاصا بها للصلاة •

الشافعية - قالوا : متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص المسجدية - أى ليس مشاعا - صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة ، ولو كان المسجد غير جامع ، أو غير مباح للعموم •

الحنابلة - قالوا : يصح الاعتكاف فى كل مسجد للرجل والمرأة ، ولم يشترط للمسجد شروط ، الا أنه اذا أراد أن يعتكف زمنا يتخلله فرض تجب فيه الجماعة ، فلا يصح الاعتكاف حينئذ الا فى مسجد تقام فيه الجماعة ولو بالمعتكفين •

(٢) الشافعية ، والمالكية - قالوا : النية ركن لا شرط ، كما تقدم ، ولا يشترط عند الشافعية فى النية أن تحصل وهو مستقر فى المسجد ولو حكما ، فيشمل المتردد فى المسجد ، فيكفى فى حال مروره على المعتمد •

(٣) الحنفية - قالوا : الخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته ، فلو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة ، أما الخلو من الحيض والنفاس فانه شرط لصحة الاعتكاف الواجب ، وهو المنذور ، فلو اعتكفت الحائض أو النفساء لم يصح اعتكافهما لأنه يشترط للاعتكاف الواجب الصوم ، ولا يصح الصيام منهما ، أما الاعتكاف المسنون ، فان الخلو من =

وزاد المالكية على ذلك شروطا أخرى ، فانظرها تحت الخط(١) ، ولا يصح اعتكاف المرأة بغير اذن زوجها ، ولو كان إعتكافها منذورا ، سواء علمت أنه يحتاج اليها للاستمتاع ، أو ظنت ، أو لا • وخالف الشافعية والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) •

مفسدات الاعتكاف

أما مفسدات الاعتكاف منها : الجماع عمدا ، ولو بدون انزال ، سواء كان بالليل أو النهار ، باتفاق • أو الجماع نسيانا فانه يفسد الاعتكاف عند ثلاثة ، وقال الشافعية : اذا جامع ناسيا للاعتكاف ، فان اعتكافه لا يفسد ، أما دواعى الجماع من تقبيل بشهوة ، ومباشرة ونحوها ، فانها لا تفسد الاعتكاف الا بانزال ، باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم

جـ - الحيض والنفاس ليس شرطا لصحته لعدم اشتراط الصوم له على الراجح •

المالكية — قالوا : الخلو من الجنابة ليس شرطا لصحة الاعتكاف ، وانما هو شرط لحل المكث فى المسجد ، فاذا حصل للمعتكف أثناء اعتكافه جنابة بسبب غير مفسد للاعتكاف ، كالاحتلام ، ولم يكن بالمسجد ماء وجب عليه الخروج للاغتسال خارج المسجد ، ثم يرجع عقبه ، فان تراخى عن العود الى المسجد بعد اغتساله بطل اعتكافه ، الا اذا تأخر لحاجة من ضرورياته ، كقص أظافره أو شاربه ، فلا يبطل اعتكافه ، وأما الخلو من الحيض والنفاس فهو شرط لصحة الاعتكاف مطلقا ، منذورا أو غيره ، لأن من شروط صحته الصوم ، والحيض والنفاس مانعان من صحة الصوم ، فاذا حصل للمعتكفة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف خرجت من المسجد وجوبا ، ثم تعود اليه عقب انقطاعهما لتتميم اعتكافها التى نذرته أو نوته حين دخولها المسجد ، فتعتكف فى المنذور بقية أيامه وتأتى أيضا ببدل الأيام التى حصل فيها العذر ، وأما فى التطوع فتكمل الأيام التى نوت أن تعتكف فيها ، ولا تقضى بدل أيام العذر •

(١) المالكية — زادوا فى شروط الاعتكاف الصوم ، سواء كان الاعتكاف منذورا أو تطوعا •

الحنفية — زادوا فى شروط الاعتكاف الصيام ان كان واجبا ، أما التطوع فلا يشترط فيه الصوم •

(٢) الشافعية — قالوا : اذا اعتكفت المرأة بغير اذن زوجها صح وكانت آثمة ، ويكره اعتكافها ان أذن لها ، وكانت من ذوات الهيئة

المالكية — قالوا لا يجوز للمرأة أن تنذر الاعتكاف أو تتطوع به ، بدون اذن زوجها اذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء ، فاذا فعلت ذلك بدون اذنه ، فهو صحيح ، وله أن يفسده عليها بالوطء لا غير ، ولو أفسده وجب عليها قضاؤه ، ولو كان تطوعا ، لأنها متعدية بعدم استئذانه ولكن لا تشرع فى القضاء الا باذنه •

تحت الخط(١) ، ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعي بشهوة ، ولا يفسد انزال المني بفكر أو نظر أو احتلام ، سواء كان ذلك عادة له أو لا ، عند الحنفية والحنابلة ، أما المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) ، ومنها الخروج من المسجد ، على تفصيل في المذاهب ، مذكور تحت الخط(٣) .

---

(١) المالكية — قالوا : مثل الجماع القبلة على الفم ، ولم يقصد المقبل لذة ، ولم يجدها ، ولو لم ينزل ، أما اللمس والمباشرة . فانهما يفسدان بشرط قصد اللذة ، أو وجدانها والا فلا .

(٢) المالكية — قالوا : يفسد الاعتكاف بانزال بالفكر ، والنظر ليلا أو نهارا ، عامدا أو ناسيا .

الشافعية — قالوا : ان كان الانزال بالنظر والفكر عادة للمعتكف ، فانه يفسد الاعتكاف ، وان لم يكن عادة له ، فلا يفسد .

(٣) الحنفية — قالوا : خروج المعتكف من المسجد له حالتان

الحالة الأولى : أن يكون الاعتكاف واجبا بنذر ، وفي هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقا ، ليلا أو نهارا ، عمدا أو نسيانا ، فمن خرج بطل اعتكافه الا بعذر ، والأعذار التي تبيح للمعتكف — اعتكافا واجبا — الخروج من المسجد تنقسم الى ثلاثة أقسام : الأول : أعذار طبيعية ، كالبول ، أو الغائط ، أو الجنابة بالاحتلام حيث لا يمكنه الاغتسال في المسجد ونحو ذلك ، فان المعتكف يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة ، ولقضاء حاجة الانسان بشرط أن لا يمكث خارج المسجد الا بقدر قضائها ، الثاني : أعذار شرعية كالخروج لصلاة الجمعة اذا كان المسجد المعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة ، ولا يجوز أن يخرج الا بقدر ما يدرك به أربع ركعات قبل الأذان عند المنبر ولا يمكث بعد الفراغ من الصلاة الا بقدر ما يصلي أربع ركعات أو ستا ، فان مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه ، لأن المسجد الثاني محل الاعتكاف ، الا أنه يكره له ذلك تنزيها لمخالفته ما التزمه أولا ، وهو الاعتكاف في المسجد الأول بلا ضرورة ، الثالث : أعذار ضرورية ، كالخوف على نفسه أو متاعه اذا استمر في هذا المسجد ، وكذا اذا انهدم المسجد ، فانه يخرج بشرط أن يذهب الى مسجد آخر فورا ناويا الاعتكاف فيه .

الحالة الثانية : أن يكون الاعتكاف نفلا ، وفي هذه الحالة لا بأس من الخروج منه ولو بلا عذر ، لأنه ليس له زمن معين ينتهي بالخروج ، ولا يبطل ما مضى منه ، فان عاد الى المسجد ثانيا ونوى الاعتكاف كان له أجره ، أما اذا خرج من المسجد في الاعتكاف الواجب بلا عذر أثم وبطل ما فعل منه .

المالكية — قالوا : اذا خرج المعتكف من المسجد ، فان كان خروجه لقضاء مصلحة لابد منها كشراء طعام أو شراب له ، أو ليتطهر ، أو ليتبول مثلا ، فلا يبطل اعتكافه ، وأما اذا —

= خرج لغير حاجياته الضرورية، كأن خرج لعيادة مريض ، أو لصلاة الجمعة حيث كان المسجد الذى يعتكف فيه ليس فيه جمعة ، أو خرج لأداء شهادة ، أو تشييع جنازة ولو كانت جنازة أحد والديه ، فان اعتكافه يبطل ، وان كان الخروج واجبا ، كما فى الجمعة ، فان مكث بالمسجد ، ولم يخرج لها ، كان آثما ، وصح اعتكافه ، لأن ترك جمعة واحدة ليس من الكبائر ، والاعتكاف لا يبطل الا بارتكاب كبيرة على المشهور ، وليس من الخروج المبطل لاعتكافه ما اذا خرج لعذر ، كحيض ، أو نفاس ، كما تقدم ، وأما اذا صادف المعتكف أثناء اعتكافه زمن لا يصح فيه الصوم كأيام العيد ، فانه يجب عليه البقاء بالمسجد ، ولا يجوز له الخروج على الراجح ، فاذا انتهى العيد أتم ما بقى من أيام الاعتكاف الذى نذره أو نواه تطوعا .

الحنابلة — قالوا : يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عمدا لا سهوا الا لحاجة لابد له منها كبول وقىء غلب عليه ، وغسل ثوب متنجس يحتاج اليه ، والطهارة من الأحداث ، كغسل الجنابة والوضوء ، وله أن يتوضأ فى المسجد ، ويغتسل اذا لم يضر ذلك بالمسجد أو بالناس ، واذا خرج المعتكف لشىء من ذلك ، فله أن يمشى على حسب عادته بدون اسراع ، وكذلك يجوز له الخروج ليأتى بطعامه وشرابه اذا لم يوجد من يحضرهما له ويخرج أيضا للجمعة ان كانت واجبة عليه ولا يبطل اعتكافه بذلك ، لأنه خروج لواجب ، وله أن يذهب لها مبكرا ، وأن يطيل المقام بمسجدها بعد صلاتها بدون كراهة ، لأن المسجد الثانى صالح للاعتكاف ، ولكن يستحب له المسارعة بالرجوع الى المسجد الأول ليتم اعتكافه به .

وعلى الاجمال لا يبطل الاعتكاف بالخروج لعذر شرعى أو طبيعى .

الشافعية — قالوا : الخروج من المسجد بلا عذر يبطل الاعتكاف : والأعذار المبيحة للخروج تكون طبيعية كقضاء الحاجة من بول وغائط ، وتكون ضرورية ، كانهدام حيطان المسجد ، فانه ان خرج الى مسجد آخر بسبب ذلك لا يبطل اعتكافه ، وانما يبطل الاعتكاف بالمفسد اذا فعله المعتكف عامدا مختارا عالما بالتحريم ، فان فعله ناسيا ، أو مكرها ، أو جاهلا جهلا يعذر به شرعا ، كأن كان قريب عهد بالاسلام ، لم يبطل اعتكافه ، ومن خرج لعذر مقبول شرعا لا ينقطع تتابع اعتكافه بالمدة التى خرج فيها ، ولا يلزمه تجديد نيته عند العود ، لكن يجب قضاء المدة التى مضت خارج المسجد الا الزمن الذى يقضى فيه حاجته من تبرز ونحوه مما لم يطل عادة ، فانه لا يقضيه ، وهذا اذا كان الاعتكاف واجبا متتابعا ، بأن نذر اعتكاف أيام متتابعة . أما الاعتكاف المنذور المطلق أو المقيد بمدة لا يشترط فيها التتابع ، فانه يجوز الخروج من المسجد فيهما ولو لغير عذر ، لكن ينقطع اعتكافه بخروجه ، ويجدد النية عند عودته ، الا اذا عزم على العودة فيهما ، أو كان خروجه لنحو تبرز ، فانه لا يحتاج الى تجديدها ، ومثل ذلك الاعتكاف المندوب ، أما بول المعتكف فى اناء بالمسجد فهو حرام ، وان لم يبطل اعتكافه .

ومنها الردة ، فاذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ،ثم ان عـاد للاسلام ، فلا يجب عليه قضاؤه ترغيبا له فى الاسلام ، عند الحنفية ، والمالكية، وخالف الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) •

وهناك مفسدات أخـرى مفصلة فى المذاهب ، مذكورة تحت الخط(٢) •

---

(١) الحنابلة ــ قالوا : اذا عـاد للاسلام بعد الردة وجب عليه القضـاء •

الشافعية ــ قالوا : اذا كان الاعتكاف المنذور مقيدا بمدة متتابعة بأن نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة بدون انقطاع ، ثم ارتد فى الأثناء وجب عليه اذا رجع للاسلام أن يستأنف مدة جديدة ، أما اذا نذر اعتكافا مدة غير متتابعة ، ثم ارتد أثنـاء الاعتكاف وأسلم ، فانه لا يستأنف مدة جديدة ، بل يبنى على ما فعل •

(٢) المالكية ــ قالوا : من المفسدات أن يأكل أو يشرب نهارا عمدا ، فاذا أكل أو شرب نهارا عامدا بطل اعتكافه ، ووجبت عليه ابتداؤه من أوله ، سواء كان الاعتكاف واجبـا أو غيره ، ولا يبنى على ما تقدم منه ، وأما اذا أكل أو شرب ناسيا ، فـلا يجب عليه ابتداؤه بل يبنى على ما تقدم منه ، ويقضى بدل اليوم الذى حصل فيه الفطـر ، ولو كان الاعتكاف تطوعا ، ومنها تناول المسكر المحرم ليلا ، ولو أفاق قبل الفجر ، وكذلك تعاطى المخـدر اذا خدره بالفعل ، فمتى تعاطى شيئا من ذلك بطل اعتكافه وابتداه من أوله ، ومنها فعـل كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبة والنميمة ، على أحـد قولـين مشهورين ، والقول الآخـر هو : أن ارتكاب الكبائر لا يبطله ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك ، ومنها الجنون والاغماء ، فاذا جن المعتكف أو أغمى عليه ، فان كان ذلك مبطـلا للصوم ، كما تقدم ، بطـل اعتكافه ، ولكنه لا يبتدئه من أوله بعد زوالهما ، بل يبنى على ماتقدم منه ، ويقضى بدل الأيام التى حصل فيها ان كان الاعتكاف واجبا ، كما تقدم فى « الحيض والنفاس » ومنها الحيض والنفاس ، كمـا تقدم فى الشروط •

الحنفية ــ قالوا : يفسد الاعتكاف أيضا باغماء اذا استمر أياما ، ومثله الجنون ، وأما السكر ليلا فلا يفسده ، وكذلك لا يفسد بالسباب والجدل ونحوهما من المعاصى ، وأما الحيض والنفاس فقد تقـدم أن الخلو منهما شرط لصحة الاعتكاف الواجب ، ولحل الاعتكاف غير الواجب فاذا طـرأ أحدهما على المعتكف اعتكافا واجبـا فسد اعتكافه ، واذا فسـد الاعتكاف فان كان فساده بالردة ، فـلا قضاء بعد الاسلام ، كما تقدم ، وان فسد بغيرها ، فان كان الاعتكاف معينا ، كمـا اذا نذر إعتكاف عشرة أيام معينة قضى بدل الأيام التى حصل فيها المفسد ، ولا يستأنف الاعتكاف من أوله ، وان كان غير معين استأنف الاعتكاف ، ولا يعتد بما تقدم عنه على وجود المفسـد •

الحنابلة ــ قالوا : من مفسدات الاعتكاف أيضا سكر المعتكف ولو ليـلا ، أما ان شرب مسكرا ولم يسكر ، أو ارتكب كبيرة ، فـلا يفسد اعتكافه ، ومنها الحيض والنفاس ، فاذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها ، ولكنها بعد زوال المانع تنبى على ما تقدم منه ، لأنها

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه ، ففيها تفصيل فى المذاهب مذكور تحت الخط(١) .

= معذورة ، بخلاف السكران ، فانه يبنى بعد زوال السكر ، ويبتدىء اعتكافه من أوله ، ولا يبطل الاعتكاف بالاغماء ، ومن المفسدات أن ينوى الخروج من الاعتكاف وأن يخرج بالفعل .

الشافعية — قالوا : يفسد الاعتكاف أيضا بالسكر والجنون ان حصلا بسبب تعديه . وبالحيض والنفاس اذا كانت المدة المنذورة تخلو فى الغالب عنهما ، بأن كانت خمسة عشر يوما فأقل فى الحيض ، وتسعة أشهر فأقل فى النفاس ، أما اذا كانت المدة لا تخلو فى الغالب عنهما ، بأن كانت تزيد على ما ذكر ، فلا يفسد بالحيض ولا بالنفاس ، كما لا يفسد بارتكاب كبيرة ، كالغيبة ولا بالشتم .

(١) المالكية — قالوا : مكروهات الاعتكاف كثيرة : منها أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد على شهر ، ومنها أكله خارج المسجد بالقرب منه ، كرحبته وفنائه ، أما اذا أكل بعيدا من المسجد ، فان اعتكافه يبطل ، ومنها أن لا يأخذ القادر معه فى المسجد ما يكفيه من أكل أو شرب ولباس ، ومنها دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لابد منها اذا لم يكن بذلك المنزل زوجته أو أمته ، لئلا يشتغل بهما عن الاعتكاف . فان كان منزله بعيدا من المسجد بطل اعتكافه بالخروج اليه ، ومنها الاشتغال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه ، لأن المقصود من الاعتكاف رياضة النفس ، وذلك يحصل غالبا بالذكر والصلاة ، ويستثنى من ذلك العلم العينى ، فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف ، ومنها الاشتغال بالكتابة ان كانت كثيرة ، ولم يكن مضطرا لها لتحصيل قوته والا فلا كراهة ، ومنها اشتغاله بغير الصلاة والذكر ، وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار ، والصلاة على النبى ﷺ وذلك كعيادة مريض بالمسجد وصلاة على جنازة به ومنها صعوده منارة أو أسطحا للاذان ، ومنها اعتكاف ما ليس عنده ما يكفيه .

وأما آدابه : فمنها أن يستصحب ثوبا غير الذى عليه ، لأنه ربما احتاج له ، ومنها مكثه فى مسجد اعتكافه ليلة العيد اذا اتصل انتهاء اعتكافه بها ليخرج من المسجد الى مصلى العيد ، فتتصل عبادة بعبادة ، ومنها مكثه بمؤخرة المسجد ليبعد عمن يشغله بالكلام معه ، ومنها ايقاعه برمضان ، ومنها أن يكون فى العشر الأواخر منه لالتماس ليلة القدر فانها تغلب فيها ، ومنها أن لا ينقص اعتكافه عن عشرة أيام .

الحنفية — قالوا : يكره تحريما فيه أمور : منها الصمت اذا اعتقد أنه قربة ، أما اذا لم يعتقده كذلك فلا يكره ، والصمت عن معاصى اللسان من أعظم العبادات ، ومنها احضار سلعة فى المسجد للبيع أما عقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو لعياله بدون احضار السلعة فجائز ، بخلاف عقد التجارة فانه لا يجوز . =

كتاب الزكاة

تعريفهـــا

هي لغة التطهير والنماء ، قال تعالى : « **قد أفلح من زكاها** » أى طهرها من الأدناس ، ويقال : زكا الزرع اذا نمـا وزاد ، وشرعا تمليـك مـال مخصوص لمسـتحقه بشرائط مخصوصة ، وهذا معنـاه : أن الذين يملكون نصاب الزكاة يفترض عليهم أن يعطوا الفقراء ومن على شاكلتهم من مستحقى الزكاة الآتى بيانهم قدرا معينا من أموالهم بطريق التمليك ، والحنابلة يعرفون الزكاة بأنها حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص وهو بمعنى التعريف الأول ، الا أن التعريف الأول قـد صرح بضرورة تمليـك المستحق واعطائه القدر المفروض من الزكاة فعـلا ، اذ لا يلزم من الوجوب التمليك بالفعـل .

حكمهـا ودليـله

الزكاة ركن من أركان الاسلام الخمس ، وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية : وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة . وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .

ودليـل فرضيتها : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، أما الكتاب فقـد قال تعـالى : « **وآتوا الزكاة** » . وقال تعالى : « **وفى أموالهم حـق معلوم ، للسائل والمحـروم** » .

أما السنة فكثيرة : منها قوله ﷺ : « بنى الاسلام على خمس » فذكر من الخمس « ايتاء

= وأما آدابه : فمنها أن لا يتكلم الا بخير ، وأن يختار أفضل المساجد وهى المسجد الحرام ، ثم الحرم النبوى ، ثم المسجد الأقصى لمـن كان مقيما هناك ، ثم المسجد الجامع ، ويلازم التلاوة والحديث والعـلم وتدريسه ونحـو ذلك .

الشافعية ــ قـالوا : من مكروهات الاعتكاف الحجامة والفصد اذا أمن تلويث المسجد والا حرم ، ومنها الاكثـار من العمل بصناعته فى المسجد ، أما اذا لم يكثـر ذلك ، فلا يكره فمن خـاط أو نسج خوصا قليلا فـلا يكره .

وأما آدابه : فمنها أن يشتغل بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم ، لأن ذلك طاعة ، ويسن له الصيام ، وأن يكون فى المسجد الجامع ، وأفضـل المساجد لذلك المسجد الحـرام ، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى ، وأن لا يتكلم الا بخير فـلا يشـتم ، ولا ينطق بلغـو الكلام .

الحنابلة ــ قالوا : يكره للمعتكف الصمت الى الليـل ، واذا نـذر ذلك لم يجب عليـه الوفـاء بـه .

وأما آدابه : فمنها أن يشغل وقته بطاعة الله تعالى ، كقراءة القرآن ، والذكر ، والصلاة ، وأن يجتنب مالا يعنيـه .

الزكاة » ومنها ما أخرجه الترمذى عن سليم بن عامر ، قال : سمعت أبـا أمامة يقول سمعت رسـول الله ﷺ يخطب فى حجـة الوداع ،فقال : « اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكـاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلون جنـة ربكم » حديث حسن صحيح ، ومنها غير ذلك وأما الاجماع فقـد اتفقت الأمة على أنها ركن من أركان الاسلام، بشرائط خاصـة .

شروط وجـوب الزكـاة

يشترط لوجوب الزكاة شروط : منهـا البلوغ ، فلا تجب على الصبى الذى له مال ، ومنها العقـل .

فلا تجب على المجنون ، ولكن تجب فى مال كل منهما ، ويجب على الولى اخراجها ، عند ثلاثة من الأئمة : وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) .

هـل تجـب الزكـاة على الكـافر

من شروطها الاسلام ، فلا تجب على كافر ، سواء كان أصليا أو مرتدا ، واذا أسلم المرتد ، فلا يجب عليه اخراجها زمن ردته ،عنـد الحنفيـة ، والحنابلة ، أمـا المالكية ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) ،وكما أن الاسلام شرط لوجوب الزكاة ، فهـو شرط لصحتها أيضا ، لأن الزكاة لا تصح الابالنية ، والنية لا تصح من الكافر ، باتفـاق ثلاثة ، وقال الشافعية : تصح النية من المرتد ،ولذا قالوا : تجب الزكاة على المرتد وجـوبا موقوفا الى آخـر ما هـو مبين فى مذهبيهم تحت الخط(٣) .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : لا تجب الزكاة فى مـال الصبى والمجنون ، ولا يطالب وليهمـا باخراجها من مالها ، لأنهـا عبادة محضة ، و الصبى والمجنون لا يخاطبان بها ، وانما وجب فى مالهما الغرامات والنفقات ، لأنهما من حقوق العبـاد ، ووجب فى مالهما العشر وصدقة الفطر ، لأن فيهما معنى المؤنة ، فالتحقا بحقوق العبـاد ، وحكم المعتـوه كحكم الصبى ، فـلا تجب الزكاة فى مالـه .

(٢) المالكية ـ قالوا : الاسـلام شرط للصحة لا للوجوب ، فتجب على الكافر وان كانت لا تصح الا بالاسلام ، واذا أسلم فقد سقطت بالاسلام ، لقوله تعالى : « **قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سـلف** » ،ولا فرق بين الكافر الأصلى والمرتـد .

(٣) الشافعية ـ قالوا : تجب الزكاة على المرتد وجوبا موقوفا على عوده الى الاسلام ، فان عاد اليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه ،فيخرجها حينئـذ ، ولو أخرجها حـال ردته أجزأت ، وتجزئة النية فى هذه الحالة ، لأنها للتمييز لا للعبادة ، أما اذا مات على ردته ولم يسلم ، فقد تبين أن المـال خرج عن ملكه وصار فيئـا فلا زكـاة .

هل تجب الزكاة فى صداق المرأة

يشترط لوجوب الزكاة الملك التام ، وهل صداق المرأة قبل قبضه مملوك لها ملكا تاما أو لا ؟ فى ذلك تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : الملك التام هو أن يكون المال مملوكا فى اليد ، فلو ملك شيئا لم يقبضه ، فلا تجب فيه الزكاة ، كصداق المرأة قبل قبضه ، فلا زكاة عليها فيه ، وكذلك لا زكاة على من قبض مال ولم يكن ملكا له ، كالمدين الذى فى يده مال الغير ، أما مال العبد المكاتب ، فانه وان كان مملوكا له ملكا غير تام ، الا أنه خارج بقيد الحرية الآتى ، وأما مال الرقيق فهو غير مملوك له ، وهو خارج أيضا بقيد الحرية ، ولا زكاة فى المال الموقوف لعدم الملك فيه ، ولا فى الزرع النابت بأرض مباحة ، لعدم الملك أيضا .

المالكية — قالوا : الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك ، فلا زكاة على العبد بجميع أنواعه فيما ملك من المال لأن ملكه غير تام ، ولو كان مكاتبا ، لأن تصرفه ربما أدى الى عجزه عن أداء دين الكتابة ، فيرجع رقيقا ، وكذلك لا زكاة على من كان تحت يده شىء غير مملوك له ، كالمرتهن ، وأما المرأة فصداقها مملوك لها ملكا تاما ، الا أنها لا تزكيه حال وجوده بيد الزوج ، وانما يجب عليها زكاته بعد أن يمضى عليه حول عندها بعد قبضه ، وأما المدين الذى بيده مال غيره ، وكان عينا ، ان كان عنده ما يمكنه أن يوفى الدين منه من عقار وغيره وجب عليه زكاة المال الذى بيده متى مضى عليه حول ، لأنه بالقدرة على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكا له ، أما اذا كان المال الذى عنده حرثا أو ماشية أو معدنا : فان الدين لا تسقط زكاته ، ولا يتوقف وجوب الزكاة على أن عنده ما يوفى به الدين ، ولا زكاة فى مال مباح لعموم الناس ، كالزرع النابت وحده فى أرض غير مملوكة لأحد ، فيكون الزرع لمن أخذه ، ولا تجب الزكاة فيه . وأما الموقوف على غير معينين ، كالفقراء ، أو على معينين ، فتجب زكاته على ملك الواقف ، لأن الموقوف لا يخرج العين عن الملك ، فلو وقف بستانا ليوزع ثمره على الفقراء ، أو على معينين ، كبنى فلان ، وجب عليه أن يزكى ثمره متى خرج منه نصاب ، فان خرج منه أقل من نصاب ، فلا زكاة الا اذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب . فتجب عليه زكاة الجميع .

الشافعية — قالوا : اشتراط الملك التام ، يخرج الرقيق والمكاتب ، فلا زكاة عليهما ، أما الأول فلانه لا يملك ، وأما الثانى فلان ملكه ضعيف ، وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس ، كزرع نبت بفلاة وحده بدون أن يستنبته أحد ، فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه له ، وخرج أيضا المال الموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيه ، كما اذا وقف بستانا على مسجد ، أو رباط ، أو جماعة غير معينين ، كالفقراء والمساكين ، فلا تجب الزكاة فى ثمره وزرعه ، أما اذا أجرت الأرض وزرعت ، فيجب على المستأجر الزكاة مع أجرة الأرض ،

نصاب الزكاة ، وحولان الحول عليه

يشترط لوجوب الزكاة أن يبلغ المال المملوك نصابا ، فلا تجب الزكاة الا على من ملك نصابا ، والنصاب معناه فى الشرع — ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة ، سواء كان من النقدين أو غيرهما — ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكى ، وسيأتى بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التى تجب فيها الزكاة ، أما حولان الحول فمعناه أن لا تجب الزكاة الا اذا ملك النصاب ، ومضى عليه حول وهو مالكه ، والمراد الحول القمرى لا الشمسى ، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربع وخمسون يوما ، والسنة الشمسية تختلف باختلاف الأحوال ، فتارة تكون ثلاثمائة وخمسة وستون يوما ، وتارة تزيد على ذلك يوما ، وفى حولان الحول تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) •

= وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه ، وأما صداق المرأة اذا كان بيد زوجها فهو من قبيل الدين ، وسيأتى أن زكاته واجبة ، وانما تخرج بعد قبضه ، وكذلك يجب على من استدان مالا من غيره أن يزكيه اذا حال عليه الحول وهو فى ملكه ، لأنه ملكه بالاستقراض ملكا تاما •

الحنابلة — قالوا : الملك التام هو أن يكون بيده لم يتعلق به حق للغير ، ويتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده له لا لغيره ، فلا تجب الزكاة فى دين الكتابة ، ولا فيما هو موقوف على غير معين ، كالمساكين ، أو على مسجد ومدرسة ونحوها ، أما الوقف على معين ، فتجب فيه الزكاة ، فمن وقف أرضا أو شجرا على معين ، فتجب عليه الزكاة فى غلة ذلك متى بلغت نصابا ، أما صداق المرأة فهو من قبيل الدين ، وسيأتى حكمه وحكم المال الذى استدانه شخص من غيره ، أما العبد فلا زكاة عليه ، وسيأتى الكلام فيه عند ذكر شرط الحرية •

(١) الحنفية — قالوا : يشترط كمال النصاب فى طرفى الحول ، سواء بقى فى أثنائه كاملا أو لا ، فاذا ملك نصابا كاملا فى أول الحول ، ثم بقى كاملا حتى حال الحول وجبت الزكاة ، فان نقص فى أثناء الحول ، ثم تم فى آخره وجبت فيه الزكاة كذلك أيضا ، أما اذا استمر ناقصا حتى فرغ الحول ، فلا تجب فيه الزكاة ، ومن ملك نصابا فى أول الحول ثم استفاد مالا فى أثناء الحول يضم الى أصل المال ، وتجب فيه الزكاة اذا بلغ المجموع نصابا ، وكان المال المستفاد من جنس المال الذى معه ، وانما يشترط حولان الحول فى غير زكاة الزرع والثمار ، أما زكاتهما فلا يشترط فيهما ذلك •

المالكية — قالوا : حولان الحول شرط لوجوب الزكاة فى غير المعدن والركاز والحرث — الزرع والثمار — ، أما هى فتجب فيها الزكاة ، ولو لم يحل عليها الحول ، كما يأتى تفصيله فى كل من هذه الأنواع الثلاثة ، واذا ملك نصابا من الذهب أو الفضة فى أول الحول ، ثم نقص فى أثنائه ، ثم ربح فيه ما يكمل النصاب فى آخر الحول ، فتجب عليه الزكاة ، =

الحرية ، وفراغ المال من الدين

ويشترط لوجوب الزكاة الحرية : فلاتجب على الرقيق ولو مكاتبا ، كما يشترط فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ، فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل في المذاهب مذكور تحت الخط(١) .

= لأن حول الربح حول أصله وكذا لو ملك أقل من نصاب في أول الحول ، ثم اتجر فيه ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع .

الحنابلة — قالوا : يشترط لوجوب الزكاة مضى الحول ، ولو تقريبا ، فتجب الزكاة مع نقص الحول بنصف يوم ، وهذا الشرط معتبر في زكاة الأثمان والمواشي وعروض التجارة ، أما في غيرها : كالثمار والمعادن والركاز ، فلايشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول . ولابد من حولان الحول بتمامه ، ولو تقريبا ، على النصاب ، فاذا ملك أقل من نصاب في أول الحول ، ثم اتجر فيه فربح ما يكمل النصاب ، فيعتبر حول الجميع من حين تمام النصاب ، فلا زكاة الا اذا مضى حول من يوم التمام ، أما اذا ملك في أول الحول نصابا ، ثم استفاد في أثناء الحول مالا من جنسه بالاتجار فيه ، فانه يضم الى المال الذى عنده ، ويزكى الجميع على حول الأصل ، لأن حول الربح حول أصله متى كان الأصل نصابا .

الشافعية — قالوا : حولان الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد ، فلو نقص الحول ولو لحظة ، فلا زكاة ، وانما يشترط حولان الحول في غير زكاة الحبوب ، والمعدن ، والركاز . وربح التجارة ، لأن ربح التجارة يزكى على حول أصله . بشرط أن يكون الأصل نصابا ، فان كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح ، فالحول من حين التمام ، ولو كان النصاب كاملا في أول الحول ، ثم نقص في أثنائه ، ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة ، الا اذا مضى حول كامل من يوم التمام .

(١) الشافعية — قالوا : لايشترط فراغ المال من الدين . فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب .

الحنفية — قالوا : ينقسم الدين بالنسبة لذلك الى ثلاثة أقسام : الأول : أن يكون دينا خالصا للعباد ، الثانى : أن يكون دينا لله تعالى ، ولكن له مطالب من جهة العباد : كدين الزكاة والمطالب هو الامام في الأموال الظاهرة — وهى السوائم . وما يخرج من الأرض — ، أو نائب الامام في الأموال الباطنة — وهى أموال التجارة : كالذهب والفضة ونائب الامام هم الملاك ، لأن الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضى الله عنه ، ففوضها عثمان الى أربابها في الأموال الباطنة ، الثالث : أن يكون دينا خالصا لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد ، كديون الله تعالى الخالصة من نذور وكفارات ، وصدقة فطر ، ونفقة حج ، فالدين الذى يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين . فاذا ملك شخص نصاب الزكاة ، ثم حال عليه الحول ، ولم يخرج زكاته ، ثم حال عليه حول آخر ، فانه =

هل تجب الزكاة فى دور السكنى وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، والجواهر الثمينة

لا تجب الزكاة فى دور السكنى ، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال ، وما يتجمل به من الأوانى اذا لم يكن من الذهب أو الفضة ، وكذا لا تجب فى الجواهر كاللؤلؤ ، اولياقوت والزبرجد ، ونحوها اذا لم تكن للتجارة ، باتفاق المذاهب، وكذا لا تجب فى آلات الصناعة مطلقا ، سواء أبقى أثرها فى المصنوع أم لا ، الا عند الحنفية، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، وكذا لا تجب فى كتب العلم اذا لم تكن للتجارة ، سواء أكان مالكها من أهل العلم ، أم لا ، الا عند الحنفية ،فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) .

الأنواع التى تجب فيها الزكاة

الأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة أشياء ، الأول : النعم ــ وهى الأبل والبقر والغنم ــ ، والمراد بها الأهلية ، فلا زكاة فى الوحشية ، وهى التى تولد فى الجبال : فمن

= لا تجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثانى ، لأن دين زكاة الحول الأول ينقصه عن النصاب ، وكذا لو ملك مالا ، وكان عليه دين لشخص آخر لا فرق بين أن يكون الدين قرضا أو ثمن مبيع ، أو نقودا ، أو مكيلا ، أو موزونا ، أو حيوانا ، أو غيره ، والدين المذكور يمنع وجوب الزكاة بجميع أنواعها الا زكاة الزروع والثمار ــ العشر والخراج ــ أما القسم الثالث فانه لا يمنع وجوب الزكاة .

المالكية ــ قالوا : من كان عليه دين ينقص النصاب ، وليس عنده ما يفى به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج اليه فى ضرورياته ، كدار السكنى ، فلا تجب عليه الزكاة فى المال الذى عنده ، وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة اذا لم يكونا من معدن أو ركاز ، أما الماشية والحرث فتجب زكاتهما . ولو مع الدين ، وكذا المعدن والركاز .

الحنابلة ــ قالوا : لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ، ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى ، ولوكان دين خراج ، أو حصاد ، أو أجرة أرض وحرث ، ويمنع الدين وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة : كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن ، والأموال الظاهرة : كالمواشى والحبوب ، والثمار ، فمن كان عنده مال وجبت زكاته، وعليه دين ، فليخرج منه بقدر ما يفى دينه أولا ، ثم يزكى الباقى ان بلغ نصابا .

(١) الحنفية ــ قالوا : آلات الصناعة اذ بقى أثرها فى المصنوع : كالصباغة تجب فيها الزكاة ، والا فلا .

(٢) الحنفية ــ قالوا : كتب العلم اذا كان مالكها من أهل العلم ، فلا تجب فيها الزكاة ، والا وجبت .

كان يملك عددا من بقر الوحش ، أو من الظباء ، فانه لا يجب عليه زكاتها ، ومثل ذلك النعم المتولدة بين وحشى وأهلى ، فانها لا زكاة فيها سواء أكانت الأم أهلية أم لا ، باتفاق المالكية ، والشافعية ، وخالف الحنفية والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) ، والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس ، وبالغنم مايشمل المعز ولا زكاة فى غير ما بيناه من الحيوان ، فلا زكاة فى الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها الا اذا كانت للتجارة ، ففيها زكاة التجارة الآتى بيانها . الثانى : الذهب والفضة ، ولو غير مضروبين . الثالث : عروض التجارة ، الرابع : المعدن والركاز ، الخامس : الزروع والثمار ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة .

شروط زكاة الابل والبقر والغنم

وبيان معنى السائمة وغيرها

تجب الزكاة فى الابل والبقر والغنم بشرطين : الشرط الأول : أن تكون سائمة غير معلوفة ، خلافا للمالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط (٢) ، وفى معنى السائمة تفصيل فى المذاهب مذكور تحت الخط(٣) : الشرط الثانى: أن يملك منها عددا معينا ، وهو النصاب ، فاذا لم يملك هذا العدد ، أو كانت معلوفة عنده لا ترعى الحشائش المباحة فان الزكاة لا تجب فيها .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : المتولد بين وحشى وأهلى ينظر فيه للام ، فان كانت أهلية ففيها الزكاة ، والا فلا زكاة فيها .

الحنابلة ــ قالوا : تجب الزكاة فى الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية .

(٢) المالكية ــ قالوا : لا يشترط فى وجوب زكاة النعم السوم ، فتجب الزكاة فيها متى بلغت نصابا ، سواء أكانت سائمة أو معلوفة ، ولو فى جميع السنة ، وسواء أكانت عاملة أم غير عاملة .

(٣) الحنابلة ــ قالوا : السائمة هى التى تكتفى برعى الكلا المباح فى أكثر السنة على الأقل ، ويشترط أن تكون مقصودة للدر أو النسل أو التسمين ، فلو اتخذت للحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها ، ولو اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتى بيانها ، ولا يشترط أن ترسل للرعى ، فلو رعت بنفسها أو بفعل غاصب أكثر الحول بدون أن يقصد مالكها ذلك وجبت فيها الزكاة .

الشافعية ــ قالوا : السائمة هى النعم التى يرسلها صاحبها العالم بانه مالك لها أو نائبه لرعى الكلأ المباح كل الحول ومثل الكلا المباح الكلا المملوك اذا كانت قيمته يسيرة ، ولا يضر علفها بشىء يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين ، كيوم أو يومين اذا لم يقصد بذلك العلف اليسير قطع السوم ، فلو تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون سائمة ، كأن سامت بنفسها

بيان مقادير زكاة الابل

أول نصاب الابل خمس ، فاذا بلغتها ففيها شاة من الضأن أو المعز ، كما يأتى بيانه ، وهكذا فى كل خمس شاة الى عشرين ففيها أربع شياة ، فان بلغت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض ، وهى ما بلغت من الابل سنة ، ودخلت فى الثانية ، واذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهى ما أتمت سنتين ، ودخلت فى الثالثة ، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة ، وهى ما أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ، فاذا بلغت احدى وستين ، ففيها جذعة ، والجذعة هى ما أتمت أربع سنين ، ودخلت فى الخامسة ، واشتراط الدخول فى السنة الثانية ، أو الثالثة ، أو الرابعة متفق عليه ، الا الحنابلة فانهم يكتفون ببلوغ السن الى السنة الثانية ، ولا يشترطون الدخول فى الثالثة ، وهكذا ، فاذا بلغت ستا وسبعين ، ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين ، ففيها حقتان ، فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ، ففيها ثلاث بنات لبون ، عند الشافعية ، والحنابلة ، أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) . فاذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب فيكون فى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة معفو عنه لا زكاة فيه ، مثلا الخمس من الابل فيها شاة ، والتسع فيها شاة أيضا ، فلا شىء عليه فى مقابل الأربع الزائدة على أصل النصاب ، وهكذا .

= بنفسها ، أو سامها غير مالكها ، أو نائبة ، أو علفت قدرا لا تعيش بدونه ، وكذا لو علفت بشىء تعيش بدونه بضرر بين ، أو تعيش بلا ضرر بين لكن قصد بعلفها قطع السوم ، أو ورثها وارث ولم يعلم بانتقال الملك اليه ، فلا زكاة فى كل هذه الأحوال ، كما لا زكاة فى السائمة المستكملة للشروط اذا قصدت للعمل .

الحنفية — قالوا : السائمة هى التى يرسلها صاحبها لترعى فى البرارى فى أكثر السنة لقصد الدر ، أو النسل ، أو السمن الذى يراد به تقويتها لا ذبحها ، فلابد من أن يقصد صاحبها اسامتها لذلك ، فان قصد اسامتها للذبح أو الحمل أو الركوب ، أو الحرث ، فلا زكاة فيها أصلا ، وان أسامها للتجارة ففيها زكاتها التى سيأتى بيانها ، وكذا لا تجب فيها الزكاة ان علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها ، كما لا تجب الزكاة ان سامت بنفسها بدون قصد من مالكها .

المالكية — لم يحددوا السائمة ، لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغيرها فى وجوب الزكاة ، كما عرفت .

(١) المالكية — قالوا : اذا بلغت الابل مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين خير الساعى بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين ، اذا وجد الصنفان عند المزكى أو فقدا ، أما اذا وجد أحدهما فقط ، فانه يتعين الاخراج منه ، ولا يكلف رب المال باخراج الصنف المفقود اذا رأى الساعى ذلك .

=

هذا ، ولا تجزىء الشاة فى الزكاة عن الابل الا بشروط مفصلة فى المذاهب ، المذكورة تحت الخط(١) .

زكاة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون ، فاذا بلغتها ، ففيها تبيع ، أو تبيعه ، واخراج التبيعة أفضل،

= الحنفية — قالوا : اذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة ، وكانت زكاة مازاد كزكاة النصاب الأول ، فيجب فى كل خمس يزيد على ذلك شاة مع الحقتين الى مائة وخمس وأربعين ، ففيها حقتان وبنت مخاض ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ، ثم تجب فى كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وأربع وسبعين ، وفى مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفى مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين وفى مائتين يخير المتصدق بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، ثم تستأنف الفريضة ، كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين ، بمعنى أنه يجب فى كل خمس تزيد على المائتين شاة مضافة الى ما وجب فى ذمته الى مائتين وأربع وعشرين فاذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ، مع الأربع حقاق ، أو الخمس بنات اللبون ، بل مائتين وست وثلاثين ، ففيها بنت لبون مع ما وجب فى المائتين ، الى مائتين وخمس وأربعين ، فاذا بلغت مائتين وستا وأربعين ، ففيها خمس حقاق ، الى مائتين وخمسين ، فاذا زادت ، فعل فى الخمسين الزائدة مثل ما تقدم ، وهكذا .

(١) الحنفية — قالوا : الشاة التى تجزىء فى الزكاة ما أتمت سنة ودخلت فى الثانية ، معزا كانت أو ضأنا ، ويشترط أن تكون سليمة من العيوب ، ولو كانت الابل المزكاة معيبة .

الحنابلة — قالوا : الشاة التى تجزىء فى الزكاة ان كانت من الضأن ، فيشترط أن تتم ستة أشهر وان كانت من المعز اشترط فيها اتمام سنة كاملة ، ويجب أن تكون الشاة المخرجة سليمة من العيوب التى تمنع من اجزائها فى الأضحية ، الا أنه اذا كانت الابل المخرج عنها مريضة تنقص قيمة الشاة بنسبة نقص قيمة الابل المريضة عن الابل الصحيحة مثلا اذا كانت عند الشخص خمس من الابل تساوى لمرضها ثمانين جنيها ، ولو كانت صحيحة لكانت قيمتها مائة ، فيكون نقص المريضة عن الصحيحة الخمس ، فلو كانت الشاة التى تخرج عن الابل الصحيحة تساوى خمسا ، فالتى تخرج عن الابل المريضة شاة صحيحة تساوى أربعا فقط .

الشافعية — قالوا : الشاة التى تجزىء فى الزكاة ان كانت ضأنا وجب أن تتم سنة ، الا اذا أسقطت مقدم أسنانها بعد مضى ستة أشهر من ولادتها ، فانها تجزىء ، وان لم تتم الحول ، وان كانت من المعز فيشترط أن تتم سنتين وتدخل فى الثالثة ، ولابد فى كل منهما من السلامة ، وان كانت الابل التى يخرج زكاتها معيبة .

عند الشافعية ، والمالكية ، فاذا بلغت أربعين ،ففيها مسنة ، ولا يجزىء الذكر المسن ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، فــاذا زادت على ذلك ففى كــل ثلاثين تبيع أو تبيعه ، وفى كل أربعين مسنة ،ففى الستين تبيعــان أو تبيعتان ، وفى السبعين مسنة وتبيع ، وفى الثمانين مسنتان وفى التسعين ثلاثة أتبعــة ، وفى المــائة مسنة ، وتبيعان . وفى مائة وعشرة مسنتان ، وتبيع ، وفى مائةوعشرين تجب أربعة أتبعة ، أو ثلاث مسنات ، الا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢)، وهكذا ، وما بين الفريضتين معفو عنه ؛ ولا زكاة فيه • الا عند الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) والتبيع ما أوفى سنة ، ودخل فى الثانية ، والمسنة ما أوفت سنتين ، ودخلت فى الثالثة ، وتعريف التبيع والمسنة بهذا متفق عليه ، الا عند المالكية • فانظر مذهبهم تحت الخط(٤) •

زكــاة الغنــم

أول نصاب الغنم أربعون • وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسن التى تقدم بيانها • الا أنه اذا كانت الغنم ضأنا تعين الاخراج منها • وان كانت معزا فالاخراج من المعز ؛

= المالكية ــ قالوا : الشاة التى يجــزىء اخراجها فى الزكاة لابد أن تكون جذعة ، أو جذعا ، بلغ كل منهما سنة تامة ، سواء كانت من الضأن أو المعز ، وفى اخراج الواجب من أى الصنفين تفصيل حاصله ، أنه يتعين اخراج الشاة من الضأن ، ان كان أكثر غنم أهل البلد الضأن ، ولو كانت غنم المزكى بخلاف ذلك ،فان كان أكثر الغنم فى بلــد المزكى هو المعز ، فالواجب اخراج الشــاة منه ، الا اذا تبرع باخراجها من الضأن ، فيكفيه ذلك ، ويجبــر الساعى على قبوله ، فان تساوى الضأن والمعز فى البلد ، خــير الساعى فى أخذ الشــاة من الضأن أو المعز ، ويجب أن تكون الشاة التى يخرجها سليمة من العيوب ، فلا يجزىء اخراج المعيبة ، الا اذا رأى الساعى أنها أنفع للفقراء ، لكثرة لحمها مثلا ، فيجزىء اخراجها ، لكن لا يجبــر المالك على دفعهــا •

(١) الحنفية ــ قالوا : الذكــر والأنثى سواء • فالأربعون من البقر الواجب فيها مسن أو مســنة •

(٢) المالكية ــ قالوا : فى مائة وعشرين أربعة أتبعــة أو ثلاث مسنات • يخير آخــذ الزكاة فى أخذ أيهما شاء اذا وجد الصنفان • أو فقدا معــا • فاذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين الأخذ منه وليس لآخذ الزكاة جبره على شراء الصنف الآخــر ••

(٣) الحنفية ــ قالوا : ما بين الفريضتين عفو الا فيمــا زاد على الأربعين الى الستين ؛ فانه يجب الزكاة فى الزيادة بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية • ففى الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة • وفى الاثنين نصف عشر مسنة • وهكذا الى الستين •

(٤) المالكية ــ قالوا : التبيع هو ما أوفى سنتين • ودخــل فى الثالثة ، أما المسنة فهى ما أوفت ثلاث سنين . ودخلت فى الرابعة •

وان كانت الغنم ضأنا ومعزا ، فان كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه . وان تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن، وعشرون من المعز كان محصل الزكاة بالخيار فى أخذ الشاة من أى الصنفين شاء ، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية . والمالكية ، أما الشافعية ، والحنابلة فانظر مذهبهما تحت الخط(١) فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ، ففيها شاتان ، فاذا بلغت مائتين وواحدة ،ففيها ثلاث شياه ، وفى أربعمائة شاة أربع شياه ، ومازاد ففى كل مائة شاة ، وما بين الفريضتين معفو عنه ؛ فلا زكاة فيه .

زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة فى الذهب والفضة اذا بلغا النصاب ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، وهو الدينار ، باتفاق الا عند الحنابلة ، فانظرمذهبهم تحت الخط(٢) ويساوى بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا ونصفا وربعاوثمنا ، وقيمة ذلك بالقروش المصرية ٥ر١١٨٧ قرش ، وقيمة النصاب بالجنيه الانجليزى اثناعشر جنيها وثمن جنيه انجليزى ، وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو وخمسا خمس ، وقيمة النصاب من المجر خمسة وعشرون مجرا وثمانية أتساع ، وقيمة النصاب من البندقى خمسة وعشرون بندقيا ونصف بندقى ، ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة ونصاب الفضة مائتا درهم ، وتساوى بالريال المصرى ستة وعشرين ريالا مصريا ، وتسعة قروش ، وثلثى قرش ويساوى بالقروش المصرية خمسمائة وتسعة وعشرين قرشا وثلثين فمن ملك نصابا منها وجب عليه اخراج ربع العشر زكاة له ، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين ، وهذا فى غير الحلى ، أما الحلى ففى زكاته تفصيل المذاهب ، مذكور تحت الخط(٣) .

---

(١) الشافعية — قالوا : يجزىء اخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة ، فلو كانت غنمه كلها ضأنا وأراد أن يخرج ثنيةمن المعز أجزأه ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوى قيمة الجذعة من الضأن ، وهكذا .

الحنابلة — قالوا: يجزىء اخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنها حولا ، كما تجزىء الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط ألا ينقص سنها عن ستة أشهر ، كما تقدم .

(٢) الحنابلة — قالوا : الدينار أصغر من المثقال ، فالنصاب بالدنانير خمسة وعشرون دينارا وسبعا دينار وتسع دينار .

(٣) المالكية — قالوا : الحلى المباح كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد ، والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه ، الا فى الأحوال الآتية : أولا : أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده الى ما كان عليه الا بسبكه مرة أخرى ،ثانيا : أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة أخرى ولكن لم ينو مالكه اصلاحه ، ثالثا : أن يكون معدا لنوائب الدهر وحوادثه =

زكاة الدين

من كان له دين على آخر يبلغ نصابا وحال عليه الحول ، واستكمل الشرائط المتقدمة ، ففى زكاته تفصيل فى المذاهب ، مذكور تحت الخط(١) .

= لا للاستعمال ، رابعا : أن يكون معدا لمن سيوجد للمالك من زوجة وبنت مثلا ، خامسا : أن يكون معدا لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجها لولده ، سادسا : أن ينوى به التجارة ، ففى جميع هذه الأحوال تجب فيه الزكاة ، وأما الحلى المحرم : كالأوانى ، والمرود ، والمكحلة ، فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل ، والمعتبر فى زكاة الحلى الوزن لا القيمة .

الحنفية — قالوا : الزكاة واجبة فى الحلى ، سواء كان للرجال أو للنساء ، تبرا كان أو سبيكة آنية كان ، أو غيرها ، ويعتبر فى زكاته الوزن لا القيمة .

الحنابلة — قالوا : لا زكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال أو الاعارة لمن يباح له استعماله ، فان كان غير معد للاستعمال فتجب زكاته اذا بلغ النصاب من جهة الوزن . فاذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن فلا تجب فيه الزكاة ، أما الحلى المحرم فتجب فيه الزكاة كما تجب فى آنية الذهب والفضة البالغة نصابا وزنا ، واذا انكسر الحلى ، فان أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة ، وان لم يمكن ، فان كان يحتاج فى اصلاحه الى صوغ ، وجبت فيه الزكاة ، وان لم يحتج الى صوغ ، ونوى اصلاحه فلا زكاة فيه .

الشافعية — قالوا : لا تجب الزكاة فى الحلى المباح الذى حال عليه الحول مع مالكه العالم به . أما اذا لم يعلم بملكه ، كأنه يرث حليا يبلغ نصابا ، ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك اليه ، فانه تجب زكاته ، أما الحلى المحرم : كالذهب للرجل ، فانه تجب فيه الزكاة ، ومثله حلى المرأة اذا كان فيه اسراف كخلخال المرأة اذا بلغ مائتى مثقال ، فانه تجب فيه الزكاة أيضا ، كما تجب فى آنية الذهب والفضة ، وتجب الزكاة فى قلادة المرأة المأخوذة من الذهب والفضة المضروبين اذا لم تكن لها عروة من غير جنسها ، فان كان لها عروة منها فلا زكاة فيها ، ويعتبر فى زكاة الحلى الوزن دون القيمة ، واذا انكسر الحلى لم تجب زكاته اذا قصد اصلاحه . وكان اصلاحه ممكنا بلا صياغة ، والا وجبت .

(١) الحنفية — قالوا : ينقسم الدين الى ثلاثة أقسام : قوى ، ومتوسط ، وضعيف فالقوى هو دين القرض والتجارة اذا كان على معترف به ، ولو مفلسا ، والمتوسط هو ما ليس دين تجارة : كثمن دار السكنى ، وثيابه المحتاج اليها اذا باعها ، ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية ، كطعامه وشرابه ، والضعيف هو ما كان فى مقابل شىء غير المال : كدين المهر ، فانه ليس بدلا عن مال أخذه الزوج من زوجته ، وكدين الخلع ، بأن خالعها على مال ، ويبقى دينا فى ذمتها ، فان هذا الدين لم يكن بدل شىء أخذه منها ، ومثله دين =

* * * * * * * * * * * * * *

= الوصية ونحوه ، فأما الدين القوى ، فانه يجب فيه أداء الزكاة عن كل ما يقبض منه أن كان يساوى أربعين درهما ، فكلما قبض أربعين درهما وجب عليه أن يخرج زكاتها درهما واحدا ، ولا يجب عليه اخراج شيء اذا قبض أقل من الأربعين سواء قبض أقل منها ابتداء ، بأن قبض أول دفعة ثلاثين مثلا ، أو قبض فى الأول أربعين ، ثم قبض أقل منها بعد ذلك ، فانه لا تجب عليه الزكاة فى كل حال ، الا فى الأربعين الكاملة ، لأن الزكاة لا تجب فى الكسور من الأربعين ، فلو كان له دين عند آخر يبلغ ثلاثمائة درهم مثلا ، ثم حال عليها ثلاثة أحوال ، فقبض منها مائتين ، وجب عليه أن يخرج زكاة السنة الأولى عنها خمسة دراهم ، فيبقى منها مائة وخمسة وتسعون تحتوى على الأربعين ، أربع مرات ، وذلك يساوى مائة وستين درهما فيخرج عنها أربعة دراهم ، وهى زكاة السنة الثانية ، فيبقى مائة وستة وثمانون درهما ، تحتوى أيضا على الأربعين أربع مرات ، فيخرج زكاة السنة الثالثة أربع دراهم أيضا ، ولا شيء عليه فيما زاد عن ذلك ، ويعتبر حولان الحول فى الدين القوى من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض ، فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض ، بلا خلاف ، أما الدين المتوسط ، فانه لا تجب فيه الزكاة الا اذا قبض منه نصابا فاذا كان الدين خمسمائة درهم مثلا وقبض مائتين وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم ، ولا يجب عليه فيما دون ذلك ، كما تقدم ، والدين المتوسط مثل الدين القوى فى حولان الحول عليه ، فيعتبر حوله بحسب الأصل ، لا من وقت القبض فى الأصح ، وأما الدين الضعيف ، فانه يجب أداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه ، بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض .

وهذا كله اذا لم يكن عنده ما يبلغ نصابا سوى مال الدين ، أما لو كان عنده مال يبلغ ذلك ، ثم قبض من الدين شيئا ، سواء كان ما قبضه قليلا ، أو كثيرا ، وسواء أكان الدين قويا أم متوسطا أم ضعيفا ، فأنه يجب ضم ما قبضه من الدين الى ما عنده من المال ، واخراج زكاة الجميع ، لأن المقبوض من الدين فى هذه الحالة يكون كالمال الذى استفاده فى أثناء السنة ، وقد علمت أنه يجب ضمه الى الأصل .

الحنابلة — قالوا : تجب زكاة الدين اذا كان ثابتا فى ذمة المدين ، ولو كان المدين مفلسا ، الا أنه لا يجب اخراج زكاته الا عند قبضه ؛ فيجب عليه اخراج زكاة ما قبضه فورا اذا بلغ نصابا بنفسه ، أو بضمه الى ما عنده من المال ، ولا زكاة فى الديون التى لم تكن ثابتة فى ذمة المدين .

المالكية — قالوا : من ملك مالا بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو خلع أو بيع عرض مقتنى ، كأن باع متاعا أو عقارا أو أرش جناية — تعويض — ولم يضع عليه يده ، بل بقى دينا له عند واضع اليد ، فان هذا الدين لا تجب فيه الزكاة الا بعد أن يقبضه ويمضى عليه حول من يوم قبضه مثال ذلك : رجل ورث مالا من أبيه ، وعينت له المحكمة حارسا قبل أن يقبضه لسبب من الأسباب ، واستمر دينا له أعواما كثيرة ، فانه لا يطالب بزكاته فى كل =

* * * * * * * * * * * * * *

= هذه الأعوام ، ولو أخره فرارا من الزكاة ، فاذا قبضه ، ومضى عليه حول بعد قبضه ، وجبت عليه زكاة ذلك الحول ويحتسب من يوم القبض ، ومن كان عنده مال مقبوض بيده ، وأقرضه لغيره ، وبقى عند المدين أعواما كثيرة فانه تجب عليه زكاة عام واحد ، الا اذا أخره قصدا ، فرارا من الزكاة فانه تجب عليه زكاته فى كل الأعوام التى قصد تأخيره فيها ويحتسب عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكيته . ان كان قد زكاه قبل اقراضه ، فاذا ملك شخص مالا ، ومكث معه ستة أشهر ، ثم أقرضه لآخر ، فمكث عنده ستة أشهر أخرى فانه تجب فيه الزكاة عن هذا الحول لأنه يحتسب من يوم الملك ، أما اذا مكث بيده سنة، ثم زكاة وأقرضه لآخر ، فان الحول يحتسب من يوم تزكيته ، وانما تجب الزكاة فى هذا الدين بشروط أربعة :

أولا : أن يكون أصله — وهو ما أعطاه للمدين — عينا ، ذهبا أو فضة ، أو عرض تجارة لمحتكر — التاجر المحتكر هو الذى لا يبيع ولا يشترى بالسعر الحاضر ، وانما يحبس السلع عنده رجاء ارتفاع الأسواق — ، مثال ما أصله عين أن يكون عنده عشرون جنيها ، فيسلفها لغيره ، ومثال ما أصله عرض تجارة لمحتكر أن يكون عنده ثياب للتجارة ، وهو محتكر — فيبيعها لغيره بعشرين جنيها مؤجلة الى عام أو أكثر ، فان كان أصل الدين عرضا للقنية ، ولم ينو به التجارة ، كما اذا كان عنده دارا اتخذها لسكناه ، ثم باعها بأربعمائة جنيه مؤجلة ، عاما أو أكثر ، فلا تجب عليه زكاة ثمنها الا اذا قبض منه نصابا فأكثر ، ومضى على المقبوض من يوم قبضه عام ، فيزكى ذلك المقبوض لا غير ، وان كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير ، وهو الذى يبيع ويشترى بالسعر الحاضر ، فانه يزكى الدين كل عام باضافته الى قيم العروض التى عنده ، والى ما باع به من الذهب والفضة ، على ما يأتى فى « زكاة التجارة » .

ثانيا : أن يقبض شيئا من الدين ، على التفصيل الآتى ، فان لم يقبض منه شيئا ، فلا زكاة عليه الا فى دين تجارة المدير على ما يأتى .

ثالثا : أن يكون المقبوض ذهبا أو فضة ، فان قبض عروضا : كثياب ، وقمح ، فلا تجب عليه الزكاة ، الا اذا باع هذه العروض ، ومضى حول من يوم قبض العروض ، فيزكى الثمن حينئذ ، وهذا اذا كان تاجرا محتكرا فان كان مديرا زكى قيمة العروض كل عام ، ولو لم يبعها ، واذا لم يكن تاجرا أصلا بأن قبض عروضا للقنية ، ثم باعها لحاجة ، فانها تجب زكاتها عليه اذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها .

رابعا : أن يكون المقبوض نصابا على الأقل ، ولو قبضه لعدة مرات ، أو يكون المقبوض أقل من نصاب ، ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليهما ، أو كانا من المعدن ، لأن المعادن لا يشترط فى زكاة المستخرج منها حلول الحول ، كما تقدم ، فلو قبض من دينه نصابا زكاة دفعة واحدة ، ثم يزكى المقبوض بعد ذلك ، سواء كان قليلا أو كثيرا ، الا أن مبدأ الحول فى المستقبل مختلف ، فحول النصاب المقبوض أولا من يوم =

زكـاة الأوراق المـالية « البنـكنوت »

جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة فى الأوراق المالية ، لأنها حلت محل الذهب والفضة فى التعامل ، ويمكن صرفها بالفضة دون عسر ، فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية ، ويمكنهم صرف نصـاب الزكاة منها بالفضة ، ولا يخرجون منها زكاة ، ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمة على وجوب الزكاة فيها ، وخالف الحنابلة فقط ، فانظـر تفصيل آراء المذاهب تحت الخط(١) .

زكـاة عـروض التجـارة

عروض التجارة جمـع عرض ــ بسكون الراء ــ وهو ما ليس بذهب أو فضة ، مضروبا كان ، كالجنيه والريـال ، أو غير مضروب ، كحلية النساء ، فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الذهب والفضة لا تدخل فى عروض التجارة مطلقـا ، وخالف المالكية فى غير المضروب ، فقالوا : اذا لم يكن الذهب والفضة مضروبين فانهما يكونان من عروض التجـارة ، لا من

= قبضه ، وحول الدفع المقبوضة بعد ذلك من يوم قبض كل منها ، أما اذا كان المقبوض أولا أقـل من نصاب ، ولم يكن عنده ما يكمـل النصاب ، فـلا يزكى الا اذا تـم المقبوض نصابا بدفع أخرى ، ويعتبر حول المجموع من يوم التمام ، ثم ما يقبضه بعد التمام يزكيه قليلا أو كثيرا ، ويعتبر حوله فى المستقبل من يوم قبضـه .

الشافعية ــ قالوا : تجب زكاة الدين اذا كان ثابتا ، وكان من نوع الدراهم أو الدنانير أو عروض التجارة ، سواء كان حالا أو مؤجلا ، أما اذا كان الدين ماشية أو مطعوما ، نحـو التمر والعنب ، فلا تجب الزكاة فيه ، ولا يجب اخراج زكاة الدين على الدائن الا عند التمكن من أخذ دينه ، فيجب حينئذ اخراجها عن الأعوام الماضية ، أما اذا تلف الدين قبل التمكن من أخـذه ، فان الزكاة تسقط عنـه .

(١) الشافعية ــ قالوا : الورق النقدى ، وهـو المسمى ــ بالبنكنوت ــ التعامل بـه من قبيل الحوالة على البنـك بقيمته ، فيملك قيمته دينا على البنك ، والبنك مدين ملىء ، مقر ، مستعد للدفع حاضر ، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين فى الحال ، وعدم الايجاب والقبول اللفظيين فى الحوالة لا يبطلها ، حيث جرى العرف بذلك ، على أن بعض أئمة الشافعية قال : المـراد بالايجاب والقبول كل ما يشعر بالرضا من قول أو فعل ، والرضا هنـا متحقق .

الحنفية ــ قالوا : الأوراق الماليـة ــ البنكنوت ــ من قبيل الدين القوى ، الا أنها يمكن صرفها فضة فـورا ، فتجب فيها الزكاة فـورا .

المالكية ــ قالوا : أوراق البنكنوت وان كانت سندات دين الا أنها يمكن صرفها فضة فورا ، وتقوم مقام الذهب فى التعامل ، فتجب فيهـا الزكاة بشروطها .

الحنابلة ــ قالوا : لا تجب زكاة الورق النقدى الا اذا صرف ذهبا أو فضة ووجدت فيـه شروط الزكاة السابقة .

النقدين ، فتجب الزكاة في عرض التجارة من قماش وحديد ونحو ذلك ، فيجب على من يملك تجارة أن يخرج زكاتها ، وهو ربع العشر ، بشروط ، وكيفية مفصلة في المذاهب ، فانظرها تحت الخط(١) .

---

(١) الشافعية — قالوا : تجب زكاة عروض التجارة بشروط ستة : الأول : أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة : كشراء ، فمن اشترى عروضا نوى بها التجارة سواء اشتراها بنقد أو بدين ، حال أو مؤجل ، وجب عليه زكاتها بالكيفية الآتية ، أما اذا كانت العروض مملوكة بغير معاوضة : كارث ، كأن ترك لورثته عروض تجارة ، فلا تجب عليهم زكاتها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة ، الثانى أن ينوى بهذه العروض التجارة حال المعاوضة فى صلب العقد أو فى مجلسه ، فاذا لم ينو بالعروض التجارة على هذا الوجه ، فلا زكاة فيها ، ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال ، فاذا فرغ رأس المال ، فلا تجب النية عند كل تصرف ، لانسحاب حكم التجارة عليه اكتفاء بما تقدم ، الثالث : أن لا يقصد بالمال القنية ، أى امساكه للانتفاع به ، وعدم التجارة ، فان قصد ذلك انقطع الحول ، فاذا أراد التجارة بعد ، احتاج لتجديد نية التجارة مقرونة بتصرف فى المال ، الرابع : مضى حول من وقت ملك العروض ، فان لم يمض حول من ذلك الوقت ، فلا تجب الزكاة فيها ، الا اذا كان الثمن الذى ملك به العروض نقدا حالا ، وكان نصابا ، أو كان أقل من نصاب ولكنه يملك ما يكمل النصاب من النقد ، ففى هاتين الصورتين تجب عليه الزكاة فى العروض ، متى مضى حول على أصلها ، وهو النقد ، الخامس : أن لا يصير جميع مال التجارة فى أثناء الحول نقدا من جنس ما تقوم به العروض ، على ما يأتى فى « كيفية زكاة العروض » وهو أقل من نصاب ، فان صار جميع المال نقدا ، مع كونه أقل من نصاب ، انقطع الحول ، فاذا اشترك به سلعة للتجارة ابتدأ حولها من حين شرائها ، ولا عبرة بالزمن السابق ، أما لو صار بعض المال الى ما ذكر ، وبقى بعضه عروضا ، أو باع الكل بنصاب من نقد أو بعرض ، أو بنقد لا يقوم به آخر الحول ، كما يأتى ، فلا ينقطع الحول ، السادس : أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصابا ، فالعبرة بآخر الحول لا بجميعه ولا بطرفيه ، واذا كانت عروض التجارة مما تتعلق الزكاة بعينها : كالسائمة والثمر ، نظر ، فان وجد النصاب فى عين المال وفى قيمته زكيت عين المال على حكم زكاة السوائم والثمر دون القيمة ، وان وجد النصاب فى أحدهما دون الآخر زكى ما وجد فيه النصاب من قيمة عروض التجارة أو ذات السوائم والثمر ، وتتكرر زكاة عروض التجارة بتكرار الأعوام مادام النصاب كاملا ، وكيفية زكاتها أن تقوم آخر الحول بما اشتريت به من ذهب وفضة ، أما اذا اشتراها بغير نقد فتتقوم بالنقد الغالب فى البلد ، ولابد فى التقويم آخر الحول من عدلين ، لأنها شهادة بالقيمة . والشاهد فى ذلك لابد من تعدده ، والواجب فيها ربع العشر .

الحنفية — قالوا : تجب الزكاة فى عروض التجارة بشروط : منها أن تبلغ قيمتها نصابا =

• • • • • • • • • • • • • •

= من الذهب أو الفضة ، وتقوم بالمضروبة منها ، وله تقويمها بأى النوعين شاء ، الا اذا كانت لا تبلغ بأحدهما نصابا ، وتبلغ بالآخر ، فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغها النصاب ، وتعتبر قيمتها فى البلد الذى فيه المال حتى لو أرسل تجارة الى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها فى تلك البلد ، فلو أرسلها الى مفازة اعتبرت قيمتها أقرب الأمصار الى تلك المفازة، وتضم بعض العروض الى بعض فى التقويم ، وان اختلفت أجناسها ، ومنها أن يحول عليها الحول ، والمعتبر فى ذلك طرفا الحول لا وسطه ، فمن ملك فى أول الحول نصابا ثم نقص فى أثنائه ، ثم كمل فى آخره وجبت فيه الزكاة ، أما لو نقص فى أوله أو فى آخره ، فانه لا تجب فيه الزكاة ، كما تقدم فى « شروط الزكاة » وكذا لو زادت قيمتها فى آخر الحول عن النصاب فانه يخرج زكاتها باعتبار هذه الزيادة ، ومنها أن ينوى التجارة ، وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل تجارة فعلا ، فلو اشترى حيوانا ليستخدمه ، ثم نوى أن يتجر فيه لا يكون للتجارة الا اذا شرع فى بيعه أو تأجيره بالفعل ، واذا وهب له مال غير النقدين ، أو أوصى له به ، ونوى به التجارة عند الهبة أو الوصية ، فان هذه النية لا تصح الا اذا تصرف بالفعل ، واذا استبدل سلعة تجارية بسلعة مثلها ، فتعتبر النية فى الأصل لا فى البدل ، فيكون البدل للتجارة بلا نية اكتفاء بالنية فى الأصل ، الا اذا نوى عدم التجارة فيه فانه لا يكون للتجارة حينئذ ، ومنها أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة ، فلو اشترى أرض عشر وزرعها ، أو بذرا وزرعه وجب فى الزرع الخارج العشر دون الزكاة ، أما اذا لم يزرع الأرض العشرية ، فان الزكاة تجب فى قيمتها ، بخلاف الأرض الخراجية ، فان الزكاة لا تجب فيها وان لم يزرعها ، واذا كان عنده ماشية للتجارة لم يحل عليها الحول ، ثم قطع نية التجارة وجعلها سائمة للدر والنسل ، ونحوهما ، مما تقدم فى « زكاة السوائم » بطل حول التجارة ، وابتدأ الحول من وقت جعلها سائمة ، فاذا تم الحول من ذلك الوقت زكاها نفسها على حكم زكاة السائمة المتقدمة ، ولا يقومها واذا اتجر فى الذهب أو الفضة زكاهما على حكم زكاة النقد المتقدمة ، ولا يشترط فى وجوب زكاتهما نية التجارة ، واذا بقيت عروض التجارة عنده أعوام ثم باعها بعد ذلك ، فعليه زكاتها لجميع الأحوال ، لا لعام فقط .

المالكية ـ قالوا : تجب زكاة عروض التجارة مطلقا ، سواء كان التاجر محتكرا أو مديرا وقد سبق بيانهما فى « زكاة الدين » بشروط خمسة ، وبكيفية مخصوصة : الأول : أن يكون العرض مما لا تتعلق الزكاة بعينه : كالثياب والكتب ، فان تعلقت الزكاة بعينه : كالحلى من الذهب أو الفضة وكالماشية ـ الابل والبقر والغنم ـ وجبت زكاته بالكيفية المتقدمة فى زكاة النعم والذهب والفضة ، ان بلغ نصابا ، فان لم يبلغ نصابا تكون الزكاة فى قيمته كبقية العروض الثانى : أن يكون العرض مملوكا بمبادلة مالية : كشراء ، واجارة ، لا مملوكا بارث أو خلع أو هبة أو صدقة مثلا ، فانه اذا ملك شيئا بسبب ذلك ، ثم نوى به =

= التجارة فانه اذا باعه يستقبل بثمنه حولا من يوم قبض الثمن ، لا من يوم ملكه ، واذا لم يبعه ، فلا يقوم عليه ، ولا زكاة فيه ولو كان مديرا ، الثالث أن ينوى بالعرض التجارة حال شرائه ، سواء نوى التجارة فقط ، أو نوى معها الاستغلال ، أو الانتفاع بنفسه ، مثال ذلك ، أن يشترى للتجارة بيتاً ونوى مع ذلك أن يكريه ، أو يسكنه ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه ، فتجب زكاته فى كل هذه الأحوال على التفصيل الآتى فى كيفية « زكاة العروض » وأما اذا اشترى عرضا ، ونوى به الاستغلال ، أو الاقتناء لينتفع به بنفسه ، أو لم ينو شيئا ، فلا تجب زكاته ، الرابع : أن يكون ثمنه عينا ، أو عرضا امتلكه بمعاوضة مالية ، وأما اذا كان ثمنه عرضا ملكه بهبة أو ارث مثلا ، فلا زكاة فيه . بل اذا باعه بعد استقبل بثمنه حولا من يوم قبضه ، الخامس : أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة ان كان محتكرا أو بأى شيء منهما . ولو درهما . ان كان مديرا . فان لم يبع المحتكر بنصاب من النقدين ، أو لم يبع المدير بشيء منهما . فلا تجب الزكاة الا اذا كان عند المحتكر ما يكمل النصاب منهما من مال استفاده بارث مثلا وحال عليه الحول ، أو من معدن وان لم يحل الحول عليه فتجب عليه زكاة الجميع وأما كيفية زكاة عرض التجارة ، فان كان التاجر محتكرا فيزكى ما باع به من النقدين مضموما الى ما عنده منهما لسنة واحدة فقط . ولو أقامت العروض عنده أعواما والديون التى له من التجارة لا يزكيها الا اذا قبضها . فيزكيها لعام واحد فقط . وان كان مديرا . فانه يقوم فى كل عام ما عنده من عروض التجارة ، ولو كسد سوقها . وأقامت عنده أعواما ، ثم يضم قيمتها الى ما عنده من النقدين ، ويزكى الجميع ، وأما الديون التى له من التجارة فان كانت نقدا حل أجله . أو كان حالا ابتداء ، وكان مرجوا خلاصه ممن هو عليه فى الصورتين ، فانه يعتبر عدده ، ويضمه الى ما تقدم . وان كان الدين عرضا أو نقدا مؤجلا . وكان مرجوا خلاصه أيضا فانه يقومه . ويضم القيمة لما تقدم ويزكى الجميع ، وكيفية تقويم النقد المؤجل أنه يقوم بعرض . ثم العرض بذهب أو فضة حالين ، مثلا اذا كان له عشرة جنيهات مؤجلة يقال . ما مقدار ما يشترى بهذه العشرة جنيهات المؤجلة من الثياب مثلا ؟ فاذا قيل خمسة أثواب قيل : واذا بيعت هذه الخمسة بذهب أو فضة حالة فبكم تباع ؟ فاذا قيل : بثمانية جنيهات اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة المؤجلة . وضمت لما عنده من النقود وقيمة العروض ، فاذا بلغ المجموع نصابا زكاه ، والا فلا ، وأما اذا كان الدين على معدم لا يرجى خلاصه منه ، فلا تجب عليه زكاته الا اذا قبضه من المدين ، فاذا قبضه زكاه لعام واحد فقط ، وكذا حكم الدين السلف ، فانه يزكى لعام واحد فقط بعد قبضه ، ويعتبر مبدأ حول المدير من الوقت الذى ملك فيه الثمن الذى اشترى به عروض التجارة ان لم تجر فيه الزكاة ، فان جرت الزكاة فى عينه فحوله من يوم ملك الأصل ، أو زكاته اذا كان دون نصاب ، كما سبق ولو تأخر وقت الادارة عن ذلك على الراجح ، وأما المحتكر فمبدأ حوله يوم ملك الأصل ، أو زكاته ان كان قد زكاه ؛ =

هل تجب الزكاة فى عين عروض التجارة أو قيمتها

تجب الزكاة فى قيمة عروض التجارة فى عينها ، ويضم عند التقويم بعضها الى بعض ، ولو اختلفت أجناسها ، كثياب ونحاس ، كما يضم الربح الناشىء عن التجارة الى أصل المال فى الحول ، وكذلك المال الذى استفاده من غير التجارة ، وفى ذلك تفصيل المذاهب مذكور تحت الخط(١) .

= قولا واحدا . ولا تقوم على المدير الأوانى التى توضع فيها سلع التجارة ، ولا آلات العمل ، اذا كان التاجر محتكرا لبعض السلع ومدير للبعض الآخر ، فالزكاة فيها تفصيل يتلخص فيما يلى : ان كان ما فيه الادارة مساويا لما فيه الاحتكار ، زكى الأول على حكم الادارة . يعنى يقومه كل عام ، ويزكى الثانى على حكم الاحتكار ، يعنى يزكى ثمنه بعد قبضه لعام واحد فقط . وكذا ان كان الأقل للادارة ، والأكثر للاحتكار ، فكل منهما على حكمه المتقدم ، أى المدار يقوم كل عام وغيره ينتظر بزكاته البيع وقبض الثمن ، وأما اذا كان الأكثر للادارة ، فيقوم الجميع كل عام ، تغليبا لجانب الادارة على الاحتكار ، ويكفى فى تقويم العروض واحد ، ولا يشترط التعدد لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة ، بل هو من قبيل الحكم ، والحاكم لا يجب أن يكون متعددا .

الحنابلة — قالوا . تجب الزكاة فى عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا بشرطين : الأول : أن يملكها بفعله ، كالشراء ، فلو ملك العروض بغير فعله ، كأن ورثها ، فلا زكاة فيها ، الثانى : أن ينوى التجارة حال التمليك ، بأن يقصد التكسب بها ، ولابد من استمرار النية فى جميع الحول ، أما لو اشترى عرضا للقنية ، ثم نوى به التجارة بعد ذلك ، فلا يصير للتجارة ، الا الحلى المتخذ للبس ، فانه اذا نوى به التجارة بعد شرائه للبس يصير للتجارة بمجرد النية ، وتقوم عروض التجارة عند تمام الحول ، ويكون التقويم بما هو أنفع للفقراء من ذهب أو فضة ، سواء أكان من نقد البلد أم لا ، وسواء بلغت قيمة العروض نصابا بكل منهما أو بأحدهما ، ولا يعتبر فى التقويم ما اشتريت به من ذهب أو فضة لا قدرا ولا جنسا ، واذا نقصت بعد التقويم أو زادت ، فلا عبرة بذلك متى كان التقويم عند تمام الحول ، وان ملك نصاب سائمة لتجارة ، ثم حال الحول عليه ، وكان السوم ونية التجارة موجودين ، فعليه زكاة تجارة ، وليس عليه زكاة سوم ، ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة ، استأنف بها حولا من وقت قطع النية ، وان اشترى أرضا لتجارة يزرعها وبلغت قيمتها نصابا أو اشترى أرضا لتجارة وزرعها ببذر تجارة ، فعليه زكاة الجميع زكاة قيمة ان بلغت قيمتها نصابا .

(١) الحنفية — قالوا : اذا كان مالكا لنصاب من أول الحول ، ثم ربح فيه أثناء الحول ، أو استفاد مالا من طريق آخر غير التجارة ، كالارث والهبة ، فان الربح ، وذلك المال المستفاد يضم كل منهما الى النصاب فى الحول ، بحيث أنه يزكى الجميع متى تم =

زكاة الذهب والفضة المخلوطين

اذا كان الذهب أو الفضة مخلوطين بشيء آخر من نحاس أو نيكل ، فلا زكاة فيهما حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصابا كاملا ، سواء كان الذهب أو الفضة أكثر من المادة المخلوطة به أو أقل ، عند الشافعية ، والحنابلة ، وخالف الحنفية ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) .

= الحول على النصاب ولم ينقص فى آخر الحول . فالعبرة عندهم فى وجوب الزكاة بوجود النصاب فى طريق الحول كما تقدم .

المالكية — قالوا : الربح ، وهو الناشىء عن التجارة بالمال ، يضم لأصله ، وهو المال الذى نشأ عنه فى الحول ، ولو كان الأصل أقل من نصاب ، فلو كان عنده عشرة دنانير فى المحرم اتجر فيها من ذلك التاريخ ، فصارت فى رجب عشرين دينارا ، ثم استمرت الى المحرم من العام التالى وجب عليه زكاة الجميع ، لأن الربح يعتبر كامنا فى أصله ، فكأنه موجود عند وجوده ، فلذلك ضم اليه مطلقا ، ولو كان الأصل دون نصاب ، وأما المال المستفاد بدون تجارة ، كالارث والهبة فانه لا يضم الى ما عنده من المال فى الحول ، ولو كان المال نصابا ، بل يستقبل به حولا جديدا من يوم ملكه ، فمن كان عنده نصاب من الذهب مثلا ملكه فى محرم ، ثم استفاد فى رجب عشرة دنانير ، فانه اذا جاء المحرم زكى النصاب ، ثم اذا جاء رجب ثانى عام زكى العشرة ، ففى زكاة العين — الذهب والفضة — فرق بين الربح وغيره ، أما زكاة الماشية فان كان عنده ماشية ، وكانت نصابا . ثم استفاد ماشية أخرى بشراء أو هبة ، سواء أكان المستفاد نصابا أم لا ، فان الثانية تضم للاولى ، وتزكى على حولها ، فان كانت الأولى أقل من نصاب ، فلا تضم الثانية لها ، ولو كانت الثانية نصابا ، ويستقبل بها حولا من يوم حصول الثانية ، وأما ان حصلت الفائدة بولادة الأمهات ، فحولها حولهن ، وان كانت الأمهات أقل من نصاب ، لأن النتاج يقدر كامنا فى أصله ، فحوله حوله .

الشافعية — قالوا : يضم الربح لأصله فى الحول ، وكذلك ماله المملوك له من أول حول التجارة ولو كان الأصل دون نصاب ، وأما المال المستفاد من غير التجارة ، فله حول مستقل من يوم ملكه ، ولا يضم الى مال التجارة فى الحول الا اذا كان ثمرا ناشئا عن الشجر المتجر فيه ، أو نتاجا ناشئا عن الحيوان المتجر فيه ، فانه يضم اليه فى الحول .

الحنابلة — قالوا : يضم الربح لأصله فى الحول اذا كان الأصل نصابا ، فان كان أقل من نصاب ، فلا يضم الى الأصل ، بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب ، وأما المستفاد من غير التجارة ، فلا يضم فى الحول الى مالها ، بل له حول مستقل من يوم ملكه ، الا نتاج السائمة فحو له حول الأمهات .

(١) الحنفية — قالوا : يعتبر فى المغشوش الغالب من الذهب أو الفضة أو غيرهما ، =

المعادن والركاز

فى تعريف المعدن والركاز وحكمهما تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

= فالذهب المخلوط بالفضة أن غلب فيه الذهب زكي زكاة ذهب ، واعتبر كله ذهبا ، وإن غلب فيه الفضة ، فحكمه كله حكم الفضة فى الزكاة ، فان بلغ نصابا زكى ، والا فلا ، أما ان كان الغالب النحاس ، فان راج فى الاستعمال رواج النقد ، وبلغت قيمته نصابا زكى ، كالنقود ، وكذلك يزكى زكاة النقد أن كان الخالص فيه يبلغ نصابا ، فان لم يرج ، ولم يبلغ خالصه نصابا ، فان نوى به التجارة كان كعروض التجارة ، فيقوم ، وتزكى القيمة ، والا فلا تجب فيه الزكاة .

المالكية — قالوا : الذهب والفضة المغشوشان ان راجا فى الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتهما كالخالص سواء ، وان لم يروجا فى الاستعمال كرواج الخالص ، فاما أن يبلغ الصافى فيهما نصابا أو لا ، فان بلغ نصابا زكى الخالص . والا فلا .

(١) الحنفية — قالوا : المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو شرعا مال وجد تحت الأرض ، سواء كان معدنا خلقيا ، خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها . أو كان كنزا دفنه الكفار ، ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة ، لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط فى الزكاة وتنقسم المعادن الى أقسام ثلاثة : ما ينطبع بالنار ، ومائع ، وما ليس بمنطبع ولا مائع ، فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ، والمائع ما كان كالقار — الزفت — والنفط — زيت البترول (الغاز) — ونحوها ، والذى ليس بمنطبع ولا مائع ما كان كالنورة والجواهر واليواقيت . فأما الذى ينطبع بالنار ، فيجب فيه اخراج الخمس ، ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور فى قوله تعالى : « **واعلموا أنما غنمتم من شىء ، فان لله خمسه** » الآية ، وما بقى بعد الخمس يكون للواجد أن وجد فى أرض غير مملوكة لأحد ، كالصحراء والجبل ، وانما يجب فيه الخمس اذا كان عليه علامة الجاهلية ، أما ان كان من ضرب أهل الاسلام ، فهو بمنزلة اللقطة ، ولا يجب فيه الخمس ، ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا ، أما ان وجده فى أرض مملوكة ، ففيه الخمس المذكور ، والباقى للمالك ، ومن وجد فى داره معدنا أو ركازا ، فانه لا يجب فيه الخمس ، ويكون ملكا لصاحب الدار ، ولا فرق فيمن وجد الكنز والمعدن بين أن يكون رجلا أو امرأة حرا أو عبدا ، بالغا أو صبيا ، مسلما أو ذميا ، وأما المائع : كالقار والنفط والملح ، فلا شىء فيه أصلا . ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع : كالنورة والجواهر ونحوهما ، فانه لا يجب فيهما شىء ، ويستثنى من المائع الزئبق ، فانه يجب فيه الخمس ، ويلحق بالكنز ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحو ذلك ، فانه يخمس على ما تقدم ، ولا شىء فيما يستخرج من البحر : كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك ، الا اذا أعده للتجارة ، كما تقدم .

=

* * * * * * * * * * * * * *

= المالكية ــ قالوا : المعدن هو ما خلقه الله تعالى فى الأرض من ذهب أو فضة أو غيرها ، كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت ، فهو غير الركاز الآتى بيانه ، وحكمه أنه تجب زكاته ان كان من الذهب أو الفضة ، بشروط الزكاة السابقة ، من : الحرية ، والاسلام ، وبلوغ النصاب ، وأما مرور الحول فلا يشترط كما تقدم ، وفى اشتراط الحرية ، والاسلام ، وعدم اشتراطهما : قولان صحيحان ، فمتى أخرج نصابا ، من ذهب أو فضة فى مرة أو مرات ، وجبت عليه الزكاة ، ويضم المخرج ثانيا لما استخرج أولا ، متى كان العرق واحدا ، ثم ما يخرج بعد تمام النصاب تجب فيه الزكاة أيضا ، سواء كان قليلا أو كثيرا ، فان تعدد العرق ، فان كان ظهور العرق الثانى قبل انقطاع العمل فى الأول ، كان العرقان كعرق واحد ، فيضم ما خرج من أحدهما للاخر ، فمتى بلغ المجموع نصابا زكاه ، والا فلا ، وان كان ظهور العرق الثانى بعد انقطاع العمل فى الأول كان العرقان كعرق واحد فيضم ما خرج من أحدهما للاخر فمتى بلغ المجموع نصابا زكاه والا فلا ، وان كان ظهور العرق الثانى بعد انقطاع العمل فى الأول اعتبر كل على حدته ، فان بلغ المخرج منه نصابا زكاه ، والا فلا ، ولو كان مجموع الخارج منهما نصابا ، وكما لا يضم عرق الى آخر ، لا يضم معدن الى آخر ، فلابد أن يكون الخارج من كل نصابا على حدته ، والزكاة الواجبة فى المعدن هى ربع العشر ، ومصرفها مصرف الزكاة الآتى بيانه ، وهو الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى : « **انما الصدقات للفقراء والمساكين** » الآية ، ويستثنى من ذلك ما يسمى ــ بالندرة ــ وهى القطعة الخالصة من الذهب والفضة التى يسهل تصفيتها من التراب ، فيجب فيها الخمس ، ويصرف فى مصارف الغنائم ، وهو مصالح المسلمين ، ولا يختص بالأصناف الثمانية ولو لم يبلغ الخارج نصابا ، وانما يجب الخمس فى الندرة اذا لم يحتج مخرجها من الأرض الى نفقة عظيمة فى الحصول عليها ، أو عمل كبير ، والا ففيها ربع العشر يصرف فى مصارف الزكاة ، ولو لم تبلغ الندرة نصابا ولو كان مخرجها عبدا أو كافرا ، وأما معادن غير الذهب والفضة ، كالنحاس والقصدير ، فلا يجب فيها شىء الا اذا جعلت عروض تجارة ، فيجرى فيها تفصيل زكاة عروض التجارة السابق ، وأما الركاز فهو ما يوجد فى الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ، ويعرف ذلك بعلامة عليه ، فاذا شك فى المدفون هل هو لجاهلى أو غيره ، حمل على أنه لجاهلى ، ويجب فى الركاز اخراج خمسة ، سواء كان ذهبا أو فضة أو غيرهما ، وسواء وجده مسلم أو غيره ، حرا كان الواجد أو عبدا ، ويكون الخمس كالغنائم يصرف فى المصالح العامة ، الا اذا احتاج الحصول على الركاز الى عمل كبير ، أو نفقة عظيمة ، فيكون الواجب فيه ربع العشر ، ويصرف لمصارف الزكاة ، ولا يشترط فى الواجب فى الركاز فى الحالين بلوغ النصاب ، والباقى من الركاز بعد اخراج الواجب يكون لمالك الأرض التى وجد فيها ان كان قد ملكها بارث ، أو باحياء لها ، فان ملكها بشراء أو هبة مثلا ، فالباقى يكون للمالك الأول وهو البائع له ، أو الواجد =

= فان لم تكن الأرض مملوكة لأحد ، فالباقي يكون لواجد الركاز ، وأما ما يوجد فى الأرض مما دفنه المسلمون أو أهــل الذمة من الكفار ، فانه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته ، وان لم يعــرف مستحقه ، فيكون كاللقطة يعــرف عاما ، ثم يكون لواجده ، الا اذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قد توالى عليهــا عصور ودهــور بحيث لا يمكن معرفة ملاكهــا ولا ورثتهم ، فــلا تعرف حينئذ وتكون من قبيل المــال الذى جهلت أربابه ، فيوضع فى بيت مــال المسلمين ، ويصرف فى المصالح العامة ، ومثــل دفائن الجاهلية أموالهم التى توجــد على ظهر الأرض ، أو بساحل البحر ، فيجب فيهــا الخمس ، والباقى لمن وجدها ، ولا شىء فيما يلفظــه البحــر : كعنبر ولؤلؤ ومرجان ويسر ، بل يكون لمن يجده الا اذا عــلم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاز واللقطة ، على ما تقدم من التفصيل .

الحنابلة ــ قالوا : المعدن هو كل ما تولد من الأرض ، وكان من غــير جنسها ، ســواء كان جامــدا : كذهب وفضة وبلــور وعقيق ونحاس وكحل ، أو مائعــا : كزرنيخ ونفط ونحو ذلك ، فيجب على من استخرج شيئا من ذلك وملكه العشر ، بشرطين : الأول : أن يبلغ بعد تصفيته وسبكه نصابا ان كان ذهبــا أو فضة ، أو تبلغ قيمته نصابا ان كان غيرهما ، الثانى : أن يكون مخــرجه ممن تجب عليــه الزكاة ، فلا تجب عليه ان كان ذميــا أو كافرا أو مدينا أو نحــو ذلك ، ثم ان كان المعدن جامدا أو كان مستخرجا من أرض مملوكة فهو لمالكها ، ولو كان المستخرج غيره ، لأنه يملكه بملكه الأرض ، لكن لا يجب عليه زكاته الا اذا وصل الى يده ، ولا يضم معدن الى معدن آخر ليس من جنسه لتكميل نصاب المعدن ، الا فى الذهب والفضة ، فيضم كل منهما الى الآخــر فى تكميل النصاب ، فان كان فى أرض مباحة غير مملوكة ، فالمستخرج منها ملك لمن استخرجه ، وتجب عليــه زكاته ــ ربــع العشر ــ سواء كان ذهبا أو فضة أو سلاحا أو ثيابا أو غيرها ومن وجد مسكا أو زبادا ، أو استخرج لؤلؤا أو مرجانا أو سمكا أو نحوه من البحر ، فــلا زكاة عليه فى ذلك ، ولو بلغ نصابا ، وأما الركاز فهو دفين الجاهلية ، أو من تقدم من الكفار ، ويلحق بالمدفون ما وجد على وجــه الأرض ، وكان عليه ، أو على شىء منه علامة كفــر ، أما ان وجد عليه علامة اســلام ، أو وجد عليه علامة اسلام وكفــر ، فهو لقطة تجرى عليه أحكامها ، ويجب على واجد الركاز اخراج خمسه الى بيت المــال ، فيصرفه الامام أو نائبه فى المصالح العامة ، وباقية لواجده ان وجده فى أرض مباحة ، وان وجد فى ملكه فهو له ، وان وجده فى ملك غيره فهو له ان لم يدعيه المالك ، فان ادعاه مالك الأرض بــلا بينة ولا وصف ، فالركاز لمــالك الأرض مع يمينه فان كان متعديا بالدخــول فى الأرض فمالكها أربابه ، وان كان قد دخلها وعمــل فيها باذنه ، فالواجد أحق من المــالك .

الشافعية ــ قالوا : المعــدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، وهو خاص هنا بالذهب والفضة ، فلا يجب شىء فيما يستخرج من المعادن : كالحديد والنحاس والرصاص =

زكاة الزرع والثمار

ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدم من الدليل العام بدليل خاص من الكتاب والسنة ، قال تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده »وقال ﷺ : ما سقت السماء ففيه العشر ، وما سقى غرب (دلو) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر » • وهذا الحديث قد يبين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة •

وأما شروطها فهى شروط الزكاة العامة المتقدمة ، ولها شروط أخرى ، وأحكام مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط(١) •

= وغير ذلك ، ولا فرق فى المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره ، ويجب فيه ربع العشر ، كزكاة الذهب والفضة بشروطها المتقدمة الا حولان الحول ، فانه ليس بشرط هنا ، ولكن بقى شرط آخر ، وهو أن يكون المعدن فى أرض مباحة أو مملوكة له والا فلا زكاة فيه الا اذا كان المعدن بأرض موقوفة على معين ،وكان وجود المعدن بها بعد الوقف ، فانه يجب فيه الزكاة ، ولا يشترط فى المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة ، بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات ضم ووجبت زكاة الجميع ولو زال ملكه عما استخرجه أولا ، بشرط أن يتحد المعدن ، ويتصل العمل ، أو ينفصل لعذر : كمرض ، والا فلا يزكى الأول ان لم يبلغ نصابا ، وانما يضم الى الثانى فقط فى اكمال النصاب ، فان كمل به وجبت زكاة الثانى فقط ، ووقت وجوب الزكاة فيه عقب تخليصه وتنقيته ، فلو أخرج الزكاة قبل تصفيته لا تجزىء ، وأما الركاز فهو دفين الجاهلية ، ويجب فيه الخمس حالا بالشروط المعتبرة فى الزكاة ، الا حولان الحول متى بلغ كل منهما نصابا ، ولو ضمه الى ما فى ملكه ولو غير مضروب ، فلو وجده فوق الأرض لا يكون ركازا ، بل يكون لقطة ، فان لم يكن دفين الجاهلية بان وجد عليه علامة تدل على أنه اسلامى ، فحكمه وجوب رده الى مالكه ، أو وارثه ان علم ، والا فهو لقطة ، وكذا اذا جهل حاله ، أجاهلى هو أو اسلامى ، واذا وجد الركاز فى أرض مملوكة فهو لمالك الأرض ان ادعاه ، والا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين •

(١) الحنفية — قالوا : من الشروط العامة : العقل والبلوغ ، فلا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ، الا أن هذين الشرطين غير معتبرين فى زكاة الزروع والثمار ، فتجب فى مال الصبى والمجنون ، ويشترط لزكاتهما — زيادة على ما تقدم — أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة فى الخارج من الأرض الخراجية ، وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها فلا تجب فى الحطب والحشيش والقصب الفارسى — الغاب — والسعف ، لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف ، بل تفسد بها ، نعم لو قطعها وباعها واستفاد منها ، وجبت الزكاة فى قيمتها ان بلغت نصابا ، ولابد من زرع الأرض بالفعل بالنسبة للزكاة ، بخلاف الخراج ، فانه يتقرر متى كانت صالحة للزراعة ، ومتمكنا ربها من =

= زرعها ، فلو تمكن من زراعة أرض ولم يزرعها فلا تجب فيها الزكاة ، ويجب فيها الخراج لنموها تقديرا ، فسبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية حقيقة بالخارج منا ، بخلاف الخراج ، فسبب وجوبه النمو ولو تقديرا ٠ وحكم زكاة الزروع والثمار هو أنه يجب فيها العشر اذا كانت خارجة من أرض تسقى بالمطر أو السيح — الماء الذى يسيح على الأرض من المصارف ونحوها — ونصف العشر اذا كانت خارجة من أرض تسقى بالدلاء ونحوها ، ويجب أن يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة ، والشعير ، والدخن ، والأرز ، وأصناف الحبوب والبقول ، والرياحين ، والورد ، وقصب السكر ، والبطيخ ، والقثاء ، والخيار ، والباذنجان ، والعصفر ، التمر والعنب وغير ذلك ، سواء كانت له ثمرة تبقى أو لا ، وسواء كان قليلا أو كثيرا ، فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول ، وتجب فى الكتان وبذره ، وفى الجوز واللوز والكمون والكزبرة ، وفيما يجمع من ثمار الأشجار التى ليست بمملوكة : كأشجار الجبال ، ولا تجب فى البذور التى لا تصلح الا للزراعة : كبذر البطيخ والحناء ، وبذر الحلبة ، وبذر الباذنجان ولا تجب فيما هو تابع للارض : كالنخل والأشجار ، ولا تجب فيما يخرج من الشجر : كالصمغ والقطران ، ولا تجب فى حطب القطن ونحوه ، ولا تجب فى الموز ، وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزارع ، فتجب الزكاة فى كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات ٠ واذا باع الزرع قبل ادراكه وجبت الزكاة على المشترى ، وبعد الادراك على البائع ووقت وجوب زكاة الخضر عند ظهور الثمرة ، والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حدا ينتفع بهما ، ثم يخرج حقها وقت قطعها ، أما وقت زكاة الحبوب فبعد كيلها وتنقيتها ، وتسقط الزكاة بهلاك الخارج من غير صنع المالك ، واذا هلك بعضه بغير صنعه سقط بقدر ما هلك ، وكذا ما يقتاته اضطرارا ٠

الشافعية — قالوا : زكاة الزروع والثمار تجب بشروط ثلاثة زيادة على ما تقدم : الأول : أن يكون مما يقتات اختيارا : كالبر ، والشعير والأرز ، والذرة ، والعدس ، والحمص ، والفول ، والدخن ، فان لم يكن صالحا للاقتيات : كالحلبة ، والكراويا والكزبرة ، والكتان ، فلا زكاة فيه ، وكذا ما يقتات به عند الضرورة : كالترمس ونحوه ، الثانى : أن يكون مملوكا لمالك معين بالشخص ، فلا زكاة فى الموقوف على المساجد ، على الصحيح ، اذ ليس لها مالك معين ، كما لا زكاة فى النخيل المباح بالصحراء اذا لم يكن لها مالك معين ، الثالث ، أن يكون نصابا كاملا فأكثر ، ولا يزكى من الثمار الا العنب والرطب ، فلا زكاة فى الخوخ ، والمشمش ، والجوز ، واللوز ، والتين ، ومتى ظهر لون العنب أو الرطب ، أو لأن جلده وصلح للاكل ، أو اشتد الحب والزرع فقد بدا صلاحه ، وحينئذ يحرم على المالك التصرف فيه قبل اخراج الزكاة ولو بالصدقة ، وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر والفريك ، واعطاء أجر الحصادين قبل اخراج الزكاة على المعتمد ، ولا تجب الزكاة فى الزروع والثمار الا اذا بلغا حد النصاب ، وهو خمسة أوسق تحديدا ، وما زاد فبحسابه ، فلا زكاة =

* * * * * * * * * * * * * *

= فيما دون ذلك ، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادى ، ويبلغ النصاب بالكيل المصرى الآن أربعة أرادب وكيلتين .

هذا اذا كانت الحبوب خالية من الطين والتراب ومصفاة من القشر ، فان كانت مما يدخر فى قشره كشعير الأرز ، أو كان فيها غلت : كطين وتراب ، فلا يعتبر الا ما كان خالصا منها ، بحيث يبلغ النصاب ، ولابد أن يكون النصاب من جنس واحد ، فلا يضم القمح الى الشعير لاتمام النصاب ، وكذا غيره من الأصناف المختلفة ، ولا يضم ثمر أو زرع هذا العام الى العام الذى قبله لاكمال النصاب أما اذا تكرر الزرع فى عام واحد : كالذرة الصيفية ، والذرة النيلية فيضم بعضه الى بعض ، لأنه لم يتخلل بين الزرعين عام كامل ، أى اثنا عشر شهرا هلالية ، والعبرة فى الحبوب للحصاد ، وفى الثمار بظهورها ، وكذا العنب فانه يضم ما بكر منه الى ما تأخر فى عامه ، أما التمر المتكرر فى علم ، كأن أثمرت النخلة مرتين فى عام واحد ، فيزكى عن المرة الأولى ان أكملت النصاب ، والا فلا يضم الى المرة الثانية ، والذى يجب اخراجه يختلف باختلاف مدة عيش الزرع ونمائه ، لا بعدد السقيات ، فان سقى الزرع ، أو التمر بماء السماء ، أو بماء النهر بدون آلات ، أو شرب بعروقه : كالزرع البعلى ، فالواجب فيه العشر ، فان سقى بدولاب أو شادوف ، أو بماء مشترى ، فالواجب فيه نصف العشر لكثرة المئونة ، فلو سقى بمجموع الأمرين ، كأن سقى نصف الأرض بماء السماء ، والنصف الآخر بدولاب وجب فى هذه الحالة اخراج ثلاثة أرباع العشر ، وان اختلف عدد السقيات لأن العبرة بمدة الزراعة لا بعدد السقيات .

الحنابلة — قالوا : تجب زكاة الزروع و الثمار ، بشرطين زيادة على ما تقدم : الأول : أن تكون صالحة للادخار ، الثانى : أن تبلغ نصابا وقت وجوب الزكاة ، والنصاب هنا خمسة أوسق بعد تصفية الحب من قشره أو تبنه ، وبعد جفاف التمر والورق ، والخمسة أوسق ثلثمائة صاع ، وهى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا مصريا ، وأربعة أسباع رطل ، فلا فرق فيما تجب فيه الزكاة بين كونه حبا أو غيره « مأكولا أو غير مأكول : كالقمح والفول ، وحب الرشاد وحب الفجل وحب الخردل والزعتر والأشنان وورق الشجر المقصود كورق السدر ، والآس ، وكتمر وزبيب ، ولوز ، وفستق ، وبندق ، أما العناب والزيتون ، فلا تجب الزكاة فيهما ، كما لاتجب فى الجوز الهندى ، والتين ، والتوت ، وبقية الفواكه وقصب السكر ، واللفت ، والكرنب ، والبصل ، والفجل ، والورس ، والنيلة ، والحناء ، والبرتقال ، والقطن ، والكتان و الزعفران ، والعصفر ، لأن هذه الأشياء لم يتحقق فيها الشرط الاول ، وأما العلس ، والأرز اللذان يدخران فى قشرهما ، فنصابهما فى قشرهما عشرة أوسق لأن الاختبار دل على ذلك ، ولا يجوز تقدير غيرهما فى قشره ، ولا اخراج زكاته قبل تصفيته ، والعبرة فى هذه المكاييل بالمتوسط فى الثقل ، وهو العدس ، والحنطة ، فتجب فى خفيف بلغ النصاب كيلا ان قارب هذا الوزن ، وان لم يبلغه ، لأنه فى =

* * * * * * * * * * * * * *

= الكيل كالثقيل ، ولا تجب فى ثقيل بلـغ النصاب وزنا لا كيلا ، وتضم أنواع الجنس لبعضها فى تكميل النصاب ان كانت من زرع عام واحد ، أو من ثمر عـام واحد ، ان كانت الثمرة من شجر يحمـل فى السنة مرتين ، والزكـاة الواجب اخراجها فى الزرع والثمـار هى العشر ان سقيت بماء السماء ونحـوه ،ونصف العشر ان سقيت بالآلات ، فان سقى النصف بمـاء السماء والنصف الآخر بالآلات ، وجب اخـراج ثلاثة أربـاع العشر ، فـان تفاوتا فالحكم لأكثرهما نفعا للزرع ،فان جهل المقـدار ، فالواجب العشر احتياطا ، والوقت الذى تجب فيه الزكاة فى الحبوب هو وقت اشتدادها حال الصلاح للاخذ والادخار ، ووقت وجوبها فى الثمـار عنـد طيب أكلهـا وظهورها ، فاذا أتلفها أو باعها بعد ذلك ضمن حق الفقراء ، فان تلفت من غير تعديه سقطت عنه الزكاة ما لم تكن قد وضعت فى الجرين أو نحوه ، فان وضعت فى ذلك ثم تلفت ضـمن الزكاة للفقـراء .

المالكية — قالوا : تجب زكاة الحرث — الزرع والثمار — ويتعلق الوجوب بها من وقت الطيب ، وهو بلوغ الزرع ، أو الثمر حـد الأكل منه ، قال مالك رضى الله عنه : اذا أزهى النخل ، وطاب الكرم ، وأسود الزيتون ، أو قارب ، وأفرك الزرع ، واستغنى عن المـاء ، وجبت فيه الزكاة ، وحيث أن الزكاة وجبت فيها من حين الطيب فكل ما أكل من الحب ، وهو فريك ، أو من البلح وهو بسر ، أو من العنب بعد ظهور الحلاوة فيه يحسب ، وتتحرى زكاته ، واذا أخرج زكاته منه اذ ذاك أجـزأه ،وكذلك يحسب ما يرميه الهواء ان أمكن جمعه والانتفاع به ، أو يهديه أو يعلف به الدواب ،أن يستأجر به الحصاد أو غيره ، ولا يحسب ما يأكله الطير أو الجراد ، وما تلف بسبب حر أو برد ، وكل جائحة سماوية ، وكذا لا يحسب ما تأكله الدابة فى حال درسها ، ويشترط فى وجوب الزكاة بلوغ الحرث نصابا ، ونصاب الحرث خمسة أوسق ، لقول النبى ﷺ : «ليس فى حب ولا تمـر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق » ، وقدر النبى ﷺ الوسق بسـتين صاعا بصاع المدينة فى عهده ، والصاع خمسة أرطـال وثلث بالرطل العراقى ، وبالكيل أربعة أمداد بمـد النبى ﷺ ، والمـد ثلث قـدح بالقدح المصرى ، فيكون الصاع قدحا وثلثا ،وقدر النصاب بالكيل المصرى بأربعة أرادب ، وويبة — كيلتين — ، ويقدر الجفاف للاوسق ان كانت غير جافة بالفعل ولا يحسب منهـا الحشف ، وتعتبر خالصة من القشر الذى تخزن بدونه كقشر الفول الأعلى . أما القشر الذى تخزن فيه : كقشر حب الفـول ، فـلا يعتبر الخلوص منه ، وانما تجب الزكاة فى الحبوب والثمار اذا حصلت من الانبات ، أو غـرس الشخص ، سواء أكانت الأرض خراجية أم لا ، أما ما نبت بنفسه فى الجبـال أو فى الأرض المباحة ، فلا زكاة فيه ، ومن سبق الى شىء منها ملكه ، وتجب الزكاة فى عشرين نوعا ، وهى : القمـح ، والشعير ، والسلت — نـوع من الشعير لا قشر له — والعلس — وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه فى قشرة واحدة ، وهـو طعـام أهل صنعاء باليمن — والأرز ،والدخن ، والذرة ، والقطانى السبعة ، وهى : =

* * * * * * * * * * * * * * *

= — الفول ، واللوبيا ، والحمص ، والعدس ، والترمس والبسلة ، والجلبان — ، وذوات الزيوت الأربعة ، وهى : الزيتون والسمسم ، والقرطم ، وحب الفجل الأحمر — ونوعان من الثمار ، وهما : — التمر ، والزبيب — ولا زكاة فى غيرها ، الا أن تكون عروض تجارة، فتزكى قيمتها على ما تقدم ، والواجب اخراجه هو نصف العشر من الحب ، أو التمر ، أو زيت ماله زيت ، متى بلغ الحب نصابا ، وان لم يبلغه الزيت وانما يجب نصف العشر ان سقى بالآلات ، فان سقى بالمطر أو السيح ، فالعشر ، ولو اشترى المطر ممن نزل بأرضه ، أو أنفق عليه حتى أوصله لأرضه من غير آلة رافعة ، ففيه العشر أيضا ، وان سقى بالآلة وبغيرها نظر للزمن ، فان تساوت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر ، وعن النصف الآخر نصف العشر ، فيخرج عن الجميع ثلاثة أرباع العشر ، فان كانت مدة أحدهما الثلث أو قريبا منه فقيل : يعتبر الأكثر ، فيزكى الكل عن حكمه وقيل : ينظر لكل واحد على حدة فاذا كان السقى فى ثلثى المدة بدون آلة • وفى ثلثها بالآلة • أخرج عن ثلثى الخارج العشر • وعن ثلثه نصف العشر • وعلى القول الأول يخرج عن الكل العشر ، ويضم بعض الأنواع الى بعض على الوجه الآتى : القطانى السبعة المتقدمة جنس واحد فى الزكاة ، تضم أنواعه بعضها الى بعض ، فاذا حصل من مجموعها نصاب فأكثر وجبت زكاة الجميع ، ويخرج من كل نوع القدر الذى يخصه ، والقمح والشعير ، والسلت فى « باب الزكاة » جنس واحد كذلك فان اجتمع منها نصاب وجبت زكاة الجميع • وأخرج من كل نوع ما يخصه • وشروط الضم فى كل ما ذكر أن يزرع المضموم قبل استحقاق حصاد المضموم اليه ، والا لم يضم اليه ، وأن يبقى من حب الأول الى وجوب زكاة الثانى ما يكملان به نصابا • وأما الذى لا يضم بعضه الى بعض فهو باقى الأنواع العشرين السابقة : كالأرز والذرة والعلس والتمر • والزبيب ، فكل واحد منها ينظر اليه وحده ، فان حصل منه نصاب وجبت زكاته • والا فلا ، فلا يضم أرز لذرة • ولا تمر لزبيب ، كما لا يضم فول الى قمح ، ولا عدس الى الى شعير مثلا ، وأما أصناف النوع الواحد ، كالتمر • فيضم بعضها الى بعض • فاذا كان عنده صنفان من التمر جيد ورديء ، واجتمع منهما نصاب يزكى الجميع وأخرج من كل بقدره • فان اجتمع النصاب من جيد • ومتوسط ورديء ، أخرج زكاة الجميع من المتوسط فان أخرجها من الجيد كان أفضل ولا يجزىء الاخراج من الردىء ، لا عنه ولا عن غيره ، واذا بدا صلاة البلح باحمراره أو اصفراره ، أو بدا صلاح العنب بحلاوته ، واحتاج المالك للاكل منه أو بيعه • أو اهدائه فعليه أن يقدره أولا بواسطة عدل عارف ما على الأشجار والنخيل من العنب والبلح اذا جف كل منهما ، بأن صار البلح تمرا • والعنب زبيبا ، ويكون التقدير لشجرة شجرة ، وبعد ذلك يتصرف فيه كيف يشاء فاذا بلغ مقدار الزبيب أو التمر نصابا : زكى ان كان كلّ منهما مما شأنه الجفاف واليبس ، والا أخرج الزكاة من الثمن ان باعه ، ومن القيمة ان لم يبعه • فيخرج عشر الثمن أو القيمة أو =

مصرف الزكاة

تصرف الزكاة للاصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى : ((**انما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل**)) . وفى تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف ، وما يتعلق بذلك من الأحكام تفصيل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

= نصف عشرهما ، كما سبق ، متى بلغ الحب بالتقدير نصابا ، ولو لم يبلغه الثمن ولا القيمة وكذا الحكم فى كل زرع وثمر شأنه عدم الجفاف ، ولو لم يكن محتاجا الى بيعه ، أو أكله ، فيخرج عنه من ثمنه ان باعه ، ومن قيمته ان لم يبعه ، وذلك : كالفول المسقاوى ، ورطب مصر ، وعنبها ، والزيتون الذى لا زيت له تخرج من ثمنه أو قيمته ان بلغ الحب نصابا .

(١) الحنفية — قالوا : ((الفقير)) هو الذى يملك أقل من النصاب ، أو يملك نصابا غير تام يستغرق حاجته ، أو يملك نصبا كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة ، فان ملكها لا يخرجه عن كونه فقيرا يجوز صرف الزكاة له ، وصرفها للفقير العالم أفضل ، والمسكين هو الذى لا يملك شيئا أصلا ، فيحتاج الى المسألة لقوته ، أو لتحصيل ما يوارى به بدنه ، ويحل له أن يسأل لذلك ، بخلاف الفقير ، فانه لا تحل له المسألة مادام يملك قوت يومه بعد سترة بدنه ((والعامل)) هو الذى نصبه الامام لأخذ الصدقات والعشور فيأخذ بقدر ما عمل ، ((والرقاب)) : هم الأرقاء المكاتبون ، ((والغارم)) : هو الذى عليه دين ولا يملك نصابا كاملا بعد دينه ، والدفع اليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير ، ((وفى سبيل الله)) هم الفقراء المنقطعون للغزو فى سبيل الله على الأصح ((وابن السبيل)) هو الغريب المنقطع عن ماله ، فيجوز صرف الزكاة له بقدر الحاجة فقط ، والأفضل له أن يستدين ، وأما المؤلفة قلوبهم ، فانهم منعوا من الزكاة فى خلافة الصديق ، ويشترط لصحة أداء الزكاة النية المقارنة لاخراجها ، أو لعزل ما وجب اخراجه .

هذا ، وللمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة فى الآية الكريمة ، أو لبعضهم ، ولو لواحد من أى صنف كان ، والأفضل أن يقتصر على واحد اذا كان المدفوع أقل من نصاب ، فان دفع لواحد نصابا كاملا فأكثر ، أجزأه مع الكراهة ، الا اذا كان مستحق الزكاة مدينا ، فانه يجوز للمالك أن يسدد له دينه بالزكاة ، ولو كانت أكثر من نصاب ، وكذا لو كان ذا عيال ، فانه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب ، ولكن بحيث لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب ، ويشترط فى سداد الدين بالزكاة أن يأمر مستحقها بذلك ، فلو سدد المالك دين من يستحق الزكاة بدون أمره لم تجزئه الزكاة ، وسقط الدين ، ولا يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لأصله : كأبيه وجده ، وان علا ، ولا لفرعه : كابنه ، وابن ابنه ، وان سفل ، وكذا لا يجوز له أن يصرفها لزوجته ، ولو كانت مبانة فى العدة ، كما لا يجوز لها أن تصرفها لزوجها ، عند أبى حنيفة : أما باقى الأقارب ، فان صرف الزكاة لهم أفضل ، والأفضل أن يكون على هذا الترتيب : الاخوة ، =

= والأخوات ثم أولادهم ، ثم الأخوال ، والخالات ، ثم أولادهم ، ثم باقى ذوى الارحام ، ويجوز أن يصرف الزكاة لمن تجب عليه نفقته من الأقارب ، بشرط أن لا يحسبها من النفقة ، ولا يجوز أن يصرف الزكاة فى بناء المسجد ،أو مدرسة ، أو فى حج ، أو جهاد ، أو فى اصلاح طرق ، أو سقاية ، أو قنطرة ، أو نحو ذلك من تكفين ميت ، وكل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة ، وقد تقدم أن التمليك ركن للزكاة ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب ، وان كان صحيحا ذا كسب ، أما من يملك نصابا من أى مال كان ، فاضلا عن حاجته الأصلية ، وهى مسكنه ، وأثاثه ، وثيابه، وخادمه ، ومركبه ، وسلاحه ، فلا يجوز صرف الزكاة له ، ويجوز دفع الزكاة الى ولد الغنى الكبير اذا كان فقيرا ، أما ولده الصغير ، فانه لا يجوز دفع الزكاة له ، وكذا يجوز دفعها الى امرأة الغنى الفقيرة ، والى الأب المعسر ، وان كان ابنه موسرا ، ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد ، الا أن ينقلها الى قرابته ، أو الى قوم هم أحوج اليها من أهل بلده ، ولو نقل الى غيرهم أجزأه مع الكراهة ، وانما يكره النقل اذا أخرجها فى حينها ، أما اذا عجلها قبل حينها ، فلا بأس بالنقل . والمعتبر فى الزكاة مكان المال حتى لو كان المالك فى بلد ، وماله فى بلد أخرى ، تفرق الزكاة فى مكان المال ، واذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه ، أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها أجزأه وكذا ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء فى المواسم والأعياد ، ويجوز التصدق على الذمى بغير مال الزكاة ، ولا تحل لبنى هاشم ، بخلاف صدقات التطوع والوقف .

المالكية — قالوا : « الفقير » هو من يملك من المال أقل من كفاية العام ، فيعطى منها ، ولو ملك نصابا وتجب عليه زكاة هذا النصاب . وليس الفقير من وجبت نفقته على غيره متى كان ذلك الغير غنيا قادرا على دفع النفقة . فلا يجوز أن يعطى الزكاة لوالده الفقير ، ولو لم ينفق عليه بالفعل ، لأنه قادر على أخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم . وأما اذا كان شخص ينفق على فقير تطوعا بدون أن تجب عليه نفقته فانه يجوز له أن يصرف الزكاة له . ومن كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه ، أو له مرتب كذلك ، فلا يجوز اعطاؤه من الزكاة فان كان المرتب لا يكفيه أعطى من الزكاة بقدر كفايته ، و « المسكين » من لا يملك شيئا أصلا ، فهو أحوج من الفقير ، ويشترط فى الفقير والمسكين ثلاثة شروط : الحرية ، والاسلام ، وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف ، اذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال ، والا صح اعطاؤهم ، حتى لا يضر بهم الفقر ، وأما بنو المطلب أخى هاشم فليسوا من آل النبى ﷺ فتحل لهم الزكاة ، وأما صدقة التطوع ، فتحل لبنى هاشم ، وغيرهم ، « والمؤلفة قلوبهم » هم كفار ، يعطون منها ترغيبا فى الاسلام ، ولو كانوا من بنى هاشم ، وقيل : هم مسلمون حديثو عهد بالاسلام فيعطون منها ليتمكن الايمان فى قلوبهم ، وعلى القول الثانى ، فحكمهم باق لم ينسخ ، فيعطون من الزكاة الآن ، وأما على التفسير الأول ففى بقاء حكمهم وعدمه خلاف ، والتحقيق أنه اذا دعت =

= حاجة الاسلام الى استئلاف الكفار أعطوا من الزكاة والا فلا ، و « العامل على الزكاة »: كالساعي والكاتب ، والمفرق والذى يجمع أرباب المواشى لتحصيل الزكاة منهم ، ويعطى العامل منها ولو غنيا ، لأنه يستحقها بوصف العمل ، لا لفقر فان كان فقيرا استحق بالوصفين ، يشترط فى أخذه منها ان يكون حرا مسلما غير هاشمى ، ويشترط فى صحة توليته عليها أن يكون عدلا عارفا بأحكامها ، فلا يولى كافر ، ولا فاسق ، ولا جاهل بأحكامها ، واذا ولى السلطان عاملا عبدا ، أو هاشميا ، نفذت توليته ، ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة ، « وفى الرقاب » الرقبة رقيق مسلم يشترى من الزكاة ويعتق ، ويكون ولاؤه للمسلمين ، فاذا مات ولا وارث له ، وله مال فهو فى بيت مال المسلمين ، و « الغارم » هو المدين الذى لا يملك ما يوفى به دينه ، فيوفى دينه من الزكاة ، ولو بعد موته وشرطه الحرية ، والاسلام ، وكونه غير هاشمى ، وأن يكون تداينه لغير فساد : كشرب خمر ، والا فلا يعطى منها الا أن يتوب ، ويشترط أن يكون الدين لآدمى ، فان كان لله كدين الكفارات ، فلا يعطى من الزكاة لسداده ، والمجاهد يعطى من الزكاة ان كان حرا مسلما غير هاشمى ، ولو غنيا ، ويلحق به الجاسوس ، ولو كافرا ، فان كان مسلما ، فشرطه أن يكون حرا غير هاشمى ، وان كان كافرا ، فشرطه الحرية فقط ، ويصح أن يشترى من الزكاة سلاح ، وخيل للجهاد ، ولتكن نفقة الخيل من بيت المال ، وابن السبيل هو الغريب المحتاج لمن يوصله لوطنه فيعطى من الزكاة أن كان حرا مسلما غير هاشمى ، ولا عاصيا بسفره : كقاطع الطريق ، ومتى استوفى الشروط أخذ ، ولو غنيا ببلده ، ان لم يجد من يسلفه ما يوصله اليها ، والا فلا يعطى ، كمن فقد أحد الشروط ، ويجب فى الزكاة أن ينوى مخرجها أن هذا القدر المعطى زكاة ، وتكون النية عند تفريقها ان لم ينو عند العزل ، فان نوى عند عزل مقدار الزكاة أنه زكاة ، كفاه ذلك ، فان تركت النية أصلا ، فلا يعتد بما أخرجه من الزكاة ، ولا يلزم إعلان الأخذ بأن ما أخذه هو من الزكاة ، بل يكره ، لما فيه من كسر قلب الفقير ، ويتعين تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه ، ولا يجوز نقله الى مسافة قصر فأكثر ، الا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب ، فيجب نقل الأكثر لهم ، وتفرقة الأقل على أهله وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين ، فان لم يوجد بيت مال بيعت واشترى مثلها بالمحل الذى يراد النقل اليه ، أو فرق ثمنها بذلك المحل على حسب المصلحة ، وموضع الوجوب هو مكان الزروع والثمار ، ولو لم تكن فى بلد المالك ، ومحل المالك .

هذا فى العين ، وأما الماشية فموضع وجوبها محل وجودها ان كان هناك ساع والا فمحل المالك ، ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية فى الاعطاء ، بل يجوز دفعها ، ولو لواحد من صنف واحد ، الا العامل ، فلا يجوز دفعها كلها اليه اذا كانت زائدة على أجرة عمله .

=

• • • • • • • • • • • • • •

= الحنابلة — قالوا : « الفقير » هو من لم يجد شيئا ، أو لم يجد نصف كفايته : و « المسكين » هو من يجد نصفها أو أكثر ،فيعطى كل واحد منهما من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة ، و « العامل عليها » هو كل ما يحتاج اليه فى تحصيل الزكاة ، فيعطى منها بقدر أجرته . ولو غنيا و « المؤلف » هو السيد المطاع فى عشيرته ممن يرجى اسلامه أو يخشى شره ، أو يرجى قوة ايمانه أو اسلام نظيره من الكفار أو يحتاج اليه فى جبايتها ممن لا يعطيها، فيعطى منها ما يحصل التأليف ، و « الرقاب » هو المكاتب ولو قبل حلول شىء من دين الكتابة ويعطى ما يقضى به دين الكتابة ، و « الغارم » قسمان : أحدهما : من استدان للاصلاح بين الناس . ثانيهما : من استدان لاصلاح نفسه فى أمر مباح أو محرم وتاب ، ويعطى ما يفى به دينه ، « وفى سبيل الله » هو الغازى أن لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه ، ويعطى ما يحتاج اليه من سلاح ، أو فرس ، أو طعام ،أو شراب وما يفى بعودته « وابن السبيل » هو الغريب الذى فرغت منه النفقة فى غير بلده فى سفر مباح ، أو محرم وتاب ، ويعطى ما يبلغه بلده ولو وجد مقرضا ، سواء كان غنيا أو فقيرا ،ويكفى الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة ، ولا يجوز اخراج الزكاة بقيمة الواجب ، وانما الواجب اخراج عين ما وجب ، ولا يجوز دفع الزكاة للكافر ، ولا لرقيق ، ولا لغنى بمال أو كسب ، ولا لمن تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا أو غازيا ، أو مؤلفا ، أو مكاتبا ، أو ابن سبيل ، أو غارما لاصلاح ذات بين ، ولا يجوز أيضا أن تدفع الزوجة زكاتها لزوجها ، وكذا العكس ، ولا يجوز دفعها لهاشمى ، فان دفعها لغير مستحقها جهلا . ثم علم عدم استحقاقه لم تجزئه ، ويستردها ممن أخذها ، وان دفعها لمن يظنه فقيرا أجزأه كما يجزئه تفرقتها للأقارب ان لم تلزمه نفقتهم ، والأفضل تفرقتها جميعا لفقراء بلده ، ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذى فيه المال ويحرم نقلها الى مسافة القصر ، وتجزئه .

الشافعية — قالوا : « الفقير » هو من لا مال له أصلا ، ولا كسب من حلال ، أو له مال ، أو كسب من حلال لا يكفيه ، بأن كان أقل من نصف الكفاية ، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه : كالزوج بالنسبة للزوجة ، و الكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب ، هو اثنان وستون سنة ، الا اذا كان له مال يتجر فيه ،فيعتبر ربحه فى كل يوم على حدة ، فان كان ربحه فى كل يوم أقل من نصف الكفاية فى ذلك اليوم ، فهو فقير ، وكذا اذا جاوز العمر الغالب ، فالعبرة بكل يوم على حدة ، فان كان عنده من المال أو الكسب ما لا يكفيه فى نصف اليوم ، فهو فقير . و « المسكين » من قدر على مال ، أو كسب حلال ، يساوى نصف ما يكفيه فى العمر الغالب المتقدم ، أو أكثر من النصف ، فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به ، أو وجود ثياب كذلك ، ولو كانت للتجمل ، وكذا لا يمنع من وصف المرأة =

= بالفقر والمسكنة وجود حلى لها تحتاج للتزين به عادة ، وكـذا وجود كتب العلم الذى يحتاج لهـا للمذاكرة ، أو المراجعة ، كما أنه اذا كان له كسب من حرام ، أو مال غائب عنه بمرحلتين أو أكثر ، أو دين له مؤجل • فان ذلك كلـه لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقـر أو المسكنة ، و « العامل على الزكاة » هـو من له دخل فى جمع الزكاة : كالساعى ، والحافظ ، والكاتب ، وانما يأخذ العامل منها اذا فرقها الامام ، ولم يكن له أجـرة مقدرة من قبله : فيعطى بقدر أجـر مثله « والمؤلفة قلوبهم » هم أربعة أنواع : الأول ضعيف الايمان الذى أسلم حديثا ، فيعطى منها ليقوى اسلامه ، الثانى : من أسلم ، وله شرف فى قومه ، ويتوقع باعطائه من الزكاة اسلام غيره من الكفـار ، الثالث : مسلم قوى الايمان ، يتوقع باعطائه أن يكفينا شر من وراءه من الكفار ، الرابع : من يكفينا شر مانع الزكاة ، « والرقاب » هو المكاتب ، يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ، ليتخلص من الرق ، وانما يعطى بشروط : أن تكون كتابته صحيحة ، وأن يكون مسلما ، وأن لا يكون عنده وفـاء بما عليه من دين الكتابة ، وأن لا يكون مكاتبـا لنفس المزكى ، و « الغارم » هـو المدين ، وأقسامه ثلاثة : الأول : مدين للاصلاح بين المتخاصمين ، فيعطى منها ، ولو غنيا ، الثانى : من استدان فى مصلحة نفسه ليصرف فى مباح ، أو غير مباح ، بشرط أن يتوب ، الثالث : من عليه دين بسبب ضمان لغـيره ، وكان معسرا هو والمضمون اذا كان الضمان باذنه ، فـان تبرع هو بالضمان بدون اذن المضمون يعطى متى أعسر هو ، ولو أيسر المضمون ، ويعطى الغـارم فى القسمين الأخيرين ما عجز عنـه من الدين ، بخلاف القسم الأول ، فيعطى منها ، ولو غنيـا ، « وفى سبيل الله » وهو المجاهد المتطـوع للغـزو ، وليس لـه نصـيب من المخصصات للغزاة فى الديوان ، ويعطى منهـا ما يحتاج اليه ذهابا وايابا واقامة ، ولو غنيا ، كما تعطى له نفقـة من يمونه وكسوته ، وقيمة سلاح وفرس ، ويهيأ له ما يحمل متاعه وزاده ان لم يعتد حملهما ، « وابن السبيل » هـو المسافر من بلد الزكاة ، أو المـار بهـا فيعطى منها ما يوصله لمقصده ، أو لمـاله ان كان له مال ، بشرط أن يكون محتاجا حين السفر ، أو المـرور ، وأن لا يكون عاصيا بسفره ، وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعا ، ويشترط فى أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة : الأول : الاسلام ، الثانى : كمال الحرية ، الا اذا كان مكاتبا ، الثالث : أن لا يكون من بنى هاشم ، ولا بنى المطلب ، ولا عتيقا لواحـد منهم ، ولو منع حقه من بيت المـال ، ويستثنى من ذلك الحمـال والكيال ، والحافظ للزكاة ، فيأخذون منها ولو كفارا ، أو عبيدا ، أو من آل البيت ، لأن ذلك أجـرة على العمـل ، الرابع : أن لا تكون نفقته واجبة على المزكى ، الخامس : أن يكون القابض للزكاة • وهـو البالغ العاقل حسن التصرف ، ويجب فى الزكاة تعميم الأصناف الثمانية ان وجدوا ، سـواء فرقها الامام أو المالك ، الا أن المالك لا يجب عليه التعميم ، الا اذا كانت الأصناف محصورة بالبلد ووفى بهم المـال • والا وجب اعطاء =

صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر ، أمرنا بها النبى ﷺ فى السنة التى فرض فيها رمضان قبل الزكاة ، وقد كان ﷺ يخطب قبل يوم الفطر ، ويأمر باخراجها ، فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة ، قال : خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين : فقال « أدوا صاعا من بر أو قمح ، أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد ، صغير أو كبير » وفى بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

= ثلاثة أشخاص من كل صنف ، وان فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود . واختار جماعة جواز دفع الزكاة . ولو كانت زكاة مال لواحد ، وتشترط نية الزكاة عند دفعها للامام أو المستحقين ، أو عند عزلها . ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد الى آخر ؛ ولو كان قريبا ، متى وجد مستحق لها فى بلدها . أما الامام فيجوز له نقلها . وبلد الزكاة هو المحل الذى تم الحول والمال موجود فيه .

وهذا فيما يشترط فيه الحول : كالذهب ،وأما غيره : كالزرع فبلد زكاته المحل الذى تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه .

(١) الحنفية ــ قالوا : حكم صدقة الفطر الوجوب بالشرائط الآتية ، فليست فرضا ، ويشترط لوجوبها أمور ثلاثة : الاسلام ، و الحرية ، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية ، ولا يشترط نماء النصاب ولا بقاؤه فلو ملك نصابا بعد وجوبها ، ثم هلك قبل أدائها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة ، فانه يشترط فيها ذلك . كما تقدم ، وكذا لا يشترط فيها العقل ، ولا البلوغ ، فتجب فى مال الصبى والمجنون ، حتى اذا لم يخرجها وليهما كان آثما ، ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والافاقة ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ، ويصح أداؤها مقدما ومؤخرا ، لأن وقت أدائها العمر ، فلو أخرجها فى أى وقت شاء كان مؤديا لا قاضيا ، كما فى سائر الواجبات الموسعة ، الا أنها تستحب قبل الخروج الى المصلى ، لقوله ﷺ : « أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم » ، ويجب أن يخرجها عن نفسه ، وولده الصغير الفقير ، وخادمه ، وولده الكبير اذا كان مجنونا ، أما اذا كان عاقلا ، فلا يجب على أبيه ، وان كان الولد فقيرا ؛ الا أن يتبرع ، ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته ، فان تبرع بها أجزأت ، ولو بغير اذنها ، وتخرج من أربعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب ، فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد ، والصاع أربعة أمداد . والمد رطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهما ، ويقدر الصاع بالكيل المصرى بقدحين وثلث . فالواجب من القمح قدح وسدس مصرى عن كل فرد ، والكيلة المصرية تكفى سبعة أفراد اذا زيد عليها سدس قدح ، ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل ، فالكيلة المصرية منها تجزىء عن ثلاثة ويبقى منها قدح مصرى ، ويجوز له أن يخرج قيمة =

= الزكاة الواجبة من النقود ، بل هذا أفضل ، لأنه أكثر نفعا للفقراء ، ويجوز دفع زكاة جماعة الى مسكين واحد ، كما يجوز دفع زكاة الفرد الى مساكين ، ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذى ورد فى آية : « انما الصدقات للفقراء » الآية .

الحنابلة — قالوا : زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، بعدما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب وكتب علم ، وتلزمه عن نفسه وعمن تلزمه مؤنته من المسلمين ، فان لم يجد ما يخرجه لجميعهم بدأ بنفسه ، فزوجته ، فرقيقه ، فأمه ، فأبيه ، فولده ، فالأقرب ، فالأقرب ، باعتبار ترتيب الميراث ، وسن اخراجها عن الجنين ، والأفضل اخراجها فى يوم العيد قبل الصلاة ، ويكره اخراجها بعدها ، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد اذا كان قادرا على الاخراج فيه ، ويجب قضاؤها ، وتجزىء قبل العيد بيومين ، ولا تجزىء قبلهما ، ومن وجب عليه زكاة فطره أخرجها فى المكان الذى أفطر فيه آخر يوم من رمضان ، وكذا يخرج من وجبت عليه فطرته فى هذا المكان ، والذى يجب على كل شخص : صاع من بر أو شعير ، أو تمر ، أو زبيب ، أو أقط ، وهو طعام يعمل من اللبن المخيض ويجزىء الدقيق ان كان يساوى الحب فى الوزن ، فان لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتا من ذرة ، أو أرز ، أو عدس ، أو نحو ذلك ، ويجوز أن يعطى الجماعة فطرتهم لواحد ، كما لا يجوز للشخص شراء زكاته ، ولو من غير من أخذها منه ، ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة .

الشافعية — قالوا : زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم ويجب على الكافر اخراج زكاة خادمه وقريبه المسلمين اذا كان قادرا على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعدما يحتاج اليه من كل ما جرت به العادة ، من نحو سمك وغيره ، من الطعام الذى يصنع للعيد . ومن الثياب اللائقة به وبمن يمونه ومن مسكن وخادم يحتاج اليهما يليقان به ومن آنية وكتب يحتاجهما ولو تعددت من نوع واحد ، ومن دابة أو غيرها مما يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق بهما ، وتجب لو كان المزكى مدينا ، ويجب أن يخرجها عنه وعمن تلزمه نفقته وقت وجوبها ، وهم أربعة أصناف : الأول : الزوجة غير الناشز ولو موسرة أو مطلقة رجعيا . أو بائنا حاملا ، اذا لم تكن لها نفقة مقدرة والا فلا تجب . ومثل المرأة العبد والخادم . الثانى : أصله وان علا . الثالث : فرعه وان سفل : ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا ، والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما الا اذا كانوا فقراء أو مساكين ولو بسبب الاشتغال بطلب العلم . ويشترط فى الفرع الكبير الذى لم يكن مشتغلا بطلب العلم أن يكون غير قادر على الكسب ، الرابع : المملوك وان كان آبقا أو مأسورا ، ووقت وجوبها آخر جزء من رمضان ، وأول جزء من شوال ، ويسن اخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر ، وقبل صلاة العيد ، ويكره اخراجها بعد صلاة العيد =

= الى الغروب الا لعذر ، كانتظار فقير قريب ، ونحـوه ويحرم اخراجها بعد غروب اليـوم الأول الا لعذر ، كغياب المستحقين لهـا وليس من العذر فى هذه الحالة انتظار نحو قريب ، ويجوز اخراجها من أول شهر رمضان فى أول يوم شـاء ، ويجب اخراجها فى البلد التى غربت عليه فيهـا شمس آخـر أيام رمضان ما لم يكن قد أخرجها فى رمضان قبل ذلك فى بلده ، والقدر الواجب عن كل فـرد صاع ـ وهو قدحان بالكيل المصرى ـ من غالب قوت المخرج عنـه ، وأفضل الأقوات : البـر ، فالسلت ـ الشعير النبوى ـ فالشعير ، فالذرة ، فالأرز ، فالحمص ، فالعدس ، فالفول ، فالتمر ، فالزبيب فالأقط ، فاللبن ، فالجبن ، ويجزىء الأعلى من هذه الاقوات ، وان لم يكن غالبا عن الأدنى ، وان كان هو الغالب بدون عكس ، ولا يجزىء نصف من هذا ونصف من ذاك ، وان كان غالب القـوت مخلوطا ، ولا تجزىء القيمة ، ومن لزمه زكاة جماعة ، ولم يجـد ما يفى بها بدأ بنفسه فزوجته ، فخادمها ، فولده الصغير ، فأبيه ، فأمـه ، فابنه الكبير فرقيقه ، فان أستوى جماعة فى درجة واحدة ، كالأولاد الصغار اختـار منهم من شاء وزكى عنـه .

المالكية ـ قالوا : زكاة الفطر واجبة على كل حـر مسلم قادر عليها فى وقت وجوبها ، سواء كانت موجودة عنده ، أو يمكنه اقتراضها ، فالقادر على التسلف يعد قادرا اذا كان يرجو الوفاء ، ويشترط أن تكون زائدة عن قـوته وقوت جميع من تلزمه نفقته فى يوم العيد ، فاذا احتاج اليها فى النفقة فلا تجب عليه ، ويجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من الأقارب ، وهـم الوالدان الفقيران ، والأولاد الذكور الذين لا مال لهم الى أن يبلغوا قادرين على الكسب ، والاناث الفقراء أيضا الى أن يدخل الزوج بهن أو يدعى للدخول ، بشرط أن يكن مطيقات للوطء والمماليك ذكورا وأناثا والزوجة والزوجات . وان كن ذات مال ، وكذا زوجة والده الفقير ، قدرها صاع عن كل شخص ، وهو قدح وثلث بالكيل المصرى فتجزىء الكيلة عن ستة أشخاص ، ويجب اخراج الصاع للقادر عليـه ، فان قدر على بعضه أخرجه فقط ، ويجب اخراجها من غالب قوت البلد من الأصناف التسعة الآتية وهى : القمح ، والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ، والأقط ـ لبن يابس أخرج زبده ـ فان اقتات أهل البلد صنفين منها ، ولم يغلب أحدهما ، خير المزكى فى الاخراج من أيهما ـ ولا يصح اخراجها من غير الغالب ، الا اذا كان أفضل ، كأن اقتاتوا شعيرا فأخرج بـرا فيجزىء ، وما عدا هذه الأصناف التسعة ، كالفول ، والعدس ، لا يجزىء الاخراج منه الا اذا اقتاته الناس وتركوا الأصناف التسعة ، فيتعين الاخراج من المقتات ، فان كان فيه غالب وغير غالب أخرج من الغالب وان استوى صنفان فى الاقتيات : كالفول ، والعدس خير فى الاخراج من أيهما ، واذا أخرجها من اللحـم اعتبر الشبع ، مثلا اذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لو خبز ، فيجب أن يخرج من اللحم ما يشبع اثنين ، وشرط فى صرف الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة فى الآية أن يكون فقيرا أو مسكينا ، =

= حرا مسلما ليس من بنى هاشم ، فاذا وجد ابن سبيل ليس فقيرا ، ولا مسكينا • الخ ، لا تصرف له الزكاة وهكذا ، ويجوز اعطاء كل فقير أو مسكين صاعا أو أقـل ، أو أكثر ، والأولى أن يعطى لكل واحد صاعا ، وهنا أمور تتعلق بذلك ، وهى : أولا : اذا كان الطعام الذى يريد الاخراج منه غير نظيف ــ به غلث ــ وجبت تنقيته اذا كان الغلث ثلثـا فأكثر والا ندبت الغربلة ، ثانيا : يندب اخراجها بعد فجر يوم العيد ، وقبل الذهاب لصلاة العيد ، ويجوز اخراجها قبل بيوم العيد أو يومين ،ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد ، ثالثا : اذا وجبت زكاة عن عـدة أشخاص وكان من وجبت عليه زكاتهم غير قـادر على اخراجها عنهم جميعا ، ويمكنه أن يخرجها عن بعضـهم بدأ بنفسه ، ثم بزوجته ، ثم والديه ثم ولده ، رابعا : يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد ،ولا تسقط بمضى ذلك اليوم ، بل تبقى فى ذمته. فيطالب باخراجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته ان كان ميسورا ليلة العيد ، خامسا : من كان عاجزا عنها وقت وجوبها ، ثم قـدر عليها فى يوم العيد لا يجب عليه اخراجها ولكنه يندب فقط ، سادسا : من وجبت عليـه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له اخراجها عن نفسه ، ولا يجب اذا كانت عادة أهله الاخراج عنه أو أوصاهم به ، فان لم تجـر عادة أهله بذلك ، أو لم يوصهم ، وجب عليه اخراجها عن نفسه ، سابعا : من اقتات صنفا أقـل مما يقتاته أهـل البلد : كالشعير بالنسبة للقمح ،جـاز له الاخراج منه عن نفسه ، وعمن تلزمه نفقته اذا اقتاته لفقره ، فان اقتاته لشح أو غيره ، فلا يجزئه الاخراج منه ، ثامنا : يجوز اخراج زكـاة الفطر من الدقيق أو السويق بالكيل ، وهو قدح وثلث ، كمـا تقدم ، ومن الخبز بالوزن • وقدر برطلين بالرطل المصرى •

كتاب الحج

تعريفه

هو — لغة — القصد الى معظم ، وشرعا أعمال مخصوصة تؤدى فى زمان مخصوص ، ومكان مخصوص على وجه مخصوص •

حكمه ، ودليله

الحج فرض فى العمر مرة على كل فرد من ذكر أو أنثى بالشرائط الآتية ، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع • أما الكتاب فقوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ، وأما السنة فقوله ﷺ : « بنى الاسلام على خمس » الحديث ، وقد تقدم واتفقت الأمة على فرضيته ، فيكفر منكرها ، ويدل على أنه مفروض فى العمر مرة واحدة قوله ﷺ : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج ، فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ﷺ حتى قالها ثلاثا ، فقال عليه الصلاة والسلام : لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم » • وقد فرض الله الحج على المسلمين القادرين لحكم كثيرة : منها اجتماع المسلمين فى صعيد واحد ، يعبدون الها واحدا مخلصين له الدين القيم الذى هو أساس الفلاح والنجاح فى الدنيا والآخرة، وان من قواعد هذا الدين أن أتباعه أخوة يجب عليهم أن يتعاونوا على البر والتقوى ، فيعمل كل منهم لنصرة صاحبه وان بعدت أبدانهم وتفرقت منازلهم • وعليهم أن يذكروا فى هذا الموقف أنهم بين يدى ربهم العلى القدير الذى خلقهم وفضلهم على كثير من خلقه ، وأنهم سيموتون ويقفون بين يديه فى يوم لا ينفع فيه سوى العمل الصالح ، والتمسك بما أمر الله به فى كل شأن من الشئون •

متى يجب الحج ؟

الحج فرض على الفور • فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ، ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير : عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط(1) •

---

(1) الشافعية — قالوا : هو فرض على التراخى فان أخره عن أول عام قدر فيه الى عام آخر فلا يكون عاصيا بالتأخير ، ولكن بشرطين : الأول : أن لا يخاف فواته ؛ اما لكبر سنه وعجزه عن الوصول ، واما لضياع ماله ، فان خاف فواته لشىء من ذلك وجب عليه أن يفعله فورا وكان عاصيا بالتأخير . الثانى : أن يعزم على الفعل فيما بعد ، فلو لم يعزم يكون آثما •

وله شروط وجوب ، وشروط صحة ، وأركـان ، وواجبات ، وسـنن ، ومندوبات ، ومكروهات ، ومفسدات ، ومحرمات غير مفسدات ، وسنبينها وما يتعلق بها بعناوين خاصة ٠

شروط وجـوبه

فأما شروط وجوبه : فمنها الاسلام عند ثلاثة ٠ وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ٠ فـلا يجب على الكافر الأصلى ٠ أما المسلم المرتد عن الاسلام فانه لا يجب عليه عند الحنفية ، والحنابلة ٠ أما المالكية فقـد عرفت أنهم يقولون : ان الاسلام شرط صحة لا شرط وجوب ، وأما الشافعية فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ٠

شروط وجـوب الحـج : البلوغ ، العقـل ، الحـرية

يشترط لوجوب الحج أمور : منها البلوغ ، فلا يجب الحـج على الصبى الذى لم يبلغ الحلم لقوله ﷺ : « أيما صبى حج عشر حجج ، ثم بلـغ ، فعليه حجة الاسلام » فاذا حج الصبى وكان مميزا يدرك معنى الحـج ، فانه يصح منه ، ولكن لا يسقط عنه الحج المفروض ، لـما عرفت ٠ فاذا لم يكن الصبى مميـزا ، وحضر الحج ، فان وليـه يكلف بالقيام بأعمال الحج عنه ، كما سيأتى فى شروط الصحة ٠ ومنها العقل ، فـلا يجب الحج على المجنون كمـا لا يصح منه ، فهو كالصبى غير المميز فى ذلك ، ومنها الحرية ، فـلا يجب الحج على الرقيق ٠ وهذا القدر متفق عليـه ٠

الاستطاعة وحـكم حـج المـرأة ، والأعمى

ومن شروط وجوب الحج الاستطاعة ٠ فـلا يجب الحج على غير المستطيع ، باتفاق المذاهب ، كما قال تعالى : « **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** » ، ولكنهم اختلفوا فى تفسير الاستطاعة ، كما اختلفوا فى معنى الاستطاعة بالنسبة للمرأة ، والأعمى ، وقد ذكرنا ذلك مع باقى شروط وجوب الحج ، فانظره تحت الخط(٣) ٠

---

(١) المالكية — قالوا : الاسـلام شرط صحة لا وجوب ، فيجب الحج على الكافر ولا يصح منه الا بالاسـلام ٠

(٢) الشافعية — قالوا : لا يجب الحج على الكافر الأصلى ، أمـا المرتد المستطيع ، فيجب عليه الحج ، ولا يصح ، الا اذا أسلم ، واذا مات بعد اسلامه قبل أن يحج حج عنه من تركتـه ٠

(٣) الحنفية — قالوا : الاستطاعة هى القدرة على الزاد والراحلة ، بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية : كالدين الذى عليه ، والمسكن ، والملبس ، والمواشي اللازمة =

* * * * * * * * * * * * * *

= له ، وآلات الحرفة ، والسلاح وأن يكونا زائدتين عن نفقة من تلزمه نفقتهم مدة غيابه الى أن يعود ، ويعتبر فى الراحلة ما يليق بالشخص عادة وعرفا ، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس ، فالرجل الذى لا يستطيع الركوب على الأتان مثلا ، أو حول سنام البعير ، ولم يستطع أن يستأجر محملا ، فانه لا يجب عليه الحج ، اذ لا يكون قادرا فى هذه الحالة ومثله من لا يستطيع أن يستأجر مركبا يركب عليه وحده ، فلو قدر على راحلة مع شريك له ، بحيث يتعاقبان الركوب عليها ، فيمشى كل منهما تارة ، ويركب أخرى ، فانه لا يعتبر قادرا ، ولا يجب عليه الحج .

هذا اذا كان بعيدا عن مكة بثلاثة أيام فأكثر ، أما من كان قريبا منها ، فانه يجب الحج عليه ، وان لم يقدر على الرحلة ، متى قدر على المشى ، وعلى الزاد الفاضل عما تقدم .

ومن شروط الوجوب : العلم بكون الحج فرضا بالنسبة لمن كان فى غير بلد الاسلام ، فمن نشأ فى غير بلد الاسلام ، ولم يخبره بفرضية الحج رجلان ، أو رجل وامرأتان ، فلا يجب عليه الحج ، أما من كان فى دار الاسلام ، فانه يجب عليه الحج ، ولو لم يعلم بفرضيته ، سواء نشأ مسلما أو لا .

هذه هى شروط وجوب الحج عند الحنفية ، وهناك شروط أخرى يقال لها : شروط الأداء ، لان الحنفية يفرقون بين الوجوب وبين الأداء ، كما تقدم فى « مباحث الصلاة » ، وهذه الشروط أربعة : أحدها : سلامة البدن ، فلا يجب على مقعد ، ومفلوج ، وشيخ لا يثبت على الراحلة ونحو ذلك ، وهؤلاء لا يجب عليهم تكليف غيرهم بالحج عنهم أيضا ، ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذى يمنع الناس من الحج ، أما الأعمى القادر على الزاد والراحلة ، فان لم يجد قائدا للطريق ، فانه لا يجب عليه الحج بنفسه ، ولا بغيره ، وان وجد قائدا وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه ، ثانيها : أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه السلامة ، سواء كان ذلك بحرا أو برا ، ثالثها : وجود زوج أو محرم للمرأة ، لا فرق بين أن تكون المرأة شابة أو عجوزا اذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام ، فأكثر ، أما اذا كانت المسافة أقل من ذلك ، فيجب عليها أداء الحج وان لم يكن معها محرم ولا زوج ، والمحرم هو الذى لا يحل له زواجها بسبب النسب ، أو المصاهرة ، أو الرضاع ، ويشترط فيه أن يكون مأمونا عاقلا بالغا ، ولا يشترط كونه مسلما ، رابعها : عدم قيام العدة فى حق المرأة ، فلا تخرج الى الحج اذا كانت معتدة من طلاق أو موت .

المالكية — قالوا : الاستطاعة هى امكان الوصول الى مكة ومواضع النسك امكانا ماديا ، سواء كان ماشيا أو راكبا ، وسواء كان ما يركبه مملوكا له أو مستأجرا ، ويشترط أن لا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر ، فمن قدر على الوصول مع المشقة الفادحة ، فلا يكون مستطيعا ، ولا يجب عليه الحج ، ولكن لو تكلفه ، وتجشم المشقة أجزأه ووقع فرضا ، كما أن من قدر على =

* * * * * * * * * * * * * *

= الحج بأمر غير معتاد كالطيران ونحوه لا يعد مستطيعا ، ولكن لو فعله أجزأه ، ويعتبر أيضا في الاستطاعة الأمن على نفسه وماله ، فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج ، وكذا من لم يأمن على ماله من ظالم ، لا يجب عليه الا اذا كان الظالم واحدا ، وكان يأخذ قليلا لا يجحف بالمأخوذ منه ، وكان لا يعود للأخذ مرة أخرى ، فان وجوده وأخذه لا يمنعان الاستطاعة ، فيجب الحج مع ذلك ، ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والرحلة ، كما يؤخذ مما تقدم ، فيقوم مقام الزاد الصنعة اذا كانت لا تزري بصاحبها . وعلم أو ظن رواجها، وعدم كسادها بالسفر ، ويقوم مقام الراحلة القدرة عن المشي ، فمن قدر على المشي وجب عليه الحج . ولو كان بعيدا عن مكة بمقدار مسافة القصر ، أو أكثر ، فيجب الحج على الأعمى القادر على المشي اذا كان معه ما يوصله من المال ، وكان يهتدي الى الطريق بنفسه ، أو معه قائد يهديه ، ولا يمنع الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزمه نفقتهم : كولده ، أو خوفه على نفسه الفقر فيما بعد ، الا اذا خاف الهلاك عليهم أو على نفسه ، فلا يجب عليه الحج واذا لم يوجد عند الشخص الا ما يباع على المفلس : كالعقار ، والماشية ، والثياب التي للزينة ، وكتب العلم ، وآلة الصانع وجب عليه الحج، لأنه مستطيع ، وتعتبر الاستطاعة ذهابا فقط ان أمكنه أن يعيش بمكة ، فان لم يمكنه الاقامة بها اعتبرت الاستطاعة في الاياب أيضا الى مكان يمكنه أن يعيش فيه ، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده ، فلابد أن يكون عنده ما يكفيه ذهابا وايابا الى محل يعيش فيه ، أو صنعة تقوم بحاجياته اذا كانت رائجة ، كما تقدم ، ولا فرق بين البر والبحر متى كانت السلامة فيه غالبة ، فان لم تغلب ، فلا يجب الحج اذا تعين البحر طريقا ، وكل ما تقدم في الاستطاعة معتبر في حق الرجل والمرأة ، ويزاد في حق المرأة أن يكون معها زوج ، أو محرم من محارمها ، أو رفقة مأمونة ، فاذا فقد جميع ذلك ، فلا يجب عليها الحج ، وأن يكون الركوب ميسورا لها اذا كانت المسافة بعيدة ، والبعد لا يحد بمسافة القصر ، بل بما يشق على المرأة المشي فيه ، ويختلف ذلك باختلاف النساء ، فيلاحظ في كل امرأة ما يناسبها ، فاذا شق المشي على المرأة ، ولم يتيسر لها الركوب ، فلا يجب عليها الحج ،كما لا يجب عليها اذا تعين السفر في سفن صغيرة لا تتمكن فيها المرأة من الستر وحفظ نفسها ، أما السفن الكبيرة التي يوجد فيها محال يمكن أن تكون المرأة فيها محفوظة ،فيجب السفر فيها اذا تعينت طريقا ، ولا يسقط الحج عنها ، واذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة ولا يجوز لها الاحرام بالحج ، لأنه يؤدي الى ترك بيت العدة ولبثها فيه واجب ، لكن لو فعلت ذلك صح احرامها مع الاثم ، ومضت فيه ، ولا تمكث في بيت العدة .

الحنابلة — قالوا : الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله ويشترط أن يكون فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ،ومسكن وخادم ، ونفقة عياله على الدوام .

ومن شروط وجوب الحج أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف على النفس ، =

* * * * * * * * * * * * * *

= أو المال ، أو العرض ، أو نحو ذلك ، أما المرأة فانه لا يجب عليها الحج الا اذا كان معها زوجها أو أحد من محارمها : كأخ ، أو ابن ، أو عم ، أو أب ، أو نحوهم ممن لا تحل له ، ومن شروط وجوب الحج أن يكون المكلف مبصرا ، فان كان أعمى فانه لا يجب عليه أداء الحج الا اذا وجد قائدا يقوده ، والا فلا يجب عليه الحج ، لا بنفسه ولا بغيره ، ومن عجز عن الحج بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ، أو كان لا يقدر على الركوب الا بمشقة شديدة ، فانه يجب عليه أن ينيب من يحج عنه ، كما يأتى فى مبحث « الحج عن الغير » .

الشافعية — قالوا : الاستطاعة نوعان : استطاعة بالنفس ، واستطاعة بالغير . أما الأولى فلا تتحقق الا بأمور : أولا : القدرة على ما يلزمه من الزاد ، وأجرة الخفارة ، ونحو ذلك فى الذهاب ، والاقامة بمكة ، والاياب منها ان لم يعزم على الاقامة بها ، فان عزم على الاقامة بها فلا يشترط القدرة على مئونة الاياب : ثانيا : وجود الراحلة ، ويعتبر ذلك فى حق المرأة مطلقا ، سواء كانت المسافة طويلة أو قصيرة ، وفى حق الرجل أن كانت المسافة طويلة ، وهى مرحلتان فأكثر ، فان كانت قصيرة وقدر على المشى بدون مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه الحج بدون وجود الراحلة ، والا فلا يجب ، والمراد بالراحلة ما يمكن الوصول عليه ، سواء كانت مختصة أو مشتركة ، بشرط أن يجد من يركب معه ، فان لم يجد من يركب معه ، ولم يتيسر له ركوبها وحده ، فلا يجب عليه الحج ، ولابد أن تكون الراحلة مهيأة بما لابد منه فى السفر ، كخيمة تنصب عليها لاتقاء حر أو برد والا فلا يجب الحج ان حصلت بدونها مشقة لا تحتمل ، وفى حق المرأة لابد من ذلك ، ولو لم تتضرر بعدمه . لأن الستر مطلوب فى حقها . ويشترط كون ما تقدم من الزاد والراحلة فاضلا عن دينه ، ولو مؤجلا ، وعن نفقة من تلزمه نفقته حتى يعود ، وعن مسكنه اللائق به ان لم يستغن عنه ، والا باع مسكنه وحج به ، وعن مواشى الزراعة ، وخيل الجندى ، وسلاحه المحتاج اليه ، وعن آلات صناعة ، وكتب فقهية ، ونحو ذلك ، ثالثا : أمن الطريق ولو ظنا ، على نفسه ، وعلى زوجه ، وعلى ماله ، ولو كان قليلا ، فلو كان فى الطريق سبع ، أو قاطع طريق ، أو نحوهما ، ولا طريق له سوى هذا ، فلا يجب عليه الحج ، رابعا : وجود الماء والزاد وعلف الدابة فى الطريق . بحيث يجد ذلك عند الاحتياج اليه بثمن المثل على حسب العادة . خامسا : أن يكون مع المرأة زوجها ، أو محرمها ، أو نسوة يوثق بهن ، اثنتان فأكثر ، فلو وجدت امرأة واحدة ، فلا يجب عليها الحج ، وان جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة ، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفريضة عند الأمن . أما فى النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرت . واذا لم تجد المرأة رجلا محرما أو زوجا الا بأجرة لزمتها ان كانت قادرة عليها ، والأعمى لا يجب عليه الحج الا اذا وجد قائدا ولو بأجرة ، بشرط أن يكون قادرا عليها ، فان لم يجد قائدا ، أو وجده ، ولم يقدر على =

شروط صحة الحج
حج الصبى المميز وغيره ــ وقت الحج

يشترط لصحة الحج الاسلام ، سواء باشره الشخص بنفسه أو فعله الغير نيابة عنه ، فلا يصح من الكافر ولا عنه طبعا ، والتمييز ،فاذا حج صبى مميز وقام بأعمال الحج ، فانها تصح منه : كالصلاة ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ،وقال المالكية : ان التمييز شرط لصحة الاحرام لا لصحة الحج ، والأمر فى ذلك سهل ، فان التمييز لابد منه على كل حال ، أما الصبى الذى لا يميز والمجنون فان الحج لا يصح منهما ،فلا يصح منهما احرام ، ولا أى عمل من اعمال الحج ، ولكن على الولى أن يقوم بالاحرام عنهما ، وعليه أن يحضرهما المواقف ، فيطوف ويسعى بها ، ويأخذها الى عرفة •وهكذا ، ومن شروط صحة الحج أن يباشر أعماله فى وقت خاص ، فاذا باشرها فى وقت آخر بطل حجه ، وفى بيان هذا الوقت اختلاف المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) •

= أجرته ، فلا يجب عليه ، ولو كان مكيا •وأحسن المشى بالعصا • سادسا : أن يكون ممن يثبت على الراحلة بدون ضرر شديد • والافليس بمستطيع بنفسه • سابعا : أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة على لوازمه ما يكفى لأدائه ، وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته هو من أول شوال الى عشر ذى الحجة ، ولوكان مستطيعا قبل ذلك ، ثم عجز عند دخول وقته فلا يجب عليه ، وأما النوع الثانى ،وهو الاستطاعة بالغير ، فسيأتى بيانه فى مبحث « الحج عن الغير » •

(١) الحنفية ــ قالوا : الوقت الذى هو شرط لصحة الحج هو وقت طواف الزيارة ، ووقت الوقوف ، فأما وقت الوقوف فهو من زوال شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر ، وأما طواف الزيارة فوقته من فجر يوم النحر الى آخر العمر ، فيصح الطواف فى أى زمن بعد الوقوف بعرفة فى زمنه المذكور ، فلو لم يقف بعرفة فى زمنه قبل الطواف لم يصح طوافه ، وأما الوقت الذى لا يصح شىء من أفعال الحج قبله ، فهو شوال ، وذو القعدة وعشر ذى الحجة ، فلو طاف أو سعى قبل ذلك فلا يصح ، ويستثنى من ذلك الاحرام، فانه يصح قبل أشهر الحج مع الكراهة ، وزاد الحنفية فى شروط الصحة : المكان المخصوص ، وهو أرض عرفات للوقوف ، والمسجد الحرام الطواف الركن ، وهو طواف الافاضة ، يسمى الصحة فقط ثلاثة : الاحرام ، الوقت ، المكان، أما الاسلام فهو شرط وجوب وصحة معا وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الصحة ، وان كان شرطا فى المعنى ، لأن احرام غير المميز لا يصح عندهم •

المالكية ــ قالوا : الوقت الذى هو شرط لصحة الحج منه ما يبطل الحج بفواته ، ومنه ما لا يبطل الحج بفواته ، وهو أنواع : وقت لاحرام بالحج ، ووقت الوقوف بعرفة ، ووقت لطواف الزيارة ، والاحرام ، وقد وعدوا شروط طواف الزيارة ، ووقت بقية أعمال الحج ، =

. . . .

= كرمى الجمار ، والحلق ، والذبح ، والسعى بين الصفاء والمروة ، فوقت الاحرام من أول شوال الى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على الفجر زمن يسع الاحرام ، والوقوف بعرفة ، وليس ابتداء الاحرام فى ذلك الوقت شرطا لصحة الحج ، فيصح ابتداء الاحرام قبل ذلك الزمن اذا استمر محرما الى دخوله ،وبعده مع الكراهة فيهما ، ويكون الاحرام بعده للعام القابل ، لأنه لا يمكن الحج فى هذا العام ، لفوات زمن الوقوف ، ووقت الوقوف الركن من غروب شمس يوم عرفة الى طلوع فجر العيد ، وأما الوقوف لحظة من الوقت الذى بين زوال الشمس يوم عرفة وغروبها فهو واجب يلزم فى تركه هدى ، ووقت طواف الافاضة من يوم عيد النحر الى آخر شهر ذى الحجة ، فاذا أخره عن ذلك لزمه دم ، وصح ، ولا يصح قبل يوم العيد ، بخلاف الوقوف الركن ، فلا يصح قبل وقته المتقدم ، ولا بعده ، ووقت بقية أعمال الحج على تفصيل سيأتى عند ذكر كل منها ، فالسعى يكون عقب طواف الافاضة ان لم يتقدم عقب طواف القدوم ، والرمى له أيام مخصوصة : الأول ، والثانى ، والثالث ، والرابع من أيام العيد وهكذا مما يأتى ، فوقت الحج الذى فيه جميع أعماله : شوال ، وذو القعدة ، وجميع ذى الحجة ، وأما المكان المخصوص ، وهو أرض عرفة للوقوف ، فليس ركنا على حدة ، ولا شرطا كذلك ، بل هو جزء من مفهوم الركن ، وهو الوقوف بعرفة ، وكذا المسجد الحرام بالنسبة للطواف ليس شرطا لصحة الحج ، بل هو شرط لصحة الطواف ، وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الحج ، وان كان احرام غير المميز لا يصح ، لأنه شرط فى الاحرام الذى هو النية ، لأن النية لا تصح من غير المميز ؟ فليس عندهم شرط لصحة الحج الا الاسلام فقط .

الشافعية — قالوا : الوقت الذى هو شرط لصحة الحج يبتدىء من أول يوم من شوال الى طلوع فجر يوم عيد النحر ، وهو شرط لصحة الاحرام بالحج ، فلو أحرم به قبل هذا الوقت أو بعده ، فلا يصح حجا ،ولكن ينعقد عمرة ، وأما الوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحج ، فلكل منها وقت يأتى بيانه عند ذكره ، وليس عندهم من شروط صحة الحج سوى هذه الثلاثة : الاسلام ، والتمييز ، والوقت المخصوص .

الحنابلة — قالوا : الوقت الذى هو شرط لصحة الحج أنواع : وقت الاحرام ، ووقت الوقوف بعرفة ووقت طواف الافاضة ، ووقت بقية أعمال الحج : كالسعى بين الصفا والمروة أما وقت الاحرام فهو من أول شوال الى قرب طلوع فجر يوم النحر ، بحيث يبقى على طلوع الفجر زمن يسع الاحرام والوقوف ، والاحرام فى هذا الوقت سنة ، ويصح قبل هذا الوقت وبعده مع الكراهة فيهما ، وأما وقت الوقوف بعرفة وغيره من بقية الأعمال ، فسيأتى ذكره عند بيان كل منها .

أركــان الحـــج

وأما أركان الحج فهى أربعة : الاحرام، وطواف الزيارة ، ويسمى طواف الافاضة ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة ،وهذه الأركان لو نقص واحد منها بطل الحج ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الحنفية : أن له ركنين فقط ، فانظـــر مذهبهم تحت الخط(١) ، واليك بيـــان هذه الأركان على هذا الترتيب .

الركـــن الأول من أركـــان الحـــج : الاحـــرام

تعريفـــه

الاحرام معناه فى الشرع نيـــة الدخول فى الحج والعمرة ، ولا يلزم فى تحققه اقترانه بتلبية ، أو سوق هدى ، أو نحو ذلك عند الشافعية ، والحنابلة ، أمـــا المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) ، وانمـــا يسن اقترانه بالتلبية فقط بأن ينوى ويلبى بلافاصل.

مواقيـــت الاحـــرام

الميقات معناه فى اللغة موضع الاحـــرام للحاج وهو موافق للمعنى الشرعى ، فللاحرام ميقات مكانى ، وميقات زمانى ، أما الميقات الزمانى فقد تقدم الكلام عليه فى مبحث « وقت الحـــج » المتقدم قريبا ، وأما الميقات المكانى فيختلف باختلاف الجهات ، فأهل مصر والشام والمغرب ، ومن وراءهم من أهـــل الأندلس والروم والتكرور ميقاتهم الجحفة ، وهى ـــ بضم الجيم ، وسكون الحـــاء ـــ قرية بين مكة والمدينة ، وهى خربة الآن ، ويقرب منها القرية المعروفة برابغ ، فيصح الاحرام منها بـــلاكراهة ، وهؤلاء يحرمون من هذا المكان عنـــد

---

(١) الحنفية ـــ قالوا : للحج ركنان فقط، وهما الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الزيارة، وهو أربعة أشواط ، وأما باقيه ، وهو الثلاثة الباقية المكملة للسبعة ، فواجب ، كما سيأتى ، وأما الاحرام فهو من شروط الصحة ، كما تقدم ، والسعى بين الصفا والمروة واجب لا ركن .

الشافعية ـــ قالوا : أركان الحج ستة ،وهى الأربعـــة المذكورة فى أعلى الصحيفة ، وزادوا عليها ركنين آخرين : وهما ازالة الشعر ، بشرط أن يزيل ثلاث شعرات ، كـــلا أو بعضا من الرأس لا من غيره ، ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة ، وبعد انتصاف ليلة النحر فى الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقـــدم الاحرام على الجميع ، والوقوف على طواف الافاضة والحلق ، والطواف على السعى ان لم يفعل السعى عقب طواف القـــدوم .

(١) الحنفية ـــ قالوا : الاحرام هو التزام حرمـــات مخصوصة ، ويتحقق بأمـــرين . الأول : النيـــة ، والثانى : اقترانها بالتلبية ،ويقوم مقام التلبية مطلق الذكر ، أو تقليـــد البدنة مع سوقها ، فلو نـــوى بدون تلبية أو ما يقوم مقامها مما ذكر ، أو لبى ولم ينو =

محاذاته بحرا ، لأنه لا يلزم فى الاحرام من الميقات المرور به فى البر ، بل المدار على أحد أمرين : أما المرور عليه أو محاذاته ولو بالبحر، وأهل العراق وسائر أهل المشرق ميقاتهم ذات عرق ، وهى قرية على مرحلتين من مكة ، وسميت بذلك لأن بها جبلا يسمى عرقا - بكسر العين - يشرف على واد يقال له : وادى العقيق ، وأهل المدينة المنورة بنور النبى ﷺ ميقاتهم ذو الحليفة ، وهى موضع ماء لبنى جشم ، بينه وبين المدينة دون خمسة أميال ، وهى أبعد المواقيت من مكة ، لأن بينهما تسع مراحل ، أى سفر تسعة أيام ، والميقات لأهل اليمن والهند يلملم - بفتح اللامين ، وسكون الميم بينهما - وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولأهل نجد قرن بسكون الراء وفتح القاف وهو جبل مشرف على عرفات ، وهو على مرحلتين من مكة ويقال له : قرن المنازل ، وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة ، ولكل من مر بها أو حاذاها ، وان لم يكن من أهل جهتها ، فمن مر بميقات منها ، أو حاذاه قاصدا النسك ، وجب عليه الاحرام منه ، ولا يجوز له أن يجاوزه بدون احرام ، فان جاوزه ولم يحرم ، وجب عليه الرجوع اليه ليحرم منه ، ان كان الطريق مأمونا ، وكان الوقت متسعا ، بحيث لا يفوته الحج لو رجع ، فان لم يرجع لزمه هدى ، لأنه جاوز الميقات بدون احرام ، سواء أمكنه الرجوع ، أو لم يمكن ، لخوف الطريق ، أو ضيق الوقت ، الا أنه فى حالة امكان الرجوع يأثم بتركه ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى فى طريقه أو لا ، وهذا الحكم بهذا التفصيل متفق عليه بين الشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) ، ومن كان بمكة ، سواء كان من أهلها أو لا ، فميقاته نفس مكة ، ولا يطلب من غير المكى اذا كان بها أن يخرج لميقاته ، ولو كان الوقت متسعا ، ومن كان مسكنه بعد المواقيت وقبل مكة ،

= لا يكون محرما . وكذا لو أشعر البدنة بجرح سنامها الأيسر وهو خاص بالابل ، أو وضع الجل عليها ، أو أرسلها ، وكان غير متمتع بالعمرة الى الحج ، ولم يلحقها أو قلد شاة لا يكون محرما .

المالكية - قالوا : الاحرام هو الدخول فى حرمات الحج ، ويتحقق بالنية فقط على المعتمد ويسن اقترانه بقول : كالتلبية والتهليل ، أو فعل متعلق بالحج : كالتوجه ، وتقليد البدنة .

(١) الحنفية - قالوا : ان جاوز الميقات بدون احرام حرم عليه ذلك ، ويلزمه الدم ان لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد ، والا فالأفضل احرامه من الأول فقط ان أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافى الاحرام ، فان لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الاحرام الى آخر المواقيت التى يمر بها .

المالكية - قالوا : متى مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الاحرام منه ، فان جاوزه بدون احرام حرم ، ولزمه دم ، والا اذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد ، فان كان كذلك ندب له الاحرام من الأول فقط ، فان لم يحرم منه فلا اثم عليه ولا دم ، وخالف المندوب .

فاحرامه يكون من مسكنه ، لأنه ميقات لـه باتفاق ثلاثة ، وللمالكية تفصيل فانظره تحت الخط(١) .

ما يطلب من مريد الاحرام قبل أن يشرع فيه

من أراد الاحرام ، فانه يطلب منه أمور : بعضها سنة ، وبعضها مندوب ، وقد رأينا أن نذكرها مفصلة فى كل مذهب على حدة ، ليسهل حفظها فانظرها تحت الخط(٢) .

---

(١) المالكية — قالوا : من كان بمكة من غير أهلها ، وأراد الاحرام بالحج صح احرامه من مكة بلا اثـم ، ولكن يندب له أن يخرج لميقاته ليحرم منه ان كان الوقت متسعا ، وأمن على نفسه وماله لو خرج ، والا فـلا يندب له الخروج .

(٢) الحنفية — قالوا : يطلب منه أمور : منهـا الاغتسال ، وهو سنة مؤكدة ويقـوم مقامه الوضوء فى تحصيل أصل السنة ، ولكن الغسـل أفضل ، وهـذا الغسل للنظافة ، لا للطهارة ، فيطلب من الحائض أو النفساء حال الحيض والنفـاس ، واذا فقد المـاء سقط ولم يشرع بدله التيمم ، اذ لا نظافة فى التيمم ، ومنها قص الأظافر ، وحلق الشعر المأذون فى ازالته ، كشعر الرأس والشارب اذا اعتـاد حلـق ذلك ، والا فيسرحه ، وهذا مستحب ، ويكون قبل الغسل ، ومنها جماع زوجته اذا لم يكن بهـا مانع ، لئـلا يطول عليه العهد ، فيقع فيما يفسد الاحرام ، وهو مستحب أيضا ومنها لبس ازار ورداء ، والازار هو ما يستر به من سرته الى ركبته ، والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين ، وهو مستحب أيضا ، وان زرر الازار أو عقده أسـاء ، ولا دم عليه ، ويستحب أن يكون الازار والرداء جـديدين أو مغسولين طاهرين ، وأن يكونـا أبيضين ، ومنها التطيب فى البدن والثوب بطيب لا تبقى عينه بعد الاحرام ، وان بقيت رائحته ، وهو مستحب ان كان عنده طيب ، والا فلا يستحب ومنها أن يصلى بعدما تقدم ركعتين اذا كان الوقت ليس وقت كراهة والا فـلا يصلى ، وهذه الصلاة سـنة على الصحيح ، والأفضل أن يقرأ فى الركعة الأولى بفاتحـة الكتاب ، وسورة (قـل يا أيهـا الكافرون) وفى الثانية بالفاتحة ، وسورة الاخلاص ويقوم مقامها الصلاة المفروضة اذا أحـرم بعدها ، ومنها أن يقـول بلسانه قولا مطابقا لمـا فى قلبه : اللهم انى أريد الحـج ، فيسره لى ، وتقبله منى ، ثم يلبى بعد ذلك ، وصفة التلبية أن يقول : لبيك اللهـم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والمـلك ، لا شريك لك ، ويصلى على النبى ﷺ بعد الفراغ من التلبية بصوت منخفض ، ويكثر ما استطاع من التلبية عقب كل صلاة مكتوبة ، وكـذا كلما لقى ركبا ، أو ارتفع على مكان ، أو هبـط واديا ، وكذا يكثرها بالأسحار ، وحين يستيقظ من نومه ، وعند الركوب والنزول ، ويستحب فى التلبية كلها رفـع الصوت بدون اجهـاد .

المالكية — قالوا : يسن له أن يغتسل ولو كان حائضا أو نفساء ، لأنه مطلوب للاحرام ، وهو يتأتى من كل شخص ، ولا تحصل السنة الا اذا كان متصلا بالاحرام ، فلو اغتسل ثم =

. . . .

= انتظر طويلا عرفا بلا أحرام أعاده ، ويندب أن يكون الغسل بالمدينة المنورة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، لمن أراد أن يحرم من ذى الحليفة ، واذا كان فاقدا للماء فلا يشرع له التيمم بدل الغسل ، ويسن أيضا تقليد الهدى ان كان معه ، ثم اشعاره بعد ذلك ، والتقليد هو : تعليق قلادة فى عنقه ، وليعلم به المساكين ، فتطمئن نفوسهم ، والاشعار هو أن يشق من السنام قدر الأنملة أو الأنملتين ،ويكون بالجانب الايسر ، ويبدأ به من العنق الى المؤخر ، وانما تقلد الابل والبقر ولا يشعر الا الابل وما له سنام من البقر ، أما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ، ويندب أن يلبس ازارا ورداء ونعلين ، والازار هو ما يستر العورة من السرة الى الركبة ، والرداء هو ما يلقى على الكتفين ولو لبس غيرهما مما ليس مخيطا ولا محيطا ، فلا يضر ، ولكن يفوت المندوب ، ومن السنن ايقاع الاحرام عقب صلاة ، ويندب أن يكون ركعتى نفل ان كان الوقت مما تجوز فيه النافلة ، والا انتظر حتى تحل النافلة ، والأولى أن يحرم الراكب اذا استوى على ظهر دابته ،والماشى اذا أخذ فى المشى ، ويسن قرن الاحرام بالتلبية ، كما تقدم ، والتلبية فى ذاتها واجبة ،ويندب تجديدها عند تغير الحال ، كصعود على مرتفع ، أو هبوط الى واد ، أو ملاقاة رفقه ،وعقب الصلاة ، ويستمر يلبى حتى يدخل مكة ، ثم يقطعها حتى يطوف ، ويسعى اذا أراد السعى عقب طواف القدوم ، ثم يعاودها بعد ذلك ، حتى تزول الشمس يوم عرفة ، ويصل الى مصلاها ، فيقطعها حينئذ ، فان لم يعاودها كان تاركا للواجب ، وعليه دم ، ويندب التوسط فيها ، فلا يدأب عليها حتى يمل ويضجر ، كما يندب التوسط فى رفع صوته بها ، فلا يخففه جدا ، ولا يرفعه جدا ، بل يكون بين الرفع والخفض ، ويندب الاقتصار على اللفظ الوارد عن النبى ﷺ ، وهو : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

الحنابلة — قالوا : يسن أن يغتسل ولو حائضا أو نفساء أو يتيمم لعدم الماء أو عجزه عن استعماله بمرض ونحوه ، ولا يضر حدث بين الغسل والاحرام ، ويسن له أيضا أن يتنظف قبل احرامه بأخذ شعره ، وقلم ظفره وازالة رائحة كريهة ، ويسن له أيضا أن يطيب بدنه بالطيب وكره تطييب ثوبه ، فان طيبه واستدام لبسه فلا بأس ما لم ينزعه فان نزعه لم يجز له لبسه قبل غسله ، ويسن له أيضا قبل احرامه لبس ازار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين بعد تجرده عن المخيط ان كان ذكرا ، ويسن له احرامه عقب صلاة مفروضة أو نافلة ، بشرط ان لا يكون أداء النافلة وقت نهى ، وأن لا يكون عادما للماء والتراب ، ويسن أن يعين فى احرامه نسكا ،حجا كان أو عمرة ، أو قرانا ، وأن يتلفظ بما يعينه ، ويسن له أن يقول : اللهم انى أريد النسك الفلانى ، فيسره لى ، وتقبله منى ، وان حبسنى حابس ، فمحلى حيث حبستنى ، فان فعل ذلك وحبس بمرض أو عدو ونحوه حل ، ولا شىء عليه .

=

ما لا يجوز للمحرم فعله بعد الدخول في الاحرام
الجماع — الصيد — الطيب

نهى الشارع المحرم عن أشياء بعضها لا يحل فعله ، وبعضها يكره فعله ، واليك بيانها

يحرم على المحرم عقد النكاح ، ويقع باطلا عند ثلاثة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، وكذا يحرم عليه الجماع ودواعيه : كالقبلة والمباشرة ، ويحرم الخروج عن طاعة الله تعالى بأى فعل محرم ، وان كان ذلك محرما فى غير الحج ، الا أنه يتأكد فيه ، وتحرم المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم ، لقوله تعالى : « فمن فرض فيهن

= الشافعية — قالوا : يسن لمن يريد الاحرام أمور : منها الغسل قبله ، ولو مع بقاء الحيض ، وينوى به غسل الاحرام ، ويكره تركه لغير عذر ، فان عجز عنه لعدم الماء ، أو لعدم قدرته على استعماله يتيمم ، ومنها ازالة شعر الابط والعانة ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر وحلق الرأس ، لمن يتزين به ، والا أبقاه ولبده بنحو صمغ ، وهذا اذا كان عازما على عدم التضحية ، والا أخر ذلك الى ما بعدها ، ويسن تقديم هذه الأشياء على الغسل ، فى حق غير الجنب ، أما هو فيسن له تأخيرها عنه ، ومنها تطييب البدن بعد الغسل الا لصائم ، فيكره ، والا للمرأة التى وجب عليها الاحداد — ترك الزينة — لوفاة زوجها فيحرم ، ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ، ولو كان مما له جرم ، ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك ومنها الجماع قبل احرامه ، ومنها أن تخضب المرأة يديها الى الكوعين من غير نقش ، وأن تسمح وجهها بشىء من الخضاب ، ومنها أن يلبس ان كان رجلا ازارا ورداء أبيضين جديدين ، والا فمغسولين ، ونعلين ، ويكره لبس المصبوغ ومنها صلاة ركعتين سنة الاحرام القبلية غير وقت الكراهة ، الا لمن كان فى الحرم المكى ، فيصليها مطلقا ، ويقوم مقامها أى صلاة يصليها فرضا أو نفلا ، ويسر القراءة فيهما ولو ليلا ، ومنها استقبال القبلة عند بدء الاحرام ، ويقول : اللهم احرم لك شعرى وبشرى ، ولحمى ودمى ، ومنها التلبية ، وهى أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، يقول ذلك بسكينة ووقار للذكر ، ويسن أن يرفع صوته بها مادام محرما ، فان لم يكن محرما فالسنة الاسرار بها ، كما أن السنة للمرأة أن تسر بها على كل حال ، ويكره لها رفع الصوت بها بحضرة الأجانب ، ومثلها الخنثى ، ويصلى ويسلم عقبها على النبى ﷺ ، وتتأكد التلبية ثلاثا عند تغير الأحوال من سكون الى حركة ، وصعود وهبوط ، واختلاط رفقه ، واقبال ليل أو نهار ثم يدعو بعدها بما شاء ، والوارد أفضل .

(١) الحنفية — قالوا : يجوز للمحرم عقد النكاح لأن الاحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وانما يمنع الجماع ، فهو كالحيض ، والنفاس ، والظهار قبل تكفيره ، فى أن كلا منها يمنع الجماع فقط ، لا صحة العقد .

الحج فلا رفث ، ولا فسوق ، ولا جدال فى الحج » والرفث الجماع ودواعيه ، والكلام الفاحش ، والجدال : المخاصمة ، ويحرم أيضا التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح ، أو الاشارة اليه ان كان مرئيا ، أو الدلالة عليه ان كان غير مرئى ، أو نحو ذلك : كافساد بيضة ، وانما يحرم التعرض له اذا كان وحشيا مأكولا ، أما اذا كان غير مأكول ، فيجوز التعرض له عند الشافعية ، والحنابلة ، أما الحنفية ، والمالكية ، فقالوا : يحرم التعرض لصيد البر الوحشى مطلقا ، سواء كان مأكولا أو غير مأكول ، وأما صيد البحر فهو حلال : قال الله تعالى : « **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما** » والبرى : هو ما يكون توالده وتناسله فى البر ، وان كان يعيش فى الماء ، والبحرى بخلافه عند ثلاثة وخالف الشافعية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) . ويحرم عليه أيضا استعمال الطيب : كالمسك فى ثوبه ، أو بدنه ، وقلم الظفر ، ويحرم على الرجل أن يلبس مخيطا أو محيطا ببدنه ، أو بعضه : كالقميص والسراويل والعمامة والجبة ، ويقال لها : القباء والخف الا اذا لم يجد نعلين ، فيجوز لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين ، وتغطية رأسه ووجهه أو بعضه بأى ساتر ، عند الحنفية ، والمالكية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فقالوا : لا يحرم على الرجل تغطية وجهه .

ستر وجه المراة المحرمة ورأسها

ويجوز للمرأة أن تستر وجهها ويديها وهى محرمة اذا قصدت الستر عن الأجانب بشرط أن تسدل على وجهها ساترا لا يمس وجهها ، عند الحنفية ، والشافعية ، وخالف الحنابلة ، والمالكية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) .

---

(١) الشافعية — قالوا : البرى ما يعيش فى البر فقط ، أو يعيش فيه ، وفى البحر : كالسلحفاة البحرية ، والبحرى ما لا يعيش الا فى البحر .

(٢) الحنابلة — قالوا : للمرأة أن تستر وجهها لحاجة ، كمرور الأجانب بقربها ، ولا يضر التصاق الساتر بوجهها ، وفى هذا سعة ترفع المشقة والحرج .

والمالكية — قالوا : اذا قصدت المرأة بستر يديها أو وجهها التستر عن أعين الناس ، فلها ذلك اذا تحققت أن هناك من ينظر اليها بالفعل ، أو كانت بارعة الجمال ، لأنها مظنة نظر الرجال ، وهى محرمة ، بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه ، ولا ربط ، والا كان محرما ، وعليها الفدية فى ستر الوجه كما يأتى ، فاذا لم يتحقق هذان الشرطان ، فانه يحرم عليها ستر وجهها ويديها بشىء يحيط بهما كالقفاز ، وهو لباس يعمل على قدر اليدين لاتقاء البرد ، ويحرم سترهما بشىء فيه خياطة أو ربط ، وأما ادخالهما فى قميصها ، فلا يحرم ، كما لا يحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها .

لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة ، وازالة الشعر

يحرم لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة ، على تفصيل مذكور تحت الخط(١) .

شم الطيب وحمله حال الاحرام

يكره للمحرم أن يشم الطيب ــ الروائح العطرية ــ أو يحمله ، باتفاق ، أو المكث بمكان فيه رائحة عطرية ، فانه مكروه ، عند المالكية ، والحنفية ، سواء قصد شمه أو لا : أما الحنابلة ، والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) .

ازالة شعر الرأس وغيره حال الاحرام

يحرم على المتلبس بالاحرام أن يزيل شعر رأسه بالحلق أو القص أو غيرهما ، كما يحرم عليه ازالة شعر غير الرأس ، ولو كان نابتا فى العين ، ويستثنى من ذلك ما اذا تأذى ببقائه ، فيجوز ازالته ، وفيه الفدية ، الا فى ازالة شعر العين اذا تأذى به ، فلا فدية ، الا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، وسيأتى تفصيل ذلك فى باب الفدية .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : يحرم لبس المصبوغ بالعصفر ، وهو زهر القرطم ، والورس ــ بفتح الواو ، وسكون الراء ــ وهو نبت أحمر باليمن ، والزعفران ، ونحو ذلك من أنواع الطيب ، الا اذا غسل بحيث لا تظهر له رائحة ، فيجوز لبسه حال الاحرام .

المالكية ــ قالوا : المصبوغ بما له رائحة يحرم على المحرم ، وذلك كالمصبوغ بالورس والزعفران . وأما المصبوغ بالعصفر : فان كان صبغه قويا بأن صبغ مرة بعد أخرى حرم لبسه ما لم يغسل ، وان كان صبغه ضعيفا ، أو كان قويا وغسل ، فلا يحرم ولبسه ، وانما يكره لبسه لمن كان قدوة لغيره ، لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم ، وهو الطيب .

الشافعية ــ قالوا : المصبوغ بما تقصد رائحته : كالزعفران ، والورس ، لا يجوز لبسه الا اذا زالت الرائحة بالمرة ، وأما المصبوغ بما يقصد للون دون الرائحة : كالعصفر والحناء فلبسه لا يحرم .

الحنابلة ــ قالوا : يحرم عليه لبس المصبوغ بالورس أو الزعفران ، وأما المصبوغ بالعصفر ، فيباح لبسه ، سواء كان الصبغ قويا أو ضعيفا .

(٢) الحنابلة ، الشافعية ــ قالوا : اذا قصد شم الطيب ، كما اذا وضع وردة على أنفه بقصد شمها حرم عليه ذلك ، سواء كان معه أو مكث بمكانه ، أما اذا لم يقصد شمه ، فلا حرمة عليه .

(٣) المالكية ــ قالوا : ازالة الشعر مطلقا حرام على المحرم ، سواء كان الشعر فى العين أو غيره ، الا لعذر يقتضى ازالته ، فلا يحرم حينئذ ، وفيه الفدية ، ولو كان فى العين .

الخضاب بالحناء حال الاحرام

لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء ، لأنه طيب ، والمحرم ممنوع من التطيب ، سواء كان رجلا أو امرأة ، وسواء كان الخضاب بها فى اليدين ، أو فى الرأس ، أو غير ذلك من أجزاء البدن ، عند المالكية ، والحنفية ، أما الشافعية ، والحنابلة ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(١) .

هل يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب ما فيه طيب

لا يجوز للمحرم أن يأكل أو يشرب طيبا أو شيئا مخلوطا بطيب ، سواء كان قليلا أو كثيرا الا اذا استهلك الطيب ، بحيث لم يبق له طعم ، ولا رائحة ، باتفاق ثلاثة ، وللمالكية فى هذا تفصيل مذكور تحت الخط(٢) ، فاذا بقى للطيب طعم أو رائحة حرم ، باتفاق ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون ما يضاف اليه الطيب مطبوخا أو غير مطبوخ ، باتفاق ثلاثة ، وخالف الحنفية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) .

---

(١) الشافعية — قالوا : يكره الخضاب بالحناء للمرأة حال الاحرام : الا اذا كانت معتدة من وفاة ، فيحرم عليها ذلك ، كما يحرم عليها الخضاب اذا كان نقشا ، ولو كانت غير معتدة ، وأما الرجل فيجوز له الخضاب بها حال الاحرام فى جميع أجزاء جسده ، ما عدا اليدين والرجلين ، فيحرم خضبهما بغير حاجة ، وكذا لا يجوز له أن يغطى رأسه بحناء ثخينة .

الحنابلة — قالوا : لا يحرم على المحرم ذكرا كان أو أنثى الاختضاب بالحناء فى أى جزء من البدن ما عدا رأس الرجل ، وفى هذا سعة .

(٢) المالكية — قالوا : المراد باستهلاك الطيب فى الطعام ذهاب عينه بالطبخ . ومتى كان كذلك لا يحرم ، ولو ظهر ريحه : كالمسك أو لونه كالزعفران . أما ما اختلط بشىء من غير طبخ فيحرم تناوله على المحرم . وقال بعضهم : ان الطيب اذا طبخ فى الطعام لا يحرم تناوله ، ولو بقيت عينه .

(٣) الحنفية — قالوا : اذا تغير الطيب بالطبخ فلا شىء على المحرم فى أكله سواء وجد رائحته أو لا . أما ان خالط ما يؤكل بلا طبخ . فان كان الطيب مغلوبا ، فلا شىء فيه ، الا أنه يكره ان وجدت معه رائحة الطيب : وان كان غالبا ففيه الجزاء . وهذا اذا خلط بما يؤكل ، فان خلط بما يشرب ، فان كان غالبا ففيه دم ، وان كان مغلوبا ففيه صدقة . الا أن شرب مرارا ، ففيه دم ، كما يأتى ، أما ان أكل عين الطيب ، فان كان كثيرا ففيه دم ، والا فلا شىء فيه .

الاكتحال بما فيه طيب، دهن الشعر والبدن

لا يجوز للمحرم أن يكتحل بما فيه طيب، فان فعل ففيه الجزاء الآتى بيانه ، أما الاكتحال بما ليس فيه طيب فجائز ، باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ويحرم عليه اسقاط شعره ، فان فعل ففيه الجزاء الآتى ، ولا يجوز للمحرم أن يدهن شعره أو بدنه ، على تفصيل فى المذاهب ، مذكور تحت الخط(٢) .

حكم قطع حشيش الحرم وشجره

لا يحل للمحرم ، كما لا يحل لغيره أن يتعرض لشجر الحرم بقطع ، أو قلع ، أو اتلاف ، ولا لغصن من أغصانه ، ولو كانت الأغصان واصلة الى الحل ، أما اذا كان الشجر مغروسا فى الحل ، فيباح التعرض له ، والانتفاع به اذا لم يكن مملوكا للغير ، ولو وصلت أغصانه الى داخل الحرم ، ومثل الشجر فى ذلك حشيش الحرم ، الا الأذخر ، وهو نبت معروف طيب الرائحة ، وكذا السنا المعروف بالسنا مكى — فانه يباح التعرض لها بالقطع

---

(١) المالكية — قالوا : يحرم على المحرم الاكتحال مطلقا بما فيه طيب وغيره ، الا لضرورة فيجوز مطلقا ، غير أنه اذا اكتحل بطيب لضرورة فعليه الفدية ، وان اكتحل بغير مطيب لضرورة ، فلا فدية عليه .

(٢) المالكية — قالوا : يحرم عليه دهن الشعر والجسد ، أو بعضه ، بأى دهن كان ، ولو كان خاليا من الطيب ، فان فعل ذلك فعليه الفدية ، كما سيأتى ، الا اذا أدهن بما لا طيب فيه لمرض به ، فلا فدية عليه ، سواء كان المرض فى باطن اليدين أو فى الرجلين أو غيرها ، وفى غيرها خلاف فى موجب الفدية .

الحنفية — قالوا : الأشياء التى تستعمل فى البدن تنقسم الى ثلاثة أنواع : الأول : طيب محض أعد للتطيب به : كالمسك ، والكافور ، والعنبر ، ونحو ذلك ، وهذا النوع لا يجوز للمحرم استعماله فى ادهان أو غيره ، بأى وجه كان ، الثانى : ماليس طيبا بنفسه ، وليس فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه : كالشحم ، وهذا النوع يجوز للمحرم استعماله فى الادهان ، ونحوه ، ولا شىء فى استعماله ، الثالث : ما ليس طيبا بنفسه ، ولكنه أصل للطيب ، وهذا يستعمل تارة على وجه التطيب والأدهان ، وتارة على وجه التداوى : كالزيت ، فان استعمل استعمال التطيب والادهان فهو فى حكم الطيب ، لا يجوز للمحرم استعماله ، أما اذا استعمل للتداوى ، فانه يجوز للمحرم ، كما يجوز له أكله .

الشافعية — قالوا : يحرم الادهان بماله رائحة طيبة مطلقا ، ويجوز الادهان بغيره فى جميع البدن الا فى شعر الرأس والوجه ؛ فلا يجوز الا لحاجة .

الحنابلة — قالوا : ماله رائحة طيبة يحرم على المحرم الادهان به فى سائر بدنه ، أو أى جزء ، أما ما ليس كذلك : كالزيت فلا يحرم الادهان به ، ولو فى شعر الرأس والوجه .

وغيره . وفى شجر الحرم وحشيشه تفصيل مذكور تحت الخط(١) .

---

(١) الشافعية ــ قالوا : يحرم التعرض لأشجار الحرم الرطبة . وحشيشه الرطب بقطع . أو قلع أو اتلاف ، ولو كان مملوكا للمتعرض ما عدا ما ذكر فى الصفحة السابقة . ويزاد عليه الشوك فيباح قطعه ، وانما يحرم التعرض لشجر الحرم وحشيشه ان كان بغير قصد اصلاحه ، كأن يقلم الشجر لنموه ، والا جاز . أما الشجر اليابس منبته . فيجوز قطفه وقلعه ، وكذا يجوز قطع الحشيش اليابس . أما قلعه فيحرم مطلقا . الا اذا فسد منبته . فيجوز أيضا . ولا فرق فى الشجر بين الذى نبت بنفسه : كالسنط ، وما أنبته الناس : كالنخل ، فيحرم التعرض له مطلقا . أما الحشيش والحبوب ونحوها فانما يحرم التعرض لها اذا نبتت بنفسها . فاذا زرعها الناس جاز لهم التعرض لها محرمين . أو غير محرمين . ويستثنى من المنع أمور : منها أخذ سعف النخل . وورق الشجر بلا خبط يضر بالشجر . والا حرم . ومنها أخذ ثمر الشجر . وكذا عود السواك ، بشرط أن ينبت مثله فى سنة ، ومنها رعى الشجر بالبهائم . ومنها أخذه للدواء : كالحنظل ، والسنامكى .

الحنابلة ــ قالوا : يحرم قلع شجر الحرم المكى وحشيشه اذا كانا رطبين . ولو كان فيهما مضرة : كالشوك . وكذا السواك ونحوه . والورق الرطب . أما ما كان يابسا من الشجر والحشيش فلا بأس بقطعهما أو قلعهما . لأنهما كالميت ، وكذا لا بأس بقطع الاذخر ، والفقع والكمأة . والثمرة ، وان كان كل ذلك رطبا ، كما لا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمى من شجر أو حشيش ، لأنه مملوك الأصل ، ويباح رعى حشيش الحرم ، المذكور ، والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر ، وما انفصل من الأرض ، أو انكسر من غير فعل آدمى ، ولم ينفصل المنكسر عن أصله ، أما ما قطعه آدمى فلا يجوز أن ينتفع به هو أو غيره .

الحنفية ــ قالوا : النابت فى أرض الحرم . اما أن يكون جافا ، منكسرا ، واما أن يكون غير ذلك ، فالجاف والمنكسر لا يدخل فى حكم شجر الحرم ، لأنه حطب ، وكذا حشيش الاذخر فانه مستثنى من شجر الحرم ، وغير الجاف ، وهو قابل للنمو . اما أن يكون نابتا بنفسه أو لا . والأول اما أن يكون من جنس ما ينبته الناس : كالزرع . أولا : كالشجرة المعروفة ــ بأم غيلان ــ فالذى يحرم قطعه من ذلك هو الذى ينبت بنفسه . وليس من جنس ما ينبته الناس . وهذا لا يجوز قطعه مطلقا . سواء كان مملوكا أو غير مملوك . الا أنه اذا قطعه مالكه حرم عليه قطعه فقط وليس عليه جزاء ، واذا قطعه غير مالكه فعليه الجزاء ، وسيأتى بيانه ، وعليه قيمته ، ويعفى عما يقطع من ذلك بسبب نصب الخيمة ، أو حفر الكانون ، أو وطء الدواب ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه أما الذى ينبته الناس ، أو ينبت بنفسه ، وهو من جنس ما ينبته الناس ، فانه يحل قطعه والانتفاع به اذا لم يكن مملوكا للغير فان كان مملوكا للغير لزم دفع قيمته لمالكه .

المالكية ــ قالوا : يحرم قطع ما شأنه أن ينبت بنفسه من الشجر والنبات ، كالبقل ــ

ما يبـاح للمحـرم
الفصـد ـ الحجـامة ـ حـك الجلـد والشـعر

يباح للمحرم الفصد والحجامة من غـير حلق الشعر ، باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، وكذا يباح له حـك الجلد والشعر اذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر ، أو الهـوام ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الشافعية : يكره للمحرم حـك جلده وشعره ، ما لم يترتب عليه سقوط الشعر ، والا كان حـراما .

غسـل الـرأس والبـدن والاستظلال

يباح للمحرم غسل رأســه وبدنه بالمـاء لازالة الأوساخ عنه ، بشرط أن لا يغتسل بما يقتل الهوام ، فيجوز الاغتسال بالصابون ونحوه من المنظفات التى لا تقتل الهوام ، ولو كانت له رائحة ، عند الشافعية ، والحنابلة : أما المالكية ، والحنفية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط(٢) ، ويجوز له أيضا أن يستظل بالشجرة والخيمة والبيت ، والمحمل والمظـلة المعروفة ـ بالشمسية ـ بشرط أن لا يمس شىء من ذلك رأسه ووجهــه ، فان كشفهما واجب ، باتفاق المالكية ، والحنفية ، أما الشافعية ، والحنابلة فانظر مذهبيهما تحت الخط(٣) .

= البرى ، وشجرة الطرفاء ، ولو زرع ، وسواء كان أخضر أو يابسا ، ويستثنى من ذلك أمور أولا : الاذخر وهو نبت كالحلفاء طيب الرائحة ، ثانيا : السنا ، المعروف بالسنامكى ، للاحتياج اليه فى التداوى ، ثالثـا : العصـا ، رابعـا السواك ، خامسا : قطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه ، أو لاصـلاح البساتين ، سادسا : قطع ورق الشجر بالمجن ، وهو عصا معوجة ، يضعها على الغصن ، ويحركها ، فيقع الورق من غير خبط ، وأما خبط العصـا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام ، وأما الشجر أو النبات الذى شأنه أن يزرع : كالخس ، والحنطـة ، والبطيخ والرمان ، فيجـوز قطعه من أرض الحرم ولو كان نابتـا بنفسه .

(١) المالكية ـ قالوا : يـكره للمحـرم الفصد والحجامة لغـير حاجـة ، ويجوز ان لحاجة ، وعليه الفـدية ان وضع على موضعهما عصابة ، والا فـلا .

(٢) المالكية ـ قالوا : لا يجوز للمحـرم ازالة الوسخ بالغسل ، ويستثنى من ذلك غسل اليدين فيجوز بما يزيل الوسخ كالصابون ونحوه مما ليس بطيب ، أما الغسل بالطيب الذى تبقى رائحته فى اليـد فلا يجـوز .

الحنفية ـ قالوا : يجوز للمحـرم أن يغتسل بما يزيل الوسخ ، ولا يقتـل الهوام . كما قال الشافعية ، والحنابلة ، الا أنه لا يجوز له أن يغتسل بما له رائحة عطرية .

(٣) الشافعية ـ قالوا : يجوز الاستظلال بكل ما ذكر . ولو لاصق رأسه أو وجهه ، لكن لو وضع على رأسه ما يقصد به الســتر عرفا : كعباءة . وقصد الاستتار به حرم عليه ، . والا فـلا .

ما يطلب من المحرم لدخول مكة

يسن له أن يغتسل لدخول مكة ، وهذا الغسل للنظافة لا لطواف القدوم ، باتفاق ثلاثة من الأئمة ولذا يطلب من الحائض والنفساء عندهم ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، ويستحب له أن يدخلها نهارا ، وان يكون دخوله من أعلاها ، ليكون مستقبلا للبيت تعظيما له ، وأن يكون دخوله من بابها المعروف — بباب المعلى — واذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته ، ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام نهارا ، ملبيا متواضعا خاشعا ، وأن يرفع يديه عند رؤية البيت ، ويكبر ويهلل ، ويقول : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ، وتكريما ومهابة ،وبرا ، وزد من عظمته وشرفه بمن حجه أو اعتمره تعظيما وتشريفا ، وتكريما ومهابة ، وبرا ، وهذا متفق عليه ، الا أن الحنفية يقولون : يكره له رفع يديه ، وهو يدعو ،ولفظ الدعاء الوارد : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام » ، ويدعوبعد ذلك بما شاء ، وبعد ذلك يطوف طواف القدوم المذكور ، وانما يسن هذا الطواف للمحرم بشرطين : أحدهما : أن يكون قادما من خارج مكة ، ولهذا يسمى طواف القدوم ،الشرط الثانى : أن يتسع له الوقت ،والا ذهب للوقوف وتركه اذا ظن أنه يعطله عن الوقوف .

الركن الثانى من أركان الحج
طواف الافاضة

أنواع الطواف ثلاثة : النوع الأول :الطواف الركن ، فمن لا يفعله يبطل حجه ، ويقال له : طواف الافاضة ، وطواف الزيارة . النوع الثانى : الطواف الواجب ، وهو طواف الزيارة ، يسمى طواف الصدر ، النوع الثالث: الطواف المسنون ، وهو طواف القدوم المتقدم ذكره فلنتكلم فيها ، ولنبدأ بالكلام فى طواف الافاضة ، الذى هو ركن من أركان الحج .

تعريف طواف الافاضة

طواف الافاضة ، ويقال له : طواف الزيارة ركن من أركان الحج الأربعة المتقدمة ، باتفاق المذاهب ، فاذا لم يفعله الحاج بطل حجه، وهو سبعة أشواط بكيفية خاصة ستعرفها قريبا ، وقال الحنفية : ان الطواف الركن هو أربعة أشواط فمتى طاف أربعة أشواط فقد حصل الركن ، أما باقى السبعة فانه واجب لا ركن ، وذلك لأن طواف الأشواط الاربعة هو طواف لاكثر الأشواط ، وللاكثر ، حكم الكل .

= الحنابلة — قالوا : اذا استظل بما يلازمه غالبا . كالمحمل حرم عليه ذلك . سواء كان راكبا أو ماشيا . وان استظل بما لا يلازمه : كشجرة . أو خيمة جاز له ذلك .

(١) المالكية — قالوا : الغسل لدخول مكة مندوب لا سنة . وهو للطواف بالبيت =

وقت طواف الافاضة

وقت طواف الافاضة الذى هو ركن من أركان الحج اختلفت فى تحديده المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

شروط الطواف

للطواف مطلقا بأنواعه شروط ، فلا يصح الا بها ، وهى مفصلة فى المذاهب تحت الخط(٢) .

= للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء ، لأنهما ممنوعتان من الطواف ، لأن الطهارة شرط فيه ، كما يأتى ، ويندب أن يدخل مكة نهارا فى وقت الضحى ، فان تقدم ليلا بات بمكان يعرف بذى طوى ، وأخر الدخول للغد اذا ارتفع النهار ، ولم ينصوا على طلب الدعاء عند رؤية البيت ، سواء كان الدعاء خاصا أو عاما .

(١) الحنفية — قالوا : وقت طواف الافاضة من فجر يوم النحر الى آخر العمر بعد الوقوف بعرفة ، فمتى وقف الحاج بعرفة طولب بطواف الافاضة ، أما اذا لم يقف بعرفة فى وقته الآتى بيانه ، فان طواف الافاضة لم يصح منه ، ويبطل حجه ، ويشترط أن يطوف فى أشهر الحج المعلومة ، وهى شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فاذا وقف بعرفة فى شهر ذى الحجة ، ولم يطف طواف الافاضة حتى فرغ ذلك الشهر كان عليه أن يطوفه فى هذه الأشهر فى سنة أخرى .

المالكية — قالوا : ان وقت طواف الافاضة من يوم عيد النحر الى آخر شهر ذى الحجة ، فاذا أخره الحاج عن ذلك الوقت لزمه دم وصح حجه ، ولا يصح طواف الافاضة قبل يوم العيد ، أما وقت الوقوف بعرفة فانه لايصح قبل وقته ولا بعده ، كما يأتى فى مبحثه .

الشافعية — قالوا : طواف الافاضة ، أو طواف الزيارة الذى هو ركن من أركان الحج ، أول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر ، وأفضل وقته يوم النحر ، ولا آخر لوقته ، بل له أن يؤخره الى أى وقت شاء ، ولكن لا تحل له النساء الى أن يطوف ، كما لو كان محرما ، فاذا طاف تم له التحلل من الاحرام ، وحلت له النساء ، ولم يبق عليه سوى رمى أيام التشريق ، والمبيت بمنى ، وهى واجبات يطالب بها بعد زوال الاحرام على سبيل التبعية لأعمال الحج .

الحنابلة — قالوا : ان طواف الافاضة الركن يبتدىء من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة ، فلا يصح قبل الوقوف بعرفة مطلقا ، فمن طاف قبل الوقوف بعرفة بطل حجه ، كما يقول الحنفية ، أما نهاية وقته فلا حد لها ، فيطالب به مادام حيا ، فهم كالحنفية الا فى تحديد الوقت .

(٢) الشافعية — قالوا : للطواف فى ذاته ثمانية شروط ، الأول : ستر العورة الواجب سترها فى الصلاة ، فاذا طاف أحد مكشوف العورة بطل حجه ، الثانى : الطهارة من الحدث =

= والخبث ، كما فى الصلاة أيضا ، الثالث بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه بجميع بدنه من جهة الشق الأيسر ، بأن لا يقدم جزءا من بدنه على جـزء من الحجر ، فاذا بدأ بغيره لم يحسب ما طافه قبل وصوله اليـه ، فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ، ويشترط أن يحاذيه على الوجه المذكور عند الانتهاء أيضا ، الرابع : جعـل البيت عن يسـاره وقت الطواف مارا تلقـاء وجهه ، ولابد أن يكون الطائف خارجا بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه ، وعن الحجر ـ بكسر الحـاء ـ فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار فى مروره ، أو دخل فى احـدى فتحتى الحجر ـ بالكسر ـ وخرج من الأخرى لم يصح طوافه الذى حصل فيه ، كما لا يصح طـواف من استقبل البيت ، أو استدبره أو جعله عن يمينه ، أو على يساره ورجع القهقرى ، الخامس : كونه سبعة أشواط يقينا ، فلو ترك شيئا من السبع لم يجزئه ، السادس : كونه فى المسجد وان اتسع ، فيصح الطواف مادام فى المسجد ، ولو فى هوائه أو على سطحه ، ولو مرتفعا عن البيت ، ولو حال حائل بين الطائف والبيت ، السابع : عدم صرفه لأمر آخر غير الطواف ، فان صرفه انقطع ، الثامن : نيـة الطواف ، وهـذا شرط فى غير طواف الركن وطواف القدوم ، أما همـا فـلا يحتاج كل منهما الى نيـة لشمول نيـة النسك لهمـا ، ولابد أن تكون نية الطواف عند محاذاة الحجر ، فلو نوى بعدها لم يحسب ما طافه حتى ينتهى اليه ، الا اذا عـاد الى محاذاته بعد النية ، ويزيد طواف القدوم شرطا تاسعا ، وهو أن يكون قبـل الوقوف بعرفة ، فـلا يطلب ممن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة ، وبعد منتصف الليل ، وللطواف واجبات : منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة فى وقت الطواف ، ومنهـا أن يصون قلبه عن احتقار من يراه ، ومنهـا أن يلتزم الأدب ، ومنها أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية .

المالكية ـ قالوا : يشترط لصحة الطواف شروط ، الأول : أن يكون سبعة أشواط ، فان نقص عنها لم يجزئه ، ولا يكفى عنه الدم ان كان ركنـا ، وان شـك فى النقص بنى على اليقين ، وتمـم الأشواط السبعة ، أما اذا زاد عليها فلا يضر ، لأن الزائد لغـو لا اعتداد به ، الثانى : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث ، فاذا أحدث فى أثنائه ، أو علم فيه بنجاسة فى بدنه أو ثوبه بطل ، فان أحدث بعده وقبل صلاة ركعتيه أعـاده ، لأن الركعتين كالجزء منه ، الا اذا خرج من مكة وشق عليه الرجوع له ، فيكفيه الطواف ، ويعيد الركعتين فقط ، وعليه أن يبعث بهدى ، وحكم صلاة هاتين الركعتين الوجوب بعد طـواف الافاضة والقدوم ، أما فى طواف الوداع فقيل وجوب الركعتين ، وقيل بسنتيهما ، والقولان صحيحان ، ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة « الكافرون » فى الركعة الأولى ، وسورة « الاخلاص » فى الثانية ، وندب صلاتهما خلف مقام ابراهيم . والدعاء بعدهما بالملتزم ـ وهو بين الحجر الأسود والباب ـ كما يندب فعلهما بعد صلاة المغرب . وقيل نافلتها لمن طاف بعد العصر الثالث : ستر العورة كما فى الصلاة . الرابع : أن يجعل البيت ـ وهو الكعبة ـ عن =

سنن الطواف وواجباته

للطواف واجبات وسنن مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط(١) .

= يساره . الخامس : أن يكون جميع بدنه خارجا عن الحجر بتمامه وعن الشاذروان ـ وهو بناء محدودب لاصق بالكعبة ـ السادس : الموالاة . فلو فرق بين أشواطه كثيرا بطل الطواف . ويغتفر التفريق اليسير . السابع : أن يكون داخل المسجد . فلا يصح على سطحه ولا خارجه . ويلزم ابتداء الطواف من الحجر الأسود . فلو ابتدأه قبله وجب اتمام الشوط الأخير اليه ، فان لم يتمه وطال الفصل أو انتقض وضوءه فعليه اعادته ، الا اذا رجع لبلده ، فيكفيه هذا الطواف ، ويبعث هديا .

الحنابلة ـ قالوا : يشترط لصحة الطواف شروط : منها النية ومنها دخول الوقت فى طواف الزيارة ، وهو من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة ، ولا يصح قبل الوقوف ولا حد لآخر وقته ، ومنها ستر العورة كما فى الصلاة ، ومنها الطهارة من الخبث ، كما فى الصلاة ، ومنها الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، الا اذا كان الحاج طفلا لم يميز ، فيصح الطواف ، ولو كان محدثا متلبسا بنجاسة ، ومنها كون الأشواط سبعا ، يبتدئها من الحجر الأسود . فاذا ابتدأ من غيره لا يحسب هذا الشوط ، ومنها المشى اذا كان قادرا عليه ، ومنها الموالاة بين الأشواط ، فلو أحدث فى أثنائه بطل ، وعليه استئنافه ، لكن اذا أقيمت الصلاة للراتب فله أن يصلى معه ،ويبنى على ما تقدم من الأشواط ، مبتدئا من الحجر الأسود ، وكذلك اذا حضرت جنازة للصلاة عليها ، ومنها أن يكون بالمسجد فلا يصح خارجه ، ويصح على سطحه ، ومنها جعل البيت عن يساره ولابد أن يكون خارجا عن جميع الحجر والشاذروان ، وليس للطواف واجبات عندهم .

الحنفية ـ قالوا : يشترط لصحة الطواف أمور : أحدها : أن يكون داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالكعبة من وراء زمزم ، أو من وراء العمد جاز ، أما اذا طاف خارج المسجد ، فان طوافه لا يصح ، ثانيها : أن يبتدأ من طلوع فجر النحر ان كان طواف زيارة ، أو افاضة ، ولا حد لنهايته ، كما تقدم فى مبحث « طواف الافاضة » أما أن كان طواف قدوم فيبتدىء من حين دخوله مكة ، وينتهى الى الوقوف بعرفة ، فمتى وقف فقد فاته طواف القدوم ، أما اذا لم يقف فينتهى بطلوع فجر يوم النحر ، فهذه شرط صحة الطواف عند الحنفية .

(١) الشافعية ـ قالوا : للطواف ثمانية سنن : الأولى : أن يستقبل البيت أول طوافه ويقف بجانب الحجر الى جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوى الطواف . ثم يمشى مستقبلا الحجر مارا الى جهة الباب . فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت ، وهذا خاص بالمرة الأولى . الثانية : أن يمشى القادر ولو امرأة والركوب فى الطواف خلاف الأولى ان كان بلا عذر ، والا فلا بأس به اذا كان =

• • • • • • • • • • • • • • •

= الحمل على غير دابة صيانة للمسجد عن الدابة ، والأفضل أن يكون حافيا ما لم يتأذ بذلك ، ويندب أن يضيق الخطوات ليكثر الثـواب ،وأن يلمس الحجر الأسود بيـده أول طوافه ، ويقبله تقبيلا خفيفا ، ولا يسن للمرأة ذلك الا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا ، ويستحب للرجل أن يضع جبهته عليه ، وأن يكون الاستلام و التقبيل ثلاثـا ، فان عجز عن الاستلام بيـده استلمه بنحو عصا ، ويقبل ما أصابه به ، فان عجز عن ذلك أيضا أشار اليه بيده ، أو بمـا فيها واليمين أفضل ، يفعـل ذلك فى طوافه ، الثالثة : الدعـاء المـأثور ، فيقول عند استلام الحجر الأسود عند ابتداء كل طوفة : بسم الله والله أكبر مع رفع يديه كرفع الصلاة : اللهـم ايمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ،واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد ﷺ ، وهـذا القول آكـد فى الطوفة الأولى من غيرها ، الرابعة : أن يمشى الذكر مسرعا من غير عدو ، ولا وثب فى الطوفات الثلاثة الأولى ، ويمشى فى الباقى على هينة ، بخلاف المرأة ، فانهـا تمشى كعادتها ، الخامسة : الاضطباع للذكر ولو صبيا ، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على منكبـه الأيسر ، السادسة : أن يكون الرجـل والصبى قريبـا من البيت عند عدم الزحام ، وعـدم التأذى بخلاف المـرأة ، فيسن لهـا عدم القرب صيانة لها ، السابعة : الموالاة فى الطواف ، فلو أحدث فى الطواف ، ولو عمـدا ، تطهر وبنى ، لكن الاستئناف أفضل ، وكذا لو أقيمت الصـلاة وهو فى الطواف ، فانه يصلى ويتـم الطواف بعدها ، والاستئناف أيضا أفضل ، الثامنة : أن يصلى بعده ركعتين ، ويكفى فرض ، أو نفل آخـر عنهما ويندب أن تكونا عقب الطـواف مباشرة ، كما يندب استلام الحجر عقبهما ، وأن يسعى عقب الاستلام ان كان السـعى مطلوبا منه ، والأفضل صلاتهما خلف المقـام ، ثم بالحجـر — بالكسر — ثم ما قـرب من البيت ، وهمـا سنة مطلوبة ، ولو طال تأخرهما عن الطواف ، ويكره قطع الطواف من غير سبب ، والبصق ولو فى نحو ثوب بلا عـذر ، وجعل يديه خلف ظهره ، أو على فمـه فى غير حـال التثاؤب ، وفرقعة الأصابع ، ويكره الطواف أيضا حـال مدافعة الأخبثين •

المالكية — قالوا : للطواف واجبان ، وسنن ، فأما واجباه فهما صلاة ركعتين بعده ، كما تقدم ، والمشى فيه للقادر عليه ، وأما سننه ، فهى تقبيل الحجر الأسود فى الشوط الأول ، ويكبر عند ذلك ، فـان لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده ، فان لم يستطع لمسه بعود مثلا ، ثم يضع يده أو العود بعد اللمس بأحدهما على فيه ، ويكبر حينئذ فان لم يستطع شيئا من ذلك كبر عند محاذاته ، من السنن أيضـا استلام الركن اليمانى بيـده فى الشوط الأول ، ثم يضعها على فيه ، والدعاء فى الطواف ، ولا يحد بحد مخصوص ، بل يدعو بما شاء ، والرمل ، وهو الاسراع فوق المشى المعتـاد فى الأشواط الثلاثة الأول ، وانما يسن الرمـل للرجل لا للمرأة وفى غير طواف الافاضة • أما الرمل فى طواف الافاضة فهو مندوب ، كما يأتى ، ويندب فى الطواف الرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من طواف الافاضة لمن لم يطف طواف القدوم ، =

= وتقبيل الحجر الأسود فى الشوط الأول ، واستلام الركن اليمانى فى الشوط الأول أيضا ، والقرب من الكعبة بالنسبة للرجال ، أما النساء فالسنة أن يقفن خلف الرجال ، كما فى الصلاة .

الحنابلة ــ قالوا : سنن الطواف هى : أولا : استلام الركن اليمانى بيده اليمنى فى كل شوط ، ثانيا : استلام الحجر الأسود وتقبيله فى كل شوط أيضا أن تيسر ، والاشارة اليه بيده عند محاذاته ان تعسر ، ثالثا : الاضطباع فى طواف القدوم ، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت ابطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، رابعا : الرمل ، وهو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطى ، وانما يسن فى الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم لغير الراكب والمعذور والمحرم من مكة أو مكان قريب منها ، ولغير المرأة أيضا ، أما هؤلاء فلا يسن لهم ، كما لا يسن فى طواف الزيارة ولا غيره مما عدا طواف القدوم ، خامسا : الدعاء ، سادسا : الذكر ، سابعا : القرب من الكعبة ، ثامنا : صلاة ركعتين بعد الطواف .

الحنفية ــ قالوا : واجبات الطواف وسننه أمور : فمن واجباته أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود ، فلو لم يفعل ذلك وجب عليه اعادة الطواف مادام بمكة ، فان لم يعده ورجع وجب عليه دم ، والأفضل أن لا يترك شيئا من الحجر الأسود ، بل يقابله بجميع بدنه ، بأن يجعله عن يمينه ، ويجعل منكبه الأيمن عند الحجر الأسود ، ومنها التيامن ، بأن يطوف عن يمينه مما يلى الباب ، ويجعل الكعبة عن يساره ، لأنها بمنزلة الامام له والمنفرد يقف على يمين امامه ، فلو نكس الطواف بأن طاف عن يساره ، وجعل الكعبة عن يمينه وجبت عليه الاعادة أو الدم ، أما طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فسنة مؤكدة ، حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس ، فلا جزاء عليه وانما ترك السنة على الصحيح ، ومنها ستر العورة الواجب سترها فى الصلاة ، فلو انكشف ربع العضو الواجب ستره فى الصلاة فقد ترك الواجب ، ووجبت عليه الاعادة أو الدم .

واعلم أن ستر العورة فى ذاته فرض ، فمعنى كونه واجبا هنا أن الطواف لا يفسد بتركه ، بل يصح مع الاثم ، وتجب فيه الاعادة أو الجزاء ، أما اذا انكشف أقل من ربع العضو فلا يضر ، كما فى الصلاة ، ومنها المشى فيه للقادر عليه ، فلو طاف راكبا أو محمولا : أو زاحفا بلا عذر ، فعليه الاعادة أو الدم ، أما ان كان ذلك لعذر ، فلا شىء عليه ، ومنها أن يطوف وراء الحطيم ــ الحجر ــ لأن بعضه من البيت ومنها كون الطواف سبعة أشواط ، والشوط من الحجر الأسود الى الحجر الأسود وهذه الاشواط السبعة واجبة كلها فى طواف القدوم والوداع ، الا أنه لو ترك أكثر أشواط الوداع ، وهى أربعة ، لزمه دم ، ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة بخلاف طواف القدوم فانه لا يلزمه شىء بترك أكثرها أو أقلها ، سوى التوبة ، لأنه سنة فى ذاته ، وانما وجب بالشروع فيه ، كالنافلة ، فلا يكون حكمه حكم الواجب بأصله ، أما طواف الزيارة المفروض : فأكثر أشواطه ركن ، بحيث لو ترك الأكثر بطل ، وباقيها واجب كما تقدم ولا يتحقق ترك الواجب الا بالخروج من مكة =

الركن الثالث من أركان الحج، السعى بين الصفا والمروة

السعى بين الصفا والمروة ، ركن من أركان الحج ، بحيث لو لم يفعله بطل حجه ، عند ثلاثة من الأئمة ، وخالف الحنفية فى ذلك فقالوا : ان السعى واجب لا ركن ، فلو تركه لا يبطل حجه ، وعليه فدية .

شروط السعى بين الصفا والمروة ، وكيفيته وسننه

للسعى شروط وسنن ، مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط(١) .

= أما مادام فيها فهو مطالب به ، ولا تجزىء الانابة فى الطواف بدون عذر ، ومنها أن يصلى ركعتين عقب كل سبعة أشواط من طوافه، سواء كان طوافه فرضا أو واجبا أو سنة أو نفلا ، والأفضل أن يوالى بينهما وبين الطواف ، الا اذا طاف فى وقت الكراهة ، ولا تفوت بتركها ، بل يصليهما فى أى وقت شاء ، ولو بعد الرجوع الى وطنه ، الا أنه يكره له ذلك ، ويستحب أداءهما خلف المقام ، ثم فى الكعبة ، ثم فى الحجر تحت الميزاب ، ثم فى كل ما يقرب من الحجر — بالكسر — الى البيت ، ثم المسجد ، ثم الحرم ، فان صلاهما خارج الحرم أساء ، ويقرأ فى الركعة الأولى « الكافرون » وفى الثانية « الاخلاص » .

هذه واجبات الطواف ، أما سننه فهى أمور : منها أن يجعل قبل شروعه فى الطواف طرف ردائه تحت ابطه اليمنى ، ويلقى طرفه الآخر على كتفه الأيسر ، ويسمى هذا الفعل اضطباعا ويفعل ذلك فى كل طواف بعده سعى ، كطواف القدوم ، ومنها المشى بسرعة ، مع تقارب الخطى ، وهز الكتفين ويسمى هذا الفعل رملا ، يأتى به فى الأشواط الثلاثة الأولى فقط ، فان رأى ما يعوقه وقف حتى يتمكن من اعادة الرمل ، ومنها استلام الحجر الأسود ، وتقبيله عند نهاية كل شوط ، وتتأكد النية فى الشوط الأول والاخير ، فان لم يستطع استلامه بيده استلمه بنحو عصا ان أمكن ، ويقبل ما مس به ، فان لم يستطع ذلك أيضا استقبل الحجر ورفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ، ويكبر ، ويهلل ويحمد الله تعالى ، ويصلى على النبى ﷺ ، وهذا الاستقبال مستحب وكذا استلام الركن اليمانى مستحب، وليس بسنة ، ويستحب أن يدعو عقب صلاة ركعتى الطواف خلف المقام بما يحتاج اليه من أمور الدنيا والآخرة ، وأن يأتى زمزم بعد صلاة ركعتين قبل الخروج الى الصفا ، فيشرب منها ، ويتضلع ، ويفرغ الباقى فى البئر ، ويقول : اللهم انى أسألك رزقا واسعا ، وعلما نافعا ، وشفاء من كل داء ، ثم يأتى الملتزم قبل الخروج الى الصفا .

(١) الحنفية — قالوا : للسعى بين الصفا والمروة واجبات ، وسنن ، شروط ، فأما واجباته ، فمنها أن يؤخره عن الطواف ، ومنها أن يسعى سبعة أشواط ، وكل شوط من أشواطه السبعة واجب ، ومنها المشى فيه ، حتى لو سعى راكبا لغير عذر لزمه اعادته ، أو اراقة دم ، ومنها أن يبدأ سعيه من الصفا ، ثم ينتهى الى المروة ، ويعد هذا شوطا على الصحيح ، فان بدأ بالمروة لا يحسب هذا الشوط أما سننه : فمنها أن يوالى بين الطواف والسعى ، =

= فلو فصل بينهما بوقت ولو طويلا ، فقد ترك السنة ، وليس عليه جزاء ، ومنها الطهارة من الحدثين ، فيصح سعى الحائض والنفساء بلاكراهة للعذر ، ومنها أن يصعد على الصفا والمروة فى سعيه ، وأن يسعى بين الميلين الأخضرين وهما عمودان : أحدهما تحت منارة باب على ، والآخر قبالة رباط العباس ، ومنها أن يهرول بين الميلين المذكورين ، ومنها أن يكبر ويهلل ويصلى على النبى ﷺ ، ويدعو بما شاء ، ويستقبل البيت على الصفا والمروة ، ومنها أن يستلم الحجر الأسود قبل الذهاب الى السعى بيده ، فان لم يستطع ، فعل ما تقدم بيانه فى « سنن الطواف » والأفضل أن يخرج من باب الصفا ، وهو باب بنى مخزوم ، ويقدم رجله اليسرى فى الخروج ،ويندب أن يرفع يديه نحو السماء عند الدعاء على الصفا والمروة ، واذا أقيمت الصلاة وهو فى طوافه أو سعيه صلى وبنى بعد صلاته على ما فعله قبلها ، ويكره له الحديث فى البيع والشراء ونحوه فى أثناء السعى والطواف ، وأما شرطه : فهو أن يكون بعد الطواف ، فلو سعى أولا ، ثم طاف لا يعتد بسعيه ، ويجب عليه الاعادة مادام يمكنه •

المالكية ــ قالوا : السعى بين الصفا والمروة ركن للحج ، كما تقدم • وله شروط صحة ، وسنن • ومندوبات • وواجب : فأما شروط صحته فهى : أولا : كونه سبعة أشواط فان سعى أقل منها فلا يجزئه وعليه أن يكمله ، الا اذا أطال الفصل عرفا ، والا ابتدأه من أوله ثانيا : أن يبدأ بالصفا • فلو بدأ بالمروة فلايحتسب ذلك الشوط ، ويعد الذهاب من الصفا الى المروة شوطا ، والرجوع منها الى الصفا شوطا آخر ، ثالثا : الموالاة بين أشواطه ، فلو فرق بينها تفريقا كثيرا استأنفه ، ويغتفر الفصل اليسير : كأن يصلى أثناءه على جنازة ، أو يحصل منه بيع وشراء لا يطول عرفا ، رابعا : أن يكون بعد طواف ، سواء كان الطواف ركنا أو غيره ، فان لم يفعله بعد طواف ، فلا يصح ، وان أوقعه بعد طواف صح ، ولا يطالب باعادته ان كان الطواف السابق عليه ركنا ، وهو طواف الافاضة ، أو واجبا ، وهو طواف القدوم ، أما اذا أوقعه بعد الطواف المندوب : كطواف تحية المسجد ، فانه يطالب باعادته عقب طواف القدوم ان لم يكن وقف بعرفة ، والا أعاده عقب طواف الافاضة ، لأن طواف القدوم يفوت بالوقوف ،وانما يعيده على هذا التفصيل ، مادام بمكة أو قريبا منها ، فيرجع لاعادته ، ويعيد طواف الافاضة لأجله ، فان تباعد عن مكة بعث هديا ، ولا يرجع لاعادته ، وكذلك يعيده على هذا التفصيل اذا أوقعه عقب طواف الركن ، وهو لا يعتقد أنه ركن ، ولم ينو ذلك ، أو بعد الطواف الواجب ، ولم يعتقد وجوبه ، ولم ينوه • وأما سننه فهى ، أولا : تقبيل الحجر الأسود قبل أن يخرج له ، وبعد الطواف ، وصلاة ركعتين ، ثانيا : اتصاله بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ من الطواف وركعتيه ، ثالثا : الصعود على كل من الصفا والمروة عند الوصول اليه فى كل شوط ، وينبغى أن لا يفرط فى اطالة الوقوف عليهما ، كما يفعله الناس ، وانما يسن الصعود عليهما للرجال وللنساء ان لم =

• • • • • • • • • • • • • •

= يكن هناك زحمة رجال ، والا فلا يصعدن ،رابعا : الدعاء عليهما بلا حد ، خامسا : اسراع الرجال بين الميلين الأخضرين فوق الرمل المتقدم في الطواف ، والميـلان الأخضران عمودان : أحدهما تحت منارة باب على ، وثانيهما قبالة رباط العباس ، والاسراع المذكور يكون حـال ذهابه الى المـروة ، ولا يسرع في رجوعه على الراجح وأما مندوبات السعى فهى : الطهارة من الحـدث الأصغر والأكبر ، ومن الخبث ،وباقى شروط الصلاة المكنة مندوبة له ، أمـا غير المكنة فـلا تندب : كاستقبال القبـلة ،لعـدم تيسره ، وليس للسعى سوى واجب واحد ، وهو المشى للقـادر عليه •

الحنابلة ــ قالوا : شروط السعى بـين الصفا والمروة سبعة : أحدها : النية ، ثانيها : العقل ، ثالثها : المـوالاة بين مراتب السعى ،رابعا : المشى للقادر عليه ، خامسها : أن يكون السعى بعد طواف ولو كان الطواف مندوبا ،سادسها : أن يكون السعى سبع مرات كاملة ، وتعتبر المـرة من الصفا الى المروة ، ومن المروة الى الصفا مـرة أخرى ، وهكذا الى تمـام السبعة ، سابعها : أن يقطع المسافة التى بين الصفا والمروة كلها ، بأن يلصق عقب رجـله بأسفل الصـفا ، ثم يمشى الى المروة الى أن يلصق أصابع رجله بها ، ثم يلصق عقب رجله بأسفل المروة عند رجوعه الى الصفا الى أن يلصق أصابع رجله بأسفل الصفا ، وهكذا ، ويفتتح بالصفا ، ويختتم بالمروة ، فان بـدأ بالمروة لم تحسب له تلك المرة ، وسنن السعى أن يكون متطهرا من الحدث والخبث ، وأن يكون مستور العورة ، وأن يوالى بين السعى والطـواف •

الشافعية ــ قالوا : للسعى شروط ، ومندوبات ومكروهات : فأما شروطه فهى ، أولا : البـدء بالصفا ، والختم بالمـروة ، ويحتسب الذهـاب من الصفا الى المـروة شوطا ، ومن المروة اليه شوطا آخـر ، ثانيا : كونه سبعة أشواط يقينا ، فلو شك فى العـدد بنى على الأقـل لأنه هو المتيقن ، ويلزم استيعاب المسافة فى كل شوط ، وأن لا يصرف سعيه الى غير النسك ، فلو قصد به المسابقة فقط فلا يصح ،ثالثا : أن يقع بعد طواف الافاضة أو القدوم ، بشرط أن لا يتخلل بينهما وقوف بعرفة ، فلو طاف للقدوم ، ثم وقف بعرفة ، فـلا يسعى حينئذ بل يؤخره حتى يفعله بعد طواف الافاضة ، وأما مندوباته فهى ، أولا : أن يخـرج اليه من باب الصفا ، وهو أحـد أبواب المسجد الحرام ، ثانيا : أن يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة أما النساء ، فـلا يسن لهن ذلك ، الا اذا خـلا المحل عن الرجال الأجانب ، ثالثا : الذكر الوارد عند كل منهما ، وهو أن يقول بعد استقبال الكعبة ، سواء رقى على الصفا ، أو لا : الله أكبر ثلاثا ، ثم يقول : ولله الحمد ،الله أكبر على ما هدانـا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا اله الا الله وحـده لا شريك له ،له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت بيـده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا اله الا الله وحده لا شريك له ، أنجـز وعـده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحـده • لا اله الا الله ، ولا نعبد الا اياه ، مخلصين له الدين ، =

الركن الرابـع : الحضـور بـأرض عرفـة ، وكيفية الوقـوف

الركن الرابع من أركان الحج الحضور بأرض عرفة ، على أى حال من الأحوال ، سواء كان يقظان أو نائما ، وسواء كان قاعدا أو قائما ، وسواء كان واقفا أو ماشيا ، باتفاق ، وله شروط وسنن مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط(١) .

= ولو كره الكافرون ، ثم يدعو بما شاء ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات ، رابعا : أن يكون متطهرا من الحدث والخبث ، مستور العورة ، خامسا : عـدم الركوب الا لعـذر ، سادسا : أن يهرول الرجل فى وسط المسافة ذهابا وايابا ، وأما فى أول المسافة وآخرها فيمشى على حسب عادته ، كمـا أن المـرأة لا تهرول مطلقـا ، سابعا : أن يقول فى حال سعيه : رب اغفـر وارحـم ، وتجاوز عما تعلم ، انك أنت الأعز الأكرم ، ثامنـا : اتصاله بالطواف واتصـال أشواطه بعضها ببعض من غير تفريق ، ويكره الوقوف أثناءه بغير عذر ، وتكراره ، وصـلاة ركعتين بعده بقصد أنهما سنة للسعى .

(١) الشافعية ــ قالوا : للوقوف بعرفـة شروط ، وسنن ، أما شروطه فهى : أولا : أن يكون ذلك الحضور فى وقتـه ، ووقتـه من زوال شمس اليوم التاسع من ذى الحجة الى فجر يوم النحر . ويكفى الحضور من ذلك الوقت ولو لحظة ، ثانيا : أن يكون الحاج أهـلا للعبادة . بأن لم يكن مجنونا ولا سكران زائل العقـل . فان كان مجنونا أو سكران زائـل العقل لم يجزئه ذلك الحضور عن الفـرض . وأما المغمى عليه فهو كالمجنون ان لم تـرج افاقته والا ظـل محرما الى أن يفيـق من الاغماء ، وأما سننه : فمنها أن يقف فى موقف النبى ﷺ عند الصخرات الكبار التى فى أسفل جبل الرحمة ان سهل عليه ذلك ، والا اكتفى بالقرب منها بحسب الامكان ، وهذا للرجال ، أما النساء فيندب لهـن الجلوس فى حاشية الموقف الا أن يكن لهن هودج ونحوه فـان الأولى لهن حينئذ الركوب فيه ، ومنها الاكثار من الدعـاء والذكر والتهليل . كأن يقول : لا اله الا الله وحـده لا شريك له . له الملك وله الحمد . وهو على كل شىء قدير ، اللهم اجعـل فى قلبى نـورا وفى بصرى نـورا ، اللهم اشرح لى صدرى . ويسر لى أمرى . اللهم لك الحمد كالذى نقول . وخـيرا مما نقول ، ويندب غير ذلك من الأدعية المعروفة . ويكرر كل دعـاء ثلاثا . ويفتتح بالتحميـد والتمجيد والتسبيح . والصلاة على النبى ﷺ ، ويختم بمثل ذلك مع التأمين . ويكثـر من البكاء ، ومن قراءة سورة « الحشر » ، ومنها أن يحرص على أكل الحـلال وعلى خلوص النيـة ، ومزيد الخضوع والانكسار ، ومنهـا رفع يديه ــ ولا يجـاوز بهما رأسه ــ وأن يبـرز للشمس الا لعذر ، وأن يفرغ قلبـه من الشواغل قبل دخول وقت الوقوف ، وأن يتجنب الوقوف فى الطريق ، ومنها أن يكون متطهرا من الحدث والخبث ، مستور العورة . مستقبل القبلة . وأن يكون راكبا ان أمكن . وأن لا ينهـر السائل . أو يحتقر أحـدا من خلق الله . وأن يتـرك المخاصمة والمشاتمة ، ومنها أن يقف بعرفة الى الغروب ليحصل الجمع بين الليـل والنهـار .

* * * * * * * * * * * * * *

= الحنفية — قالوا : للحضور بعرفة شرط، وواجب وسنن ، أما شرطه فهو أن يكون فى وقته الشرعى . وهـو من بعـد زوال شمس اليوم التاسع من شهر ذى الحجة الى فجـر يوم النحر ولا يشترط النية . ولا العـلم والعقل . فمن حضر فى عرفة فى هذا الوقت صح حجـه . سواء أكان ناويـا أم لا ، عالما أنه فى عرفة أو جاهلا ، أو مجنونا ، أو مغمى عليه، أو نائمـا أو يقظان ، وأما واجبه فهو أن يمتد الى غروب الشمس ان وقف نهارا . أما ان وقف ليلا فلا واجب عليه . فاذا وقف بالنهار ودفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم ، وأما سننه فهى ، الاغتسال ، وأن يخطب الامام خطبتين وأن يجمع الحـاج بين صلاة الظهر والعصر بالشروط المتقدمة فى « مبحث الصلاة » وأن يعجل الوقوف عقبهما ، وأن يكون مفطرا ، وأن يكون متوضئا ، وأن يقف على راحلته ،وأن يكون وراء الامام قريبا منه بقدر امكانه وأن يكون حاضر القلب ، فارغا من الأمـور الشاغلة عن الدعاء ، وأن يقف عند الصخرات السود ، وهى موقف النبى ﷺ ، فان تعـذر الوقوف عندها اجتهد أن يكون قريبا منهـا بقدر الامكان ، وأن يرفع يديـه مبسوطتين ،ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبى ﷺ ، ويلبى فى موقفه ، ويكثـر الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات وأن يستمر فى التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله بالخشوع والتذلل والاخلاص ، وأن يصـلى على النبى ﷺ ، وأن يدعو بقضـاء الحوائج لغروب الشمس ، ولا يتقيد بصـيغة خاصة فى دعائه ، بل يدعـو بما شاء ، والأفضل أن يكون أكثر دعائه ، لا إله الا الله وحده لا شريك لـه ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قـدير ، لا نعبد الا ايـاه ، ولا نعرف ربـا سواه ، اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى سمعى نورا ، وفى بصرى نورا ، اللهـم اشرح لى صدرى ، ويسر لى أمرى ، اللهـم هذا مقام المستجير العائذ من النـار ، أجرنى من النـار بعفوك ، وأدخلنى الجنة برحمتك يا أرحـم الراحمين ، اللهم اذ هديتنى للاسلام فـلا تنزعه عنى ولا تنزعنى عنه حتى تقبضنى وأنـا عليه ، والسنة أن يخفى صوته بالدعاء .

الحنفية — قالوا : للحضور بعرفة شروط، وواجب ، وسنن أما شروطه : فمنهـا أن يكون الحضور الى عرفة باختياره . فـلا يصح حضور من أكره على الوقوف : ومنها أن يكون أهلا للعبادة ، فلا يصح الحضور من مجنون ولا سكران ، ولا مغمى عليه ، ومنها أن يكون فى الوقت المعتبر له شرعا ، وهو من فجـر اليوم التاسع من شهر ذى الحجة الى فجـر اليوم العاشر ، وهـو يوم النحـر ، ويجزئه الوقوف ، ولو لم يعلم بأن المكان الذى وقف فيه من عرفة ، ولو لم يعلم بأن هذا الزمن هو زمن الوقوف . فمتى صـادف المكان والزمن صح وقوفه ، ولو لم يعلم بهما . وأما واجبه فهو حضوره بعرفة جزءا من الليل اذا كان قد وقف نهارا ، وأما من جاء الجبل ليلا ، فانه يجزئه الحضور فى وقتـه المذكور ، ولا شىء عليه . وأما سننه : فمنها أن يقف على راحلته ،وأن يستقبل القبلة ، وأن يكون عند الصخرات =

واجبات الحج
رمي الجمار ـ المبيت بمنى ـ الوجود بمزدلفة

وقد عرفت مما تقدم أن كل ركن من أركان الحج له شروط وواجبات ، وسنن ، وقد بينا كل ما يخص كل ركن منها قريباً ، وبقيت واجبات عامة لا تخص ركناً دون ركن ، وهى التى نريد بيانها هاهنا ذا ، ومنها رمى الجمار، والمبيت بمنى ، والوجود بالمزدلفة ، والحلق ،

= وجبل الرحمة ، ولا يطلب صعوده، وأن يرفع يديه عند الدعاء ، وأن يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع واظهار الضعف والافتقار ، ويلح فى الدعاء ، ولا يستبطىء الاجابة ، ويكرر كل دعاء ثلاث مرات ، ويكثر من قول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد، يحيى ويميت ، وهو حى لا يموت ، بيده الخير، وهو على كل شىء قدير ، اللهم اجعل فى قلبى نورا ، وفى بصرى نورا ، وفى سمعى نورا ، وييسر لى أمرى .

المالكية ــ قالوا : من أركان الحج الحضور بعرفة بأى جزء منها على أى حال كان ، سواء لبث بها أو مر . الا أنه ان كان مارا شرط فيه أمران . الأول : العلم بأنها عرفة ، فلو مر بها جاهلا لا يكفيه ذلك ، الثانى : أن ينوى بمروره الحضور ، فلو مر بها . ولم ينو ذلك، فلا يكفيه وأما غير المار وهو من لبث بها . فلا يشترط فيه شىء من ذلك : فيكفى مكثه بها وهو نائم . أو مغمى عليه . وقد تقدم أن الركن هو الحضور لحظة من الليل من غروب شمس اليوم التاسع من ذى الحجة الى طلوع الفجر . وواجب الركن الطمأنينة فى حضوره. فان لم يطمئن لزمه دم ، كما يجب الوقوف فى نهار التاسع بعد الزوال الى الغروب ، فاذا تركه بغير عذر فعليه دم ، فالحضور بعرفة نوعان ، ركن يفسد الحج بتركه ، وواجب يلزم فى تركه دم . فالأول لحظة من غروب شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر . والثانى لحظة من زوال شمس يوم عرفة الى غروب الشمس من ذلك اليوم . ويجزىء الوقوف بأى جزء من عرفة كان . ولكن الأفضل الوقوف بمحل وقوفه عليه الصلاة والسلام . وذلك عند الصخرات العظام المنبسطة فى أسفل جبل الرحمة . ويندب السير لعرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع وأن ينزل اذا وصلها بالمحل المعروف بنمرة . والاغتسال للوقوف . والتضرع والابتهال الى الله بالدعاء ، والتطهر من الحدث ، والركوب ، والقيام للرجال . الا لعذر . وأما النساء فلا يندب لهن القيام . ويسن الجمع بين صلاتى الظهر والعصر بعرفة تقديما . وأن يخطب الامام خطبتين يعلم الناس فيهما ما يفعل بعرفة الى آخر الحج . وتكون الخطبتان أثر زوال الشمس من اليوم التاسع . ثم يؤذن . ويقام للظهر وهو على المنبر . ثم ينزل فيصلى بالناس الظهر . ثم يؤذن . ويقام ثانيا للعصر . ثم يصليها بهم . ويجمع هذا الجمع ، ولو كان اليوم يوم جمعة ، وعليه فلا جمعة فى هذا اليوم ، ثم ينصرف الناس بعد الصلاة للوقوف الى الغروب فاذا غربت الشمس ، ودخل الليل ، وهم بعرفة ، فقد حصل الركن ، كما حصل الواجب بالحضور نهارا .

والتقصير ، وغير ذلك مما هـو مفصـل فى المذاهب ، فانظره تحت الخط (١) .

(١) الشافعية ــ قالوا : واجبات الحج العامة خمسة ، الأول : الاحرام من الميقـات على التفصيل المتقـدم ، الثـانى : الوجـود بمزدلفة ، ولو لحظة ، بشرط أن يكون ذلك فى النصف الثانى من الليل بعد الوقوف بعرفة ، ولا يشترط المكث ، بل يكفى مجرد المرور بها ؛ سواء أعلم بأنها المزدلفة أم لا ، الثالث : رمى الجمار ، بأن يرمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر . والجمرات الثـلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التى هى عقب يوم النحر ، ويدخل وقت الرمى بانتصاف ليلة النحــر ، بشرط تقدم الوقوف ، ويمتد وقته الى آخـر أيام التشريق ، ولابد من تحقق معنى الرمى ، فلو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به ، وكذا لابد من قصد مكان الرمى ، فلا يجزىء الرمى فى الهواء وان وقع فى المرمى ، ولا يجــزىء الرمى الا اذا تحقق اصابة المرمى ، والرمى المعتبر شرعا هــو ما كان باليــد لا بقوس ونحوه ، فانه لا يجزئه الا لعذر ، ولا يجزىء فى المرمى الا الحجر ، أما اللؤلؤ ، والملح ، والآجر ونحوه فلا يجزىء ، ولابد أن يجزم الرامى بأنه رمى سبع حصيات فى كل جمرة من الجمرات الثلاث ، وذلك فى اليوم الثانى ، والثالث ، والرابع من أيام العيــد ، كما أنه لابد أن يتحقق رمى سبع حصيات فى جمرة العقبة ، وهى التى تتكون فى يوم العيد ، فان شك كمل حتى يتحقق السبع ، ويشــترط فى السبع حصيات أن ترمى فى سبع مرات ، أما لو رماها على غير ذلك فلا تحسب الا واحدة ، ولابد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التى يرميها أيام التشريق ، فيبدأ برمى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، فلا ينتقل الى واحدة الا بعد تمام ما قبلها . وسنن الرمى ، منها الاغتسال له كل يوم ومنها تقديم الرمى أيام التشريق على صلاة الظهر . ومنهــا الموالاة بين الرميات وبين الجمرات . ومنها أن يرمى راكبا اذا أتى من منى راكبا . ومنها غسل الحصى ان احتملت نجاسة . ومنها أن يكون الجمر صغيرا أقل من الأنملة . ومنها ابدال التلبية بالتكبير عند أول حصاة يرميهــا ومنها أن يرمى راكبا اذا أتى من منى راكبا . ومنها أن يرمى بحصيات جديدة لم يرم هو ولا غيره بها . وكره مخالفة شىء من تلك السنن . الرابع : من واجبــات الحج : المبيت بمنى . ويشترط فيه أن يكون معظم الليل من ليــالى أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل . أما من أراد أن يتعجل . ويخرج من منى الى مكة فى اليوم الثانى من أيام التشريق وهو الثالث من أيام العيد ، فيسقط عنــه المبيت بمنى ليــلة الثالث من أيام التشريق والرمى فيه . لقوله تعالى : (**فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه**) ــ الآية ، بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثانى ، فلو غربت عليــه الشمس ، وهو بمنى ، تعين عليه المبيت ليلة الثالث . والرمى فيه ، الا اذا كــان تأخيره لعــذر ، ويشترط لجواز الخروج المذكور أن يكون بنية مقارنة له ، فلو خرج من غير نيــة لزمه العــود وأن لا يعزم على العــود حال خروجه . فلو خرج عازما على العــود لزمه العود . ولا تفيد نية الخروج ، وانمــا يجب المبيت بمنى ليالى الرمى على غير المعذور ، أما المعذور . كرعاة الابل . وأهل السقاية بمكة =

= أو بالطريق ومن خاف على نفسه وماله من المبيت فيرخص له فى ترك المبيت ولا يلزمه أما الرمى فلا يسقط ، الخامس : التباعد عن محرمات الاحرام السابقة .

الحنفية ــ قالوا : واجبات الحج الأصلية خمس ، أولا : السعى بين الصفا والمروة ، ثانيا : الحضور بمزدلفة ، ولو ساعة قبل الفجر ، فلو ترك الحضور بالمزدلفة قبل طلوع الفجر لزمه دم الا اذا كانت به علة أو مرض فلا شىء عليه ، ثالثا : رمى الجمار لكل حاج ، وكيفيته أن يرمى يوم النحر جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ونحوها ، مما يجوز عليه التيمم ، ولو كفا من تراب ، فانه يقوم مقام الحصاة الواحدة ، ولا يجوز الرمى: بخشب ، وعنبر ، ولؤلؤ ، وذهب ، وفضة ، وجوهر ، وبعر ، ونحو ذلك ، لأنه ليس من جنس الأرض ، ويكره أخذ الحصاة ونحوها من عند الجمرة ، كما يكره نثرها ، ويكره أن يرمى أكثر من سبع حصيات ، ويسن فى الرمى أن يكون بين الرامى وبين الجمرة ــ أى المكان الذى يرمى فيه الحصى ــ خمسة أذرع ، وأن يمسكها برءوس أصابعه ، فان رماها ونزلت على رجل أو جمل ، فان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز ، أما ان وقعت فى مكان بعيد عن الجمرة ، فانها لا تجزئه ، ويرمى غيرها وجوبا ، ويقدر البعد بثلاثة أذرع ، وأن يكبر مع رمى كل حصاة ، بأن يقول: باسم الله ، الله أكبر ، ويقطع التلبية لأولها ، ويكره أن يتخذ حجرا واحدا يكسره الى حصى صغير يرمى به ، ووقت أداء رمى جمرة العقبة فجر يوم النحر الى فجر اليوم الثانى منه . فان قدمه عن ذلك لا يجزئه ، وان أخره عن ذلك لزمه دم ، ويستحب أن يكون هذا الرمى بعد شروق الشمس الى الزوال ، ويباح بعد ذلك الى الغروب . ويكره بالليل ، كما يكره بعد فجر النحر الى طلوع الشمس ، ثم يرمى ثانى يوم النحر الجمار الثلاث ، ويسن أن يبدأ برمى الجمرة الأولى ، وهى التى تلى مسجد الخيف ثم بالجمرة الوسطى ، ثم بجمرة العقبة ، وفى كل منها يرمى سبع حصيات بالكيفية المتقدمة ، فان عكس هذا الترتيب بأن رمى الجمرة الوسطى مثلا قبل الجمرة الأولى ، سن له اعادة الرمى ، ويسن أن يقف بعد أن يتم الرمى الذى بعده رمى آخر بمقدار قراءة ثلاثة أرباع جزء من القرآن ــ ثلث ساعة تقريبا ــ ووقت الرمى فى اليوم الثانى والثالث هو من بعد الزوال الى الغروب : ويكره فى الليل الى الفجر وقبل الزوال لا يجزىء ، وبعد فجر اليوم الثانى يلزمه دم بالتأخير ويدعو لنفسه أو لغيره بما شاء ، رافعا يديه نحو القبلة أو نحو السماء ، ثم يرمى كذلك فى ثالث أيام النحر . وكذا فى تاليه ان بقى هناك ، ويجوز له أن يرمى ماشيا أو راكبا . والأفضل فى رمى الاولى والوسطى أن يكون ماشيا ، وفى رمى جمرة العقبة أن يكون راكبا ، رابعا : الحلق أو التقصير ، خامسا : طواف الصدر ، أما ما عدا ذلك من الواجبات فهى متعلقة بكل واجب من هذه الواجبات الأصلية ، أو متعلقة بشرط أو ركن على حدته ، وقد علمت مما تقدم واجبات الطواف ، وواجبات السعى ، وواجبات الوقوف ، وبقى من الواجبات : الترتيب بين =

. . . .

=الرمي والحلق ، والذبح يوم النحر ، وتوقيت الحلق بالزمان والمكان . والضابط ان كل ما يترتب على تركه دم فهو واجب ، وسيأتي بيان كل ما يترتب على تركه دم فى مبحث « جناية الحج » .

الحنابلة — قالوا : للحج واجبات سبعة ،الأول : الاحرام من الميقات المعتبر شرعا . الثانى : وقوفه بعرفة الى الغروب اذا وقف نهارا ، الثالث : المبيت بالمزدلفة ليلة النحر على غير السقاة والرعاة ، ويتحقق بالوجود فى أى لحظة من النصف الثانى من الليل ، الرابع: المبيت بمنى على غير السقاة والرعاة ليالى أيام التشريق ، الخامس : رمى الجمار على الترتيب ، بأن يبدأ بالتى تلى مسجد الخيف ،ثم بالوسطى ، ثم بجمرة العقبة ، ولا يجزىء فى الرمى أن يرمى بحصاة صغيرة جدا ، أوكبيرة ، ولا بما رمى بها غيره ،ولا يجزىء أيضا بغير الحصى : كجوهر ، وذهب ،ونحوهما ، ويشترط رمى الحصى ، فلا يكفى وضعه فى المرمى بدون رمى ، ويشترط كون الرمى واحدة بعد واحدة الى تمام السبع ، فلو رمى أكثر من واحدة فى مرة واحدة حسب ذلك واحدة ، ويشترط أيضا أن يعلم وصول الحصى الى المرمى فلا يكفى ظن الوصول ، ولو رمى حصاة ووقعت خارج المرمى ، ثم تدحرجت حتى سقطت فيه أجزائه ، وكذا ان رماها فوقعت على ثوب انسان فسقطت فى المرمى ، ولو بدفع غيره أجزأته أيضا ، ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله بعرفة ، ولا يصح الرمى فى أيام التشريق الا بعد الزوال ، السادس : الحلق أو التقصير ، السابع : طواف الوداع .

المالكية — قالوا : واجبات الحج العامة التى لا تخص ركنا من أركانه أمور : منها النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال ، بعد أن ينزل من عرفة ليلا ، وهو سائر الى منى اذا لم يكن عنده عذر ، والا فلا يجب عليه النزول بها ، ومنها تقديم رمى جمرة العقبة فى اليوم العاشر على الحلق . وطواف الافاضة ، فلو حلق قبل الرمى ، أو طاف للافاضة قبله فعليه دم ،وأما تقديم الرمى على النحر وتقديم النحر على الحلق ، وتقديم الحلق على طواف الافاضة فهو مندوب ، فالمطلوب فى يوم النحر أربعة أمور : رمى جمرة العقبة ، نحر الهدى ، أو ذبحه . الحلق ، طواف الافاضة ، وتفعل على هذا الترتيب ورمى جمرة العقبة فى ذاته واجب ، ووقته من طلوع فجر يوم النحر ، ويندب أن يكون بعد طلوع الشمس الى الزوال ، ويكره تأخيره عنه ،ومنها الرجوع للمبيت بمنى بعد طواف الافاضة ، فيبيت بها ثلاث ليال وجوبا ، وهى ليلة الثانى : والثالث ، والرابع من يوم النحر ان لم يتعجل ، أما اذا تعجل فيكفيه المبيت ليلتين ، ويسقط عنه البيات ليلة الرابع ، والرمى فى ذلك اليوم ، بشرط أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثالث ، والا تعين عليه المبيت بها ليلة الرابع ، والرمى فيه ، ومنها رمى الجمار فى أيام التشريق الثلاثة بعد يوم عيد النحر يرمى فى كل يوم ثلاث جمرات كل منها بسبع حصيات ، ووقت الرمى فى كل يوم منها من زوال الشمس الى الغروب . فلو قدم =

سنن الحج

أما سنن الحج : فمنها ما يتعلق بالاحرام ،وقد تقدمت فى مبحث « ما يطلب من مريد الاحرام قبل الشروع فيه » ، ومنها ما يتعلق بالطواف . ومنها ما يتعلق بالسعى ، ومنها ما يتعلق بالوقوف ، وقد تقدم جميع ذلك فى المباحث السابقة ، وبقيت سنن أخرى مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط (١) .

= الرمى على الزوال لا يكفى ، وعليه دم ان لم يعده بعد الزوال ، وان أخره الى الليل أو الى اليوم الثانى فعليه دم ، ويندب أن يكون فى كل يوم قبل أن يصلى الظهر ، ويشترط فى صحة الرمى أمور ، أولا : أن يبدأ برمى الجمرة الكبرى ، وهى التى تلى مسجد منى ، ثم الوسطى التى فى السوق ، ثم يختم بالعقبة، وليس فى يوم النحر سوى رمى جمرة العقبة، كما تقدم ، ثانيا : أن يكون ما يرمى به من جنس الحجر فلو رمى بطين لا يكفى ، ثالثا : أن لا يكون صغيرا جدا : كالقمحة ، بل يكون كالحصى الذى يتحاذف به الصبيان وقت اللعب ، أو يجعل الحصى بين السبابة والابهام من يده اليسرى ، ثم يحذفها بسبابة اليمنى ، فلو رمى بصغير جدا لا يجزىء ، وان رمى بكبير أجزأه مع الكراهة ، ولا يشترط طهارة ما يرمى به ، فلو رمى بتنجس أجزأه ، وندب أن يعيده بطاهر ، رابعا : أن يكون الرمى باليد فلو رمى برجله لا يكفى ، ويندب أن يكون الرمى بيده اليمنى ان كان يحسن الرمى بها ، ومن الواجبات : الحلق ، فلو تركه لزمه دم وكذا يلزمه دم اذا أخره حتى رجع لبلده ، أو أخره عن أيام التشريق ولم يفعله بمكة ، أما اذا فعله بها ولو بعد أيام التشريق فلا دم عليه ، ويجزىء عن الحلق التقصير بالنسبة للرجل ، وخالف السنة ، وأما المرأة فالواجب فى حقها التقصير ، ولا تحلق ، لأنه مثله ، وكيفية التقصير بالنسبة لها : أن تأخذ قدر الأنملة من شعر رأسها وأما الرجل ، فيأخذ الشعر من قرب أصله وجذوره ، فلو أخذ من أطرافه كما تفعل المرأة أجزأه ذلك وأساء ، ومن واجباته الفدية ، وهدى للفساد وهدى للقران أو للتمتع ، وسيأتى بيانها عند الكلام عليها .

(١) الحنفية — قالوا : بقى سنن . منها المبيت بمنى فى ليالى أيام النحر ، ومنها المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفة ومنها أن يذهب من مزدلفة الى منى قبل طلوع الشمس ، ومنها الترتيب بين الجمار الثلاث ، وقد تقدم لك أن أصل رمى الجمار واجب .

وللحج آداب أيضا ، وهى كثيرة : منها أن يقضى ديونه قبل حجه ، ومنها أن يستشير ذا رأى فى سفره ذلك العام الذى يريد فيه أداء الحج ، ومنها أن يستخير الله تعالى ، وسنة الاستخارة : أن يصلى ركعتين بسورة الاخلاص بعد أم الكتاب ، ويدعو بدعاء الاستخارة المأثور ، ثم يبدأ بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم ، ومنها أن يستسمح خصومه وكل من له معاملة ، ومنها أن يقضى ما قصر فيه من العبادات ومنها أن يتجرد من الرياء=

= والسمعة والفخر ، ومنها أن يجتهد فى تحصيل النفقة الحلال فانه لا ثواب للحج بالمال الحرام ، وان سقط به الفرض حتى ولو كان المال مغصوبا ، ومنها أن يتخذ رفيقا صالحا يذكره ان نسى ، ويصبره اذا جزع ، ويعينه اذا عجز ومنها أن يجعل خروجه يوم الخميس، والا فيوم الاثنين أول النهار من أول الشهر ،ومنها أن يودع أهله واخوانه ويستسمحهم ويطلب دعاءهم ، ويذهب اليهم لذلك ، وأما هم فيسن لهم أن يذهبوا اليه عند قدومه ، ومنها أن يصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته وبعد الرجوع الى بيته ، ويقول عقب الصلاة حين يخرج : اللهم اليك توجهت ، وبك اعتصمت ،وعليك توكلت ، اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى : اللهم اكفنى ما أهمنى ، وما لا أهتم به ، وما أنت أعلم به منى ، عز جارك ، ولا اله غيرك ، اللهم زودنى التقوى ، واغفر لى ذنوبى ،ووجهنى الى الخير أينما توجهت ، اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ،والحور بعد الكور ، وسوء المنظر فى الأهل والمال واذا خرج يقول : بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، توكلت على الله ، اللهم وفقنى لما تحب وترضى ، واحفظنى من الشيطان الرجيم ، ويقرأ آية الكرسى ، وسورة الاخلاص ، والمعوذتين ، واذا ركب الدابة يقول : بسم الله ، والحمد لله الذى هدانا للاسلام ، وعلمنا القرآن ، ومن علينا بمحمد ﷺ ، الحمد لله الذى جعلنى من خير أمة أخرجت للناس ، سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وانا الى ربنا لمنقلبون. الحمد لله رب العالمين .

الشافعية — قالوا : سنن الحج كثيرة :منها المبيت بمنى ليلة عرفة ، وانما كان سنة لأن المقصود منه الاستراحة ، بخلاف المبيت ليالى التشريق ، فانه واجب ، كما تقدم ومنها سرعة السير فى بطن وادى محسر ، وهو مكان فاصل بين مزدلفة ومنى ، سمى بذلك لأنه حسر ، أى عجز فيه الفيل الذى أراد أبرهة هدم الكعبة به ، وهو المذكور فى الآية ، ومنها الخطب المسنونة فيه ، وهى أربع : أحداها :يوم السابع من ذى الحجة ، وهى خطبة مفردة يخطبها الامام أو نائبه : كأمير الحج بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام ، يفتتحها بالتكبير ان كان غير محرم ، وبالتلبية ان كان محرما ،والأفضل أن يكون الخطيب محرما ، ثانيها : يوم عرفة بنمرة قبل صلاة الظهر ، وهما خطبتان ، ثالثها : يوم النحر بمنى ، وهى واحدة بعد صلاة الظهر ، رابعها : يوم النفر الأول بمنى ، وهى واحدة بعد الظهر ، وينبغى للخطيب أن يعلم الناس فى كل الخطب المذكورة ما يكون بعد كل خطبة من أعمال الحج ، ومن السنن حلق الرجل ، وتقصير الأنثى ، ومنها الوقوف بالمشعر الحرام ، وهو جبل قزح — بوزن عمر — يذكرون الله تعالى عنده ، ويدعون ربهم الى الاسفار مع استقبال القبلة ، ومنها أن لا يتعجل من منى ، بل يبقى بها جميع ليالى التشريق ، ومنها الذكر المسنون ، كأن يقول عند رؤية البيت الحرام ما سبق بيانه ، ويقول فى أول طوافه ما تقدم أيضا ، ويقول قبالة البيت : اللهم ان البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك وهذا =

* * * * * * * * * * * * * *

= مقام العائذ بك من النار ، ويقول بين الركنين اليمانيين : ربنـا آتنا فى الدنيـا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ويقول فى الرمى : اللهم حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا ، ويقول فى السعى : رب اغفر وارحم وتجاوز عمـا تعلم ، انك أنت الأعـز الأكرم ، ومنهـا أن يقضى ديونه قبل حجه ، ومنها ارضاء خصومه ، وأن يتوب من جميـع المعاصى ، وأن يتعـلم كيفيـة الحج • وأن يستسمح كل من كان بينـه وبينـه معاملة أو مصاحبة ، ومنها أن يكتب قبل سفره وصية ، ويشهد عليها ، وأن يطلب رفيقا صالحا موافقا راغبا فى الحج ، وأن يكثر من الزاد والنفقـة ليواسى منه المحتاجين ، ومن السنن الاكثـار من الصلاة والطواف والاعتكاف فى المسـجد الحرام كلمـا دخله ، ومنهـا دخول الكعبـة والصلاة فيها ولو نفلا ، ومنهـا الاكثار من شرب مـاء زمزم مع التضلع منه مسـتقبلا القبلة عند شربه قائلا : اللهم انى بلغنى عن نبيك محمـد ﷺ أنه قال : « ماء زمزم لمـا شرب له » وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة ، اللهم فافعل ، ثم يسمى الله تعالى ، ويشرب ، ويتنفس ثلاثا ، ويسن الدخول الى البئر ، والنظر فيها ، والنزح منهـا بالدلو ، ونضح وجهه ورأسه وصدره بمائها ، ويتزود منهـا عند سفره •

المالكية ـ قالوا : للحج سنن ومندوبات ، فأما سننه فهى أولا : الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة ، كما تقدم ، ثانيا : جمع الظهر والعصر به جمع تقديم كما تقدم ، ثالثا : قصر الظهر والعصر المذكورين لغير أهل عرفة ، أما هم فلا يقصرون ، رابعا : جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الدفع من عرفة اليهـا ، وهـذا الجمع يكون تأخيرا فى وقت العشاء ، وانمـا يسن لما وقف بعرفة مع الامام ، ثم سار الى المزدلفة مع الناس ، أو لم يسر معهم ، وهو قادر عليه ، فان لم يقف مع الامام ، فلا يجمع بينهما ، بل يصلى كل صلاة فى وقتها ، واذا لم يسر مع الناس لعجزه عن السير معهم ، فانه يؤخر المغرب ، ويجمعها مع العشاء عند دخول وقتها فى أى مكان شاء ، خامسا : قصر العشاء لغير أهل مزدلفة : فالجمع بعرفة ومزدلفة سنة لكل حاج ولو كان من أهلهما ، والقصر انمـا يسن لغير أهل المحـل الذى فيـه القصر ، سادسا : تقليد الهدى ، سابعا : الاشـعار ، وقد تقدم بيان معناهما ، وبيان ما يقلد ، وما يشعر من الأنعام ، وما لا يقلد منها ، وما لا يقلد منها ، وما لا يشـعر ، ومن السنن غير ذلك مما تقدم فى خلال الأركان ، وأما مندوباته فهى النزول بذى طوى لمن وصل مكة ليـلا ، فيبيت بها ليدخل مكة نهارا ضحوة ، والغسل لمن دخلها ان لم يكن حائضا ، أو نفساء ، أما هما فلا يندب لهما الغسـل ، لأنه للطـواف بالبيت ، ولا يصح منهما ، كما تقدم ، والدعاء بعد تمام الطواف ، والاكثار من شرب مـاء زمزم بنية حسنة ، فقد ورد « ماء زمزم لمـا شرب له » ، ونقل مـاء زمزم ، والوقوف مع الناس بعرفة ، والدعاء ، والتضرع ، حـال الوقوف الى الغروب والبيات بمزدلفة ليـلة العاشر من ذى الحجة ، والارتحال منهـا الى منى بعد صـلاة الصبح وقبل الاسفار ، ووقوفه بالمشعر الحرام ، مستقبلا يدعو الله =

ما يمنع الحاج من فعله

يمنع الحاج من أمور بعضها مفسد للحج بحيث لو فعله بطل حجه ، ومنها ما يترتب عليه هدى وهو من الابل أو البقر أو الغنم ،كما سيأتى فى مبحثه ، ومنها ما يترتب عليه فدية ، وهى صدقة من طعام أو غيره .

مفسدات الحج

يفسد الحج بترك الوقوف بعرفة فى وقته المتقدم باتفاق المذاهب ، وكذا يفسد بترك ركن من أركانه ، على التفصيل المتقدم فى المذاهب ، وكذا يفسد بالجماع . باتفاق أيضا ، ولكن وقت الفساد بالجماع وشروطه مختلفة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط (١).

=تعالى ، ويثنى عليه للاسفار ، والاسراع ببطن محسر ، وهو واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر ، سمى بذلك لحسر أصحاب الفيل ونزول العذاب عليهم فيه ، كما فى سورة « الفيل » وانما يندب الاسراع فيه لغير المرأة ، وأما المرأة فلا يندب لها الا اذا كانت راكبة ، ومنها رمى جمرة العقبة حين وصوله الى منى ، وبعد طلوع الشمس ، كما تقدم ، والمشى فى غير جمرة العقبة ، والتكبير مع كل حصاة يرميها ،وتتابع الحصيات حال الرمى ، بأن لا يفصل بين رمى بعضها والبعض الآخر ، والتقاط الحصيات التى يرميها بنفسه ، وفعل الذبح والحلق قبل الزوال يوم العيد ، وتأخير الحلق عن الذبح ، وفعل طواف الافاضة فى ثوبى احرامه وعقب حلقه ، ووقوفه عقب رمى الجمرتين الأوليين ، وهما الكبرى والوسطى للدعاء ، وجعل الجمرة الأولى خلفه ونزول غير المستحيل بالمحصب ، وهو واد يكثر فيه الحصى جهة مقبرة مكة عند كداء ، فاذا رجع من منى الى مكة بعد رمى اليوم الرابع ندب له النزول بهذا المكان قبل أن ينزل مكة ، فاذا نزل به أقام حتى يؤدى به أربع صلوات وهى من الظهر الى العشاء ، فيؤخر صلاة الظهر ليوقعها به ان لم يخف خروج وقتها الاختيارى، وانما يستحب النزول به ان لم يصادف رجوعه يوم الجمعة ، والا فلينزل الى مكة ، ولا يعرج عليه كما لا يستحب النزول به لمن تعجل ،وخرج من منى بعد رمى الثانى من أيام التشريق ، وطواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة . وقد تقدم ، ومن المندوبات عدا ذلك ما تقدم مع الأركان .

الحنابلة ــ قالوا : بقى من مسنونات الحج أمور : منها المبيت بمنى ليلة التاسع من ذى الحجة . ومنها خطبة الامام للحجاج يوم الثامن من ذى الحجة بالمسجد الحرام ، ويوم عرفة بها ويوم الأضحى بمنى . ومنها استمرار التلبية الى رمى جمرة العقبة . ومنها غير ذلك . كاستقبال القبلة حال رمى الجمار .

(١) المالكية ــ قالوا : الجماع مفسد للحج . وهو أن يغيب الحشفة أو قدرها فى قبل أو دبر آدمى أو غيره . سواء كان الفاعل صغيرا أو كبيرا ، وسواء كان المفعول به مطيقا أو لا . =

. . . .

= فاذا كان الحاج متزوجا بصغيرة مرافقة له فى حجه . وفعل بها ذلك ، بطل حجهما ، والكبيرة من باب أولى ، ولا فرق فى بطلان الحج بذلك بين أن يكون ذاكرا ، أو ناسيا ، أو جاهلا ، ومثل ذلك ما اذا أمنى بتقبيل أو مباشرة ، أو نظر ، أو فكر ، أو غير ذلك ، الا أنه يشترط فى فساد الحج بالانزال بسبب النظر أو الفكر أن يطيلهما ، أما الامناء بمجرد النظر أو الفكر ، فانه لا يفسد . أما اذا أمنى بسبب القبلة ، فان حجه يفسد ، ولو لم يكررها ، فمن كانت معه زوجه فى الحج فينبغى أن يتجنب مداعبتها أو تقبيلها فى الوقت الذى بحظر الشارع فيه اتيان النساء ، وانما يفسد الحج بالجماع أو بانزال المنى بسبب من الأسباب المذكورة ان وقع قبل رمى جمرة العقبة ، ووقت رميها هو يوم النحر قبل طواف الافاضة . وقبل مضى يوم النحر ، ويفسد حجه بالجماع أو بالانزال المذكورين قبل رمى الجمرة المذكورة ، سواء حصل قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، أما اذا جامع أو أخرج المنى بسبب من الأسباب المذكورة بعد أن قام برمى جمرة العقبة ، أو بعد طواف الافاضة ، أو بعد أن مضى يوم النحر ، ولم يكن رمى ولا طاف ، فان حجه لا يفسد ، ولكن يلزمه فى هذه الأحوال ذبح فداء ، فلا تحل النساء بجماع أو مقدماته ، كما لا يحل عقد النكاح بعد رمى جمرة العقبة ، ومن فعل ذلك فان حجه لا يفسد ، ولكن يكون قد فعل ما لا يحل ، وعليه الفداء ، أما اذا فعل ذلك بعد طواف الافاضة ، وقبل الحلق ، فانه يكون قد فعل ما هو حلال له ، ولكن يلزمه هدى ؛ فاذا فعل بعد الحلق فقد فعل ما هو حلال ، ولا يلزم بشىء بعد ذلك ، ويجب عليه الهدى أيضا اذا أمذى ، أو أخرج المنى بمجرد نظر أو فكر بدون أن يستديمهما ، ويجب على من فسد حجه اتمامه ، فلو ترك اتمام الحج لظنه أنه خرج من الاحرام يبقى على احرامه ، فلو أحرم فى العام القابل احراما جديدا كان احرامه لغوا ، ويتم احرامه الذى أفسده .

هذا ، ومن فسد حجه بجماع أو غيره فانه يجب عليه أربعة أشياء ، الأول : اتمام الحج الذى أفسده ، الثانى : قضاؤه فورا متى كان قادرا ، فان أخر قضاءه أثم ، الثالث : نحر هدى من أجل افساد الحج ، الرابع : أن يؤخر نحر الهدى لزمن القضاء .

الحنفية — قالوا : يفسد الحج بالجماع ، بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة ، أما اذا أتى زوجته بعد الوقوف قبل أداء الركن الثانى وهو طواف الزيارة ، فان حجه لا يفسد ، وذلك لأن الحج عند الحنفية لا يكون قابلا للفساد بعد الوقوف بعرفة ، ولا فرق فى الفساد بالجماع بين أن يكون ناسيا أو عامدا ، مستيقظا أو نائما ، مختارا أو مكرها ، فمن أتى زوجته وهو نائم ، أو هى نائمة ، فان حجهما يفسد ؛ نعم يشترط لفساد الحج بالجماع أن يكون بالغا عاقلا ، فاذا جامع الصبى ، أو المجنون امرأة بالغة عاقلة فسد حجها دونهما ، وكذا اذا جامع البالغ صغيرة أو مجنونة فسد حجه دونهما ، ولا يشترط فى الفساد الانزال ، بل يفسد الحج بمجرد تغييب الحشفة فى القبل أو الدبر ، سواء حصل انزال أو لا ومن فسد حجه بالجماع =

* * * * * * * * * * * * * *

= فعليه أن يستمر فى اتمامه فاسدا ، كما يقول المالكية ، ويقضيه فى قابل ، وعلى كل واحد منهما دم ، وتجزىء الشاة فى ذلك ، فاذا تعدد الجماع فان كان فى مجلس واحد اكتفى بشاة واحدة ، أما اذا تعددت فى مجالس مختلفة ففى كل واحد منها شاة •

الشافعية — قالوا : يفسد الحج بالجماع بشروط ، أحدها : أن يولج الحشفة أو قدرها اذا لم تكن له حشفة فى قبل أو دبر ، ولو ببهيمة ، ولو بحائل ، ثانيها : أن يكون عالما عامدا مختارا ، فاذا كان جاهلا ، أو ناسيا أو مكرها ، فان حجه لا يفسد بالجماع ، ثالثها : أن يقع منه قبل التحلل الأول ، وبيان ذلك أن أسباب التحلل عند الشافعية ثلاثة : رمى الجمار ، والحلق ، والطواف الذى هو ركن ، فاذا أتى بأمرين من هذه الثلاثة فقد تحلل أحد التحللين ، فاذا رمى وحلق فقد وقع منه التحلل الأول ، فلا يفسد حجه بالجماع ، وكذا اذا طاف وحلق أو حلق ورمى • فان الترتيب بين هذه الأمور الثلاثة ليس شرطا ، انما الأحسن أن يرتبها ، فيرمى الجمار ، ثم يحلق ، ثم يطوف ، على أنه وان كان لا يفسد حجه قبل التحلل الثانى بالجماع ولكنه يحرم عليه كما تحرم مقدماته ، كالقبلة ، والمباشرة بشهوة ، سواء أنزل أو لم ينزل ، وتجب عليه فى هذه الحالة الفدية ، وذلك لأن شرط الحرمة الاستمتاع ، وهو حاصل بالنظر واللمس ، أما الاستمناء باليد فهو حرام أيضا ، الا أنه لا تجب فيه الفدية عند عدم الانزال ، وكذا النظر واللمس مع وجود حائل من ثوب ونحوه بشهوة ، فانه حرام ، ولكن لا تجب فيه الفدية ، سواء أنزل أو لم ينزل ، وذلك لأن شرط الحرمة الاستمتاع ، وهو حاصل بالنظر واللمس المذكورين ، وشرط الفدية المباشرة بشهوة ، وهذه لم تحصل ، واذا فسد الحج بالجماع فانه يجب اتمام جميع أعماله ، وعليه أن يجتنب ما كان يلزمه اجتنابه لو كان صحيحا فان فعل محظورا بعد ذلك لزمته الفدية ان كانت فيه فدية ، ويجب قضاء الحج الذى أفسده بالجماع فورا ، أى فى العام الذى يليه مباشرة ، ولو كان الحج الذى أفسده نفلا ، وتلزمه كفارة الجماع المفسد ، وهى ناقة أو جمل ، بشرط أن تكون متصفة بالأوصاف التى تكفى فى الأضحية ، وسيأتى بيانها فى بابها ، فارجع اليه ، فان عجز عنها وجبت عليه بقرة تجزىء فى الأضحية ، فان عجز عنها أيضا وجب عليه سبع شياه تجزىء فى الأضحية أيضا ، فان عجز عنها أيضا ، قومت بسعر مكة ، وتصدق بقيمتها طعاما لا نقدا على مساكين الحرم وفقرائه ، ثلاثة فأكثر ، ويشترط فى الطعام أن يخرجه من الأصناف التى تجزىء فى صدقة الفطر • وقد تقدم بيانها فى « مباحث الصيام » فان عجز عن ذلك صام عن كل مد يوما بنية الكفارة ، كأن يقول : نويت صوم غد عن كفارة الجماع •

هذا اذا كان رجلا ، أما المرأة فلا كفارة عليها ، وان فسد حجها مع الاثم ان كانت مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم والا فلا اثم ولا فساد •

الحنابلة — قالوا : يفسد الحج بالجماع فى قبل أو دبر ، من آدمى أو غيره ، بشرط =

ما يوجب الفدية ، وبيان معنى التحلل

قد عرفت أن الحاج يمنع من أمور : بعضها يفسد ، وبعضها يوجب الفدية ، وبعضها يوجب الاطعام : فأما ما يوجب الفدية فهو أمور مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط(١) .

= أن يقع منه ذلك قبل التحلل الأول ، فان جامع بعد التحلل الأول فان حجه لا يفسد ، كما يقول الشافعية .

وأسباب التحلل عند الحنابلة ، ثلاثة : وهى الجمار ، والطواف ، والحلق ، والتحلل الأول يحصل بفعل اثنين منها ، كما يقول الشافعية ، فاذا رمى جمرة العقبة وحلق ، ثم جامع قبل الطواف لم يفسد حجه ، ولكن عليه أن ينحر جزورا ، ولا يفسد الاحرام شىء غير الجماع المذكور ، وعليه أن يمضى فى حجه بعد الافساد كما لو كان صحيحا ، وعليه أن يجتنب ما كان يجتنبه قبل الافساد ، واذا فعل محظورا بعد هذا وجبت عليه الفدية ، وعلى الفاعل والمفعول القضاء فورا فى العام القابل .

(١) الحنابلة — قالوا : ما يوجب الفدية ينقسم الى قسمين ، الأول : ما يوجبها على التخيير ، والثانى : ما يوجبها على الترتيب ، فالذى يوجبها على التخيير فهو أمور :

١ — لبس المخيط ، أو المحيط ٢ — استعمال الطيب ٣ — تغطية الرجل رأسه ، أو الأنثى وجهها ٤ — ازالة أكثر من شعرتين من الجسد ، أو أكثر من ظفرين ، فكل واحد من هذه فيه فدية على التخيير بين ثلاثة أشياء : فأما أن يذبح شاة سنها ستة أشهر على الأقل ، ان كانت من الضأن ، وسنة ان كانت من المعز ، واما أن يصوم ثلاثة أيام ، واما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مد من بر أو نصف صاع — مدان — من تمر ، أو زبيب أو شعير ، أو أقط ، ومما يوجب الفدية على التخيير جزاء الصيد . والصيد اما أن يكون له مثل من النعم أو لا يكون ، فان كان له مثل ، فيخير فى فديته بين ثلاثة أشياء : ذبح المثل ، واعطاء لحمه لفقراء الحرم فى أى وقت شاء ، وتقويم مثله فى المحل الذى تلف فيه الصيد ، ويكون التقويم بدراهم ثم يشترى بها طعاما من الأصناف السابقة ، ويعطى كل مسكين مدا من بر ، ومدين من غيره كما تقدم ، وصيام أيام بعدد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطى من الطعام لكل مسكين ، فان بقى أقل من اطعام مسكين صام عنه يوما كاملا ، وان لم يكن له مثل فيخير فى فديته بين الأمرين الأخيرين : اطعام القيمة ، والصيام . وأما ما يوجب الفدية على الترتيب ، فهو الوطء قبل التحلل الأول من الحج ، والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة ، وهى : رمى جمرة العقبة ، والحلق أو التقصير ، وطواف الزيارة ، ومثل الوطء الانزال بتكرار النظر ، أو بالمباشرة لغير الفرج ، أو بالتقبيل ، أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول ، فاذا حصل الوطء أو الانزال بواحد مما ذكر وجب عليه ذبح بدنة من الابل سنها خمس سنين ، فان لم يجد بدنة صام عشرة أيام : ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج وسبعة بعد =

* * * * * * * * * * * * * *

= الفراغ منها، والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطء والانزال ان كانت طائعة . وأما المباشرة بدون انزال فتوجب الفدية على التخيير بين الأنواع الثلاثة المتقدمة ، وهى : ذبح الشاة ، أو اطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ،وكذا الامناء بنظره بدون تكرار ، وكذا اذا حصل الوطء بعد التحلل الأول ، وقد تقدم بيانه ، واذا جاوز الشخص ميقاته بلا احرام ، أو ترك شيئا من واجبات الحج : كرمى الجمار فعليه الفدية على الترتيب : بأن يذبح شاة ، فان لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج ،وسبعة بعده ، كما تقدم ، وأما ما يوجب الاطعام فهو قص ظفرين ، أو أقل ، وازالة شعرتين ، أو أقل ، فيجب فى الظفر الواحد أو بعضه ، وفى ازالة الشعرة الواحدة ، أو بعضها اطعام مسكين واحد مد من بر ، أو نصف صاع من غيره كما تقدم ، وفى الظفرين أو الشعرتين اطعام مسكينين . وأما ما يوجب القيمة فهو كسر بيض الصيد ، وقتل الجراد ،فاذا كسر بيضا ، أو قتل جرادا فعليه قيمة كل منهما يتصدق بها فى محل الاتلاف ، وأما ما لا يوجب شيئا فهو قتل القمل ، وعقد النكاح . وقد سبق أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم ، وحشيشه الا ما استثنى ، فان فعل شيئا من ذلك فعليه فى قطع الشجرة الصغيرة عرفا ذبح شاة ، وفى قطع الشجرة الكبيرة أو المتوسطة ذبح بقرة ، وفى الحشيش والورق اخراج القيمة .

المالكية — قالوا : يوجب الفدية كل فعل محرم يحصل به ترفه وتنعم للمحرم ، أو ازالة الشعث عنه : كالاغتسال فى الحمام ، فمتى جلس فى الحمام حتى عرق ثم صب الماء الحار على جسده ، ولو لم يتدلك ، فانه يجب عليه الفدية ، لأن ذلك مظنة زوال الوسخ عن الجسد ومثل ذلك مس شىء مما يتطيب به ، وقص الشارب ، ولبس الثياب ، وتغطية الرأس ، أو تغطية المرأة وجهها ويديها بقفاز لا بقصد التستر كما تقدم ، وقص أظافره ، ونتف أبطه ، وغير ذلك : كالاختصاب بالحناء ، وانما تجب الفدية فى لبس الثياب ونحوها اذا حصل به انتفاع من حر أو برد ، أما لو لبس الثوب ونزعه فورا قبل الانتفاع به ، فلا تجب فيه الفدية ، وأما الطيب ونحوه مما ينتفع به بمجرد مزاولته ، فان الفدية تجب فيه ، ولو أزاله فورا ، والفدية ثلاثة أنواع على التخيير ،الأول : اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان بمد النبى ﷺ من غالب قوت البلد ، ويجزىء بدل المدين الغداء والعشاء اذا بلغ مقدارهما المدين، لكن تمليك المدين أفضل ، الثانى . صيام ثلاثة أيام ، الثالث : نسك — ذبيحة — شاة فأعلى : كبقرة وبدنة ، ويعتبر فى سنها ما ذكر فى الهدي ، ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان أو مكان ، فله أن يذبحه بأى زمان ومكان شاء ، الا اذا نوى به الهدى فانه يذبح بمنى أو مكة على ما ذكر فى تفصيل الهدى ، وأما ما يوجب الحفنة من الطعام فأمور :

١ — قلم الظفر الواحد بدون قصد ازالة الأذى — الوسخ — كأن يقلمه لمداواة قرحة تحته ، أو لاستقباح طوله ، أو يقلمه عبثا ، أما اذا قلمه بقصد ازالة الأذى ففيه فدية ، ٢ — ازالة شعرة أو أكثر الى اثنتى عشرة أيضا ، ٣ — ازالة القراد عن بعيره أو قتله ، ففى =

* * * * * * * * * * * * * *

= كل منهما حفنة من طعام ولو كثر القراد واذا تعدد موجب الفدية أو الحفنة فانهما يتعددان ، مثلا اذا لبس الثياب وتطيب فعليه فديتان فدية للبس ، وفدية لاستعمال الطيب ، واذا قلم ظفرا واحدا ، وأزال شعرة فعليه حفنتان ،ويستثنى مما ذكر مسائل لا تتعدد فيها الفدية ولا الحفنة بتعدد الموجب : ١ — أن يظن اباحة ما فعله لفساد الحج ، أو لأنه رفضه ، أو لاعتقاده تمامه خطأ ، كما اذا طاف للافاضة معتقدا صحته ، ففعل أمورا متعددة كل منها يوجب فدية أو حفنة ، ثم ظهر له فساد الطواف ، فلا تتعدد الكفارة — الفدية أو الحفنة — في هذه الصور ، ٢ — أن يفعل أمورا متعددة فورا من غير فصل بينها . ٣ — أن ينوى عند فعل الأول منها التكرار والتعدد ، كأن يلبس الثوب ونوى عنده أنه يتطيب أيضا ، فاذا لبس وتطيب فعليه فدية واحدة ، بشرط أن لا يفدى للاول قبل فعل الثانى والا فعليه فديتان ، ٤ — أن يقدم ما نفعه أعم ، كأن يلبس الثوب أولا ، ثم السراويل بعد فعليه فدية واحدة .

الحنفية — قالوا : الفدية هى ذبح شاة ونحوها ، وتجب بأمور ، أولا : دواعى الجماع : كالمعانقة ، والمباشرة والقبلة واللمس بشهوة ، سواء أنزل أو لم ينزل ، ومثل ذلك ما لو نظر الى فرج امرأة ، أو تفكر فأنزل ،وكذا اذا أولج فى فرج بهيمة فأنزل ، أما اذا أولج فى البهيمة بدون انزال فلا شىء عليه ،ويلزمه دم بالتبطين والتفخيذ ، أنزل أو لم ينزل ، ثانيا : ازالة شعر كل رأسه أو لحيته ،أو ازالة ربعهما ، وليس فى أقل من الربع دم ، وكذا ازالة شعر رقبته ، أو ابطيه ، أو أحدهما ، أو ازالة شعر عانته ، وانما يجب الدم بازالة الشعر اذا كان لغير عذر ، فان كان لعذر ، كأن علقت به الهوام وآذته ، فهو مخير بين أمور ثلاثة : ذبح شاة ، صيام ثلاثة أيام ، اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، قال تعالى : « **فمن كان منكم مريضا ،أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** » ثالثا : أن يلبس الرجل المخيط ، أما المرأة فانها تلبس ما شاءت الا أنها لا تستر وجهها بساتر ملاصق ، كما تقدم ، والذى يضر هو اللبس المعتاد ، فلو التحف بالمخيط ، أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد فلا شىء عليه .

هذا اذا لبس لغير عذر ، فان كان لعذر ففيه التفصيل المتقدم فيما قبله ، رابعا : أن يستر رأسه بساتر معتاد يوما كاملا ، وقد تقدم تفصيل الكلام فى الساتر المعتاد ، خامسا : أن يطيب عضوا كاملا من الأعضاء الكبيرة :كالفخذ ، والساق والذراع ، والوجه ، والرأس ، والرقبة بأى نوع من أنواع الطيب المتقدم ذكرها ، أما اذا طيب ثوبه فانه لا يلزمه الدم ، الا اذا لبس الثوب يوما كاملا ، وكان الطيب كثيرا فى ذاته ، أو كان قليلا واستغرق من الثوب ماتبلغ مساحته شبرا فى شبر، والحناء من الطيب ، فلو وضعها على رأسه وكانت رقيقة لا تستر ما تحتها فعليه دم ، والا فعليه دمان ، لأنه يكون فى هذه الحالة قد تطيب وستر رأسه ، ومنه العصفر والزعفران كما تقدم ،فان تطيب لعذر ففيه التفصيل المتقدم، ومثل =

= الطيب دهن عضو كامل بزيت الزيتون ، أو السمسم لغير عذر ، فان فعل لعذر ، كالتداوى فلا شىء عليه ، سادسا : قص أظافر يد واحدة أو رجل واحدة ، وكذا لو قص أظفار يديه ورجليه جميعها فى مجلس واحد ، أما اذا قصها فى مجالس متعددة لزمه أربعة دماء لكل أظافر عضو دم ، سابعا : أن يترك طواف القدوم أو طواف الصدر ، أو يترك شوطا من أشواط العمرة ، أو واجبا من الواجبات المتقدمة •

الشافعية — قالوا : الفدية هى دم شاة توفرت فيها شروط الأضحية الآتى بيانها فى مبحث « الأضحية » أو اطعام ستة مساكين ، أو صوم ثلاثة أيام ، وتجب بأمور • أحدها : التطيب ، فمن تطيب فى الحج برائحة عطرية ، فعليه أن يذبح شاة يتصدق بها ، ثانيها : أن يلبس قميصا ، أو سراويل ، أو خفا ، أو عمامة ، أو نحو ذلك من الأشياء المخيطة أو المحيطة ببدنه ، فمن لبس شيئا من ذلك فعليه فدية ، وانما تجب الفدية بلبس المخيطة والمحيطة ببدنه بشروط أحدها : أن يكون عالما بالتحريم فلو فعله جهلا فلا فدية عليه ، ثانيها : أن يفعل ذلك قبل التحلل الأول المتقدم بيانه ، ثالثها : أن يكون مميزا مختارا ، رابعها : أن يكون ذكرا ، أما المرأة فلا تتجرد من ثيابها ، ولا يجب عليها الا كشف وجهها ، فان وضعت عليه ساترا ملتصقا به فان الفدية تجب عليها ، نعم لها أن تستر وجهها بشىء غير ملاصق له ، كما اذا وضعت فوق رأسها مشطا كبيرا بارزا وألصقت به برقعا وسترت به وجهها من غير أن يمسه ، فانه يصح ، ولا يضر تغطية الجزء الذى تضطر لتغطيته تبعا للرأس •

هذا ، واذا سترت المرأة يدها بقفاز ونحوه ، فان الفدية تجب عليها ، ثالثها : أن يحلق شعره ، أو يقلم أظافره ، ومن يفعل ذلك فان عليه فدية ، ولا فرق فى ازالة الشعر بين حلقه ، أو تقصيره بالمقص ، أو الموسى ، أو نتفه أو حرقه ، وسواء ازاله كله أو بعضه ، بشرط أن يكون المزال ثلاث شعرات فأكثر ، سواء أزالها كلها أو بعضها ، وسواء كانت الازالة بفعله أو بفعل غيره ، بثلاثة شروط ، الشرط الأول : أن يكون باختياره ، أما لو أزيل شعره وهو نائم بدون اختياره ، أو احتك بشىء وهو غافل فأزال بعض شعره فانه لا شىء عليه ، الشرط الثانى : أن يزيل شعره لغير ضرورة • أما لو أزاله لضرورة كأن طال شعر جفنه فآذاه • فأزال ما يؤذيه • فانه لا فدية عليه ، ولا يشترط أن يكون شعر الرأس ، بل لو أزال ثلاث شعرات من أى جزء من بدنه بدون ضرورة ، وباختياره ، فان الفدية تلزمه ، الشرط الثالث : أن تكون ازالة الشعرة مقصودة ، فاذا كشط جلده النابت عليه الشعر فانه لا فدية عليه ، مثلا اذا كان بجزء من أجزاء بدنه قرحة عليها شعر وأزالها ، فانه لا فدية عليه ، وقد عرفت مما تقدم أنه لا بأس بالكحل ، ودخول الحمام ، والفصد ، والحجامة ، وترجيل الشعر — تسريحه — ، رابعها : مقدمات الجماع : كالقبلة والملامسة التى تنقض الطهر مع النساء ، ومن فعل ذلك قبل التحلل التام المتقدم بيانه فانه يحرم عليه ، وعليه فدية • أما النظر بشهوة ، والقبلة بحائل ، فلا فدية فيهما ، خامسها : الاستمناء باليد • فانه يحرم وفيه =

جزاء من اصطاد حيوانا قبل أن يتحلل من احرامه

لا يجوز للمحرم أن يصطاد حيوانا قبل أن يتحلل ، وقد عرفت ما به التحلل فى المذاهب ومن يفعل ذلك كان عليه جزاء فى تقديره تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط(١) .

= الفدية المذكورة سادسها : أن يدهن شيئا من شعر رأسه ولحيته وباقى شعر الوجه بأى دهن ، سواء كان زيتا أو دهن حيوان أو غيرهما ، وسواء كان مخلوطا بذى رائحة عطرية أو لا ، وانما تجب الفدية فى ذلك بأربعة شرط ، الأول : أن يكون العضو المدهون مما ينبت به الشعر ، فلا فدية على الأقرع الذى لاينبت برأسه شعر ، ومثله الأصلع الذى سقط شعره ، ولم يبق له أثر ، فيجوز له دهن محل الصلع ، ومثله الأمرد الذى لم ينبت شعر لحيته ، فانه يجوز له دهن لحيته ووجهه ، ومن كان برأسه جرح فانه يجوز دهنه من الداخل ، الشرط الثانى : أن يفعل ذلك عمدا ، فلا فدية على من دهن وهو ساه ، الشرط الثالث : أن يكون عالما بالتحريم ، فلا فدية على الجاهل ، الشرط الرابع : أن يكون مختارا ، فلا فدية على من فعل معه رغم ارادته .

(١) الشافعية — قالوا : من اصطاد حيوانا بريا وحشيا : كظبى ، و بقر وحشى أو نحوهما ، أو دل صائدا عليه ، أو كان تحت يده حيوان من هذا النوع ، فأتلفه ، أو أمرضه فانه يلزمه الجزاء الآتى بيانه ، بشرطين ، أحدهما : أن لا يؤذيه ذلك الحيوان فى ماله أو نفسه كالضبع مثلا ، ثانيهما : أن لا يوصل اليه ضررا كأن ينجس متاعه ، أو يأكل طعامه ، أو يمنعه من سلوك الطريق : كالجراد الكثير المنتشر ، فاذا قتله ، فلا فدية فيه ، ولا ضمان ، أما ذلك الجزاء فهو ان كان الصيد له مثل من النعم : كالحمام واليمام القمرى ، ففى الواحدة شاة من ضأن أو معز ، وفى النعامة ذكرا أو أنثى بدنة ، أى بعير ، وفى البقرة الوحشية أو الحمار الوحشى بقرة أهلية ، وفى الظبى تيس ، وفى الظبية عنز ، وفى الغزال معز صغير ، وفى الأرنب عناق ، وهى أنثى المعز اذا قويت ، ولم تبلغ سنة ، وفى كل من اليربوع والوبر معز أنثى بلغت أربعة أشهر ، وفى الضبع كبش ، وفى الثعلب شاة .

هذا كله فيما ورد فى حكمه نقل صحيح عن الشارع ، والا حكم عدلان خبيران بمثله فى الشبه والصورة تقريبا ، ولابد من مراعاة المماثلة فى الصفات ، فيلزم فى الكبير كبير ، وفى الصغير صغير ، وفى الصحيح صحيح ، وفى المعيب معيب ان اتحد جنس العيب : كالعور فيهما ، أما ان اختلف العيب فلا يكفى ، وهكذا : كالسمن والهزال ، والحبل ، لكن لا تذبح الحامل ، بل تقوم ، ويتصدق بقيمتها طعاما ، أو يصوم عن كل مد يوما ، فان لم يرد فيه نقل ولا حكم بمثله عدلان ، وجبت قيمته بحكم عدلين ، والفدية الواجبة هى أحد أمور ثلاثة : اما أن يذبح مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم ، وأما أن يشترى بقيمته طعاما كالطعام الذى يجزىء فى صدقة الفطر ، ويتصدق به عليهم ، واما أن يصوم يوما عن كل مد من الطعام ، وهذا فى المثلى ، أما غير المثلى : كالجراد ، وبقية الطيور ما عدا الحمام =

* * * * * * * * * * * * * *

= ونحوه • فهو مخير بين أمرين ، اما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاما ويتصدق به على من ذكر ، واما أن يصوم يومــا عن كل مــد من الطعام • ولا فرق فى ذلك بين صيد الحــل والحرم متى كان المتعرض محرما ، وأما ان كان حلالا فان الحكم يختص بصيد الحــرم ، وانما يجب ما ذكر فى الصيد اذا كان المتعرض مميزا • ولو كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا أو مكرها • ومن المحظور غــير المفسد التعرض لحشيش الحرم وأشجاره على التفصيل المتقدم فان قطع شجرة كبيرة لزمه بقرة • وان قطع صغيرة لزمه شــاة ، أما الصغيرة جــدا ففيها القيمة • وهو مخير بين ذبح ما ذكر والتصدق بلحمه ، وبين شراء طعام بقيمتها والتصدق به ، أو يصوم لكل مــد يوما • أما الحشيش ففيــه القيمة ان لم ينبت بدله فان نبت بدله فــلا ضمان ولا فــدية •

هذا • ويجب ذبح شاة مجزئة فى الأضحية حال القدرة • ثم صيام ثلاثة أيام فى الحــج وسبعة أيام اذا رجع لأهله ان عجز عن الذبح على كل من ترك شيئا مما يأتى : ١ ــ على المتمتع وسيأتى بيانه لأنه ترك تقديم الحج على العمرة • ٢ ــ على القارن وسيأتى بيانه • لأنه ترك الأفراد بالحج • ٣ ــ على من ترك رمى ثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار • ٤ ــ على من ترك المبيت بمنى ليالى التشريق لغير عــذر • ٥ ــ على من ترك المبيت بمزدلفة لغير عــذر • ٦ ــ على من ترك الاحرام من الميقات لغير عــذر • ٧ ــ على من ترك طواف الوداع لغير عــذر • ٨ ــ على من ترك الفعل الذى نذره فى الحج : كالمشى ، أو الركوب ، أو الحلق ، أو الافراد • ٩ ــ على من فــاته الوقوف بعرفة من غير حصر بأن يطلع فجــر يوم النحر قبل حضوره فى جــزء من أرضها ، ويجب به الدم على المحرم بالحج أو القارن ، ويجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمرة بأن يأتى بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف ، ويسقط عنــه المبيت بمزدلفة ومنى ورمى الجمــار • يطوف ويسعى أن لم يكن سعى ، ويحلق بنيــة التحلل ، ويجب عليــه القضاء فورا من قابل ، ولو فاته لعذر ولو كان الحج نفــلا ، سواء كان مستطيعا أو لا ، ولا يصح ذبحــه فى سنة الفوات ، فالذبح يكون فى القضاء ، أما المحصر فسيأتى حكمه •

الحنفية ــ قالوا : من اصطاد حيوانا بريا فانه يجب عليه قيمته بالقيود المتقــدمة فى صــيد الحرم ، ومثله من قطع حشيش الحرم السابق أيضا ، فاذا اصطاد المحرم ، ما لا يجوز له اصطياده قوم عليه ما صاده فى مكانه أو فى مكان قريب منــه بمعرفة عدلين ، فان بلغت قيمته ثمن هدى خير بين أمور ثلاثة : أحدها : أن يشترى بهذه القيمة هديا يذبحه فى الحرم ، ثانيها : أن يشترى به طعــاما يتصدق به على الفقراء فى أى مكان لكل واحد نصف صاع ، ثالثها : أن يصوم بدل كل نصف صاع يوما ، ولا يلزم فى هذا الصوم التتابع ، وان لم تبلغ قيمته ثمن هدى خير بين الأمرين الأخيرين فقط ، وهمــا : الطعام : والصيام ، ولا فرق فى هذا الباب بين العمد والخطأ ، ولا يلزمه أن يأتى بمثل ما صاد ، بل تكفى قيمته وأما العمد =

* * * * * * * * * * * * * * *

= والمثلية الواردان فى الآية الكريمة ، فان العمد ذكر فيها لأنه الغالب ، والمثلية المراد بها أن يكون مثلا فى المعنى ، قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا ، فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم** » الآية .

هذا اذا كان الصيد غير مملوك لأحد ،فان كان مملوكا للغير فعليه مثلان : أحدهما الجزاء المتقدم ، والثانى : لمالكه ، والصيد فى الحرم لا يحل مطلقا ، ولو كان الصائد غير محرم ، وان صاد وذبحه لا يؤكل ، ويكون كالميتة : بل يقدم أكل الميتة على هذا الصيد عند الاضطرار ، واذا أتلف عضوا ، أو نتف ريشه أو نحو ذلك يلزم بالفرق ، ولا شىء فى قتل الهوام : كقرد ، وسلحفاة ، وزنبور ، وفراش ، وذباب ، ونمل ، وقنفذ ، وكذلك الحية ، والعقرب ، والفأرة ، والغراب ،والكلب العقور ، واذا قطع حشيش الحرم لزمته قيمة ما قطع منه ، كما تقدم .

هذا . وقال الحنفية : تجب صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته لأمور : أن يطيب أقل من عضو ، وأن يلبس قميصا أقل من يوم كامل ، أو ثوبا مطيبا أقل من يوم ، أو يستر رأسه كذلك أو يحلق أقل من ربع الرأس أو اللحية ، أو يحلق ساقه أو عضده ، أو يقص ظفرا أو ظفرين ، أن يطوف طواف القدوم ،أو الصدر محدثا حدثا أصغر ، أن يترك شوطا أو أقل من أشواط طواف الصدر ، أن يحلق رأس غيره ، سواء كان غيره محرما أو لا ، وأما ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع فهو أن يقتل جرادة ، فالواحدة من ذلك يتصدق لها بما شاء ، والاثنان والثلاثة يتصدق لها بكف من طعام ، فان زاد على ذلك فعليه نصف صاع .

المالكية — قالوا : اذا اصطاد حيوانا فى الحرم وجب عليه الجزاء الآتى بيانه ، وكذا اذا تسبب فى موته ، كما اذا رآه الصيد ففزع منه فوقع فمات ، أو ركز رمحا فعطب فيه الصيد فمات ، وهذا هو المعتمد فى المذهب ، وبعضهم يقول : لا يجب الجزاء فى مثل ذلك ، لأن الحاج لا يقصد صيده ، واذا دل محرم على الصيد فلا جزاء على الدال ، ولا يجوز أكل صيد المحرم على كل حال فهو كالميتة . وبيضه مثل لحمه ذلك ، ويجب الجزاء فى قتل الصيد المذكور ، وتعريضه للتلف ، كأن ينتف ريشه ،ولم تتحقق سلامته ، أو يجرحه كذلك ، أو يطرده من الحرم فصاده صائد فى الحل . أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم ، والجزاء الواجب فى الصيد ثلاثة أنواع على التخيير :

١ — مثل الصيد من النعم ، أى ما يقاربه فى الصورة والقدر ، فان لم يوجد له مقارب فى الصورة كفى اخراج مقارب له فى القدر ،ولا يجزىء من النعم فى الجزاء الا ما يصح فى الضحية ، وهو ما أوفى سنة أن كان من الغنم ،وثلاث سنين ان كان من البقر ، وخمسا أن كان من الابل ، كما ذكر فى الهدى . ٢ — قيمته طعاما ، وتعتبر القيمة يوم تلفه ، وبنفس المحل الذى حصل فيه التلف ، فان لم يكن له قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن اليه ، =

* * * * * * * * * * * * *

= وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذى وجد فيه التلف ، كل يأخذ مـدا بمـد النبى ﷺ
٣ ـ صيام أيام بعدد الأمداد التى يقوم بهـا الصيد من الطعام ، ويصوم يوما كاملا عن بعض المـد ، لأن الصوم لا يتجزأ ، ولا يكون الجزاء الا بعد حكم عدلين فقيهين بأحكامه ، لأن تقدير المثـل أو القيمة يحتاج الى ذلك ، والصوم لا يكن الا بعـدد الأمداد ، فلابـد من التقويم أيضا حتى يصوم ، ويستثنى من المثـل حمام مكة والحرم ويمامهما ، ففى ذلك شاة من الضأن أو المعـز ، ولا يحتاج الى حكم ، فان عجـز عن الشاة صـام عشرة أيام ، ثم ان جـزاء كل حيوان بحسبه ، فاذا أراد أن يخرج المثل فعليه فى صيد النعامة مثلها ، والمثل هنا معناه الناقة أو الجمل ، لأنهمـا يقاربان النعامة فى القـدر والصورة فى الجملة ، وعليه فى صيد الفيـل بدنه ذات سنامين • وعليه فى حمـار الوحش وبقر الوحش بقرة ، وعليه فى الضبع والثعلب شاة • والجزاء المذكور يكون بحـكم عدلين فقيهين بأحكام الصيد • فيحكمان بالمثل • أو القيمة أو صيام الأيام المذكورة • وفى صيد الضب والأرنب واليربوع وجميع طير الحـل والحرم سوى حمام الحرم ويمامه المذكورين القيمة حين اتلافه ، أو صيام عشرة أيام ، فهو مخير بين اخراج القيمة طعاما ، وبين الصيام على الوجـه المتقدم •

الحنابلة ـ قالوا : من أتلف صـيدا فى الحرم بفعله المباشر ، أو كان سببا فى اتلافه ، فلا يخلو اما يكون ذلك الصيد مملوكا للغير أو لا ، فان كان مملوكا فـانه يجب على الصائد أمران : جـزاء الصيد ، ويفرق على مساكين الحرم ، والضمان لمالكه ، بحيث يقوم الصيد ان لم يكن له مثـل ، أو يشترى مثـله ويعطى لمـالكه أما اذا لم يكن مملوكا فعـلى صـائده الجـزاء فقط ، وينقسـم الصـيد الى قسمين ، الأول : ما له مثـل من النعـم فى الخلقة : كالحمار الوحشى ، وتيس الجبل ونحوهما ، وحـكم هـذا ينقسم الى قسمين أيضا ، أحدهما : ما ورد عن الصحابة فيه نص ، ثانيهما : ما لم يرد ، فالأول أشياء ، أحدها : النعامة ، فاذا اصطاد نعامة فى الحرم لزمـه نحر بدنة ـ ناقة أو جمل ـ وبذلك حكم عمر ، وعثمان ، وعلى ، وغيرهم ، الثـانى : حمـار الوحش ، وتيس الجبل ، ويقال له : الوعل ، فمن اصطاده لزمته بقرة يذبحها ويتصدق بها على مساكين الحرم • الثالث : الضبع ، وجزاء صيده ذبح كبش ، الرابع : الظبى ـ يعنى الغزال ـ وجزاء صيده عنزة تذبح وتفرق على مساكين الحرم كذلك ، أما صيد الثعلب فـلا جزاء فيه ، الخامس : الضب ، وجزاء صيده جدى بلغ من العمر ستة أشـهر ، السادس : الأرنب فمن اصطاد أرنبا كان جزاؤه أن يذبح عناقا ، وهى أنثى المعز التى لها أقل من أربعة أشهر ، السابع : الوبر ـ بسكون الباء ـ وهو دابة سوداء دون القط ، وجزاء صيده جدى له ستة أشهر ، الثامن : الحمام فمن اصـطاد حمامة أو ما كان على شاكلتها من كل طير يهدر ويشرب بوضع منقاره فى المـاء فيكرع كمـا تكرع الشاة ، ويقال لهذا الشرب ـ عب ـ فيشمل الدجاج والعصافير والقمارى ونحوها ، فجزاء من اصطاد شيئا منها فى الحرم شـاة تذبح وتفرق على المساكين • =

مبحث العمـرة

العمرة معناها فى اللغة الزيارة ، يقال : أعمره اذا زاره ، وشرعا زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص سيأتى بيانه •

حكمها ودليـله

العمرة فرض عين فى العمرة مرة واحدة - كالحج - على التفصيل السابق من كونه على الفـور أو التراخى ، وخالفت المالكيـة ،والحنفية فانظـر مذهبيهما تحت الخط (١) ، ودليل فرضيتها قوله تعـالى : « **وأتموا الحج والعمـرة لله** » ، والمعنى ائتـوا بهما تامين مستجمعين للشرائط والأركـان ، ويدل عـلى الفرضية أيضا حديث عائشة قالت : يا رسول الله : هل على النساء من جهاد ؟ قال : « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » ، رواه الامام أحمد وابن ماجه ، ورواته ثقاة : وروى عن أبى رزين العقيـلى أنه أتى النبى ﷺ فقال : ان أبى شيخ كبير لا يسـتطيع الحج ولا العمرة ، ولا الظعن ، قال : « حج عن أبيك واعتمر » رواه الخمسة : البخارى ،ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه، وصححه الترمذى ، وما زاد على المرة الواحدة فهو تطوع •

= وهذا أحد الأمرين الذى ورد فيهما حكم عن الصحابة ، ثانيهما : ما لم يرد فيه شىء ، فمن اصطاد شيئا فى الحرم من غير الأشياء المذكورة ، فانه يقوم بمعـرفة حكمين عدلين ، ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين أو همـا معا اذا لم يكونا عالمين بالتحـريم ، أو وقع منهما ذلك خطأ لا عمدا ، أو قتله لحاجة أكله ،كما اذا لم يجد طعاما غيره ، وينبغى أن يراعى فى الضمان المثل صغرا وكبرا ، وصحة وسقما، وسلامة وعيبا ، ونحو ذلك •

هذا هو حكم القسم الأول ، وهو ما له مثل من النعم ، وأما حكم القسم الثانى ، وهو ما ليس له مثل من النعم ، فتجب فى صـيده القيمة ، وهو سائر الطيور سوى ما تقدم ، كطير الماء ، والأوز وغيرهما ، وان نتف ريش الصيد أو شعره أو وبره ، فلا شىء عليـه ، بشرط أن يعود ما أتلفه ، لأن النقص قد زال ،كما لو جرحه ، واندمل جرحه ، أما اذا صـار عاجزا بذلك الفعل فعليـه قيمـة ما نقص من ثمنه بهذا الفعل •

(١) المالكية ، والحنفية - قالوا : العمرة سنة مؤكدة فى العمر مرة لا فرض ، لقـوله ﷺ : « الحج مكتوب ، والعمرة تطوع » رواه ابن ماجه • وأما قوله تعالى : « **وأتموا الحج والعمرة لله** » فهو أمر بالاتمام بعد الشروع، والعبادة متى شرع فيها يجب اتمامها ولو كانت نفلا ، فلا يدل على الفرضية ، وكذا قوله ﷺ فى الحديث : « عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » لا يدل على فرضية العمرة ، لأنه يحتمل أن يراد بلفظة « عليهن » ما يشمل =

شروطهـــا

يشترط للعمرة ما يشترط للحج ، وقـد تقدمت الشروط مفصلة :

أركـان العمـرة

لها ثلاثة أركان : الاحرام ، والطواف ، والسعى بين الصـفا والمروة عنـد المالكية ، والحنابلة وزاد الشـافعية ركنين آخـرين ، واقتصر الحنفيـة على ركن واحـد ، فانظـر مذهبيهما تحت الخط (١) .

ميقاتهـا

لها ميقات زمانى ، وميقات مكانى ، فأما الزمانى فهو كل السنة ، فيصح انشاء الاحرام للعمرة من غير كراهة فى كل أوقات السنة ، الا فى أحوال مفصلة فى المذاهب مذكورة تحت الخط (٢) .

أما ميقاتها المكانى فهو كميقات الحج على ما سبق بيانه ، الا بالنسبة لمن كان بمكة ، سواء

= الوجوب والتطوع ، فالوجوب بالنسبة للحج ، والتطوع بالنسبة للعمرة ، بدليـل الحديث الأول « والعمرة تطوع » : وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله تعالى : « **ولله على النـاس حـج البيت** » وبغيره من الأدلة السـابقة فى أول « مباحث الحج » .

(١) الشافعية ــ قالوا : أركان العمـرة خمسة : الاحـرام ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة ، وازالة الشعر ، والترتيب بين هذه الأركان .

الحنفية ــ قالوا : للعمرة ركن واحد ، وهو معظم الطواف ــ أربعة أشواط ــ أمـا الاحرام فهو شرط لها ، وأما السعى بين الصفا والمروة فهو واجب ، كما تقدم فى الحج ، ومثل السعى الحلق أو التقصير ، فهو واجب فقط لا ركن .

(٢) الحنفية ــ قالوا : يكره الاحـرام بالعمرة تحريما فى يوم عرفة قبل الزوال وبعده على الراجح ، وكـذلك يكره الاحرام بهـا فى يوم عيد النحر ، وثلاثة أيام بعده ، كما يكره فعلها فى أشهر الحج لأهل مكة ، سواء كـانوا مستوطنين بها أو مقيمين اذا أرادوا الحج فى تلك السنة ، فان أحرم بها فى وقت من وهـذه الأوقات لزمته بالشروع فيها ، لكن مع كراهة التحريم ، ويجب عليه رفضها تخلصا من الاثم، ثم يقضيها ، وعليه دم للرفض ، فان لم يرفضها صحت مع الاثم ، وعليـه دم ، وكذلك يكـره تحريما الجمع بين احرامين لعمرتين ، فمن أحرم بعمرة فطاف لها شوطا واحدا ، أو طاف كـل الأشواط ، أو لم يطف أصلا ، ثم أحرم بأخرى ارتفضت الثانية ، ولو لم ينو رفضها ، ولزمه قضاؤها ، وعليه دم للرفض ، ولو طاف وسعى للاولى ، ولم يبق عليه الا الحلق فأحرم بأخرى لزمته الأخرى ، ولا يرفضها وعليه دم للجمع =

كان من أهلها أو غريبا ، فان ميقاته فى العمرة الحل ، وهو ما عدا الحرم الذى يحرم التعرض فيه للصيد وأفضل الحل الجعرانة ، عند المالكية، والشافعية ، وقال الحنفية ، والحنابلة، أفضل الحل التنعيم ، ثم الجعرانة ، والجعرانة، مكان بين مكة والطائف ، ثم التنعيم يليه فى الفضل ، وهو مكان يسمى الآن بمساجد عائشة ، فيلزمه أن يخرج الى طرف الحل ، ثم يحرم بخلاف الحج ، فان ميقاته للمكى الحرم، على التفصيل السابق ، فاذا أحرم المكى بالعمرة فى الحرم ، فان لم يخرج الى الحل صح احرامه ، وعليه دم لتركه الاحرام من الميقات،

= بين احرامين ، وان حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر ، أما بعد الفراغ من الثانية فلا يلزمه دم آخر ، ون أحرم بحج ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم لزماه، وصار قارنا ، وأساء ، لأن العمرة لم تشرع مرتبة على الحج ، والسنة فى القران أن يحرم بالحج والعمرة معا، أو يقدم احرام العمرة على احرام الحج ، ولا يندب له رفض العمرة وعليه دم شكر ، وتبطل عمرته هذه بالوقوف بعرفة للحج قبل أفعالها ، أما اذا أحرم بالعمرة بعد أن طاف طواف القدوم للحج ، فيندب له رفض العمرة ، وعليه دم للرفض ، ووجب عليه قضاؤها ، فان لم يرفضها ومضى عليهما — الحج والعمرة — فعليه دم جبر ، وخالف المندوب •

المالكية — قالوا : يصح الاحرام بالعمرة فى كل وقت من السنة ، الا اذا كان محرما بحج أو بعمرة أخرى ، فلا يصح الاحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى ، والفراغ من أعمال الحج يكون بالوقوف والطواف والسعى ورمى الجمار فى اليوم الرابع من أيام النحر ، أو مضى زمن الرمى بعد زوال شمس ذلك اليوم اذا لم يرم فيه ، ويندب تأخير الاحرام بها حتى تغرب شمس اليوم الرابع ، فان أحرم بها بعد زمن الرمى من ذلك اليوم ، وقبل غروب الشمس صح الاحرام بها مع الكراهة ، الا أنه لا يشرع فى شىء من أعمال هذه العمرة حتى تغرب الشمس فان فعل شيئا من أفعالها • كأن طاف أو سعى قبل الغروب ، فلا يعتد به • ويلزمه اعادته بعد الغروب ، ولا يكره الاحرام بالعمرة فى يوم عرفة ، ولا فى أيام التشريق ،ولا غيرها ، واذا أحرم بحجتين أو عمرتين ، فالثانى منهما لغو لا أثر له ، فلا ينعقد ، واذا أحرم بحج ، ثم أردفه بعمرة ، فان العمرة تكون لغوا •

الحنابلة — قالوا : تصح العمرة فى كل أوقات السنة • ولا تكره فى أيام التشريق ولا غيرها الا أنه اذا أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها فى هذه الحالة فيلغو الاحرام بها ، ولا يكون قارنا ،ولا يلزمه بالاحرام الثانى شىء ، وان أحرم بعمرتين انعقد باحداهما ، ولغت الأخرى ،ومثل ذلك ما اذا أحرم بحجتين •

الشافعية — قالوا : تصح العمرة فى جميع الأوقات من غير كراهة : الا لمن كان محرما بالحج فلا يصح احرامه بالعمرة ، فان أحرم بها ، فلا ينعقد احرامه ، كما أنه اذا أحرم بحجتين أو عمرتين فانه ينعقد بأحدهما، ويلغو الآخر •

وخالف فى ذلك المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (١) ، وان خرج قبل أن يطوف ويسعى ، وأحرم من الميقات ، فلا شىء عليه ، ويندب الاكثار من العمرة ، وتتأكد فى شهر رمضان ، باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٢) ، لما روى عن أبى عباس « عمرة فى رمضان تعدل حجة » .

وواجباتها ، وسننها ، ومفسداتها

يجب للعمرة ما يجب للحج ، وكذلك يسن لها ما يسن له ، وبالجملة فهى كالحج فى الاحرام ، والفرائض ، والواجبات ، والسنن ، والمحرمات ، والمكروهات ، والمفسدات ، الا عند المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) ، والاحصار ، وغير ذلك ، ولكنها تخالفه فى أمور : منها أنها ليس لها وقت معين ، ولا تفوت وليس فيها وقوف بعرفة ، ولا نزول بمزدلفة ، وليس فيها رمى جمار ، ولا جمع بين صلاتين بسبب الحج ، عند ثلاثة من الأئمة القائلين بأنه يجمع بين الصلاتين بسبب الحج فقط ، وقال الشافعية : ان الحج والعمرة ليسا بسببين للجمع بين الصلاتين ، وانما سببه السفر فقط، كما تقدم فى مبحثه ، وليس فيها طواف قدوم ، ولا خطبة ، وميقاتها الحل لجميع الناس ، بخلاف الحج ، فان ميقاته للمكى الحرم ، كما

---

(١) المالكية — قالوا : اذا أحرم بالعمرة من الحرم فلا دم عليه ، ولكن يجب عليه أن يخرج الى الحل قبل طوافها وسعيها ، لأن كل احرام لابد أن يجمع فيه بين الحل والحرم ، فان طاف للعمرة وسعى ، ثم خرج للحل ، فلايعتد بذلك ، وعليه اعادة الطواف والسعى حتما بعد خروجه للحل .

(٢) المالكية — قالوا : يكره تكرار العمرة فى السنة مرتين الا لمن كان داخلا مكة قبل أشهر الحج ، وكان ممن يحرم عليه مجاوزة الميقات حلالا كما تقدم ، فانه لا يكره له تكرارها ، بل يحرم بعمرة حين دخوله ولو كان قد تقدمت له عمرة فى هذا العام . فاذا أراد دخول مكة فى أشهر الحج دخل بحج لا بعمرة، لأنه لا يكره الاحرام بالحج فى هذه الحالة ، بخلاف الاحرام به قبل زمانه ، فانه مكروه . وأما فعل العمرة مرة ثانية فى عام آخر فهو مندوب ، وينبغى أن يقصد بها اقامة الموسم لتقع سنة كفاية عن عموم الناس ، لأنها سنة كفاية كل عام بالنسبة لعموم الناس ، وابتداء السنة بالنسبة للعمرة المحرم ، ولا فرق عندهم بين رمضان وغيره ، فلا تتأكد فيه .

(٣) المالكية — قالوا : يفسد العمرة مايفسد الحج من الجماع ونحوه ، الا أن ذلك لا يفسدها الا اذا وقع قبل تمامها بالسعى بين الصفا والمروة ، ومتى فسدت وجب عليه اتمامها وقضاؤها فورا ، ونحر هدى للفساد ، وتأخير نحره الى زمن القضاء . كما تقدم فى « الحج » . أما اذا وقع الجماع ونحوه بعد السعى وقبل الحلق . فلا تفسد العمرة، ويجب عليه دم كما يجب عليه دم — هدى — باخراج المذى ونحوه . مما تقدم فى « الحج » .

تقدم فى « مباحث الاحرام » وتخالف العمرة الحج أيضا فى أنها سنة مؤكدة لا فرض ، عند المالكية ، والحنفية ، فهـذه هى الأمور التى تخالف فيها العمرة الحج ، وزاد الحنفية أيضا أمرين آخرين ، فانظرهما تحت الخط(١) .

مبحث القران والتمتع ،والافراد وما يتعلق بها

من أراد الحج والعمرة جاز له فى الاحرام بهما ثلاث كيفيات ، الأولى : الافراد ، وهو أن يحرم بالحج وحده ، فاذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها على ما تقدم فى « مبحث العمرة » ، الثانية : القران ، وهو الجمع بين الحج والعمرة فى احرام واحد ، حقيقة ، أو حكما ، الثالثة : التمتع ، وهو أن يعتمر أولا ، ثم يحج من عامه ، وفى كل ذلك تفصيل المذاهب ، فانظره تحت الخط (٢) .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : يزاد على ذلك أنه لا تجب بدنة بافسادها ، ولا بطوافها جنبا ، بخلاف الحج ، وانما تجب بذلك شاة فى العمرة ، ويزاد أيضا أنه ليس لها طواف وداع كما فى الحج .

(٢) الشافعية ــ قالوا : الحج ، والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه : الأول : الافراد ، وهو أن يحرم الشخص بالحج فى أشهره من ميقات بلده ، وبعد الفراغ من أعمال الحج كلها يحرم بالعمرة ، الثانى : التمتع ، وهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج من الميقات الذى مر عليه فى طريقه ، وان كان غير ميقات بلده ، ثم يأتى بأعمالها ، وبعد الفراغ منها يحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذى أحرم منه للعمرة ، أو من مثل مسافته ، أو من ميقات أقرب منه ، فاذا أحرم بالعمرة بعد الميقات الذى مر عليه ، ثم أحرم بالحج بعد الفراغ منها كان متمتعا أيضا ، وعليه الاثم ودم لمجاوزته الميقات بدون احرام مع ارادته ، وسمى هذا متمتعا لأنه تمتع بمحظورات الاحرام بين النسكين ، الثالث : القران . وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات الحج ، سواء كان ميقات بلده أو الميقات الذى مر عليه فى طريقه ، فان كان بمكة وأحرم منها بالحج والعمرة كان قارنا ، ولا يلزمه الخروج الى الحل لأجل العمرة ، لانها مندرجة فى الحج ، تابعة له ، ومن القران أيضا أن يحرم بالعمرة أولا ، سواء كان ذلك فى أشهر الحج أو قبل أشهره ، ثم يدخل الحج عليها فى أشهره قبل أن يشرع فى طواف العمرة : وصفة ادخال الحج على العمرة أن ينوى الحج قبل الشروع فى طوافها ، كما تقدم ، وأما ادخال العمرة على الحج فلا يصح ، ويكون لغوا ، والأفضل من هذه الأوجه الثلاثة : الافراد ، ويليه التمتع ، ثم القران ، وانما يكون الافراد أفضل ان اعتمر من عامه . فان تأخرت العمرة عن عام الحج كان الافراد مفضولا ، لأن تأخير العمرة عن عام الحج مكروه . والقارن يلزمه عمل واحد فقط ، وهو عمل الحج ، فيكفيه طواف واحد ، وسعى واحد للحج والعمرة ، لقوله ﷺ : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد ، وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا » صححه

* * * * * * * * * * * * * * * * *

= الترمذى ، ويجب على كل من المتمتع والقارن هدى ، أما وجوب الهدى على المتمتع ، فلقوله تعالى : (**فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم**) ، وأماوجوبه على القارن ، فلما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر • وكن قارنات ، وانما يجب الهدى على القارن والمتمتع بشروط ، الأول : أن لا يكون كل منهما من حاضرى المسجد الحرام ، والمراد بحاضرى المسجد الحرام ، من لهمسكن بين مساكنهم ، والحرام أقل من مرحلتين فان كان من أهل هذه الجهة فلا يجب عليهما الهدى ، الثانى : أن تقع عمرة المتمتع فى أشهر الحج ، فاذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ،سواء أتمها قبل دخول شهور الحج أو أتمها فيها فلا يجب عليه الهدى ، لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة فى أشهر الحج ، فأشبه المفرد• الثالث : أن يحج من عامه ، فاذا اعتمر فى أشهر الحج ، ثم حج فى عام آخر ، أو لم يحج أصلا ، فلا دم عليه ، الرابع : أن لايعود المتمتع بعد فراغه من العمرة الى الميقات الذى أحرم منه أولا ، أو الى ميقات آخر ليحرم منه بالحج ، وأن لا يعود القارن الى الميقات بعد دخول مكة ، وقبل تلبسه بنسك : كالوقوف بعرفة ، وطواف القدوم ، فان عاد المتمتع الى الميقات ليحرم منه بالحج ، فلا دم عليه ،وكذلك اذا عاد القارن الى أى ميقات بعد أن أحرم بهما معا ، أو بعد أن أدخل الحج على العمرة ، على ما تقدم فى « تعريف القران » فلا دم عليه ، ووقت وجوب الدم على المتمتع هو وقت الاحرام بالحج ، ويجوز على الأصح تقديمه على هذا الوقت ، فيذبحه اذا فرغ من عمرته ، والأفضل ذبحه يوم النحر ، ولا آخر لوقته ، كسائر دماء الجبر ، ومن عجز عن الهدى فى الحرم : اما لعدم وجوده أصلا ، أو لعجزه عن ثمنه ، أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل ، أو كان محتاجا الى ثمنه ، ففى كل هذه الأحوال يجب عليه أن يصوم بدل الهدى عشرة أيام : ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى وطنه ، والأيام الثلاثة انما يصومها بعد الاحرام بالحج ، فلو صامها المتمتع قبل الاحرام بالحج ، فلا يجزئه ذلك ، ويسن أن يصومها قبل يوم عرفة ، لأنه يسن فطر ذلك اليوم ، فان أخرها عن أيام التشريق أثم ،وكان صومها قضاء ، ولا دم عليه بالتأخير ، وأما الأيام السبعة فيصومها اذا رجع لوطنه ،أو أى بلد يريد توطنها ، فلو توطن مكة صام فيها الأيام السبعة ، وانما يجزىء صومها فى وطنه اذا عاد اليه بعد الفراغ من الأعمال ، فلو رجع لوطنه قبل الطواف أو السعى ، فلايجزىء صومها ، نعم لو بقى عليه من أعمال الحج الحلق جاز أن يصومها فى وطنه بعد أن يحلق •

المالكية ــ قالوا : من أراد أن يحج ويعتمر فله فى الأحرام بهما ثلاث حالات : الأولى : الافراد ، وهو أن يحرم بالحج وحده ، فاذا أتم أعماله اعتمر ، الثانية : التمتع ، وهو أن يحرم بالعمرة أولا ، بحيث يفعل بعض أعمالها ، ولو ركنا واحدا فى أشهر =

* * * * * * * * * * * * *

= الحج ، ثم يحج من عامه ، وتدخل أشهر الحج بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، فاذا أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان ثم انتهى من أعمالها ليلة العيد ، فهو متمتع آن حج من عامه ، وأما اذا انتهى من أعمال العمرة قبل غروب الشمس ، ثم حج من عامه ، فليس متمتعا ، لأنه لم يفعل شيئا من أركان العمرة فى أشهر الحج ، الثالثة : القران ، وله صورتان ، الأولى : أن يحرم بالحج والعمرة معا ، الثانية : أن يحرم بالعمرة أولا ثم يدخل الحج عليها قبل أن يركع ركعتى طواف العمرة، سواء كان ذلك الادخال قبل الشروع فى طواف العمرة ، أو بعد الشروع فيه ، قبل تمامه ، أو بعد تمامه ، وقبل صلاة ركعتيه ، ففى كل هذه الحالات يكون قارنا ، الا أنه يكره ادخال الحج على العمرة بعد طوافها ، وقبل صلاة الركعتين ، فاذا أدخل الحج على العمرة بعد الشروع فى طوافها أتمه على أنه نفل ، واندرج الطواف المطلوب للعمرة فى طواف الحج ، لأن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد ، كما يأتى ، وكذلك اذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها ، وقبل الركعتين فان طوافها ينقلب تطوعا ، أما اذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها • وصلاة ركعتيه • فان احرامه بالحج يكون لغوا ، ولا ينعقد ، كما يلغو الاحرام بالحج اذا كانت العمرة التى أدخل عليها الحج فاسدة • ويجب عليه اتمام العمرة الفاسدة وقضاؤها فورا • كما تقدم فى « مبحث العمرة » ، فادخال الحج على العمرة انما يصح بشرطين ، الأول : أن يكون الارداف — ادخال الحج على العمرة — قبل صلاة ركعتى الطواف للعمرة • الثانى : أن تصح العمرة التى أدخل الحج عليها • فاذا انتفى شرط فى هذين فلا يصح الارداف • ولا ينعقد الاحرام بالحج وأما ادخال العمرة على الحج بأن يحرم بالحج أولا ، ثم يدخل العمرة عليه فلا يصح ويكون لغوا غير منعقد لأن الضعيف لا يرتدف على القوى ، وأفضل أوجه الاحرام الافراد ، ثم القران • ثم التمتع ، والقارن يلزمه عمل واحد للحج والعمرة • وهو عمل الحج مفردا فيكفيه طواف واحد ، وسعى واحد وحلق واحد للحج والعمرة • غاية الأمر أنه يلزمه هدى للقران • كما أن المتمتع أيضا يلزمه هدى • قال تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ، وقد وردت السنة بما يفيد وجوب الهدى على القارن • ويشترط لوجوب الهدى على كل من القارن والمتمتع أمران ، الأول : أن لا يكون متوطنا مكة ، أو ما فى حكمها وقت القران والتمتع أى وقت الاحرام بالحج والعمرة معا فى أحدى صورتى القرآن ووقت الاحرام بالعمرة فى الصورة الأخرى ، وفى التمتع ، وما فى حكم مكة هو ما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه ، فان كان متوطنا بمكة أو ما فى حكمها وقت فعلها ، فلا هدى عليه ، لأنه لم يتمتع باسقاط أحد السفرين عنه ، ودم القران والتمتع انما وجب لذلك ، قال تعالى : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » ، فسر المالكية حاضرى المسجد الحرام بأهل مكة وما فى حكمها ، الثانى : أن يحج من عامه ، فلو منعه مانع من الحج فى هذا العام كأن صد عنه بعدو أو =

= غيره بعد أن قرن أو تمتع ، ثم تحلل من احرامه لأجل المانع ، فلا دم عليه ، ويشترط لوجوب الهدى على المتمتع شرط ثالث ، وهو أن لا يرجع لبلده أو مثله فى البعد بعد الفراغ من أعمال العمرة ، وقبل الاحرام بالحج ، ثم ان هدى التمتع انما يجب باحرام الحج ، لأن التمتع لا يتحقق الا به ، وهذا الوجوب موسع ، ويتضيق برمى جمرة العقبة يوم النحر ، فلو مات المتمتع بعد رمى الجمرة المذكورة تعين على ورثته أن يهدوا عنه من رأس ماله ، أما اذا مات قبل ذلك ، فلا يلزم الورثة الاهداء عنه ، لا من رأس ماله ، ولا من ثلثه ، وأجزأ نحر هدى التمتع بعد الاحرام بالعمرة ، وقبل الاحرام بالحج ، ومن عجز عن الهدى وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام ، ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع منه ،

قال تعالى : ((**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة اذا رجعتم**)) والعجز عن الهدى اما لعدم وجوده ، أو لعدم وجود ثمنه ، وعدم وجود من يقرضه اياه ، أو لاحتياجه لثمنه فى نفقاته الخصوصية ، أما صوم الأيام الثلاثة فيبتدىء وقته من حين الاحرام بالحج ، ويمتد الى يوم النحر ، فان لم يصمها قبل يوم النحر صام وجوبا الأيام الثلاثة التالية له — ليوم النحر — وهى أيام التشريق ، ويكره تأخير صومها الى أيام التشريق من غير عذر ، فان أخر صومها عن أيام التشريق ، صامها فى أى وقت شاء ، سواء وصلها بالسبعة الباقية ، أو لا • وأما السبعة الباقية فيصومها اذا فرغ من أعمال الحج ، بأن ينتهى من رمى الجمار سواء رجع الى أهله أو لا ، فالمراد بالرجوع فى الآية الكريمة المتقدمة ((**وسبعة اذا رجعتم**)) الفراغ من أعمال الحج • ويندب تأخير صومها حتى يرجع الى أهله بالفعل • أما اذا صامها قبل الفراغ من أعمال الحج فلا يجزىء صومها • سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده • وكل من لزمه الهدى لنقص فى حج أو عمرة كأن ترك واجبا من واجبات الاحرام بأن جاوز الميقات بدون احرام • أو أمذى أو فعل غير ذلك مما يوجب الهدى ،كما تقدم فى « مبحث الجنايات » ثم عجز عنه • وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام على التفصيل السابق ، وانما يصوم الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق أو فيها اذا تقدم سبب الهدى على الوقوف بعرفة • أما اذا حصل سببه يوم عرفة أو بعده ، فلا يصوم الأيام الثلاثة الا بعد أيام التشريق ، واذا قدر على الهدى بعد الشروع فى صوم الأيام الثلاثة ، وقبل تمامها ، ندب له الاهداء ، وأتم صوم اليوم الذى هو فيه تطوعا • أما اذا قدر عليه بعد تمام الأيام الثلاثة فلا يندب له الرجوع للهدى • لكن لو رجع اليه أجزأه ولا يصوم ، لأن الهدى الاصل •

الحنابلة — **قالوا : من أراد الاحرام فهو مخير بين ثلاثة أمور : التمتع ، والافراد** والقران ، وأفضلها التمتع ثم الافراد ثم القران • أما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج • ويفرغ منها بالتحليل ، فان لم يحرم بها فى أشهر الحج لم يكن متمتعا ، ويشترط أن يحج فى عامه لقوله تعالى : ((**فمن تمتع**)) الآية فان ظاهره يقتضى =

* * * * * * * * * * * * * *

= الموالاة بينهما ، وأما الافراد ، فهو أن يحرم بالحج مفردا ، فاذا فرغ من الحج اعتمر العمرة الواجبة عليه ان كانت باقية فى ذمته ، وأما القران ، فهو أن يحرم بالحج والعمرة معا ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها بالحج قبل الشروع فى طوافها ، الا اذا كان معه هدى ، فانه يصح له أن يدخل الحج على العمرة ، ولو بعد السعى ، ويكون بذلك قارنا ، ويصح ادخال الحج على العمرة ، وان كان محرما به فى غير أشهر الحج ، أما اذا أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها ، ولم يصر قارنا ولا يعمل القارن شيئا زائدا من أعمال الحج عن الفرد ، فيطوف طوافا واحدا ، ويسعى سعيا واحدا ، وهكذا ، ويجب على المتمتع هدى لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى » الآية ، وهو هدى عبادة ، لا هدى جبر ، وانما يجب الهدى بسبعة شروط ، أولا : أن لا يكون المتمتع من أهل مكة أو مستوطنا بها ، وأهل الحرم ، وأن لا يكون بينه وبين نفس الحرم أقل مسافة القصر ، فان كان كذلك فلا يجب عليه الهدى ، ثانيا : أن يعتمر فى أشهر الحج ، ثالثا : أن يحج من عامه ، كما تقدم ، رابعا : أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر ، فان سافر مسافة قصر فأكثر ، ثم أحرم بالحج ، فلا هدى عليه ، خامسا : أن يحل من العمرة قبل احرامه من الحج فان أحرم به قبل حله منها صار قارنا لا متمتعا ، ولزمه هدى قران ، سادسا : أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، أو من مكان بينه وبين مكة مسافة قصر فأكثر ، فلو أحرم من دون ذلك يكون من أهل المسجد الحرام ، كما تقدم ، وانما يكون عليه هدى مجاوزة الميقات ان تجاوزه بغير احرام وهو من أهل الوجوب ، سابعا : أن ينوى التمتع فى ابتداء العمرة أو أثنائها ، ويلزم هدى التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر ، ويلزم القارن أيضا هدى نسك اذا لم يكن من أهل المسجد الحرام ، ولا يسقط هدى التمتع والقران بفسادهما ، ولا يسقط بفوات الحج ، واذا قضى القارن ما فاته قارنا لزمه هديان : هدى لقرانه الأول ، وهدى لقرانه الثانى ، ولو ساق المتمتع هديا فليس له أن يحل من عمرته ، فيحرم بحج اذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق ، فاذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معا ، والمعتمر يحل متى فرغ من عمرته فى أشهر الحج وغيرها ، ولو كان معه الهدى بخلاف المتمتع ، فان كان معه هدى نحره عند المروة ، ويجوز أن ينحره فى أى مكان من الحرم ، ومن عجز عن الهدى بأن لم يجده يباع ، أو وجده ، ولم يجد ثمنه فعليه أن يصوم عشرة أيام : منها ثلاثة فى أشهر الحج ، والسبعة الباقية يصومها اذا رجع الى أهله ، والأفضل أن يكون آخر الايام الثلاثة يوم عرفة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى وهى الثلاثة التالية ليوم العيد ولا هدى عليه فى ذلك ، فان لم يصمها فى أيام منى صام عشرة أيام كاملة ، وعليه هدى لتأخيره واجبا من واجبات الحج عن وقته ، ويجوز أن يصوم الثلاثة قبل احرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة ، وأما صومها قبل احرامه بالعمرة ، فلا يجوز ، أما =

* * * * * * * * * * * * * *

= وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة فهو وقت وجوب الهدى ، هو طلوع فجر يوم النحر ، ولا يصح صوم السبعة بعد احرامه بالحج وقبل فراغه منه ، كما لا يصح صومها فى أيام منى ، ولا بعد أيام منى قبل طواف الزيارة ، أما ان صامها بعد طواف الزيارة والسعى فانه يصح ، ولا يجب فى صوم الثلاثة ولا السبعة تتابع ، ولا تفريق ، ومتى وجب عليه الصوم ، ثم وجد الهدى ، فلا يجب عليه الانتقال اليه ، ولو لم يشرع فى الصوم ، فان شاء انتقل اليه ، وان شاء لم ينتقل وصام •

الحنفية ــ قالوا : من أراد الاحرام فهو مخير بين الافراد والقران والتمتع ، الا أن القران أفضل من الاثنين ، والتمتع أفضل من الافراد ، وانما يكون القران أفضل اذا لم يخش أن يترتب عليه ارتكاب محظور من محظورات الاحرام لطول الأيام التى يلزم أن يبقى فيها محرما ، فاذا خشى المحرم الوقوع فى شىء منها كان التمتع أفضل لقلة الأيام التى يلزم فيها البقاء على الاحرام فى التمتع ، فيمكن للانسان أن يضبط نفسه ، أما الافراد فهو الاحرام بالحج وحده • وأما القران فمعناه فى اللغة الجمع بين شيئين ، ومعناه شرعا أن يحرم بحجة وعمرة معا حقيقة أو حكما فالجمع بينهما حقيقة هو أن يجمع بينهما باحرام واحد فى زمان واحد ، والجمع بينهما حكما هو أن يؤخر احرام الحج عن احرام العمرة ، ثم يجمع بين أفعالهما ، وذلك بأن يحرم بالعمرة أولا ، ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالحج ، فلو أحرم بالحج بعد أن طاف للعمرة أربعة أشواط لم يكن قارنا بل متمتعا بأن كان طوافه فى أشهر الحج ، والا لم يكن قارنا ولا متمتعا ، أما ان أحرم بالحج أولا ، ثم نوى العمرة قبل طواف القدوم فانه يكون قارنا مع الاساءة ، وبعد طواف القدوم يكون عليه هدى ، كما تقدم فى « مبحث العمرة » ويصح احرام القارن من الميقات أو قبله ، فان جاوز الميقات بلا احرام لزمه هدى ، الا اذا عاد اليه محرما ، ويصح احرامه فى أشهر الحج وقبلها الا أن تقديم الاحرام على أشهر الحج مكروه ، أما أفعال الحج والعمرة فانه لابد من وقوعها فى أشهر الحج بأن يؤدى طواف العمرة أو أكثره ، وجميع سعيها وسعى الحج فى تلك الأشهر ، ويسن أن يتلفظ بقوله : اللهم انى أريد العمرة والحج فيسرهما لى ، وتقبلهما منى ويستحب أن يقدم العمرة فى الذكر ، كما يجب أن يقدمها فى العمل ، لأن الحج لا يكفى لعمل العمرة ، فيجب أولا أن يطوف للعمرة سبعة أشواط يرمل فى الثلاثة الأول ، بشرط وقوع ذلك الطواف أو أكثره ، فى أشهر الحج ، كما تقدم آنفا ، ولو نوى بالطواف للعمرة الطواف للحج وقع طوافه عن العمرة ، لأن من طاف طوافا فى وقته وقع له ، سواء نواه أو لا ، ثم يسعى لها ، ويتم عمل العمرة بذلك ، ولكن لا يتحلل منها لكونه محرما بالحج ، فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضا ، فلو حلق لزمه دمان لجنايته على احرامين ، ثم بعد الفراغ من العمرة يشرع فى أعمال الحج كما تقدم ، فلو طاف فقط ، ثم طاف للحج بعد ذلك ثم سعى للعمرة بعد طوافه للحج ثم سعى =

* * * * * * * * * * * * *

= للحج بعد ذلك صح مع الاساءة ، ولا هدى عليه بسبب ذلك ، ويشترط للقران سبعة شروط ، الأول : أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره ، فلو أحرم بعد أن يطوف أكثر طواف العمرة لم يكن قارنا . الثانى : أن يحرم بالحج قبل افساد العمرة . الثالث : أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثره قبل الوقوف بعرفة ، فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته وبطل قرانه، وسقط عنه الهدى اللازم للعمرة ، أما لو طاف أكثر طواف العمرة ثم وقف ، فانه يتم الباقى من طوافها قبل طواف الزيارة ، الرابع : أن يصون الحج والعمرة عن الفساد ، فلو جامع مثلا قبل الوقوف ، وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه ، وسقط عنه الهدى ، الخامس : أن يطوف للعمرة طوافها كله أو أكثره فى أشهر الحج ، فان طاف أكثر طوافها قبل أشهر الحج لم يصر قارنا ، السادس : أن لا يكون من أهل مكة ، فلا يصح قران المكى الا اذا خرج من مكة الى جهة أخرى قبل أشهر الحج ، السابع : أن لا يفوته الحج فلو فاته لم يكن قارنا ، وسقط عنه الهدى ، ولا يشترط لصحة القران عدم الالمام بأهله ، فيصح قران من طاف بالعمرة ، ثم رجع الى موطنه بعد طوافها دون أن يتحلل ، وأما التمتع شرعاً فهو أن يحرم بالعمرة أولا فى أشهر الحج أو قبلها ، بشرط أن يطوف أكثر أشواطها فى أشهر الحج، ثم يحرم بالحج فى سفر واحد حقيقة أو حكما ، بأن لا يعود الى بلده بعد العمرة أصلا، أو يعود الى بلده ، ولكن يكون العود الى مكة ثانيا مطلوبا منه لسببين ، أحدهما : أن يكون قد ساق الهدى ، لأن الهدى يمنعه من التحلل قبل يوم النحر ، ثانيهما : أن يعود الى بلده قبل أن يحلق ، لأنه فى هذه الحالة يكون العود الى الحرم مستحقا عليه لوجوب الحلق فى الحرم . ويسمى ذلك العود الى بلده الماما بأهله غير صحيح ، فلو اعتمر بلا سوق هدى، ثم عاد الى بلده قبل الحلق كان باقيا على احرامه ، فان رجع الى الحج قبل أن يحلق فى بلده كان متمتعا ، لأن المامه بأهله لم يكن صحيحا ، أما ان حلق ببلده فقد بطل تمتعه ، وان اعتمر مع سوق الهدى فلا يخلو أما ان يتركه الى يوم النحر أو لا ، فان تركه الى يوم النحر فتمتعه صحيح ، ولا شىء عليه سوى ذلك الهدى ، سواء عاد الى أهله أو لا ، وان تعجل ذبح هديه ، فاما أن يرجع الى أهله أو لا ، فان رجع فلا شىء عليه مطلقا ، سواء حج من عامه أو لا ، وبطل تمتعه ، وان لم يرجع الى أهله ، فان لم يحج من عامه فلا شىء عليه أيضا ، وان حج من عامه لزمه دمان : دم المتعة ، ودم الحل قبل أوانه ، ويشترط لصحة التمتع شروط ، منها أن يطوف طواف العمرة جميعه أو أكثره فى أشهر الحج ، ومنها أن يقدم احرام العمرة على الحج ، ومنها أن يطوف طواف العمرة كله أو أكثره قبل احرام الحج ، ومنها عدم افساد العمرة ومنها عدم افساد الحج ، ومنها عدم الالمام بأهله الماما صحيحا ، كما تقدم ، ومنها أن يؤدى الحج والعمرة فى سنة واحدة ، فلو طاف للعمرة فى أشهر الحج هذه السنة ثم حج فى سنة أخرى لم يكن متمتعا ، وان لم يرجع الى أهله أو بقى محرما الى الثانية ، ومنها عدم التوطن بمكة =

مبحث الهدى

تعريفه

هو ما يهدى من النعم للحرم ، ويكون من الابل والبقر والغنم ، وهى على هذا الترتيب فى الأفضلية : الابل ، ويليها البقر ، ثم الغنم ، ولا يجزىء من الابل الا ما أكمل خمس سنوات ودخل فى السادسة ، ولا يجزىء من البقر الا ما له سنتان كاملتان — ودخل فى الثالثة ، وخالف المالكية ، فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، أما ما يجزىء من الغنم ضأنا

فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبدا لايكون متمتعا ، والا كان متمتعا ، ومنها أن لا تدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة ، لأنه حينئذ يكون ليس من أهل التمتع كأهل مكة ، وكذا لا تدخل عليه أشهر الحج وهو محرم ، ولكن طاف للعمرة أكثر طوافها فى غير أشهر الحج ، وبعد أن يفرغ المتمتع من أعمال العمرة يتحلل منها ان شاء ، اما بالحلق ، أو التقصير ، ثم يظل حلالا الى أن يحرم بالحج فى اليوم الثامن ، وهو يوم التروية ، لأنه يوم احرام أهل مكة ، ويجوز له أن يؤخر الاحرام الى اليوم التاسع ، وهو يوم عرفة متى استطاع أن يقف بعرفة فى زمنه ، ويجب على كل من القارن والمتمتع هدى يذبح يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة ، قال تعالى : « **فمن تمتع بالعمرة الى الحج ، فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة اذا رجعتم تلك عشر كاملة** » .

والقران كالتمتع فى المعنى ، فيجب فيه الهدى ان وجد ، كما يجب فى التمتع ، فان لم يجد الهدى وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة ، والأفضل تتابعها ، ويكون صومها فى أشهر الحج .

بشرط أن يكون بعد احرام العمرة ، ولا يجزىء صومها قبله ، ويصوم أيضا وجوبا سبعة أيام اذا فرغ من أعمال الحج ، والأفضل فيها التتابع أيضا ، كما أن الأفضل تأخير الصيام حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيام لجواز أن يتيسر له الهدى ، قبل ذلك ، فلا يحتاج للصوم ، أما صوم الأيام السبعة فيصومها بعد الفراغ من الحج فى أى وقت شاء الا فى الأيام المنهى عنها ، كأيام التشريق ، فان صامها فلا يجزئه ، فان لم يصم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم النحر ، يجزئه الا الهدى ، فان لم يقدر على الهدى تحلل ، ووجب عليه هديان فى ذمته ، أحدهما للقران أو التمتع ، والثانى للتحلل قبل ذبح الهدى ، ولو قدر على الهدى قبل التحلل من الحج بالحلق أو التقصير بطل صومه ورجع للهدى ، وقد علمت أن القران والتمتع لا يصحان ممن كان داخل الحرم ، قال تعالى : « **ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام** » وحاضروا المسجد الحرام من كانوا داخل المواقيت ، وهم أهل الحرم .

(١) المالكية — قالوا : لا يجزىء من البقر الا ماله ثلاث سنين ودخل فى الرابعة دخولا ما ، ولو بيوم .

ومعـــزا ، ففيــه تفصيل المذاهب المذكور تحت الخط(١) .

اقســـــام الهـــــدى

ينقسم الهدى الى ثلاثة أقسام : الأول : واجب العمل فى الحج والعمرة : كهدى التمتع والقران ويسميه الحنفية دم شكر ، وكالهدى اللازم لترك واجب من الواجبات ، كما تقدم ، والثانى : منذور وهو واجب أيضا لكن بالنذر ، الثالث : تطوع ، وهـــو ما تبرع به المحرم .

وقـــت ذبـــح الهـــدى ومكـــانه

وفى وقت ذبح الهـــدى ومكانه تفصيل فى المذاهب ، مذكور تحت الخط(٢) .

---

(١) الشافعية ــ قالوا : يجزىء من الضأن الجذع ، وهو ما له سنة كاملة على الأصح ، أو ما له ستة أشهر اذا سقطت مقدم أسنانه ، ومن المعـــز المثنى ، وهـــو ما له سنتان .

المالكية ــ قالوا : يجزىء من الضأن ما أكمل سنة ودخل فى الثانية دخولا ما ، ولو بيوم ، ومن المعـــز ما أكمل سنة ، ودخل فى الثانية دخولا بينـــا بشهر ونحوه .

الحنابلة ــ قالوا : يجزىء من الضأن ما له ستة أشهر ، ومن المعـــز ما له سنة كاملة .

الحنفية ــ قالوا : لا يجزىء من الغنـــم الا ما له سنة كاملة ، سواء كان من الضأن أو من المعـــز ، الا اذا كان الضأن سمينا ، فانه يجزىء منه ما زاد عن نصف سنة اذا كان لا يفرق بينـــه وبين ما له سنة لسمنه .

(٢) الحنابلة ــ قالوا : ابتداء وقت ذبح الهدى بجميع أنواعه يوم العيد بعد الصلاة ، ولو قبل الخطبة ، والأفضل أن يكون بعدها . وآخره آخر اليوم الثانى من أيام التشريق ، وهو الثالث من يوم النحر ، فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، وتالياه ، ويكره ذبحه ليلة الثانى والثالث من أيام العيـــد ، والأفضل ذبحه فى اليوم الأول ، وان ذبح قبل وقتـــه لم يجزئه ووجب عليه بدله ، وان فات وقته ، فان كان تطوعا سقط عنه ، وان كان واجبا ذبحه قضاء ، وأما مكان ذبحه فهو الحرم ، فيجزىء نحره فى أى ناحية منـــه ، الا أن الأفضل للمعتمر أن ينحره عند المروة ، وللحاج أن ينحره بمنى ، فان نحـــره فى غير الحرم فـــلا يجزىء الا اذا عطب قبل الوصول ، فينحره فى مكان عطبه .

الحنفية ــ قالوا : تتعين أيام النحر الثلاثة : يوم العيد ، وتالياها ، لذبح هدى القران والتمتع ، ويكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة ، كما تقدم ، فان ذبح قبل أيام النحـــر لم يجزئه وان ذبح بعدها أجزأه ، وعليه هدى لتأخير الذبح عن أيام النحـــر ، أما غير هـــدى القران والتمتع فـــلا يتقيد ذبحه بزمان ، وأما مكان ذبح الهدى مطلقا فهو الحرم ، ويسن ذبحه بمنى ان كان الذبح فى أيام النحر ، وان كان فى غيرها فمكة أفضل ، الا البدنة المنذورة فـــلا يتقيد بذبحها بالحـــرم .

مبحث الأكل من الهدى ونحوه

ويجوز لرب الهدى أن يأكل منه ، على تفصيل فى المذاهب مذكور تحت الخط(١) .

الشافعية ـ قالوا : يدخل وقت الذبح الهدى الواجب بالنذر ، أو الهدى المندوب بمضى زمن يسع صلاة العيد ، وخطبتين معتدلتين بعد طلوع شمس يوم العيد ، ويمتد ذلك الوقت الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، ويجوز ذبحه ليلا ونهارا فى ذلك الوقت ، الا أنه يكره ذبحه ليلا الا لضرورة ، كما اذا حضر مساكين محتاجون للاكل من الهدى ليلا ، فان فات الوقت المذكور ـ بأن مضت أيام التشريق ـ لزمه ذبح الهدى قضاء اذا كان منذورا ، والا فات وقته فاذا ذبحه كان مجرد لحم لا هديا ، أما الهدى الواجب بسبب فعل محظورا من أفعال الحج ، فان وقته يكون بعد وقوع سببه . الا دم الفوات فانه يكون فى حجة القضاء ، وأما الهدى الواجب على المتمتع فوقته احرامه بالحج ، ويجوز تقديمه على الاحرام بالحج اذا فرغ من عمرته ، ولا آخر لوقته . والأفضل ذبحه يوم النحر . وأما مكان ذبحه فهو الحرم فلا يجوز ذبحه بغيره ، فحيث نحر الهدى أجزأه فى أى جزء من أجزاء الحرم الا أن السنة للمعتمر أن ينحره بمكة ، لأنها موضع تحلله ، والأفضل عند المروة ، ومكان ذبح هدى المحصر هو المحل الذى أحصر فيه . والأفضل أن يبعثه الى الحرم والسنة للحاج أن ينحره بمنى ، لأنها موضع تحلل الحاج .

المالكية ـ قالوا : ابتداء نحر الهدى يوم العيد . ويندب أن يكون بعد رمى جمرة العقبة . ويدخل وقت الرمى من طلوع فجر يوم النحر ، ويندب تأخيره الى أن تطلع الشمس . كما تقدم . فى « مندوبات الحج » ويمتد وقته الى آخر اليوم الثالث من أيام العيد . فأيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، وتالياه ولو فاتت هذه الأيام الثلاثة ذبحه أيضا ، وأما مكان ذبحه فهو منى ، بشروط ثلاثة ، الأول : أن يكون مسوقا فى احرام الحج ، الثانى : أن يقف بالهدى بعرفة جزءا من ليلة يوم النحر أو يوقف الهدى بغير عرفة من الحل . كالتنعيم ويقوم وقوف نائبه به مقام وقوفه ، الثالث : أن يريد نحره فى يوم من الأيام الثلاثة السابقة ، فان انتفى شرط من هذه الشروط . كأن ساقه فى حال احرامه بالعمرة أو اشتراه من مكة . أو لم يقف به لا هو ولا نائبه بعرفة ليلة النحر ، أو أراد نحره بعد الأيام الثلاثة ، فمحل ذبحه مكة لا يجزىء ذبحه بغيرها وكل نواحى مكة صالحة للذبح فيها ، لكن الأفضل أن يكون عند المروة ، ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة أجزأ مع الاثم لتركه الواجب ، وهو ذبحه بمنى .

(١) الحنفية ـ قالوا : هدى القران والتمتع ، ويسمى هدى الشكر ، كما تقدم ، يندب لربه أن يأكل منه ، كما يندب الأكل من هدى التطوع ، الا اذا عطب فى الطريق ، فذبحه قبل أن يبلغ محله فان الواجب حينئذ تركه فى محل عطبه مذبوحا بعد أن يلطخ قلادته بدمه ، ليعلم الفقراء أنه هدى تطوع أما هدى النذر فلا يجوز الأكل منه ، لأنه ـ

ما يشترط في الهدي

يشترط فيه أن يكون سليما من العيوب التى تمنع الاجزاء في الأضحية ، فلا يجزىء الأعور ، ولا الأعمى ، ولا العجفاء : وهى الهزيلة التى لا مخ فى عظامها ، ولا العرجاء التى لا تسير بسير الصحيح من جنسها ، ولا المريضة التى مرضها بين ونحو ذلك مما هو مبين فى « مباحث الأضحية » الآتية .

= صدقة ، فهو حق للفقراء ، فاذا أكل ضمن منه قيمته ، وهدى الكفارات ، وهو ما وجب جبرا لنقص ، ومثله هدى الاحصار لا يجوز الأكل منه أيضا ، فلو أكل ضمن القيمة ، وحيث جاز له الأكل من الهدى ، فيستحب أن يجعله ، أثلاثا ، فيأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويهدى الثلث ، كالأضحية ، ويتصدق الهدى بجلال الهدايا وعظامها وجلدها ، ولا يعطى الجزار أجرته من لحمها ، ولا يجوز لرب الهدى أن ينتفع بلبنه ، فلو انتفع به ضمن قيمته للفقراء .

المالكية — قالوا : ما يذبح فى الحج أو العمرة من الهدايا وجزاء الصيد ، وفدية الأذى بعضها يجوز لربه أن يأكل منه ، وبعضها لا يجوز له الأكل منه ، وهى بالنسبة لذلك تنقسم أربعة أقسام ، القسم الأول : ما لا يجوز الأكل منه مطلقا ، أى سواء بلغ محل الذبح المعتاد — منى أو مكة ، كما تقدم — سليما ثم ذبح ، أو حصل له عطب قبل بلوغ المحل ، فذبح فى الطريق ، وذلك القسم هو ثلاثة أشياء ، الأول : النذر المعين المجعول للمساكين باللفظ أو النية ، كأن يقول : هذا الحيوان نذر لله على للمساكين ، أو يقول : هذا الحيوان نذر لله على وينوى أنه للمساكين ، الثانى : هدى التطوع اذا جعله للمساكين ، الثالث : فدية الأذى اذا لم ينو بها الهدى ، فهذه الثلاثة يحرم على ربها الأكل منها مطلقا ، وانما حرم عليه الأكل من النذر المعين الذى جعله للمساكين ، لأنه بالتعيين لا يلزم بدله اذا عطب قبل بلوغ محله ، فلذا جاز له الأكل منه اذا عطب قبل المحل ، ولا يجوز له الأكل منه اذا وصل محله سالما ، لانه جعل للمساكين ، كما أن هدى التطوع نظرا لجعله للمساكين يحرم الأكل منه مطلقا ، وأما فدية الأذى اذا لم تجعل هديا فهى عوض عن الترفيه الذى حصل للمحرم بازالة الشعث ونحوه ، فلذلك لم يجز له الأكل منها ، القسم الثانى : ما يجوز الأكل منه اذا عطب قبل بلوغ المحل ، ولا يجوز الأكل منه اذا بلغ المحل سالما ، وهذا القسم هو النذر غير المعين اذا جعله للمساكين ، كأن يقول : لله على هدى للمساكين . وفدية الأذى اذا نوى بها الهدى ، وجزاء الصيد ، فهذه الثلاثة يجوز لربها الأكل منها اذا عطبت قبل المحل ، لأن عليه بدلها ، ولا يجوز الأكل منها إذا بلغت سالمة ، لأنها حق للمساكين بالنسبة الى النذر ، وبدل من الترفه بالنسبة الى الفدية ، وقيمة للصيد بالنسبة الى الجزاء القسم الثالث : ما لا يجوز الأكل منه قبل المحل ، ويجوز الأكل منه بعده ، وهو هدى التطوع والنذر المعين اذا لم يجعل كل منهما للمساكين ، فلا يجوز الأكل منهما قبل المحل ، لأنه لا يجب عليه بدلهما ، فلو جاز له الأكل لاتهم بأنه هو الذى تسبب فى عطبها فتكون بتيه

اذا امتنع من الحج أو فاته
ويقال له : الاحصار والفوات

الاحصار فى اللغة المنع ، وفى الشرع منع المحرم عن اتمام ما يوجبه الاحرام قبل أداء ركن النسك ، والفوات هو أن يفوته الوقوف بعرفة ، وفى أحكامها تفصيل المذاهب

= أن يبلغا محل الذبح أو النحر ليأكل منهما ، وأما بعد المحل فله أن يأكل منهما ، لأنهما لم يعينا للمساكين ، القسم الرابع : ما يجوز لربه الأكل منه مطلقا قبل المحل وبعده ، وذلك هو ما عدا الأقسام الثلاثة المتقدمة : كالهدى الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج ، والنذر غير المعين اذا لم يجعله للمساكين ، وهدى القران والتمتع ، فله أن يأكل من ذلك مطلقا ، وحيث جاز له الأكل ، فله أن يتزود ، ويطعم الغنى والفقير ، واذا أكل رب الهدى من الممنوع أن يأكل منه ، فانه يضمن بدل ما أكله هديا كاملا ، الا اذا أكل من النذر المعين المجعول للمساكين ، فانه يضمن قدر ما أكله فقط على المعتمد ، وحكم زمام الحيوان وجله ، وهو ما يجعل على ظهره ، حكم اللحم فما لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له أخذ زمامه ولا جله ، بل يدعه للفقراء ، كاللحم ، فان أخذ شيئا من ذلك رده للفقراء ان بقى ، فان أتلفه ضمن قيمته لهم ، وما يجوز له الأكل من لحمه يجوز له أخذ زمامه وجله ، ويكره الانتفاع بلبن الهدى بعد تقليده أو اشعاره ، لأنه خرج قربة لله تعالى بالتقليد أو الاشعار ، ومحل الكراهة ما لم يضر أخذ اللبن بالفصيل ، أو بأمه ، والا كان حراما ، ويكره أيضا ركوب الهدى ، والحمل عليه لغير ضرورة .

الحنابلة — قالوا : يندب للمهدى أن يأكل من هدى التطوع ، ويهدى للغير منه ، ويتصدق بأن يأكل الثلث ، ويهدى أهله الثلث ، ويعطى المساكين الثلث ، كالأضحية ، فان أكل الكل ضمن للمساكين الثلث ، أما الهدى الواجب فلا يجوز الأكل منه ، سواء كان وجوبه بالنذر أو بالتعيين ، بأن قال : هذا هدى ، أو بتقليده أو باشعاره ، ويستثنى من ذلك هدى التمتع والقران ، فانه يجوز الأكل منه وان كان واجبا ، فان أكل مما لا يجوز له الأكل منه ضمن مثله لحما للمساكين ويحرم على المهدى بيع جلود الهدايا وجلالها ولكن يجوز الانتفاع بها ، كما يحرم اعطاء الجزار أجرته منها ، ويجوز له أن ينتفع بلبنها ، بشرط أن يكون فاضلا عن أولادها ، ويحرم شرب ما لم يفضل عنها وضمنه .

الشافعية — قالوا : لا يجوز للمهدى أن يبيع شيئا من الهدى ، سواء كان واجبا أو تطوعا ، ويجب أن يتصدق بجميع الهدى الواجب حتى جلده ، ولا يجوز أخذ شىء منه ، وان كان تطوعا جاز الانتفاع بجلده وادخار الشحم وبعض اللحم للاكل والهدية ، ويجب أن يتصدق ببعض اللحم ، ولو قليلا ، بشرط أن لا يكون تافها عرفا ، وأن يكون نيئا ، فالذى يجوز الأكل منه هو هدى التطوع ، والذى لا يجوز الأكل منه هو الهدى الواجب .

مذكور تحت الخط(١) •

(١) الحنفية قالوا : أسباب المنع من اتمام النسك تنقسم الى شرعية وحسية : فالشرعية هى أن تفقد المرأة زوجها ، أو محرمها بعد الدخول فى الاحرام بموت أو طلاق ، ومثل ذلك ما اذا منعها زوجها من حج التطوع ، وكذا اذا فقد نفقة ، وكان لا يقدر على المشى ، والحسية هى كأن يوجد عدو آدمى أو غيره يحول بين المحرم وبين المضى فى النسك ، أو يعرض له مرض أو حبس ، وحكم الاحصار هو أن يبعث المحصر بالهدى أو بثمنه ليشترى به هدى يذبح عنه فى الحرم ، ولا يجوز له أن يتحلل حتى يذبح الهدى ويجب أن يتفق على يوم معين يذبح فيه الهدى ليكون على بينة منه ، فلا يطول عليه الاحرام ، ولو فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى ، فانه يجب عليه بسببه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا ، وان حل فى يوم وعده على ظن أن الهدى قد ذبح ثم تبين أنه لم يذبح كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته • أما لو ذبح الهدى قبل يوم الوعد • فانه يجوز • ولا يشترط فى التحلل الحلق ولو حلق فحسن ثم اذا تحلل المحصر بالهدى فان كان مفردا بالحج فعليه قضاء حجة وعمرة من قابل اذا لم يرتفع الاحصار قبل فوات حج عامه • وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها ، وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين ، وعليه عمرتان وحجة •

هذا اذا تحلل بالهدى أما اذا تحلل بالعمرة فان كان مفردا فليس عليه سوى قضاء الحج فقط وان كان قارنا فعليه حج وعمرة ، واذا زال الاحصار بعد أن بعث بالهدى فلا يخلو اما أن يتمكن من ادراك ما أحرم به • وادراك الهدى معا • أو يتمكن من ادراك أحدهما • أو لا يتمكن من ادراك شىء ، فان كان الأول لزمه أن يمضى فى اتمام نسكه ، وله أن يفعل بهديه ما شاء ، وان كان الثانى ، فان كان متمكنا من ادراك الهدى فقط ، فلا يلزم الذهاب لفوات المقصود ، وله أن يتحلل بعمرة ، وان كان متمكنا من ادراك النسك جاز له أن يمضى فى اتمامه ، وجاز له أن يتحلل ، وان كان الثالث يتحلل ، وله أن يتحلل بعمرة ، ومن فاته الحج بأن وقف فى غير زمان الوقوف فعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ، ويقضى من قابل ، ولا دم عليه •

الحنابلة — قالوا : اذا طلع فجر يوم النحر على من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة فى وقته لعذر أو لغير عذر فاته الحج فى ذلك العام ، وتحول احرامه الى عمرة ان لم يختر بقاءه على احرامه ليحج من العام القابل بذلك الاحرام ولا تجزىء هذه العمرة التى انقلب اليها احرامه عن عمرة الاسلام ، وعلى من فاته الحج قضاء هذا الحج الفائت ، ولو كان نفلا ، وعليه هدى من الفوات يؤخر ذبحه الى حجة القضاء • فان عدم الهدى وقت الوجوب ، وهو طلوع فجر يوم النحر صام كما يصوم المتمتع ، ومن منع من الوصول الى البيت الحرام ، ويسمى محصرا ، سواء منع بعد الوقوف بعرفة أو قبله ، أو كان منعه فى احرام العمرة ، وجب عليه ذبح هدى بنية التحلل ، فان لم يجده صام عشرة أيام بنية التحلل ، وقد حل بذلك —

* * * * * * * * * * * * * *

= من احرامه ، ويباح التحلل من الاحرام لحاجة ، كأن احتاج الى بذل مال كثير لمسلم أو كافر كافر ، أو لقتال ، أو بذل مال يسير لكافر لا مسلم ، ولا قضاء على من تحلل قبل فوات الحج ، وكذلك من جن أو أغمى عليه ، فان لم يتحلل المحصر الا بعد فوات الحج لزمه القضاء ، ومن منع عن طواف الافاضة وقد وقف بعرفة ورمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف طواف الافاضة ويسعى اذا لم يكن سعى ، وكذا لا يتحلل ان حصر عن السعى فقط ، وذلك لأن الشرع جاء بالتحلل من احرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا لا يحرم الا النساء فقط ، ومن حصر عن واجب أو رمى جمار لم يتحلل ، وعليه دم لترك الواجب كما لو تركه اختيارا ، ومن كان محرما بالحج ولم يتمكن من الوقوف بعرفة أو أمكنه الوصول الى مكة تحلل بعمل عمرة ، ولا شيء عليه ، فان كان من فاته الوقوف بعرفة وأحصر قد طاف وسعى قبل ذلك وجب أن يتحلل بطواف وسعى آخرين ، ومن أحصر بمرض ، أو بفقد نفقة ، أو بعدم اهتدائه الى الطريق بقى محرما حتى يقدر على البيت الحرام ، لأنه لا يستفيد بالتحلل انتقالا من حال الى أحسن منها ، فان فاته الحج تحلل بعمرة ، ولا ينحر هديا كان معه الا بالحرم ، فليس كمن حصره عدو ، والصغير كالبالغ فى جميع ما تقدم ، ومن قال فى أول احرامه : نويت الاحرام بالنسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى ، وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى ، فله أن يتحلل مجانا فى جميع ما تقدم ولا قضاء عليه .

الشافعية — قالوا : اذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور المحرم فى جزء من أرض عرفة فاته الحج ، ويجب به الدم على من كان محرما بالحج فقط ، أو كان قارنا ، ويجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة بأن يأتى بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف بنية التحلل ، فيطوف ويسعى ان لم يكن سعى ، ويسقط عنه بفوات الحج المبيت بمنى وبمزدلفة ورمي الجمار ، ويحلق من غير نية العمرة ، ولا تغنى هذه العمرة عن عمرة الاسلام ، وعليه القضاء فورا من قابل ، ولو فاته بعذر ولو كان الحج نفلا ، ولو كان غير مستطيع ، ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ، ويلزمه مع القضاء دم كدم التمتع ، وقد تقدم ، ولا يصح ذبحه فى سنة الفوات ، فان كان قارنا وفاته الوقوف لزمه ثلاث دماء : دم للفوات ، ودم للقرآن ، ودم له أيضا فى القضاء ، وان أفرد فى القضاء لأنه التزم القران بالاحرام ، أما لو نشأ الفوات عن حصر ، كمن أحصر عن اتمام نسك من حج أو عمرة بعدو ، أو حبس من أمير ونحوه ظلما ، أو بدين لا يتمكن من أدائه ، وليس له بينة تشهد باعساره ولم يغلب على ظنه انكشاف المانع فى مدة يمكنه ادراك الحج فيها أن كان حاجا ، أو فى ثلاثة أيام ان كان معتمرا ، فانه اذا أراد التحلل تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما ان كان واجدا للدم ، وبالحلق فقط ان لم يجد دما ، ولا طعاما لاعسار أو غيره بنية التحلل ، والأولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل ، وكذا للحاج ان اتسع الوقت ، والا فالأولى التعجيل لخوف الفوات ، نعم يمتنع تحلله ان كان فى الحج ، وغلب على ظنه زوال =

* * * * * * * * * * * * * *

ـ الحصر فى مدة يمكنه ادراك الحج بعدها ، أو فى العمرة وتيقن قرب زوال المانع فى ثلاثة أيام، ومن الأعذار المجوزة للتحلل المرض فانه من شرط التحلل بذلك عند ابتداء الاحرام ، كأن قال فى حال النية : اذا مرضت فانا حلال ،يصير حلالا بمجرد المرض ، وأما ان قال : إن مرضت تحللت فان كان شرطه فى تحلله الهدى تحلل بذبح ، ثم حلق بنية التحلل فيهما ، فان لم يشترط الهدى بأن سكت عنه أو نفاه تحلل بالحلق فقط ، ومن الأعذار اضلال الطريق ، ونفاد النفقة ، ويذبح المحصر حيث أحصر ولو فى غير الحرم ، أو يرسل الى الحرم ليذبح فيه لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره ، ولا يرسل الدم الى غير الحرم ، فلو أحصر فى الحرم تعين الذبح فيه ، ثم ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه ، وان كان فرضا بقى فى ذمته على ما كان عليه من قبل ، وان أحصر ومنع من عرفة دون مكة وجب عليه دخولها ، والتحلل بعمرة ؛ وان منع من مكة دون عرفة وقف و تحلل ،ولا قضاء فيهما على الأظهر ، والواجب بالإحصار شاة تجزىء فى الأضحية ، فان عجز حسا أو شرعا أخرج بقيمة الشاة طعاما تجزىء فى الفطرة ، وفرقة على مساكين ذلك المحل ،فان عجز عنه صام عن كل مد يوما ، ولا تجب الفدية لعدم تعديه .

المالكية ـ قالوا : الاحصار هو المنع من أداء النسك ، كأن يمنع المعتمر من دخول مكة كما وقع عام الحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ ومنعوه من دخول مكة بعد أن أحرم بالعمرة ، كأن يمنع الحاج من الطواف بالبيت ، أو السعى بين الصفا والمروة ، أو من الوقوف بعرفة ، أو من جميع ذلك سواء كان المنع ظلما كأن يحول الكفار بين المسلمين وبين مكة ، أو تقع فتنة بين المسلمين بعضهم مع بعض ، فتتغلب الفئة الباغية وتحول بين الناس وبين الأرض المقدسة ـ مكة وما حواليها من موطن النسك ـ أو كان المنع بحق ، كأن يماطل المدين فى أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه ، فيحبس ليؤدى ما عليه ، والفوات هو عدم أداء الحج بعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف بها ، أو لخطأ أهل الموسم ، كأن يقفوا فى اليوم الثامن من ذى الحجة ، ولم يعلموا خطأهم حتى مضت وقت الوقوف ، وهو ليلة العاشر ، كما سبق ، ولا يتأتى فوات الحج الا بذلك ، لأن الحاج متى أدرك عرفة فقد أدرك الحج فان ما يبقى بعد الوقوف من الطواف والسعى يصح فى كل وقت ؛ وليس له وقت معين ومن كان معتمرا ومنع عن مواضع النسك ، أو كان محرما بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة معا ، فان كان المنع ظلما فالأفضل له أن يتحلل من احرامه بالنية : بأن ينوى الخروج من الاحرام ، ومتى نوى ذلك صار حلالا ، فلا يحرم عليه مباشرة النساء ، ولا التعرض للصيد ، ولا التطيب ،ولا غير ذلك مما يحرم على المحرم ، ويسن للمتحلل أن يحلق ، وان كان معه هدى فينحره بمكانه الذي هو به ان لم يتيسر له بعثه بمكة ، والا بعثه وان لم يكن معه هدى فلا يجب عليه، وقوله تعالى : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى » محمول على ما اذا كان الهدى مع المحصر من قبل ، كأن ساقه تطوعا ، انما يباح

* * * * * * * * * * * * * *

= له التحلل بثلاثة شروط : الأول : أن لا يعلم المانع قبل الاحرام فان أحرم وهو يعلم أنه سيعرض له عدو مثلا ويمنعه من الحج أو العمرة ، فلا يباح له التحلل عند المنع ، بل يتعين البقاء على احرامه حتى يؤدى نسكه ، ولو ثانى عام ، لأنه داخل على ذلك ، الثانى : أن ييأس من زوال المانع قبل فوات الحج ، بأن يعلم أو يظن أنه لا يزول المانع قبل فوات الوقوف بعرفة ، فان لم ييأس انتظر لعله يزول ، الثالث : أن يكون الوقت متسعا لادراك الحج عند الاحرام به بحيث اذا لم يمنع يتأتى له ادراكه ، أما اذا لم يتمكن من ادراك الوقوف على فرض عدم وجود المانع ثم حصل المنع ، فليس له أن يتحلل ، لأنه داخل من أول الأمر على البقاء للعام القابل ، وأما اذا كان المنع لحق ، كأن يحبس المدين حتى يؤدى دينه ، فان كان قادرا على دفعه فلا يباح له التحلل ، لأنه متمكن من التخلص والسير فى نسكه فاذا لم يفعل فهو باق على احرامه ماشاء الله ، وان كان عاجزاً عن دفعه فهو كالممنوع ظلما ، والأفضل له التحلل بالنية وله أن يبقى على احرامه ، ويكون قد خالف الأفضل ، ومن وقف بعرفة ومنع من البيت الحرام وما بعده من مواضع النسك ، كمزدلفة ، ومنى ، ومكان السعى ، فقد تم حجه ، ولكن لا يحل من احرامه حتى يطوف للافاضة ، ويسعى بعده ان لم يكن قدم سعيه عقب طواف القدوم ، فان بقى محصرا حتى فاته النزول بمزدلفة ، ورمى الجمار والمبيت بمنى ليالى الرمى فعليه هدى واحد لفوات الجميع ، وان كان كل منها واجبا مستقلا ، ولا فرق فى هذا القسم بين أن يكون المنع حبسا أو غيره ، وسواء كان الحبس ظلما أو بحق ، ويبقى على احرامه حتى يتمم حجه ، ولو بقى سنين ، وأما من منع من عرفة لأى مانع كان ، وكان متمكنا من البيت الحرام ، فله أن يتحلل من احرامه ، وله البقاء الى العام القابل ، والأفضل له التحلل ان كان بعيداً عن مكة ، فالبقاء على الاحرام خلاف الأولى ، فان كان قريبا من مكة ، أو دخلها ، كره له البقاء ، ثم ان التحلل فى هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بعيدا عن مكة ، فان كان بعيدا منها تحلل بالنية ، ولا يكلف فعل العمرة ، ثم اذا تحلل بالعمرة وكان احرامه بالحج أولا من الحرم ، فعليه أن يخرج الى الحل حال احرامه بالعمرة ، لأن كل احرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم ، ولا يسقط عن المحصر نسك الاسلام من حج أو عمرة ، فلو منع من الحج أو العمرة ثم تحلل منهما فعليه القضاء بعد وجوبا فى الحج ، واستنانا فى العمرة ، وعليه هدى لأجل الفوات يؤخره الى القضاء ، وكذا لا يسقط عنه النذر الذى لم يعينه ، بخلاف المعين ، فلا يجب قضاؤه متى منع عن اتمامه لفوات وقته ، ولو نوى حين الاحرام بالنسك التحلل منه ان حصل مانع ، كما لو قال : اللهم محلى حيث حبستنى فلا ينفعه ذلك ، ولابد من التحلل عند حصول المانع بنية جديدة ، أو بعمرة على التفصيل المتقدم ، واذا طلب المانع مالا فى مقابلة اخلاء الطريق جاز الدفع له ، ولو كان كافرا ، لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال ، والمحصر المحرم بالحج متى رمى جمرة العقبة يوم النحر حل =

مبحث الحج عن الغير

تنقسم العبادات الى ثلاثة أقسام ، بدنية محضة : كالصلاة ، والصوم ، فان القصد من كل منهما التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس ، ولا دخل للمال فيهما ، ومالية محضة : كالزكاة ، والصدقة ، فان القصد منهما نفع المتصدق عليهم بالمال ، ومركبة منهما : كالحج ، فان فيه الخضوع لله تعالى بالطواف والسعى وغيرهما من الأعمال ، وفيه أيضا انفاق المال فى هذا السبيل ، أما القسم الأول فلا يقبل النيابة مطلقا ، فلا يجوز للمرء أن يستنيب من يصلى عنه أو يصوم ، ولو فعل ذلك فلا ينفعه ، وأما القسم الثانى فيقبل النيابة ، فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله ، أو يدفع صدقة للغير ، وأما القسم الثالث — وهو الحج — ففى كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل المذاهب ، فانظر مذاهبهم تحت الخط(١) .

= له كل شىء مما كان محظورا فى الاحرام، الا قربان النساء والتعرض للصيد ، فيحرمان ، والا من الطيب ، فيكره وهذا هو التحلل الأصغر ، أما الأكبر الذى يحل به كل شىء حتى النساء والصيد ، فيحصل بطواف الافاضة، ان كان قدم السعى عقب طواف القدوم ، والا فلا يتحلل الا بعد السعى عقب الافاضة فمتى أفاض وسعى حل له كل شىء ان كان قد حلق ورمى جمرة العقبة ، أو فات وقتها ، وهو يوم النحر ، فان وطىء قبل الحلق أو الرمى ، فعليه دم ، وان صاد فلا شىء عليه ، وان فعل غير ذلك لا شىء عليه أيضا .

(١) المالكية — قالوا : الحج وان كان عبادة مركبة من بدنية ومالية ، لكنه غلب فيه جانب البدنية ، فلا يقبل النيابة ، فمن كان عليه حجة الاسلام ، وهى حجة الفريضة ، فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه ، سواء كان صحيحا أو مريضا ترجى صحته ، ولو استأجر من يحج عنه حجة الفريضة كانت الاجارة فاسدة ، واذا حج الأجير وأتم عمله كان له أجرة المثل ، أما اذا لم يتم عمله بأن فسخ الحاكم الاجارة حين الاطلاع عليها فلا شىء له من الأجرة أصلا ، ومن استأجر غيره للحج عنه تطوعا ، كالمريض الذى لا يرجىء برؤه وكمن حج حجة الاسلام فان الاجارة مكروهة لكنها تصح ، ومثل ذلك الاستئجار على العمرة فتكون الاجارة مكروهة وتصح لأن العمرة سنة لا فرض ، ومن عجز عن الحج بنفسه ، ولم يقدر عليه فى أى عام من حياته ، فقد سقط عنه الحج بتاتا ، ولا يلزمه استئجار من يحج عنه اذا كان قادرا على دفع الاجرة ، واذا استأجر الشخص من يحج عنه ، سواء كان صحيحا أو مريضا ، وسواء كان الحج الذى استأجر عليه فرضا أو نفلا ، فلا يكتب له أصلا ، بل يقع الحج نفلا للأجير ، وانما يكون للمستأجر ثواب مساعدة الأجير على الحج ، وبركة الدعاء الذى يدعو به ، كما أنه اذا أوصى الشخص قبل موته بالحج عنه ، وحج عنه بعد الموت ، أو فعلت ذلك ورثته بدون ايصاء منه ، بأن استأجروا له بعد موته من يحج عنه ، فانه لا يكتب للميت أصلا ، لا فرضا ولا نفلا . ولا يسقط به عنه حجة الاسلام

= اذا كان لم يؤدها حال حياته ، وهو مستطيع قادر عليها ، وانما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير على الحج ، كما تقدم ، وتكره الوصية بالحج ، ولكن يجب على الورثة بعد موت الموصى أن ينفذوها من ثلث التركة اذا لم يعارضها وصية أخرى غير مكروهة ، كالايصاء بمال للفقراء والمساكين ، أما اذا عارض بالوصية بالحج وصية أخرى غير مكروهة ، بحيث لا يسع ثلث التركة الا احدى الوصيتين فتقدم الوصية الأخرى فى التنفيذ ، وتلغى الوصية بالحج ، مثال ذلك : أن يوصى بالحج عنه ، ويوصى بالحج عنه ، ويوصى بخمسين جنيها للفقراء ، وكانت أجرة الحج عنه خمسين جنيها ، وثلث التركة خمسين جنيها ففى هذه الحالة لا يسع الثلث الا احدى الوصيتين ــ الحج عنه ، والصرف على الفقراء ــ فيصرف ثلث التركة للفقراء ، وتلغى الوصية بالحج ، سواء كان الموصى عليه حجة الاسلام أو لا على الراجح، ومتى لم يعارض الوصية بالحج وصية أخرى، فان الوصية بالحج تنفذ ، كما تقدم ويستأجر للميت من يحج عنه من بلده الذى مات فيه اذا لم يعين الميت مكانا غيره ، فان عين مكانا غيره ، كأن قال : حجوا عنى من مكة تعين اتباع شرطه ، فيستأجر له من مكة من يحج عنه ، ولا يستأجر له من بلده الذى مات فيه ، فان كان ثلث التركة لا يسع الحج مما عينه ، أو من بلده عند عدم التعين وكان يحتمل الحج به من مكان آخر حج عنه من الممكن تنفيذا للوصية بقدر الامكان ، ومثل ذلك ما اذا عين مقدارا من المال للحج عنه كثلاثين جنيها ، وكان الحج بها غير ممكن من بلده الذى مات فيه ، أو من المكان الذى عينه ، فانه يحج به من أى بلد يمكن الاستئجار منها بقدر الامكان ، واذا كان ثلث التركة أو المال الذى عينه المتوفى للحج عنه يسع أكثر من حجة واحدة ، فانه يحج عنه مرة واحدة والباقى من الثلث أو المال المعين يكون ميراثا ، الا اذا قال : حجوا عنى بالثلث أو بهذا المبلغ كمائة جنيه ، فانه يلزم الورثة أن يستأجروا أشخاصا يحجون عنه كل واحد حجة بقدر ما يسع الثلث أو المال المخصص للحج فاذا وسع ما ذكر حجتين استأجر الورثة شخصين يحج كل منهما عن الميت • ويكون ذلك كله فى عام واحد على الراجح ، فان بقى بعد الحجتين مقدار لا يسع حجة صار ميراثا، وهكذا الحكم لو وسع الثلث أو المال المعين للحج ثلاث حجج أو أكثر •

الحنفية ــ قالوا : الحج مما يقبل النيابة، فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه ، ويصح الحج عنه بشروط : منها أن يكون عجزه مستمرا الى الموت عادة ، كالمريض الذى لا يرجىء برؤه ، وكالأعمى والزمن ، ومتى كان عاجزا بحيث لا يرجو القدرة على الحج الى الموت ، ثم أناب من يحج عنه وحج عنه النائب فقد سقط الفرض عنه ولو زال عذره وقدر على الحج بعد، أما المريض الذى يرجى برؤه، والمحبوس فانه اذا أناب عنه ، الغير فحج عنه ثم زال عذره بعد ، فان ذلك لا يسقط فرض الحج ، ومنها نية الحج عن الآمر ، فيقول : أحرمت عن فلان ، ولبيت عن فلان ، وتكفى نية القلب ، =

* * * * * * * * * * * * * *

= فلو نوى النائب الحج عن نفسه ، فلا تجزىء عن المنيب ، ومنها أن يكون أكثر النفقة من مال المحجوج عنه : فلو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله ، فلا يجزئه ذلك ان كان قد أوصى بالحج عنه ، أما اذا لم يوص ، وتبرع أحد الورثة أو غيرهم ، فانه يرجى قبول حجهم عنه ان شاء الله تعالى ، وأما اذا خلط شخص ماله بمال المحجوج عنه ، ثم حج ، فانه يجزىء المحجوج عنه ، ثم اذا كان المال المدفوع اليه من المحجوج عنه أقل من النفقة عليه رجع بباقى النفقة عليه ، ومنها عدم اشتراط الأجرة للنائب ، بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل ، فاذا دفع اليه نفقة ليصرفها فى الحج عنه ، ثم بقيت منها بقية ، فعليه أن يردها للمحجوج عنه الا اذا تبرع له ، أو تبرع الورثة ، وكانوا أهلا للتبرع ، بأن كانوا راشدين ، أما اذا اشترط الأجرة للنائب ، كأن يقول : استأجرك للحج عنى بكذا ، فان حجه لا يجوز ، ولا يجزىء عن المستأجر ، وتكون الاجارة باطلة ، كالاستئجار على بقية الطاعات ، الا ما استثنى للضرورة ، كتعليم العلم والأذان والامامة ، ومنها عدم مخالفة ما شرطه المستنيب ، فلو أمر بالافراد ، فحج عنه الغائب قارنا أو متمتعا لم يقع عنه ويضمن النفقة التى صرفت له ، أما لو أمره بالعمرة فنفذ أمره واعتمر عنه ، ثم حج عن نفسه ، أو أمره بالحج بحج عنه ، ثم اعتمر عن نفسه ، فان ذلك يجوز ، وتجزىء العمرة فى الصورة الأولى ، والحج فى الصورة الثانية عن المستنيب ، الا أن نفقة اقامته للحج عن نفسه فى الأولى ، والعمرة عن نفسه فى الثانية تلزمه فى ماله ، فاذا فرغ من العمل المختص به عادت النفقة فى مال المستنيب ، فلو قدم عمل نفسه على عمل المستنيب ، كأن يأمره بالحج عنه ، فيعتمر عن نفسه أولا ، ثم يحج عن المستنيب بعد ذلك ، فانه لا يصح ، ويضمن النفقة كلها فى ماله ، ومنها أن يحرم بحجة واحدة ، فلو أحرم بحجة عن الآمر ، ثم بأخرى عن نفسه لم يجز ، ولا يجزىء عن الآمر ، الا أن رفض الثانية ، ولو أمره رجلان كل منهما بالحج عنه ، فأحرم لهما معا لم يصح ، وضمن النفقة لكل منهما ، ومنها أن يكون كل من الآمر والمأمور مسلما عاقلا ، فلا يصح الحج عن الكافر ، ولا عن المجنون ، الا اذا كان جنونه طارئا بعد أن وجب عليه الحج ، فيصح الاحجاج عنه ، ومنها أن يكون النائب مميزا ، فلا يصح أن يحج عن الغير صبى غير مميز ، أما المراهق فانه يصح أن يحج عن الغير ، كما يصح حج المرأة والعبد عن غيرهما ، وكذلك من لم يؤد فريضة الحج عن نفسه ، وهذه الشروط كلها فى الحج عن الغير اذا كان فرضا ، أما الحج عن الغير نفلا ، فانه لا يشترط فى صحته الا الاسلام والعقل فيهما — المستنيب والنائب — وتمييز النائب وعدم الاستئجار .

هذا ، واذا فعل المأمور ما يفسد الحج ، فان كان ذلك قبل الوقوف بعرفة فانه ضمن المال للمنيب ، وان كان ذلك بعد الوقوف فلا يضمن ، لأنه أدى الركن الأعظم — وهو الوقوف — وكل كفارة جناية تجب على المأمور ، لأنه سببها ، وأما هدى الاحصار فعلى المنيب ، لأن الاحصار لا اختيار للمأمور فيه ، ومن أوصى بأن يحج عنه بعد موته ، فان عين له

* * * * * * * * * * * * * * *

= مالاً ومكانا وجب تنفيذ وصيته على ما عين، وان لم يعين وجب أن يحج عنه من بلده ان كان ثلث ماله يكفى ، فان لم يكف وجب أن يحج عنه من المكان الذى يكفى منه المال ، فان لم يكف أصلا بطلت وصيته ، وان كان الثلث يكفى لأكثر من حجة ، فان عين حجة واحدة فالباقى للورثة ، والا حج به كله فى سنة واحدة حججا متعددة ، هذا أفضل من أن يحج حججا متعددة فى سنين متعددة .

الشافعية — قالوا : الحج من الأعمال التى تقبل النيابة فيجب على من عجز عن الحج أن ينيب غيره ليحج بدله اما باستئجاره لذلك ، أو بالانفاق عليه ، والعجز أما أن يكون لعاهة أو كبر سن أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيبين عدلين ، أو بمعرفته هو أن كان عارفا بالطب ، وحد العجز أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحلته الا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة ، وليس من المقدرة ، ثم ان وجوب الانابة تارة يكون على الفور ، وذلك اذا عجز بعد الوجوب والتمكن من الحج ، وتارة يكون على التراخى ، وذلك اذا عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده ، وكان غير متمكن من الأداء ، ويشترط فى العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر فان كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين ، أو كان بمكة فلا تجوز له الانابة ، بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه لاحتماله المشقة حينئذ ، فان عجز عن مباشرة الحج بنفسه فى هذه الحالة يحج عنه الغير بعد موته من تركته ، الا اذا أنهك المرض قواه ، وصار فى حالة لا يحتمل معها الحركة ، فان الانابة تجوز عنه حينئذ ، ويشترط أيضاً أن يكون النائب قد أدى فرضه ، فلا تجوز انابة من لم يحج حجة الفرض ، وأن يكون ثقة عدلا ، ويشترط لصحة عقد الاستئجار على الحج والعمرة معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا ، حتى لو ترك النائب شيئا من سنن الحج سقط من الأجرة بقدره ، وكذلك يشترط لصحة الاجارة أن يكون الأجير قادرا على الشروع فى العمل ، فلا يصح استئجار من لم يمكنه الشروع بعذر ما ، ولا يشترط ذكر الميقات ، نعم يجب على الأجير أن يخرج الى ميقات المحجوج عنه أو الى مثل مسافته اذا عينوا ميقاتا ليحرم منه ، واذا لم يعينوا ميقاتا فيجوز للاجير أن يحرم من ميقات غير ميقات المحجوج عنه ، ولو كان أقصر مسافة منه ، ولا يشترط معرفة من استؤجر عنه ، ويشترط أن ينوى عمن استؤجر عنه ، واذا برأ العاجز بعد حج النائب عنه لزمه أن يحج عن نفسه بعد شفائه ، لتبين فساد الاجارة ، ووقع الحج للنائب ، ولا أجرة له ، بل يسترد منه ما أخذه ، وكما تكون الانابة فى الحج عن الأحياء كذلك تكون عن الاموات ، فيجب على وصى الميت ، فوارثه ، فالحاكم أن ينيب عنه من يفعله من تركته فورا ، فان لم تكن له تركة ، فلا تجب الانابة ، بل يسن للوارث أو الأجنبى — وان لم يأذن له الوارث — أن يؤديه عنه بنفسه أو بالانابة ، ويشترط أن يكون الميت غير مرتد ، وأن يكون الحج والعمرة واجبين عليه ولو بالنذر فاذا لم يكونا واجبين =

* * * * * * * * * * * * * *

=عليه فلا يحج عنه من تركته ، لكن للغير الحج وكذلك العمرة ، فاذا عجز من وجبا عليه عن حياته .

هذا كله فيمن لم يحج أصلا ، وأما من أدى الحجة المفروضة ويراد الحج عنه تطوعا ، فلا يجوز الحج والعمرة عنه الا اذا أوصى به . واذا أفسد النائب الحج لزمه قضاؤه عن نفسه ، ويقع القضاء له ، ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له ، أو يأتى بالحج عن المنيب فى عام آخر غير العام الذى يقضى فيه الحج عن نفسه ، أو يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام .

الحنابلة — قالوا الحج يقبل النيابة وكذلك العمرة ، فاذا عجز من وجبا عليه من أدائهما وجب عليه أن ينيب من يؤديهما عنه وجوبا فوريا ، وأسباب العجز كبر السن ، والعاهة ، والمرض الذى لا يرجى برؤه ، وثقل الجسم الذى لا يقدر المرء أن يركب معه الراحلة الا بمشقة شديدة ، والهزال الذى لا يستطيع أن يثبت معه على الراحلة الا بمشقة لا تحتمل بحسب العادة ، ومن ذلك ما اذا لم تجد المرأة محرما تحج معه ، ولا يشترط فى النائب أن يكون رجلا ، بل تجزىء انابة المرأة أيضا ، واذا عوفى العاجز وقدر على الحج أو العمرة بنفسه ، فلا يلزم بأدائهما مرة أخرى ، سواء كانت قدرته بعد فراغ النائب من أعمالهما أو بعد الشروع وقبل الفراغ ، أما اذا عوفى قبل احرام النائب بهما ، فلابد من أدائهما بنفسه ، ولا يجزئه حج النائب عنه ولا عمرته لو فعل وكذلك العاجز الذى يرجى زوال عجزه لا تجزئه النيابة ، ويجب عليه أن يحج ويعتمر بنفسه متى زالت علته واذا كان العاجز قادرا على الانفاق على النائب ، ولم يجد نائبا لم يجب عليه الحج ، فاذا وجد النائب بعد ذلك لم تلزمه الانابة الا اذا كان مستطيعا ، ومن توفى قبل أن يحج الحج الواجب عليه ، سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر ، وجب أن يخرج من جميع ماله نفقة حجة وعمرة ، ولو لم يوص ، وأن يحج عنه من المكان الذى وجب عليه فيه الحج ، لا من المكان الذى مات فيه ويجوز أن يكون الاحجاج عنه من خارج بلده اذا كان بينهما أقل من مسافة القصر ، فان كان أكثر فلا يجوز ، ولا يجزئه حج النائب عنه ، ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبى عنه ، ولو بلا اذن وليه ، ويجب أن يكون النائب ليس عليه حجة الاسلام ، ولا حجة قضاء ، ولا نذر ، فاذا استناب من عليه شىء من ذلك فلا يصح حجه عنه ، ويجب عليه أن يرد الى المنيب ما أخذ منه فى مقابلة الحج عنه ، والعمرة كالحج فى ذلك ، فلا يصح أن يعتمر الشخص نيابة عن غيره اذا كان لم يعتمر عن نفسه عمرة الاسلام أو عليه عمرة منذورة أو قضاء ، ويصح أن ينوب فى الحج من أداه عن نفسه ، وان كان عليه العمرة ، وكذلك يصح أن ينوب فى العمرة من لم يحج عن نفسه ، ولكنه أدى العمرة الواجبة عليه ، ويجب أن يؤدى المأمور ما أمره به ، فلو أمره بالحج فاعتمر أو بالعكس ، فلا يجوز ، ولا يجزىء عن الآمر ، ويجب على المأمور أن يرد اليه ما أخذه ، وهذا فى الحج والعمرة عن الحى ، أما الميت فيقع عنه ما فعله النائب ، حجا كان أو عمرة ، ولا اذن لوارثه ، =

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

لا ريب في أن زيارة قبر المصطفى عليه الصلاة والسلام من أعظم القرب وأجلها شأنا، فان بقعة ضمت خير الرسل وأكرمهم عند الله لها شأن خاص ، ومزية يعجز القلم عن وصفها ، على أن الغرض الصحيح من زيارة القبور هو تذكر الآخرة ، كما ورد في الحديث الصحيح الذي نص على الاذن في زيارة القبور للموعظة الحسنة وتذكر الآخرة ، فمتى كانت الزيارة لغرض صحيح يقره صاحب الشريعة كانت ممدوحة من جميع الجهات ، ومما لا خفاء فيه أن زيارة قبر المصطفى ﷺ تفعل في نفوس أولى الألباب أكثر مما تفعله أي عبارة أخرى ، فالذي يقف على قبر المصطفى ذاكرا ما لاقاه ﷺ في سبيل الدعوة الى الله ، واخراج الناس من ظلمات الشرك الى نور الهداية ، وما بثه من مكارم الأخلاق في العالم أجمع ، وما محاه من فساد عام شامل ، وما جاء به من شريعة مبنية على جلب المصالح للمجتمع الانسانى ، ودرء المفاسد عنه ، لابد أن يمتلىء قلبه حبا لذلك الرسول الذي جاهد في الله حق جهاده ، ولابد أن يحبب اليه العمل بكل ما جاء به ، ولابد أن يستحي من معصية الله ورسوله ، وذلك هو الفوز العظيم •

ان زيارة قبر المصطفى ﷺ ، ومشاهدة مهبط الوحي وزيارة العاملين المخلصين في الذود عن دين الله تعالى الذين ضحوا بأرواحهم وأموالهم في سبيل الله وحده بدون أن تؤثر عليهم لذة ملك ، أو تستولى على أنفسهم شهوة من متاع الحياة الدنيا وزينتها ، بل خرجوا من أموالهم الكثيرة ، ولذاتهم التي لا حد لها الى الكفاح والنضال في سبيل الله ومن أجل الله، فنصروا دين الله — لهي جديرة بأن تكون من أجل القرب ، لما تحدثه في أنفس الزائرين من عظات بليغة تحملهم على القدوة بهؤلاء في أعمالهم وأقوالهم ، ولو أن المسلمين استمسكوا حقا بما استمسك به سكان هؤلاء القبور الذين هزموا الفرس والرومان ابان قوتهم ، مع أن قوة المسلمين المادية يومئذ لا تكاد تذكر بجانب قوة أعدائهم ، لكان لهم شأن آخر ، ولما تغلب عليهم أحد ، فزيارة قبر المصطفى ﷺ ، وزيارة أصحابه العاملين من أجل القرب وأشدها تأثيرا على نفوس العاملين المخلصين ، الذين يعبدون الله وحده ، ويأتمرون بما أمرهم به رسوله ، وينتهون عما نهاهم عنه ، وأولئك هم الفائزون •

فاذا لم يكن في زيارة قبر المصطفى سوى هذه الموعظة الحسنة ، وهذا الأثر الجليل لكفى

= ويكفي النائب أن ينوي النسك — الحج والعمرة — عن المستنيب ، ولا يشترط التلفظ باسمه . وللنائب النفقة المعتادة لأمثاله بحسب العرف ، ويرد ما زاد على ذلك ، وله نفقة العودة ولو طال مقامه بمكة ، الا اذا اتخذها دارا له ، ولو زمنا قصيرا ، كساعة ، فليس له نفقة في العودة منها ، واذا أفسد النائب حجه فعليه القضاء ، ويجب عليه أن يرد ما أخذه من المستنيب ، لأن الحج لم يقع عنه ، وكذلك ان فاته الحج بتفريطه ، فان لم يفرط فله النفقة ، وان مرض النائب في الطريق فعاد فله النفقة في رجوعه ، ودم القران والتمتع على المستنيب ان أذن فيهما ، والا فعلى النائب ، كما أن كفارة الجنايات تكون على النائب •

فى كونها من أجل الأعمال الصالحة التى يحث عليها الدين الحنيف ، وكيف يسكن قلب المؤمن المسلم الذى يستطيع أن يحج البيت ، ويستطيع أن يزور المصطفى صلى الله عليه وسلم ولا يبادر الى هذا العمل ؟ كيف يرضى المؤمن القادر أن يكون بمكة قريبا من المدينة ، مهبط الوحى ، ولا تهتز نفسه شوقا الى زيارتها ، وزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم ؟ على أن علة دعوة سيدنا ابراهيم صلوات الله عليه متحققة فى أهل المدينة أيضا ، فان الله تعالى حكى عنه « ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم ، وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون » فأهل المدينة أيضا ، وهى البلدة التى نشأ منها عز الاسلام . وعلى أهلها من الأنصار ، ومن هاجر اليها من المؤمنين المخلصين قام الدين الحنيف ، فى حاجة الى من يزورهم ، ويتبادل معهم المنافع . فعمرانها والاحسان الى أهلها ، وتبادل المنافع فيها من أقدس الأمور وأعظمها شأنا ، وما كان لقادر أن يصل الى مكة ، ولا يزور المدينة ويستمتع بمشاهدة أماكن مهبط الوحى ، ومنبع الدين الحنيف ، أما ما ورد من الأحاديث فى زيارتها فسواء كان سنده صحيحا أو لا ، فانه فى الواقع لا حاجة اليه بعدما بينا من فوائد زيارتها ومحاسنها التى يقرها الدين ، وتحث عليها قواعده العامة .

هذا ، وقد بين الفقهاء آداب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، وزيارة المساجد المؤدى على الوجه الآتى ، قالوا : اذا توجه لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم يكثر من الصلاة والسلام عليه مدة الطريق ، ويصلى فى طريقه من مكة الى المدينة فى المساجد التى يمر بها ، وهى عشرون مسجدا ، متى أمكنه ذلك ، واذا عاين حيطان المدينة يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويقول : اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار ، وأمانا من العذاب وسوء الحساب ، ويغتسل قبل الدخول وبعده ان أمكنه ، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ، ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار ، واذا دخل المدينة يقول : اللهم رب السموات وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه البلدة ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر أهلها ، اللهم هذا حرم رسولك ، فاجعل دخولى فيه وقاية لى من النار ، وأمانا من العذاب وسوء الحساب ، واذا دخل المسجد فعل ما يفعله فى سائر المساجد من تقديم رجله اليمنى ، ويقول : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك ، اللهم اجعلنى اليوم من أوجه من توجه اليك ، وأقرب من تقرب اليك ، وأنجح من أعال وابتغى مرضاتك ، ويصلى عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن ، وهو موقفه عليه السلام ، وهو بين القبر الشريف والمنبر ، ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ، ويدعو بما يحب ، ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه الشريف مستقبل القبلة ، ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ، ولا يدنو أكثر من ذلك ، ولا يضع يده على جدار التربة ويقف كما يقف فى الصلاة ، ويمثل صورته الكريمة البهية ، كأنه نائم فى لحده ، عالم به يسمع كلامه ، ثم يقول :

السلام عليك يانبى الله ورحمة الله وبركاته ،أشهد أنك رسول الله ، فقد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الامة ، وجاهدت فى أمر الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا ، فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء .وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها ، وأتم التحية وأنماها ، اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين ، واسقنا من كأسه ، وارزقنا من شفاعته ، واجعلنا من رفقائه يوم القيامة ،اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه ياذا الجلال والاكرام ، ولا يرفع صوته ولا يخفضه كثيرا، ويبلغه سلام من أوصاه فيقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يستشفع بك الى ربك ، فاشفع له ولجميع المسلمين ، ثم يقف عند وجهه مستدبرا القبلة ، ويصلى عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذى رأس الصديق رضى الله تعالى عنه ، ويقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، السلام عليك يا صاحب رسول الله فى الغار ، السلام عليك يا رفيقه فى الأسفار ، السلام عليك يا أمينه فى الأسرار ، وجزاك الله عنا أفضل ما جزى اماما عن أمه نبيه ، ولقد خلفته بأحسن خلف ،وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك ، وقاتلت ، أهل الردة والبدع ، ومهدت الاسلام ، ووصلت الأرحام ، ولم تزل قائما للحق ، ناصرا لأهله حتى أتاك اليقين ، السلام عليك ورحمة اللهوبركاته ، اللهم أمتنا على حبه ، ولا تخيب سعينا فى زيارته برحمتك يا كريم ، ثم يتحول حتى يحاذى قبر عمر رضى الله عنه ، ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، السلام عليك يا مظهر الاسلام ، السلام عليك يا مكسر الأصنام ، جزاك الله عنا أفضل الجزاء : ورضى الله عمن استخلفك ، فقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا ، فكفلت الأيتام ، ووصلت الأرحام، وقوى بك الاسلام ، وكنت للمسلمين اماما مرضيا ، وهاديا مهديا ، جمعت من شملهم وأغنيت فقيرهم ، وجبرت كسرهم ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول : السلام عليكما يا ضجيعى رسول الله • ورفيقيه • ووزيريه • ومشيريه • والمعاونين له على القيام فى الدين • القائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء • ثم يدعو لنفسه ووالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين • ثم يقف عند رأسه الشريف كالأول : ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق : « ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما » • وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك • متشفعين بنبيك « ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان • ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا • ربنا انك رءوف رحيم » ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار • سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين • والحمد لله رب العالمين ، ويدعو بما يحضره من الدعاء ، ثم يأتى اسطوانة أبى لبابة التى ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه ، وهى بين القبر والمنبر • فيصلى ركعتين • ويتوب الى الله • ويدعو بما شاء • ثم يأتى الروضة • وهى كالحوض المربع • فيصلى فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار • ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كان صلى الله عليه وسلم

يضع يده عليها اذا خطب ، لتناله بركة الرسول فيصلي عليه ، ويدعو بما شاء ، ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ، ثم يأتي الاسطوانة الحنانة ، وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر ، ويستحب بعد زيارته عليه السلام أن يخرج الى البقيع ، ويأتي المشاهد والمزارات فيزور العباس ومعه الحسن بن علي وزين العابدين ، وابنه محمد الباقر ، وابنه جعفر الصادق ، ويزور أمير المؤمنين سيدنا عثمان ، وقبر ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجماعة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية ، وكثيرا من الصحابة والتابعين ، خصوصا سيدنا مالكا ، وسيدنا نافعا ، ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس ، خصوصا قبر سيد الشهداء سيدنا الحمزة ، ويقول : سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ، سلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، ويقرأ آية الكرسي ، وسورة الاخلاص ، ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت ، ويدعو بقوله : ياصريخ المستصرخين ، وياغياث المستغيثين ، يا مفرج كرب المكروبين ، ويامجيب دعوة المضطرين ، صل على محمد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه في هذا المقام ، يا حنان يا منان ، ياكثير المعروف ، ويا دائم الاحسان ، يا أرحم الراحمين ، ويستحب له أن يصلي الصلاة كلها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ما دام في المدينة ، واذا أراد الرجوع الى بلده استحب له أن يودع المسجد بركعتين ، ويدعو بما أحب ويأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بما شاء ، والله مجيب الدعاء .

مباحث الأضحية

تعريفها

الأضحية — بضم الهمزة ، وكسرها ، مع تخفيف الياء — ، وهي اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقربا الى الله تعالى في أيام النحر ، سواء كان المكلف بها قائما بأعمال الحج أو لا ، باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية ، فقالوا : انها لا تطلب من الحاج .

دليلها

شرعت في السنة الثانية من الهجرة : كالعيدين ، وزكاة المال ، وزكاة الفطر ، وثبتت مشروعيتها بالكتاب ، والسنة ، والاجماع ، قال تعالى : (فصل لربك وانحر) ، وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما » ، والأملح : الابيض الخالص ، وقيل : الذي بياضه أكثر من سواده والأقرن : الذي له قرنان معتدلان ، وغير ذلك من الأحاديث ، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها ..

حكمهـــا

أما حكمها فهو السنية ، فالأضحية ســنة عين مؤكدة يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ، وهذا القدر متفق عليه فى الحقيقـــة ، ولــكن الحنفية قالوا : انها سنة عين مؤكدة لا يعذب تاركها بالنار ، ولكن يحرم من شفاعة النبى ﷺ ، ويعبرون عن ذلك بالواجب . وقال الشافعية : انها سنة عين للمنفرد لا لأهل البيت الواحد ، كما هو موضح فى مذهبهم تحت الخط(١) .

شروطهـــا

تنقسم شروط الأضـــحية الى قســـمين : شروط سنيتها ، وشروط صحتها . فأما شروط سنيتها : فمنها القدرة عليها ، فلا تسن للعاجز عنها ، وفى حد القدرة تفصيل المذاهب ، مذكور تحت الخط (٢) ، ومنها الحرية فلا تسن للعبد وزاد المالكية فى شروط ســنيتها أن لا يكــون حاجا ، ولو كان من أهل مكة ، كما تقدم ، أما المسافر لغير الحج فتسن له ، أما البلوغ فليس

---

(١) الشافعية ــ قالوا : هى ســـنة عـــين للمنفرد ، وسنة كفاية لأهل بيت واحد أو بيوت متعددة تلزم نفقتهم شخصا واحدا ، بمعنى أنه اذا فعلها من تلزمه نفقتهم ســـقط الطلب عنهم . فلا ينافى أنها تسن لكل منهم .

(٢) الحنفية ــ قالوا : القادر عليها هـــو الذى يملك مائتى درهم ، وقد تقدم بيانها فى « الزكاة » أو يملك عرضا يساوى مائة درهم يزيد عن مسكنه ، وثياب اللبس والمتاع الذى يحتاجه ، واذا كان له عقار يســـتغله تلزمـــه الأضحية اذا دخل منه قوت عامه ، وزاد معه النصاب المذكور ، وقيل : تلزمه اذا دخل لـــه منه قوت شهر ، وان كان العقار وقفا تلزمـــه الأضحية ان دخل له منه قيمة النصاب وقتها .

الحنابلة ــ قالوا : القادر عليها هو الذى يمكنه الحصول على ثمنها ، ولو بالدين اذا كان يقدر على وفاء دينـــه .

المالكية ــ قالوا : القادر عليها هو الذى لا يحتـــاج الى ثمنها لأمر ضرورى فى عامه فاذا احتاج الى ثمنها فى عامه فلا تسن ، واذا اســـتطاع أن يستدين استدان ، وقيـــل لا يستدين .

الشافعية ــ قالوا : القادر عليها هو الذى يملك ثمنها زائدا عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد ، وأيام التشريق ، ومن الحاجة ماجرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونقـــل ونحـــو ذلك .

الحنفية ــ زادوا فى الشروط أن يكـــون مقيما ، فـــلا تجب على المسافر ، وان تطوع بهـــا أجزأته ، واذا اشترى شاة ليضحى بهاثم سافر قبـــل حلول وقتها فانه يبيعها ، ولا تجب عليه الأضحية ، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يذبح ، فان الأضحية لا تجب عليه ، وتجب على الحاج ان لم يكن مسافرا بأن كان من أهـــل مكة .

شرطا لسنيتها ، فتسن للصبى القادر عليها ،ويضحى عنه وليه ، ولو كان الصبى يتيما ، عند المالكية ، والحنابلة ، أما الحنفية ،والشافعية ، فانظر مذهبيهما تحت الخط (١).

وأما شروط صحتها فمنها ، السلامة من العيوب ، فلا تصح اذا كان فيها عيب من العيوب المفصلة فى المذاهب . فانظرها تحت الخط (٢) ..

---

(١) الحنفية ـ قالوا : البلوغ ليس شرطا لوجوبها ، فتجب على الصبى عندهما ، ويضحى وليه من مال الصبى ان كان له مال ، فلا يضحى الأب عن والده الصغير . وعند محمد شرط ، فلا تجب الأضحية فى مال الصبى ، وهل تجب على الأب أو لا ؟ قولان مصححان ، ومثل الصغير المجنون .

الشافعية ـ قالوا : لا تسن للصغير ،فالبلوغ شرط لسنيتها ، وكذلك العقل .

(٢) الحنفية ـ قالوا : لا تصح الأضحية بالعمياء ، ولا بالعوراء ، ولا بالعجفاء ، وهى المهزولة التى لا مخ فى عظامها : ولا بالعرجاء التى لا تستطيع المشى الى المذبح ، أما العرجاء التى تمشى بثلاث قوائم وتضع الرابعة على الأرض لتستعين بها على المشى . فانها تجزىء، وكذا لا تصح بمقطوعة الأذن ، أو الذنب ،أو الالية اذا ذهب أكثر من ثلثها ، أما اذا بقى ثلثاها وذهب ثلثها فانها تصح . وكذا لا تصح بالهتماء . الا اذا بقى أكثر أسنانها . ولا تصح بالسكاء التى لا أذن لها بحسب الخلقة ولا تصح الأضحية بمقطوعة رءوس الضرع ولا بالتى انقطع لبنها ، ولا بالتى لا الية لها بحسب الخلقة ، ولا بالجلالة ، وهى التى ترعى العذرة قبل حبسها وإطعامها الطاهر ، كما تقدم ، وتصح بالجماء التى لا قرون لها خلقة والعظماء . وهى التى ذهب بعض قرنها ، فاذا وصل الكسر الى المخ لم تصح . وكذا تصح بالتولاء وهى المجنونة اذا لم يمنعها الجنون عن الرعى ، فان منعها لا تجوز التضحية بها . وتصح بالجرباء ان كانت سمينة . فاذا هزلت بالجرب فلا تصح . وكذا لا تصح بالصغير : وهو ما كان أقل من سنة فى الضأن والمعز ،الا اذا كان الضأن كبير الجسم سمينا ، فانها تصح به اذا بلغ ستة أشهر . بشرط أنه اذا خلط بما له سنة لا يمكن تمييزه منه . أما المعز فانها لا تصح به الا اذا بلغ سنة ،وطعن فى الثانية على كل حال ، أما الصغير من البقر والجاموس فهو ما كان أقل من سنتين ،فلا تصح بالبقر والجاموس الا اذا بلغ سنتين وطعن فى الثالثة ، والصغير من الابل ما كان أقل من خمس سنين ، فلا تصح بالابل الا اذا بلغت خمس سنين وطعنت فى السادسة ، وتجزىء الشاة عن الواحد ، وتجزىء الناقة والبقرة عن سبعة أشخاص ،بشرط أن يكون لكل واحد منهم سبعها ، فان نقص نصيبه عن السبع لم تجزئه .

المالكية ـ قالوا : لا تصح بالعمياء ، ولا بالعوراء ، والمعتبر فى العمى والعور ذهاب ضوء العين ، وان بقيت صورتها ، ولا تصح بالمريضة التى لا تستطيع أن تتصرف كتصرف السليمة ، أما اذا كان المرض خفيفا فانه لا يضر ، ولا تصح بالجرباء اذا كان جربها ظاهرا ولا بما أكلت أكلا غير معتاد ، فبشمت ما لم يحصل لها اسهال ، فتصح به ، ولا تصح بما

= بالمجنونة جنونا دائما ، أما الجنون غير الدائم فانه لا يضر ، فتصح بالولاء وهى التى تدور فى موضعها من الجنون ، ولا تتبع الغنم ، ولا تصح بالمهزولة هزالا بينا ، وهى التى لا مخ فى عظامها ، ولا بالعرجاء عرجا بينا يمنعها من مسايرة أمثالها ، ولا بمقطوعة جزء من أجزائها : كيد ، أو رجل ، سواء كان القطع خلقيا أو لا ، وسواء كان الجزء أصليا ، أو زائدا ، ولكن يغتفر قطع خصية الحيوان ، فتصح بالخصى ، لأن فيه فائدة تعود على اللحم ، ولا فرق بين أن يكون خصيا بالخلقة أو لا ، ولا تصح بالصمعاء وهى صغيرة الأذنين جدا ، ولا بالبتراء وهى مقطوعة الذنب ، سواء كان ذلك خلقة أو بعارض ، ولا بالبكماء — فاقدة الصوت — الا لعارض عادى : كالناقة اذا مضى على حملها أشهر ، فانها تبكم ، فتصح بها ، ولا بالبخراء ، وهى منتنة الفم ، الا اذا كان أصليا ، كما هو الحال فى بعض الابل ، وكذا لا تصح بيابسة الضرع ، ومشقوقة الأذن اذا كان الشق أكثر من الثلث ، فان كان الشق ثلثها أجزأت على المشهود ، ولا بمكسورة سنين فأكثر ، أما مكسور سن واحد فتصح بها كما اذا ذهبت أسنانها لكبر ، أو تغيير ، فانها تصح ، ولا تصح بذاهبة ثلث الذنب أما ذاهبة ثلث الأذن فتصح بها ، وكذا لا تصح بحيوان متولد بين وحشى وأنسى ، فاذا كانت الآباء غنما والأمهات ظباء أو بالعكس لا تجزىء فى الأضحية على الاصح ، وتصح بالجماء ، وهى المخلوقة بدون قرن ، أما اذا كانت مستأصلة القرنين عروضا ففيها قولان ، وهذا اذا لم يكن مكانهما داميا ، والا فلا تصح بها قولا واحدا ، وكذا تصح بالمقعدة العاجزة عن القيام بسبب السمن ، وكثرة الشحم لا بالمرض وتصح بالجذع من الضأن ، وهو ما بلغ سنة عربية ، وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه ، وتصح بالثنى من المعز وهو ما بلغ سنة ودخل فى الثانية دخولا بينا بأن قطع منها نحو شهر ، وتصح بالثنى من البقر ، وهو ما بلغ ثلاث سنين ، وبالثنى من الابل ، وهو ما بلغ خمس سنين ، والمعتبر السنة القمرية ، ولو نقص بعض شهورها .

الشافعية — قالوا : لا تصح بالمعيبة بعيب ينقص لحمها أو شحمها أو غيرها مما يؤكل ، فلا تصح بالعوراء ، ولا بالعمياء ، والمعتبر ذهاب ضوء العين ، وكذا ما كان على احدى عينيها بياض ، اذا كان كثيرا ، بخلاف اليسير ، فلا يضر ، كما لا يضر العمش ، وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع غالبا ، ولا تصح بالعرجاء عرجا بينا ، وهى التى تسبقها أمثالها الى المرعى ، وتتخلف عنها ولو حصل لها العرج وقت الذبح ولو فى حال قطع الحلقوم والمرىء ، ولا تصح بالمريضة مرضا يظهر بينا ، ظهر بسببه هزالها ، وفساد لحمها ، فلو كان مرضها يسيرا لا يضر ، ولا تصح بالعجفاء وهى التى لا مخ لها فى عظامها من شدة الهزال ، ولا بالتولاء ، وهى التى تستدبر المرعى ، ولا ترعى الا قليلا فتهزل ، ولا تصح بالجرباء ، وان كان الجرب يسيرا ، لأنه يفسد اللحم ، ولا بمقطوعة الأذن كلا أو بعضا ، ولا بمقطوعة الالية ، ويغتفر ما يقطع من طرف الالية فى الصغر ، ويسمى — التطريف — لأنه =

ومنها الوقت المخصوص ، فلا تصح اذا فعلت قبله أو بعده ، وفي بيانه تفصيل المذاهب فانظره تحت الخط(١) •

= يعبر بالسمن ، أما المخلوقة بلا ذنب ، فانها تجزىء ، كالمخلوقة بلا ضرع ولا اليه بخلاف المخلوق بلا أذن ، فانها لا تصح به ، وتصح بمشقوقة الأذن ، أو مثقوبتها اذا لم يزل بذلك شيء منها ، وتصح بالخصى ، والخصاء جائز بشروط ثلاثة : أن يكون لمأكول اللحم ، أن يكون في صغره ، أن يكون في زمان معتدل ،والا حرم ، وتصح بمكسورة القرن ، وان كان محله داميا ما لم يترتب عليه نقص في اللحم ،كما تصح بالجماء ، ما لا قرن له خلقه ، وان كان الأقرن أفضل وتصح بفاقدة الأسنان خلقه أما ما ذهبت أسنانه لعارض فانه لا تجزىء ، كما لا يجزىء ما ذهبت بعض أسنانه ان كان ذلك يؤثر في علفه ، فان كان لا يؤثر تجزىء ، وتصح بالضأن اذا بلغ سنة كاملة ،أو أسقط مقدم أسنانه ، بشرط أن يكون ذلك بعد ستة أشهر ، وتصح بالمعز اذا بلغ سنتين كاملتين ، وتصح بالبقر والجاموس اذا بلغ سنتين كاملتين ، والابل اذا بلغ خمس سنين كوامل ، ولا يجزىء المتولد بين أنسى ووحشى •

الحنابلة — قالوا : لا تصح بالعمياء ،وهي التي ذهب نور عينها ، وان بقيت عيناها صورة ، ولا تصح بالعوراء ، وهي التي انخسفت عينها ، أما اذا كان عليها بياض وهي قائمة ، فتصح بها ، ولا تصح بالعجفاء ، التي لا مخ في عظامها لهزالها ، ولا تصح بالعرجاء ، وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح الى المرعى ، ولا تصح بالمكسورة ، ولا بالمريضة مرضا يفسد لحمها ، كجرب أو غيره ، ولا تصح بالعضباء ، وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها ، أما التي خرقت أذنها ،أو انشقت ، أو قطع منها النصف أو أقل ، فتصح بها مع الكراهة ، ومثل الأذن في ذلك القرن ولا تصح بالجداء ، وهي جافة الضرع ، ولا بالهتماء ، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا بالعصماء ، وهي التي انكسر غلاف قرنها ، ولا تصح بما ذهب أكثر من نصف أليتها ، أما ما ذهب نصفها فأقل ، فتصح بها ، كما تصح بالجماء ، وهي التي خلقت بلا قرن ،والصمعاء ، وهي الصغيرة الأذن جدا ، وما خلقت بلا أذن ، وكذا تصح بالبتراء ، وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا ، وتصح بالخصى ، أما المجبوب ، وهو ما قطع ذكره مع أنثييه ، فانه لا يجزىء ، والحامل كغيرها في الأحكام ، ولا تصح بالوحشى ، ولا بالمتولد بين وحشى وغيره ، وتصح بالجذع من الضأن ، وهو ماله ستة أشهر ، ويعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره ، وتصح بالثني مما سواه ، فثنى المعز ماله سنة كاملة ، وثنى البقر ماله سنتان كاملتان ، وثنى الابل ماله خمس سنين ، ودخل في السادسة ، ولا تصح بما دون ذلك•

(١) الحنفية — قالوا : يدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر ، وهو يوم العيد ، ويستمر الى قبيل غروب اليوم الثالث ،وهذا الوقت لا يختلف في ذاته بالنسبة لمن يضحى في المصر أو يضحى في القرية • ولكن يشترط في صحتها للمصرى أن يكون الذبح بعد صلاة العيد ، ولو قبل الخطبة ، الا أن الأفضل تأخيره الى ما بعد الخطبة ، فاذا ذبح =

وقد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى مذكورة تحت الخط(١) ، ويصح الاشتراك فى الأضحية سواء كان ذلك فى ثمنها أو فى ثوابها ، باتفاق ثلاثة ، وخالف المالكية فانظر مذهبهم

=ساكن المصر قبل صلاة العيد لاتصح أضحيته ، ويأكلها لحما ، فاذا عطلت صلاة العيد ينتظر بهـا حتى يمضى وقت الصلاة • ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال • ثم يذبح بعـد ذلك ، أما القروى ــ ساكن القرية ــ فـانه لا يشترط له ذلك الشرط • بل يذبح بعد طلوع فجر النحـر ، واذا أخطأ الناس فى يوم العيد فصلوا وضحوا ثم بان لهـم أنه يوم عرفة أجزأتهم صـلاتهم وأضحيتهم • واذا تركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها يتصدق بهـا حيـة •

المالكية ــ قالوا : يبتدىء وقت الأضحية لغـير الامام فى اليوم الأول بعد تمام ذبـح الامام • ويبتدىء وقتها للامام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد ، أو مضى زمن قـدر ذبح الامام أضحيته ان لم يذبـح الامام •ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث ليوم العيد ، ويفوت بغروبه • فاذا أراد أن يذبح فى اليوم الثانى فـلا يلزم أن يراعى مضى زمن قـدر صلاة الامام • بل يذبح اذا ارتفعت الشمس واذا ذبح بعد الفجر أجزأه • فاذا ذبح أحـد قبل الامام متعمدا لا تجزئه ، وأعـاد ذبح أضحية أخرى ، أما اذا لم يتعمد بأن تحرى أقرب امام لم يبرز أضحيته ، وظن أنه ذبـح ذبح بعده ، وتبين أنه سبق الامام أجزأه ، فاذا تأخر الامام بعذر شرعى ، انتظره الى قرب الزوال ، بحيث يبقى على الزوال ما يسع الذبح ثم يذبح ولو لم يذبح الامـام •

الحنابلة ــ قالوا : يبتدىء وقت ذبح الأضحية من يوم العيد بعد صلاة العيد ، فيصح الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة ، ولكن الأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة ، ولا يلزم أن ينتظر الفراغ من الصلاة فى جميع الأماكن التى تصلى فيها العيد ان تعددت ، بـل لو سـبق بعضها جاز ، واذا كان فى جهة لا يصلى فيهـا العيد : كالبادية وأهل الخيام ممن لا عيد عليهم فان وقت الأضحية يبتدىء فيها بمضى زمـن قدر صلاة العيد ، فان فاتت صـلاة العيـد بالزوال ضحى اذن عند الزوال ، وآخر وقت ذبح الأضحية اليوم الثانى من أيام التشريق ، فأيام النحر عندهم ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده ، ويجوز فى ليل يومى التشريق التاليين ليوم العيد انما الأفضل أن يذبح فى النهار •

الشافعية ــ قالوا : يدخل وقت ذبـح الأضحية بعد مضى قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر ، وان لم ترتفع الشمس قدر رمح ، ولكن الأفضل تأخيره الى مضى ذلك من ارتفاعها ، ويستمر الى آخـر أيام التشريق الثلاثة ، ويصح الذبح ليلا أو نهارا بعد دخول وقتها ، الا أنه يكره فى الليل الا لحاجة : كاشتغاله نهـارا بما يمنعـه من التضحية ، أو لمصلحة : كسهولة حضور الفقراء ليلا •

(١) المالكية ــ زادوا أن يكون الذبح نهارا فلو ذبح ليلا لم تصح أضحيته ، وهذا الشرط بالنسبة لليوم الأول لا خلاف فيه عندهـم ، أما فى غير اليوم الأول ففى صحة الذبح ليلا=

تحت الخط(١) وانما يصح الاشتراك فيها اذاكانت من الابل أو البقر ، فاذا اشترك بسبعة فى بقرة أو ناقة يصح اذا كان نصيب كل واحدمنهم لا يقل عن سبع ، فان كانوا أكثر من سبعة لا يصح ، أما ان كانوا أقل فيصح ، ولاتصح الأضحية بغير النعم من الابل والبقر والجاموس والغنم ، وفى الأفضل منها تفصيل فى المذاهب ، مذكور تحت الخط(٢) .

مبحث اذا ترك التسمية عند ذبح الأضحية

التسمية شرط فى حل أكل كل ذبيحة ،باتفاق ثلاثة ، وخالف الشافعية . فانظر مذهبهم تحت الخط(٣) سواء أكانت أضحية أم غيرها ، فمن ترك التسمية عمدا لا تؤكل ذبيحته، بخلاف ما اذا تركها سهوا ، فانها تؤكل ، كماسيأتى فى مبحث الذبح ، وكذلك من أهل لغير الله ، فان ذبيحته لا تؤكل ، والاهلال لغير الله هو الصياح بذكر الصنم ونحوه عند ذبح ما يتقرب به اليه ، فقد كانت عادة المشركين أن يصيحوا عندما يذبحون لأصنامهم بذكرها .

= خلاف ، والمشهور أنه لا يجزىء وأن يكون الذابح مسلما ، فاذا ذبحها الكتابى لا تجزىء، ولكنها تؤكل لحما وأن لا يشرك معه فيها أحد،ويصح أن يشرك فى الثواب لا فى الثمن معه من تلزمه نفقتهم ان كانوا معه فى سكن واحد ،والا فلا تصح ، وهذا هو المشهور عندهم .

الحنفية — زادوا أن يكون الذبح نهارا فى اليوم الأول والرابع ، فلو ذبح فى الليلة الاولى أو الليلة الرابعة لاتصح ، أما الذبح فى الليلتين المتوسطتين فانه مكروه تنزيها .

(١) المالكية — قالوا : لا يصح الاشتراك فى الثمن ، انما يصح الاشتراك فى الاجر بالشروط المتقدمة .

(٢) الحنفية — قالوا : الشاة أفضل من سبع البدنة — البقرة أو الجمل ونحوهما — اذا استويا فى اللحم والقيمة والكبش أفضل من النعجة اذا استويا فى الثمن والقيمة أيضا ، والانثى من المعز أفضل من التيس اذا استويا قيمة ، والانثى من الابل ، والبقر أفضل اذا استويا أيضا .

الشافعية — قالوا : أفضلها سبع شياه عن واحد ، فبدنه ، فبقرة ، والكمال لا حد له .

الحنابلة — قالوا : الافضل الابل ، ثم البقر ان أخرج كاملا بدون اشتراك ، ثم الغنم ثم شرك سبع فى ناقة أو جمل ، ثم شرك بقرة،وأفضلها جميعها الاسمن ، ثم الأغلى ثمنا ، والذكر والانثى سواء .

المالكية — قالوا : الأفضل الضأن مطلقا ،ثم المعز ثم البقر ، وتقديمه على الابل هو الأظهر ، ثم الابل ، ويندب الفحل ان لم يكن الخصى ، أسمن ، فان كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين .

(٣) الشافعية — قالوا : التسمية ليست شرطا فى حل أكل الذبيحة ، فلو ترك التسمية عمدا حلت الذبيحة ، ولكن ترك التسمية مكروه أما الذبيحة التى يحرم أكلها فهى التى ذكر اسم غير الله عليها ، وهى التى كانت تذبح للاصنام .

مبحث مندوبات الأضحية ومكروهاتها

وأما مندوباتها ومكروهاتها فهى مفصلة فى المذاهب ، فانظرها تحت الخط(١) .

---

(١) المالكية ـ قالوا : يندب ابراز الضحية للمصلى ، ويكره عدم ذلك للامام فقط ، ويندب أن يكون الصنف الذى يضحى منه جيدا من أعلى النعم وأكمله ، وأن يكون من مال طيب ، وأن تكون سالمة من العيوب التى تصح بها ، فيندب أن تكون غير خرقاء ، وهى التى فى أذنها خرق مستدير ، وأن تكون غير شرقاء ، وهى مشقوقة الاذن ، أو مقابلة ، وهى مقطوعة الأذن من جهة وجهها ، أو مدارة ، وهى مقطوعة الأذن من خلفها ، وندب أن يكون سمينا ، وأن يكلف ليسمن على الراجح ، وندب أن يكون ذكرا ذا قرنين أبيض ، ويندب أن يكون فحلا ان لم يكن المخصى أسمن ، وندب أن يكون ضأنا ، ثم معزا ، الى آخر التفصيل المتقدم ويندب لمن يريد التضحية أن يترك الحلق وقلم الظفر فى عشر ذى الحجة الى أن يضحى ، ويندب أن يذبح الأضحية بيده ، ويندب للوارث أن ينفذ أضحية مورثه ان عينها قبل موته ما لم تكن نذرا ، والا وجب تنفيذ الوصية ، ويندب أن يجمع بين الاكل منها والتصدق والاهداء بدون تحديد معين ، بل يفعل فى ذلك كما يحب ، ويسن ذبح أو نحر ولد خرج من الضحية قبل ذبحها أو نحرها حيا حياة غير مستمرة ، ويؤكل ان تم خلقه ، ونبت شعره ، أما ان خرج منها عقب ذبحها حيا حياة مستمرة ، فان ذبحه أو نحره واجب، ويكره جز صوفها قبل الذبح بشرطين ، الأول : أن لا ينوى جزه عند شرائها ، فان نوى جزه ليتصرف فيه التصرف المباح جاز بلا كراهة ، أما اذا نوى بيعه فانه يكره ، الثانى : أن لا ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح ، والا فلاكراهة ، أما المنذورة فانه يحرم جز صوفها مطلقا ، وقيل : حكمها كغيرها فى ذلك .

الحنفية ـ قالوا : يندب أن يأكل من لحم أضحيته ويدخر ويتصدق، والأفضل أن يتصدق بالثلث ويدخر الثلث ، ويتخذ الثلث لاقربائه وأصدقائه ، ولو أخذ الكل لنفسه جاز ، لان القربة تحصل باراقة الدم . هذا اذا لم تكن منذورة ، والا فلا يحل الاكل منها مطلقا ، بل يتصدق بها جميعها ، وكذا التى وجب التصدق بعينها بعد أيام النحر ، أما اذا اشتراها للاضحية ثم حبسها حتى مضت أيام النحر ، فانه يجب عليه أن يتصدق بها حية ، ويحرم عليه الأكل منها ، وكذا يحرم الاكل من ولد الأضحية التى تلده قبل الذبح ، فاذا ولدت الأضحية ولدا قبل ذبحها فانه يذبح معها ، ويتصدق به جميعه ، ولا يحل الأكل منه ، فان أكل منه شيئا تصدق بقيمته . ويستحب أن يتصدق به حيا أما الولد الذى لا يخرج حيا فسيأتى بيان الخلاف فى تذكيته فى «مبحث الزكاة» وكذا يحرم الاكل من الأضحية التى ضحى بها عن الميت بأمره . ومن المشتركة بين سبعة نوى أحدهم بحصته القضاء عن الماضى ، فان هذه الأشياء يجب التصدق بها جميعها ، ويندب أن لا يتصدق منها بشىء اذا كان صاحبها ذا عيال توسعة عليهم ، وأن يذبح بيده ان كان يعرف الذبح ، والا شهدها =

* * * * * * * * * * * * *

= بنفسه ، ويأمر غيره ، وكره ذبح الكتابى ،وأما المجوسى والوثنى فلا تحل ذبيحته — كما تقدم، وكره بيع جلدها أو استبداله بما يستهلك ، كلحم ، وجبن ، وخـل ، ونحو ذلك ، أمـا استبدالها بغربال ودلو ونحو ذلك مما يبقى زمنا طويلا فانه يحل ، ويجوز أن ينتفع به فى مثل هذا ، فيعمل هو غربالا وقـربة وسـفرة ونحو ذلك ، وقيل : بيع جلدها باطل لا مكروه وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به ، فـان جزه تصدق به ، وكره ركوبها وتأجيرها ، فان فعل تصدق بالأجرة التى أخـذها ، ويكـره الانتفاع بلبنها قبل ذبحها ، وأن يعطى الجزار أجـره منها ، ويكـره تنزيها الذبح ليـلا فى الليلتين المتوسطتين ، أما الليلة الاولى والرابعة فانه لا يصح فيهما الذبح ، كما تقدم ، ويسن توجيهها الى القبلة ، وأن يعمل فيها كغيرهـا مما تقدم من حد الشفرة ، وعدم تعذيبها بغير ضرورة ، وكره بيع صوف الاضحية ، وشرب لبنها واطعام كافـر منها ، كتابيا كـان ، أو مجوسـيا بأن يبعث له بشىء منها فى منزله ، أما اذا ضافه كافر ، أو نزل به وهو يأكل ، فانه لا كراهة فى اطعامه منها على الراجح ، وكـره التغالى فى ثمنها ، أو عددها ان خاف المباهاة ،أما اذا قصد زيادة الثواب بزيادة الثمن والعدد فانه مندوب ، وكره فعل التضحية عن شخص ميت اذا لم يشترطها فى وقف له ، والا وجب فعلها عنه ، ويلزم أن يتبع شرطه ، سواء كان جائزا أو مكروها ، فان عين أضحية قبل موته كان تنفيذهـا مندوبا ، كما تقوم ، وتكـره العتيرة، وهى ذبح شاة فى رجب كانوا يذبحونها فى الجاهلية لاصنامهم ، وكانت جائزة فى أول الاسلام ، ثم نسخت بالأضحية ويكره ابدالها بأقل منها أو مساو لها اذا لم يعينها الا فـلا يصح •

الشـافعية — قالوا : يسن فى الاضـحية كونها سمينة ، سواء كان سمنها بفعله أو بفعل غيره ، وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته، وأن تذبح بعد صلاة العيد ، وأن يكون الذابح مسلما وأن يكون الذبح نهارا ، ويكره ليلا ان لم يكن لحاجة ، والا فلا كراهة ، وأن يطلب لها موضعا لينا ، لانه أسـهل لها ، وأن يوجـه مذبحها للقبلة ، وأن يتوجه هو اليها أيضـا • وأن يسـمى الله تعالى ، ويكـره تعمد تـرك التسمية ، كما تقدم ويسن أن يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأن يكبـر ثلاثا بعد التسمية وأن يقول : اللهم هذا منـك واليك • فتقبل منى ، وأن تذبح الغنم والبقر • وتنحر الابل ، وأن لا يبين رأسها • ويسـن قطع الودجين • ويسن أن تكون الابل عنـد النحر قائمة معقولة رجلها اليسرى ، والغنم والبقر مضجعة على جنبها الايسر ، وأن يحد المدية ، ويكره أن يحدها والذبيحة تنظر اليه كما يكره أن يذبح واحدة ، والاخرى تنظـر

الحنابلة — قالوا : يسن أكل ثلث الاضحية واهداء ثلثها ولو لغنى ، والتصدق بثلثها على الفقراء ، ولا فرق فى ذلك بين المعينة والمنذورة وغيرهما ، الا أن المعينة والمنذورة لا يجـوز اهداء الكافر منهما ، أما ضحية التطوع فيجوز اهداء الكافر منها ، ويسـتحب أن يتصـدق بأفضلها وأن يهدى الوسط ، ويأكل الأقل ، وان كانت الأضحية ليتيم ، فلا يجوز للولى أن =

مبحث كيف يذبح الحيوان
ويقال لذلك : ذكاة

الذكاة — بالذال — ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح للاكل ، بشرائط مفصلة فى المذاهب ، مذكورة تحت الخط (١) .

= يتصدق عنه أو يهدى منها ، بل يوفرها له ، وله أن يشرب من لبنها ، الا اذا كان لها ولد ، فانه يحرم عليه أن يشرب ما ينقص من القدر الذى يكفى فى رضاع ولدها وتلزمه قيمته ، أما مازاد بعد رضاعه فله شربه أيضا ، ويجوز أن يجز صوفها ان كان فيه منفعة لها بأن يزيد فى سمنها ، أما ان كانت المنفعة فى بقائه بأن يقيها الحر والبرد ، فلا يجوز جزه ، ولا يجوز أن يعطى الجزار أجره منها ، بل ان شاء أن يعطيه منها فله ذلك على سبيل الصدقة أو الهدية ، ويحرم بيع جلدها وجلها ، وهو الذى يغطى به الحيوان ، كما يحرم بيع شىء من الذبيحة ، وله أن ينتفع بالجلد والجل ، فيصلى عليه ، ويتخذه غربالا ونحو ذلك ، أو يتصدق بهما ، وان ولدت التى عينت للاضحية ذبح ولدها معها ، سواء عينها حاملا أو حدث الحمل بعد التعيين ، ويندب ذبح الجنين الذى يخرج من بطن أمه ميتا ، أو الذى فيه حركة المذبوح ، أما الجنين الذى يخرج وفيه حياة مستقرة ، فان ذبحه واجب ، وذكاة الجنين ذكاة أمه ، سواء نبت شعره أو لم ينبت ، ويسن نحر الابل قائمة معقولة الرجل اليسرى ، وأن يعمل مع الاضحية ما يعمل مع غيرها مما يأتى فى « مبحث الذبح » .

(١) الحنفية — قالوا : الذكاة الشرعية تنقسم الى قسمين : ذكاة الضرورة وذكاة الاختيار ، فذكاة الضرورة هى جرح وقع فى أى جزء من بدن الحيوان ، وانما تكون فى حيوان غير مستأنس ، فلو توحش غنم ، أو بقر أو بعير وتعسر ذبحه ، ثم رمى بسهم ، فأصابه فى أى جزء من بدنه وأراق دمه وأماته حل أكله ، وكذا لو نفر البعير ولم يقدر صاحبه على أخذه الا بجماعة ، فان له أن يرميه ، ومتى جرح وسال دمه ومات بهذا الجرح حل أكله ، ومثله ما اذا صال حيوان على أحد فرماه دفاعا عن نفسه فأماته . فانه يحل أكله اذا جرحه وأسال دمه ، وكذا اذا وقع حيوان فى بئر وتعذر ذبحه فرماه فجرحه . وعلم أنه مات بالجرح ، أو لم يعلم ان قد مات به أو بغيره فانه يحل أكله ، أما اذا علم أنه مات بغير الجرح فان أكله لا يحل . وكذا اذا تعسرت بقرة فى الولادة فأدخل رجل يده فذبح ولدها حل أكله ، فان لم يقدر على ذبحه وجرحه حل أكله ، وان لم يذبح أو يجرح فلا يحل ، ولو ذبحت أمه ، لان ذكاة الام ليس ذكاة لولدها عند أبى حنيفة ، وقالا — أبو يوسف ، ومحمد — : ان تم خلقه أكل بذكاة أمه ، لحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ، وحمل الامام الحديث على التشبيه ، يعنى أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه ، وأما ذكاة الاختيار فهى الذبح بين مبدأ الحلق الى مبدأ الصدر ، بأن يقطع الودجين ، وهما — عرقان كبيران فى جانبى قدام العنق — ، ويقطع الحلقوم ، وهو — مجرى النفس — ، والمرىء ، وهو — =

* * * * * * * * * * * * * * *

= مجرى الطعام والشراب — ، ويكفى قطع ثلاثة منها ، فان للأكثر حكم الكل ، فلابد من قطع الحلقوم ، أو المرىء مع الودجين أو قطع ودج مع الاثنين ، ويرى بعضهم ضرورة قطع الحلقوم والمرىء مع أحد الودجين ، ومتى تحقق القطع على هذا الوجه صار الذبح شرعيا ، وحل أكل الذبيحة ، سواء كان الذبح فوق العقدة التى فى أعلى الحلق ، أو تحتها .

ويشترط ، أولا : أن يكون الذابح مسلما ، أو كتابيا : يهوديا أو نصرانيا ، أفرنجيا أو غيره يدخل فى النصرانى الصابىء ، لأنه يقر بعيسى عليه السلام ، ويدخل فى اليهودى السامرة ، لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام ، فكل هؤلاء تحل ذبيحتهم ، ولا تحل ذبيحة غيرهم من : وثنى ، ومجوسى ، ومرتد عن الاسلام ، وكذا لا تحل ذبيحة الدروز الذين لا يدينون بكتاب ، واذا ذكر الكتابى اسم المسيح لا تحل وليمته ، ثانيا : أن لا يذبح صيد الحرم ، فان الصيد فى الحرم لا تحله الذكاة ، ولو كان الذابح غير محرم ، ثالثا : أن يترك التسمية عمدا ، أما ان تركها سهوا فان الذبيحة تكون حلالا ، ويشترط فى التسمية: ١ — أن تكون ذكرا خالصا ، بأن يذكر اسم الله تعالى بأى اسم من أسمائه ، سواء كان مقرونا بصفة ، نحو : الله أعظم ، أو غير مقرون بصفة ، نحو الله ، الرحمن ، أو يذكره بالتسبيح والتهليل ، أما ذكر اسم الله مقرونا بدعاء ، كقول : اللهم اغفر لى ، فان الذبيحة لا تحل به ، ويستحب أن يقول : بسم الله ، الله أكبر . ٢ — وأن تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح ، والرامى لصيد حال الرمى ، ومرسل كلب الصيد حال الارسال ، فلو سمى غير الفاعل لا يحل الأكل ، وأن يكون الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس ، فلو سمى واشتغل بأكل أو شرب ، فان طال لم يحل الذبح ، والا حل ، وحد الطول مايستكثره الناظر ، ويشترط أن لا يقصد بالتسمية شيئا آخر كالتبرك فى ابتداء الفعل . فان فعل ذلك أو نوى أمرا آخر غير الذبح ، فانها لا تحل ، أما اذا لم تحضره النية أصلا فانها تحل ذبيحة الصبى الذى يعرف التسمية ، وان لم يعلم أن التسمية شرط لحل الذبيحة على التحقيق ، ومثله السكران اذا كان يعقل لفظ التسمية وكذلك المجنون ، فكل هؤلاء اذا كانوا يضبطون عمل الذبح ، ويذكرون اسم الله تحل ذبيحتهم ، كما تحل ذبيحة الأخرس ، وذبيحة الأقلف . وهو الذى لم يختن بدون كراهة ، ويصح الذبح بكل ما يقطع من العروق المشروط قطعها ويسيل الدم ، فيجوز الذبح بالسكين ، وقشر القصب الأزرق — الغاب — والمروة ، وهى حجر أبيض كالسكين ، وغير ذلك ، ما عدا السن والظفر ، فانه لا يحل الذبح بهما اذا كانا متصلين ، فان انفصلا حل الذبح بهما مع الكراهة لما فيه من تعذيب الحيوان ، كالذبح بالسكين الكالة التى لا تقطع ، واذا ذبح لعظيم بقصد التقرب اليه وتعظيمه بالنحر فان ذبيحته لا تؤكل لأنه أهل بها لغير الله ، بخلاف ما يذبح للضيف بقصد إكرامه ، فانه جائز ، وان قدم له غير المذبوح عند الأكل .

= المالكية — قالوا : الذكاة الشرعية هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى =

= اختيارا ، وأنواعها أربعة : ذبح ، ونحر ، وعقر ، وفعل يزيل الحياة بأى وسيلة ، النوع الأول : الذبح ، ويكون فى البقر والجاموس والضأن والمعز والطير والوحشى والمقدور عليه ، ما عدا الزرافة ، فانها تنحر ، ويعرف الذبح بأنه قطع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بنية ، ولا يشترط قطع المرىء ويشترط أن يكون الذابح مميزا مسلما ، أو كتابيا ، وأن لا يرفع يده رفعا طويلا باختياره قبل تمام الذبح ، ويشترط لحل ذبيحة الكتابى شروط : أن يذبح ما يحل له بشريعتنا ، وأن لا يهل به لغير الله وقد تقدم بيان ذلك فى الأضحية فى « مبحث اذا ذبحها كتابى » ، وأن يذبح بحضرة مسلم مميز عارف بأحكام الذكاة ان كان الكتابى ممن يستحل الميتة ، فلا يحل أكل ذى ظفر ذبحه يهودى كابل وبط وأوز وزرافة من كل ماليس بمنفرج الأصابع لأن اليهود يحرمون أكل ذى الظفر وثبت فى شريعتنا أنه محرم عليهم ، فاذا ذبحه فلا يحل، أما ما يحل لهم فى شريعتهم : كالحمام ، والدجاج ، ونحوهما فانها حلال اذا ذبحها ، النوع الثانى : النحر ، ويكون فى الابل والزرافة والفيلة ، ويكره فى البقر والجاموس ، وكذا الخيل والبغال والحمر الوحشية ، ويعرف النحر بأنه طعن مميز مسلم، أو كتابى بلبة ، بلا رفع طويل قبل التمام بنية ، النوع الثالث : العقر ، ويكون فى وحشى غير مقدور عليه الا بعسر ، سواء كان طيرا أو غيره ، ويعرف بأنه جرح مسلم مميز حيوانا وحشيا بمحدد ، أو حيوان صيد معلم بنية وتسمية ، ولا يصح العقر من كافر ، وقيل : يصح من الكتابى كالذبح ، ولا يصح العقر من صبى أو مجنون أو سكران ، ولا يصح عقر حيوان مستأنس اذا شرد ، فلو نفرت بقرة أو غنم أو جمل ، فانه لا يصح عقره ، وكذا لو سقط حيوان فى بئر ، ولم يقدر على ذبحه الا بالعقر ، فعقر ، فانه لا يؤكل ، ولا يصح العقر بعصا أو حجر لا حد له ، ويصح برصاصة ، لأنها أقوى من المحدد ، وأما الفعل المميت فهو ذكاة من لا دم له : كالجراد ، والدود فان ذكاته اماتته بأى سبب ، كالنار ، أو قطع الأسنان ، أو ضرب العصا ، أو نحو ذلك ، ويشترط نية ذكاته ، ويشترط فى الأنواع الأربعة ذكر اسم الله تعالى لمسلم ذاكر قادر ، فان نسى أو عجز ، كأخرس أكلت ذبيحته .

الشافعية — قالوا : الذكاة الشرعية هى قطع الحلقوم والمرىء جميعا ، فلو بقى شىء منهما لم يحل المذبوح ، ويشترط أن يكون فى الحيوان حياة مستقرة قبل ذبحه ان وجد سبب يحال عليه الهلاك ، والا فلا يشترط وجودها ، فالمريض بغير سبب يحال عليه هلاكه لو ذبح آخر رمق حل ، وان لم يسل الدم ولم توجد حركة عنيفة ، والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرائن يترتب عليها غلبة الظن بوجود الحياة ، ومن أماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرىء ، أو الحركة الشديدة ، ولا فرق بين أن يكون قطع الحلقوم والمرىء من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها ، لكن بشرط أن يبقى منها تدويرتان كاملتان احداهما : من أعلى ، الثانية : من أسفل والا لم يحل المذبوح ، لأنه حينئذ يسمى مزعا لا ذبحا ، أما قطع الودجين فهو سنة ، ولو قطع الرأس كله كفى ، ولكن يكره على المعتمد ، =

= وانما يشترط الذبح بهذه الصفة فى الحيوان المستأنس المقدور عليه ، أما غير المستأنس : كغنم ، وبقر توحش ، وبعير نفر ، وغزال فى الصحراء ، وبهيمة سقطت فى بئر ولا يمكن الوصول الى ذبحها : فذكاته عقره فى أى موضع من بدنه بشىء يجرح ، ينسب اليه زهوق الروح . فلا ينفع العقر بحافر أو خف : ولا بخدش الحيوان خدشة لطيفة . ويشترط لحل الذبح شروط ، أولا : قصد العين أو الجنس . فلو رمى شيئا ظنه حجراً أو حيوانا لا يؤكل . فظهر أنه حيوان يؤكل حل أكله ، لأنه كان يقصد عينا ، وكذا لو رمى قطيع ظباء . فأصاب واحدة منها ، أو قصد واحدة فأصاب غيرها ، حل المرمى لقصد جنسه ، فاذا لم يقصد العين أو الجنس لا يحل الحيوان . فاذا وقعت منه السكين فأصابت حيوانا فذبح . أو احتك بسكين فانذبح . أو صال أحد بسيفه فأصاب مذبح حيوان لا يحل المذبوح لعدم القصد ، ثانيا : أن يكون الاسراع بازهاق روح الحيوان متمحضا لقطع الحلقوم والمرىء ، فلو أخذ واحد فى قطعها ، وأخذ الثانى فى نزع الأمعاء ، أو نخس الخاصرة لم يحل ، ثالثا : وجود الحياة المستقرة قبل الذبح حيث وجد سبب يحال عليه الهلاك ، فاذا جرح حيوان ، أو سقط عليه سقف أو نحوه ، وبقيت فيه حياة مستقرة ، فذبح حل ، وهى ما عرفت بشدة الحركة ، أو انفجار الدم ، وان تيقن هلاكه بعد ساعة ، والا فلا يحل لوجود سبب يمكن أن يستند اليه الهلاك ، وهو الجرح ، أوسقوط السقف ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكفى ظن وجودها ، واذا وصل الحيوان قبل الذبح الى حالة فقد معها الابصار والحركة الاختيارية بسبب مرض أو جوع ثم ذبح ، فانه يحل ، ولو لم ينفجر الدم ، أو يتحرك الحركة العنيفة ، أما اذا أكل الحيوان طعاما انتفخ به حتى صار فى آخر رمق . ثم ذبح فانه لا يحل على المعتمد ما لم توجد الحركة الشديدة أو انفجار الدم ، رابعها : أن يكون المذبوح مما يحل أكله ، فلا يجوز ذبح ما لا يحل ، ولو لاراحته عند تضرره من الحياة ، خامسا : أن يكون القطع بمحدد ، ولو من قصب ، أو خشب أو ذهب ، أو فضة ، الا السن والظفر وباقى العظام ، فانه لا تحل الذكاة بها ، فاذا قتل الحيوان بغير محدد بأن ضرب ببندقيته ، أو سهم بلا نصل ولا حد ، أو خنق بشرك فمات ، فانه يحرم فى كل ذلك ، سادسا : أن يكون القطع دفعة واحدة ، فلو قطع الحلقوم وسكت . ثم تمم الذبح ، فان كان الفعل الثانى منفصلا عن الأول عرفا اشترط أن تكون فى الحيوان حياة مستقرة عند ابتداء الفعل الثانى ، وان لم يكن الفعل الثانى منفصلا عن الأول عرفا فلا تشترط الحياة المستقرة ، وذلك كأن رفع السكين وأعادها فورا ، أو ألقاها لكونها لا تقطع . وأخذ غيرها فورا أو سقطت منه فتناولها ، أو أخذ غيرها سريعا ، أو قلبها وقطع بها ما بقى ، فكل ذلك جائز ، اذ لا فصل فيه بين العمل الأول والثانى ، سابعا ، أن لا يكون الذابح محرما والمذبوح صيد برى وحشى ، فان كان كذلك فلا يحل المذبوح ، ثامنا : أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا ، لا مجوسيا ، ولا وثنيا ، ولا مرتدا ، فتحل ذكاة اليهودى والنصرانى ، كالمسلم ، =

* * * * * * * * * * * * * * *

= كما لا تحل ذكاة المجنون والسكران وغير المميز • ولو فى الحيوان الذى لا يقدر عليه على الراجح ، لكن مع الكراهة ، وكذلك تكره ذكاة الأعمى ، ولا تشترط التسمية ، وانما تسن ، واذا ذكر اسم الله مقترنا باسم غيره ، كأن قال : بسم الله ، واسم محمد ، فان أراد الاشراك كفر ، وحرمت الذبيحة ، وان لم يرد الاشراك حلت الذبيحة ، ولكن يكره ان قصد التبرك ، ويحرم أن أطلق لايهام الشريك•

الحنابلة — قالوا : الذكاة شرعا هى ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش فى البر أو نحوه الا الجراد ونحوه ، مما لا يذبح أو ينحر ، ويتحقق الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والمرىء والحلقوم مجرى النفس ، والمرىء — وهو البلعوم — مجرى الطعام والشراب ، والنحر يكون فى اللبة ، وهى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر ، ولا يشترط قطع الودجين ، وهما عرقان محيطان بالحلقوم ، ولكن الأولى قطعهما ، فاذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره عقر بأن يرمى بسهم أو نحوه فى أى موضع من جسمه • فيجرحه ويميته ، فيحل أكله كالصيد • فاذا نفر بعير فلم يقدر عليه • أو سقط حيوان مباح الأكل فى بئر وتعذر ذبحه نعقر حل أكله بشرط أن يموت بالجرح الذى قصد به عقره • فان مات بغيره فلا يحل أكله ولو كان الجرح موجبا لقتله ، ويشترط أيضا أن تتوفر شروط الذابح فيمن رماه ، فلو رماه مجوسى لا يصح أكله ويشترط لحل الذبيحة أربعة شروط ، الشرط الأول : أن يقول : بسم الله عند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر • ولا يقوم شىء مقام التسمية ، فلو سبح الله لا يجزىء وتجوز بغير العربية • ولو مع القدرة على العربية ، ويسن أن يكبر مع التسمية فيقول : بسم الله والله أكبر ، فان كان الذابح أخرس أومأ برأسه الى السماء • وأشار اشارة تدل على التسمية ، بحيث يفهم منها أنه أراد التسمية • وهذا كاف فى حل ذبيحة الأخرس • فاذا تركت التسمية عمدا أو جهلا لم تبح الذبيحة ، لقوله تعالى : « **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** » وان تركت التسمية سهوا فانها تحل ، لحديث شداد بن سعد عن النبى ﷺ أنه قال : « ذبيحة المسلم حلال • وأن لم يسم اذا لم يتعمد » • ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح الثانية • ولا يضر الفصل اليسير بين التسمية والذبح • فلو سمى ثم تكلم وذبح حلت • واذا اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى سكينته وأخذ غيرها وذبح حلت • وكذا اذا رد سلاما أو استقى ماء ، والكتابى كالمسلم • فاذا ذكر اسم المسيح لا تحل الذبيحة • واذا لم يعلم أن كان الذابح سمى أو لا ، ذكر اسم الله أو غيره فالذبيحة حلال • الشرط الثانى : أهلية الذابح أو الناحر أو العاقر • وهو أن يكون عاقلا أو قاصد التذكية فلو وقعت السكين على حلق شاة فذبحتها لم تحل لعدم قصد التذكية وأن يكون مسلما أو كتابيا ولو حربيا • أو من نصارى بنى تغلب ، لا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا ، ولو جنبا • وحائضا • ونفساء ، وأعمى ، وفاسقا ، ولا تحل ذبيحة مجنون ، وسكران ، وصبى غير =

ويسن أن تنحر الابل ، الا عند المالكية ،فانظر مذهبهم تحت الخط(١) ، ونحوها مما له رقبة طويلة ، ويذبح غيرها : كالبقر ، والغنم ،ويسن أن يحد الشفرة أولا ــ السكين ونحوها ــ وأن يحدها بعيدا عن الذبيحة ، وأن لا يذبح واحدة والأخرى تنظر ، وأن يضجع الذبيحة ان كانت شاة أو بقرة على جنبها الأيسر ، ثم يقول اللهم هذا منك واليك (وجهت وجهى) الآية (ان صلاتى ونسكى) الآية ، بسم الله ، الله أكبر ، ثم يذبح ، ويكره كسر عنق المذبوح قبل أن تزهق روحه ويسكن ، وكذلك يكره سلخه ،أو قطع عضو منــه ، أو نتف ريشه قبل أن تزهق روحه ، ويكره ترك التوجه الى القبلة ويكره كل تعذيب للمذبوح بدون فائدة •

هذا ، وقد أشبعنا الكلام فى هذه المواضع وفيما يجوز أكله وما لا يجوز أكله ، وفيمــا يحل لبسه وما لا يحل فى الجــزء الثانى من كتابنا هذا ، فليرجع اليه من شاء ، والله ولى التوفيق •

=مميز لأنه لاقصد لهم، فاذا كان الصبى مميزا تحــل ذبيحته ، ولو كان دون عشر سنين ، ولا تحــل ذبيحة مرتد ، ولا مجوسى ، ولا وثنى ، ولا زنديق ، ولا درزى ، وكل من لا يديــن بكتاب ، أخذا من مفهوم قوله تعالى : « **وطعام الذين أوتوا الكتاب حــل لكم** » أى فلا يحل لكم طعام غيرهم ، الشرط الثالث : الآلة ، وهو أن يذبح بآلــة محددة تقطع أو تخرق بحدها ، لا تقطع أو تخرج بثقلها ، ولا فرق فى المحددة بين أن تكون من حــديد : كالسكين ، والسيف ، والنصل ونحوها ، أو تكون من حجــر ، أو خشب ، أو عظــم ، الا السن والظفر ، فــلا يصح الذكاة بهما ، سواء كــانا متصلين أو منفصلين ، الشرط الرابع : أن يقطع الحلقوم والمرىء ، وقد تقدم بيانهما ، واذا ذبح كتابى ما يحرم عليه فى شريعته ، وثبت فى شريعتنا تحريمه عليه ، يحــل أكله ، كما اذا ذبــح يهودى حيوانا له ظفــر ، وهى الابل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع ، فــان الله تعالى أخبر بأنه حرم عليهم كل ذى ظفر ، وكذلك اذا ذبــح ما يزعم أنه يحرم عليه ، ولم يثبت عندنا أنه يحــرم عليه ، كما اذا ذبــح حيوانا ملتصقة رئته بأضلاعه ، فانهم يزعمون أن الرئة تحرم عليهم ، ويسمونها باللازقــة •

(١) المالكية ــ قالوا : يجب نحــر الابل والزرافة والفيلة ــ لأنها تؤكل ــ فان ذبحت لم تؤكل ، ويجب ذبح غيرها من الأنعام والوحوش والطيور ، فان نحرت لم تؤكل ، ويجوز الأمران والأفضل الذبح فى البقر والجاموس والخيل والبغال وحمر الوحش ، وكل ذلك فى حالة السعة والاختيار ، أما فى حالة الضرورة ،كعــدم آلــة الذبح ، أو كوقوع الحيوان فى حفرة ، فلم يمكن عمل ما يجب من ذبــح أو نحــر ، فانه فى هذه الحالة يجوز العكس فى الأمرين بأن يذبح ما ينحر ، وينحر ما يذبح للضرورة ، والله أعلم • وصلى الله وسلم على صاحب الشريعة سيدنا محمد وآلــه وصحبه •

تــم بحمد الله الجــزء الأول

ويليه الجــزء الثانى وأوله كتاب الحظر والاباحة

